نقابة المحامين

المحاماة

فهرست

السنة الخامسة والعشرون

١٩٤٤ - ١٩٤٥

مطبعة حجازى بالقاهرة

بيـــان

جرينا فى ترتيب فهرست السنة الخامسة والعشرون للمجلة بجعلها على قسمين :

قسم خاص بالأبحاث القانونيـة والمقالات والقوانين ، وقسم آخر يشمل أحكام محكمتى النقض والابرام الجنائية والمدنية ومحكمتى استئناف مصر وأسيوط والمحاكم الكلية والتجارية والمستعجلة والجزئية والمختلطة والعسكرية بترتيب الحروف الأبجدية .

وقد جعلنا تلخيص بعض الأحكام بما يتفق ونظام ترتيب الفهرست ليسهل الرجوع اليها عند اللزوم والله الهادى إلى الصواب .

لجنة التحرير

محمد نجيب الغرابلى — اسطفان باسيلى — احمد الحضرى

أبحاث وقوانين

صفحة

فهرست

أحكام محكمة النقض والابرام الجنائية والمدنية ومحكمتي استئناف مصر وأسيوط والمجالس الحسبية والمحاكم الابتدائية والتجارية والمستعجلة والجزئية ومحكمة الاستئناف المختلطة

(المادة ٤٦ تشكيل)
(نقض جنائي — أول مارس سنة ١٩٤٣ ص ٤٧ رقم ٢٥)

٦ اثبات . شهادة منقولة عن شخص آخر . إنكار هذا الشخص الاقوال التي نقلت عنه . الأخذ بها . جوازه
(نقض جنائي — ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٣ ص ٤٠ رقم ٢٣)

٧ اثبات . قواعد الاثبات المقررة في القانون المدني . ليست من النظام العام. تمسك المتهم بعدم جواز إثبات قيمة الشيء المختلس بالبينة بعد سماع الشاهد . تنازل منه عن حقه في المطالبة بالاثبات بالكتابة (المادة ٢١٥ مدني)
(نقض جنائي — ١٩ ابريل سنة ١٩٤٣ ص ٥٣٤ رقم ١٠١)

اثبات (انظر اخفاء وتفتيش وضرب)
أجانب (انظر اختصاص)

٨ اجراءات نزع الملكية . ايقافها . مناطه . صدور القرار النهائي بالتخفيض .
(استئناف مصر — ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ص ١٩٧ رقم ٧٢)

احراز (انظر ارتباط وتفتيش)
احراز مواد مخدرة (انظر تفتيش)

٩ اختصاص . الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام . المحاكم الجنائية صاحبة الاختصاص بالفصل فيها . المحاكم العسكرية تؤدي أعمالها الي جانب المحاكم العادية. عدم تقديم الحاكم العسكري الى المحاكم العسكرية قضية من القضايا التي خولت هذه المحاكم الفصل فيها. تقديمها من النيابة العمومية الى المحاكم العادية. وجوب الفصل فيها .
(نقض جنائي — ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٣ ص ٣١ رقم ١٩)

١٠ اختصاص :
١ — المواد ٥٤ و ٥٥ و ١٣٠ . المقصود مما جاء بها . تعيين القانون الواجب تطبيقه بالنسبة للأجانب فيما يطرح على القضاء الأهلي من نزاع متعلق بالمسائل المبينة المنصوص عليها فيها . هل للمجالس الملية اختصاص في مسائل الوصية ؟
٢ و ٣ — مواريث . طبيعية أم ايصائية . الاختصاص بالفصل فيها للقضاء الشرعي. متى يصح الاحتكام الى المجلس الملي ؟ المقصود بالاحوال الشخصية التي من اختصاص المجلس الملي الفصل فيها
٤ — قانون . وجوب الرجوع الى النص الفرنسي عند اشكال النص العربي .
(نقض مدني — أول ابريل سنة ١٩٤٣ ص ٧١ رقم ٣٧)

١١ اختصاص مركزى . مسائل تجارية . اختصاص محكمة المحل الواجب الدفع فيه . عدم سريان هذا النص على المنازعات التجارية اللاتعاقدية
(اسكندرية — تجارى — ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٤١ ص ٢٠٥ رقم ٧٥)

اختصام الحراس (انظر حراسه)

١٢ اختلاس أشياء محجوزة . العقاب على هذه الجريمة يتناول جميع حالات الاعتداء على الحجز مع العلم به . الاعتداء على الحجز ممن حجز على أمواله بلاحق. عقابه. حجز تحفظي. الاعتداء عليه . يستوجب العقاب . وفاء الدين بعد تمام الاختلاس . لايخلي المختلس من العقاب . المادة ٢٩٦ع — ٣٤١)

(نقض جنائي — اول مارس سنة ١٩٤٣ص ٥٥ رقم ٢٩)

١٣ اختلاس أشياء محجوزة . تمام هذه الجريمة بوقوع الفعل المكون لها . تصرف الحارس في المحجوزات لمنع التنفيذ عليها . يعتبر مبدأ لمدةسقوط الدعوى العمومية . المطالبة بتقديم المحجوزات مع ثبوت سبق التصرف فيها . لايصح عدها مبدأ للسقوط مادامت معينة بالذات : اختلاسها يتم بالعجز عن ردها عند المطالبة بها .

(المواد٢٨ و٢٩٧ع—٣٢٣و٣٤٢)

(نقض جنائي — ٨ فبراير سنة ١٩٤٣ ص ١٠ رقم ٦)

١٤ اختلاس أشياء محجوزة ـ علم المتهم بأن الأشياء التي اختلسها محجوزة . الاعتماد في اثباته على أقوال الحارس . تمسك المتهم بعدم جواز الاثبات في هذه الجريمة بغير الكتابة . لاوجه له .

(نقض جنائي — ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٣ ص ٣٩ رقم ٢٢)

١٥ اختلاس أشياء محجوزة . علم المتهم بيوم البيع . وجوب اثباته . تمسك المتهم بعدم علمه بيوم البيع . وجوب تحقق هذا الدفع .

(نقض جنائي — ٢٢ مارس سنة ١٩٤٣ ص ١٥٠ رقم٥٤)

١٦ اختلاس أشياء محجوزة . نقل المحجوزات الى السوق . عدم ملزومية الحارس بذلك . علته . ادانة المتهم تأسيسا على عدم نقل المحجوزات الي السوق بمقولة أن عدم تكليفه بذلك لايكون إلاحين يكون نقلها فيه تحميل له بمصاريف النقل . خطأ .

(نقض جنائي — ٨ فبراير سنة ١٩٤٣ ص ١ رقم ١)

اختلاس (أنظر اثبات وسقوط الدعوي)

١٧ إخفاء أشياء مسروقة :

١ — فاعل السرقة . عدم معرفته أو عدم رفع الدعوى عليه . ليس ضروريا لمعاقبة المخفي .

٢ — الشيء المسروق . ادعاء المخفي ملكيته له . التحريات التي أجراها المالك له توصل الى اكتشاف سرقته . اقتناع المحكمة بأن هذا الشيء مسروق ومعاقبة المخفي . لاتثريب عليها في ذلك . إذهي غير مقيدة بقواعد الاثبات المدنية في إثبات واقعة جنائية .

(نقض جنائي — ١٢ ابريل سنة ٩٤٣ ص ٥١٠ رقم ٩٢)

١٨ إخفاء أشياء مسروقة . فعل الاخفاء وقت وقوعه . لاتعيين له . القصد الجنائي في جريمة الاخفاء . متى يعتبر متحققا ؟ . ضبط المسروق عند المخفي . لايشترط لثبوت الجريمة عليه . المادة ١٧٩ ع - ٣٢٢)

(نقض جنائي — ٢٢ مارس سنة ١٩٤٣ ص ١٤٧ رقم ٥٢)

إدانة المتسبب في قتل المجني عليه (أنظر تعويض)

إدانة المتهم اعتمادا على أقواله في محضر البوليس (أنظر إثبات)

إدانة المتهم اعتمادا على أقواله أمام النيابة (أنظر تفتيش)

إدعاء المخفي ملكيته للمسروق (أنظر اخفاء)

أدلة التزوير (أنظر حكم)

١٩ ارتباط . تقدير ارتباط الجرائم بعضها ببعض . موضوعي

(نقض جنائي — ٥ ابريل سنة ١٩٤٣ ص ٤٩٩ رقم ٨٦)

٢٠ ارتباط . تقدير ارتباط الجرائم المسندة إلي المتهم ارتباطا يستوجب توقيع عقوبة واحدة . موضوعي . متهم . إحرازه مخدرا ثم دسه لغيره والتبليغ في حقه كذبا باحرازه . توقيع عقوبة عليه عن جريمة الاحراز . وعقوبة عن جريمة البلاغ الكاذب . لاتثريب على المحكمة .

(نقض جنائي — ١٩ ابريل سنة ١٩٤٣ ص ٥١٤ رقم ٩٥)

٢١ ارتفاق :

١ — الحي الذي أوجدته شركة جزيرة نيل لاند بالزمالك . القيود والشروط التي قيدت بها الملكية في هذا الحي . اعتبارها حقوق ارتفاق متبادلة .

٢ — التزام المتعاقد في عقد . وجود سببه في التزام يفرضه عقد آخر لصالحه ولصالح غيره من المتعاقدين مع الشركة في هذا الحي . جوازه .

٣ — التنازل عن حق الارتفاق . جواز أن يكون ضمنيا . لايشترط لتحقق التنازل صورة معينة . جواز استخلاصه من ظروف الدعوى .

(نقض مدني — ٢٢ ابريل سنة ١٩٤٣ ص ١٨٠ رقم ٦٥)

٢٢ استئناف . بدء مواعيده . من يوم الاعلان

(استئناف تجارى — ٣١ مايو سنة ١٩٤٤ ص ٢٠٣ رقم ٧٤)

٢٣ استئناف . توكيل محامي في استئناف أي حكم يصدر ضد الموكل . يخوله استئناف أي حكم ضده في أية دعوى . ولو لم تكن معينة بالذات في سند التوكيل .

(نقض جنائي — أول مارس سنة ١٩٤٣ ص ٥١ رقم ٢٧)

٢٤ استئناف. ميعاده. صدور الحكم في يوم كان يجهله المتهم . دفع المتهم بذلك. الميعاد لايبدأ في حقه إلامن يوم علمه رسميا بصدوره. القضاء بعدم قبول استئنافه

(ب)

على أن المتهم إنما قصد شخصا بعينه . يكفى (المادة ٢٦٤ ع — ٣٠٥)

(نقض جنائى — ٥ أبريل سنة ١٩٤٣ ص ٤٩٥ رقم ٨٤)

بلاغ كاذب (انظر ارتباط)

(ت)

تاريخ عرفى (انظر وارث)

تجمهر (انظر دفاع شرعى)

تدليس (انظر عود)

٣٠ تزوير . الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ . الفصل فيها ليس من اختصاص المحاكم العسكرية دون سواها . (القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ والأمر العسكرى رقم ٣٤٤)

(نقض جنائى — ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٣ ص ٣١ رقم ١٩)

٣١ تزوير . القضاء بتزوير ورقة لا يطعن فيها الخصم بالتزوير . لا يصح . المادة ٢٩٢ مرافعات . الغرض منها . الحق المخول للمحكمة بمقتضى هذه المادة . رخصة اختيارية . سند . الطعن فيه بأنه قد دس على الموقع عليه بأنه قد قصد به الوصية لوارث . القضاء بصحة توقيع المورث على السند . وارجاء الفصل فى هذين الدفعين إلى وقت نظر الموضوع . عدم دفع الطاعن فى السند بتزويره عند نظر الموضوع . لا يكون من حق المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بتزويره (المادة ٢٩٢ مرافعات)

(نقض مدنى — ٢٩ أبريل سنة ١٩٤٣ ص ١٩٠ رقم ٦٩)

تزوير (انظر حكم)

تسبيب (انظر حكم)

تعامل الوكيل (انظر وكالة)

تعدد البيوع (انظر شفعة)

تعدد الجرائم

(انظر قوة الشيء المحكوم به)

تعدد الطاعنين فى حكم واحد لاتحاد المصلحة (انظر نقض وابرام)

تعديل التهمة (انظر وصف التهمة)

٣٢ تعهدات . دين . الوفاء به بغير طريقة دفعه نقدا . وجوب حصول له باتفاق الطرفين ووجوب أن يكون منجزاً نافذاً غير قابل للعدول عنه . ادعاء الوفاء بالدين من طريق الوصية من المدين للوارث . لا يتحقق به شرط الوفاء بالدين قانونا

(نقض مدنى — اول ابريل سنة ١٩٤٤ ص ٨٣ رقم ٣٨)

٣٣ تعويض . إحالة موظف إلى المعاش قبل الأوان . فوات الترقية عليه بسبب ذلك . ادخالها ضمن عناصر التعويض . جوازه

(نقض مدنى — أول ابريل سنة ١٩٤٣ ص ١٥٦ رقم ٥٨)

٣٤ تعويض ادانة المتهم فى تسببه فى قتل المجنى عليه . ذلك يتضمن بذاته حصول الضرر لمن له صفة فى المطالبة بالتعويض تقدير التعويض . موضوعه .

(نقض جنائى — اول مارس سنة ١٩٤٣ ص ٥٢ رقم ٢٨)

إتمام المداولة. النطق بالحكم في حضور بعض المتهمين وفي غيبة الباقين. الحكم يعتبر حضوريا بالنسبة لجميع المتهمين. ورود عبارات في محضر الجلسة التي نطق فيها بالحكم تفيد أن تقرير التلخيص تلى وأن النيابة أبدت طلباتها. لا عبرة به مادامت ظروف الأحوال تدل على أن شيئا من ذلك لم يقع بالفعل.

(نقض جنائي — ٢٩ مارس سنة ١٩٤٣ ص ٦٢ رقم ٣٤)

٤٨ حكم. تسبيبه. بناء الحكم على المتهم ابتدائيا على أساس أن المخالفة المسندة اليه ثابتة من محضر مهندس التنظيم تمسك المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بأنه لم يتجاوز في بنائه الارتفاع المسموح به قانونا وطلبه تعيين خبير ليتبين هذه الحقيقة. تأييد الحكم الابتدائي مع الاكتفاء باسبابه. قصور

(نقض جنائي — ١٥ فبراير سنة ١٩٤٣ ص ٣١ رقم ١٢)

٤٩ حكم. تسبيبه. دوران النزاع حول مسألة فنية. طلب المدعي إلي المحكمة الابتدائية. ندب خبير لفحص حبر العقد المطعون فيه بالتزوير. عدم إجابة هذا الطلب ابتناء على رأى المحكمة الشخصى. تقدم المدعى إلى المحكمة الاستئنافية بتقرير فنى مخالف لرأى المحكمة الابتدائية وطلبه اجراء تحقيق لاستجلاء حقيقة الأمر. وجوب التعرض لهذا الطلب وتحقيقه

(نقض جنائي — ١٩ ابريل سنة ١٩٤٣ ص ٢٥٦ رقم ٩٨)

٥٠ حكم. تسبيبه. مجرد اعتذار المتهم عن عدم حضور الجلسة وطلبه التأجيل لا يعد من الطلبات الجدية الواجب الرد عليها عند رفضها

(نقض جنائي — ١٢ ابريل سنة ١٩٤٣ ص ٥٠٩ رقم ٩١)

٥١ حكم. تسبيبه. مخالفة المباني المنصوص عنها في المادة ٣ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠. البيانات الواجب ذكرها في الحكم الذى يعاقب على هذه المخالفة. عرض الشارع. الارتفاع الذى بلغه البناء.

(نقض جنائي — ١٢ ابريل سنة ١٩٤٣ ص ٥٠١ رقم ٨٧)

٥٢ حكم. تسبيبه. ضابط بوليس. تسليم الحكم بأن اعتراف المتهم لم يصدر إلا بعد تهديده من ضابط البوليس. اعتماده مع ذلك على هذا الاعتراف في ادانة المتهم بمقولة ان المتهم من المشبوهين الذين لا يؤثر فيهم التهديد. قصور

(نقض جنائي — ٢٢ مارس سنة ١٩٤٣ ص ١٥١ رقم ٥٥)

٥٣ حكم. تسبيبه. طلب المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف واحتياطيا اعتماد تقرير الخبير المعين في الدعوى الترخيص لطرفي الخصوم بتقديم مذكرات. تقديمه مذكرة فيها

مطاعن على تقرير الخبير لو صحت لكان لها أثرها فى الدعوى . الفصل فى الدعوى بناء على ما جاء بهذا التقرير . اهدار المطاعن الموجهة اليه . قصور فى التسبيب . وجوب بحث الطلب الاصلى الذى تقدم به المستأنف عليه (المادة ١٠٣ مرافعات)

(نقض مدنى — ٢٢ ابريل سنة ١٩٤٣ ص ١٨٦ رقم ٦٧)

٥٤ حكم . تسبيبه . مستند . تقديمه لأول مرة إلى محكمة الاستئناف . متى يكون عليها أن تمحصه وترد عليه ؟

(نقض مدنى — أول ابريل سنة ١٩٤٣ ص ١٥٩ رقم ٥٩)

٥٥ ١ — حكم تمهيدى . بقبول أو رفض أدلة التزوير . سلطة محكمة الموضوع .

٢ — حكم تمهيدى . قبول أحد أدلة التزوير . عدم رفض الأدلة الأخرى . جواز الاعتماد عليها عند نظر دعوى التزوير .

(نقض مدنى — ٢٩ ابريل سنة ١٩٤٣ ص ١٩٢ رقم ٧٠)

٥٦ حكم . توقيعه من أحد القضاة لامتناع توقيعه من الرئيس . لابطلان . (المادة ١٠٤ مرافعات)

(نقض جنائى — ٨ فبراير سنة ١٩٤٣ ص ١١ رقم ٧)

حمل السلاح (انظر سرقه)

(خ)

خطأ (انظر دعوى)

خطأ فى ذكر اسم وكيل النيابة (انظر نقض وابرام)

خفراء (انظر دفاع شرعى)

٥٧ خيانة الامانة . تسلم المتهم من المجني عليه مبلغ جنيهين لدفعه أمانة لخبير . عدم قيام بذلك وعدم رده المبلغ الى صاحبه بعد طلبه . اختلاس . تمسك المتهم بأن صاحب المبلغ لم يكن عليه أن يدفع أمانة للخبير . لايجديه (المادة ٢٩٦ ع — ٣٤١)

(نقض جنائى — ٢٢ مارس سنه ١٩٤٣ ص ١٤٩ رقم ٥٣)

(د)

٥٨ دعوى ابطال التصرف . أركانها تواطؤ المدين مع من تصرف اليه . يجب أن يكون التصرف قد أدى الى أعسار المدين . حق صاحب الدين السابق فى اقتضاء دينه فى أى وقت وفى الاتفاق معه على طريقة الوفاء نقدا أم عينا . لا تأثير له فى ذلك لمجرد علم الدائن بما لغيره من دين . تمسك المتصرف اليه بأن البيع كان تسوية لمعاملات سابقة بينه وبين البائع استناده فى ذلك الي عقود مسجلة ومستندات أخرى . أعمال المحكمة بحيث هذه المستندات قولا منها بتواطؤ المشتري مع البائع لعلم المشترى

بدين غيره . قصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع . يجب على المحكمة أن تبحث مستندات المشترى وتقول كلمتها فيها (المادة ١٤٣ مدني)

(نقض مدنى — اول أبريل سنة ١٩٤٣ ص ١٥٣ رقم ٥٦)

٥٩ دعوى استرداد . إعلانها للمحل المختار . عدم جواز النظر فيها . اعادة الاعلان لا تصححها

(المنصورة المختلطة — ٢ ديسمبر سنة ١٩٤٢ ص ٢٢٨ رقم ٨٢)

٦٠ دعوى بالحق المدنى . الحكم فيها على غير الاساس التى أقيمت عليه . خطأ رفع الدعوى على أساس المسئولية التقصيرية الحكم فيها على متهمين متضامنين . على أساس المسئولية التعاقدية . خطأ من ناحيتين . من ناحية تغيير سبب الدعوى ومن ناحية القضاء بالتضامن . التضامن لا يكون الا في المسئولية التقصيرية . (المادة ١٥١ ع)

(نقض جنائى — أول مارس سنة ١٩٤٣ ص ٤٩ رقم ٢٦)

٦١ دعوى . تعديل المدعي طلباته أمام محكمة الاستئناف . عودته إلى طلباته الاصلية . عدم اعتراض المدعى عليه على ذلك . الطلبات المعدلة . تعتبر كأنها لم تكن . وعدم تحدث المحكمة عنها . لا تثريب عليها فيه .

(نقض مدنى — ١٥ ابريل سنة ١٩٤٣ ص ١٧٠ رقم ٦٢)

٦٢ دعوى مدنية . بطلب تعويض على أساس المسئولية التقصيرية . الحكم فيها على أساس المسئولية التعاقدية . لا يجوز (المادة ٢٠٨ ع و ١٥١ مدنى — ٤٤ ع)

(نقض جنائى — ٨ مارس سنة ١٩٤٣ ص ١٣٢ رقم ٤٥)

٦٣ دعوى . منع تعرض . جواز رفعها ضد مصلحة المساحة . عقود وكشوف مقدمة اليها .

(المنصورة المختلطة — ٦ يناير سنة ١٩٤٣ ص ٢٢١ رقم ٨١)

٦٤ دفاع . متهم بجناية . حضور محام معه وتوليه المرافعة عنه . يتحقق الضمان الواجب للمتهم . وجود محام موكل مع وجود المحامي المنتدب . متى يجب سماعه ؟ . اقفال باب المرافعة بعد مرافعة المحامى المنتدب . طلب المحامى الموكل فتح باب المرافعة . لا جديد لا الزام . فتح باب المرافعة خاضع لسلطان المحكمة .

(نقض جنائى — ٢٩ مارس سنة ١٩٤٣ ص ٥٧ رقم ٣١)

٦٥ دفاع شرعى . خفير . اطلاقه النار على متجمهرين اعتقد انهم كانوا متحفزين للاعتداء على آخرين وذلك بقصد تفريقهم . والحيلولة بينهم وبين تنفيذ مقاصدهم . قيام اعتقاده على أسباب معقولة . عدم تجاوز حدود الدفاع الشرعى . لا عقاب :

(نقض جنائى — ٥ ابريل سنة ١٩٤٣ ص ٤٩٣ رقم ٨٣)

على المجنى عليه . اعتباره الجريمة غير متحقق فيها ظرف حمل السلاح لانها مما يستعمل فى الشؤون المنزلية وليست بحديد . خطأ . وجوب اعتبار الحادثة جناية منطبقة على المادة ٣١٦ ع . (المادة ٢٧٣ — ٣١٦ع)

(نقض جنائى — ٨ مارس سنة ١٩٤٣ ص ١٢٧ رقم ٤٨)

٧٣ سرقة . السلاح الذى يعد حمله ظرفا مشددا فى هذه الجريمة . ماهيته . السلاح المعد لاغراض بريئة ولكنه يمكن أن يحدث الوفاة . مجرد حمله لا يكفي لاعتباره ظرفا مشددا . تبين المحكمة من ظروف الدعوى أن حمله انما كان لمناسبة السرقة . ظرف مشدد .

(نقض جنائى — ٢٩ مارس سنة ١٩٤٣ ص ٥٧ رقم ٣١)

٧٤ سرقة . شروع فيها . جذب قفل باب الغرفة وفتحه وفتح الباب . كسر من الخارج . عده بدء فى تنفيذ جريمة السرقة . جواز ذلك . (المادة ٤٥ ع)

(نقض جنائى — ٨ مارس سنة ١٩٤٣ ص ١٣٢ رقم ٤٤)

٧٥ سرقة . شروع فيها . كسر المتهم باب المنزل وفتحه . كسر باب قاعة بقصد السرقة منها . مفاجأته قبل أن يتم مقصده . شروع في سرقة ولو لم يكن قد دخل القاعة (المادة ٢٧٣ ع — ٣١٦)

(نقض جنائى — ١٢ ابريل سنة ١٩٤٣ ص ٥١١ رقم ٩٣)

سرقة (انظر اخفاء)

٧٦ سقوط الدعوى . المدة المقررة للسقوط . مبدؤها من وقت وقوع الجريمة . جريمة خيانة الامانة . وجه اختلافها فى ذلك عن غيرها من الجرائم . ان تعلقت بمثليات . جريمة اختلاس المحجوزات . لاتفريق فى هذا الصدد بين مايكون منها معتبرا فى حكم خيانة الامانة أو معتبرا فى حكم السرقة . معنى الحجز فى لغة القانون . تصرف المتهم فى المحجوزات فى خلال سنة ١٩٣٦ مثلا . عدم البدء فى اجراءات التحقيق الا فى سنة ١٩٤١ بعد مطالبته بالمحجوزات وعدم وجودها . تاريخ التصرف هو مبدأ فى سقوط الدعوى العمومية (المادة ٢٧٩ تحقيق)

(نقض جنائى — ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٣ ص ٣٤ رقم ٢٠)

سلطة الحارس (انظر حراسه)

سلطة المتبوع على تابعه (انظر مسئولية)

سلطة محكمة الموضوع (انظر حكم وعقوبة)

٧٧ ١ — سند . استخلاص المحكمة من وقائع الدعوى أنه صدرمن المورث بمحض ارادته واختياره . سلطة

محكمة الموضوع فى ذلك

٢ — سند . سببه الاستدانة أو الهبة . تسليمه لمن صدر له . انشغال ذمة الملزم به . تعهد صاحب السند بعدم المطالبة بقيمته الا بعد وفاة الملتزم . لايؤثر .

(نقض مدنى — ٢٩ ابريل سنة ١٩٤٣ ص ١٩٠ رقم ٦٩)

سند (انظر تزوير)

٧٨ سيارات . السرعة التي تحدثت عنها لائحة السيارات . مراعاة مقتضى الحال من حيث السرعة واجبه

(نقض جنائى — أول مارس سنة ١٩٤٣ ص ٥٢ رقم ٢٨)

(ش)

شاهد (انظر اثبات)

شراءعين لجهة الوقف (انظر وكاله)

٧٩ ١ — شركة التأمين . صدور حكم ضدها . نهاية هذا الحكم على أساس معين . عدم جواز نظر الدعوى إذا ظهر فى حكم آخر بطلان هذا الاساس فى دعوى أخرى ولنفس المؤمن لها . كأن يحكم فى الدعوى الأولى أن سيده من مواليد ٨٥ وفى الثانية أنها من مواليد ٧٥ . حقها فى المطالبة بالفرق فى دعوى مستقلة لاختلاف دعوى التنقيص فى الموضوع والسبب عن دعوى الشركة المحكوم فيها ضدها . الأخذ بقوة الشيء المحكوم فيه بدرجة لايجوز فيها المساس بحق لم يمس بالدعوى الأولى مساساً ظاهراً أو خفيا . دعوى الالزام بالقسط المقرر غير دعوى فسخ عقد التأمين . وجود حكمين نهائيين فى موضوع واحد ولسبب واحد ومن نفس الأشخاص يؤخذ بالأخير منهما

٢ — المادة ٢٣٢ وطني وضعت بطريق أدق وأقطع فى تحديد منزع القوة القانونية للدعوى بخلاف المادة ٢٩٧ مختلط و ١٣٥١ فرنسي

(استئناف مختلط — ١٩ يونيه سنة ١٩٤٥ ص ٥٤١ رقم ١٠٤)

شركة (انظر ارتفاق)

شروع في سرقة (انظر سرقة)

شريك (انظر ضرب)

٨٠ شفعة . ابن العم فى الدرجة الرابعة تطبيقا للمادة ٢٤٠ وليس فى الدرجة الثالثة . جواز الشفعة في بيعه

(اسكندرية الكلية الاهلية — ١٤ يناير سنة ٩٤٢ ص ٢١١ رقم ٧٧)

٨١ شفعة . تعدد البيوع . وجوب اعلان البائع الأخير . وجوب اعلان المشترى الأول

(استئناف أسيوط — ١٣ ديسمبر سنة ٩٤١ ص ١٩٩ رقم ٧٣)

شهادة منقولة عن شخص آخر (انظر اثبات)

(ص)

٨٢ صابون . القانون الخاص بتنظيم

صناعة وتجارة الصابون . الجرائم التي يعاقب عليها . مخالفات . الغرامة التي نص عليها . ليست عقوبة اصلية مقررة للجريمة حتى يمكن ان تقرر نوع الجريمة . هي بمثابة تعويض الحكم على المتهم بالغرامة لتصرفه في الصابون . قبل ظهور نتيجة التحقيق حكم في المخالفة . لايجوز الطعن فيه بطريق النقض (القانون رقم ٨٧ سنة ١٩٣٨)

(نقض جنائي — ٢٠ مارس سنة ١٩٤٣، ص ١٤١ رقم ٥٠)

صحة وقائع القذف (انظر قذف وسب)

صناعة الصابون وتجارة الصابون (انظر صابون)

(ض)

٨٣ ضابط التمييز بين الجنحة والمخالفة في جريمة السب العلانية (المادة ٢٦٥ و ٣٤٧ع — ٣٠٦ و ٣٩٤)

(نقض جنائي — ١٥ فبراير سنة ١٩٤٣ ص ٢٣ رقم ١٤)

٨٤ ضرب أفضى الي عاهة . محدث الضرب التي نشأت عنها العاهة . مسئوليته عن العاهة . على أنها نتيجة محتملة للفعل الذي وقع منه . شريك . حكم في ذلك حكم الفاعل . اشتراك متهمين مع آخر في جناية أحداث عاهة برأس المجني عليه بطريق الاتفاق والمساعدة . ثبوته . ذكر الحكم ان الضرب الذي وقع منهما كان على ساق المجنى عليه وظهره لا تأثير في مساءلتهما عن العاهة . مسئوليتهما عنها حتي ولو كانا لم يقصداها عند وقوع فعل الاشتراك منهما (المادة ٢٠٤ع — ٢٤٠)

(نقض جنائي — ١٥ فبراير سنة ١٩٤٣ ص ١٧ رقم ٩)

٨٥ ضرب . انتواء المتهم وخصمه الاعتداء كل منهما على الآخر على أثر نزاع حصل بينهما . تنفيذ كل منهما مقصوده بضرب غريمه . كلاهما معتد ومعاقب على فعلته . لاتفريق بين من ابتدأ ومن لم يبتدىء . انتفاء حق الدفاع الشرعي في هذه الحالة

(نقض جنائي — ١٢ أبريل سنة ١٩٤٣ ص ٥٠٥ رقم ٨٩)

ضرر (انظر تعويض)

(ط)

طعن (انظر حكم ونقض وابرام)

طعن في الحكم لعدم اخطار المتهم بتعديل التهمة (انظر وصف التهمة)

(ظ)

ظرف مشدد (انظر سرقة)

(ع)

عاهة (انظر ضرب)

عرض البضاعة في الاسواق للبيع (انظر غش)

عقد ايجار (انظر قوة الشيء المحكوم فيه)

٨٦ عقوبة . تقديرها . في الحدود المقررة بالمادة المنطبقة . موضوعي تقدير ظروف الشدة والرأفة . من سلطة محكمة الموضوع . توقيع عقوبة على متهم في الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٤٢ / ١ ع في حدود المقرر بهذه المادة . تحدث المحكمة في حكمها عن جرائم قالت يسبق اتهامه فيها . اعتبارها تلك الجرائم ظرفاً مشدداً . مناقشتها في ذلك لدى محكمة النقض لا تقبل . مطالبتها بتقديم صحيفة سوابقه غير واجب ما دامت هي لم تغلظ عليه العقاب على اعتبار انه عائد .

(نقض جنائي — ٥ ابريل سنة ١٩٤٣ ص ٤٩٩ رقم ٨٦)

٨٧ عود . الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس والجرائم الخاصة بالعلامات التجارية والجرائم الخاصة بالموازين والمقاييس والمكاييل وسائر جرائم الغش والتدليس . اعتبارها متماثلة في العود . المراد من ذلك : معاملة المتهم بمقتضى أحكام المادة ٥٠ ع في حالة العود كما عرفته المادة ٤٩ ع من معاملته أيضاً بمقتضى الحكم الخاص الوارد في المادة ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ عائد . عناصر جريمته السابقة هي عين عناصر الجريمة الحالية . الغاء القانون الذي عوقب بمقتضاه في الأولى واستبدال قانون آخر به قرر للجريمة عقوبة أشد . وجود المماثلة .

(نقض جنائي — ٢٩ مارس سنة ١٩٤٣ ص ص ٦٥ رقم ٣٥)

٨٨ عود . تغليظ العقاب على المتهم العائد . متروك لتقدير المحكمة . وقف . تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم العائد أو الذي سبق الحكم له بوقف التنفيذ . غير محظور . (المواد ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ع — ٥٠ — ٥٥ و ٥٤)

(نقض جنائي — ١٥ فبراير سنة ٩٤٣ ص ٢٢ رقم ١٣)

علامات تجارية (انظر عود)

(غ)

٨٩ غش . فساد الطعام المعد للبيع . علم المتهم بذلك . ركن من أركان الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٤٧ ع . وجوب بيانه في الحكم (المادة ٣٠٢ ع—٣٤٧)

(نقض جنائي — ٨ مارس سنة ١٩٤٣ ص ١٣٧ رقم ٤٧)

٩٠ غش البضاعة . الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٤٧ ع التي استبدل بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . غش المشتري في جنس البضاعة . غش الأشربة والمأكولات والأدوية المغشوشة أو الفاسدة أو العفنة أو عرضها للبيع . غش البائع أو المشتري أو الشروع في غشه . في مقدار الأشياء المقتضي تسليمها . معنى الغش في كل جريمة وكيفية وقوعه فيها .

سمن مغشوش باضافة عناصر غريبة إليه . مجرد عرضه للبيع مع العلم بحقيقة أمره . وجوب العقاب .

(نقض جنائى — ١٥ فبراير سنة ١٩٤٣ ص ١٨ رقم ١٠)

٩١ غش البضاعة . المادة ٣٤٧ ع الملغاة . القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذى استبدلت به تلك المادة . مجرد عرض البضاعة فى السوق للبيع بعد بلها بالماء لزيادة وزنها . شروع فى الغش معاقب عليه . عدم تعيين مشتر بالذات . لا تأثير له .

(نقض جنائى — ١٩ ابريل سنة ١٩٤٣ ص ٥٢٩ رقم ٩٩)

(ف)

(ق)

٩٢ قانون تسوية الديون العقارية رقم ٣ لسنة ١٩٣٩ . نصوصه استثنائية . عدم جواز التوسع فيها .

(استئناف مصر — ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ص ١٩٧ رقم ٧٢)

٩٣ قذف وسب :

١ — الواقعة المسندة . لا يشترط أن تكون جريمة معاقبا عليها . يكفى أن تكون من شأنها تحقير المجنى عليه عند أهل وطنه . مثال . مهندس باحدى البلديات . نسبة المتهم إليه أنه استهلك نورا بغير علم البلدية وأن تحقيقا أجرى معه فى ذلك . — ٢ — متى يجوز الاثبات فى جريمة السب ؟ عند ارتباطها بجريمة قذف وقعت من المتهم ضد المجنى عليه ذاته . — ٣ — صحة وقائع القذف . لا يكفى فى نفى الجريمة عن المتهم . وجوب توافر حسن النية أيضا . — ٤ — القصد الجنائى فى هذه الجريمة . عدم التحدث عنه صراحة فى الحكم . استفادة هذا القصد من من ذات عبارات القذف التى أوردها الحكم يكفى . (المادة ٢٦٥ ، ٢٦٦ ع — ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩)

(نقض جنائى — ٢٢ مارس سنة ١٩٤٣ ص ١٤٤ رقم ٥١)

٩٤ قذف وسب . تنازل المجنى عليه فى هذه الدعوى . أثره . لا يتعدى حقوقه المدنية . لا ينبنى عليه انقضاء الدعوى العمومية .

(نقض جنائى — ١٢ أبريل سنة ١٩٤٣ ص ٥٠٦ رقم ٩٠)

٩٥ قوة الشيء المحكوم به . تعدد الجرائم . محاكمة المتهم عن جريمة . فعل سابق رمي به المتهم الى ذات الغرض الذي قصد اليه بالفعل الذى حوكم من أجله . إعادة المحاكمة عن هذا الفعل السابق . لاتجوز ولو لم يكن قد ذكر صراحة في التهمة التي حوكم من أجلها . واقعة مقامه على ذات الاساس الذى أقيمت عليه الوقائع الأخرى التى حكم فيها ببراءة المتهم . رفع الدعوى على المتهم بتلك الواقعة بعد الحكم ببراءته . دفعه بسبق الفصل في الدعوى . وجوب تحقيقه وتبرئة المتهم عن ثبوت صحته .

(نقض جنائى — ٨ فبراير سنة ١٩٤٣ ص ٢ رقم ٢)

٩٦ قوة الشيء المحكوم فيه . العبرة فى اتحاد الدعويين بالسبب المباشر المولد لكل منهما وبماهية الموضوع . دعوى تعويض . اختلاف علة سبب التعويض . اختلاف قيمة التعويض . لا تأثير لهما .

(نقض مدنى — ١٥ ابريل سنة ١٩٤٣ ص ١٦٢ رقم ٦٠)

٩٧ قوة الشيء المحكوم فيه . دعوى خصم قاصر تمثيل والده له . بلوغ القاصر الرشد فى أثناء الخصومة استمرار تمثيل والده له بقبوله ورضائه . الحكم الصادر في الدعوي سريانه على القاصر . عدم علم خصم القاصر بتغيير حالته

(نقض مدنى — اول ابريل سنة ١٩٤٣ ص ٩٦ رقم ٤٠)

٩٨ قوة الشيء المحكوم فيه . عقد إيجار . الاتفاق فيه على التجاوز عن بعض الاجرة فى حالة دفعها فى مواعيدها . تعلق هذا السماح بذات الحق المطالب به وارتباطه بشروط وفائه . عدم اداء الاجرة فى مواعيدها القضاء بباقى الاجرة المستحقة على المستأجر . قضاء ضمنى بعدم استحقاق المستأجر للسماح المشروط التجاوز عنه . مطالبة المستأجر ببراءة ذمته من مبلغ السماح . عود الى موضوع سبق الفصل فيه

(نقض مدنى — أول ابريل سنة ١٩٤٣ ص ٩٤ رقم ٣٩)

٩٩ قوة الشيء المقضى فيه . وجوب وحدة الاشخاص والسبب والموضوع . وحدة تم فيها الرغبة عن وضع حد للنزاع وبالقدر الذي يرغب فيه فى حماية النظام من تعدد النزاع بعناصره الثلاثة .

(استئناف مختلط — ١٩ يونيه سنة ١٩٤٥ ص ٥٤١ رقم ١٠٤)

قيادة السيارات (انظر مسئولية)

(ك)

كسر الأبواب (انظر سرقة)

١١١ نزع ملكية للمنفعة العامة . مباشر أو غير مباشر . تتولد عنه الحقوق المشار إليها بالقانون الخاص بذلك . عدم استصدار مرسوم نزع الملكية . لا يؤثر في ذلك . المادة ٥ من ذلك القانون . المقصود منها . مالك اتفاقه وديا مع الحكومة على الثمن والتعويض . لا يترتب على ذلك اسقاط حقوق المستأجرين للعقار وأصحاب المنفعة فيه .

(نقض مدنى — ١٥ ابريل سنة ١٩٤٣ ص ١٦٧ رقم ٦١)

١١٢ نصب . اتخاذ الجاني اسما كاذباً وصفة غير صحيحة . نصب ولو لم يدعم بأى مظهر خارجى . الطرق الاحتيالية . لا يشترط توافرها فى هذه الحالة .

(المادة ٢٩٣ ع — ٣٣٦)

(نقض جنائى — ٨ فبراير سنة ١٩٤٣ ص ٨ رقم ٤)

١١٣ نفاذ مؤقت . وجوبه فى المواد التجارية . دون النص عليه فى الحكم .

(استئناف مصر — ٢٥ مايو سنة ١٩٤٤ ص ١٩٥ رقم ٧١)

١١٤ نقض وإبرام . أسباب الطعن . لا يجوز التمسك بالأسباب التى لا تقدم فى الميعاد القانونى . إعطاء الطاعن مهلة لتقديم ما لديه من أسباب . طلبه فى جلسة المرافعه نقض الحكم لعدم التوقيع عليه فى مدة ثلاثين يوما . عدم تمسكه بهذا السبب فى التقرير الذى قدمه بعد إعطاء المهلة . سبب جديد . لا يقبل

(المادة ٢٣١ تحقيق)

(نقض جنائى — أول مارس سنة ١٩٤٣ ص ٤٧ رقم ٢٥)

١١٥ نقض وإبرام — إعطاء الطاعن مهلة لتقديم ما لديه من أسباب . عدم علمه بذلك إلا بعد انقضاء مدة المهلة . طلبه مهلة أخرى . لا يقبل . يجب عليه أن يبادر إلى تقديم الأسباب فى بحر مدة المهلة محسوبة من وقت علمه .

(نقض جنائى — ٨ مارس سنة ١٩٤٣ ص ١٢٩ رقم ٤٢)

١١٦ نقض وإبرام :

١ — الاحكام الجائز الطعن فيها . الأحكام النهائية المنهية للخصومة . الحالة المستثناة . الأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص لعدم ولاية المحاكم الأهلية . جواز الطعن فيها بطريق النقض (المادة ٢٢٩ تحقيق)

٢ — كفالة . تعدد الطاعنين فى حكم واحد . اتحاد مصلحتهم . من الطعن عليه . إيداع كفالة واحدة . (المادة ٣٦ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١)

(نقض جنائى — ٢٩ مارس سنة ١٩٤٣ ص ٦٠ رقم ٣٣)

١١٧ نقض وابرام . الخطأ فى ذكر اسم وكيل النيابة الذى حضر المحاكمة بالحكم . عدم ادعاء المتهم أن النيابة لم تكن ممثلة فى الدعوى . ذلك خطأ

مادى لاتأثير له فى سلامة الحكم

(نقض جنائى — ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٣ ص ٢٧ رقم ١٦)

١١٧ نقض وابرام . الطعن بهذا الطريق. وجوب توجيهه إلى الحكم النهائي . توجيه الطعن إلى الحكم الابتدائى وحده. إيرادالحكم الاستئنافى واقعة الدعوى وأدلة الادانة دون الاحالة إلي شيء مما جاء فىالحكم الابتدائى. عدم قبول الطعن .

(نقض جنائى — ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٣ ص ٣٠ رقم ١٨)

١١٩ نقض وإبرام . حكم بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من سقوط الدعوى باعتبارهاقائمة . عدم تعرضه للفصل فى موضوع الدعوى . الطعن فيه بطريق النقض . لا يجوز (المادة ٢٢٩ تحقيق)

(نقض جنائى — ٨ فبراير سنة ١٩٤٣ ص ٧ رقم ٣)

١٢٠ نقض وإبرام . حكم بعدم قبول طلب تعجيل . بناؤه على أن الحكم الصادر فيها ببطلان المرافعة صار نهائيا . حكم منه للخصومة . الطعن فيه بطريق النقض جائز (المادة ٩ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١)

(نقض مدنى — اول ابريل سنة ١٩٤٣ ص ٩٦ رقم ٤٠)

١٢١ نقض وإبرام . حكم محكمة الاستئناف. قابليته للطعن دائما . صدوره في موضوع الاختصاص فيه للقاضى الابتدائي . لا يؤثر فى قابليته للطعن.

(نقض مدنى — اول ابريل سنة ١٩٤٣ ص ٩٤ رقم ٣٩)

١٢٢ ١ — نقض وإبرام . مطعون ضده. إغفال ذكر محله الأصلى فى إعلان الحكم المطعون فيه اكتفاء باتخاذ مكتب محام محلا مختارا له . إعلان تقرير الطعن إلى مكتب هذا المحامى. صحيح قانونا . يجب على المحامي تسلم الاعلان .

٢ — نقض وإبرام . إيداع الأوراق. إيداع صورتين من الحكم المطعون فيه . القصد منه . عدم القيام به . أثره . لا بطلان . حكم تمهيدى صادر فى الدعوى . لا يتناوله الطعن. تقديم صورته . لا لزوم .

(نقض مدنى — أول ابريل سنة ١٩٤٣ ص ١٥٩ رقم ٥٩)

نقض

(انظر اثبات واختلاس وإخفاء وارتباط واستئناف وتفتيش وحكم ورشوة وسرقة ونصب وعقوبة ووقف التنفيذ وقوة الشيء المحكوم به ومحال عمومية وموازين)

نقل المحجوز (انظر اختلاس)

نوادى للعب القمار

(انظر محال عمومية)

(هـ)

هبة (انظر سند)

(و)

١٢٣ وارث. الاحتجاج عليه بالتاريخ العرفي الوارد في المحرر . لا يصح له بكافة الطرق أن يثبت أن هذا التاريخ غير صحيح . العبرة في هذا المقام هي بصدور التصرف فعلا في أثناء مرض الموت . بصرف النظر عن التاريخ عرفيا كان أم ثابتا بصفة رسمية . اهدار التصرف لمجرد أن تاريخه عرفي . لا يصح . (المادة ٢٨٨ مدني)
(نقض مدني — ١٥ أبريل سنة ١٩٤٣ ص ١٧٥ رقم ٦٣)

وحدة الأشخاص والسبب والنزاع (انظر قوة الشيء المقضي فيه)

١٢٤ وديعة . وارث . تسلمه عقداً مسلما لابنه على سبيل الوديعة . وهو عالم بذلك . العقد يعتبر وديعة عنده . الوديعة لا يشترط أن تكون وليدة عقد . (المادة ٢٩٦ ع — ٣٤١)
(نقض مدني — ٨ فبراير سنة ٩٤٣ ص ١٥ رقم ٨)

وزان عمومي (انظر موازين)

١٢٥ وصف التهمة. تعديل المحكمة الابتدائية وصف التهمة وإدانته على أساس هذا التعديل . استئنافه الحكم . انصباب الاستئناف على التعديل . عدم إجراء المحكمة الاستئنافية أي تعديل آخر في الوصف . طعنه في الحكم بدعوى أنه لم يخطر بهذا التعديل . لا وجه له
(نقض جنائي — ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٣ ص ٣٦ رقم ٢١)

١٢٦ وصية . جواز صدورها في حال الصحة وفي حال المرض . العبرة بنية المتصرف وقصده . استظهار هذا القصد . العدول في ذلك عن المدلول الظاهر لصفة التصرف إلي ما يظهر من ظروف العقد وملابساته . مثال
(نقض مدني — اول ابريل سنة ١٩٤٣ ص ١٥٥ رقم ٥٧)

وفاء (انظر تعهدات)

وفاء الدين (انظر اختلاس)

١٢٧ وقف التنفيذ . الحكم بعقوبتي الحبس والغرامة . سلطة المحكمة في الأمر بوقف تنفيذ إحدى هاتين العقوبتين أو كليهما (المادة ٥٢ ع — ٥٥)
(نقض جنائي — ١٩ ابريل سنة ١٩٤٣ ص ٥٢٢ رقم ٩٧)

١٢٨ وقف . الواقف حقه في النظارة . تمثيله للوقف . جواز ادخال المستحقين للدفاع عن الوقف بغير مساس ولاية الناظر . عدم بطلانه إذا أثبت المدين الواقف أن لديه أملاكا تفي لسداد الدين . الشروط العشرة . تأثيره بنظرية سوء استعمال الحق .
(استئناف مختلط — ١٧ نوفبر سنة ١٩٤٢ ص ٥٣٦ رقم ١٠٣)

١٢٩ وقف . ما يصرف في شؤون الوقف.

اثباته . المحكمة غير مقيدة بدليل معين في هذا الصدد . الحكم على جهة الوقف بمبلغ معين . الاستناد فى ذلك إلى إقرار النــاظر وإلى أدلة أخرى استخلصتها المحكمة من أوراق الدعوى . لاتثريب فيه على المحكمة

(نقض مدنى — ١٥ ابريل سنة ١٩٤٣ ص ١٧٠ رقم ٦٢)

وقف (انظر حراسة ووكالة)

وقف التنفيذ (انظر عود)

١٣٠ وكالة . تعامل الوكيل باسمه مع الغير . لايغــير من علاقته بالموكل . أثره . توكيل شخص لشراء عين لجهة الوقف . شراؤه هذا القدر باسمه . استخلاص المحكمة من وقائع الدعوى وظروفها أنه حين اشترى كان قاصداً تنفيذ عقد الوكالة . حكمها بنــاء على ذلك بالزام الموكل بدفع ثمن المشترى إليه مقابل نقل تكليفه من اسم الموكل إلى جهة الوقف . لامحل للنعى عليها فى ذلك .

(نقض مدنى — ١٥ ابريل سنة ١٩٤٣ص١٧٠ رقم ٦٢)

(لا)

لائحة السيارات (انظر سيارات)

العدد الاول والثانى والثالث **المحاماة** شهر سبتمبر واكتوبر ونوفمبر
السنة الخامسة والعشرون سنة ١٩٤٤

قضاء محكمة النقض والإبرام الجنائية (١)

(برئاسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة منصور اسماعيل بك وجندى عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتى الجزايرلى بك مستشارين وحضور حضرة الأستاذ فهيم عوض رئيس النيابة)

١

٨ فبراير سنة ١٩٤٣

اختلاس أشياء محجوزة . نقل المحجوزات الى السوق . عدم ملزومية الحارس بذلك . علته . إدانة المتهم تأسيسا على عدم نقل المحجوزات الى السوق بمقولة أن عدم تكليفه بذلك لا يكون إلا حين يكون نقلها فيه تحميل له بمصاريف النقل . خطأ .

المبدأ القانونى

إن عدم ملزومية الحارس بنقل المحجوز إلى السوق ليست علته تجنب مصاريف نقل المحجوزات فقط فان مطالبته بأن يذهب بالمحجوز إلى جهة أخرى غير التى حصل فيها الحجز تقتضى بطبيعة الحال أن يتحمل فى ذلك عناء ومشقة ومصاريف وغير ذلك مما لا شأن له بالحراسة ولا موجباتها وإذن فالحكم الذى يؤسس إدانة المتهم على عدم نقله المحجوزات إلى السوق ولا يأخذ بما دفع به من أنه ليس مكلفا بذلك قائلا إن محل هذا الدفع هو أن يكون نقل المحجوز مما يكلف الحارس مصاريف نقل يكون حكما خاطئا متعينا نقضه .

---

(١) استنبط قواعد هذه الأحكام حضرة الأستاذ محمود عمر سكرتير محكمة النقض والابرام وراجعها وأقرها حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل محكمة النقض والابرام .

المحكمة

« حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إنه لم يأخذ بدفاعه بأنه وهو حارس على المحجوزات ليس مكلفا بنقلها إلى السوق المعين لبيعها فيه .

« وحيث ان الطاعن دفع أمام المحكمة الاستئنافية بأنه ليس مكلفاً بنقل الجاموسة المحجوزة للسوق ، والحكم المطعون فيه ادانه على أساس أنه امتنع عن تقديم المحجوزات فى السوق وقال فى الرد على هذا الدفاع « وحيث انه فيما يختص بالوجه الثانى وهو عدم ملزومية المتهم بنقل المحجوز للسوق فمحله أن تكون المحجوزات من الأشياء التى تكلف الحارس مصاريف نقل إذ أنه من غير الطبيعى أن يكلف الحارس الأجنبي بصرف هذه المصاريف وقد يعجز عنها أو يكلف بها الحارس المدين نفسه الذى عجز عن سداد أصل دينه — أما إذا كان نقل المحجوزات لا يستلزم مصاريف كما فى الدعوى الحالية فلا محل للاحتجاج بعدم مسئوليته عن النقل »

« وحيث ان هذا الذى ذهب إليه الحكم غير سديد فان عدم ملزومية الحارس بنقل المحجوزات إلى السوق ليست علته تجنيب مصاريف نقل المحجوزات فقط ذلك لأن مطالبة الحارس بالذهاب بالمحجوزات إلى جهة أخرى غير التى حصل الحجز فيها تقتضى منه بطبيعة الحال تضحيات من عناء ومشقة ومصاريف وغير ذلك مما لا شأن له بالحراسة وبواجبات الحراسة .

« وحيث انه متى كان هذا مقرراً فان الحكم المطعون فيه إذ أسس إدانة الطاعن على عدم تقديم المحجوزات فى السوق يكون قد أخطأ لاقامة الادانة على ما ليس من شأنه أن يؤدى إليها . ولذلك فانه يتعين نقضه لهذا السبب بلا حاجة إلى البحث فى باقى أوجه الطعن .

(طعن عبد المجيد مسعود ضد النيابة رقم ٥٠٠ سنة ١٣ ق)

٢

٨ فبراير سنة ١٩٤٣

قوة الشىء المحكوم به . تعدد الجرائم . محاكمة المتهم عن جريمة . فعل سابق رمى به المتهم الى ذات الغرض الذى قصد اليه بالفعل الذى حوكم من أجله . اعادة المحاكمة عن هذا الفعل السابق . لاتجوز ولو لم يكن قد ذكر صراحة فى التهمة التى حوكم من أجلها . واقعة مقامة على ذات الأساس الذى أقيمت عليه الوقائع الاخرى التى حكم فيها ببراءة المتهم . رفع الدعوى على المتهم بتلك الواقعة بعد الحكم ببراءته . دفعه بسبق الفصل فى الدعوى . وجوب تحقيقه وتبرئة المتهم عند ثبوت صحته .

المبدأ القانونى

متى تمت محاكمة المتهم عن فعل من الأفعال وقضى له أو عليه بالبراءة أو بالادانة فلا يجوز أن تعاد محاكمته عن أى فعل سابق رمى به المتهم إلى ذات الغرض الذى قصد إلى تحقيقه بالفعل الذى حوكم من أجله ولو لم يكن ذلك الفعل قد ذكر صراحة فى التهمة فان هذا معناه محاكمة الشخص أكثر من مرة عن واقعة واحدة وهذا محرم بمقتضى القواعد الأولية للمحاكمات الجنائية. وإذن فاذا كانت واقعة الدعوى على حسب الثابت بالحكم المطعون فيه - مقامة على ذات الأساس الذى أقيمت عليه الوقائع الأخرى التى

حكم فيها بالبراءة بناء على أنه لاتتوافر فيهاجريمة معاقب عليها فان رفع الدعوى على المتهم بتلك الواقعة بعد سبق الحكم ببراءته يكون غير صحيح ويجب على المحكمة إذا ما دفع لديها بهذا الدفع أن تستبين حقيقته فاذا ثبت لديها صحته وجب عليها أن تقضى بالبراءة لسبق الفصل فى الدعوى

المحكمة

« حيث ان محصل أوجه الطعن أن الطاعن لم يكن وكيلا عن المجنى عليه فى تحصيل أثمان أجهزة الراديو المبيعة كما قال الحكم لأنه اشترى هذه الأجهزة ثم باعها لحسابه ، فعلاقة الطرفين لا تعدو أن تكون علاقة مشتر بائع ، وقد قضت المحكمة ببراءة الطاعن على هذا الأساس فى قضايا عدة عن هذا الموضوع ذاته ، وقد طلب الطاعن إلى محكمة الموضوع أن تؤجل له الدعوى حتى يقدم الأحكام الصادرة فى تلك القضايا ، فرفضت المحكمة طلبه .

« وحيث ان الطاعن قدم إلى هذه المحكمة صور عدة أحكام صادرة له بالبراءة من التهم التى كانت مرفوعة بها الدعوى عليه بأنه اختلس مبالغ اضراراً بعزيز بولس كان قد استلمها من آخرين ثمن أجهزة راديو بصفته وكيلا عنه ، وقال إن هذه الأحكام هي التى كان يريد تقديمها أثناء محاكمته لاثبات براءته ، ولكن المحكمة لم تجبه إلى طلبه ، ومن بين هذه الأحكام الحكم الصادر من محكمة بنى سويف فى القضية رقم ٩٥٨ سنة ١٩٤١ بندر بنى سويف بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٤٢ الذى أقام قضاءه ببراءة الطاعن من التهمة التى وقعت واقعتها فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٠ ببندر بنى سويف على ماقاله من « أن وقائع هذه الدعوى والدعاوى الأخرى المنضمة إليها وهى القضايا رقم ٩٥٧ و ٩٥٩ و ٩٦٠ و ٩٦١ و ٩٦٣ و ٩٦٥ جنح بندر بنى سويف سنة ١٩٤١ تتلخص هذه الدعاوى فى أن محمد راضى شعلان بصفته وكيلا عن عزيز بولس قدم جملة شكاوى فى حق المتهم جرس خليل سليمان (الطاعن) عن تبديد جملة مبالغ قيل بأن المتهم المذكور قد حصلها نيابة عن عزيز بولس ولكن المتهم اختلسها إضراراً بالمجنى عليه (عزيز بولس) « وحيث انه قبل الخوض فى موضوع هذه الدعوى يحسن بحث ما إذا كانت هذه القضايا كلها مرتبطة ببعضها ارتباطا وثيقا أم لا — « وحيث انه بالرجوع إلى هذه القضايا يتبين أنها كلها خاصة بتبديد مبالغ مقول بأن المتهم تسلمها من جملة أشخاص لتوصيلها إلى المجنى عليه فلم يوصلها إليه بل بددها ، وعن ذلك ضبطت وقائع متعددة عن كل مبلغ قيل بأن المتهم تسلمه من شخص معين ، وجعلت كل واقعة موضوع قضية من القضايا المشار إليها أيضا ، ولاشك فى وجود الارتباط الوثيق بين هذه القضايا جميعها لوحدة الموضوع والغرض ، ووجب لذلك ضم القضايا الموضحة بأول هذه الأسباب إلى القضية الحالية — « وحيث ان المجنى عليه يقول بلسان وكيله أو مندوبه بأن هذه المبالغ إنما قد استلمها المتهم من بعض العملاء بصفته وكيلا بالعمولة لتحصيل تلك المبالغ لتوصيلها إلى المجنى عليه فبددها ويقول كذلك بأن المعاملة بينه وبين المتهم تربطها عقد اتفاق محرر بينهما ، أما المتهم فانه يدفع التهمة بأنه لم يكن وكيلا للمجنى عليه أصلا ، وإنما كان المتهم يعمل لحساب نفسه ببيع أجهزة

الراديو التى يشتريها من المجنى عليه لحسابه الخاص (أى لحساب المتهم شخصيا) فينتفع بالربح الذى يعود عليه من معاملته التجارية مع الغير ، ويلزم بما تجلبه عليه هذه المعاملات من خسارة مستندا فى ذلك إلى العقد المحرر بينه وبين المجنى عليه — « وحيث ان البحث فى موضوع هذه القضايا بأجمعها يستدعى البحث فى حقيقة المعاملة الحاصلة بين المتهم والمجنى عليه ، وهل هذه العلاقة هى علاقة تاجر بتاجر أم عميل بعميل يربطها القانون المدنى : أو أى علاقة وكيل بموكل . « وحيث انه بالرجوع إلى عقدى الاتفاق المقدم صورتهما من الطرفين واللذين لم يطعن أحدهما عليهما (على هاتين الصورتين) بطعن ما — بالرجوع إلى هذين العقدين نجد أحدهما محررا بين المتهم والمجنى عليه بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٠ أو ٣١ أكتوبر سنة ١٩٤١ لأن تاريخ هذا العقد غير واضح وضوحا تاما إذ كتب أحيانا سنة ١٩٤١ وأحيانا سنة ١٩٤٠ حتى على الصورة الواحدة المقدم فيها جملة نسخ ، وعلى فرض أن تاريخ هذا العقد هو ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٠ ، وباعتباره أنه يحكم بعض الوقائع المطروحة أمام هذه المحكمة ، فان هذا وإن كان قد نص فى البند الأول منه على أن السبب فى تحريره إنما يرجع في الحقيقة إلى تأخر المتهم فى سداد بعض الأقساط له فقد اتفق الطرفان على تسديد هذه المبالغ بالطريقة الآتية : — وهذه الطريقة هى التى نص عليها فى مواد عقد الاتفاق المذكور الذى ما أعد إلا لتنظيم كيفية قيام المتهم بسداد المبالغ المستحقة عليه ، وقد جاء في البند الثالث من عقد الاتفاق المذكور بأن المتهم يخصم ٣٠ ٪ من قيمة ما يحصل من الكمبيالات ، ولاشك أن هذا العقد يحكمه القانون المدنى وحده ، والعلاقة ظاهرة صراحة أنها علاقة مدنية شاء المجنى عليه أن ينص فى بنود ذلك العقد على ما يشعر وجود وكالة ليوقع المتهم تحت سيف المسئولية الجنائية ، ولكن هيهات أن يستسيغ العقل ان العلاقة بين المتهم والمجنى عليه هى علاقة وكيل بموكل بل هى في الواقع علاقة مدين بدائن ، وقد شاء الدائن أن يملى ارادته على المدين فيجعله يقبل أن يصور تلك العلاقة تصويراً آخر ليوقع المتهم تحت المسئولية الجنائية . يؤيد هذا أن الاتفاق الجديد المحرر فى سنة ١٩٤٠ أو سنة ١٩٤١ إنما هو استبدال للعقد المؤرخ ١٥ مارس سنة ١٩٣٨ ، وهذا العقد صريح فى أن العلاقة بين المتهم وبين المجنى عليه المترتبة على ذلك العقد هى علاقة مدنية محضة بين بائع وهو المجنى عليه ومشتر وهو المتهم — « وحيث انه يتبين مما تقدم أن المعاملة بين المتهم والمجني عليه لا شك فى أنها معاملة مدنية بحتة بين دائن ومدينه يحكمها القانون المدنى وحده . « وحيث انه وإن كانت بعض الوقائع المنسوبة إلى المتهم هى تحصيل قيمة أحكام صادرة باسم المجنى عليه ، إلا أنه بالرجوع إلى هذه الأحكام يتبين أنها صادرة حقيقة باسم المجنى عليه ، وإن كانت حقيقة الأمر أنها من الكمبيالات التى كانت محررة أصلا لاسم المتهم وحولها عملا بعقد الاتفاق المشار إليه إلى اسم المجنى عليه الذى اتخذ الاجراءات القانونية ووكل إلى المتهم تحصيل قيمة هذه المبالغ وحقيقة الأمر إنما حصل المبالغ لشخصه فعلا أما العلاقة الأخرى فتحلها دعوى حساب مدنية يرفعها المجنى عليه يصفى فيه هذه

المعاملات — « وحيث انه يتبين مما تقدم أن التهم الموجهة للمتهم هى على غير أساس ويتعين لذلك براءته مما أسند إليه عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات »

« وحيث ان واقعة الحال فى هذه الدعوى أن النيابة رفعت الدعوى على الطاعن بأنه « فى خلال شهر نوفمبر سنة ١٩٣٩ ببندر بنى مزار بدد مبلغ ١٥٦ قرشا صاغا سلمها له إبراهيم عبد اللطيف و ٢٤٩ قرشا صاغا سلمها له رزق السيد رزق على سبيل الوكالة لتوصيلها لعزيز بولس ». والحكم إلا بتدائى أدانه وقال فى ذلك « أن محمد راضى شعلان قرر أن عزيز بولس يداين إبراهيم عبد اللطيف بمبلغ ونفذ على منقولات له ، وقد بلغه من الأخير أنه سدد المطلوب إلى المتهم وأعطاه إيصالا ، وأنه لم يوصل المبالغ لهم « وحيث ان إبراهيم عبد اللطيف قرر أن المعاملة كانت بينه وبين المتهم أنه سدد له مبلغ ١٥٦ قرشا صاغا — « وحيث انه يفهم من ذلك أن المتهم لم يسدد ما عليه ، وترى المحكمة أن التهمة ثابتة عليه ويتعين عقابه بالمادة ٣٤١ عقوبات » ولدى المحكمة الاستئنافية تمسك الطاعن بأنه « تقدم إلى عزيز بولس تاجر الراديوات وطلب منه أن يتوكل فى بيع الراديوات واشترط عليه أن يحرر عليه عقد بأن الشراء قد تم فعلا ويتسلم منه الراديوات ويحرر على نفسه كمبيالات بقيمتها — وكل ما كان يحصله يرسل إلى عزيز بولس ليخصم من الكمبيالات المأخوذة على المتهم ، وكان هناك وكيل قديم تأخر فى التحصيل فسلم بعض كمبيالاته المتأخرة إلى المتهم ليحصلها له خدمة له أيضا وقدم كمبيالات مسلسلة ومؤشراً عليها بالسداد — فقال انه فى هذه الفترة نحن قد سدد ناما يزيد على ٣٠٠ ج — وليس فقط هذا كل ما عمله عزيز بولس بل إنه قدم فيه بلاغاً عملت من أجله قضية أمام محكمة الفيوم وقضى فيها ببراءته ، وقدم صورة حكم لهذه القضية ، وقدم أيضا شهادة رسمية من ملف قضية أخرى » ثم قال الدفاع « إن العلاقة بين المتهم وعزيز بولس علاقة مشتر وبائع كأى علاقة مدنية محضة ، وقال بأن المتهم سلم عزيز بولس ٦٠ ج فى ١٢ أكتوبر سنة ١٩٤١ ، ومذكور فى المستندات جميعها بأن ما وصل من ضمن المطلوب على المتهم ، ومن بين هذه المبالغ مبالغ بورقة قبل التبليغ ومبالغ بعده — وتقدم تدعيما لدفاعنا حكما متفقا فى وقائعه مع هذه الدعوى قضى فيه ببراءة المتهم ، وقال بعدم معقولية اختلاس مبالغ بسيطة كالمتهم بها فى الوقت الذى تسددت فيه مبالغ تصل إلى ٨٠٠ ج ، وأخيراً أرجو أن تأمر المحكمة بضم القضايا التى أودعت معها ووجدت وهى ١٨٦٤ سنة ١٩٤١ و ٧ سنة ١٩٤٢ بندر و ٧ ، ٣٠ سنة ١٩٤١ مركز المنيا وجميعها فصل فيها بالبراءة ، وبها المستندات المسحوبة من القضية الاستئنافية ولهذه المستندات أهميتها ، وإنها تفيد سداده مبالغ كثيرة جداً بعد التاريخ المدعى فيه بالاختلاس » والحكم الاستئنافى قضى بتأييد الحكم الابتدائى وقال « إن الوقائع فى هذه القضية تتلخص فى أن محمد راضى شعلان مندوب محلات عزيز بولس قدم شكويين إلى مركز بنى مزار إحداها ضد إبراهيم عبد اللطيف وجرس خليل (المتهم المستأنف) والأخرى ضد جرس خليل وحده ، وقال فى الأولى أن عزيز بولس يداين إبراهيم عبد اللطيف

بمبلغ ١٥٦ قرشا صاغا بموجب حكم فى القضية ٢٩٢٨ سنة ١٩٣٩ مدنى الوايلى وأن المتهم الثانى تسلم هذا المبلغ ولم يورده للمحل وبدده ، وقال فى الشكوى الثانية أن عزيز بولس بدا بن رزق السيد رزق فى مبلغ ٢٠٩ قرشا صاغا بحكم فى القضية ٢٧٣٠ سنة ١٩٣٩ وقد تسلم المتهم هذا المبلغ من المحكوم عليه وبدده — « وحيث انه قد تبين من شهادة عزيز بولس فى الجلسة أن المتهم كان وكيلا عنه فى الوجه القبلى كما شهد بذلك راضى شعلان أيضا من أن المتهم هو وكيل عزيز بولس فى الوجه القبلى — وحيث انه تبين من الاطلاع على الحكم الصادر فى القضية رقم ٢٧٣٠ سنة ١٩٣٩ الوايلى ضد رزق السيد رزق لصالح عزيز بولس أن المتهم وقع على هذا الحكم بصفته وكيلا للمحكوم له بأنه تسلم من المحكوم عليه المبلغ المطلوب بما فيه أجرة النشر وهذا الاقرار بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٩ ، كذلك أقر المتهم على ظهر نشرة البيع بأنه تسلم من المحكوم عليه المذكور قيمة المطلوب بصفته وكيلا عن طالب البيع عزيز بولس وقد أوقف المحضر البيع كما هو ثابت فى محضره المؤرخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٩ إذ أن المحضر طالب المحكوم عليه بمبلغ ٢٤٩ قرشا صاغا فقدم له دليل التخالص بتوقيع المتهم ، فأوقف البيع بناء على ذلك . « وحيث انه تبين من شهادة ابراهيم عبد اللطيف أنه سلم مبلغ ١٥٦ قرشا صاغا إلى المتهم وهو المبلغ الذى كان مدينا به لعزيز بولس .

« وحيث ان المتهم لم ينكر أنه تسلم المبلغين موضوع التهمة وإنما دفع بأنه قام بتوريدها إلى المجنى عليه وقدم مستندات تفيد تسلم عزيز بولس مبالغ منه ، وقد رأت المحكمة استدعاء عزيز بولس وراضى شعلان لمناقشتهما فى دفاع المتهم .

« وحيث ان عزيز بولس قرر أن المبالغ التى وردها المتهم لا يدخل فيها المبلغان موضوع هذه التهمة وبذلك شهد راضى محمد شعلان مندوب محل المجنى عليه .

« وحيث ان المتهم بنى دفاعه كله على أن المعاملة بينه وبين المجنى عليه مدنية محضة ، ولكن يدحض هذا الدفاع تسلمه المبلغين بصفته وكيلا عن المجنى عليه ، وقد ثبت من شهادة المجنى عليه عزيز بولس وراضى شعلان أن المتهم لم يورد هذين المبلغين للمحل الأمر الذى تأخذ منه المحكمة أن المتهم اختلسهما إضراراً بالمجنى عليه ، ويكون عقابه منطبقا على نص المادة ٣٤١ عقوبات . وحيث ان المحكمة لا ترى محلا لاجابة طلب المتهم ضم قضايا قال عنها أنه حكم له فيها بالبراءة وذلك لأن لكل قضية ظروفا خاصة بها ، وقد قدم الدفاع عن المتهم صورة حكم فى القضية رقم ١٤٥٩ سنة ١٩٤١ جنح الفيوم قضى ببراءة المتهم مما هو منسوب اليه من جريمة تبديد مبالغ للمجنى عليه . « وحيث أن صدور أحكام ببراءة المتهم من وقائع أخرى لا يؤثر على واقعة هذه القضية التى نحن بصددها والتى ترى المحكمة أن الأدلة فيها متوفرة على إدانة المتهم ، وفضلا عن ذلك فان دفاع المتهم أمام محكمة أول درجة لم يطلب من المحكمة سوى استعمال الرأفة مع المتهم أى انه مسلم بأن واقعة هذه القضية ثابتة . « وحيث انه مما تقدم يكون الحكم المستأنف فى محله ويتعين تأييده »

« وحيث ان الواقعة موضوع هذه الدعوى قد وقعت قبل صدور الحكم القاضى

ببراءة الطاعن على أساس أن علاقته بعزيز بولس ليست علاقة الوكيل بالموكل ولما كانت هذه الواقعة التى وُصفت بأنها خيانة أمانة إضراراً بعزيز بولس هى والوقائع الأخرى التى وصفت بهذا الوصف والتى صدرت بشأنها أحكام البراءة السابق ذكرها عبارة عن أفعال متوالية متلاحقة لاتكون فى مجموعها إلا جريمة واحدة — وإن كان كل منها يكون جريمة — لوحدة الحق الذى وقعت عليه ووحدة الغرض الذى قصد الجانى إلى تحقيقه من وراء ارتكابها مما تكون معه محاكمة المتهم عن فعل واحد أو أكثر متضمنة محاكمته عن جميع الأفعال الأخرى التى سبق وقوعها قبل المحاكمة ، ولا يجوز بالتالى بعد أن تمت محاكمته وانتهت بالادانة أو البراءة أن تعاد محاكمته عن أى فعل سابق ولو لم يكن قد ذكر صراحة فى التهمة لأن ذلك يكون معناه محاكمة الشخص أكثر من مرة عن واقعة واحدة وهذا محرم بمقتضى القواعد الأولية للمحاكمات الجنائية . ومتى كان الأمر كذلك وكانت واقعة هذه الدعوى على حسب الثابت بالحكم المطعون فيه مقامة على نفس الأساس الذى أقيمت عليه الوقائع الأخرى التى قضى فيها بالبراءة بناء على أنه لا تتوافر فيه جريمة الاختلاس ، فان رفع الدعوى على الطاعن بعد سبق الحكم ببراءته يكون غير صحيح ، وكان يجب على المحكمة أن تحقق دفاعه حتى إذا ما تبينت ما تبينته هذه المحكمة على الوجه المتقدم قضت له بالبراءة لسبق الفصل فى الدعوى .

« وحيث انه لذلك يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن مما أسند اليه .

(طعن جرس خليل ضد النيابة رقم ٢٦٢ سنة ١٣ ق)

٣

٨ فبراير سنة ١٩٤٣

نقض وابرام . حكم بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من سقوط الدعوى و باعتبارها قائمة . عدم تعرضه للفصل فى موضوع الدعوى . الطعن فيه بطريق النقض . لايجوز (المادة ٢٢٩ تحقيق)

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم المطعون فيه لم يقض إلا بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من سقوط الدعوى وباعتبارها قائمة لم تسقط بمضى المدة وذلك دون أن يتعرض للفصل فى موضوعها فانه لا يكون منهيا للخصومة . فلا يجوز أن يطعن فيه بطريق النقض .

المحكمة .

« من حيث ان الحكم المطعون فيه — إذ كان قضاؤه مقصوراً على إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة لسقوط الدعوى العمومية واعتبار الدعوى لم تسقط بمضى المدة ولم يفصل فى موضوع الدعوى — لا يكون منهيا للخصومة وبالتالى لا يجوز أن يطعن فيه بطريق النقض ما دام الحكم فى موضوع الدعوى لم يصدر بادانة المتهم أو ببراءته .

(طعن وهبة عبد السيد عبد الملك ضد النيابة رقم ٥٠٦ سنة ١٣ ق)

٤

٨ فبراير سنة ١٩٤٣

نصب . اتخاذ الجانى اسما كاذبا أو صفة غير صحيحة . نصب ولو لم يدعم بأى مظهر خارجى . الطرق الاحتيالية . لا يشترط توافرها فى هذه الحالة . (المادة ٢٩٣ ع — ٣٣٦)

المبدأ القانونى

انه لما كانت جريمة النصب بمقتضى المادة ٣٣٦ عقوبات تقع باتخاذ الجانى اسما كاذباً أو صفة غير صحيحة ولو لم يدعم ذلك بأى مظهر خارجى فان إدانة المتهم فى هذه الجريمة على أساس أنه لم يحصل من المجنى عليه على النقود إلا باتخاذه صفة كاذبة تكون صحيحة ولو لم يقع منه ما يعتبر فى القانون من أساليب الغش والخداع المعبر عنها فى المادة المذكورة بالطرق الاحتيالية

المحكمة

« حيث ان حاصل الوجه الأول من أوجه الطعن أن الاتهام الذى وجه إلى الطاعن بنى على أساس أنه استعان فى الاحتيال على المجنى عليه بالعسكرى عبد الهادى محمد أحمد الذى كان يرافقه والذى كان يتظاهر بأن الطاعن ضابط بوليس حقيقة — أما وقد نفى الحكم المطعون فيه حصول أى اتفاق بين الطاعن وبين هذا العسكرى وأثبت أن هذا العسكرى لم يفعل شيئاً لتأييد مازعمه الطاعن بل كان آلة مسخرة له ، ولذلك قضى ببراءته من التهمة ، فان الاتهام لذلك يكون ساقطا من أساسه بالنسبة للطاعن أيضا .

« وحيث ان الدعوى العمومية رفعت على الطاعن والعسكرى عبد الهادى محمد أحمد بأنهما توصلا إلى الاستيلاء على مبلغ ٣٠ قرشا من هلبرت وولتر بواسطة اتخاذهما طرقا احتيالية من شأنها إيهام المجنى عليه بواقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، وذلك بأن اتخذ المتهم الأول (الطاعن) صفة كاذبة وهى انه الكابتن كامل ، من ضباط البوليس واستعان على تأييد هذا الادعاء بوجود المتهم الثانى معه الذى تظاهر بصحة ما يدعيه المتهم الأول من أنه ضابط — وبعد أن سمعت الدعوى قضت محكمة الجنايات بادانة الطاعن على أساس أنه أوهم المجنى عليه أنه ضابط بوليس وأخبره بأنه نسى نقوده ، وطلب منه أن يقرضه جنيها لعمل يستدعى السرعة ، فلما رأى المجنى عليه أن المتهم الثانى على جانب من التأدب والتحشم اعتقد أن الطاعن ضابط عظيم حقيقة ، فأعطاه مبلغ ثلاثين قرشا ، على اعتبار أن الطاعن اتخذ صفة كاذبة — كما قضت ببراءة المتهم الثانى على اعتبار أنه لم يشترك فى الحديث الذى دار بين المجنى عليه والطاعن إذ كان هذا يتحدث باللغة الانجليزية التى يجيدها ، وان الطاعن استفاد من وجوده معه فى تأييد الصفة الكاذبة التى اتخذها .

« وحيث انه لما كانت جريمة النصب بمقتضى المادة ٣٣٦ عقوبات تقع باتخاذ الجانى اسما كاذبا أو صفة غير صحيحة ولو لم يدعم ذلك بأى مظهر خارجى فان إدانة الطاعن المؤسسة على أنه لم يحصل من المجنى عليه على النقود إلا باتخاذه صفة كاذبة تكون صحيحة ولو أن ما وقع من العسكرى لا يعتبر فى القانون من أساليب الغش والخداع المعبر عنها فى المادة المذكورة بالطرق الاحتيالية .

« وحيث ان مبنى الوجه الثانى أن المجنى

عليه قال بأنه لم يخدع بالشخصية الكاذبة التى انتحلها الطاعن ، وما دام الأمر كذلك فانه لا يوجد احتيال ، ومن ثم فلا عقاب

« وحيث ان ما يتمسك به الطاعن فى هذا الوجه لا محل له فان الحكم المطعون فيه تعرض لما قاله المجنى عليه أمام المحكمة بأنه لم يخدع بأقوال الطاعن ورد على ذلك بقوله « والمحكمة لا تعول على ما ذكره المجنى عليه من أنه لم ينخدع بأقوال المتهم إذ الظاهر أنه قصد بهذا القول فى جلسة علنية أنه رجل حريص لا تغره المظاهر ، ولذلك فانها تأخذ بروايته التى قررها فى التحقيق وتعتمد عليها » ، وقد ذكرت المحكمة أقوال المجنى عليه فى التحقيقات وهى تتلخص فى أنه اعتقد بأن الطاعن ضابط بوليس حقيقة كما ادعى ، ومتى كان الأمر كذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد بين أن حصول الطاعن على النقود من المجنى عليه لم يكن إلا بناء على اتصافه بالصفة الكاذبة التى انتحلها ، فلا محل إذن للنعى على الحكم من هذه الناحية

« وحيث ان الطاعن يقول فى باقى أوجه الطعن أن المجنى عليه يعرفه شخصيا من قبل ، وأن إعطاء النقود لم يحصل إلا بسبب هذه المعرفه ، أو ليتخلص المجنى عليه من إلحاحه كما قال صراحة أمام المحكمة . أما ادعاء المجنى عليه بأن الطاعن اتخذ صفة غير صحيحة فلا أصل له ، ولم يقصد به إلا الايقاع بالطاعن بناء على تحريض أحد أخصامه – وفضلا عن ذلك فقد ثبت للمحكمة أن مظهر العسكرى الذى كان يرافق الطاعن لم يكن مظهر مرءوس مع رئيسه أو خادم مع مخدومه ، وأن المجنى عليه قال بأنه ساوره الشك فى أمر الطاعن ، ولذلك فانه أوعز إلى خادمه بأن يأخذ رقم العسكرى مما يقطع بأن الطاعن لم ينتحل صفة كاذبة ولم تقع منه طرق احتيالية .

« وحيث ان كل ما يثيره الطاعن من ذلك ما هو إلا جدل موضوعى لا يقصد به إلا فتح باب المناقشة فى تقدير أدلة الثبوت فى الدعوى مما لا شأن لمحكمة النقض به بعد أن قالت محكمة الموضوع بأن الطاعن اتخذ صفة غير صحيحة وحصل بناء على ذلك على نقود من المجنى عليه .

« وحيث انه لذلك يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن عبد العزيز يسرى ضد النيابة رقم ٥١٢ سنة ١٣ ق)

٥

٨ فبراير سنة ١٩٤٣

تفتيش . بيان الوقائع والأدلة التى استخلصت منها المحكمة رضاء المتهم بالتفتيش . المناقشة فى ذلك . لاتقبل . الورقة المضبوطة مع المتهم لم يكن بها الا رائحة الافيون . استخلاص ادانة المتهم فى احراز الافيون من ذلك . جوازه

المبدأ القانونى

إذا دفع المتهم بأن تفتيشه وقع باطلا لعدم الاذن من النيابة فضلا عن أن الكونستابل الذى أجرى التفتيش قرر أن ما وجده معه ليس إلا ورقة بيضاء تشتم منها رائحة الأفيون مما لا يكفى لاعتباره محرزا فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفع وبينت فى حكمها الوقائع والأدلة التى استخلصت منها أن التفتيش إنما حصل بناء على رضاء المتهم وموافقته ومن أنه أسفر عن العثور

معه على قطعة من الأفيون فلا يكون ثمة وجه لاثارة هذا الجدل إذ أن ذلك لا يكون له من معنى سوى فتح باب المناقشة فى تقدير الأدلة التى استخلصت المحكمة منها الرضاء بالتفتيش ووجود المخدر ومع ذلك فاذا فرض أن الورقة التى ضبطت لم يكن بها إلا رائحة الأفيون فان هذا يصح للمحكمة أن تستخلص منه إدانته فى إحراز الأفيون على اعتبار أن الورقة لابد كان بها مادة الأفيون .

المحكمة

« حيث ان محصل الطعن أن البوليس قبض على الطاعن وفتشه بدون إذن من النيابة فيكون التفتيش باطلا ولا يجوز الاستناد إلى ما تحصل منه وفضلا عن ذلك فان الكونستابل الذى أجرى التفتيش قرر أن ما وجده مع الطاعن عبارة عن ورقة بيضاء تشتم منها رائحة الأفيون فقط وهذا لا يكفى لاعتبار الطاعن محرزاً الأفيون .

« وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد تعرض للدفاع المشار إليه بوجه الطعن ولم يأخذ به لما تبينته المحكمة من الوقائع والأدلة التى أوردتها من أن التفتيش إنما حصل بناء على رضاء الطاعن وموافقته ، ومتى كان الأمر كذلك فلا محل لما يثيره الطاعن فى صدد تفتيشه فان مناقشته فى هذا لا تقبل منه إذ هى لا معنى لها الا فتح باب المناقشة فى تقدير الأدلة التى استخلصت منها المحكمة أنه رضى أن يفتشه الكونستابل . وكذلك الحال بالنسبة لما وجد مع الطاعن عند تفتيشه فان الحكم قد أثبت أنه ضبط معه فى جيبه قطعة من الأفيون بالوزن الذى ذكره ، على أنه لو فرض وكانت الورقة التى ضبطت معه لم يكن بها الا رائحة الأفيون فان ذلك يصح للمحكمة أن تستخلص منه ادانته فى احراز الأفيون على اعتبار أن الورقة لا بد كان بها مادة الأفيون .

« وحيث انه لذلك يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن حلمى محمد أيوب ضد النيابة رقم ٥١٥ سنة ١٣ ق)

٦

٨ فبراير سنة ١٩٤٣

اختلاس أشياء محجوزة . تمام هذه الجريمة بوقوع الفعل المكون لها . تصرف الحارس فى المحجوزات لمنع التنفيذ عليها . يعتبر مبدأ لمدة سقوط الدعوى العمومية . المطالبة بتقديم المحجوزات مع ثبوت سبق التصرف فيها . لا يصح عدها مبدأ للسقوط مادامت معينة بالذات . اختلاسها يتم بالعجز عن ردها عند المطالبة بها (المادة ٢٨٠ و ٢٩٧ ع = ٣٢٣و٣٤٢)

المبدأ القانونى

إن جريمة اختلاس المحجوزات كسائر الجرائم تتم بوقوع الفعل المكون لها . فتصرف الحارس فى المحجوز لمنع التنفيذ عليه تقع به هذه الجريمة . ويجب اعتباره مبدأ لمدة سقوط الدعوى العمومية . أما المطالبة بتقديم المحجوز مع ثبوت سبق التصرف فيه من المطالب بتقديمه فذلك لا يصح عده مبدأ للسقوط ما دام المحجوز معينا بالذات وليس من المثليات التى يقوم بعضها مقام بعض والتى قد تووضع على أن اختلاسها يتم بالعجز عن ردها عند المطالبة بها .

المحكمة

« حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أن محكمة أول درجة قضت ببراءته من التهمة التي وجهت إليه لسقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية عليه بمضي المدة مرتكنة في ذلك على مرور ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة ، ولكن المحكمة الاستئنافية قضت بأدانته مرتكنة على أن سقوط الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس لا يبدأ إلا من تاريخ مطالبة الحارس بتقديم المحجوزات لبيعها تنفيذا لمقتضى الحجز ، وهذا الذي ذهبت إليه المحكمة الاستئنافية في غير محله لأن الاختلاس يقع بفعل مادي فيجب أن تحسب مدة سقوط الدعوى فيه من وقت وقوع الفعل لا من وقت المطالبة بالمحجوزات فمتى كان الثابت ان تصرف الطاعن في المحجوزات كان منذ أكثر من ثلاث سنوات قبل البدء في إجراءات التحقيق فانه لا يصح طلب محاكمته عن الاختلاس .

« وحيث ان الحكم الابتدائي قضى للطاعن بالبراءة لانقضاء الدعوى العمومية بمضي المدة لما تبينته المحكمة من أنه تصرف في المحجوزات في سنة ١٩٣٧ ، وقد ألغى الحكم المطعون فيه هذا الحكم وقضى بادانة الطاعن مرتكنا في ذلك على أن رأي محكمة أول درجة بأن الحق في إقامة الدعوى العمومية قد سقط في غير محله إذ أن سقوط الدعوى لا يبدأ من تاريخ الحجز وإنما من الوقت الذي حصل فيه مطالبته بتقديم الأشياء المودعة لديه وامتناعه » .

« وحيث ان هذا الذي قاله الحكم المطعون فيه غير سديد فان جريمة اختلاس المحجوزات كسائر الجرائم تتم بوقوع الفعل المكون لها ، فتصرف الحارس في المحجوزات لمنع التنفيذ عليها تقع به هذه الجريمة ويجب اعتباره مبدأ لمدة سقوط الدعوى العمومية ، أما المطالبة بتقديم المحجوزات مع ثبوت سبق التصرف فيها من المطالب فلا يصح عدها مبدأ للمدة مادامت المحجوزات معينة بالذات وليست من المثليات التي يقوم بعضها مقام بعض والتي تووضع فيها على أن اختلاسها يتم بالعجز عن ردها عند المطالبة بها .

« وحيث انه متى كان هذا مقررا فان المحكمة الاستئنافية كان ينبغي عليها أن تبحث دفاع الطاعن حتى إذا ما تبينت هي الأخرى أنه تصرف في المحجوزات كما ادعى وأن تصرفه فيها كان يرجع إلى مضي أكثر من ثلاث سنوات على البدء في إجراءات التحقيق قضت بتأييد الحكم الابتدائي ؛ أما وهي لم تبحث ذلك وأدانت الطاعن على اعتبار أن الدعوى العمومية لم تسقط فان حكمها يكون خاطئا متعينا نقضه .

« وحيث انه لذلك يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه بلا حاجة إلى البحث في باقي أوجه الطعن .

(طعن إبراهيم أحمد عوض ضد النيابة رقم ١٥٨ سنة ١٣ ق)

٧

٨ فبراير سنة ١٩٤٣

حكم . توقيعه من أحد القضاة لامتناع توقيعه من الرئيس . لا بطلان (المادة ١٠٤ مرافعات)

المبدأ القانوني

إنه وإن كان القضاء قد جرى على عدم وجوب كتابة أسباب الحكم عند النطق به إلا

أن ذلك ليس معناه أن المحكمة تتداول فى الحكم دون أن تتداول فى ذات الوقت فى الأسباب التى تبنيه عليها لأن الأمرين بطبيعة الحال متلازمان إذ لا يتصور أن تصدر المحكمة حكما إلا بعد أن تكون قد فكرت وتناقشت واستقرت على الأسباب التى تعتمد عليها بحيث لا يكون باقيا بعد النطق به سوى صياغة أسبابه على أساس ما تقرر فى المداولة . وهذه يقوم بها أى واحد من القضاة الذين اشتركوا فى المداولة . ولما كان التوقيع على الحكم من رئيس المحكمة هو بمثابة إقرار بما حصل فانه يكفى فيه أن يكون من أى واحد ممن تداولوا فى الحكم . إذ الرئيس وزملاؤه فى قوة هذا الاقرار سواء وليس النص على اختصاص الرئيس بالتوقيع إلا تنظيم العمل وتوحيده وإذا فاذا توفى الرئيس بعد الحكم أو لمرض مانع قهرى فحرر أحد الأعضاء الآخرين أسباب الحكم ووقعه بدلا عنه فلا يقبل بناء على ذلك القول بأن الأسباب لم تكن موضوع مداولة جميع القضاة أو أنها لم تكن هى التى تناولتها المداولة فان الرئيس فى هذا الخصوص حكمه حكم زملائه . على أنه لو كان الشارع قد رأى أن يرتب البطلان على عدم توقيع الرئيس لما فاته أن ينص على ذلك صراحة فى المادة ١٠٤ من قانون المرافعات كما حرص على أن يفعل فى المواد التى سبقتها مباشرة .

المحكمة

« حيث ان مبنى الوجه الأول من أوجه الطعن أن الحكم نطق به فى يوم ١٠ سبتمبر سنة ١٩٤٢ ثم توفى رئيس المحكمة فى يوم ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٤٢ قبل أن يوقع عليه فتولى أقدم العضوين الآخرين وضع أسبابه والتوقيع عليه ، ولما كان المتواضع عليه وجوب التوقيع على الحكم من رئيس المحكمة وكاتبها عملا بالمادة ١٠٤ من قانون المرافعات المدنية ، ولما كان لا يوجد فى القانون نص يخول التوقيع لغير الرئيس فان الحكم المطعون فيه يعتبر غير موجود هو وأسبابه وخصوصا أن هذه الأسباب لم يشترك فيها جميع أعضاء الهيئة التى أصدرته .

« وحيث انه وان كان القضاء قد جرى على عدم وجوب كتابة أسباب الحكم عند النطق به إلا أن ذلك ليس معناه أن المحكمة تتداول فى الحكم دون أن تتداول فى ذات الوقت فى الأسباب التى تبنيه عليها ، فالأمران بطبيعة الحال متلازمان إذ لا يتصور أن تصدر المحكمة حكما إلا وهى قد فكرت وتناقشت وأقرت الأسباب التى تعتمد عليها فيه بحيث لا يكون باقيا بعد النطق بالحكم سوى صياغة أسبابه على أساس ما تقرر فى المداولة ، وهذا يقوم به أى واحد من القضاة الذين اشتركوا فيها . ولما كان التوقيع على الحكم من رئيس المحكمة هو بمثابة شهادة بما حصل فانه يكفى فيه أن يكون من أى واحد ممن حضروا المداولة ، وفى الحق أن اختصاص الرئيس بالتوقيع لم يراع فيه إلا تنظيم العمل وتوحيده إذ الرئيس كزملائه فى قوة شهادته

وإذن فان توفى بعد الحكم أو عرض له مانع قهرى فحرر أحد الأعضاء الآخرين أسباب الحكم ووقع عليه بدلا عنه فلا يصح أن ينبني على ذلك القول بأن الاسباب لم تكن محل مداولة جميع القضاة ، أو أنها ليست هى التى تناولتها المداولة ، فان الرئيس فى هذا الخصوص حكمه حكم زملائه . على أنه لو كان الشارع يرتب البطلان على عدم توقيع الرئيس لما فاته أن ينص على ذلك صراحة فى المادة ١٠٤ من قانون المرافعات كما حرص على أن يفعل فى المواد التى سبقتها مباشرة ،

« وحيث ان محصل الوجه الثاني أن الحكم المطعون فيه لم يبين الركن المادى لجريمة الاخفاء التى أدين الطاعن من أجلها وهو تسلم الجانى المال المسروق وإدخاله فى حيازته .

« وحيث ان الحكم المطعون فيه أورد واقعة الدعوى كما حصلتها المحكمة من التحقيقات التى أجريت فيها بقوله « أنه فى يوم ٣١ يناير سنة ١٩٤٢ الموافق ١٤ محرم سنة ١٣٦١ قام كل من درباس جريس إبراهيم وأيوب شاروبيم من بلدهما السقرية التابعة لمركز جرجا من أعمال مديرية جرجا ومع كل منهما جمله قاصدين الجبل الغربي الذى يبعد عن البلدة بمسافة ٨ كيلو متر لاحضار سباخ من مكان هناك يدعى القصبة الصغرى وقد حملا عليهما السباخ ، وبينما هما عائدان بعد ظهر ذلك اليوم وما أن قطعا ربع المسافة بين الجبل حتى خرج عليهما عدة أشخاص لم يتبينا عددهم بالضبط ولا أشخاصهم كانوا مختبئين خلف حجر ارتفاعه متر ونصف وأمروهما بترك الجملين مهددين إياهما بالأذى إذا قاوماهم فتركا الجملين وفرا هاربين واختبأ درباس جريس بمكان غير بعيد عن تلك الجهة وذهب أيوب شاروبيم للبلدة وبلغ نائب العمدة المدعو يوسف ميخائيل بالحادث ولم يتهم أحدا ولم يذكر له أنه عرف أحدا من اللصوص والشيخ يوسف أبلغه بدوره لضابط نقطة الدوريات الذى قام للبحث عن الجملين المسروقين ونبه على عمد البلاد المجاورة بالبحث عنهما أيضا وأخطر المركز بهذا الحادث وقد كلف مأمور المركز قوة الهجانة الموجودة به بالقيام لفحص أثر الجملين المذكورين فى تلك الجهة والجهات المجاورة وكانت مؤلفة من كل من الأومباشي عبد المطلب سليمان والباشجاويش الدليل جمعه أحمد سالم والعسكرى الهجان حامد محمد أحمد والدليل أحمد رحمه وقد أخذوا فى مباشرة مأموريتهم من مساء ذلك اليوم ، وقد تبين لهم أن الأثر اتجه الجبل لمسافة ٢٠ كيلومترا للجهة البحرية حتى وصل إلى ناحية الجبيرات ثم اتجه فى الناحية القبلية منها للجهة الشرقية فى الأراضى الزراعية وقبل أن يتابعوا اقتفاء الأثر فى تلك الجهة عن لهم التوجه لمركز العمدة لترك جمالهم هناك مع الدليل أحمد رحمه بحجة تعذر السير بها فى تلك المزارع فتركوها وعادوا لمتابعة قص الأثر ، وفيما هم سائرون بعد ظهر يوم ٢ فبراير سنة ١٩٤٢ وكان الأومباشي عبد المطلب سليمان يتقدمهم إذ شاهد هذا الأخير على بعد كيلو متر شرقى ناحية الجبيرات زريبة وسط المزارع يبرز منها شخص ثم يعود ملتفتا فاشتبه فى الأمر واتجه نحوها ووراءه باقى القوة وفى هذه الأثناء أبصر بجملين خارجين من هذه الزريبة وخلفهما شخص لم يميزه أحد يضربهما لحثهما على السير بسرعة للجهة القبلية ثم انضم له شخص آخر

وما أن شعرا به حتى تركا الجملين وهرب أحدهما فأطلق عياراً ناريا بقصد الارهاب لايقافه ولكنه استمر فى هربه رغم إطلاق عيارين آخرين ثم توجه هو وأفراد القوة إلى حيث مكان وجود الجملين فاذا به زراعة حلبة وإذ بالشخص الذى لم يهرب هو عبد الشهيد ميخائيل وأن زراعة البرسيم والحلبة ملكه فضبطوا الجملين وقبضوا على عبد الشهيد ميخائيل (المتهم الأول) وسألوه عمن كان معه وهرب فأخبرهم بأنه أحمد ناصر (المتهم الثانى) وذكر لهم أن الجملين كانا فى الزريبة وهى مملوكة لأحمد ناصر وأخيه محمود ناصر — وأن أحمد ناصر هو الذى أخرجهما منها وأطلقهما فى زراعة البرسيم والحلبة المملوكتين له وأنه سأله عنهما فلم يفز منه بجواب مفيد وفقط طلب منه أن يعاونه فى حثهما على السير ولأن الجملين كانا فى زراعته فساهم فى سوقهما لاخراجهما من زراعته خشية تلفها وقد قبض بعدئذ على أحمد ناصر وبسؤال النيابة له عما أسند إليه اعترف بأن الزريبة له ولأخيه محمود ناصر وأنهما لا يقيمان بها وأن الذى يبيت بها هو تابعهما على عبد الرحيم وأنكر وجوده بالزريبة وقت ضبط الجملين واشتراكه فى حثهما على السير وجرح أقوال عبد الشهيد ميخائيل بوجود ضغائن بينهما — وأنه كان وقت الضبط وقبله فى ماكينة الطحين المملوكة له وظل بها حتى أحضره وكيل شيخ الخفراء مستشهداً على ذلك بكل من حسن محفوظ وحسين عبد الله من ناحية الشقرية وبسؤال محمود ناصر وافق أخاه على ملكية الزريبة — وقال إن الذى يبيت فيها هو تابعهما على عبد الرحيم وقرر أنه لا يعرف عن هذين الجملين شيئا ، وبسؤال على عبد الرحيم اعترف بأنه هو الذى يبيت فى هذه الزريبة وأنه هو الذى كان موجودا وقت ضبط الجملين ولم يكونا بالزريبة بل كانا خارجها وإن عبد الشهيد ميخائيل طلب منه أن يعاونه فى سوقهما فساقهما معه ولما سمع الأعيرة النارية انصرف لحال سبيله وقد أدلى أفراد قوة الهجانة بما لا يخرج عما سبق إيراده ، وأما الجملان فسلما لصاحبيهما درباس جريس وأيوب شاروبيم بعد التحقق من أنهما الجملان المسروقان منهما » وبعد ذلك ذكر الحكم الأدلة التى استند إليها فى ثبوت هذه الواقعة ثم قال « إن الذى استخلصته المحكمة مما ثبت لديها من الوقائع التى تقدم تفصيلها هو أن أحمد ناصر المتهم الثانى أخفى الجملين السالف ذكرهما بزريبته مع علمه بأنهما مسروقان وأنه عندما شعر بحضور قوة الهجانة للبحث عنهما عمد إلى إخراجهما من الزريبة والافلات بهما ولكنه لم يشأ القدر أن يفوز ببغيته وينجو من عاقبة جرمه إذ ما ان خرج من الزريبة بالجملين يحثهما على الاسراع مستعينا فى ذلك بعبد الشهيد ميخائيل المتهم الأول الذى اتفق وجوده فى ذلك الوقت بزراعته الملاصقة للزريبة حتى أبصر به وبالجملين الأومباشى عبد المطلب سليمان وأسرع لمداهمته فأخذ سبيل الهرب وعبثا حاول الأومباشى إيقافه باطلاق ثلاثة أعيرة نارية لارهابه » وبعد ذلك تعرض إلى ما دافع به الطاعن من أنه ان صح أن الجملين المسروقين كانا قبل ضبطهما بالزريبة المملوكة له ولأخيه محمود ناصر فانه لا يذهب إليها إطلاقا ولا يبيت فيها بل إنها معدة لمبيت وإقامة تابعهما على عبد الرحيم لملاحظة مواشيهما ؛ وأنه من الجائز أن

يكون اللصوص الذين سرقوا الجملين أخفوهما بها بدون علمه أو علم أخيه ربثما يتمكنون من الفرار بهما ، ورد الحكم على هذا الدفاع بما يفنده ، وفى كل هذا الذى أورده الحكم بيان كاف لتوافر الركن المادى لجريمة إخفاء المسروقات التي أدين الطاعن من أجلها إذ المستفاد منه بوضوح أن المحكمة استخلصت من وجوده فى الزريبة التى كان فيها الجملان ومن إخراجه لها منها ومحاولته الفرار عند رؤيته عساكر الهجانة أنه ضالع فى وجود الجملين بالزريبة ومتصل به وإن المسروقات كانت فى حيازته وما دامت المحكمة قد استخلصت ذلك من أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى وصلت إليها فلا تقبل من الطاعن المجادلة التى يثيرها بوجه الطعن لتعلقها بموضوع الدعوى .

« وحيث ان الوجه الثالث يتحصل فى أن محكمة الجنايات استدلت على علم الطاعن بالسرقة بما لا يصلح ولا يكفى للاستدلال به على ذلك

« وحيث ان المحكمة قالت فى ذلك « إن علم المتهم بأن الجملين مسروقان مستفاد من نفس إخفائهما بالزريبة ومن إمعانه فى إنكار ذلك وعدم تعليل وجودهما فيها تعليلا مقبولا » .

« وحيث انه لما كان المستفاد من مطالعة الحكم المطعون فيه أن المحكمة إنما أرادت بهذا الذى ذكرته القول بأن هرب المتهم من عند الزريبة بعد أن شوهد بها يخرج منها الجملين على أثر حضور قوة الهجانة وحثهما على السير لابعادهما عن الزريبة وامعانه فى إنكار هذه الوقائع مع ثبوتها عليه بالأدلة التى أوردتها — أرادت القول بأن ذلك يفيد أنه كان على علم بحقيقة أمر الجملين وهذا منها استدلال منطقى سليم خلافا لما يدعيه الطاعن .

« وحيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه

(طعن احمد عبد الناصر ضد النيابة رقم ٥٢١ سنة ١٣ ق)

٨

٨ فبراير سنة ١٩٤٣

١ — المانع من الحصول على الكتابة . تقديره موضوعى
(المادة ٢١٥ مدنى)

٢ — وديعة . وارث . تسلمه عقدا مسلما لأبيه على سبيل الوديعة وهو عالم بذلك . العقد يعتبر وديعة عنده . الوديعة لا يشترط أن تكون وليدة عقد
(المادة ٢٩٦ ع — ٣٤١)

المبادىء القانونية

١ — إن تقدير المانع من الحصول على الكتابة من أمور الموضوع التى تفصل فيها المحكمة وجودا وعدما تبعا لوقائع كل دعوى وملابساتها ومتى قالت المحكمة بقيام هذا المانع بناء على ما تذكره فى حكمها من أسباب فلا تقبل المناقشة فى ذلك أمام محكمة النقض

٢ — الوارث الذى يتسلم العقود التى كانت مسلمة على سبيل الوديعة لأبيه قبل وفاته وهو عالم بذلك يعتبر وجود هذه العقود لديه على سبيل الوديعة كذلك ما دامت يده عليها بمقتضى حكم القانون يد أمانة تتطلب منه أن يتعهدها بالحفظ كما يحفظ مال نفسه ويردها نفسها عند أول طلب من صاحبها أو بعبارة أخرى تتطلب منه القيام بجميع الواجبات التى فرضها القانون فى باب الوديعة على المودع لديه . ولا يقلل من حرمة هذا النظر

أنه لم يباشر مع المجني عليه عقد وديعة وأن العقد الذي أنشأها إنما كان مع أبيه فينتهي بموته. وذلك لأن القانون حين عرف جريمة خيانة الأمانة في المادة ٣٤١ ع لم ينص على أن تكون الوديعة باعتبارها سبباً من الأسباب التي أوردها على سبيل الحصر لوجود المال المختلس لدى المتهم وليدة عقد بل اكتفى في ذلك بعبارة عامة وهي أن يكون تسلم المال قد حصل على «وجه الوديعة» مما يستوي فيه بالبداهة ما يكون منشأه التعاقد وما يكون مصدره القانون

المحكمة

« حيث ان الطعن يتحصل في أن الحكم المطعون فيه إذ أدان الطاعن في جريمة تبديد العقود المقول بتسليمها إلى والده قبل وفاته على سبيل الوديعة من المدعي بالحق المدني قد وقع في خطأين بأجازته الاثبات في الدعوى بالبينة وقرائن الأحوال مع أن قيمة العقود المدعى بها تزيد على عشرة جنيهات ولم يكن المدعي في حالة من الحالات التي يجوز ذلك فيها استثناء ثم باعتباره الطاعن مودعا لديه مع أنه لم يكن طرفا في عقد الوديعة المقول بأنه حصل بين المدعي بالحق المدني ووالد الطاعن لا إلى الطاعن نفسه — ولما كان لا يصح في القانون مساءلة المتهم بتبديد شيء إلا بعد أن يثبت عليه هو عقد الوديعة طبقا للقانون المدني ، فان الحكم المطعون فيه يكون خاطئا متعينا نقضه .

« وحيث ان ما يثيره الطاعن في طعنه مردود أولا بأن المحكمة حين قبلت من المدعي بالحق المدني إثبات عقد الوديعة بالبينة قالت « قد ثبت المحكمة من مطالعة الأوراق ومناقشة الشهود بالجلسة أن المجني عليهما وغيرهما من أهالي البلدة اعتادوا إيداع أوراقهم عند والد المتهم دون حصولهم منه على كتابة لأنه خطيب مسجد القرية ولما آنسوه فيه من أمانة ومروءة ووفاء ، فضلا عن أنه كانت تربطه بالمجني عليه صلة القربى وقد وجد عنده فعلا بعد وفاته أربعون عقداً لبعض أهالي البلدة دون أن يكون لديهم كتابة مثبتة لايداعها عنده لأن المانع الأدبي وهو شعور المودعين ومن بينهم المجني عليهما بالاحترام لوالد المتهم بحكم كونه خطيب مسجدهم وموضع ثقتهم وماجرى به العرف والعادة بالقرى في الأحوال المماثلة — مما يحول دون الحصول على كتابة ، ومن ثم يجيز هذا المانع الاثبات بالبينة وقرائن الأحوال » . ولما كان تقدير المانع من الحصول على الكتابة متعلقا بموضوع الدعوى تفصل فيه المحكمة وجوداً وعدما تبعا لوقائع كل دعوى وملابساتها ، فانه بعد أن قالت محكمة الموضوع بوجود هذا المانع لدى المدعي بالحق المدني اعتماداً على الأسباب التي ذكرتها لا تقبل المناقشة في ذلك أمام محكمة النقض — وثانيا — بأنه ما دام الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن وهو وارث لأبيه قد تسلم العقود الموجودة في التركة وهو عالم بحقيقة أمرها بأنها كانت مسلمة لأبيه قبل وفاته على سبيل الوديعة ؛ فان وجود العقود لديه في هذه الظروف يعتبر على سبيل الوديعة كذلك ما دامت يده عليها بمقتضى حكم القانون يد أمانة تتطلب منه أن يتعهدها بحفظها كما يحفظ مال نفسه ويردها بعينها عند أول طلب يحصل من صاحبها ، أو بعبارة أخرى تتطلب منه القيام بجميع الواجبات التي

فرضها القانون فى باب الوديعة على المودع لديه، ولا يقلل من صدق هذا النظر ما يقول به الطاعن من أنه لم يباشر مع المجنى عليه عقد وديعة، وأن العقد الذى أنشأها إنما كان مع أبيه وانتهى بموته، لأن القانون حين عرف جريمة خيانة الأمانة فى المادة ٣٤١ عقوبات لم ينص على أن تكون الوديعة — باعتبارها سببا من الأسباب التى أوردها على سبيل الحصر لوجود المال المختلس لدى المتهم — نتيجة عقد، بل اكتفى فى ذلك بعبارة عامة وهى أن يكون تسلم المال قد حصل على «وجه الوديعة» مما يستوى فيه بداهة الوديعة التى تنشأ عن التعاقد والوديعة التى مصدرها القانون كما هو الحال فى الدعوى.

«وحيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(طعن أبى الحمد حسين عبد العال ضد النيابة وآخر مدع بحق مدنى رقم ٥١٩ سنة ١٣ ق)

٩

١٥ فبراير سنة ١٩٤٣

ضرب افضى الى عاهة. محدث الضربة التى نشأت عنها العاهة. مسئوليته عن العاهة. على انها نتيجة محتملة للفعل الذى وقع منه. شريك. حكمه فى ذلك حكم الفاعل. اشتراك متهمين مع اخر فى جناية احداث عاهة برأس المجنى عليه بطريق الاتفاق والمساعدة. ثبوته. ذكر الحكم ان الضرب الذى وقع منهما كان على ساق المجنى عليه وظهره. لا تأثير فى مساءلتهما عن العاهة. مسئوليتهما عنها حتى ولو كانا لم يقع منهما اى ضرب بل وحتى لو كانا لم يقصداها — عند وقوع فعل الاشتراك منهما (المادة ٢٠٤ع — ٢٤٠)

المبدأ القانونى

إن محدث الضربة التى نشأت عنها العاهة لا يسأل عن العاهة على أساس أنه تعمدها بل على أساس أنها نتيجة محتملة لفعل الضرب الذى وقع منه وحكم الشريك فى ذلك لا يختلف عن حكم الفاعل — فمتى أثبت الحكم على المتهمين اشتراكهما مع آخر بالاتفاق والمساعدة فى جناية العاهة المتخلفة برأس المجنى عليه وادانتهما على هذا الأساس فانهما يكونان مسئولين عن العاهة حتى ولو كان لم يقع منهما أى ضرب على المجنى عليه بل هما يكونان مسئولين عنها كذلك ولو كانا لم يقصداها عند وقوع فعل الاشتراك

المحكمة

«حيث ان الوجه الأول من أوجه الطعن يتحصل فى أن المحكمة لم تسمع شهادة الشاهد الوحيد الذى استشهد به المجنى عليه على صحة أقواله واكتفت بتلاوة شهادته مع أن هذا الشاهد قال فى محضر البوليس بما يخالف المجنى عليه ولم يوافقه فى محضر تحقيق النيابة وعلل انكاره السابق بتهديد الطاعن الأول فكان الواجب فى القانون على المحكمة أن تستحضر هذا الشاهد فى الجلسة ليناقشه الدفاع.

«وحيث ان ما يقوله الطاعن بهذا الوجه لا محل له فان الشاهد لم يحضر فى الجلسة والمحكمة بعد أن سمعت أقوال المجنى عليه أمرت بتلاوة أقوال الشاهد التى قالها فى التحقيقات الابتدائية دون اعتراض من الطاعن مما يفيد أنها اعتبرت أن عذراً منع الشاهد من الحضور وأن أقواله فى التحقيق يصح أن تكون محل اعتبار فى الحكم فليس للطاعن إذن أن يعيب على المحكمة اكتفاءها بأقوال الشاهد فى التحقيقات

«وحيث ان الوجه الثانى يتحصل فى أن المحكمة اعتبرت الطاعنين الثانى والثالث شريكين

للطاعن الأول في جناية العاهة بالرأس والأفعال المقول بصدورها منهما هي ضرب المجني عليه على ساعده الأيسر وعلى ظهره ولم يكن هناك حالة التوافق المنصوص عليها في مواد أخرى من قانون العقوبات .

« وحيث ان هذا الوجه مردود بأن الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعنين الثاني والثالث بالأدلة التي أوردها والتي من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها أنهما اشتركا مع الطاعن الأول في الجناية التي وقعت منه بطريق الاتفاق والمساعدة وادانهما على هذا الأساس ولم يذكر أن الضرب الذي وقع منهما على ساعد المجني عليه وظهره إلا في مقام الاستدلال على ثبوت واقعة مساعدتهما له في فعلته ، ومتى كان الأمر كذلك فانهما مسئولان عن العاهة حتى ولو كان لم يقع منهما أي ضرب على المجني عليه وهما مسئولان عنها كذلك ولو كانا لم يقصداها عند وقوع فعل الاشتراك منهما لأن محدث الضربة التي نشأت عنها العاهة لا يسأل عن العاهة إلا كنتيجة محتملة لفعل الضرب الذي وقع منه وحكم الشريك في ذلك لا يختلف عن حكم الفاعل .

« وحيث ان الوجه الثالث يتحصل في أن الواقعة حصلت في الظلام وقد ضرب المجني عليه في رأسه من الخلف فليس من المعقول أن يتمكن المجني عليه من معرفة الضاربين وتحديد فعل الضرب الواقع من كل واحد منهم و يكون استناد المحكمة إلى شهادته غير جائز .

« وحيث ان المحكمة قالت في صدد ذلك صراحة : « انه وإن كان الوقت مظلما نوعا فقد شهد المجني عليه بأنه مر على المتهمين وعلى مسافة قريبة جداً (نصف متر) وعرفهم وأنه بمجرد أن تركهم بادروه بالضرب . وحيث انه يتضح من ذلك أنه كان في استطاعة المجني عليه التعرف على المتهمين لقرب المسافة بينهم » . ومتى كان الأمر كذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن المجني عليه قد تحقق من المتهمين فالمجادلة في ذلك أمام محكمة النقض لا تقبل لتعلقها بموضوع الدعوى .

« وحيث انه لذلك يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن عثمان أحمد عيسى واخرين ضد النيابة واخر مدع بحق مدني رقم ٥٤٢ سنة ١٣ ق)

١٠

١٥ فبراير سنة ١٩٤٣

غش البضاعة . الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٤٧ع التي استبدل بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . غش المشترى في جنس البضاعة . غش الاشربة والمأكولات والادوية المعدة للبيع . أو بيع الاشربة والمأكولات والادوية المغشوشة أو الفاسدة أو العفنة أو عرضها للبيع . غش البائع أو المشترى أو الشروع في غشه في مقدار الاشياء المقتضى تسليمها . معنى الغش في كل جريمة وكيفية وقوعه فيها . سمن مغشوش باضافة عناصر غريبة اليه . مجرد عرضه للبيع مع العلم بحقيقة أمره . وجوب العقاب .

المبدأ القانوني

إن المــادة ٣٤٧ من قانون العقوبات التي استبدل بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ كانت تنص على ثلاث جرائم : الأولى ـ غش المشترى في جنس البضاعة أيا كانت . والثانية ـ غش الأشربة والمأكولات والأدوية المعدة للبيع أو بيع الأشربة والمأكولات والأدوية المغشوشة أو الفاسدة أو العفنة أو عرضها للبيع . والثالثة ـ غش البائع أو

المشترى أو الشروع فى غشه فى مقدار الأشياء المقتضى تسليمها . وهذه المادة وإن كانت قد استعملت فى نصها العربى كلمة «غش» فى الجرائم الثلاث المذكورة إلا أن الغش فى كل جريمة له معنى خاص ففى الجريمة الأولى يقع الغش على المشترى لا على ذات البضاعة فيكفى أن يخدع البائع المشترى ويوهمه بأن المبيع من الجنس الذى يريد شراءه مع أنه من جنس آخر ولو كان المبيع ذاته بضاعة لم يدخلها غش باضافة عناصر غريبة إلى عناصرها الأصلية — أما فى الجريمة الثانية فيقع الغش على ذات الشىء إما باضافة مادة غريبة إليه وإما بانتزاع عنصر أو أكثر من عناصره الأصلية . وفى الجريمة الثالثة يقع الغش من البائع على المشترى أو من المشترى على البائع فى مقدار الشىء المقتضى تسليمه بناء على العقد وذلك باحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة . وإذن فما دام الحكم قد أثبت على المتهم بالأدلة التى أوردها أنه عرض للبيع سمنا مغشوشا باضافة جزء من زيت بذرة القطن وجزء من زيت جوز الهند إلى جزء من السمن النقى فان هذا يكون صريحا فى أن الغش إنما وقع على ذات السمن المعد للبيع باضافة عناصر غريبة إليه ويكفى فى إدانة المتهم بناء على نص القانون أن يكون قد عرض السمن للبيع مع علمه بحقيقة أمره ولا يشترط أن يكون قد باعه أو شرع فى بيعه .

المحكمة

« حيث ان مبنى الوجه الأول من وجهى الطعن أن الواقعة التى أدين الطاعن من أجلها لا يعاقب عليها القانون لأن المسلى الذى وجد عنده هو مسلى صناعى لا طبيعى ومجرد عرضه للبيع ولو على اعتبار أنه طبيعى لا عقاب عليه ما دام لم يحصل بيع ولا شروع فى بيع .

« وحيث ان التهمة التى أسندت إلى الطاعن هى أنه : « عرض للبيع مسليا مغشوشا باضافة زيت بذرة القطن وزيت جوز الهند اليه مع علمه بذلك » . وقد قضت المحكمة بادانته فى هذه التهمة لما استبانته من أنه كان يعرض للبيع سمنا على أنه من النوع البلدى فظهر من تقرير المعمل الكيماوى أنه مغشوش باضافة زيت بذرة القطن اليه بنسبة ٣٠ ٪ وزيت جوز الهند ٤٠ ٪ وليس به من السمن النقى سوى ٣٠ ٪ وقد تعرض الحكم إلى دفاع الطاعن فقال انه تمسك بأنه يبيع السمن على أنه من النوع الصناعى المباح بيعه وبأنه على فرض أنه مغشوش فلا يجوز مؤاخذته على مجرد عرضه للبيع ورد على هذا الدفاع بأن فى أقوال مفتش الأغذية ما يقطع بأن الطاعن يعلم أن السمن ليس من نوع نقى بل انه مغشوش وبأن نص المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات التى تعاقب على غش المواد الغذائية قد جاء صريحا لا لبس فيه وقد سوى بين بيع الأصناف المغشوشة وبين عرضها للبيع ولا ريب فى أن السمن المضبوط المعروض للبيع يعتبر مغشوشا باضافة عناصر أخرى إليه غير عناصره الأصلية ومن أجل ذلك يتعين العقاب .

« وحيث ان المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات

التى تجب معاملة الطاعن بمقتضاها وإن كانت قد استبدل بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ لصدوره بعد وقوع الجريمة قد نصت على ثلاث جرائم الأولى غش المشترى فى جنس البضاعة أيا كانت ، والثانية غش الأشربة والمأكولات والأدوية المعدة للبيع أو بيع الأشربة والمأكولات والأدوية المغشوشة أو الفاسدة أو المتعفنة أو عرضها للبيع ، والثالثة غش البائع أو المشترى أو الشروع فى غشه فى مقدار الأشياء المقتضى تسليمها وأنه وإن كانت هذه المادة قد استعملت فى نصها العربى كلمة «غش» فى الجرائم الثلاث المذكورة إلا أن الغش فى كل جريمة له معنى خاص به ففى الجريمة الأولى يقع الغش على المشترى لا على ذات البضاعة فيكفى أن يخدع البائع المشترى ويوهمه بأن المبيع من الجنس الذى يريد شراءه مع أنه من جنس آخر ولو كان المبيع ذاته بضاعة لم يدخلها غش باضافة عناصر غريبة إلى عناصرها الأصلية أما فى الجريمة الثانية فيقع الغش على ذات الشيء إما باضافة مادة غريبة اليه وإما بانتزاع عنصر أو أكثر من عناصره الأصلية وفى الجريمة الثالثة يقع الغش من البائع على المشترى أو من المشترى على البائع فى مقدار الشيء المقتضى تسليمه بناء على العقد وذلك باحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة .

« وحيث انه ما دام الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعن بالأدلة التى أوردها أنه عرض للبيع سمنا مغشوشا باضافة جزء من زيت بذرة القطن وجزء من زيت جوز الهند إلى جزء من السمن النقى وهذا صريح فى أن الغش إنما وقع على ذات السمن المعد للبيع باضافة عناصر غريبة إليه فانه يكفى فى إدانة الطاعن بناء على نص القانون أن يكون قد عرض هذا السمن للبيع مع علمه بحقيقة أمره ولا يشترط أن يكون قد باعه أو شرع فى بيعه كما يزعم .

« وحيث ان محصل الوجه الثانى أن المحكمة أخلت بحق الدفاع ولم ترد عليه وفى بيان ذلك يقول الطاعن انه قدم فاتورة من شركة الألبان تدل على انه اشترى السمن المضبوط منها ثم دفع التهمة بأن السمن صناعى لا طبيعى ومجرد عرضه للبيع لا عقاب عليه فاذا كانت المحكمة لم تقتنع بأن العناصر الموجودة فى السمن المضبوط هى عناصر السمن الصناعى فكان عليها أن تستدعى الخبير الذى أجرى التحليل لتتعرف منه الحقيقة أما وهى لم تفعل فتكون قد أخلت بحق الدفاع .

« وحيث ان الطاعن لم يتقدم إلى المحكمة بأى طلب من طلبات التحقيق وقد رد الحكم صراحة على ما تمسك به أمام المحكمة من أن السمن صناعى ولا عقاب على مجرد عرضه للبيع بأن هذا الدفاع غير صحيح لأن السمن مغشوش وأن مجرد عرضه للبيع — مع العلم بغشه يكفى فى توقيع العقاب وإذن فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الوجه .

« وحيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

(طعن مسعد جرجس روفائيل ضد النيابة رقم ٥٣٩ سنة ١٣ ق)

١١

١٥ فبراير سنة ١٩٤٣

حجز تحفظى . لم يصدر حكم ببطلانه وجوب احترامه ولو لم يحكم بتثبيته أو يعلن به ذوو الشأن .

المبدأ القانونى

إن الحجز التحفظى متى وقعه الموظف المختص يكون واجب الاحترام ولو لم يحكم بتثبيته أو يعلن به ذوو الشأن فى الميعاد القانونى وذلك ما دام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه

المحكمة

« حيث ان مبنى الوجه الأول من وجهى الطعن أن الحجز الذى وقع على المحصولات المدعى باختلاسها يعتبر غير قائم لأنه تحفظى ولم يحكم بتثبيته ولم يحدد فيه يوم للبيع وخصوصا أنه لم يحصل عنه إعلان فى مدة ثمانية أيام .

« وحيث ان الحجز التحفظى متى وقعه الموظف المختص يكون واجب الاحترام ولو لم يحكم بتثبيته أو لم يعلن به أولو الشأن فى الميعاد القانونى ما دام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه . أما القول بعدم تحديد يوم للبيع فمردود بما هو ثابت بالحكم من أن البيع كان محدداً له يوم ١٦ إبريل سنة ١٩٤١ ، وفى هذا اليوم لم يقدم الطاعن المحجوزات لبيعها

« وحيث ان محصل الوجه الثانى أنه ثابت من التحقيق أن الطاعن عين حارسا وأن الزارعين للأرض والمالكين للزراعة المحجوزة هما اللذان اختلساها وقد بادر الطاعن بالتبليغ عن ذلك ولما أن شعرا بهذا التبليغ قدما فى حقه بلاغا أسند اليه فيه أنه هو الذى اختلس الزراعة فرفعت النيابة الدعوى العمومية عليه وتمشت المحكمة مع النيابة دون أن تحقق دفاعه مع أن البلاغ المقدم منه كان يستلزم اشتراك الزارعين معه فى التهمة وفى عدم تحقيق دفاعه اخلال بحقه فى الدفاع .

« وحيث ان الطاعن لم يتقدم إلى محكمة الموضوع بطلب معين من طلبات التحقيق حتى كان يجوز له أن ينعى عليها إغفال تحقيق دفاعه أما الموازنة بين اتهامه واتهام من بلغ فى حقهما فمن شأن محكمة الموضوع ومادامت هذه المحكمة قد رأت بناء على الأدلة التى أوردتها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها أنه هو الذى اختلس المحجوزات فلا يقبل من الطاعن المجادلة فى ذلك لأن هذه المجادلة ليس لها من معنى سوى فتح باب المناقشة فى مسألة متعلقة بوقائع الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما لا شأن لمحكمة النقض به .

« وحيث انه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

(طعن عبد العظيم يوسف سليمان ضد النيابة رقم ٥٣٦ سنة ١٣ ق)

١٢

١٥ فبراير سنة ١٩٤٣

حكم . تسبيبه . بناء الحكم على التهم ابتدائيا على أساس أن المخالفة المسندة إليه ثابتة من محضر مهندس التنظيم . تمسك المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بأنه لم يتجاوز فى بنائه الارتفاع المسموح به قانونا وطلبه تعيين خبير ليتبين هذه الحقيقة . تأييد الحكم الابتدائى مع الاكتفاء بأسبابه . قصور .

المبدأ القانونى

إذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بأنه لم يرتكب أية مخالفة فيما أقامه من بنائه لأنه لم يتجاوز فيه الارتفاع المسموح

به قانونا وطلب من المحكمة تعيين خبير لتبيين الحقيقة . فقضت المحكمة بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه دون أن تضيف إليه أسبابا أخرى. وكان هذا الحكم لم يقل فى إدانة الطاعن إلا أن التهمة ثابتة من المحضر الذى حرره مهندس التنظيم فان الحكم الاستئنافى يكون قاصر البيان لعدم رده على دفاع المتهم الذى لو صح لتأثرت به إدانته . إذ أن المادة ٥ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الذى عوقب بمقتضاه يجيز فى الحالات التى ذكرتها تجاوز الارتفاعات المقررة فى المادة الثالثة المنسوب إليه مخالفتها بالقدر المبين فيها

المحكمة

« حيث ان أوجه الطعن تتحصل فى أن الطاعن لم يرتكب أية مخالفة فى بنائه الذى أقامه فى حدود القانون غير متجاوز الارتفاع المسموح لبئر السلم والمداخن والأعمال الزخرفية وأنه تمسك بذلك فى دفاعه وطلب إلى المحكمة تعيين خبير لتبيين الحقيقة ولكنها لم تفعل وأدانته دون أن تحقق دفاعه فيكون حكمها خاطئا ومستوجبا نقضه .

« وحيث انه لما كان الطاعن قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بالدفاع المشار إليه بوجه الطعن ولما كانت هذه المحكمة قد قضت بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه دون أن تضيف إليها أسبابا أخرى ، ولما كان هذا الحكم لم يتضمن الرد على هذا الدفاع لأنه لم يقل فى إدانة الطاعن إلا « أن التهمة ثابتة من المحضر الذى حرره حضرة مهندس التنظيم » — ولما كان هذا الدفاع من شأنه لو صح أن تتأثر به إدانة الطاعن لأن المادة ٥ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الذى عوقب بمقتضاه تجيز فى الحالات التى ذكرتها تجاوز الارتفاعات المقررة فى المادة الثالثة المنسوب للطاعن مخالفتها بالقدر المبين فيها — لما كان ذلك كله فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان لعدم رده على الدفاع ويتعين إذن نقضه .

(طعن على يوسف على ضد النيابة رقم ٥٣٣ سنة ١٣ ق)

١٣

١٥ فبراير سنة ١٩٤٣

عود . تغليظ العقاب على المتهم العائد . متروك لتقدير المحكمة . وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم العائد أو الذى سبق الحكم له بوقف التنفيذ . غير محظور .

(المواد ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ع — ٥٠٠ — ٥٤ و ٥٥)

المبدأ القانونى

إن القانون لا يوجب على القاضى أن يغلظ العقاب بمقتضى مواد العود على المتهم العائد بل ترك أمر ذلك لتقدير المحكمة على حسب ظروف كل دعوى وملابساتها .

وكذلك لم يحظر القانون وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم العائد أو الذى سبق الحكم له بوقف التنفيذ بل أجاز ذلك وإذن فلا تثريب على المحكمة إذا هى قالت إن المتهم عائد ومع ذلك لم تطبق عليه مواد العود ثم أمرت بوقف تنفيذ العقوبة التى أوقعتها عليه على الرغم من سبق الحكم له بوقف التنفيذ .

المحكمة

« حيث ان مبنى الطعن أن المحكمة أثبتت أن الطاعن عائداً ولكنها لم تطبق مواد العود

ثم أمرت بوقف تنفيذ العقوبة التى حكمت بها عليه مع أن له سوابق بأحكام صادرة بوقف التنفيذ .

« وحيث ان ما تمسك به الطاعن فى طعنه مردود (أولا) بأن القانون لا يوجب على القاضى أن يغلظ العقاب بمقتضى مواد العود على المتهم العائد بل ترك أمر ذلك لتقدير المحكمة على حسب ظروف كل دعوى وملابساتها (وثانيا) بأن القانون قد أجاز كذلك وقف تنفيذ العقوبة المتهم العائد أو الذى سبق الحكم له بوقف التنفيذ وما دام الامر كذلك فلا تثريب على المحكمة إذ هى قالت أن الطاعن عائد ولم تطبق مواد العود ثم أمرت بوقف تنفيذ العقوبة التى أوقعتها عليه على الرغم من سبق الحكم له بوقف التنفيذ ومع ذلك فما يثيره بأوجه الطعن لا يمكن أن يقبل منه لأنه يتمسك باخطاء — وليس هناك فى الحقيقة اخطاء — لم يضار بسببها .

« وحيث انه لذلك يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن عبد الرحمن جاد الرب رشوان ضد النيابة رقم ٥٣١ سنة ١٣ ق) .

١٤

١٥ فبراير سنة ١٩٤٣

١ — سب . صدوره من المتهم وهو فى داخل المنزل . متى يعتبر علنيا . إذا كان بحيث يسمعه من يمرون فى الشارع (المادة ١٤٨ع — ١٧١)

٢ — ضابط التمييز بين الجنحة والمخالفة فى جريمة السب العلانية (المادة ٢٦٥ و ٣٤٧ ع — ٣٠٦ و ٣٩٤).

المبادىء القانونية

١ — إن المادة ١٧١ من قانون العقوبات قد نصت على أن القول يعتبر علنيا إذا حصل الجهر به فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان ولذلك فان ألفاظ السب الصادرة من المتهم وهو فى داخل المنزل تعتبر علانية إذا سمعها من يمرون فى الشارع العمومى .

٢ — إنه يبين من مطالعة المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات التى تعاقب على السب باعتباره جنحة والمادة ٣٩٤ التى تعاقب على السب باعتباره مخالفة أن السب جنحة كان أو مخالفة يكفى فى العقاب عليه أن يكون متضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف وأى اعتبار يكون جنحة إذا وقع بوجه من الوجوه العلانية الواردة فى المادة ١٧١ ع . فضابط التمييز فى القانون الحالى بين الجنحة والمخالفة هو العلانية فقط .

المحكمة

« حيث ان مبنى الوجه الأول من أوجه الطعن أن الحكم المطعون فيه لم يبين طريقة العلانية فى جريمة السب بل إن المستفاد من أسبابه أنها وقعت فى غير علانية .

« وحيث ان ماتثيره الطاعنة فى هذا الوجه مردود بأنه وإن كانت ألفاظ السب قد صدرت من الطاعنة وهى بداخل المنزل إلا أن هذه الألفاظ — كما جاء بالحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — قد سمعها من كانوا يمرون بالشارع العمومى الذى يقع فيه المنزل . وهذا يكفى فى بيان العلنية فقد نصت المادة ١٧١ من قانون العقوبات على أن القول

يعتبر علنيا إذا حصل الجهر به فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان .

« وحيث ان حاصل الوجه الثانى أن الطاعنة لم تفسب فيما وجهته للمجنى عليهما عيبا معينا ولذا فان ما وقع منها لا يكون جنحة بل يعتبر مخالفة فقط ، وفضلا عن ذلك فان الحكم لم يبين سوء نية الطاعنة وقصدها الجنائى .

« وحيث انه يبين من مطالعة المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات التى تعاقب على السب باعتباره جنحة والمادة ٣٩٤ التى تعاقب على السب باعتباره مخالفة أن السب جنحة كان أو مخالفة يكفى فى العقاب عليه أن يكون متضمنا بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار وأنه يكون جنحة إذا وقع بوجه من وجوه العلنية الواردة فى المادة ١٧١ عقوبات فضابط التمييز فى القانون الحالى بين الجنحة والمخالفة هو العلنية فقط ومتى كانت ألفاظ السب كما أثبتها الحكم تتضمن بذاتها خدشا لشرف المجنى عليهما وقد وقعت فى علانية كما مر القول فان ادانة الطاعنة على أن ما وقع منها جنحة تكون صحيحة . أما القصد فتوفره مستفاد من نفس عبارات السب فانها تدل بذاتها على أن من فاه بها كان يقصد أن يخدش بها الشرف .

« وحيث ان الطاعنة تقول فى الوجه الثالث إن الحكم المطعون فيه قاصر الأسباب فانه ارتكن على التحقيقات بصفة عامة دون بيان تفصيلى .

« وحيث ان ما تقوله الطاعنة فى هذا الوجه غير صحيح فالحكم المطعون فيه قد أفاض فى بيان واقعة الدعوى ثم ذكر بما فيه الكفاية مؤدى أقوال الشهود أمام المحكمة .

« وحيث انه لذلك يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن الست اماليا جرجس رزق ضد النيابة وآخرين مدعين بحق مدنى رقم ٥٢٩ سنة ١٣ ق)

١٥

١٥ فبراير سنة ١٩٤٣

مسئولية مدنية . علاقة المتبوع بالتابع . قوامها . ما للمتبوع على التابع من سلطة فى توجيهه ورقابته . مسئولية المتبوع عن عمل التابع . مناطها . مستعير سيارة . اختياره سائقا لقيادتها . تسبب السائق فى قتل انسان . مسئولية المستعير مدنيا . تحققها ولو كان السائق تابعا فى ذات الوقت لآخر أو كان الحادث قد وقع فى أثناء ذهابه من تلقاء نفسه بالسيارة لشحن البطارية . صاحب السيارة . لا مسئولية عليه (الماده ١٥٢ مدنى)

المبدأ القانونى

إن قوام علاقة المتبوع بالتابع بمقتضى المادة ١٥٢ من القانون المدنى هو ما للمتبوع على التابع من سلطة فى توجيهه ورقابته . فكلما تحققت هذه السلطة قامت تلك العلاقة وترتبت مسئوليته عن فعله ولا يهم بعدئذ أطالت مدة قيام هذه السلطة أم قصرت إذ العبرة بوجودها فحسب لأن القانون لا يتطلب سواها . ومتى وجدت العلاقة بين المتبوع والتابع فان المتبوع يكون مسئولا عن تعويض الضرر وكل فعل ضار يقع من تابعه كلما كان وقوعه وقت القيام بالعمل الذى عهد به إليه أو بمناسبته فقط ما دام هذا العمل هو الذى سهل وقوع الفعل الضار أو هيأ الفرصة لوقوعه بأية طريقة كانت ، فان نص القانون فى المادة ١٥٢ مدنى عن هذه المسئولية مطلق عام يسرى

على الحالتين و إذن فاذا كان الحكم قد أقام مساءلة المحكوم عليه (مستعير سيارة) على أنه هو الذى اختار المتهم دون أن يتحدث عن سلطة التوجيه والرقابة التى لا تنعدم المسئولية إلا بها والتى تتضمن بذاتها حق الاختيار إذ أن من تلك توجيه إنسان فى أمر من الأمور يكون مختارا له ولكن كانت الوقائع الثابتة به تدل بوضوح على أن المحكوم عليه كان له على المتهم سلطة فى توجيهه ورقابته فيما يختص بالمأمورية التى كلفه بها بل فى اقصائه عنها فان المسئولية تكون متحققة ولو كانت المأمورية مؤقتة بزمن وجيز ولو كان المتهم تابعا فى ذات الوقت لمتبوع آخر ولو كان المتهم وهو سائق سيارة هو الذى ذهب من تلقاء نفسه بالسيارة لعمل ما (شحن البطارية) وما دام القانون لم يعين مدة لقيام علاقة المتبوع بالتابع وما دامت علاقة المتهم بالمتبوع ليس لها اتصال بالحادث الذى ارتكبه المتهم بسبب المأمورية المكلف بها من قبل المحكوم عليه ، وما دام شحن البطارية لم يكن إلا لمناسبة القيام بالعمل الذى اعتزمه المحكوم عليه

المحكمة

« حيث ان حاصل الطعن أن المحكمة إذ اعتبرت الطاعن مسئولا عن فعل المتهم وألزمته معه بالتعويض بموجب المادة ١٥٢ من القانون المدنى على اعتبار أن المتهم كان خادما عنده تكون قد أخطأت لانعدام علاقة التبعية بينهما لأن علاقة الخادم بمخدومه غير قائمة ، فواقعة الدعوى كما ذكرها الحكم هى أن الطاعن وهو ناظر مدرسة استعار سيارة الدكتور بشرى يواقيم للقيام برحلة مدرسية يوم ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٢ وفى مساء اليوم السابق للرحلة أراد الاستيثاق من صلاحية السيارة وإذ كان الطاعن موجوداً مصادفة بمنزل صديقه أسعد أفندى كيرلس ورأى هناك سائق عربته المدعو حلمى غطاس عياد المتهم فطلب منه أن يذهب إلى الجراج الذى به عربة الدكتور شرى يواقيم ويجربها ويحضرها إلى المنزل فترك السائق سيارة مخدومه أمام باب المنزل فى الشارع وذهب إلى الجراج فأخرج منه سيارة الدكتور بشرى ثم عرج بها من شارع إلى آخر لشحن بطاريتها وفى أثناء ذلك صدم المجنى عليه فقتله ، وهذه الواقعة ليس فيها ما يسوغ القول بوجود علاقة التابع بالمتبوع بين السائق والطاعن — أولا — لأن استعارة السائق كانت مؤقتة ببضع دقائق لتجربة السيارة وإحضارها من منزل صاحبها استعداداً للرحلة فى اليوم التالى بدليل أن السائق ترك سيارة مخدومه فى الشارع ليعود إليها بعد قليل فلا يمكن اعتباره أثناء هذه المدة الوجيزة أنه قد تخلى عن خدمة مخدومه كما لا يمكن القول بأن حق التوجيه وحق الرقابة — وهما الأساس فى القول بمسئولية المخدوم عن عمل خادمه انتقلا من مخدوم السائق إلى الطاعن — وثانيا — لأن تعريج السائق بالسيارة إلى حيث أراد شحن البطارية لم يكن داخلا فى المأمورية التى كلفه بها الطاعن بل فعله من تلقاء نفسه فلا يكون الطاعن مسئولا عنه .

« وحيث ان واقعة الحال أن الدعوى العمومية رفعت على حلمى غطاس عياد المتهم بأنه تسبب فى قتل توفيق عشرى خليل بغير

قصد ولا تعمد باهماله وعدم احتياطه وعدم مراعاة اللوائح بأن قاد سيارة بسرعة زائدة ولم يتخذ الحيطة الكافية فصدم المجنى عليه . وتدخل والد المجنى عليه فى الدعوى وأدخل الطاعن فيها وطلب إلزامه مع المتهم بتعويض الضرر الذى لحقه . ومحكمة أول درجة أدانت المتهم وحكمت عليه بالعقوبة وألزمته هو والطاعن والدكتور بشرى يواقيم صاحب السيارة بمبلغ التعويض الذى قضت به . والمحكمة الاستئنافية أخذت بهذا النظر أيضا فيما يختص بالطاعن والمتهم وألغت الحكم الابتدائى فيما يختص بالدكتور بشرى يواقيم وقالت فى ذلك : « إن التحقيقات التى تمت فى البوليس وأمام المحكمة خالية مما يدل على أن الدكتور بشرى يواقيم المدعى عليه الأول فى الدعوى المدنية تدخل بأية طريقة كانت فى اختيار المتهم لقيادة السيارة وكل ما يمكن أن يسند إليه هو أنه سمح بتسليمها للسائق الذى أوفده المدعى عليه الثانى جرجس عوض الله (الطاعن) وأن الأخير هو الذى اختار المتهم وعهد له بقيادة السيارة فعليه تقع تبعة هذا الاختيار وما ترتب عليه من مسئولية أما الدكتور بشرى فلا مسئولية عليه لأن مسئولية السيد عن أفعال خدمه مشروط فيها أن يكون السيد هو الذى اختار خادمه أو تابعه ليعمل فى خدمته ومتى انتفت واقعة اختيار المدعى عليه الأول للمتهم الذى ارتكب الحادث وهى أساس المطالبة بالتعويض فلا مسئولية عليه — « وحيث ان ماجاء فى الحكم المستأنف من أن الدكتور بشرى استخدم ذلك السائق فى ملء بطارية السيارة تعلقه بالكهرباء حتى يتمكن من السير بها فى اليوم التالى هذه الواقعة التى رتب عليها الحكم المستأنف مسئوليته لا أثر لها فى التحقيقات بل الثابت أنه لم يستخدم هذا السائق فى قيادة سيارته ولم يشترك فى اختياره بل لم يره ولم يعرفه إطلاقا والذى اختاره وعهد اليه بقيادة السيارة لملئها بالكهرباء هو المدعى عليه الثانى جرجس عوض الله دون غيره ولو صح أن الدكتور بشرى وابنه عدلى بشرى يواقيم وافقا على تسليم السيارة للمتهم الذى اختاره المدعى عليه الثانى وأوفده إليهما لاستلامها فلا يمكن نسبة أى خطأ اليهما بسبب ذلك لأن المتهم سائق مرخص له ولم يكن وقت الحادثة عاطلا وقد كان يشتغل فعلا عند أسعد كيرلس وكيل شركة فاكوم ومتى انتفى حصول أى خطأ من الدكتور بشرى فلا يجوز مساءلته مدنيا عن التعويض بمجرد ملكيته للعربة طبقا لما استقر عليه قضاء محكمة النقض والابرام المدنيـة فى حكمها الصادر بتاريخ ١٥ نوفمبر ١٩٣٤ والذى قضى بعدم مسئولية الانسان عن مخاطر ملكه التى لا يلابسها شيء من التقصير بل ان هذا النوع من المسئولية رفضه الشارع المصرى بتاتا فلا يجوز للقاضى اعتماداً على المادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية أن يرتبه على اعتبار أن العدل يسيغه . « وحيث ان جرجس عوض الله المدعى عليه الثانى تنصل من المسئولية بدعوى أن المتهم حلمى غطاس عياد كان وقت الحادثة سائقا عند أسعد كيرلس إلا أن هذه الواقعة لا تنفى مسئوليته هو لأن المتهم كان وقت الحادثة يعمل فى خدمته شخصيا لا فى خدمة أسعد كيرلس الذى لم يثبت من التحقيق أنه سمح لسائقه بالعمل على السيارة التى صدمت المجنى عليه .

« وحيث ان قوام علاقة المتبوع بالتابع فى مقتضى المادة ١٥٢ من القانون المدنى هو ما للمتبوع

من سلطة على التابع فى توجيهه ورقابته فكلما تحققت هذه السلطة قامت تلك العلاقة وترتبت المسئولية عن فعل الغير على أساس مساءلة المتبوع عما يقع من التابع ولا يهم بعدئذ أطالت مدة قيام هذه السلطة أم قصرت إذ العبرة بوجودها فحسب ، فان القانون لا يتطلب زيادة عليها لقيام تلك العلاقة .

« وحيث انه متى وجدت العلاقة بين المتبوع والتابع فان المتبوع يكون مسئولا عن تعويض الضرر عن كل فعل ضار يقع من تابعه كلما كان وقوعه وقت القيام بالعمل الذى عهد اليه به أو بمناسبته فقط متى كان هذا العمل هو الذى سهل وقوع الفعل الضار أو هيأ الفرصة لوقوعه بأية طريقة كانت فان نص القانون عن هذه المسئولية فى المادة ١٥٢ مدنى مطلق عام يسرى على الحالتين .

« وحيث انه وإن كان الحكم المطعون فيه أقام مساءلة الطاعن على انه هو الذى اختار المتهم ولم يتحدث عن سلطة التوجيه والرقابة التى لا تقوم المسئولية إلا بتوفرها والتى تتضمن بذاتها حق الاختيار فان من يملك توجيه إنسان فى أمر من الأمور يكون مختاراً له فيه وإن كان ذلك إلا أن الوقائع الثابتة بالحكم تدل بوضوح على أن الطاعن كان له على المتهم سلطة فى توجيهه ورقابته فيما يختص بالمأمورية التى كلفه بها بل فى اقصائه عنها . ولذلك فانه يكون مسئولا عن تعويض الضرر عن قتل المجنى عليه ولو أن المأمورية مؤقتة بزمن وجيز أو أن المتهم تابع فى الوقت ذاته لمتبوع آخر ولو كان المتهم قد ذهب من تلقاء نفسه لشحن البطارية ما دام القانون لم يعين مدة لقيام علاقة المتبوع بالتابع وما دامت علاقة المتهم بمتبوع آخر ليس لها اتصال بالحادث الذى ارتكبه المتهم بسبب المأمورية المكلف بها من قبل الطاعن وما دام شحن البطارية لم يكن إلا لمناسبة القيام بالرحلة التى اعتزمها الطاعن .

« وحيث انه لذلك يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن جرجس عوض الله افندى بصفته ضد النيابة وآخر مدع بحق مدنى رقم ٥١٣ سنة ١٤ ق) .

١٦

٢٢ فبراير سنة ١٩٤٣

نقض وابرام . الخطأ فى ذكر اسم وكيل النيابة الذى حضر المحاكمة بالحكم . عدم ادعاء المتهم أن النيابة لم تكن ممثلة فى الدعوى . ذلك خطأ مادى لا تأثير له فى سلامة الحكم

المبدأ القانونى

إن مجرد الخطأ فى ذكر اسم وكيل النيابة الذى حضر المحاكمة بالحكم لا تأثير له فى سلامته خصوصا إذا كان المتهم لا يدعى فى طعنه أن النيابة لم تكن ممثلة فى الدعوى أثناء محاكمته

المحكمة

« حيث ان محصل أوجه الطعن (أولا) أن الطاعن غير مكلف بنقل المحجوزات من مكان الحجز عليها إلى السوق المعين لبيعها فيه وقد كانت المحجوزات موجودة فى اليوم المقول بوقوع الجريمة فيه ولم تحصل معاينتها (وثانيا) أنه ثابت بالحكم الابتدائى أن وكيل النيابة الذى حضر المحاكمة فهمى نور افندى بينما الثابت بمحضر الجلسة أنه صادق الرشيدى افندى .

« وحيث ان الحكم المطعون فيه أدان الطاعن وقال : « إن موضوع الدعوى يتلخص فى أنه بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩٤٠ توقع حجز إدارى ضد ورثة معوض حسين عيد وفاء

لمبلغ ١٢٣ م و ١ ج على اردبى قمح ثمنها ١٠٠ م و ٢ ج ملك المتهم الذى تعين حارسا عليها وتحدد البيع بالسوق يوم ٥ أغسطس سنة ١٩٤٠ فلم يقدم المتهم المحجوزات ولم يسدد المبلغ المحجوز من أجله وبسؤاله فى محضر البوليس أجاب أنه باع الأشياء المحجوز عليها وتصرف فيها ووعد بالسداد .

« وحيث انه أراء اعتراف المتهم الصريح بأنه باع الأشياء المحجوز عليها وتصرف فيها قبل أن يسدد المال المحجوز من أجله ولا يكون هناك محل بما دفع به المتهم من أنه غير مكلف بنقل المحجوزات من مكان حجزها إلى السوق ومحل هذا القول أن تكون المحجوزات ما زالت باقية أو ان الحجز قد ارتفع بوفاء الدين أو لأى سبب آخر مادام المتهم قد أقر بأنه تصرف فى المحجوزات والحجز مازال قائما فلا يعفيه من المسئولية الجنائية بصفته حارسا قوله بأنه غير مكلف بنقل المحجوزات إلى غير مكان الحجز » .

« وحيث ان مايتمسك به الطاعن فى طعنه لا محل له فالحكم المطعون فيه قد رد على دفاعه المشار إليه بوجه الطعن ردا صحيحا وفنده استنادا إلى وقائع الدعوى . أما ما يقول به فى صدد توكيل النيابة فانه خطأ مادى ليس من شأنه أن يكون له أثر فى سلامة الحكم مادام هو لا يعدو أن يكون فى الاسم وما دام الطاعن لا يدعى فى طعنه أن النيابة لم تكن ممثلة أثناء محاكمته فى الدعوى .

« وحيث انه لذلك يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن أحمد بيدق عيد ضد النيابة رقم ٦٢٦ سنة ١٣ق)

١٧

٢٢ فبراير سنة ١٩٤٣

اثبات . شاهد . تجزئة أقواله . اخذ المحكمة بما تطمئن اليه من تلك الاقوال دون ان تكون ملزمة بالتعليل .

المبدأ القانونى

للمحكمة بمقتضى القانون أن تجزىء أقوال الشاهد الواحد وألا تأخذ منها إلا بما تطمئن اليه وما دامت هى فى ذلك غير ملزمة قانونا بأن تبين فى حكمها علة له إذ أن سببه الأساسى معلوم غير محتاج إلى بيان وهو اطمئنانها للجزء الذى أخذت به وعدم اطمئنانها لما لم تر الأخذ به فانها متى حدثها وجدانها بأن الشاهد صادق فى ناحية وكاذب فى ناحية أخرى يحق لها أن تقرر ذلك فى حكمها ولو لم يكن له لديها أية علة ظاهرة

المحكمة

« حيث ان الطاعن يقول فى طعنه ان الحكم المطعون فيه اقتصر على بحث الشق الخاص بادعاء المجنى عليه أن الضربة سببت له عاهة ، وانتهى إلى القول بكذب هذا الادعاء . ولم تعن المحكمة ببحث واقعة ادعائه بأن الطاعن ضربه بحذاء على عينه بدون سبب كما أنها لم تبين لماذا اعتبرت شهود النفى صادقين فيما يختص بالعاهة وكاذبين فيما يختص بواقعة الضرب ، ولماذا صدقت المجنى عليه فى قوله بأن الطاعن ضربه بعد أن ظهر لها كذبه ودعواه بالعاهة .

« وحيث ان الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه ضرب المجنى عليه والحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أدانه وقال فى ذلك « ان مجمل وقائع هذه الدعوى تتلخص

فى أن المجنى عليه يعمل فى مسجد الشيخ صالح إماما . وفى مساء يوم ١٧ إبريل سنة ١٩٤١ قابل المتهم المجنى عليه ووجه إليه العبارة الآتية : « ياحفيظ أعوذ بالله » فلما استفسر منه المجنى عليه عن سبب توجيه تلك العبارة إليه سبه وضربه بالحذاء أصابه فى عينه واستشهد بعوض الله محمد عبيد وسئل الأخير فى التحقيق وقرر بأن المتهم حقيقة ضرب المجنى عليه بالحذاء أصابه فى عينه » وحيث ان المجنى عليه علاوة على ذلك قدقرر عند مناقشته أمام المحكمة أنه فقد أبصار عينه بسبب هذا الاعتداء الذى نشأ عنه أن أجريت له عملية جراحية فرغت بسببها عينه اليسرى « وحيث ان المتهم أنكر عليه ذلك كما أنكر حصول اعتداء منه ولكنه قرر بحصول مناقشة بينهما كلامية لم يحصل على أثرها اعتداء . وقد استشهد بشهود على أن عينه اليسرى أبصارها ضعيف جداً لدرجة أنه ما كان يبصر بها وذلك قبل حصول التعدى المنسوب إلى المتهم وقد شهد بذلك الشاهدان وهما محمد عبد العزيز إمام ومحمد شكرى بك بأن المجنى عليه ما كان يبصر بالعين المدعى بفقد أبصارها قبل الحادث بمدة طويلة . وقد نصحه الشاهد الثانى من شهود النفى بأن يلجأ باجراء عملية قد تفيده فى تقوية أبصار عينه الأخرى . » وحيث انه تبين للمحكمة من الاطلاع على التقرير الطبي الابتدائى المؤرخ ١٨ إبريل سنة ١٩٤٠ أن ماوجد بالمجنى عليه إنما هو ايكموزوردى حول العين اليسرى وسحج وردى بالجبهة . وقد استدعت المحكمة الطبيب وسألته بالجلسة وقال بأنه يستبعد أن تكون الاصابة التى شاهدها والتى أثبتها أن تؤدى إلى تفريغ العين بالصفة الواردة بالتقرير كما أشار الطبيب الشرعى فى تقريره المؤرخ ١٥ يوليو سنة ١٩٤٠ إلى أن قوة أبصار العين قبل الاصابة غير معروفة فليس فى مقدوره أن يشير إلى نسبة العاهة التى تخلفت بالعين . » وحيث انه إزاء ذلك وإزاء ما أجمع عليه شاهد النفى وشاهد الاثبات أن أبصار تلك العين كان ضعيفا جداً لدرجة أنه ما كان يبصر بها وكان بها زر أشار عليه أحد هؤلاء الشهود بضرورة إزالته حفظا وصيانة للعين الأخرى . فمن كل ذلك ترى المحكمة أن الاصابة لم ينشأ عنها العاهة المزعومة . ونظراً لأن التهمة ثابتة قبل المتهم فيتعين عقابه بالمواد المطلوبة . »وحيث ان التعويض المطلوب فى محله وغير مبالغ فيه فيتعين الحكم للمدعى بطلباته .

« وحيث انه لامحل لما يتمسك به الطاعن فى طعنه فالحكم المطعون فيه حين أدانه فى جنحة الضرب قد أورد الأدلة التى أقام عليها قضاءه بذلك . ولما كانت هذه الأدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها فان إدانته تكون صحيحة ولا يجديه شىء مما يتمسك به فى طعنه مادامت المحكمة من حقها بمقتضى القانون أن تجزىء أقوال الشاهد الواحد وأن لا تأخذ منها إلا بما تطمئن إليه . وما دامت هى فى ذلك غير ملزمة قانونا بأن تبين فى حكمها علة له فان سببه الأساسى معلوم غير محتاج إلى بيان وهو اطمئنانها للجزء الذى أخذت به وعدم اطمئنانها لما لم تأخذ به ، فمتى حدثها وجدانها بأن الشاهد صادق فى ناحية وكاذب فى ناحية أخرى حق لها أن تقرر ذلك فى حكمها ولو لم يكن لها لديها أية علة ظاهرة معينة .

« وحيث انه لذلك يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن على حسن المصرى ضد النيابة واخر مدع بحق مدنى رقم ٦٢٩ سنة ١٣ ق)

١٨

٢٢ فبراير سنة ١٩٤٣

١ — نقض وابرام . الطعن بهذا الطريق . وجوب توجيهه الى الحكم النهائى . توجيه الطعن الى الحكم الابتدائى وحده . ايراد الحكم الاستئنافى واقعة الدعوى وأدلة الادانة دون الاحالة الى شىء مما جاء فى الحكم الابتدائى . عدم قبول الطعن .

٢ — حجز على مزروعات . الادعاء ببطلانه . توقيعه قبل نضج الزراعة . لا يبرر الاعتداء على الحجز . وجوب احترامه .

المبادىء القانونية

١ — إن الطعن بطريق النقض يجب أن يوجه إلى الحكم النهائى الصادر فى الدعوى. فاذا كان الطعن موجها إلى الحكم الابتدائى لا إلى الحكم الاستئنافى الذى أورد الواقعة على الوجه الصحيح وأدان الطاعن فيها بناء على الأدلة التى أوردها دون أن يحيل إلى شيء مما جاء فى الحكم الابتدائى فلا يقبل هذا الطعن

٢ — إن الادعاء ببطلان الحجز الموقع على المزروعات لتوقيعه عليها قبل الأوان لا يبرر الاعتداء على الحجز فكل حجز واجب الاحترام ولو كان باطلا مادام لم يقض من جهة الاختصاص ببطلانه .

المحكمة

« حيث ان الطاعن يقول فى الوجه الأول من أوجه طعنه أن محكمة أول درجة حددت الواقعة التى أدانته فيها بأن معاون الأوقاف وقع فى يوم أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ حجزاً إداريا على محصول ١٣ ف و٦ ط قطنا و١٤ ف ذرة مملوكة له بجهة دندنا وفاء لمبلغ ٢٣٥ جنيها وحدد للبيع يوم ٣ أكتوبر سنة ١٩٤٠. وهذه الواقعة تخالف الحقيقة من كل الوجوه ويظهر أن المحكمة خلطت بين جزء من وصف النيابة للتهمة وجزء من محضر حجز إدارى موقع ضد شخص آخر غير الطاعن ، فانبنى على ذلك أن حوكم الطاعن عن تهمة لم يعلن بها ولا أثر لها فى الأوراق — ويقول فى الوجه الثانى أن المحكمة جهلت التهمة فلم تبين الزراعة المختلسة ولا المحضر الذى أحالت عليه .

« وحيث ان الطعن بطريق النقض يجب أن يوجه إلى الحكم النهائى الصادر فى الدعوى ولما كان الطعن موجها إلى الحكم الابتدائى ولم يوجه إلى الحكم الاستئنافى الذى أورد الواقعة على الوجه الصحيح وأدان الطاعن فيها للأدلة التى أوردها دون أن يحيل إلى شىء مما جاء فى حكم محكمة أول درجة فلا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا الخصوص .

« وحيث ان محصل الوجهين الثالث والرابع أن وزارة الأوقاف استولت على محصول القطن الناتج من الزراعة المحجوزة فلم يبق ثمة ما يمكن التنفيذ عليه . أما الذرة فكانت وقت الحجز نباتا صغيراً لا يجوز الحجز عليه بمقتضى المادة ٤٨١ من قانون المرافعات التى تحرم توقيع الحجز على المزروعات قبل ميعاد نضجها بأكثر من خمسة وخمسين يوما ، وإذن فالجريمة مستحيلة . وفضلا عن ذلك ففى اليوم المحدد للبيع وهو ٣ أكتوبر سنة ١٩٤٠ لم يحضر

مندوب للتنفيذ ولم تحصل مطالبة بتقديم المحجوزات حتى كان يصح القول بأن المدين امتنع عن تقديمها ، وما دام الأمر كذلك فلا جريمة .

« وحيث ان الحكم المطعون فيه قد أقام إدانة الطاعن على ما ثبت للمحكمة من أنه بتاريخ ٢٤ أغسطس سنة ١٩٤٠ أوقع مندوب المديرية حجزاً إداريا بناحية كفر حسن سعد على محصولات ٦ ف و٦ ط أذرة نيلية و٣ ف و١٣ ط قطن مملوكة للمتهم وسلمت إليه بصفته حارسا عليها وذلك وفاء للمطلوب منه إلى وزارة الاوقاف وقدره ٨٦ ج و١٣٣ م وحدد لبيعها يوم ٣ أكتوبر سنة ١٩٤٠ بسوق طوخ — ولكن لم يقدم شيئا من الأذرة لبيعها بالرغم من عدم دفعه المطلوب منه فبلغ معاون الأوقاف في حقه بالتبديد — ولما سئل المتهم في التحقيق اعترف بأن المحصول الذي تحت يده يبلغ خمسة أرادب فقط وادعى بأنه سدد جزءاً من المطلوب ثم وعد بدفع الباقي . وتبين من محضر الحجز أن محصول الذرة تقدر باحد وثلاثين أردبا وفي حين أن المتهم ادعى أن الناتج هو خمسة أرادب فقط . وتبين مما تقدم أن المتهم اختلس المحصول المسلم اليه بصفته حارسا بقصد الاضرار بوزارة الأوقاف وإقامة العراقيل في سبيل الوصول إلى حقوقها — وعلى ذلك تكون التهمة ثابتة قبله ثبوتا كافيا . وفي هذا الذي أورده الحكم ما يدل على توفر جميع الأركان المكونة لجريمة اختلاس المحجوزات فيما يختص بالذرة بعد تحقق الاختلاس بالتصرف في جزء منها حيث ادعى الطاعن أن الزراعة لم تنتج سوى خمسة أرادب . والمحكمة لم تصدقه في هذا وقالت ان الناتج لا بد كان أكثر من ذلك . أما الادعاء بأن الحجز وقع على الذرة قبل الأوان ، فمردود بأن بطلان الحجز لهذا السبب لا يبرر الاعتداء عليه فانه يجب احترام الحجز ولو كان باطلا ما دام لم يقض من جهة الاختصاص ببطلانه .

« وحيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(طعن عطيه محمد الطيب ضد النيابة رقم ٦٣٠ سنة ١٢ ق)

١٩

٢٢ فبراير سنة ١٩٤٣ .

١ — اختصاص . الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام . المحاكم الجنائية صاحبة الاختصاص بالفصل فيها . المحاكم العسكرية . تؤدي أعمالها الى جانب المحاكم العادية . عدم تقديم المحاكم العسكرى الى المحاكم العسكرية قضية من القضايا التي خولت هذه المحاكم الفصل فيها . تقديمها من النيابة العمومية الى المحاكم العادية . وجوب الفصل فيها .

٢ — تزوير . الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ . الفصل فيها ليس من اختصاص المحاكم العسكرية دون سواها . (القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ والامر العسكرى رقم ٣٤٤) .

المبادىء القانونية

١ — إنه لما كانت المحاكم الجنائية هي صاحبة الاختصاص الأصيل بالفصل في جميع الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام . ولما كان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالأحكام العرفية ليس فيه ولا في غيره من القوانين أي نص على انفراد المحاكم العسكرية بالاختصاص بالفصل في الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات والتي تحال من السلطة القائمة على اجراء

الأحكام العرفية فانه يجب القول بأن المحاكم العسكرية إنما أنشئت لتؤدى عملها فى هذه الجرائم إلى جانب المحاكم العادية وفى الواقع فان الاعتبارات التى تقتضى الخروج على الأصل وتستدعى المحاكمة العسكرية فيما هو من اختصاص المحاكم العادية يجب أن يكون أمر تقديرها موكولا إلى الحاكم العسكرى على حسب ظروف وملابسات الجرائم والدعاوى المختلفة ، فاذا ما رأى الحاكم العسكرى لسبب من الأسباب عدم تقديم قضية إلى المحاكم العسكرية فذلك لا يمكن بداهة أن يكون من شأنه افلات الجانى من العقاب على مقتضى أحكام القانون العام . و إذا ما رأى وجوب تقديم القضية إلى المحاكم العسكرية كان العمل بما رأى متعينا . ولذلك فاذا قدمت قضية من القضايا المذكورة من النيابة العمومية إلى المحاكم العادية فلا يجوز لهذه المحاكم أن تتخلى من تلقاء نفسها عن اختصاصها بمقولة أن المحاكم العسكرية مختصة بالفصل فيها ما دام الحاكم العسكرى لم يطالب بحقه فى وجوب تقديم القضية إلى المحاكم العسكرية .

٢ — ان الأمر العسكرى رقم ٣٤٤ لم يجعل الفصل فى الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٠٦ [١] من قانون العقوبات من اختصاص المحاكم العسكرية دون سواها وكل ما تضمنه هو تخويل المحاكم العسكرية النظر فى الجريمة المنصوص عليها فى تلك المادة .

المحكمة

« حيث ان حاصل الطعن أن القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ لا نص فيه على انفراد المحاكم العسكرية بالحكم فى القضايا التى خولت الفصل فيها ، فهى إذن بالنسبة لهذه القضايا تؤدى عملها بجانب المحاكم العادية التى لم يسلبها القانون حق الفصل فيها ، فالأمر الصادر من قاضى الاحالة بعدم الاختصاص بنظر الدعوى لأنها من اختصاص المحاكم العسكرية يكون خاطئا متعينا نقضه .

« وحيث ان النيابة العمومية قدمت المتهمين إلى قاضى الاحالة لاحالتهما إلى محكمة الجنايات لأنهما : « الأول فى ليلة ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤١ بدائرة قسم روض الفرج قلد ثلاث ورقات بنك مالية من فئة العشرة جنيهات من نوع الأوراق المالية التى اذن قانونا للبنك الأهلى باصدارها واستعمل إحدى الأوراق المالية السابق ذكرها مع علمه بتقليدها ، وذلك بأن أرسل فى صرفها من سينما دوللى والآخر فى يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤١ ببندر المحلة الكبرى مديرية الغربية استعمل إحدى الأوراق المقلدة السابق ذكرها مع علمه بتقليدها وذلك بأن دفعها لحلمى محمد البسيونى فى التعامل » . وقاضى الاحالة أصدر أمره المطعون فيه بعدم اختصاصه بنظر الدعوى وباحالة الأوراق إلى النيابة لاجراء شئونها فيها وقال فى ذلك : « إنه نظرا لقطع العلاقات مع بعض الدول بسبب حالة الحرب نتيجة المعاهدة المصرية الانجليزية ولاقتراب نيران الحرب من الديار المصرية

(١) قررت المحكمة هذه القاعدة أيضا فى حكمها الصادر بجلسة أول مارس سنة ١٩٤٣ رقم ٦٦٩ سنة ١٣ ق

أعلنت الأحكام العرفية فى القطر المصرى وأمر الحاكم العسكرى العام بتشكيل محاكم عسكرية لمعاقبة بعض مرتكبي الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات وبعض جرائم أخرى وذلك عملا بقانون الأحكام العرفية . وأخذت المحاكم الجديدة تقوم بعملها جنبا إلى جنب مع المحاكم العادية . وحيث ان استمرار المحاكم العادية فى عملها عقب إعلان الحرب كان نتيجة تطور قانونى، فبعد أن كان الحاكم العسكرى العام من رجال الجيش يهيمن على جميع السلطات فى المملكة وتنفذ الأحكام عن طريق رجال الجيش عملا بقاعدة فرنسية مشهورة (عند قصف المدافع تصمت القوانين) ، رأى علماء القانون أن يكون الحاكم العسكرى العام من غير رجال الجيش . وأنه ليس هناك ما يمنع من استمرار المحاكم العادية فى عملها . وحيث ان رفعة الحاكم العسكرى العام وفقا للسلطة المخولة إليه أصدر أمرا رقم ٣٤٤ بتاريخ ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤٢ بشأن تزوير أوراق النقد المصرى وتقليدها والاستيلاء عليها ورجع إلى المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية وإلى الأمر رقم ١٦٠ الخاص بتعيين الجرائم التى تختص المحاكم العسكرية بنظرها المعدل بالأوامر رقم ١٧١ و ٢٢٠ و ٣٠٨ و ٣٢٨ وإلى السلطة المخولة لرفعته بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ وقد جاء فى الأمر المذكور أن المحاكم العسكرية تختص بالنظر فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات إذا تعلقت بأوراق النقد المصرية أو أوراق البنوك المالية التى أذن باصدارها قانونا وتكون عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة .

« وحيث ان القضية موضوعها تقليد أوراق مالية وعقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة وبذلك لا تختص المحاكم العادية بنظرها ، لأن من حق الحاكم العسكرى العام تحديد الجرائم التى تنظرها المحاكم العسكرية عملا بالسلطة المخولة اليه وبما ورد فى المادة السادسة فقرة ٢ من القانون رقم ١٥ سنة ١٩٢٣ .

« وحيث انه لا محل للاستناد إلى الحكم الصادر من محكمة النقض والابرام فى القضية المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٢ سنة ١٢ القضائية ذلك لأن القضية لم تعرض بعد على المحكمة للفصل فى موضوعها ولا تملك النيابة إحالتها إلى محكمة الجنايات من تلقاء نفسها وإنما عرضت القضية لتأذن بالخصومة أمام محكمة الجنايات إن كانت مختصة بنظرها . وحيث انه زيادة على ما تقدم فان نص الأمر صريح فى أن الاختصاص يكون للمحاكم العسكرية ولأن قوانين الاختصاص (loi de forme) لها أثر رجعي . والمفروض أنها أصلح للمتهم واستثنى من ذلك ألا يكون قد صدر حكم نهائى من المحاكم العادية وإلا كانت المحاكم الجديدة مختصة . وحيث انه لذلك تكون المحكمة العسكرية العليا هى المختصة بنظر الدعوى وعملا بالمادة الأولى من قانون تشكيل محاكم الجنايات يتعين التقرير بعدم الاختصاص » .

« وحيث انه لما كانت المحاكم الجنائية هى صاحبة الاختصاص الأصيل بالفصل فى جميع الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام ، ولما كان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص

بالأحكام العرفية ليس فيه ولا فى غيره من القوانين أى نص على انفراد المحاكم العسكرية بالاختصاص بالفصل فى الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات والتى تحال عليها من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية — فانه يجب القول بان المحاكم العسكرية إنما أنشئت لتؤدى عملها فى هذه الجرائم بجانب المحاكم العادية . وفى الحق فان الاعتبارات التى تقتضى الخروج على الأصل وتستدعى المحاكمة العسكرية فيما هو من اختصاص المحاكم العادية يجب أن يكون أمر تقديرها موكولا إلى الحاكم العسكرى على حسب ظروف وملابسات الجرائم والدعاوى المختلفة . فاذا ما رأى الحاكم العسكرى لسبب من الأسباب عدم تقديم قضية إلى المحاكم العسكرية فذلك لا يمكن بداهة أن يكون من شأنه إفلات الجانى من العقاب بمقتضى أحكام القانون العام ، و إذا ما رأى وجوب تقديم القضية إلى المحاكم العسكرية كان العمل بما رأى متعينا . ولذلك فاذا قدمت قضية من القضايا المذكورة من النيابة العمومية إلى المحاكم العادية فلا يجوز لهذه المحاكم أن تتخلى من تلقاء نفسها عن اختصاصها بمقولة أن المحاكم العسكرية مختصة بالفصل فيها ما دام الحاكم العسكرى لم يطالب بحقه فى وجوب تقديم القضية إلى المحاكم العسكرية .

« وحيث انه غير صحيح ما جاء بالأمر المطعون فيه من أن الأمر العسكرى رقم ٣٤٤ قد جعل الفصل فى الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات من اختصاص المحاكم العسكرية دون سواها فان الأمر المذكور ليس فيه ذلك التخصيص ، وكل ما تضمنه هو تخويل المحاكم العسكرية النظر فى الجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة ، كما هو الشأن فى سائر الأوامر التى على شاكلته .

« وحيث انه لذلك فان قاضى الاحالة — إذ تخلى من تلقاء نفسه دون طلب من الحاكم العسكرى عن الفصل فى الدعوى المقدمة إليه عن جريمة معاقب عليها بمقتضى قانون العقوبات يكون قد أخطأ .

« وحيث انه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الأمر المطعون فيه و إعادة القضية إلى قاضى الاحالة لنظرها .

(طعن صمويل بشاى وآخر ضد النيابة رقم ٦٣٢ سنة ١٣ ق) .

٢٠

٢٢ فبراير سنة ١٩٤٣

سقوط الدعوى . المدة المقررة للسقوط . مبدؤها . من وقت وقوع الجريمة . جريمة خيانة الامانة . وجه اختلافها فى ذلك عن غيرها من الجرائم . ان تعلقت بمثليات . جريمة اختلاس المحجوزات . لا تفريق فى هذا الصدد بين ما يكون منها معتبرا فى حكم خيانة الامانة أو معتبرا فى حكم السرقة . معنى الحجز فى لغة القانون . تصرف المتهم فى المحجوزات فى خلال سنة ١٩٣٦ مثلا . عدم البدء فى اجراءات التحقيق إلا فى سنة ١٩٤١ بعد مطالبته بالمحجوزات وعدم وجودها . تاريخ التصرف هو مبدأ فى سقوط الدعوى العمومية (المادة ٢٧٩ تحقيق)

المبدأ القانونى

انه لما كانت المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية تبدأ فى كل جريمة من وقت وقوعها ، ولما كانت جريمة خيانة الأمانة لا تختلف فى ذلك عن غيرها إلا من جهة ما قد تووضع عليه من أنها إذا كانت متعلقة بمثليات فان فعل الاختلاس

إنما يقع بعجز المتهم عن رد الأمانة عند المطالبة بها ولما كان اختلاس المحجوزات — حتى ما هو منه معتبر فى حكم خيانة الأمانة — لا يصح فيه ماقالوا به فى جريمة خيانة الأمانة والتفريق بين المثليات والقيميات من الأموال لأن توقيع الحجز على مال مهما كان نوعه مثليا أو قيميا يترتب عليه ، ويجب أن يترتب عليه ، أن يبقى هذا المال المحكى عنه ، فى محضر الحجز بعينه على ذمة السلطة التى أمرت بالحجز إذ الحجز فى لغة القانون معناه وجوب ابقاء الشيء المحجوز كما هو وبالحالة التى هو عليها ، وحظر تغييره ولو بمثله لتنافى ذلك مع الغرض الذى شرع الحجز من أجله مما يستوجب أن يعد فى جميع الأحوال اعتداء على الحجز وتعديا على السلطة الآمرة به — لما كان ذلك كان التصرف فى المحجوز يجب دائما اعتباره مبدأ لسريان المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية فى جريمة اختلاس المحجوز ولا دخل فى هذا المقام للمطالبة التى تكون محل اعتبار فى صدد جريمة خيانة الأمانة إذا تعلقت بنقود أو غيرها من الأموال التى يقوم بعضها مقام بعض حيث يصدق القول بأن مصلحة صاحب الأمانة فى قيمتها دون ذاتها فلا يمسه من وراء رد مثلها إليه أى ضرر خلافا لما هى الحال فى الحجز فان المصلحة تكون متعلقة بعين الشيء المحجوز كما مر القول وإذن فاذا كان المتهم قد تصرف فى المحجوز وكان تصرفه حصل خلال سنة ١٩٣٦ ولم تبدأ إجراءات التحقيق فى الدعوى إلا بعد مطالبته بالمحجوزات فى سنة ١٩٤١ فان الجريمة تكون قد وقعت بذلك التصرف ويكون إذن من الواجب عد تاريخه مبدأ لمدة سقوط الدعوى العمومية .

المحكمة

« حيث ان الوجه الأول من أوجه الطعن يتحصل فى أن الطاعن دفع أمام المحكمة الاستئنافية بسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية عليه لمضى أكثر من ثلاث سنوات على تصرفه فى المحجوزات ولكنها أدانته بحجة أن مدة السقوط فى جريمة الاختلاس لا تبدأ إلا من وقت مطالبة الحارس بتقديم المحجوزات للتنفيذ عليها . وهذا منها غير سديد لأن العبرة فى جريمة الاختلاس بالتصرف الفعلى فيجب أن تحسب مدة سقوط الدعوى فيه من وقت وقوعه . ومتى كان الثابت أن الطاعن تصرف فى المحجوزات فى سنة ١٩٣٦ أى قبل البدء فى التحقيق معه بأكثر من ثلاث سنوات فان ادانته تكون غير صحيحة .

« وحيث ان محكمة أول درجة قضت للطاعن بالبراءة لانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة لما تبينته بناء على الأدلة التى أوردتها فى حكمها من أنه فى خلال سنة ١٩٣٦ تصرف بغير حق فى المحجوزات المسلمة اليه لحراستها . والحكم المطعون فيه ألغى هذا الحكم وأدان الطاعن بقوله : « إن الحكم الابتدائى أخطأ إذ أن المدة المسقطة للحق فى اقامة الدعوى إنما تبدأ فى جرائم التبديد من وقت الطلب ولم يمض على هذا الطلب مدة ثلاث سنوات بل

بالعكس تكرر فى غضون سنتى ١٩٤٠و١٩٤١»
« وحيث انه لما كانت المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية تبدأ فى كل جريمة من وقت وقوعها ، ولما كانت جريمة خيانة الأمانة لا تختلف فى ذلك عن غيرها إلا من جهة ماتووضع عليه من أنها اذا كانت متعلقة بمثليات فان فعل الاختلاس يكون ثبوته بعجز المتهم عن رد الامانة عند المطالبة بها ، ولما كان اختلاس المحجوزات — حتى ما هو منه معتبر فى حكم خيانة الأمانة — لا يصح فيه ما قالوا به فى جريمة خيانة الأمانة من التفريق بين المثليات والقيميات من الأموال لأن توقيع الحجز على مال مهما كان نوعه يترتب عليه ويجب أن يترتب عليه أن يبقى نفس هذا المال المحكى عنه فى محضر الحجز على ذمة السلطة التى أمرت بالحجز فالحجز فى لغة القانون معناه وجوب إبقاء الشىء المحجوز كما هو وبالحالة التى هو عليها وحظر تغييره ولو بمثله لتنافى ذلك مع الغرض الذى شرع الحجز من أجله ويجب فى جميع الأحوال عده اعتداء على الحجز وتعديا على السلطة الآمرة به — لما كان ذلك كذلك فان التصرف فى المحجوزات يجب دائما اعتباره مبدأ لسريان المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية فى جريمة اختلاس المحجوزات ولا دخل فى هذا المقام للمطالبة التى تكون محل اعتبار فى صدد جريمة خيانة الأمانة إذا تعلقت بنقود أو غيرها من الأموال التى يقوم بعضها مقام بعض فحينئذ يصدق القول بان مصلحة صاحب الأمانة فى قيمتها دون ذاتها فلا يمسه ضرر من وراء رد مثلها إليه خلافا لما هو الحال فى الحجز فان المصلحة متعلقة بذات الشىء المحجوز كما مر القول .

« وحيث انه متى كانت الواقعة الثابتة بالحكمين الابتدائى والاستئنافى هى أن الطاعن تصرف فى المحجوزات وأن تصرفه حصل خلال سنة ١٩٣٦ وأن إجراءات التحقيق فى الدعوى لم تبدأ إلا بعد مطالبته بالمحجوزات فى سنة ١٩٤١ ولم توجد — فان الجريمة تكون قد وقعت بذلك التصرف الحاصل فى سنة ١٩٣٦ ويكون إذن من الواجب عده مبدأ لمدة سقوط الدعوى ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بالادانة على اعتبار الدعوى العمومية لم تسقط قد أخطأ .

« وحيث انه لذلك يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه بلا حاجة إلى البحث فى باقى أوجه الطعن .

(طعن عبد اللطيف شناوى ضد النيابة رقم ٦١٨ سنة ١٣ ق) .

٢١

٢٢ فبراير سنة ١٩٤٣

١ — وصف التهمة . تعديل المحكمة الابتدائية . وصف التهمة وادانته على أساس هذا التعديل . استئنافه الحكم . انصباب الاستئناف على التعديل . عدم اجراء المحكمة الاستئنافية أى تعديل آخر فى الوصف . طعنه فى الحكم بدعوى أنه لم يخطر بهذا التعديل . لاوجه له .

٢ — اثبات . حرية المحكمة فى الأخذ بأى دليل تطمئن اليه . الاعتماد فى ادانة المتهم على أقواله فى محضر البوليس دون أقواله فى الجلسة . عدم تلاوة تلك الأقوال بالجلسة . لا يمنع من الأخذ بها ما دام المتهم قد تناول مناقشتها ولم يطلب تلاوتها ولم يتمسك بضرورة سماع هذا الشاهد .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان المتهم حين استأنف الحكم الصادر بإدانته على أساس التعديل الذى أجرته محكمة أول درجة فى التهمة كان على علم بهذا التعديل ،

وكان استئنافه الحكم منصبا على هذا التعديل ولم تجر المحكمة الاستئنافية أى تعديل آخر فى الوصف فلا يكون ثمة وجه لما يثيره المتهم فى هذا الخصوص بدعوى أنه لم يخطر به .

٢ — للمحكمة أن تأخذ بأى دليل تطمئن إليه سواء من التحقيقات التى تجريها فى الجلسة أو التحقيقات الابتدائية المعروضة على بساط البحث أمامها فلها أن تعتمد فى الادانة على أقوال المتهم فى محضر البوليس دون أقواله فى الجلسة وعلى أقوال الشاهد المدونة فى هذا المحضر ولو لم تكن تلك الاقوال قد تليت بالجلسة مادام المتهم فى دفاعه قد تناول مناقشتها دون أن يطالب تلاوتها أو يتمسك بضرورة سماع هذا الشاهد فان ذلك ينتفى معه الضرر الناشىء عن عدم تلاوة تلك الاقوال أو عدم سماع الشاهد بالجلسة .

المحكمة

« حيث ان مبنى الوجه الأول من أوجه الطعن أن المحكمة قد أخلت بحق الدفاع إذ عدلت وصف التهمة دون أن تلفت الدفاع . وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن الدعوى العمومية رفعت عليه بأنه وهو سائق سيارة « تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل طه محمود احمد وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم مراعاته اللوائح وذلك بأن سمح للمجنى عليه وهو صبى سيارته بالركوب على الأجزاء الخارجية للسيارة أثناء سيرها مخالفا بذلك نص المادة ٤٣ من لائحة السيارات فوقع تحت السيارة وحدثت به الاصابات التى أدت إلى وفاته » فقدم دفاعه أمام المحكمتين الابتدائية والاستئنافية على هذا الاساس ، ولكن المحكمة الاستئنافية قالت بأن هذا الوصف خاطىء وأدانت الطاعن بوصف جديد مبنى على أفعال أسندتها اليه لم تكن مرفوعة بها الدعوى دون أن تلفته الى ذلك فيكون حكمها باطلا .

« وحيث ان واقعة الحال فى الدعوى كما يتضح من مراجعة الأحكام الصادرة فيها ومحاضر جلسات المحاكمة هى أن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بالوصف الذى يقول عنه ومحكمة أول درجة أقامت إدانته على ما قالته من « أن المجنى عليه يشتغل صبيا لسائق سيارة المتهم (الطاعن) وأنه فى يوم الحادثة قام المتهم من موقف السيارة ببندر ملوى ومعه أربعة الركاب والصبى المجنى عليه وآخر يدعى عبد العزيز هاشم ولما وصل المتهم بالعربة الى الجهة القبلية من سكن البندر أوقف السيارة وطلب من المجنى عليه والصبى الآخر أن يملآ خزان العربة ماء فقاما بذلك ثم تحرك المتهم بالسيارة دون أن يحتاط أو يلتفت أمامه فدهس المجنى عليه . . . . و إن اهمال السائق ظاهر من أن الحادثة حصلت نهارا وكان متعينا عليه أن ينظر أمامه قبل تحريك السيارة والسير بها » . ولما استأنف الطاعن الحكم الابتدائى قضت المحكمة الاستئنافية بتأييده آخذة بأسبابه وأضافت إليها أنه : « تبين من أقوال المتهم فى محضر البوليس أنه قام بالسيارة ومعه اثنان من الصبية هما المجنى عليه وعبد العزيز مرزوق وقد أوقف السيارة فى الجهة القبلية من البلدة ليملأ خزان العربة بالمياه وكان المجنى عليه يقوم بهذه المهمة هو والصبى الآخر عبد العزيز مرزوق ويقول إن السيارة مرت بعجلاتها على المجنى عليه

دون أن يراه وأن الصبي عبد العزيز مرزوق كان يقول له (حاسب حاسب) . ومن حيث انه تبين من أقوال الصبي عبد العزيز مرزوق أن المجنى عليه كان راكبا داخل السيارة ولما أوقفها المتهم كلف المجنى عليه باحضار المياه لملء الخزان فنزل المجنى عليه من السيارة لهذا الغرض وقد ملأ المجنى عليه الصفيحة من (الطلمبة) ولكن السائق تحرك بالسيارة قبل أن يركب المجنى عليه فحصلت أصابته . ومن حيث انه اتضح من المعاينة التي قام بها البوليس عقب الحادثة أن المجني عليه نزل من السيارة وأحضر المياه من (طلمبة) بمنزل هاشم مرزوق وأن السائق لم ينتظر حتى يصعد المجنى عليه إلى السيارة فتسبب في قتله . ومن حيث انه تبين من الكشف الطبي وإفادة المستشفى أنه وجد بالمجنى عليه سحجات بالجسم متفرقة وكسور بالأضلاع اليسرى السفلي وكدم مع ورم شديد بالقدم الايمن وهذا يدل على أن السيارة مرت بعجلاتها على جسم المجنى عليه فأحدثت هذه الاصابات التي أدت إلى وفاته . ومن حيث ان المحكمة تخلص مما تقدم من وقائع الدعوى إلى أن المجنى عليه كان في موقفه أمام السيارة وكان المتهم يستطيع أن يراه ولقد كان عليه أن يتريث ولا يبدأ في المسير إلا بعد أن يتحقق من أن المجنى عليه قد عاد إلى مكانه من السيارة وقد أثبت الحكم المستأنف أن إهمال السائق ظاهر من أن الحادثة حصلت نهارا وكان متعينا عليه أن ينظر أمامه قبل تحريك السيارة والسير بها » . ثم تحدثت عن الوصف فقالت : إن وصف النيابة العمومية للحادث من أن المتهم سمح للمجنى عليه وهو صبي سيارته بالركوب على الاجزاء الخارجية للسيارة أثناء سيرها مخالفا بذلك لائحة السيارات فوقع تحت السيارة وحدثت اصابته — ان هذا الوصف وصف خاطىء ، وذلك لأن الحادثة حدثت بالكيفية التي أثبتها الحكم المستأنف وبينتها هذه المحكمة فيما سبق بيانه وأيدتها وقائع الدعوى».

« وحيث ان الطاعن — حين استأنف الحكم الابتدائي الصادر بأدانته على أساس التعديل الذي أجرته محكمة أول درجة في التهمة — كان على علم بهذا التعديل وكان استئنافه الحكم الابتدائي منصبا على هذا التعديل الوارد به فلا وجه للقول بأن الدفاع لم يخطر به ومتى كان الأمر كذلك وكانت المحكمة الاستئنافية لم تجر أي تعديل فلا محل لما يثيره الطاعن بهذا الخصوص .

« وحيث ان الوجه الثاني من الطعن يتحصل في أن الطاعن تمسك أمام المحكمة الاستئنافية كما تمسك أمام محكمة أول درجة بأنه لم يسمح للمجنى عليه بالركوب في السيارة وأمره بالبقاء حتى يرجع ولكنه تعلق بالسيارة من الخلف دون أن يشعر الطاعن بوجوده وكان ذلك سببا في وفاته . ومع كون هذا الدفاع يؤدى — لو صح — إلى براءة الطاعن فان المحكمتين أغفلتاه ولم تحققاه ولم تردا عليه .

« وحيث ان هذا الوجه مردود بأن الواقعة التي أثبت الحكم - بناء على الأدلة التي أوردها - وقوعها من الطاعن هي أنه تسرع وسار بالسيارة قبل أن يتثبت من خلو الطريق فصدم المجنى عليه الذي كان أمامها لا ان المجنى عليه أصيب أثناء ركوبه خلسة أو بغير علم الطاعن على السيارة .

« وحيث ان الوجه الثالث يتحصل في أن المحكمة الاستئنافية خالفت القانون باعتمادها في

الادانة على أقوال الطاعن فى محضر البوليس ولم تأخذ بأقواله فى الجلسة وباعتمادها على أقوال الشاهد عبد العزيز مرزوق المدونة فى محضر البوليس دون أن تستدعيه لتسمع شهادته ودون أن تأمر بتلاوة أقواله فى الجلسة .

« وحيث ان هذا الوجه لا محل له فان للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها — أن تأخذ بأى دليل تطمئن إليه سواء من التحقيقات التى تجريها فى الجلسة أو التحقيقات الابتدائية المعروضة على بساط البحث أمامها . أما عن الشاهد فان الثابت من محضر الجلسة أن الطاعن فى دفاعه قد تناول مناقشة أقواله الواردة بالتحقيق دون أن يطلب تلاوتها أو يتمسك بضرورة سماعه مما ينتفى معه الضرر الناشىء عن عدم تلاوة أقوال الشاهد أو عن عدم سماعه بالجلسة .

« وحيث ان الوجه الرابع يتحصل فى أن الحكم الابتدائى لم يبين الأسباب التى أقيمت عليها ادانة الطاعن مما يجب معه القول ببطلانه وببطلان الحكم المطعون فيه لاعتماده على أسباب الحكم الابتدائى .

« وحيث ان ما جاء بهذا الوجه غير صحيح لأن ادانة الطاعن سواء فى الحكم الابتدائى أو فى الحكم المطعون فيه قد أقيمت على أدلة كافية وصالحة لأن تؤدى إلى ما انتهت إليه المحكمة . ومجادلة الطاعن فى ذلك لا معنى لها إلا إثارة المناقشة فى موضوع الدعوى مما لا يقبل لدى محكمة النقض .

« وحيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن أحمد محمد أحمد محروس ضد النيابة رقم ٦١ سنة ١٣ ق) .

٢٢

٢٢ فبراير سنة ١٩٤٣

اختلاس أشياء محجوزة . علم المتهم بأن الأشياء التى اختلسها محجوزة . الاعتماد فى اثباته على أقوال الحارس . تمسك المتهم بعدم جواز الاثبات فى هذه الجريمة بغير الكتابة . لا وجه له .

المبدأ القانونى

انه لما كانت المحكمة فى المواد الجنائية لها بحسب الأصل أن تستخلص جميع الحقائق القانونية من أى دليل تطمئن إليه ، ولما كان القانون ليس فيه من نص يقتضى الخروج على هذه القاعدة فى صدد إثبات علم المتهم فى جريمة اختلاس المحجوزات بأن الأشياء التى اختلسها محجوزة . فانه يصح للمحكمة أن تستند إلى أقوال الحارس فى هذا العلم ولا يجوز القول بأن إثباته لا يكون الا بالكتابة .

المحكمة

« حيث ان حاصل الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ لأنه استدل على علم الطاعن بالحجز بأقوال شاهد مع أنه لا يصح فى القانون إثبات هذا العلم بغير الكتابة .

« وحيث انه لما كانت المحكمة فى المواد الجنائية لها بحسب الأصل — أن تستخلص جميع الحقائق القانونية من أى دليل تطمئن إليه ، ولما كان القانون ليس فيه من نص يقتضى الخروج على هذه القاعدة فى صدد إثبات علم المتهم فى جريمة اختلاس المحجوزات بأن الأشياء التى اختلسها محجوزة فلا وجه لما يثيره الطاعن

بطعنه ، ما دامت المحكمة قد أثبتت عليه — بناء على أقوال الحارس — أنه حين اجترأ على اختلاس المحجوزات كان يعلم بأنها محجوزة .

« وحيث انه لذلك يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن سيد أحمد حمدين الغمازى ضد النيابة رقم ٧٠٧ سنة ١٣ ق) .

٢٣

٢٢ فبراير سنة ١٩٤٣

١ — اثبات . شهادة منقولة عن شخص آخر . انكار هذا الشخص الاقوال التى نقلت عنه . الاخذ بها . جوازه .

٢ — دليل غير مباشر . استخلاص الحقائق القانونية منه . جوازه . الاخذ بالأدلة غير المباشرة . غير محظور

المبادئ القانونية

١ — أنه لامانع قانونا من أن تأخذ المحكمة بالأقوال التى ينقلها شخص عن آخر . ولو أنكرها هذا الآخر متى رأت هى أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة .

٢ — ليست المحكمة مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم اليها من الأدلة ولو كانت غير مباشرة .

المحكمة

« حيث ان الوجه الأول من أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الأول يتحصل فى أن محكمة الجنايات اعتمدت فى ثبوت الواقعة التى أدانته من أجلها على رواية أشخاص مجهولين لم تسمعهم . وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن المحكمة فى صدر حكمها — بعد أن بينت سبب الواقعة — قالت : « إن الواقعة نفسها ثابتة من أقوال بسيونى محمد خضر المتهم الخامس إذ قرر فى التحقيق أنه سمع أن أخاه قتل وأن قاتله هم أولاد أبو العلا خضر وروى بالجلسة أن الأربعة الأول من المتهمين ظنوا أن أخاه هو المرتكب لحادثة الحريق فتربصوا له وقتلوه». وبالرجوع إلى أقوال بسيونى هذا فى التحقيق وفى الجلسة يبين أنه رواها على سبيل السماع فقط لا على سبيل الرؤية . وأن سماعه كان عن أناس يجهل أشخاصهم . ولما كانت المحكمة لا يجوز لها أن تؤسس حكمها على رواية أشخاص مجهولين لم تسمعهم لأن مثل هذه الرواية هى فى مرتبة الاشاعة أو الخيال فيكون الحكم قد أخطأ فى اعتماده على هذا الدليل .

« وحيث ان الحكم المطعون فيه حين أدان الطاعن أورد الأدلة التى استخلصت منها المحكمة فى منطق سليم أنه قارف الجناية التى أدين من أجلها — أما تحدثه عن شهادة السماع المذكورة فلم يكن فى مقام إثبات الجناية على الطاعن بل كان فى مقام آخر عند الكلام على واقعة الدعوى وسبب وقوعها الذى كان الشاهد ملما به شخصيا وإذن فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص .

« وحيث ان محصل الوجه الثانى ان المحكمة استندت فى حكمها إلى رواية الغلام السيد رضوان السيد — ابن صاحب المنزل الذى وجد فيه القتيل — فى تحقيق النيابة من أنه رأى المجنى عليه يعدو ومن خلفه الطاعن وأشخاص آخرون وأن الطاعن تبعه إلى داخل المنزل وأطلق عليه عيارا ناريا ولكن المحكمة جزأت

أقوال هـذا الغلام فأخذت بمـا رواه من أنه رأى الطاعن وهو يتعقب المجنى عليه الى داخل المنزل ولم تأخذ بما قاله من أنه رآه وهو يطلق النـار عليه وبالرغم من عدول هذا الشاهد فى الجلسة عن أقواله التى رواها فى تحقيق النيابة فان المحـكمة قد أخذت بهذه الأقوال دون أن تبين فى حكمها الأسباب التى حملتها على ذلك

«وحيث ان الحكم قد جاء فيه عن شهادة الغلام المذكور ما يأتى : « وحيث ان الواقعة تأيدت بالنسبة للمتهم الأول محمد أبو العلا خضر (الطاعن) (بما رواه الغلام السيد رضوان السيد وهو ابن صاحب الدار الذى هرع اليها القتيل إذ قرر فى التحقيق أنه كان جالسا على المصطبة خارج منزله أثناء أن خرجت أمه لتملأ جرة الماء وانه رأى المجنى عليه موسى يعدو ومن خلفه المتهم الأول محمد أبو العلا خضر وثلاثة أو أربعة أشخاص وقد تبعه محمد أبو العـلا خضر الى داخل الدار وأطلق عليه عيارا وهذه الأقوال وان كانت المحكمة لا تأخذ بها من ناحية أن محمد أبو العلا خضر أطلق بنفسه عيارا على المجنى عليه لما ذكره الغلام من أنه كان خارج الدار فى حين أن المعاينة لم تؤيده فى الوضع الذى كان فيه وزعم أنه راقب الحادثة من الخارج من نافذة فى المنزل ، انمـا تأخذ بها المحكمة من ناحية أن محمد أبو العلا خضر كان على رأس من كانوا يطاردون المجنى عليه حتى دخل الدار وهناك أجهزوا عليه يؤيد ذلك أن مسعدة والدة الغلام روت ما مؤداه أنها خرجت لتملأ الجرة وتركت المنزل تحت حراسة ابنها وأنها لمـا عادت وجدت المصاب بداخل الدار ووجدت بالدار أناسا كثيرين من بينهم محمد أبو العلا خضر ــ وأى مناسبة تدعو لوجود هذا المتهم الى حيث سقط غريمه إلا أن يكون ذلك لصلته بالاعتداء » . ولما كان لمحكمة الموضوع السلطة فى أن تقدر شهادة الشهود وتأخذ منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه وأن تعول على أقوال الشاهد فى التحقيقات رغم عدوله عنها فى الجلسة وأن تجزىء أقوال الشاهد الواحد فتأخذ ببعضها وتلتفت عن البعض الآخر فلا تثريب عليها ــ وقد صدقت الغـلام السيد رضوان فيما قاله عن مطاردة الطاعن للمجنى عليه ولم تصدقه فى أنه رآه يطلق العيار ، وقد صدقت أقواله الأولى ولم تصدق أقواله الأخيرة ، فى أن تعتمد على ما صدقته وتهدر ما سواه .

«وحيث ان مبنى الوجه الثالث أن المحكمة استندت فى حكمها إلى شهادة نائب العمدة محمد عبد الهـادى وشيخ الخفراء دسوقى أحمد سليم بانهما عند ما انتقلا الى مكان الحادث علما من مسعدة بنت ابراهيم الفار (وهى والدة الغلام السيد رضوان) أن المعتدين على القتيل هم الطاعن وكامل أبو العلا خضر وابراهيم البرماوى مع أن مسعدة نفسها قالت أمام النيابة أنها لم تشهد وقوع الاعتـداء ولم تخبر شيخ الخفراء بشىء لأنها كانت تملأ الجرة خارج المنزل ولما عادت اليه وجدت به القتيل فى حالة النزع ممـا يتضح منه أن نائب العمدة وشيخ الخفراء فى هذه الرواية هما شاهدا نقـل وانهما شهدا برواية لم يقرها من نقلت عنه .

«وحيث انه ليس فى القانون ما يمنع من الأخذ بشهادة من ينقل عن شخص آخر ولو أنكر هذا الشخص الرواية التى نقلت عنـه ولا يمنع المحـكمة من أن تعتمد على مثل هذه الأقوال متى صدقت أنها صدرت من المنقول عنه . ومتى

تقرر ذلك فان مجادلة الطاعن فى هذا الخصوص تكون متعلقة بالموضوع ولا تقبل منه أمام محكمة النقض

«وحيث ان حاصل الوجه الرابع أن الحكم متخاذل فى أسبابه وفى بيان ذلك يقول الطاعن (أولا) ان المحكمة اعتمدت فى ادانته على شهادة مسعدة فى التحقيقات ثم أخذت بشهادة شيخ الخفراء ونائب العمدة نقلا عنها مع أن كل رواية لا تستقيم مع الأخرى. (وثانيا) ان الحكم حين أيد الواقعة بضبط بندقية بمنزل الطاعن وأخيه كامل قال عنها معاون البوليس فى محضر استدلالاته ان بها أثرا خفيفا لرائحة البارود أثبت فى الوقت ذاته ما يهدم هذا الدليل من أساسه وهو أنه تبين من تقرير الطبيب الشرعى أنه وجد بماسورتها متخلفات بارود أسود تشير إلى سابق اطلاقها فى وقت لا يمكن تحديده بالضبط دون أن يكون فى الحكم إشارة إلى ترجيح إطلاقها فى وقت الحادث. (وثالثا) ان الحكم بعد أن أثبت فى عدة مواضع أن الطاعن كان له نصيب فعلى فى الاعتداء على القتيل انتهى إلى اعتباره شريكا مع مجهول فى جناية القتل (ورابعا) أن الحكم قد ذكر أن شيخ الخفراء دسوقى أحمد سليم قرر فى الاشارة التى أبلغ بها الحادث قبل ما قرره نائب العمدة من أنه علم من مسعدة أن المعتدين على المجنى عليه هم الطاعن وشخصان آخران مع أن الثابت فى أوراق التحقيق أن الاشارة صدرت من نائب العمدة بتوقيعه لا من شيخ الخفراء (وخامسا) إن التهمة الموجهة إلى الطاعن كانت القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد وأثبت الحكم فى معرض بيان الوقائع وإقامة الدليل عليها توفر هذين الظرفين ولكنه انتهى إلى إدانته فى الجريمة دون بيان لهذين الظرفين.

«وحيث ان ما يقوله الطاعن فى هذا الوجه مردود أولا — بأن لا تعارض ولا تخاذل فيما ذكره الحكم عن مسعدة وعن شيخ الخفراء ونائب العمدة فان المحكمة استندت إلى شهادتهم فى تأييد ما شهد به الغلام السيد رضوان السيد من أن الطاعن كان على رأس من كانوا يطاردون المجنى عليه حتى دخل المنزل الذى قتل فيه وشهادة مسعدة صريحة فى أنها رأت الطاعن فى منزلها وقت قدومها بالجرة عقب الحادثة وشهادة شيخ الخفراء ونائب العمدة نقلا عنها لا تخرج عن ذلك الذى شهدت هى به. (ثانيا) بأن الحكم قد أثبت «أنه ضبط بمنزل الطاعن وأخيه كامل بندقية نمرة ١٦ أثبت معاون البوليس الذى ضبطها أن بها أثراً خفيفاً لرائحة البارود وتبين من تقرير الطبيب الشرعى أنه وجد بماسورتها متخلفات بارود أسود تشير إلى سابق اطلاق ماسورتها فى وقت لا يمكن تحديده بالضبط». واتخذت المحكمة من ضبط هذه البندقية بمنزل الطاعن وأخيه دليلا يؤيد التهمة قبله مما يفيد أنها رأت أن وجود أثر خفيف لرائحة البارود فى البندقية ووجود متخلفات بارود أسود فى ماسورتها مما يدل على أنها أطلقت فى الحادثة. ولما كان ما قاله الطبيب لا يتعارض مع ذلك فلا وجه للاعتراض عليها فيما استخلصته من الأدلة المقدمة اليها لأنها غير مطالبة بأن لا تأخذ بغير الأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من الأدلة المقدمة اليها ولو كانت غير مباشرة (وثالثاً) بأن الحكم حين أورد أن الطاعن كان على رأس من تربصوا للمجنى عليه ثم طاردوه حتى دخل المنزل وهناك أجهزوا عليه قال انه

لم يثبت من ظروف الدعوى على وجه قاطع ان الطاعن باشر القتل بنفسه ولذلك أخذه بالقدر المتيقن واعتبره شريكا مع مجهول من بين المعتدين وليس فى هذا تعارض لأن معناه أن المحكمة لم تطمئن إلى أن الضربات القاتلة وقعت من الطاعن (ورابعا) بأن الحكم لم يقل إن شيخ الخفراء هو الذى أبلغ الاشارة بل قال مامفاده أنه هو الذى أخبر بالواقعة كما أبلغت بالاشارة التليفونية . (وخامسا) بأن الحكم قد انتهى خلافا لما جاء بوجه الطعن إلى إدانة الطاعن فى جناية القتل العمد مع سبق الاصرار واعتبره شريكا فيها وطبق عليه المواد التى تعاقب على هذه الجناية وذلك بعد أن تحدث عن توفر ظرفى سبق الاصرار والترصد فلا محل للنعى عليه بأنه لم يذكر الترصد مع سبق الاصرار فى نتيجته مادام سبق الاصرار وحده يكفى فى تبرير النتيجة التى انتهى إليها .

« وحيث ان مبنى الطعن المقدم من الطاعن الثانى ان قصد القتل لم يكن متوفراً فى حقه بدليل أن العيار الذى أطلقه أصاب المجنى عليه فى الجزء الأسفل من فخذه ولو كان أراد القتل لأصابه فى مقتل منه .

« وحيث ان الحكم المطعون فيه قد ذكر عن نية القتل أنها ثابتة على الطاعن من استعماله آلة قتالة بطبيعتها وهى بندقية وتصويبها إلى المجنى عليه فى منتصف جسمه أى قريباً من منطقة البطن وإطلاقه النار عليه وإصابته بتلك الاصابة التى أودت بحياته فعلا » ويبين من هذا الذى ذكره الحكم أن محكمة الموضوع استخلصت نية القتل من أدلة تؤدى إلى ما رتبته عليها فمجادلة الطاعن فى هذا الخصوص لا تقبل منه لتعلقها بموضوع الدعوى مما لا شأن لمحكمة النقض به .

«وحيث انه لكل ما تقدم يكون الطعن المقدم من الطاعنين على غير أساس ويتعين رفضه .

(طعن محمد أبو العلا خضر وآخر ضد النيابة وأخرى مدعية بحق مدنى رقم ١٧٣ سنة ١٣ ق)

٢٤

أول مارس سنة ١٩٤٣

رشوة . شيخ حارة . امتناعه عن اظهار شخصية من يتقدم الى الكشف الطبى منتحلا شخصية والد نفر القرعة طالب الاعفاء . وذلك مقابل دفع مبلغ من المال . اعفاء . بمقتضى المادتين ١٠٣ ، ١٠٤ ع .

المبدأ القانونى

ان الشارع لم يقصر العقاب على الرشوة على الموظفين العموميين بل هو فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات قد سوى بينهم و بين المأمورين والمستخدمين والخبراء والمحكمين وكل إنسان مكلف بخدمة عمومية . ولما كان مشايخ الحارات فى المدن يقومون بمقتضى التعليمات الموضوعة لهم ببعض أعمال القرعة ومنها الشهادة أمام مجالس القرعة بأن الأشخاص ، سواء أكانوا من أنفار القرعة أم من أقاربهم الذين يطلبون للكشف عليهم لسبب من أسباب الاعفاء من القرعة هم بعينهم المطلوب حضورهم كان من يقبل من مشايخ الحارات مبلغا من المال مقابل امتناعه عن اظهار شخصية من يتقدم إلى الكشف الطبى منتحلا شخصية والد نفر القرعة طالب الاعفاء يحق عقابه بمقتضى المادتين ١٠٣ ، ١٠٤ من قانون العقوبات

المحكمة

« حيث ان مبنى الوجه الأول من وجهى الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ من ناحيتين الأولى انه اعتبر الطاعن موظفا عموميا بوصف أنه شيخ حارة ، مع أن مشايخ الحارات لا يدخلون فى طائفة الموظفين العموميين ، فلا ينسحب عليهم نص المادة ١٠٣ من قانون العقوبات الخاصة بالرشوة . والثانية انه على فرض أن شيخ الحارة موظف عمومى أومكلف بخدمة عمومية فأن جريمة الرشوة المسندة إليه لا عقاب عليها ، إذ أنه لا يكفى فيها أن يكون المتهم قد قبل وعدا أو أخذ هدية أو عطية ، بل يشترط فوق ذلك أن يكون الغرض أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن عمل منها وواضح من الحكم أنه نسب إلى الطاعن أنه قبل وعدا ليمتنع عن إظهار شخصية بكر على أيوب الذى تقدم إلى طبيب القرعة للكشف عليه طبيا منتحلا شخصية غيره ، وليس من أعمال وظيفة شيخ الحارة اثبات شخصية من يتقدمون للكشف عليهم ، بل المختص بذلك هو مجلس القرعة نفسه .

« وحيث ان واقعة الدعوى كما بينها الحكم المطعون فيه هى « ان حسن على أحمد سليمان (المتهم الأول) ومحمد صادق على (المتهم الثانى) وهما اخوان لأم كانا قد أخطرا للحضور إلى مكتب مجلس القرعة العسكرية بمدينة اسكندرية فى يوم ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٤٠ للكشف عليهما طبيا بمعرفة الطبيب المختص لمعرفة ما إذا كانا هما أو أحدهما لائقا للتجنيد وقد حصل هذا الأخطار بمعرفة المتهم الرابع محمد على مرسى شيخ الحارة التى يقيم فيها هذان المتهمان (وهو الطاعن) وتقضى القواعد المتبعة فى مثل هذه الحالة أنه إذا كشف طبيا على شخص ووجد لائقا للخدمة العسكرية يجوز له أن يتظلم من التجنيد باعلانه أنه أكبر إخوته الذكور وأن والده غير قادر على الكسب فيكشف على الوالد بدوره فاذا وجد كذلك يعفى الابن من الخدمة العسكرية وتتم هذه الاجراءات بأن يحرر كشف بعائلة الطالب يبين فيه أنه أكبر إخوته الذكور ويدون فيه اسم والده ويوقع شيخ الحارة المختص على ذلك الكشف بما يفيد ان البيانات الواردة به صحيحة ثم يذيل الكشف بامضاء المأمور ثم يرفق اقرار من الطالب بأسماء أفراد عائلته وأنه أكبر إخوته الذكور فاذا جاء يوم الكشف الطبى على الطالب ووجد لائقا للخدمة العسكرية يلتمس إعفاءه منها من طريق هذا الحق الذى يخوله إياه القانون وفى هذه الحالة يقدم الطالب كشف العائلة والاقرار السابق ذكرها إلى الموظف المختص بمجلس القرعة وهذا يحرر النموذج رقم ٩ قرعة المعد لاثبات نتيجة الكشف الطبى على والد الطالب الذى يتظلم من تجنيد ولده ويذكر فيه اسم الوالد ويوقع شيخ الحارة المختص على هذا النموذج ثم يتقدم الوالد إلى الطبيب للكشف عليه ويكون شيخ الحارة حاضرا حتى يثبت بحضوره ان الشخص الذى يتقدم للكشف الطبى هو الوالد الوارد اسمه بالنموذج فاذا وجد أنه غير قادر على الكسب يثبت الطبيب ذلك فى النموذج المشار إليه ويعفى الابن من الخدمة العسكرية — ولما كان المتهم الثانى يحرص على الافلات من التجنيد وكان المتهم الأول أخوه والمتهم الثالث بكر على أيوب عمه يشاركانه

هذا الحرص كاشفوا المتهم الرابع بهذه الرغبة فأبدى لهم استعداده لتحقيق رغبتهم من طريق اللجوء إلى هذه الاجراءات الموصلة إلى الاعفاء من التجنيد واقترح عليهم أنه إذا وجد المتهم الثانى لائقا للخدمة العسكرية يتقدم المتهم الثالث إلى الطبيب باعتبار أنه صادق على أيوب والد المتهم الثانى حتى إذا كشف عليه ووجد غير قادر على الكسب يعفى المتهم الثانى من التجنيد فقبل المتهمون الثلاثة الأولون هذا الحل واتفقوا على ذلك مع المتهم الرابع نظير مبلغ ٤٦٠ قرشا يتقاضاه هذا الأخير وفى يوم ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٤١ الموافق ٧ شوال سنة ١٣٦٠ بدائرة قسم الجمرك بمدينة اسكندرية تقابل المتهمون الأربعة فى أحد المقاهى لاعداد العدة لتنفيذ اتفاقهم وأعطى المتهم الأول ٢٦٠ قرشا للمتهم الرابع من المبلغ المتفق عليه كرشوة كيما يقدم المتهم المذكور المتهم الثالث إلى الطبيب المختص على أنه والد المتهم الثانى ووعد المتهمون الثلاثة الأولون المتهم الرابع بدفع باقى الرشوة بعد الكشف الطبي ثم أعد المتهم الثانى اقرارا موقعا عليه منه ومحررا بخط المتهم الرابع مبينا به أسماء أفراد عائلته وأنه أكبر اخوته الذكور وأرفق هذا الاقرار بكشف العائلة الذى حرر أيضا بخط المتهم الرابع ودونت به هذه البيانات السابقة ووقع عليه المتهم الرابع كما وقع عليه شيخ القسم أحمد عبد السلام أحمد وجاء بالاقرار والكشف المذكورين ان والد المتهم الثانى هو صادق على أيوب وفى صباح يوم ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٤١ الموافق ٨ شوال سنة ١٣٦٠ قصد المتهمون الثلاثة الأولون إلى مكتب مجلس القرعة الكائن بدائرة قسم الجمرك بمدينة اسكندرية وهناك تقابلوا مع المتهم الرابع ثم كشف على المتهم الثانى بمعرفة الطبيب المختص الدكتور سليمان يسى ووجد لائقا للخدمة وعلى أثر ذلك أعلن المتهم المذكور أنه أكبر اخوته الذكور وأن والده صادق على أيوب غير قادر على الكسب ثم تقدم المتهم الثالث إلى حضرة الطبيب على أنه والد المتهم الثانى ورافقه المتهم الرابع بصفته شيخ الحارة المختص والذى يتعين حضوره وقت توقيع الكشف حتى يكون ذلك دليلا على أن المتهم الثالث هو بعينه صادق على أيوب والد المتهم الثانى وكان النموذج رقم ٩ قرعة قد أعد من قبل ووقع عليه المتهم الرابع وأرفق به الاقرار وكشف العائلة المشار اليهما آنفا وقام الطبيب سليمان يسى أفندى بالكشف على المتهم الثالث وأثبت أنه غير قادر على الكسب وأثبت ذلك فى النموذج وبصم المتهم المذكور على النموذج ببصمة إبهامه وانصرف ولحق بالمتهمين الأول والثانى وتبعهم على الفور المتهم الرابع وطالبهم بالمبلغ المتبقى من الرشوة فاستمهلوه حتى يعودوا إلى دورهم فلم يرض بذلك وعمد إلى كشف أمرهم ظنا منه أنه بذلك يستطيع الانتقام منهم دون أن يصيبه أذى فبلغ الأمر إلى شيخ القسم وهذا بلغه بدوره إلى الطبيب سليمان يسى أفندى فأرسل الطبيب أحد رجال البوليس فى أثر المتهم الثالث لاستدعائه ولما جىء به أمامه وسأله عن الأمر أصر أولا على أنه صادق على أيوب والد المتهم الثانى ثم اعترف أخيرا بالوقائع المتقدمة التى وقعت طبقا للاتفاق السابق بين المتهمين الثلاثة الأولين والمتهم الرابع » .

« وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن بين

واقعة الدعوى على النحو المتقدم ، أورد الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوتها ، وانتهى إلى إدانة الطاعن والمتهمين الآخرين فى جريمتى الرشوة والتزوير المسندتين اليهم . وقد عنيت المحكمة باثبات توافر الاركان المكونة لكل من الجريمتين فقالت عن جريمة الرشوة « إن أركانها متوفرة إذ تبين من الوقائع المتقدمة ان المتهم الرابع وهو موظف عمومى (شيخ حارة) منوط به أن يقدم بنفسه الأشخاص المقيمين فى دائرة اختصاصه إلى الطبيب الكشاف بمجلس القرعة حتى يتحقق الطبيب من أن الشخص الذى يقدم اليه هو نفس الشخص الوارد اسمه فى النموذج كما يتعين على المتهم المذكور أن يحضر عملية الكشف وقد تبين فى الحالة موضوع هذه الدعوى أن المتهم الرابع اتفق مع المتهمين الثلاثة الأولين على أن يقدم المتهم الثالث إلى الطبيب الكشاف بمجلس القرعة على أنه صادق على والد المتهم الثانى أى أن يمتنع عن عمل من أعمال وظيفته وهو إظهار حقيقة المتهم الثالث للطبيب وقد اتفق المتهمون على أن يتقاضى المتهم الرابع فى نظير هذا الامتناع مبلغ ٤٦٠ قرشا قبض منه ٢٦٠ قرشا من المتهم الأول فى يوم ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٤١ ووعد بالباقى بعد الكشف الطبى » . ولما كان الشارع لم يقصر أحكام الرشوة على الموظفين العموميين بل سوى بينهم فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات وبين المأمورين والمستخدمين والخبراء والمحكمين وكل إنسان مكلف بخدمة عمومية ، ولما كان مشايخ الحارات فى المدن يقومون بمقتضى التعليمات الموضوعة لهم ببعض أعمال القرعة ومنها الشهادة أمام مجلس القرعة بأن الأشخاص سواء أكانوا من أنفار القرعة أم من أقاربهم الذين يطلبون للكشف عليهم لسبب من أسباب الاعفاء من القرعة هم بعينهم المطلوب حضورهم — لما كان ذلك فلا أساس لما يثيره الطاعن فى هذ الخصوص .

« وحيث ان محصل الوجه الآخر ان الطاعن دفع تهمة التزوير المسندة اليه بأنه لم يكن موجودا وقت أن وقع الكشف الطبي على بكر على أيوب وإن المتهمين الآخرين لفقوا عليه هذه التهمة للانتقام منه ولكن المحكمة لم ترد على هذا الدفاع .

« وحيث ان المحكمة تعرضت للدفاع المشار اليه فى هذا الوجه وقالت إنها لا تلتفت لانكار الطاعن بل تستخلص من الأدلة التى أوردتها ومن اعتراف المتهمين الثلاثة الآخرين ثبوت التهمة على المتهمين جميعا بما فيهم الطاعن ومتى كان الأمر كذلك فلا يكون للمجادلة التى يثيرها الطاعن من معنى سوى فتح باب المناقشة فى تقدير وقائع الدعوى وأدلتها مما هو من شأن قاضى الموضوع وحده بلا معقب عليه من محكمة النقض .

« وحيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(طعن محمد على مرسى ضد النيابة رقم ٢٩٥ سنة ١٣ ق) .

٢٥

أول مارس سنة ١٩٤٣

١ — نقض وابرام . أسباب الطعن . لايجوز التمسك بالأسباب التى لاتقدم فى الميعاد القانونى . اعطاء الطاعن مهلة لتقديم مالديه من أسباب . طلبه فى جلسة المرافعة نقض الحكم لعدم التوقيع عليه فى مدة ثلاثين يوماً . عدم تمسكه بهذا السبب فى التقرير الذى قدمه بعد اعطائه المهلة . سبب جديد . لايقبل (٢٣١ تحقيق)

٢ — اثبات . شاهد . حق محكمة الجنايات فى استدعاء وسماع أقوال أى شخص فى اثناء نظر الدعوى ولو لم يسبق اعلانه قبل الجلسة بالحضور أمامها . الواجب على المحكمة فى هذه الحالة . (المادة ٤٦ تشكيل)

المبادىء القانونية

١ — لايجوز بأية حال التمسك أمام محكمة النقض بأسباب للطعن غير التى تقدم فى الميعاد القانونى طبقاً للمادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات فاذا كان الطاعن قد بنى تقرير الطعن الذى قدمه على أن الحكم لم يختم فى ميعاد الثمانية أيام المقررة فى القانون وطلب امهاله حتى يقدم ما يرى تقديمه من أسباب للطعن فى الحكم ذاته بعد اطلاعه عليه ثم أعطته محكمة النقض مهلة لتقديم مايكون لديه من أسباب فقدم تقريراً ثانياً . ثم بعد انقضاء ميعاد المهلة طلب فى جلسة المرافعة نقض الحكم لعدم التوقيع عليه فى مدة ثلاثين يوما من يوم صدوره وقدم شهادة من قلم الكتاب تؤيد ذلك فان هذا الطلب لا يقبل منه .

٢ — لمحكمة الجنايات بمقتضى المادة ٤٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات أن تستدعى وتسمع أقوال أى شخص فى أثناء نظر الدعوى ولو لم يكن قد سبق اعلانه قبل الجلسة بالحضور أمامها ، فاذا رأت المحكمة أثناء نظر الدعوى سماع أقوال أى شخص فانها تسمعه ولا يصح فى القانون عد ذلك منها اخلالا بحق الدفاع بحجة أن المتهم لم يخطر به مقدما جريا على القاعدة العامة إلا أن ذلك ليس من شأنه أن يمنع الخصوم من أن يتقدموا بدفاعهم كاملا فيما يختص بأقوال الشاهد الذى سمع بهذه الطريقة ، وعلى المحكمة وهى تفصل فى هذا الدفاع أن تعمل على رفع كل ضرر يكون من شأن هذه المفاجأة أن تسببه .

المحكمة

« حيث ان وكيل الطاعن طلب بجلسة المرافعة أمام هذه المحكمة نقض الحكم المطعون فيه لعدم التوقيع عليه فى مدة ثلاثين يوما من يوم صدوره وقدم شهادة صادرة من قلم الكتاب بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٤٢ تتضمن أن الحكم لم يختم لغاية يوم تحريرها .

« وحيث ان هذا الوجه لم يقدم إلا بعد انقضاء الميعاد الذى يجب أن تقدم أسباب الطعن فيه . فان الطاعن بنى التقرير الأول الذى قدمه على أن الحكم لم يختم فى ميعاد الثمانية الأيام المقررة فى القانون وطلب امهاله حتى يقدم ما يرى تقديمه من أسباب للطعن على الحكم ذاته بعد اطلاعه عليه وبجلسة ٤ يناير سنة ١٩٤٣ طلب إلى هذه المحكمة امهاله حتى يقدم الأسباب ، فأجلت له الدعوى ليقدم فى مدى عشرة أيام كاملة مايكون لديه من أسباب للطعن على الحكم ، فقدم تقريره الثانى بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٤٣ ولم يتمسك

فيه ببطلان الحكم لعدم وضعه والتوقيع عليه فى مدة ثلاثين يوما . ولما كان لا يجوز بأية حال التمسك أمام محكمة النقض بأسباب للطعن غير التى تقدم فى الميعاد القانونى طبقا للمادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات ، وقد كان للطاعن أن يتقدم إلى المحكمة بهذا الوجه فى جلسة ٤ يناير سنة ١٩٤٣ أو يقدمه لقلم الكتاب قبل هذه الجلسة فى أى يوم أو بعدها فى خلال المهلة التى أعطيت له ولكنه لم يفعل — لما كان ذلك فان هذا الوجه لا يقبل منه .

« وحيث ان وجه الطعن الذى تضمنه التقرير المقدم فى ١٣ يناير سنة ١٩٤٣ هو أن الطاعن أحيل إلى محكمة الجنايات مع متهمين آخرين نسب اليهم ارتكاب جنح فى نفس الوقت الذى وقعت فيه الجرائم التى اتهم هو بارتكابها ، ورأت المحكمة أن تقصر نظر الدعوى على الطاعن وحده فأمرت بذلك ، وبعد أن سمعت شهادة الشهود الذين أعلنتهم النيابة سمعت اثنين من المتهمين فى الجنح بصفة شاهدين على الطاعن دون أن يثبت فى محضر الجلسة شىء مما يقتضيه استعمال المحكمة حقها المقرر فى المادة ٤٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ، فشهد أحد هذين المتهمين بأنه رأى الطاعن يرتكب واقعة كل من الجنايتين المسندتين اليه وشهد الآخر بأنه يرتكب واقعة العاهة وانه وإن لم يرد فى حكم المحكمة ما يفيد أنها اعتمدت على أقوال هذين المتهمين إلا أن مجرد طلبهما لأداء الشهادة بعد أن فرغت المحكمة من سماع الشهود يدل على شعورها بالحاجة إلى استعمال حقها المقرر فى المادة ٤٦ المذكورة وعلى أن ما تقدم لها من الأدلة إلى تلك اللحظة لم يكن كافيا فى نظرها لثبوت التهمة » ولهذا يكون فى مجرد سماع المتهمين إخلال بحق الدفاع لمفاجأة المتهم بهذا الدليل فى الجلسة .

« وحيث ان لمحاكم الجنايات بمقتضى المادة ٤٦ من قانون تشكيلها أن تستدعى وتسمع أقوال أى شخص فى اثناء نظر الدعوى ، ولو لم يسبق اعلانه قبل الجلسة بالحضور أمامها — فاذا رأت المحكمة اثناء نظر الدعوى لسماع أقوال أى شخص فانها تسمعه ، ولا يصح فى القانون عد ذلك منها إخلالا بحق الدفاع بحجة أن المتهم لم يخطر به مقدما على حسب القاعدة العامة ، ولكن ذلك ليس من شأنه أن يمنع الخصوم من أن يتقدموا بدفاعهم كاملا فيما يختص بأقوال الشاهد الذى سمع بهذه الطريقة وعلى المحكمة وهى تفصل فى هذا الدفاع أن تعمل على رفع كل ضرر يكون من شأن هذه المفاجأة أن تسببه . ومتى تقرر ذلك فلا تثريب على المحكمة إذا هى سمعت أقوال المتهمين بدون سبق إعلانهما كشهود فى الدعوى ، سواء اعتمدت فى حكمها على أقوالهما أو لم تعتمد ، وليس للطاعن أن يتضرر من ذلك مادام قد سمعا فى حضرته ولم يتقدم إلى المحكمة بأى طلب فى شأنهما .

« وحيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن عبد الغفار محمد مصطفى السؤالى ضد النيابة وآخرين مدعين بحق مدنى رقم ١٧١ سنة ١٣ ق)

٣٦

أول مارس سنة ١٩٤٣

دعوى . الحكم فيها على غير الأساس التى أقيمت عليه . خطأ . رفع الدعوى على أساس المسئولية التقصيرية . الحكم فيها على متهمين متضامنين على أساس المسئولية التعاقدية . خطأ من ناحيتين . من ناحية تغيير سبب الدعوى ومن ناحية القضاء بالتضامن . التضامن لا يكون إلا فى المسئولية التقصيرية . (المادة ١٥١ ع)

المبدأ القانونى

إذا كانت واقعة الدعوى أن المدعى بالحقوق المدنية رفع دعواه بالتعويض على المتهمين على أساس الضرر الذى لحقه من الجرائم التى وقعت منهم وهم مستخدمون بالأجرة عنده أى على أساس ان مسئوليتهم تقصيرية ناشئة عن جنحة فهم بمقتضى المادة ١٥١ من القانون المدنى يلزمون بتعويض الضرر الذى أصابه وقضت محكمة الدرجة الأولى برفض هذه الدعوى لما تبين لها من عدم ثبوت الفعل المكون للجريمة فانه يكون على المحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع إليها من المدعى أن تلتزم هذا الأساس الذى أقام عليه دعواه فلا تقضى له بالتعويض إلا إذا رأت ثبوت الأفعال الموصوفة بالجرائم المرفوعة بها الدعوى . ولا يصح منها أن تحكم له على المتهمين متضامنين بالتعويض على أساس آخر قوامه المسئولية التعاقدية الناشئة عن الاخلال بعقد الوكالة المبرم بين الطرفين وان تعفيه بذلك من واجب إثبات دعواه فانها إن فعلت تكون قد أخطأت بتغييرها فى الحكم سبب الدعوى من طلب تعويض الضرر على أساس المسئولية التقصيرية إلى تعويضه على أساس المسئولية التعاقدية وبقضائها بالتضامن فى حين أن التضامن لا يكون إلا فى المسئولية التقصيرية .

المحكمة

« حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أن النيابة أقامت الدعوى العمومية عليه وعلى متهمين آخرين عن جرائم معينة ، وفى أثناء نظر الدعوى تدخل المجنى عليه محمد محمد المرجوشى بك مدعيا بحقوق مدنية طالبا إلزام المتهمين بتعويض الضرر الناشىء عن الجرائم المرفوعة بها الدعوى العمومية ، ثم قضت محكمة أول درجة ببراءة الطاعن ورفض الدعوى المدنية قبله ، فاستأنفت النيابة والمدعى بالحقوق المدنية هذا الحكم ، والمحكمة الاستئنافية قضت بالنسبة للطاعن بتأييد الحكم الابتدائى القاضى بالبراءة وألغته فيما يختص بالتعويض على أساس أن الطاعن بوصف كونه وكيلا للمدعى بالحق المدنى فى ادارة محله قد أهمل فى القيام بواجبه اهمالا نشأت عنه الاختلاسات والسرقات موضوع الدعوى العمومية ، وذلك دون أن تنبهه إلى تغيير أساس التعويض حتى يتسنى له أن يشرح وجهة نظره . وفضلا عن ذلك فان المحكمة قد ألزمت الطاعن بأن يدفع مبلغ التعويض بالتضامن مع باقى المحكوم عليهم ، مع أن التضامن لا يكون إلا إذا كان المحكوم عليهم قد ارتكبوا جريمة واحدة وهذا غير متوفر فى الدعوى .

« وحيث ان واقعة الحال فى القضية أن النيابة أقامت الدعوى العمومية أمام محكمة الجنح على الطاعن وثلاثة متهمين آخرين ، ونسبت

إلى كل منهم ارتكاب جرائم معينة اضراراً بمحمد محمد البرجوشي بك ، ومن هذه الجرائم التزوير في دفاتر محل تجارته وسرقة بعض البضائع منه واختلاس مبالغ والحصول على مبالغ أخرى بطريق النصب ، وكانت التهم المسندة إلى الطاعن هي سرقة خمسة أمتار من الكستور وسبعة أثواب من البفتة والاستيلاء بطريق النصب على مبلغ ٩٥ قرشا ثمن قطعة قماش واختلاس مبلغ ١٩٣ قرشا . وتدخل المجني عليه في الدعوى مدعيا بحقوق مدنية قبل الطاعن وباقي المتهمين ، وطلب الحكم عليهم متضامنين بمبلغ ستمائة جنيه . ومحكمة أول درجة حكمت ببراءة الطاعن وآخر ورفض الدعوى المدنية قبلهما لما ارتأته من عدم ثبوت التهمة على كل منهما ، وعاقبت المتهمين الباقين بالحبس وألزمتهما متضامنين بأن يدفعا المدعى بالحقوق المدنية مبلغ ستمائة جنيه بصفة تعويض والمصاريف المدنية . فاستأنف أحد المحكوم عليهما والنيابة والمدعى بالحقوق المدنية هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت في الدعوى العمومية بتأييد الحكم الابتدائي مع وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المتهم المستأنف وفي الدعوى المدنية بالغاء الحكم الابتدائي بالنسبة للطاعن وإلزامه بالتضامن مع المتهمين المحكوم عليهما بمبلغ التعويض المحكوم به والمصاريف المدنية . ومما قالته في ذلك : « ان الحكم المستأنف في محله لأسبابه بالنسبة للمتهم الثاني على محمد داود (الطاعن) فيما يختص بالدعوى العمومية ويتعين تأييده .

« وحيث انه بالنسبة للدعوى المدنية المرفوعة ضد المتهم المذكور فقد قضت محكمة أول درجة برفضها قبل هذا المتهم استنادا إلى قضائها ببراءته من التهمة المنسوبة إليه . وحيث ان هذه المحكمة لا تأخذ بذلك لأنه إذا كان أساس الدعوى العمومية هو الجنحة فان أساس الدعوى المدنية ليست الجنحة فقط وإنما الجنحة وشبه الجنحة . وقد قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى المدنية دون أن تتعرض لنفي شبه الجنحة عن المتهم ولا يمكن القول بأن شبه الجنحة لم يكن من ضمن أسس الدعوى المدنية لأن الدعوى المذكورة رفعت على أساس الوقائع التي أسندت إلى المتهم المذكور وتناولها التحقيق وكانت كلها مطروحة أمام محكمة أول درجة . وحيث ان المجني عليه والمتهم الأول محمد زكي أحمد ومحمد الجيزاوي ومحمد نجيب كامل ومحمد ابراهيم الدسوقي وأسعد محمد عبدالله وسعد عبد السميع وحسين عيسى ومحمد عوض وأحمد عبد الوهاب وغيرهم ممن تناولهم التحقيق أجمعوا على أن المتهم الثاني على داود كان وكيل المحل والمباشر لادارته ولحساباته وذكر الخبير في تقريره أن على داود بصفته مديرا للمحل والواضع لنظام الدفاتر بل ومنشئها والمباشر لحركة الايرادات والمصروفات والدخل والخرج أغفل اهمالا أو عمدا واقعة الكتاب الحسابيين ولم يعمل على إيجاد دفتر الصنف الذي هو أول دفتر يجب أن يكون تحت يده وعينه لمعرفة حركة البضاعة من كساد وركود وكانت نتيجة اغفاله أن استرسل كتاب المحل في الاهمال وسهل اللعب في الأرقام مما سبب ضياع ٢٧٥ مليما و ٢٨٢ جنيها من البضائع ولولا أن المحل يتمتع بسمعة طيبة ومكانة مالية وطيدة لكان لمثل هذه الحوادث أسوأ الأثر بل لتقوضت أركانه وإن أكثر ضياع المتاجر منشؤه مثل هذه النقائص . وحيث انه من ذلك يبين أن المتهم على داود بوصف كونه هو الوكيل

عن المجنى عليه فى ادارة المحل ومباشرته أهمل فى ادارة عمله إهمالا نشأت عنه الاختلاسات والسرقات موضوع الدعوى وهو بوصف كونه وكيلا بأجر مسئول عن إهماله اليسير فضلا عن الجسيم . وحيث ان هذا الاهمال إذا لم يجز مؤاخذة المتهم عنه جنائيا فهو بلا شك مأخوذ به مدنيا ولذلك تكون الدعوى المدنية قبله على أساس ويتعين القضاء عليه بالتعويض المطلوب بالتضامن مع باقى المتهمين المحكوم عليهم »

« وحيث انه يتضح من البيان المتقدم أن المدعى بالحقوق المدنية رفع دعواه بالتعويض على أساس الضرر الذى لحقه من الجرائم التى وقعت من الطاعن وباقى المتهمين . وبعبارة أخرى على أساس أن مسئوليتهم تقصيرية ناشئة عن جنحة وانهم ملزمون بتعويض الضرر الذى أصابه بمقتضى المادة ١٥١ من القانون المدنى . وقد نظرت الدعوى أمام محكمة أول درجة وقضت برفضها على هذا الأساس بعد أن تبين لها عدم ثبوت الفعل المكون للجريمة على الطاعن . فكان على المحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع إليها أن تلتزم هذا الأساس الذى أقام عليه المدعى دعواه ، فلا تقضى بالتعويض إلا إذا رأت ثبوت الأفعال الموصوفة بالجرائم المرفوعة بها الدعوى على الطاعن ، أما وهى قد تبرعت من عندها للمدعى فحكمت له بالتعويض على أساس آخر قوامه المسئولية التعاقدية الناشئة عن الاخلال بعقد الوكالة المبرم بينه وبين الطاعن وأعفته بذلك من واجب اثبات دعواه ، فانها تكون قد أخطأت بتغييرها فى الحكم الذى أصدرته سبب الدعوى من طلب تعويض الضرر على قاعدة المسئولية التقصيرية إلى تعويضه على أساس المسئولية التعاقدية . بل إنها لم تتبع من أحكام هذه المسئولية إلا ما كان فى مصلحة المدعى . فقد قضت له بالتضامن فى حين أن التضامن لا يكون إلا فى المسئولية التقصيرية دون التعاقدية ، وهذا الخلط فى الأحكام بين المسئوليتين تأباه القواعد الأولية المرافعات فى مواد الحقوق المدنية .

« وحيث انه متى كان هذا مقرراً ، وكان المدعى — على ما هو ثابت فى محاضر جلسات المحاكمة — قد أسس دعواه على المسئولية التقصيرية ولم يطلب أمام محكمة أول درجة ولا أمام المحكمة الاستئنافية أن يقضى له بالتعويض على أساس إخلال الطاعن بالواجبات التى يفرضها عليه عقد الوكالة ، وكانت الواقعة كما أثبتها الحكم لا تبرر القضاء بالتعويض على أساس المسئولية التقصيرية ، فانه يتعين قبول الطعن موضوعا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء برفض الدعوى المدنية . وذلك من غير حاجة إلى البحث فى باقى أوجه الطعن .

(طعن على محمد داود ضد النيابة وآخر مدع بحق مدنى رقم ٥٤٨ سنة ١٣ ق)

٢٧

أول مارس سنة ١٩٤٣

استئناف . توكيل المحامى فى استئناف أى حكم يصدر ضد الموكل . يخوله استئناف اى حكم ضده فى أية دعوى ولو لم تكن معينة بالذات فى سند التوكيل .

المبدأ القانونى

مادام التوكيل الذى قرر المحامى الاستئناف بمقتضاه قد نص فيه صراحة على أن له استئناف أى حكم يصدر ضد الموكل فان هذا يكفى قانونا

فى تخويله الاستئناف فى كل دعوى ولو لم تكن معينة بالذات فى سند التوكيل .

المحكمة

« حيث ان محصل وجه الطعن ان الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ قضى بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا لحصوله بمقتضى توكيل عام لا توكيل خاص .

« وحيث ان واقعة الحال فى الدعوى أن محكمة أول درجة حكمت على الطاعن بالعقوبة فاستأنفت النيابة الحكم كما استأنفه المتهم بواسطة محاميه بتوكيل ، والمحكمة الاستئنافية قضت بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا وقبول استئناف النيابة وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وقالت فى ذلك « ان استئناف النيابة قدم فى الميعاد القانونى فهو مقبول « وحيث ان الاستئناف رفع من محامى المتهم الذى لم يوكل فى رفع هذا الاستئناف وإنما كل ماله من صفة أنه وكيل عام عن المتهم فى القضايا بمقتضى توكيل صادر فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤١ « وحيث انه من المقرر قانونا ان الاستئناف المرفوع من غير المتهم يجب أن يكون من وكيل وكل خصيصا للتقرير بالاستئناف فى القضية بذاتها « وحيث ان هذا غير متوافر للوكيل المستأنف فى هذه الدعوى فيكون استئنافه غير مقبول « وحيث ان الحكم المستأنف صحيح فيما قضى به لأسبابه التى تأخذ بها هذه المحكمة فيتعين تأييده » ، وهذه المحكمة فى سبيل تحقيق وجه الطعن قد اطلعت على مفردات الدعوى فتبينت أن التوكيل الذى رفع الاستئناف بمقتضاه قد تضمن فيما تضمنه تخويل المحامى الحضور فى جميع القضايا الخاصة بالطاعن ورفع المعارضة والاستئناف عن أى حكم بالنيابة عنه

« وحيث ان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى قضائه بعدم قبول استئناف الطاعن ، إذ ما دام التوكيل الذى قرر المحامى الاستئناف بمقتضاه قد نص فيه صراحة على أن له استئناف أى حكم ، فان هذا يكفى قانونا فى تخويله الاستئناف فى كل دعوى ، ولو لم تكن معينة بالذات فى سند التوكيل .

« وحيث ان خطأ المحكمة فى عدم قبول استئناف الطاعن شكلا لا يترتب عليه بطلان الحكم ، لأن المحكمة الاستئنافية — وقد طرحت أمامها الدعوى بناء على الاستئناف المرفوع من النيابة — كان لها أن تخفف العقوبة المحكوم بها إذ أن تقضى للمتهم بالبراءة إذا ما رأت ذلك ، حتى ولو كان قد قبل الحكم ولم يستأنفه . فالطاعن إذن لم يضار بعدم قبول استئنافه شكلا ، ولذلك فلا مصلحة له من وراء طعنه .

« وحيث انه لذلك يتعين رفض الطعن موضوعا .

(طعن عبد المنعم مهدى موسى ضد النيابة رقم ٦٤ سنة ١٣ ق) .

٣٨

أول مارس سنة ١٩٤٣

١ — سيارات . السرعة التى تحدثت عنها لائحة السيارات . مراعاة مقتضى الحال من حيث السرعة . واجبه .

٢ — اثبات . الأخذ بأقوال شاهد مخالفة لأقوال شاهد آخر . جوازه . بيان الأسباب . لا لزوم .

٣ — تعويض . ادانة المتهم فى تسببه فى قتل المجنى عليه . ذلك يتضمن بذاته حصول الضرر لمن له صفة فى المطالبة بالتعويض . تقدير التعويض . موضوعى .

المبادىء القانونية

١ — إن السرعة التي تحدثت عنها لائحة السيارات هي السرعة التي يجب أن لاتتجاوز في الظروف العادية . أما إذا اقتضت الحال سرعة أقل فمراعاة مقتضيات هذه الحال تكون هي الواجبة .

٢ — للمحكمة أن تأخذ بأقوال شاهد ولو كانت مخالفة لأقوال شاهد آخر دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب فان السبب معروف في القانون وهو اطمئنانها إلى ما أخذت به وعدم اطمئنانها إلى ما أطرحته .

٣ — ما دامت المحكمة قد أدانت المتهم لأنه تسبب في قتل المجني عليه فذلك يتضمن في ذاته حصول الضرر وقبل من له صفة في المطالبة بالتعويض عنه . وتقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع خصوصا إذا كان الضرر بطبيعته غير قابل لأن تقدر له قيمة مالية فان المحكمة تقضي بما تراه مناسبا وقت تبينه من مختلف عناصر الدعوى ، وإذا ما هي استقرت على مبلغ معين فلا تقبل مناقشتها أمام محكمة النقض .

المحكمة

« حيث انّ الطاعن ينعى في الوجه الأول من أوجه الطعن على الحكم المطعون فيه أنه لم يبين سبب موت المجني عليه من الناحية الطبية .

« وحيث انهذا الوجه مردود بأن الدعوى رفعت على الطاعن بأنه « صدم المجني عليه وأصابه بما أودى بحياته » ، والمحكمة بعد أن ذكرت واقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها قالت « إن التهمة ثابتة على المتهم » ، مما يتضمن بذاته إن موت المجني عليه ما كان ليحصل لولا فعلة الطاعن ، ومما يتضمن بالتالي ان أي تعريف طبي لسبب الوفاة يرجع ولا بد إلى هذه الفعلة وفضلا عن ذلك فلو أن الموت لم يكن قد نشأ عن هذه الاصابة فان العقوبة التي أوقعت على الطاعن لاتعدو العقوبة المقررة في القانون للاصابة الخطأ التي لا تؤدي إلى الموت ، وإذن فلا يجدي الطاعن بحال ما يثيره في هذا الخصوص .

« وحيث ان الوجه الثاني يتحصل في أن المحكمة وإن كانت قد أوردت أن السلم الذي كان على عربة المجني عليه هو الذي أصابه في بطنه لما صدم الطاعن العربة بسيارته ، إلا أنها لم تبين حالة وجود السلم على العربة حتى كان يمكن معرفة علاقته بالحادثة .

« وحيث ان هذا الوجه لا محل له بعد أن أثبتت المحكمة بالأدلة التي أوردتها أن الحادث وقع باهمال الطاعن دون المجني عليه وإن الطاعن كان في مقدوره أن يتفادى السلم مهما كان وضعه لو كان متبصراً في سيره .

« وحيث ان الوجه الثالث يتحصل في أن الأدلة التي إعتمدت عليها المحكمة في القول بأن الطاعن كان يقود السيارة بسرعة لا تؤدي إلى ذلك ، فان لائحة السيارات تبيح السرعة إلى ثلاثين كيلومترا في الساعة ، ولم يشهد أحد بأن الطاعن كان متجاوزا لهذا الحد ، كما أن أثر الفرامل لا يدل على السرعة بل يدل على مبادرة الطاعن إلى وقف السيارة .

« وحيث ان هذا الوجه مردود بأن ما أوردته المحكمة في صدد السرعة إنما أرادت به ان السرعة كانت زائدة لا على المسموح بلائحة السيارات بل على ما تستوجبه ظروف الحال وقت الحادث

فى الشارع الذى يقول الطاعن نفسه فى طعنه انه كان مزدحما بالناس لمناسبة المولد النبوى وكان الوقت ليلا ، مما يدل على أن المحكمة اعتبرت ان الطاعن كان يسير بسرعة ينتج عنها الخطر فى ظرفى زمان ومكان الحادثة . ولا محل للتمسك عليها فى ذلك الاعتبار بنص اللائحة ، لأن اللائحة قالت أيضا بعدم جواز السير بالسيارات بسرعة ينتج عنها الخطر ولأن السرعة التى تحدثت عنها اللائحة هى السرعة التى يجب أن لا تتجاوز فى الظروف العادية ، أما إذا اقتضت الحال سرعة أقل فيجب بالبداهة مراعاة مقتضيات الحال .

« وحيث ان الوجه الرابع مبنى على أن المحكمة اعتمدت على قول المجنى عليه بأن مصابيح سيارة الطاعن كانت مطفأة ، مع أن شاهد الاثبات قررانها كانت مضاءة ، وضابط البوليس أثبت أنه اختبر النور فوجده سليما وقويا ، وكان يجب على المحكمة إذ أخذت بقول المجنى عليه أن تذكر سبب ترجيحه على غيره .

« وحيث ان هذا الوجه مردود بأن المحكمة لها أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كانت مخالفة لأقوال شاهد آخر ، وهى فى ذلك غير ملزمة ببيان الأسباب . فالسبب معروف فى القانون وهو اطمئنانها إلى ما أخذت به وعدم اطمئنانها إلى ما أطرحته .

« وحيث ان مؤدى الوجه الخامس أن المحكمة قالت إنها لا تعول على أقوال شهود الطاعن لعدم انسجامها بعضها مع بعض ، وذلك منها غير مطابق للواقع .

« وحيث انه لا محل لهذا الوجه . فما يثيره الطاعن فيه متعلق بموضوع الدعوى مما لا يقبل الخوض فيه أمام محكمة النقض . وفضلا عن ذلك فانه لما كانت المحكمة غير ملزمة قانونا بأن تبين أسباب عدم أخذها بشهود النفى فانها إذا ذكرت أسبابا لذلك لا تجوز المناقشة فيها .

« وحيث ان الطاعن يقول فى الوجه السادس أن المحكمة وقد قضت المدعية بالحق المدنى بخمسين جنيها على سبيل التعويض لم تبين عنصر الضرر الذى لحق بها ولا وجه تعيين التعويض بالمبلغ الذى حكمت به .

« وحيث انه لا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الصدد . فانه من جهة أولى قد أدانته المحكمة فى أنه تسبب فى قتل المجنى عليه ، مما يتضمن بذاته حصول الضرر لكل من له صفة فى المطالبة بالتعويض عنه ، والطاعن لم ينازع ولا يتنازع فى صفة المحكوم لها بالتعويض ومن جهة أخرى فان تقدير التعويض بمبلغ معين هو من سلطة محكمة الموضوع وحدها ، وخصوصا كما هو الحال فى الدعوى إذا كان الضرر بطبيعته غير قابل لأن تقدر قيمته المالية وهو مع ذلك واجب تعويضه ، فان محكمة الموضوع تحكم بما تراه مناسبا للحال كما يتبين لها من مختلف عناصر الدعوى ، وإذا ما هى استقرت على مبلغ معين فلا تقبل مناقشتها أمام محكمة النقض التى لا شأن لها بالوقائع .

« وحيث انه لذلك كله يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن أحمد بيومى الحضرى ضد النيابة وأخرى مدعية بحق مدنى رقم ٦٤٩ سنة ١٣ ق)

٢٩

أول مارس سنة ١٩٤٣

اختلاس أشياء محجوزة . العقاب على هذه الجريمة . يتناول جميع حالات الاعتداء على الحجز مع العلم به . الاعتداء على الحجز ممن حجز على أمواله بلا حق . عقابه . حجز تحفظى . الاعتداء عليه . يستوجب العقاب . وفاء الدين بعد تمام الاختلاس . لا يخلى المختلس من العقاب .
(المادة ٢٩٦ ع — ٣٤١)

المبدأ القانونى

إن العقاب فى جريمة اختلاس المحجوزات غير مقصور على حالة وقوع الاختلاس من المدين المحجوز على ماله بل يتناول جميع حالات الاعتداء على الحجز مع العلم به ولو وقع ذلك ممن يتبين أن الحجز على أمواله وقع بلا حق . ذلك لأن الغرض من العقاب على هذه الجريمة هو إيجاب احترام السلطة التى أوقعت الحجز قضائية كانت أو إدارية وفى اختلاس المالك متاعه مع علمه بتوقيع الحجز عليه مخالفة صريحة لواجب الاحترام الذى يقتضيه الحجز واعتداء على السلطة التى أوقعته والعقاب يكون واجبا ولو كان الحجز تحفظيا لم يحكم بتثبيته فى الميعاد المقرر فى القانون طالما لم يصدر حكم ببطلانه ووفاء الدين بعد تمام الاختلاس لا ينفى الجريمة ولا يخلى المختلس من العقاب .

المحكمة

« حيث ان مبنى الطعن ان الطاعن لم يكن مدينا للحاجزين ، وان الحجز كان تحفظيا وقد وقعه الحاجزان ضد المستأجرين منهما ولم يحكم بتثبيته ، وان الطاعن لم يعلم بتوقيع هذا الحجز ولم يقدم دليل على علمه به سوى أقوال سعد خلف مقدم البلاغ وهو ابن أحد المستأجرين وحارس على المحجوزات ويقصد بالاتهام اغتيال حقوق الحاجزين والخلاص من المسئولية عن الاختلاس ؛ وانه ثابت من المخالصة المقدمة والمؤرخة فى ١٦ مايو سنة ١٩٤٢ أن المستأجرين تخالصا من دينهما مع الحاجزين وأصبح الحجز لاغيا .

« وحيث ان ما يثيره الطاعن فى طعنه مردود . أولا — بأن العقاب فى جريمة اختلاس المحجوزات غير مقصور على حالة وقوع الاختلاس من المدين المحجوز على ماله ، بل يتناول جميع حالات الاعتداء على الحجز مع العلم به ، ولو وقع ذلك ممن حجز على أمواله بلا حق ، ذلك لأن الغرض من العقاب على هذه الجريمة هو إيجاب احترام السلطة التى أوقعت الحجز قضائية كانت أو إدارية ، وفى اختلاس المالك متاعه مع علمه بتوقيع الحجز عليه مخالفة صريحة لواجب الاحترام الذى يقتضيه الحجز واعتداء على السلطة التى أوقعته وثانيا — بأن العقاب يكون واجبا ولو كان الحجز تحفظيا ولم يحكم بتثبيته فى الميعاد المقرر فى القانون طالما لم يصدر حكم ببطلانه . وثالثا — بأن الحكم المطعون فيه أقام ادانة الطاعن على « أنه تقدم بلاغ من سعد خلف بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٩٤١ بأنه عين خفير حجز وأنه توجه للغيط فوجد المتهم (الطاعن) يجنى القطن فحاول منعه فلم يقبل فأبلغ — وأن المتهم لدى سؤاله لم ينكر جنى القطن وادعى التخالص » وقد استخلصت المحكمة من ذلك ثبوت التهمة المسندة إليه ، وهي اختلاسه زراعة القطن المحجوز

عليها « حالة كونه مالكا لها وعالما بالحجز » مما يفيد ان المحكمة قد اقتنعت للأدلة التى أوردتها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها بأن الطاعن هو الذى اختلس زراعة القطن المحجوزة لا الحارس المبلغ كما يدعى الطاعن، وبأنه حين اختلس الزراعة كان عالما بالحجز الموقع عليها، فلا تقبل منه إذن المجادلة فى ذلك لأنها متعلقة بموضوع الدعوى. ورابعا ـ بأن وفاء الدين بعد تمام الاختلاس لا ينفى الجريمة ولا يخلى المختلس من العقاب، وما دام الثابت فى الحكم ان الاختلاس وقع فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٤١، والطاعن يقول ان التخالص حصل فى ١٦ مايو سنة ١٩٤٢، فان هذا التخالص المتأخر ليس من شأنه أن يؤثر فى ادانته.

« وحيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(طعن محمد عيسى حسين عبد الموجود ضد النيابة رقم ٦٦١ سنة ١٣ ق).

٣٠

٢٩ مارس سنة ١٩٤٣

حجز ادارى على محصول. حجز قضائى على ذات المحصول. لا يحق للمدين فى هذه الحالة بيع المحصول.

المبدأ القانونى

إن حق المدين فى بيع المحصول المحجوز إداريا نظير الأموال الأميرية ينعدم بالحجز على ذات المحصول حجزاً قضائياً فان هذا الحجز يقتضى من الحارس أن لا يتصرف فى المحجوز لأى سبب من الأسباب.

المحكمة

« حيث ان الطاعن يقول فى طعنه ان الواقعة التى أدين من أجلها لا عقاب عليها ذلك لأنه قدم المنقولات المنزلية المحجوزة للمحضر فعلا فى اليوم الذى كان معينا للبيع وقد تحرر محضر بوقف البيع لعدم وجود مشتر، وأما الزراعة فقد ثبت أنها كانت محجوزة أيضا نظير الأموال الأميرية وقرر الصراف ان الطاعن باعها ودفع ثمنها فى الأموال المحجوز من أجلها.

« وحيث ان الدعوى العمومية رفعت على عبد العال حسب النبى حسن والطاعن بأنهما « الأول اختلس محصول القطن والملوخية والذرة المحجوز قضائيا اضرارا بعوض نصرالله يوسف حالة كونه معينا حارسا عليه وقد سلم إليه على سبيل الوديعة والآخر اشترك مع الأول فى ارتكاب جريمته بطريقى الاتفاق والتحريض فوقعت الجريمة بناء على ذلك» والحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أدانهما وقال فى ذلك: « ان التهمة ثابتة قبل المتهم الأول من تعيينه حارسا على الأشياء المحجوز عليها كما هو ثابت من محضر الحجز المؤرخ ١٧ يوليه سنة ١٩٤١ ومن عدم تقديمه لتلك الأشياء فى اليوم المحدد للبيع بدون عذر مقبول معرقلا بذلك اجراءات التنفيذ وعقابه ينطبق على المادة ٣٤١ عقوبات.

« وحيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم الثانى (الطاعن) من التحقيقات ومن أقواله ومن أنه صاحب المصلحة فى عدم وصول حق الدائن الحاجز إليه وعقابه ينطبق على المواد ٤٠ و٤١ و٣٤١ عقوبات» وحيث انه نظرا لحصول السداد

ترى المحكمة ايقاف التنفيذ عملا بالمادتين ٥٥ و٥٦ عقوبات »

« وحيث انه لا وجه لما يتمسك به الطاعن فى طعنه لانه مع علمه بالحجز القضائى على المحصول ما كان له أن يبيعه فى الحجز الادارى ويوفى الأموال من الثمن كما يقول ، إذ ان حق المدين فى بيع المحصول المحجوز إداريا نظير الأموال الأميرية ينعدم — كما هو الحال فى الدعوى — بالحجز على المحصول ذاته حجزا يقتضى أن لا يتصرف بنفسه فى المحجوز لأى سبب من الأسباب . أما المنقولات المنزلية فلا دخل لها فى ادانته .

« وحيث انه لذلك يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن محمد حسب النبى حسن ضد النيابة رقم ٧٥٢ ١٣ ق) .

٣١

٢٩ مارس سنة ١٩٤٣

١ — سرقة . السلاح الذى يعد حمله ظرفا مشددا فى هذه الجريمة . ماهيته . السلاح المعد لأغراض بريئة ولكنه يمكن أن يحدث الوفاة . مجرد حمله لا يكفى لاعتباره ظرفا مشددا . تبين المحكمة من ظروف الدعوى ان حمله إنما كان لمناسبة السرقة . ظرف مشدد .

٢ — دفاع . متهم بجناية . حضور محام معه وتوليه المرافعة عنه . يتحقق الضمان الواجب للمتهم . وجود محام موكل مع وجود المحامى المنتدب . متى يجب سماعه ؟ اقفال باب المرافعة بعد مرافعة المحامى المنتدب . طلب المحامى الموكل فتح باب المرافعة . لا جديد لا إلزام . فتح باب المرافعة خاضع لسلطان المحكمة .

المبادىء القانونية

١ — انه لما كان القانون لم يرد فيه تعريف للسلاح الذى عد حمله ظرفا مشددا فى السرقة . ولما كانت الأسلحة على نوعين : أسلحة بطبيعتها لأنها معدة من الأصل للفتك بالأنفس كالبنادق والسيوف والحراب والملاكم الحديدية وغيرها مما هو معاقب على إحرازه وحمله بمقتضى القانون رقم ٨ سنة ١٩١٧ فحملها لا يفسر إلا بأنه لاستخدامها فى هذا الغرض ، وأسلحة عرضية من شأنها القتل أيضا ولكنها ليست معدة له بل لأغراض بريئة فحملها لا يدل بذاته على غير استعمالها فيما هى معدة له كالسكاكين والسواطير المنزلية والبلط والفؤوس — لما كان الأمر كذلك فان مجرد حمل السلاح من النوع الأول يتحقق به الظرف المشدد حتى ولو لم يكن لمناسبة السرقة . أما السلاح من النوع الآخر فلا يتحقق الظرف المشدد بحمله إلا إذا ثبت أنه كان لمناسبة السرقة الأمر الذى يستخلصه قاضى الموضوع من أى دليل أو قرينة فى الدعوى كاستعمال السلاح أو التهديد باستعماله أو عدم وجود ما يسوغ حمله فى الظروف التى حمله فيها فعندئذ تتحقق به العلة الداعية إلى تشديد العقاب ويحق عده سلاحا بالمعنى الذى أراده بالقانون . فاذا كان المستفاد من الوقائع الثابتة بالحكم ان المحكمة قد اعتبرت أن حمل السكين لم يكن إلا لمناسبة السرقة فأن الظرف المشدد يكون محققا فى حق المتهم وزميله وتكون الواقعة جناية منطبقة على المادة ٣١٦ ع .

٢ — يكفى قانونا فى تحقق الضمان المقرر

للمتهم بجناية أن يكون قد حضر عنه محام وتولى المرافعة عنه ووجوب سماع المحامى الموكل عنه عند وجود المحامى المنتدب محله أن تكون الدعوى لاتزال منظورة والمرافعة فيها جارية أما إذا كانت قد انتهى نظرها بعد مرافعة المحامى المنتدب ثم أقفل باب المرافعة فان المحامى الموكل لا حق له — بمقولة أنه موكل — فى إلزام المحكمة بفتح باب المرافعة لسماع الدعوى من جديد بحضوره لأن فتح باب المرافعة فى القضايا بعد التقرير باقفاله خاضع لسلطان المحكمة المطلق .

المحكمة

« حيث ان الطعن حاز شكله القانونى بالنسبة للطاعن الثانى .

« وحيث ان الوجه الأول من وجهى الطعن المقدم من هذا الطاعن يتحصل فى أن المحكمة قد اعتبرت « المطواة » التى ضبطت مع الطاعن الأول سلاحا بالمعنى المقصود فى المادة ٣١٦ من قانون العقوبات وهذا منها خطأ ، لأن الأداة المذكورة ليست سلاحا بطبيعتها ، فلا يصح عدها سلاحا تشدد به العقوبة فى السرقة إلا فى حالة استعمالها أو التهديد باستعمالها ، وشىء من هذا لم يحصل ، فهى لم تظهر إلا فى جيب الطاعن الأول عند تفتيشه فى محضر البوليس .

« وحيث ان واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم هى « ان المتهمين جاد سالم جاد وفهمى »
« سالم بهلول (الطاعنين) تسللا لداخل مبنى »
« ملاصق لدكان عبد المولى أبو زيد وذلك فى »
« ليلة ٨ يناير سنة ١٩٤٢ وتمكنا من الوصول »
« إلى داخل الدكان وشرعا فى سرقة ما فيه »
« وقد أحدث دخولها حركة لفتت نظر »
« عسكرى البوليس الذى كان على مقربة من »
« الدكان فأيقن بوجود أشخاص فى الداخل »
« فنادى على زميل له واستعان به على الدخول »
« فى المنزل المجاور للدكان وقد لاحظ أن »
« نافذته انتزع منها بعض حواجزها وتمكنا »
« من ضبط المتهمين وعند تفتيشهما وجدا »
« مع المتهم الأول سكينا حاد النصل »

« وحيث انه لما كان القانون لم يرد فيه تعريف للسلاح الذى عد حمله ظرفا مشددا فى السرقة . ولما كانت الأسلحة نوعين أسلحة بطبيعتها لأنها معدة من الأصل للفتك بالأنفس كالبنادق والسيوف والحراب والملاكم الحديدية وغيرها مما هو معاقب على إحرازه وحمله بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ فحملها لا يفسر إلا بأنه لاستخدامها فى هذا الغرض ، وأسلحة عرضية من شأنها الفتك أيضا ولكنها ليست معدة له بل معدة لأغراض بريئة فحملها لا يدل بذاته على غير استعمالها فيما هى معدة له كالسكاكين والسواطير المنزلية والبلط والفؤوس . لما كان الأمر كذلك فان مجرد حمل سلاح من النوع الأول يتحقق به الظرف المشدد حتى ولو لم يكن لمناسبة السرقة . أما السلاح من النوع الآخر فلا يتحقق الظرف المشدد بحمله إلا إذا ثبت أنه كان لمناسبة السرقة ، الأمر الذى يستخلصه قاضى الموضوع من أى دليل أو قرينة فى الدعوى كاستعمال السلاح ، أو التهديد باستعماله ، أو عدم وجود ما يسوغ حمله فى الظروف التى حمل فيها ، فعندئذ تتحقق به العلة الداعية إلى تشديد العقاب ويحق عده سلاحا بالمعنى الذى أراده القانون .

« وحيث انه متى كان المستفاد من الوقائع الثابتة بالحكم أن المحكمة قد اعتبرت أن حمل السكين لم يكن إلا لمناسبة السرقة فان الظرف المشدد يكون متحققا فى حق الطاعن وزميله وتكون الواقعة جناية منطبقة على المادة ٣١٦ من قانون العقوبات وتكون المحكمة لم تخطىء فى معاقبة الطاعن على مقتضاها .

« وحيث ان الوجه الآخر يتحصل فى أن المحكمة قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع وفى بيان ذلك يقول انه عند النظر فى الدعوى سمعت المحكمة دفاع المحامى المنتدب عنه ثم أجلت النطق بالحكم لآخر الجلسة وقبل انتهائها حضر المحامى الموكل وطلب من المحكمة فتح باب المرافعة ليدلى بدفاعه ، ولكنها حكمت فى الدعوى دون أن تسمعه .

« وحيث انه فضلا عن أن مايثيره الطاعن ليس له أثر فى محضر الجلسة ، فانه يكفى قانونا فى تحقيق الضمان المقرر المتهم بالجناية أن يكون قد حضر عنه محام وتولى المدافعة عنه . ووجوب سماع المحامى الموكل عند وجود المحامى المنتدب محله عند نظر الدعوى والمرافعة فيها أما إذا كانت الدعوى قد انتهى نظرها بعد مرافعة المحامى المنتدب ثم قفل فيها باب المرافعة ، فان المحامى الموكل لاحق له — بقولة انه موكل — فى إلزام المحكمة بفتح باب المرافعة لسماع الدعوى من جديد بحضوره ، لأن فتح باب المرافعة فى القضايا بعد التقرير بقفله خاضع لسلطان المحكمة المطلق .

« وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن جاد سالم جاد وآخر ضد النيابة رقم ٧٣٦ سنة ١٣ ق)

٣٢

٢٩ مارس سنة ١٩٤٣

تفتيش . بطلانه . الأخذ فى الادانة بعنصر من عناصر الاثبات . مستقل عن التفتيش وليس له به اتصال مباشر . جوازه . اعتماد المحكمة فى ادانة المتهم على أقواله أمام النيابة بعد حصول التفتيش بمدة من الزمن لاعتبارها هذه الأقوال قائمة بذاتها . لاتثريب عليها فى ذلك .

المبدأ القانونى

إن بطلان التفتيش ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من أن تأخذ فى الادانة بأى عنصر من عناصر الاثبات الأخرى التى ترى من وقائع الدعوى وظروفها أنها مستقلة عن التفتيش وليس لها به اتصال مباشر . فاذا اعتبرت المحكمة أن أقوال المتهم لصدورها منه أمام النيابة بعد حصول التفتيش الذى أجراه البوليس قبل ذلك وأسفر عن المادة المخدرة مستقلة عن هذا التفتيش وقائمة بذاتها فاعتمدت عليها فى ادانة المتهم فلا تثريب عليها فى ذلك(١)

المحكمة

« حيث ان مبنى الطعن أن محكمة الموضوع اعتمدت فى قضائها بادانة الطاعن على اعترافه أمام النيابة بضبط الحشيش معه ، وذكرت أن هذا الاعتراف لا صلة له بالتفتيش الذى وقع باطلا ، مع أن المفهوم من مجموع أقوال الطاعن أمام النيابة أنه لم يعترف مطلقا بأن من سلمه

(١) قررت المحكمة هذه القاعدة أيضا فى الحكم الصادر بجلسة ١٢ مارس سنة ١٩٤٣ فى القضية رقم ٩٥٢ سنة ١٣ ق وكذلك فى الحكم الصادر بجلسة ٣ من مايو سنة ١٩٤٣ فى القضية رقم ١١٢٣ سنة ١٣ ق

الشيء الذى ضبط معـه أعلمه بأنه من المواد المخدرة ، وعلى فرض أنه اعترف بأن ما ضبط معه هو من المواد المخدرة فما دام التفتيش قد وقع باطلا لحصوله بغير إذن من النيابة فان ما ترتب عليه من الاجراءات يكون باطلا أيضا بما فى ذلك استجواب النيـابة لأنه بنى على ضبط المتهم وتفتيشه .

« وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحـكم المطعون فيه بعد أن ذكر أن التفتيش الذى أسفر عن ضبط المخـدر مع الطاعن وقع باطلا لحصوله بغير إذن من النيابة قال « إن الثابت من الأوراق أن المتهم الأول (الطاعن) بعد اتمام التفتيش وتحرير محضر البوليس قد اعترف فى استجوابه أمام حضرة وكيل النيابة بضبط الحشيش معه وانه فوق ذلك أرشد عن المتهم الثانى بأنه هو الذى سلمه الحشيش لقله نظير أجر قدره ٥ جنيهات . وان اعتراف المتهم أمام النيابة هو اعتراف لا صلة له بالتفتيش فهو إقرار مستقل لم يطعن فيـه المتهم ولم ينـكر صدوره منه فهو مؤاخذ به والاعتراف حجة عليه فالتهمة ثابتة قبله . . . . »

« وحيث ان الحكم المطعون فيه إذ اعتمد على أقوال الطاعن بضبط المادة المخدرة معه فى ذات الوقت الذى قضى فيـه ببطلان التفتيش الذى تحصلت عنه هذه المادة لم يخطىء فى شىء . لأن بطلان التفتيش ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من أن تأخذ فى الادانة بأى عنصر من عناصر الاثبات الأخرى التى ترى من وقائع الدعوى وظروفها أنها مستقلة عن التفتيش وليس لهـا به اتصال مباشر .

وما دامت المحكمة قد اعتبرت ان أقوال الطاعن ، لصدورها منه أمام النيابة بعد حصول التفتيش الذى أجراه البوليس بمدة من الزمن ، مستقلة عن هذا التفتيش وقائمة بذاتها ولذلك عاقبته بموجبها ، فانه لا يصح أن ينعى عليها بأنها أخطأت . وإذن فمجادلة الطاعن التى يثيرها فى طعنه لا تقبل منه لأنها فى جملتها لا معنى لها سوى محاولة فتح باب المنـاقشة فى موضوع الدعوى وتقدير أدلة الاثبات فيها مما لا شأن لمحـكمة النقض به .

« وحيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

(طعن عبد الواحد أحمد [illegible] ضد النيابة رقم ٧٢٨ سنة ١٣ ق)

٣٣

٢٩ مارس سنة ١٩٤٣

نقض وابرام :

١ — الأحكام الجائز الطعن فيها . الاحكام النهائية المنهية للخصومة . الحالة المستثناة . الاحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص لعدم ولاية المحاكم الاهلية . جواز الطعن فيها بطريق النقض .

(المادة ٢٢٩ تحقيق)

٢ — كفالة . تعدد الطاعنين فى حكم واحـــد . اتحاد مصلحتهم من الطعن عليه . ايداع كفالة واحدة .

(المادة ٣٦ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١)

المبادىء القانونية

١ — انه لما كان الطعن بطريق النقض من طرق الطعن غير الاعتيادية التى لا يصح قانونا سلوكها إلا بعـد أن تكون قد استنفدت جميع الطرق الاعتيادية فى سبيل إصلاح الخطأ المدعى به فلا يجوز اتخاذه — كما هو المستفاد من عبارة المـادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات — إلا إذا كان

قد صدر فى الدعوى حكم نهائى فى الموضوع انتهت به الخصومة أمام المحكمة . أما قبل ذلك فان الخطأ المدعى يبقى أمره فى الحقيقة وواقع الأمر معلقا أمام محكمة الموضوع التى قد تعمل بقضائها فى موضوع الدعوى على رفع الضرر الناشيء عنه وبهذا يكون وجه التظلم قد انتفى بسلوك الطريق المعتاد . فاذا كان الضرر لم يرفع بالحكم النهائى فان باب الطعن بطريق النقض يفتح من يوم صدور هـذا الحكم لاصلاح جميع الأخطاء سواء منها ما يكون قد وقع فيه أو مايكون قد سبقه وله تأثير عليه . ولا يستثنى من ذلك إلا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات التى أجازت الطعن فى الأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص لعدم ولاية المحاكم الأهلية دون انتظار صدور حكم فى الموضوع . وهـذا الاستثناء الصريح الذى تقرر لاعتبارات خاصة يؤيد صحة القاعدة الأصلية السالف ذكرها .

٢ — إذا كان الحكم واحدا ومصلحة الطاعنين فى الطعن عليه واحدة فان المادة ٣٦ من قانون انشاء محكمة النقض لاتوجب فى مثل هذه الحالة أن يودع غير كفالة واحدة .

المحكمة

« من حيث أن واقعة الحال — كما جاء فى الحكم المطعون فيه — هى : ان المدعية بالحقوق المدنية رفعت عن نفسها وبصفتها دعوى بالطريق المباشر قالت فيها إنها كانت زوجة المرحوم عبد الله بك سعودى وكان مريضا حال حياته مرضا خطيرا ، وانه لمطامع شخصية ولأسباب عائلية انتهز المتهم الأول (الطاعن الأول) مرضه الذى انتهى بالوفاة واستعان بالمتهم الثانى (الطاعن الثانى) على اصطناع سند دين مزور تاريخه ٩ يناير سنة ١٩٣٠ منسوب صدوره إلى المورث المذكور يفيد مديونيته للأول بمبلغ ١٣٠ جنيها ، وانه عقب الوفاة انتهز المتهمان فرصة اضطرارها للحصول على إذن بالسلفة من المجلس الحسبي فدسا بين يديها السند لتقدمه إلى المجلس كدين من الديون التى تساعد على طلب السلفة ، ولم تكن تسيء الظن بهما للصلة العائلية ، وعليه تناولت السند وقدمته للمجلس الحسبي فتمت السلفة ، ثم حدث أن وقع خلاف بينها وبين المتهم الأول رأى معه أن الظرف قد حان لاستعمال السند فجاء بعد تزويره باحدى عشرة سنة ورفع دعوى بمقتضاه أمام محكمة الوايلى انتهت بالحكم بصحة السند وأبانت أن هذا الحكم لا يؤثر على ما لها من الحق فى التمسك بتزويره ، وقد دفع المتهمان بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها نهائيا من محكمة مختصة هى محكمة مصر بهيئة استئنافية ، ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٢ برفض هـذا الدفع وتحديد جلسة لنظر الموضوع : فاستأنف المتهمان هذا الحكم » . والمحكمة الاستئنافية قضت فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٢ بحكمها المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى للأسباب التى ذكرتها . فطعن المتهمان فى الحكم بطريق النقض والابرام .

« وحيث انه لما كان الطعن بطريق النقض من طرق الطعن غير الاعتيادية التى لا يصح

قانونا سلوكها إلا بعد أن تكون قد استنفدت جميع الطرق الاعتيادية فى سبيل إصلاح الخطأ المدعى ، فلا يجوز اتخاذه — كما هو المستفاد من عبارة المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات إلا إذا كان قد صدر فى الدعوى حكم نهائى فى الموضوع انتهت به الخصومة أمام المحكمة أما قبل ذلك فان الخطأ المدعى يبقى أمره فى الحقيقة وواقع الأمر معلقا أمام محكمة الموضوع التى قد تعمل بقضائها فى موضوع الدعوى على رفع الضرر الناشىء عنه ، وبهذا يكون وجه التظلم قد انتفى بسلوك الطريق المعتاد . فاذا كان الضرر لم يرفع بالحكم النهائى فان باب الطعن بطريق النقض والابرام يفتح من يوم صدور هذا الحكم لاصلاح جميع الأخطاء ، سواء منها التى تكون قد وقعت فيه أو التى تكون قد سبقته ولها تأثير عليه . ولا يستثنى من ذلك إلا مانصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات التى أجازت الطعن فى الأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص لعدم ولاية المحاكم الأهلية بدون انتظار صدور الحكم فى الموضوع ، وهذا الاستثناء الصريح الذى تقرر لاعتبارات خاصة يؤيد صحة القاعدة الأصلية السالف ذكرها .

« وحيث ان الحكم المطعون فيه لم يقض إلا برفض الدفع المقدم بعدم جواز نظر الدعوى فلا يجوز الطعن فيه استقلالا ، لأنه حكم مقصور على مسألة فرعية لم ينه الخصومة فى الدعوى . »

« وحيث انه لذلك يتعين القضاء بعدم جواز الطعن

« وحيث ان كلا من الطاعنين قد أدع عند تقريره بالطعن مبلغ خمسة جنيهات كفالة . ولما كانت المادة ٣٦ من قانون إنشاء محكمة النقض لاتوجب فى مثل هذه الحالة إلا كفالة واحدة مادام الحكم واحدا ومصلحة الطاعنين فى الطعن عليه واحدة ، فان المحكمة يجب أن تراعى ذلك فى قضائها بمصادرة الكفالة .

(طعن اسماعيل الصيرفى وآخر ضد النيابة وأخرى مدعية بحق مدنى رقم ٧٤٣ سنة ١٣ ق)

٣٤

٢٩ مارس سنة ١٩٤٣

١ — أمر الحفظ . ماذا يشترط فيه لكى يكون له أثره . اعلان شخص بصفته شاهدا فى دعوى جنحة ضد متهمين فيها . لايمنع من رفع الدعوى العمومية عليه بصفته متهما . حفظ الدعوى لايؤخذ فيه بالظن .

(المادة ٤٢ تحقيق)

٢ — حكم . تأجيل الدعوى ثلاثة اسابيع للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات . تأجيلها ثلاثة أسابيع أخرى لعدم اتمام المداولة . النطق بالحكم فى حضور بعض المتهمين وفى غيبة الباقين . الحكم يعتبر حضوريا بالنسبة لجميع المتهمين . وورود عبارات فى محضر الجلسة التى نطق فيها بالحكم تفيد أن تقرير التلخيص تلى وان النيابة أبدت طلباتها . لاعبرة به مادامت ظروف الاحوال تدل على ان شيئا من ذلك لم يقع بالفعل .

المبادىء القانونية

١ — ان اعلان شخص بصفته شاهدا فى الدعوى ضد متهمين فيها ليس من شأنه أن يحول دون رفع الدعوى العمومية عليه بصفته متهما فان حفظ الدعوى ضد المتهم يجب — بحسب الأصل — أن يكون صريحا ومدونا بالكتابة ولا يصح أن يؤخذ فيه بالظن . وما دامت النيابة لم تصدر أمرا بحفظ الدعوى بالنسبة لذلك الشخص فان رفع الدعوى عليه يكون صحيحا .

٢ — إذا كان الظاهر من محاضر جلسات المحاكمة ان المحكمة نظرت الدعوى بجلسة ما وقررت تأجيلها للحكم ثلاثة أسابيع مع التصريح بتقديم مذكرات فى أسبوعين ثم قررت تأجيلها للحكم ثلاثة أسابيع أخرى لعدم إتمام المداولة بسبب مرض أحد أعضاء الهيئة وفى الجلسة التى أجلت اليها نطق بالحكم فى حضور اثنين من المتهمين وفى غيبة الباقيين ولم يكتب بمحضر الجلسة الأخيرة أن المحكمة أمرت بفتح باب المرافعة فى الدعوى مما يستفاد منه أن عمل المحكمة فى هذه الجلسة كان مقصورا على النطق بالحكم فان وصف الحكم بأنه حضورى بالنسبة لجميع المتهمين صحيح . ولا عبرة بما جاء بمحضر الجلسة التى نطق فيها بالحكم من أن تقرير التلخيص تلى وان النيابة أبدت طلباتها ما دامت ظروف الأحوال دالة على أن شيئا من ذلك لم يحصل فى الواقع .

المحكمة

« حيث ان الوجه الأول من وجهى الطعن يتحصل فى أن النيابة أقامت الدعوى العمومية على شخصين آخرين غير الطاعن وأعلنت الطاعن شاهدا ، ولكن المحكمة الجزئية اعتبرته متهما وقضت عليه بالعقوبة وهذا غير جائز ، فدفع أمام المحكمة الإستئنافية بعدم قبول الدعوى العمومية المرفوعة عليه ؛ ولكن المحكمة رفضت هذا الدفع بحجة أن النيابة هى التى أقامت الدعوى العمومية عليه ، فى حين أن النيابة وجهت إليه تهمة الاشتراك دون أن تبين الجريمة ولا طريقة الاشتراك ، ومع ذلك فاذا كانت النيابة هى التى حركت الدعوى فان سبق تصرفها برفع الدعوى على متهمين آخرين وإعلان الطاعن بصفة شاهد هو بمثابة حفظ للقضية بالنسبة له .

« وحيث ان واقعة الحال فى القضية — كما يؤخذ من محاضر جلسات المحاكمة ومن الحكمين الابتدائى والاستئنافى — هى أن النيابة رفعت الدعوى العمومية أمام محكمة رشيد الجزئية على شخصين غير الطاعن بسرقة عجل بقر لأحمد صالح الصيروت وأعلنت الطاعن ومختار الزغبى بصفة شاهدين . ولدى نظر الدعوى بجلسة ٨ ديسمبر سنة ١٩٤١ وجهت النيابة تهمة الاشتراك فى الجريمة إلى الطاعن ومختار الزغبى وتدخل المجنى عليه مدعيا بحقوق مدنية ، فأجلت المحكمة نظر الدعوى إلى جلسة ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤١ للاستعداد فى التهمة الجديدة ، وفى هذه الجلسة سمعت المحكمة شهادة الشهود ومرافعة المدعى بالحقوق المدنية والدفاع عن المتهمين ونبهت المحامى عن الطاعن ومختار الزغبى إلى المرافعة احتياطيا على أساس أن التهمة هى إخفاء أشياء مسروقة فترافع على هذا الأساس ثم قضت المحكمة عليهما بالادانة فى جريمة الاخفاء ولدى المحكمة الاستئنافية دفع الطاعن ومختار الزغبى بعدم قبول الدعوى العمومية المرفوعة عليهما ، فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه برفض هذا الدفع وبتأييد الحكم الابتدائى واستندت فى ذلك إلى « انه بالرجوع إلى محاضر جلسات محكمة أول درجة تبين أن كاتب الجلسة أثبت فى محضر جلسة ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤١ أن الأستاذ أبو زيد عن الأستاذ أمين مرعى ادعى

مدنيا بمبلغ ١٥ جنيها ضد المتهمين شامخ حسن الديبانى وحسن على الديبانى وكذلك ادعى مدنيا ضد الشاهد مختار خميس الزغبي ومعاون البوليس ووزارة الداخلية وثابت بهذا المحضر أن المحكمة وجهت التهمة لمختار الزغبي والدعوى المدنية وترى هذه المحكمة أن جملة (وجهت التهمة لمختار الزغبي) المقصود بها أن المحكمة وجهت الدعوى المدنية لمختار الزغبي وتستند المحكمة فى وجهة نظرها هذه إلى القرار الصادر فى نهاية هذه الجلسة إذ قررت المحكمة التأجيل لجلسة أول ديسمبر سنة ١٩٤١ (لاعلان الدعوى المدنية وتنبه على المتهمين وعلى المدعى المدنى وعبد الحميد شتيوى ومختار الزغبي والشهود عدا الخامس وعلى النيابة إعلانه) فلو كانت المحكمة وجهت التهمة حقيقة إلى مختار الزغبي لاكتفت فى قرارها بالتنبيه على المتهمين ولا داعى لذكر مختار الزغبي بعد المتهمين مما يدل على أن المحكمة فى هذه الجلسة لم تحرك الدعوى العمومية ضد المتهم ومختار الزغبي ومما يؤيد هذا الاتجاه أنه ثابت بمحضر جلسة أول ديسمبر سنة ١٩٤١ (والمتهمان حضرا) وهما شامخ حسن الديبانى ووالده حسن على الديبانى اللذان رفعت عليهما النيابة العمومية بادىء ذى بدء الدعوى العمومية بتهمة سرقة العجل البقر موضوع الدعوى ولم يكن مختار خميس الزغبي متهما لغاية هذا التاريخ — أما ما جد بعد ذلك فان الثابت بمحضر جلسة ٨ ديسمبر سنة ١٩٤١ أن النيابة العمومية وجهت التهمة إلى كل من مختار خميس الزغبي وعبد الحميد شتيوى هليل بتهمة الاشتراك فى سرقة عجل البقر وإضافة المادتين ٤٠ و ٤١ عقوبات . وثابت بجلسة ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤١ أن المحكمة نبهت المحامى عن المتهمين مختار خميس الزغبي وعبد الحميد شتيوى هليل إلى المرافعة احتياطيا على أن التهمة إخفاء أشياء مسروقة مع العلم بسرقتها وقد حكمت المحكمة عليهما على أساس أنهما أخفيا عجل البقر مع علمهما بسرقته . وإنه لما تقدم يتبين أن النيابة العمومية هى التى رفعت وحركت الدعوى العمومية ضد المتهمين مختار خميس الزغبي وعبد الحميد شتيوى هليل ولا دخل لمحكمة أول درجة فى هذا التحريك ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى العمومية بالنسبة لهما فى غير محله ويتعين رفضه والحكم بقبولها — أما ما ذكره محامى عبد الحميد شتيوى هليل فى مذكرته من أن الدعوى العمومية غير مقبولة أيضا لأن النيابة العمومية باستدعائها له أول الأمر كشاهد تكون قد حفظت التهمة قبله ضمنا فالمحكمة لا ترى هذا الرأى وترفضه لأن قرار حفظ النيابة لا بد أن يكون عن تهمة معينة ويكون صراحة لا ضمنا وان الحكم الابتدائى فى محله للأسباب التى بنى عليها والتى تأخذ بها هذه المحكمة فيتعين تأييده .

« وحيث انه لا محل لما يتمسك به الطاعن فى طعنه — فالدعوى العمومية لم ترفع عليه من المحكمة كما يدعى ، بل رفعت عليه بصفة قانونية من النيابة العمومية . كما أن إعلانه بصفة شاهد فى الدعوى ضد متهمين فيها ليس من شأنه أن يحول دون رفع الدعوى العمومية عليه بصفته متهما ، فان حفظ الدعوى ضد المتهم يجب بحسب الأصل أن يكون صريحا ومدونا بالكتابة ولا يصح أن يؤخذ فيه بالظن . وما دامت النيابة لم تصدر أمرا بحفظ الدعوى بالنسبة

للطاعن ، فان رفع الدعوى عليه صحيح خلافاً لما يدعيه .

« وحيث ان محصل الوجه الآخر أن المحكمة الاستئنافية نظرت الدعوى بجلسة ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤٢ ثم حجزتها للحكم ثلاثة أسابيع مع التصريح بتقديم مذكرات فى أسبوعين وفى جلسة ٦ أكتوبر سنة ١٩٤٢ عادت فقررت حجزها ثلاثة أسابيع أخرى لعدم اتمام المداولة وفى جلسة ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤٢ فتح باب المرافعة فى القضية ونظرتها المحكمة ، وبالرغم من أن الطاعن لم يكن حاضرا أثناء نظر القضية بالجلسة المذكورة فقد وصفت المحكمة الحكم الذى صدر ضده بأنه حضورى ، فى حين أنه غيابى بالنسبة له ، وبالرجوع إلى محضر الجلسة يبين أن الهيئة التى نظرت القضية فى هذه الجلسة الأخيرة غير الهيئة التى أصدرت الحكم ووقعت عليه .

« وحيث انه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة الاستئنافية نظرت الدعوى بجلسة ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤٢ وقررت تأجيلها للحكم ثلاثة أسابيع مع التصريح بتقديم مذكرات فى أسبوعين ، وبجلسة ٦ أكتوبر سنة ١٩٤٢ قررت تأجيلها للحكم ثلاثة أسابيع أخرى لعدم إتمام المداولة بسبب مرض أحد أعضاء الهيئة ، وبجلسة ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤٢ نطق بالحكم فى حضور اثنين من المتهمين وفى غيبة الطاعن ومختار الزغبى ، وقد وصف الحكم بأنه حضورى بالنسبة لجميع المتهمين ، ولم يثبت بمحضر الجلسة الأخيرة أن المحكمة أمرت بفتح باب المرافعة فى الدعوى مما يستفاد منه أن عمل المحكمة فى هذه الجلسة كان مقصورا على النطق بالحكم وانها فى الحقيقة لم تسمع مرافعة من أحد فى الدعوى كما يزعم الطاعن فى طعنه ، وإذن فوصف الحكم بأنه حضورى صحيح . ولا عبرة بما جاء بمحضر الجلسة التى نطق فيها بالحكم من أن تقرير التلخيص تلى وان النيابة أبدت طلباتها فان ظروف الأحوال تدل على أن شيئا من ذلك لم يحصل فى الواقع — أما ما يقوله الطاعن عن هيئة المحكمة فمردود بأنه لا يدعى بوجه الطعن ان القضاة الذين سمعوا المرافعة هم غير الذين حكموا فى الدعوى ، والظاهر من الأوراق أنهم هم بعينهم .

« وحيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن عبد الحميد شتيوى هليل ضد النيابة وآخر بحق مدنى رقم ٧٠٨ سنة ١٣ ق)

٣٥

٢٩ مارس سنة ١٩٤٣

عود . الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس والجرائم الخاصة بالعلامات التجارية والجرائم الخاصة بالموازين والمقاييس والمكاييل وسائر جرائم الغش والتدليس . اعتبارها متماثلة فى العود . المراد من ذلك . معاملة المتهم بمقتضى أحكام المادة ٥٠ ع فى حالة العود كما عرفته المادة ٤٩ ع من معاملته أيضا بمقتضى الحكم الخاص الوارد فى المادة ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . عائد . عناصر جريمته السابقة هى عين عناصر الجريمة الحالية . الغاء القانون الذى عوقب بمقتضاه فى الأولى واستبدال قانون آخر به قرر للجريمة عقوبة أشد . وجود المماثلة .

المبادىء القانونية

١ — ان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش إذ نص فى المادة ١٠ على

أنه « مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤٩ و٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه — وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات التجارية والمادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس متماثلة فى العود قد أراد : أولا ـ أن يعامل المتهم بمقتضى أحكام المادة ٥٠ من قانون العقوبات فى حالة العود بمقتضى القانون العام كما عرفته المادة ٤٩ عقوبات فيجوز أن يضاعف عليه قدر العقوبة المقررة فى القانون للجريمة . وثانيا ـ أن يعامل أيضا فى جميع أحوال العود العام كذلك ، بمقتضى الحكم الخاص الوارد فى المادة ١٠ المشار اليها فيقضى عليه وجوبا بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أولصقه .

والمادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المذكور إنما أرادت على مقتضى التعريف الذى أوردته — بتماثل الجرائم فى الخصوص الذى تحدثت عنه فى حالة العود طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٤٩ عقوبات أن تكون الجريمة السابقة مماثلة للجريمة الحالية حقيقة بوحدة العناصر القانونية المكونة لكل منهما أو حكما لتماثل الغرض من مقارفة كل منهما من ناحية الحصول على مال الغير بارتكاب الغش والتدليس فى البيع والشراء وسائر المعاملات لا بسلوك طريق الكسب الحلال . و إذن فاذا كانت عناصر الجريمة السابقة هى عين عناصر الجريمة الحالية فان المماثلة تكون موجودة ولو كان القانون الذى عوقب المتهم بمقتضاه فى الأولى قد ألغى وقت وقوع الثانية واستبدل به قانون آخر قرر للجريمة عقوبة أشد فان تقرير هذه العقوبة الأخيرة كان معلوما للمتهم وقت مقارفة جريمته وكان عليه وامامه هذه العقوبة المغلظة أن يوازن بينها و بين فعلته . فاذا ما اختار فعلته وقارفها كان مستحقا لتلك العقوبة

٢ — ان المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات وان كانت قد ألغيت بمقتضى المادة ١٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ إلا أن هذا القانون قد تناول بالعقاب ما كانت تنص عليه تلك المادة الملغاة ، و إذن فالمماثلة موجودة بين الجرائم الواردة فى كل منهما و إن اختلفت العقوبة .

المحكمة

« حيث ان محصل الوجه الأول من وجهى الطعن أن المحكمة اعتبرت الطاعن عائدا لسبق الحكم عليه بمقتضى المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات وعاملته بمقتضى المادة ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فحكمت عليه بالحبس ولصق الحكم على باب متجره ، وهذا خطأ لأنه يجب فى العود المنصوص عليه فى هذه المادة أن يكون قد سبق الحكم على المتهم لمخالفته القانون رقم ٤٨ المذكور .

« وحيث ان الدعوى العمومية رفعت على

الطاعن بأنه « في يوم ١٨ سبتمبر سنة ١٩٤١ عرض للبيع خلا مغشوشا بأن وجدت حموضته أقل من ٤ ٪ مع علمه بذلك » . ومحكمة أول درجة أدانته في هذه الجريمة وعاملته بمقتضى المادتين ٢ فقرة أولى و٨ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الصادر في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٤١ بشأن منع التدليس والغش . وقالت في ذلك « انه يتبين من ذلك أن المتهم يعرض للبيع خلا مغشوشا ولا شبهة في أنه صاحب المصلحة الوحيد في اقتراف إثم الغش مما يقطع بعلمه خصوصا وهو من محترفي البقالة ويتعين لهذا معاملته بالمواد المطلوبة . وحيث انه ثابت من مطالعة صحيفة سوابق المتهم أنه سبق الحكم عليه بتاريخي ١٨ يناير سنة ١٩٤١ و ١١ سبتمبر سنة ١٩٤١ بعقوبة الغرامة في جريمة غش وفق نص المادة ٣٤٧ عقوبات . وحيث ان مدار البحث الآن هل يعتبر المتهم عائدا بالنسبة للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أم لا . أي هل تطبق المادة ١٠ من القانون المذكور أم لا ؟ إذ جرى نصها على أنه (مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٤٩ و ٥٠ من قانون العقوبات يجب في حالة العود الحكم على المتهم بعقوبة الحبس ونشر الحكم أو لصقه وتعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المنصوص عليها في قانون العلامات والبيانات التجارية والمادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ سنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل وكذلك الجرائم المنصوص عليها في أي قانون آخر خاص بمنع الغش والتدليس متماثلة في الغش والعود) . وحيث ان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أنشأ جرائم جديدة ووضع عقوبات معينة ورسم اجراءات مختلفة لمن يخالف أحكامه مما يتعين معه اعتبار العود بعد سبق الحكم على من يقترف الجريمة بمقتضى ذات القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ إذ في مساءلة المتهم وفق قواعد القانون الجديد واعتبار ما اقترفوه في زمن سابق على صدوره ظرفا مشددا يوجب على القاضي أخذه بالعقوبة المغلظة قد يسوىء مركز المتهم ولا تقبله قواعد قانون العقوبات وما أخذ به المشرع فعلا في قانون آخر (م ٣٩ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بالمخدرات) ولذلك لا يعتبر المتهم عائدا وفق نصوص القانون المراد تطبيقه في الدعوى الحالية ولذلك لا ترى المحكمة محلا لتطبيق المادة ١٠ من القانون المذكور » . والمحكمة الاستئنافية قضت أيضا بالادانة وحكمت على الطاعن بالحبس مدة شهر مع الشغل ولصق الحكم على باب متجره على نفقته وقالت في ذلك « إن الثابت من صحيفة سوابق المتهم أن له سابقتين مماثلتين الأخيرة في سنة ١٩٤٠ بتغريمه ١٠٠ قرش — وحيث أن محكمة أول درجة ذهبت إلى أنه كي يكون المتهم مستحقا للعقاب طبقا للمادة ١٠ من قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ يجب أن يكون سبق الحكم على المتهم لجريمة مماثلة بالعقوبة المقررة في القانون المذكور . وحيث ان نص المادة ١٠ من القانون خلو من القيد الوارد بالحكم المستأنف إذ جاء النص عاما ومتمشيا مع القواعد العامة للعود والتي تقضي بأن العبرة في العود إنما تكون في هذه الحالة بتماثل الجرائم المرتكبة بغض النظر عما يطرأ على العقوبات المقررة لها من التغيير... » . « وحيث انه لما تقدم يكون حكم محكمة أول درجة في غير محله ويتعين تعديله ومعاقبة المتهم طبقا لنص المادة العاشرة من القانون » .

« وحيث ان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش إذ نص فى المادة ١٠ على أنه « مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٤٩ و ٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه — وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى العلامات التجارية والمادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ سنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس متماثلة فى العود قد أراد : أولا — أن يعامل المتهم بمقتضى أحكام المادة ٥٠ من قانون العقوبات فى حالة العود بمقتضى القانون العام كما عرفته المادة ٤٩ عقوبات ، فيجوز أن يضاعف عليه قدر العقوبة المقررة فى القانون للجريمة ، وثانيا — أن يعامل أيضا ، فى جميع أحوال العود العام كذلك ، بمقتضى الحكم الخاص الوارد فى المادة ١٠ المشار اليها ، فيقضى عليه وجوبا بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه .

« وحيث ان المادة ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المذكور إنما أرادت — على مقتضى التعريف الذى أوردته — بتماثل الجرائم فى الخصوص الذى تحدثت عنه فى حالة العود طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٤٩ عقوبات أن تكون الجريمة السابقة مماثلة للجريمة الحالية ، حقيقة بوحدة العناصر القانونية المكونة لكل منهما ، أو حكما بتماثل الغرض الدافع إلى مقارفة كل منهما من ناحية الحصول على مال الغير بارتكاب الغش والتدليس فى البيع والشراء وسائر المعاملات لا بسلوك طريق الكسب الحلال ،

وإذن فاذا كانت عناصر الجريمة السابقة هى عين عناصر الجريمة الحالية فان المماثلة تكون موجودة ، ولو كان القانون الذى عوقب المتهم بمقتضاه فى الأولى قد ألغى وقت وقوع الثانية واستبدل به قانون آخر قرر للجريمة عقوبة أشد . فان تقرير هذه العقوبة فى القانون الحالى كان معلوما للمتهم وقت مقارفة جريمته ، وكان عليه وأمامه هذه العقوبة المغلظة أن يوازن بينها وبين فعلته ، فاذا ما اختار فعلته وقارفها كان مستحقا لتلك العقوبة .

« وحيث انه متى كان ذلك كذلك فلا محل لما يتمسك به الطاعن فى طعنه ، لأن المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات وإن كانت قد ألغيت بمقتضى المادة ١٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ السالف ذكره ، إلا أن هذا القانون قد تناول بالعقاب ما كانت تنص عليه تلك المادة الملغاة ، وإذن فالمماثلة موجودة كما مر القول .

« وحيث ان مبنى الوجه الآخر ان الطاعن ما كان يعلم بأن الخل مغشوش لأن درجة الحموضة تختلف فى الصيف عنها فى الشتاء على حسب حالة الجو ودرجة حرارته .

« وحيث ان ما يتمسك به الطاعن فى هذا الوجه لا يقبل منه لتعلقه بموضوع الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما لا شأن لمحكمة النقض به . وما دامت محكمة الموضوع قد اقتنعت من أدلة الدعوى ووقائعها ان الطاعن كان عالما بغش الخل فلا يصح مناقشتها فى ذلك أمام محكمة النقض .

« وحيث انه لذلك يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن مصطفى أحمد حمدى ضد النيابة رقم ٧٢٤ سنة ١٣ ق)

٣٦

٢٩ مارس سنة ١٩٤٣

تفتيش . بطلانه . اعتراف المتهم بإحرازه المادة المخدرة التى أسفر عنها التفتيش . أخذ المحكمة به فى ادانته بعد تبينها من وقائع الدعوى أنه صدر مستقلا عن التفتيش . لا مخالفة .

المبدأ القانونى

إن بطلان التفتيش الذى أسفر عن وجود المخدر بمنزل المتهم ليس من شأنه فى ذاته أن يبرر القول بأن الاعتراف الصادر منه بعد ذلك كان نتيجة حتمية للتفتيش ومجابهة المتهم لضبط المخدر عنده أثناء ذلك . فان هذا إن جاز القول به إذا كان الاعتراف فى ظرفى الزمان والمكان اللذين حصل فيهما التفتيش وعلى أثر ضبط المخدر حيث يكون المتهم فى حالة نفسية لا يستطيع معها أن يختار سوى الاقرار فانه لا يكون جائزا على اطلاقه إذا كان الاعتراف قد صدر من المتهم بعد ضبط المخدر عنده بمدة من الزمن أو أمام سلطة غير التى باشرت اجراء التفتيش وضبطت المخدر أو فى ظروف أخرى يصح معها القول بأن الاعتراف الذى صدر مستقل عن التفتيش ولا اتصال له به وان المتهم حين اعترف إنما أراد الاعتراف وإذن يكون لمحكمة الموضوع أن تقضى ببطلان التفتيش وأن تأخذ فى ذات الوقت بالاعتراف الصادر من المتهم بإحرازه المادة التى أسفر عنها التفتيش الباطل متى تبينت من وقائع الدعوى وأدلتها المطروحة عليها ان الاعتراف صدر من المتهم مستقلا عن التفتيش وهى حين تفعل ذلك لا يصح أن ينعى عليها أنها خالفت القانون واعتمدت على دليل باطل .

المحكمة

« حيث ان محصل أوجه الطعن ان تفتيش المنزل وقع باطلا لعدم صدور إذن به وان الاعتراف الصادر من الطاعن أمام النيابة إنما كان نتيجة لازمة لهذا التفتيش ، وما دام التفتيش باطلا فان الاعتراف يجب أن يعد باطلا كذلك .

« وحيث ان الحكم المطعون فيه أدان الطاعن وقال « ان وقائع الدعوى تتلخص »
« فى أن محمد على طلعت أفندى معاون بوليس »
« أبو كبير أثبت فى محضر حرره أنه علم ان »
« المتهم يتجر فى المواد المخدرة وأنه استصدر »
« أمرا من النيابة بتفتيشه وتفتيش مسكنه »
« ولما قام بتفتيش المسكن عثر فيه على علبة »
« من الصفيح بها مادة سوداء ذكر المتهم »
« للمحقق أن بها دواء صنعه بنفسه لاستعماله »
« الشخصى ولما حللت هذه المادة تبين أنها »
« تحوى مادة الأفيون . وحيث ان الدفاع »
« عن المتهم قد دفع أمام محكمة أول درجة »
« ببطلان التفتيش لعدم صدور أمر به من »
« النيابة العمومية وتبين لمحكمة أول درجة ان »
« أمر التفتيش الذى قال المحقق أنه حصل »
« عليه غير مرفق بالأوراق وأجلت الدعوى »
« أكثر من مرة لارفاقه فلم يرفق فقضت »
« المحكمة ببطلان التفتيش لحصوله بدون »

« إذن . وحيث ان هذه المحكمة تقر محكمة »
« أول درجة فى قضائها ببطلان التفتيش »
« إذ ثبت أنه لم يصدر إذن به . وحيث ان »
« التفتيش لم يكن وحده الدليل القائم ضد »
« المتهم فى الدعوى بل ان المتهم اعترف عند »
« استجوابه فى النيابة بأنه صنع المادة المضبوطة »
« لاستعماله الخاص كعلاج لمرض . وحيث »
« ان الدليل المستمد من هذا الاعتراف »
« لا ارتباط بينه وبين التفتيش الذى قام به »
« المحقق وهذا الاعتراف لم يطعن عليه المتهم »
« بشيء ولم ينكر صدوره منه ومن ثم تكون »
« تهمة احراز المادة المخدرة ثابتة من اعتراف »
« المتهم بتحقيق النيابة »

« وحيث انه لما كان بطلان التفتيش الذى أسفر عن وجود المخدر بمنزل الطاعن ليس من شأنه فى ذاته أن يبرر القول بأن الاعتراف الصادر منه بعد ذلك كان نتيجة حتمية للتفتيش ولمجابهة الطاعن بضبط المخدر عنده اثناء ذلك فان هذا إن جاز القول به فى ظرفى الزمان والمكان اللذين حصل فيهما التفتيش وعلى أثر ضبط المخدر حيث يكون المتهم فى حالة نفسية لا يستطيع معها أن يختار سوى الاقرار فانه لا يكون جائزا على اطلاقه إذا كان الاعتراف قد صدر من المتهم بعد ضبط المخدر عنده بمدة من الزمن أو أمام سلطة غير التى باشرت اجراء التفتيش وضبطت المخدر ، أو فى ظروف أخرى يصح معها القول بأن الاعتراف الصادر مستقل عن التفتيش ولا اتصال له به وان المتهم حين اعترف إنما أراد الاعتراف . وإذن يكون لمحكمة الموضوع أن تقضى ببطلان التفتيش وأن تأخذ فى ذات الوقت بالاعتراف الصادر من المتهم باحرازه المادة التى أسفر عنها التفتيش الباطل متى تبينت من وقائع الدعوى وأدلتها المطروحة عليها أن الاعتراف صدر من المتهم مستقلا عن التفتيش وهى حين تفعل ذلك لا يصح أن ينعى عليها بأنها خالفت القانون واعتمدت على دليل باطل .

« وحيث انه متى تقرر ذلك وكانت المحكمة قد اعتمدت فى ادانة الطاعن على اعترافه لما رأته للأسباب التى ذكرتها من أن هذا الاعتراف لا شأن له بالتفتيش الباطل ، فان مجادلة الطاعن على الصورة الواردة فى طعنه لا تقبل منه لأنها لا يكون لها معنى سوى فتح باب المناقشة فى موضوع الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما لا شأن لمحكمة النقض به .

« وحيث انه لذلك يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن محمد أيوب شاهين ضد النيابة رقم ٧٣٢ سنة ١٣ ق)

قضاء محكمة النقض والإبرام المدنية

٣٧

أول ابريل سنة ١٩٤٣

اختصاص :

١ — المواد ٥٤ و ٥٥ و ١٣٠ . المقصود مما جاء بها . تعيين القانون الواجب تطبيقه بالنسبة للأجانب فيما يطرح على القضاء الأهلى من نزاع متعلق بالمسائل المبينة المنصوص عليها فيها . هل للمجالس الملية اختصاص فى مسائل الوصية ؟

٢و٣ - مواريث . طبيعية أم ايصائية . الاختصاص بالفصل فيها . للقضاء الشرعى . متى يصح الاحتكام إلى المجلس الملى ؟ المقصود بالأحوال الشخصية التى من اختصاص المجلس الملى الفصل فيها .

٤ — قانون . وجوب الرجوع الى النص الفرنسى عند اشكال النص العربى .

المبادىء القانونية

١ — إن ما جاء بالمواد ٥٤ و ٥٥ و ١٣٠ من القانون المدنى الأهلى لم يكن الغرض منه وضع قواعد للتنازع الداخلى بين القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية بل المقصود من هذه المواد هو تعيين القانون الواجب تطبيقه بالنسبة للأجانب فيما عساه يطرح أمام القضاء الأهلى من نزاع متعلق بالمسائل المعينة المنصوص عليها فيها .

٢ — ان المواريث عموما ومنها الوصية هى وحدة واحدة وتسرى الأحكام المتعلقة بها على جميع المصريين مسلمين كانوا أو غير مسلمين وفق قواعد الشريعة الإسلامية باعتبارها الشريعة العامة .

٣ — الاحتكام إلى المجلس الملى فى مسائل المواريث لا يكون إلا استثناء فى حالة الميراث الخالى عن الوصية . فاذا لم يتفق ذوو الشأن — وهم الورثة على حسب الشريعة الاسلامية باعتبارها مصدر الأحكام العامة فى ذلك — على الاحتكام اليه كان لامناص من التقاضى أمام جهة الأحوال الشخصية ذات الولاية العامة وهى المحكمة الشرعية ويستوى معه فى ذلك الميراث الإيصائى إذ النوعان مرتبطان كل الارتباط أحدهما بالآخر . ولا يمكن أن يتناول اختصاص المجلس الملى مسائل الوصايا اطلاقا فيكون الشخص الواحد فى مسائل المواريث تابعا لتشريعين مختلفين يوصى إذا ما أراد الإيصاء لأى غرض من الأغراض وفقا لأحكام قانون ثم يرثه ورثته على مقتضى قانون آخر وقد لايجدون تركة يرثونها إذا أعمل القانونان وبهذا يكون فى وسع المورث فى حال حياته العبث بما أوجبت شريعة التوريث العامة ان يحفظ للورثة فيكون اختلافهم على الميراث غير منتج . ذلك مع أن القاعدة الأساسية العامة وفقا للأحكام الشرعية التى لم يرد فى القانون الوضعى ما يخالفها تقضى باحترام حقوق الورثة فيما يجب أن يبقى محفوظا لهم احتراما تاما ولا سبيل

لتحقيق ذلك إلا إذا استطاعوا الحيلولة دون المساس بها وإذن فلا يمكن أن يفسر القول باختصاص المجلس الملى بالفصل فى الميراث الخالى عن الوصية عند الاتفاق أو اتحاد الملة بأن هذا المجلس يختص بالوصايا إطلاقا لمجرد اعتبارها من موادالأحوال الشخصية فان ارتباطها وثيق يوجب أن يكون النظر فى أمر التركة راجعا إلى تقديرها معا لا إلى الفصل بينهما مما يؤدى إلى نتائج غير مقبولة كما تقدم . ومع ذلك فان المقصود بالأحوال الشخصية التى من اختصاص المجلس المذكور لا يمكن أن يكون إلا المواد المذهبية أو الزوجية التى لا تتصادم مع القواعد الأساسية العامة فى التشريع والتقاليد المتبعة فى ذلك أزاء الطوائف الملية جميعا والتى لم يرد الشارع الخروج عنها بأى حال .

٤ ـ ان القوانين الأهلية وضعت أولا فى عهد انشاء المحاكم باللغة الفرنسية ، وقد كان لتطور الحوادث فى مصر وانشاء المحاكم المختلطة أثر كبير فى ذلك ، ثم ترجمت القوانين إلى العربية فيما بعد و إذن فلامناص من الرجوع إلى النص الفرنسى كلما أشكل النص العربى للقانون .

المحكمة

« حيث ان أوجه الطعن تتحصل فيما يأتى :

الوجه الأول ـ قضى الحكم المطعون فيه باختصاص المحاكم الأهلية بالنظر فى موضوع وصايا غير المسلمين وقصر اختصاص محاكمهم الدينية فى حالة اتحاد ملة الخصوم على أهلية الموصى وصيغة الوصية مع أن الوصية بكل ما يتعلق بها بما فى ذلك موضوعها معتبرة فى مصر من عهد الفتح الاسلامى إلى الآن من مسائل الأحوال الشخصية وداخلة فى اختصاص المجلس الملى التابع له الموصى .

الوجه الثانى ـ أخطأ الحكم فى تطبيق قواعد الشريعة الاسلامية على وصايا المصريين غير المسلمين فحكم بأن الوصية لوارث لا تصح إلا إذا أجازها باقي الورثة ولا تصح لأجنبي إلا إذا خرجت من ثلث التركة وترتب على ذلك أن قضى بابطال الوصيتين المتنازع عليهما وهما صادرتان من انجيلى وطنى لأولاده و بذلك خالف الحكم القوانين المعمول بها والقاضية باختصاص المجلس الملى الانجيلى بالنظر فى وصايا الانجيليين صحة و بطلانا طبقا لقانون أحوالهم الشخصية الذى يجيز الوصية لوارث بدون قيد ولا شرط .

الوجه الثالث ـ يقول الحكم الابتدائى ـ وقد أيده فى ذلك الحكم المطعون فيه ـ انه وان كان القانون لم ينص فى أحكامه العامة بالنسبة إلى الوصية على قاعدة عدم جواز الوصية لوارث إلا بعد إجازة باقى الورثة . إلا أنه وضع أحكاما تدل على احترامه لها واعتبارها حكما واجب الاتباع ، فوضع لأحكام تصرفات المريض مرض الموت المنصوص عليها فى المادتين ٢٥٤ و ٢٥٥ من القانون المدنى الأهلى حكم الوصية السابق ذكره على اعتبار أن التصرفات الانشائية المنجزة التى تصدر من المريض مرض الموت تعتبر من قبيل الوصية فتأخذ حكمها . وقد نحا الشارع هذا النحو أيضا فى الفقرة التى

أضافها إلى المادة ٥٥ من القانون المدني بالقانون رقم ٧٩ الصادر في ١٠ من يونيو سنة ١٩٣٣ المحافظة على حقوق المشترين والدائنين المرتهنين حسني النية بسبب تجاوز النصاب الشرعي أو عدم ابقاء القدر المفروض شرعا . ويقول الطاعن ان خطأ الحكم في هذا كله ظاهر لأن الشارع إذا كان قد اتخذ بعض الأحكام المقررة في الشريعة الاسلامية في مسألة بيع المريض مرض الموت وأجراها على هذه المسألة بالذات وأدمجها في قانونه المدني فليس معنى ذلك أنه أراد تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية على وصايا المسيحيين ، بل إن الشارع أخذ من أحكام بيع المريض ما اعتبره من عيوب الرضا فنص عليه في الباب الخاص بالمتعاقدين لا في باب الوصية والمواريث ، واقتبس ما جاء في الفقرة المضافة إلى المادة ٥٥ من التشريع الفرنسي .

الوجه الرابع — قضت المحكمة الابتدائية بوقف الدعوى حتى يفصل في الدعوى الشرعية القائمة بين الخصوم في موضوع الوصيتين المتنازع عليهما فكان ذلك قضاء منها باختصاص جهات الأحوال الشخصية بالنظر في موضوع الوصايا صحة و بطلانا ، ولكنها تناقضت عند ما قضت بعد ذلك باختصاصها وببطلان الوصيتين المذكورتين . ويقول الطاعن أنه تمسك بهذا التناقض أمام محكمة الاستئناف فجاء الحكم خلوا من الرد على هذا الدفاع .

الوجه الخامس — جاء الحكم المطعون فيه — إذ قضى ببطلان الوصيتين — مشوبا بالمخالفات الآتية : —

١ — إن الوصية الثانيــة المؤرخة في ٥ من يوليو سنة ١٩٣٣ شملت ٤٥ فدانا وكسر الفدان موصى بها للأعمال الخيرية ، وهي صحيحة طبقا للشريعة الاسلامية أو لقانون ملة الموصى إذ أنها لغير وارث وتخرج من ثلث التركة .

٢ — يوجد بين الورثة من لم ينازع في الوصيتين وهما السيدة فائقة داود بنت الموصى والسيدة ستهم باخوم زوجتــه . وقد استأنف الوصي على الأولى الحكم الابتدائي القاضي بابطال الوصيتين ، ولما بلغت القاصر سن الرشد في أثناء نظر الاستئناف ومثلت فيــه مستقلة لم تبد هي ولا السيدة ستهم باخوم أي مطعن على الوصيتين فكان الواجب أن تبقيا نافذتين بالنسبة لهما .

٣ — أبطل الحكم المطعون فيه الوصيتين إطلاقا مع أن السيدتين ستهم وسرية بنتي الموصى أجازتا الوصيتين بعدم المنازعة فيهما إذ وضعتا اليد على القدر الموصى به لهما مفرزا محددا عقب وفاة الموصى .

الوجه السادس — أخطأ الحكم في تفسير القانونين رقمي ٤٩ و ٩١ لسنة ١٩٣٧ ، ويقول الطاعن في ذلك أنه استند إلى هذين القانونين في تمسكه باختصاص المجالس الملية بنظر الوصايا والحكم فيها طبقا لقوانينها لاتفاق نص المادة ٢٨ من لائحة التنظيم القضائي للمحاكم المختلطة الصادرة في ٢٤ من يوليو سنة ١٩٣٧ مع المادة ٢ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٣٧ المبين لاختصاص محاكم الأحوال الشخصية ومن بينها المنازعات والمسائل المتعلقة بالهبات والمواريث والوصايا . كما استند إلى أن المادة الثالثة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٧ التي اشتملت على نص المادة ٢٩ من اللائحة المشار إليها نصت على الرجوع في

أحكام الوصايا إلى قانون بلد الموصي وقالت فى فقرتها الأخيرة « تشمل عبارة قانون البلد فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه المادة عدا ما تقدم كل قانون دينى تطبقه محكمة مصرية للأحوال الشخصية » . ولكن المحكمة ردت على هذا بأن هذه النصوص خاصة بالأجانب أصحاب الامتيازات مع أنها فى الواقع عامة تشمل أيضا الأجانب غير الممتازين والمصريين جميعا .

تلك هى أوجه الطعن

« وحيث ان أهم ما يدور حوله البحث فيما اشتمل عليه الطعن وأثاره الطرفان من المسائل القانونية هو معرفة ما إذا كان للمجالس الملية فى مصر اختصاص فى مسائل الوصية ومدى هذا الاختصاص .

« وحيث ان ما يستخلص من كتب فقهاء الحنفية ، وهم الذين عرضوا أكثر من سواهم لهذا الموضوع ، وهو أن ولاية المسلمين فى دار الاسلام عامة تشمل الذميين كما تشمل المسلمين على السواء ، وإن أهل الذمة خاضعون لأحكام الاسلام إلا فيما يقرون عليه من الأمور الخاصة بمعتقداتهم ، وذلك يستتبع بطبيعة الحال أن يكون القاضى الشرعى قاضيا لجميع الأهلين لا فرق فى ذلك بين مسلم وذمى إلا إذا تراضى المتخاصمون واتخذوا من رجال دينهم محكمين للفصل فيما يقوم بينهم من نزاع .

« وحيث ان الفقهاء عدوا الوصية من المعاملات وجعلوا أحكام الاسلام الخاصة بها نافذة فى أهل الذمة ، على أساس أن الذمى بعقد الذمة ساوى المسلم فى المعاملات والتبرعات ، فكما أن الوصية فيما زاد على الثلث والوصية لبعض الورثة لا تجوز من المسلم مراعاة لحق ورثته ، فكذلك لا تجوز من الذمى ، ولم يكن ثمة خلاف بين الفقهاء على الاطلاق إلا فيما يتفرع عن تلك القاعدة الأساسية مما يتعلق بأغراض الوصية وأشخاص الموصي لهم وهو ما لا محل للخوض فيه فى هذه الدعوى .

« وحيث ان الأحكام السابقة كانت على ممر العصور الاسلامية مطبقة باطراد حتى ان الذميين كانوا — على أساس التسليم بها والخضوع لها — يلجأون إلى مفتى الاسلام لاستفتائهم فى تقسيم الميراث بينهم وفى صحة الوصايا الصادرة من المتوفين منهم فكانوا يفتونهم بمقتضى أحكام الشريعة الاسلامية . وقد ظل الحال كذلك فى مصر حتى أصبحت ولاية تابعة للدولة العثمانية فتأثرت بما يجرى فيها من تشريع عام .

« وحيث ان الدولة العثمانية حينما استولت على القسطنطينية رأت لاعتبارات سياسية محضة أن تسلك مع الروم الارثوذكس مسلكا مغايرا للسياسة الاسلامية العامة ، فتركت لبطريكهم ما كان له من سلطة قضائية عليهم ، وظل الحال كذلك عهدا طويلا حتى إذا ما استبانت الدولة سوء تأثير هذه السياسة فى سلطانها على رعاياها أعلنت فى ٣ من نوفمبر سنة ١٨٣٩ خط جلخانة واستهلته بالتنديد بمنهجها السابق ، وهو عدم انقيادها إلى الأحكام الشرعية ، ونوهت باعتزامها على اتباع تلك الأحكام فى جميع الدعاوى ووضع التنظيمات الكفيلة بذلك ، ثم أصدرت فى ١٨ من فبراير سنة ١٨٥٦ الخط الهمايونى وهو الذى يعد بحق دستور الحكم والنظام الادارى والقضائى فى الدولة العثمانية . وقد تحدث هذا الخط عن مركز غير المسلمين فأبقى لهم فى المادة الثانية

امتيازاتهم الروحية (les immunités et privilegés spirituels)

وعرض للدعاوى فى المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ وخصص المادتين الاُوليين منها للدعاوى الجنائية والتجارية والمدنية المحضة وجعلها من اختصاص محاكم الدولة . أما باقى الدعاوى فقال بشأنها فى المادة ١٨ « وأما الدعاوى الخاصة (les proces spéciaux) مثل الحقوق الارثية فيما بين شخصين من المسيحيين وباقى التبعة الغير المسلمة فتحال على أن ترى إذا أراد أصحاب الدعوى بمعرفة البطريك أو الرؤساء أو المجالس »

« وحيث انه يستفاد مما تقدم أن الخط الهمايونى أعاد الاُمور إلى نصابها تجرى على حسب أحكام الشريعة الاسلامية وأصبح التجاء أهل الذمة إلى رؤسائهم الدينيين من قبيل التحكيم ليس إلا .

« وحيث انه فى ١٤ من أغسطس سنة ١٨٦١ صدرت لائحة تركات العيسويين وفيها نص صراحة على أن تركة المسيحى تقسم عند الخلاف بين الورثة أو وجود عديمى أهلية بينهم طبقا لأحكام الشرع الاسلامى ، كما احتوت على نص صريح « بأن الوصية بثلث المال لبعض الوجوه الخيرية تكون معتبرة لدى قضاة المحاكم الشرعية » . ثم صدر فى ٣ من فبراير سنة ١٨٩١ منشور وزارى خاص بطائفة الروم الارثوذكس بناء على شكوى تقدمت من البطر يكخانة ورد فيه أن الوصايا متى كان مصدقا عليها من البطريك أو المتروبوليت أو البسقيوس تكون معتبرة بالمحكمة (والمقصود المحكمة الشرعية) وصدر فى أوائل أبريل سنة ١٨٩١ منشور ثان خاص بالاُرمن وقد ورد فيه أمر باتباع ماهو مرعى من الاستعلام من البطريكخانة عن أرباب المواريث فى دعاويهم التى تنظر لدى المحاكم الشرعية . وصدر بعد هذين المنشورين منشور ثالث نص على تطبيق أحكامهما المتعلقة باستدعاء رجال الدين لدى محاكم الدولة أو بدعاوى النفقات المتولدة عن الزواج على سائر الملل غير المسلمة .

« وحيث انه لا يمكن أن يستفاد من تطور هذا التشريع العثمانى الدائر إلا أن طائفة الروم الارثوذكس هى التى تقرر لها وحدها بمقتضى المنشور الاُول عدم المساس بالوصية التى توجد بتركة من يتوفون من اتباعها متى توافرت فيها شروط معينة أما بالنسبة إلى غير هذه الطائفة فليس فى المنشورين التاليين مايفيد معاملته على هذا النحو ، إذ كل ماورد فيهما جاء مقصورا على أمور أخرى معينة ، وفى هذا الدليل القاطع على بقاء الاختصاص فى مسائل المواريث والوصية للقضاء الشرعى .

« وحيث ان النظم الخاصة بالطوائف غير الاسلامية كانت متبعة فى مصر باعتبارها ولاية عثمانية ، ثم اكتسبت مصر تدريجيا فى غضون تلك التبعية حق التشريع بمقتضى الفرمانات السلطانية المتوالية ، فقد جاء الفرمان الصادر لاسماعيل باشا فى ٢٨ من يونيو سنة ١٨٦٧ بمنحه لقب الخديوية والفرمانات التالية له مخولة مصر حق التشريع الداخلى فى أوسع مدى كان من نتيجة ذلك أن أصدرت مصر ثلاثة تشريعات منظمة لثلاثة مجالس ملية وهى : أولا — المجلس الملى لطائفة الأقباط الارثوذكس فى ١٤ من مايو سنة ١٨٨٣ (وهو الذى عدل فيما بعد بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩١٢ وبالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٢٧) ثانيا —

— المجلس الملي للانجيليين الوطنيين فى أول مارس سنة ١٩٠٢ ؛ ثالثا — المجلس الملي للأرمن الكاثوليك فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٠٥ — وعلى أثر زوال السيادة العثمانية عن مصر صدر القانون رقم ١٨ لسنة ١٩١٥ ، وقد جاء فيه «ان السلطات القضائية الاستثنائية المعترف بها حتى الآن فى الديار المصرية تستمر إلى حين الاقرار على أمر آخر على التمتع بما كان لها من الحقوق عند زوال السيادة العثمانية . . . . . وعلى ذلك فان السلطات القضائية المذكورة هى والهيئات التى بواسطتها تمارس تلك السلطات أعمالها يكون مخولا لها بصفة مؤقتة جميع الاختصاصات والحقوق التى كانت تستمدها لغاية الآن من المعاهدات والفرمانات والبراءات العثمانية » .

« وحيث انه يتضح مما ذكر أن الأمور فى مصر كانت ولا تزال جارية على منوالين ، أحدهما مساير لما كان عليه الحال فى الدولة العثمانية بالنسبة إلى الطوائف العثمانية غير المسلمة والثانى خاص بالطوائف المصرية التى صدرت بشأنها قوانين من الحكومة المصرية بما لها من من حق التشريع .

« وحيث ان الخصوم فى هذه الدعوى مصريون أصلا ، وقد صدرت بشأن الطائفتين اللتين ينتمون إليهما أو تنازعوا على الانتماء اليهما تشريع خاص ، فليس للطاعن والحالة هذه أن يرجع إلى التشريع العثمانى . على أن هذا التشريع فى حد ذاته خال من أى نص يخول المجالس الملية حق النظر فى الوصايا ، بل إن ما اشتمل عليه يؤيد اختصاص القضاء الشرعى فى مسائل المواريث والوصايا وتطبيق الاحكام الشرعيه فيها .

« وحيث انه مما يؤيد ذلك فوق ما سبق ذكره عن التشريع العثمانى البراءات الصادرة من الدولة العثمانية بتعيين بطاركة لبعض الطوائف العثمانية فى مصر مع تحديد مهامهم وحقوقهم وما لهم من اختصاص ، وقد نشرت فى سنة ١٩٢٥ مع تقرير للمرحوم عبد الخالق ثروت باشا عن الطوائف المسيحية العثمانية فى مصر وهى . أولا — براءة تعيين بطريك طائفة السريان فى ٥ من جمادى الأولى سنة ١٢٩٢ ، ثانيا — براءة تعيين بطريك الروم الأرثوذكس فى ٢٨ من رمضان سنة ١٣١٧ . ثالثا — براءة تعيين بطريك الأرمن الكاثوليك فى أول رجب سنة ١٣١٩ . — رابعا براءة تعيين بطريك الروم الكاثوليك فى ٥ من جمادى الأولى سنة ١٣٢٠ . ويؤخذ من نصوص هذه البراءات جميعها ان اختصاص مجالس تلك الطوائف لايخرج عن الأمور المذهبية أو الروحية ومسائل الزواج والطلاق والمسائل الكنسية . أما الوصايا فقد ورد ذكرها فى هذه البراءات مقصورا على ما كان منها صادرا لأغراض دينية أو خيرية . ومع ذلك فقد جعل النظر فى كل نزاع حاصل بشأنها من اختصاص المحاكم الشرعية وقد أشير بنوع خاص فى براءة تعيين بطريك الروم الأرثوذكس إلى الوصية بالثلث إلى جهات دينية معينة كما أشير فى البراءات كلها إلى جواز سماع شهود مسيحيين لاثباتها لدى المحاكم الشرعية ومن كل هذا يبين ان ما أرادت البراءات استظهاره فى شأن الوصايا هو اجازة ما يكون منها قربة لدى المسيحيين رفعا لكل لبس فى هذا الصدد عند التقاضى ، أما غيرها من الوصايا العادية فيبقى بطبيعة الحال خاضعا للقواعد العامة النافذة فى حق الأهلين جميعا

يستوى فى ذلك المسلمون وغير المسلمين .

« وحيث انه فضلا عن ذلك فان القول بتعميم تطبيق المنشورات الثلاثة الصادرة من الدولة العثمانية فى سنة ١٨٩١ على المجالس الملية فى مصر لامحل له ولاسبيل اليه ، لأنها صدرت وقت ان كانت مصر صاحبة السلطان التام فى تشريعها الداخلى ، ولم يكن تبليغها إلى مصر على أساس أنها تابعة فى هذه الناحية من التشريع للدولة العثمانية ، بل لأن مصر ذاتها رأت بمناسبة قضية خاصة بطائفية عثمانية لم يكن قد صدر بشأنها تشريع خاص فى مصر أن تستهدى بما هو جار العمل به فى الدولة العثمانية فى شأن أبناء هذه الطائفة ، فبعث الباب العالى بالمنشورات الثلاثة مع افادة إلى المعية السنية التى أبلغتها إلى نظارة الداخلية . ولا شك فى أن عدم تبليغ هذه المنشورات من الدولة العثمانية من تلقاء نفسها وقت صدورها كما كانت تبلغ الفرمانات لذو مغزى يدل على أنها لا تمتد إلى مصر فى مفعولها . هذا بصرف النظر عن قوتها من الناحية التشريعية وعن مدى ماجاء بأحدها دون الآخرين خاصا بالوصايا .

« وحيث انه عن التعميم في حد ذاته فان القول به كان نتيجة خطأ فى ترجمة المنشور الثالث إلى اللغة الفرنسية ذلك لأن ماورد بهذا المنشور المقول بأنه جاء معمما كل ما ورد فى المنشورين السابقين بما فى ذلك مسائل الوصية على سائر الطوائف غير الاسلامية ترجم على اعتبار أن ماورد بالمنشورين السابقين خاصا باستدعاء واستنطاق وتوقيف الرهبان وبدعاوى النفقات المتولدة عن عقد وفسخ الأنكحة قد ذكر بالمنشور الثالث على سبيل المثال بدليل استعمال لفظتى " telles que " فى الترجمة مع ان كتاب التبليغ الوارد إلى المعية السنية ينبىء قطعا بأن ذكر هذه المواد إنما كان على سبيل الحصر لا التمثيل إذ جاء فيه أن ماعمم هو ما كان متعلقا (relativement a) بالمسائل المذكورة على أن النيابة العمومية فوق ذلك قدمت الصور الشمسية لأصول هذه المنشورات مع ترجمة المنشور الثالث وفيها القول الفصل بأن ما جاء به كان على سبيل الحصر وإن ما ورد بالمنشور الأول خاصا بالوصايا لم يكن من بين المسائل التى تناولها التعميم فى المنشور الثالث .

« وحيث انه فضلا عن كل ماذكر فان محكمة النقض السورية وهى فى بلد كان لعهد قريب جزءا من الدولة العثمانية ذاتها تجرى عليه نظمها وتشريعها بلا فارق أو تمييز — قد أخذت بهذا النظر ورأت ان مسائل الوصايا الواردة بالمنشور الأول مقصور أمرها على طائفة الروم الأرثوذكس بالشروط الواردة بالمنشور ذاته (حكم الدوائر المجتمعة فى ٢٧ من يناير سنة ١٩٣٠ المنشور فى غازيتة المحاكم المختلطة المصرية المجلد ٢١ ص ١٤٢ — ١٤٦)

« وحيث انه لا حاجة إلى البحث فيما إذا كان المنشور الأول قد اشتمل حقا على تخويل المجلس الملى لطائفة الروم الأرثوذكس حق النظر فى الوصايا اطلاقا — أى شكلا وموضوعا دون تقيد بأحكام الشريعة الاسلامية ، أم ان هذا الاختصاص مقصور على شكل الوصية أو النظر فى صحتها فيما هو داخل فى النصاب الجائز الايصاء به بحسب الشريعة الاسلامية ، كما يفهم ذلك من الاشارة فى المنشور إلى تصديق رجال الدين على الوصية لامكان اعتبارها بالمحكمة

الشرعية . ذلك لأن هذا البحث غير مجد فى هذه الدعوى بعد أن تبين مما سلف ان مفعول المنشور مقصور على طائفة الروم الأرثوذكس فى الدولة العثمانية ، وانه لم يعمم على سواها من سائر الطوائف ، وان مصر فوق ذلك غير مقيدة به اطلاقا . على أن ما ترى المحكمة لفت النظر اليه هنا ان لبراءة تعيين بطريك الروم الأرثوذكس فى مصر من قبل الدولة العثمانية السابق الاشارة اليها دلالتها الخاصة ومغزاها لا فى صدد ما قيل عن تعميم المنشور الأول فحسب ، بل وفيما يمكن أن يكون قد اشتمل عليه هذا المنشور من بيان لحقوق الطائفة ذاتها فى الدولة العثمانية فى مسائل الوصايا .

« وحيث انه بعد أن تمكنت مصر من الاتفاق مع الدول الأجنبية على انشاء المحاكم المختلطة ظهرت لأول مرة القوانين المصرية فى أسلوبها الحديث وصيغتها العامة ، وقد اشتملت على نصوص خاصة بمسائل الأحوال الشخصية وبالمواريث والوصية وردت فى لائحة ترتيب المحاكم المختلطة وقانونيها المدنى والتجارى . وتنقسم هذه النصوص فى مجموعها إلى ثلاثة أقسام : أولها — خاص بالمواد الخارجة عن وظيفة القضاء المختلطة وقد وردت أحكامه فى المادة ٩ من لائحة الترتيب وكذا فى المادة ٤ من القانون المدنى التى أتت ببيان عن المسائل التى يختص بها قاضى الأحوال الشخصية ، وقد ألغيت هاتان المادتان فيما بعد بمناسبة اتفاقية مونترو بمقتضى القانون رقم ٤٩ الصادر فى ٢٤ من يوليو سنة ١٩٣٧ والمرسوم بقانون رقم ٨٩ الصادر فى ١١ من اكتوبر سنة ١٩٣٧ وحلت محلهما فيما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية المادة ٣٩ من لائحة التنظيم القضائى الجديدة . وليس فى النصوص آنفة الذكر ما يصح الاستناد اليه فى صدد اختصاص المجالس الملية بالوصايا إذ كلها جاء لغرض واحد ، هو تعيين مواد الأحوال الشخصية الخارجة عن وظيفة القضاء المختلط . والقسم الثانى خاص بالتنازع الدولى فى تطبيق القوانين ، وقد ورد فى المواد ٧٧ و ٧٨ و ١٩٠ من القانون المدنى و ١٠ و ١١ من القانون التجارى .

فالمادة ٧٧ نصت على طريقة التوريث اطلاقا أى بلا تفريق بين الارث الطبيعى والارث الايصائى وجعلتها خاضعة لقانون جنسية المتوفى ثم استثنت منه حق الارث فى منفعة الأموال الموقوفة فأخضعته لأحكام التشريع المحلى ، والمقصود بذلك حق المنفعة فى الوقف الآيل بالعقد المسمى بالاجارتين الوارد ذكره فى المادة ٣٧ من القانون المدنى المختلط لأن انتفاع المستحق بالغلة ليس من الحقوق التى تورث عن الواقف بل طبقا للائحة المؤرخة ٧ من صفر سنة ١٢٨٤ هجرية المشار اليها فى المادة ٣٧ المتقدم ذكرها المقابلة للمادة ١٨ من القانون المدنى الأهلى التى جاءت بقواعد خاصة فى توريث المنفعة ومنها المساواة التامة فى ذلك بين الذكر والأنثى . أما المادة ٧٨ فقد تحدثت عن أهلية الموصى لعمل الوصية وطريقة عملها وانعقادها ، وأحالت فى ذلك إلى قانون جنسية الموصى ، وأتت فقرتها الثانية بحكم يصون حقوق الدائنين والمشترين حسنى النية حتى لا يضاروا بما قد يكون من تجاوز لما يريد قانون الجنسية بقاءه للورثة . وأحالت المادة ١٩٠ الخاصة بالأهلية كذلك إلى قانون الجنسية .

ونصت المادة ١٠ من القانون التجارى على شروط الأهلية لممارسة التجارة وقيدت ذلك فى حدود معينة بقانون الأحوال الشخصية للتاجر ، كما نصت المادة ١١ بوجه خاص على أهلية النساء للتجارة وأرجعت الأمر فى ذلك اطلاقا إلى قانون الأحوال الشخصية أو بالأحرى قانون الجنسية .

وهذه المواد جميعها لم يعرض لها القانونان المدنى والتجارى إلا من الناحية الدولية وذلك بقصد معاملة الأجانب بقوانينهم الشخصية ، أى بقوانين بلادهم ، بدلا من القانون الاقليمى . إذ ليس من شأن التشريع المختلط وقد وضع لمحاكم مصرية أن يعرض لأحكام قوانين مصرية أخرى مطلوب منه بحكم وظيفته احترامها والعمل على مقتضاها .

أما القسم الثالث فقد جاء بنصوص مؤسسة على الأحكام الشرعية وهذه النصوص واردة فى المواد ٣٢٠ و ٣٢١ و ٣٢٢ وهى خاصة ببيع المريض مرض الموت ، وقد جعله القانون فى منزلة الوصية ، عملا بالأحكام الشرعية بحيث لا ينعقد صحيحا إذا كان لوارث ولا بأكثر من الثلث إذا كان لغير وارث إلا بأجازة الورثة وجاءت المادة ٣٢٣ بنص بقصر حكم هذه المواد على البائع الخاضع فى أهليته إلى القانون المحلى (la loi locale) أى الشريعة العامة على أن لا يضر ذلك بحقوق الغير حسنى النية . وظاهر من هذه النصوص أنها وضعت على أساس أن المصريين عموما من أى دين كانوا خاضعون فى مسائل المواريث والوصية لأحكام الشريعة الاسلامية .

« وحيث ان القانون الأهلى قد جاء على نمط القانون المختلط حاذيا حذوه مقتفيا أثره فجاء بالمادة ١٦ من لائحة الترتيب الأهلية على نمط المادتين ٩ من لائحة الترتيب المختلط و ٤ من القانون المدنى الملغاتين وبالمواد ٥٤ و ٥٥ و ١٣٠ المقابلة للمواد ٧٧ و ٧٨ و ١٩٠ وبالمواد ٢٥٤ وما بعدها المقابلة للمواد ٣٢٠ وما بعدها من القانون المدنى المختلط وأتى فى القانون التجارى بالمادتين ٤ و ٥ المقابلتين للمادتين ١٠ و ١١ من القانون التجارى المختلط .

« وحيث ان ما يجب تقريره أولا تلك الحقيقة التاريخية التى لا شك فيها وهى أن القوانين الأهلية فى عهد إنشاء المحاكم الأهلية وضعت أولا باللغة الفرنسية ثم ترجمت إلى لغة البلاد وقد كان لتطور الحوادث فى مصر وانشاء المحاكم الأهلية على نمط المحاكم المختلطة الأثر الفعال فى ذلك وإذن فلا مناص من الرجوع إلى النص الفرنسى كلما أشكل النص العربى للقانون .

« وحيث ان ما جاء فى المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية هو تعيين المواد الخارجة عن اختصاص المحاكم الأهلية ومنها مسائل الأحوال الشخصية بصرف النظر عن الهيئات الأخرى المختصة بالفصل فيها شأن المادة ٤ الملغاة من القانون المدنى المختلط . أما المواد ٥٤ و ٥٥ و ١٣٠ فقد أشارت إلى قانون الأحوال الشخصية بدلا من قانون الجنسية فى المواد المقابلة لها من القانون المختلط وجاءت الترجمة العربية لعبارة "d'apres le statut personnel du defunt" الواردة فى النص الفرنسى الأهلى كما يأتى « على حسب المقرر فى الأحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها المتوفى » . أما باقى المواد فقد جاءت فيها ترجمة كلمتى (statut personnel) سليمة لا شائبة فيها .

« وحيث ان المقصود من هذه المواد جميعا ، ماورد منها فى القانون المدنى وما وردفى القانون التجارى ، هو تعيين القانون الواجب تطبيقه بالنسبة إلى الأجانب فى مسائل معينة إذا ما ما اقتضي الأمر الرجوع إليها فى نزاع مطروح أمام القضاء الأهلى ولا شأن لهذه النصوص إطلاقا بالتنازع الداخلى بين القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية لأن الشارع هنا كما هى الحال فى القانون المختلط بل ومن باب أولى لم يكن قط بحاجة إلى أن يعرض لنظم أو أحكام مصرية لا محيص لهيئة قضائية مصرية أخرى من اتباعها والعمل على مقتضاها دون حاجة لنص خاص فى أى تشريع مصرى آخر .

« وحيث انه متى كان الأمر كذلك فانه لاسبيل لفهم مدلول الترجمة العربية إلا بالرجوع إلى النص الفرنسي الذى وضع به القانون ثم نقل منه إلى اللغة العربية . والنص المذكور كما سبق البيان يؤيد هذا النظر ويدل على أن المقصود بما جاء فى المواد ٥٤ و٥٥ و ١٣٠ هو قانون الأحوال الشخصية للمتوفى ، ولا دخل فى ذلك للدين أو المذهب أو التنازع الداخلى بين أهل الأديان المختلفة في هذا الصدد . وكل ما يمكن أن يقال ان الشارع المختلط عبر فى المادتين ٧٧ و ٧٨ عن الأحوال الشخصية بقانون الجنسية مخالفا فى ذلك ما كان منه فى النصوص الأخرى التى عرضت لقانون الأحوال الشخصية ، وليس من فارق بين التعبيرين لأن المؤدى واحد والغرض منهما واحد ، ولا فرق كذلك فيما كان من الشارع الأهلى من استعمال تعبيرين مختلفين المقصود منهما واحد وإن كان أحدهما قد جاء بتعريب غير موفق لكلمات

(d'apres le statut personnel)

« وحيث ان القول بأن المقصود مما جاء فى النص العربى لتلك المواد هو المذهب أو الدين يتعارض كل التعارض مع التشريع السابق الصادر من مصر ذاتها قبل صدور القوانين الأهلية والعمل بها فان الأمر العالى الصادر فى ٢٤ من مايو سنة ١٨٨٣ بانشاء المجلس الملى للأقباط الارثوذكس راعى كل المراعاة تلك التقاليد المتبعة مع غير المسلمين من حيث قصر اختصاص رجال الدين على المسائل المذهبية وجعل اختصاصهم فى مسائل المواريث اطلاقا (أى طبيعية كانت أم إيصائية) مقيدا باتفاق الورثة واتحادهم مذهبا بصرف النظر عما إذا كان التقسيم يقع وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية أم غيرها إذ لا حاجة للبحث فى ذلك . ولاسبيل للقول بأن الشارع المصرى أراد فى قانونه الأهلى أن يتنكب طريقة التشريع السابق لأن القانون المدنى من جهة لم يكن موطنا لوضع قواعد للتنازع الداخلى فى مسائل الميراث والوصية حتى يمكن أن يقال انه أتى ناسخا لتشريع صادر قبله ولأن التشريع الصادر للأقباط الارثوذكس أنفسهم بعد ذلك فى سنتى ١٩١٢ و ١٩٢٧ قد جاء على نمط التشريع السابق ولم يحد عنه قيد أنملة فى هذا الصدد .

« وحيث ان القواعد المتعلقة بالأهلية تطبق على جميع المصريين من أى دين كانوا ولم تجىء أحكام قانون المجالس الحسبية الصادر فى ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٢٥ إلا مقررة للأمر الواقع . وفى هذا مايدل على أن المرجع فى ذلك هو التشريع المصرى الخاص بالأحوال الشخصية

لا القانون المدنى كما يدل دلالة قاطعة على أن المادة ١٣٠ كالمادتين ٥٤ و ٥٥ موضوعة للرجوع اليها فى حالة التنازع بين القوانين من الناحية الدولية لا الداخلية .

« وحيث ان الاعتراض بما ورد بقانونى المجلس الملى للانجيليين الوطنيين الصادر فى أول مارس سنة ١٩٠٢ والأرمن الكاثوليك الصادر فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٠٥ للقول بأن القانون الكنائسى هو الذى يجب تطبيقه فى مسائل الوصايا اطلاقا — هذا الاعتراض مردود . وذلك لأن المادة ٢١ من قانون المجلس الملى للانجيليين الوطنيين — وهى التى جاءت المادة ١٦ من قانون المجلس الملى للأرمن الكاثوليك فى الجوهر مماثلة لها — تنص على ما يأتى « يختص المجلس العمومى بسماع وفصل جميع المسائل المتعلقة بادارة للأوقاف الخيرية أو بالاحوال الشخصية التى تقع بين كنائس انجيلية أو بين انجيليين وطنيين وكذلك المسائل المتعلقة بهم فيما يتعلق بهذه المواد — على أن هذا الاختصاص لا يتناول أية مادة من المواد التى لا يمكن الفصل فيها إلا باحضار أشخاص غير انجيليين وطنيين أمام المجلس بصفة خصوم فى الدعوى ولا مسائل المواريث الخالية عن الوصية

(succession ale intestat)

إلا فى حالة ما إذا قبل الخصوم التقاضى أمام المجلس المذكور » . ومؤدى ذلك أن الاحتكام إلى المجلس الملي فى مسائل المواريث لا يكون إلا استثناء فى حالة الميراث الطبيعى فاذا لم يتفق ذوو الشأن وهم الورثة على حسب الشريعة الاسلامية باعتبارها مصدر الأحكام العامة فى ذلك على الاحتكام إلى هذا المجلس كان لا مناص من التقاضى أمام جهة الأحوال الشخصية ذات الولاية العامة وهى المحكمة الشرعية . يستوى فى ذلك الميراث الطبيعى والايصائى إذ هما مرتبطان كل الارتباط أحدهما بالآخر ولا يمكن أن يتناول اختصاص المجلس الملى مسائل الوصايا اطلاقا بحيث يكون الشخص الواحد فى مسائل المواريث تابعا لتشريعين مختلفين فيوصى وفقا لأحكام أحدهما إذا ما أراد ذلك لأى غرض من الأغراض ثم يرثه ورثته طبقا للتشريع الآخر وقد لا يجدون تركة يرثونها وبهذا يكون فى وسعه العبث فى حال حياته بما أرادت شريعة التوريث العامة حفظه للورثة فتصبح حقوقهم مهما اختلفوا على الميراث مهدرة وكأنها لا وجود لها مع أن القاعدة الأساسية العامة وفقا للأحكام الشرعية التى لم يرد فى القانون الوضعى ما يخالفها تقضى باحترام هذه الحقوق احتراما تاما لا سبيل لتحققه إلا إذا استطاع من تعنيهم تلك الأحكام من أصحاب الشأن الحيلولة دون المساس بها ولا يمكن أن يفسر قصر اختصاص المجلس على الميراث الطبيعى عند الاتفاق واتحاد الملة بأن المجلس مختص بالوصايا إطلاقا لمجرد اعتبارها من مواد الأحوال الشخصية لأن ارتباطها بالميراث ارتباطا وثيقا يجعل أمر النظر فى التركة راجعا إلى تقديرهما معا لا إلى الفصل بينهما والوصول بذلك إلى نتائج غير مقبولة أصلا كما تقدم . على أن المقصود بالاحوال الشخصية التى من اختصاص المجلس لا يمكن أن يكون إلا المواد المذهبية أو الروحية التى لا تتصادم مع القواعد الأساسية العامة فى التشريع والتقاليد المتبعة فى ذلك إزاء الطوائف الملية جميعا والتى لم يرد الشارع الخروج عنها بأى حال .

« وحيث انه لا محل للرجوع إلى الأحكام الواردة في المادتين ٢٨ و ٢٩ من لائحة التنظيم القضائي المختلط الصادر بها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٧ ولا إلى ما ورد بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٧ فان ما ورد بهما خاص بالأجانب والغرض منه وضع قواعد للتنازع الدولي ولا شأن له بالتنازع الداخلي بين جهات الأحوال الشخصية المصرية والأحكام الواردة فيهما وان كانت قد اشتملت على كثير من البيان والتفصيل فانها كالأحكام الواردة في المادتين ٧٧ و ٧٨ من القانون المدني المختلط (٥٤ و ٥٥ أهلي) خاصة بالتشريع الذي يعامل الأجانب بموجبه ولم يكن مقصودا منها تنظيم حالة المصريين فيما بينهم إذ هذا مما يملكه المشرع المصري وما كانت مصر في حاجة إلى الاتفاق مع الدول بشأنه .

« وحيث انه يخلص مما تقدم : —

أولا — ان ما جاء بالمواد ٥٤ و ٥٥ و ١٣٠ من القانون المدني الأهلي لم يكن لوضع قواعد للتنازع الداخلي بل للتنازع الدولي أي فيما يتعلق بالقانون الواجب تطبيقه بالنسبة إلى الأجانب في المسائل التي نصت عليها هذه المواد .

ثانيا — ان المواريث عموما طبيعية كانت أم إيصائية تكون وحدة غير قابلة للتجزئة وتسري الأحكام المتعلقة بها على جميع المصريين مسلمين كانوا أم غير مسلمين وفق القواعد الشرعية الاسلامية باعتبارها الشريعة العامة .

ثالثا — ان منشأ اختلاف وجهات النظر هو الخطأ في ترجمة المواد ٥٤ و ٥٥ و ١٣٠ من القانون المدني . وفي المنشور الثالث الصادر في الدولة العثمانية في سنة ١٨٩١ فقد أدى الخطأ في ترجمة المواد المذكورة إلى خطأ آخر هو حسبان هذه المواد مرتبة لقواعد خاصة بالتنازع الداخلي في تطبيق القوانين في حين أنها كزميلاتها في القانون المختلط خاصة بالتنازع الدولي أي بغير المصريين جنسية كما أدى خطأ الترجمة إلى الفرنسية في المنشور آنف الذكر إلى القول بتعميم أحكام هذا المنشور والمنشورين اللذين سبقاه على جميع المجالس الطائفية .

« وحيث انه لما تقدم تكون أوجه الطعن الأول والثاني والثالث والسادس في غير محلها .

« وحيث انه عن الوجه الرابع فان الحكم ابتدائيا في الدعوى لبعض المطعون ضدهم بأنصبتهم الشرعية في التركة صدر في ٢٥ من مايو سنة ١٩٣٧ أي بعد أن قضت المحكمة الشرعية العليا ببطلان الوصيتين في ١١ من مارس سنة ١٩٣٥ وبهذا أصبح الكلام في الاختصاص والبحث فيه لدى القضاء الأهلي عديم الجدوى على أن الحكم في الدعاوى التي رفعها لفيف من الورثة والتي صدر فيها الحكم المطعون فيه ما كان يقتضي الفصل فيها سوى تطبيق القاعدة القانونية الأساسية المعروفة وهي عدم صحة الوصية لوارث إلا باجازة باقي الورثة أيا كانت جهة القضاء التي يثار النزاع أمامها بشأن الوصيتين فاذا كان القضاء الأهلي أوقف الفصل في الدعوى حتى يفصل في الوصيتين من جهة القضاء الشرعي بعد أن أقيمت دعوى المطالبة ببطلانهما أمامه . فليس في ذلك ما يفيد الحكم بعدم الاختصاص . بل كل ما في الأمر ان وقف الدعوى كان احتياطيا تفاديا من تضارب وجهات النظر .

« وحيث انه عن الوجه الخامس فان ماورد به خاصا بابطال الوصيتين اطلاقا مع إحداهما مشتملة على قدر موصى به للاعمال الخيرية دفاع موضوعى لم يثره الطاعن أمام محكمة الموضوع حتى تنظر فيه على أنه قد يكون المانع من إثارته لديها ان هذه المسألة فصلت فيها المحكمة الشرعية العليا فى ١١ من مارس سنة ١٩٣٥ بابطال الوصيتين اجمالا فلما رفع الطاعن عنه التماسا للنظر فى أمر الوصية للأعمال الخيرية قضت المحكمة ذاتها برفضه بتاريخ ١٣ من مايو سنة ١٩٣٥ وكذلك عن الشطر الخاص بعدم منازعة السيدتين فائقة داود وستهم باخوم — وهما من الورثة — فى الوصية فان الطاعن لم يثره أيضا لدى محكمة الاستئناف ولذا فلا سبيل للبحث فى هذا الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض وأما عن الشطر الخاص بالرضاء الضمنى بالوصيتين المسند إلى السيدتين ستهم داود وسرية داود فان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفاع وفنده بناء على ما أورده من أدلة ثم خلص إلى أن هاتين السيدتين كانتا تنازعان فى الوصيتين . وإذ كان هذا التقدير موضوعيا فلا معقب على ما كان من محكمة الموضوع فى شأنه .

« وحيث انه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(طعن بغير سليمان افندى بصفته وحضر عنه الأساتذة صليب سامى باشا ومكرم عبيد باشا وعبد الرحمن الرافعى بك وراغب اسكندر بك ضد الخواجه بولس داود يوسف وآخرين وحضر عن الأول الأساتذة محمد كامل البندارى باشا وزكى عريبى وعبد الرازق السنهورى بك وحضر عن الثانية الأستاذ زكى سليمان رقم ٦٦ سنة ١٠ ق رئاسة وعضوية حضرات أصحاب العزة عبد الفتاح السيد بك رئيس المحكمة وحسن زكى محمد بك ومحمد زكى على بك ومحمد كامل مرسى بك ونجيب مرقس بك وحضور حضرة صاحب العزة نصيف زكى بك رئيس النيابة بالاستئناف)

٣٨

أول ابريل سنة ١٩٤٣

تعهدات . دين . الوفاء به بغير طريقة دفعه نقدا . وجوب حصوله باتفاق الطرفين . ووجوب أن يكون منجزا نافذا غير قابل للعدول عنه . ادعاء الوفاء بالدين من طريق الوصية من المدين للوارث . لا يتحقق به شرط الوفاء بالدين قانونا .

المبدأ القانونى

إن وفاء الديون بغير طريقة دفعها نقدا يجب أن يكون حاصلا باتفاق الطرفين المتعاقدين وأن يكون فوق ذلك منجزاً نافذاً غير قابل للعدول عنه . فاذا كان الوفاء المدعى به هو من طريق الوصية بغير اتفاق بين الموصى والموصى له الذى يدعى الدين فان هذا التصرف الذى هو بطبيعته قابل للعدول عنه فى حياة الموصى لا يتحقق به شرط الوفاء للدين قانونا(١) .

المحكمة

« حيث ان أوجه الطعن تتحصل فيما يأتى : أولا — إن وصية والدة الطاعنتين لهما

(١) القواعد الأخرى التى قررتها المحكمة فى هذا الحكم قررت أيضا فى الحكم الصادر بهذه الجلسة فى القضية رقم ٦٦ سنة ١٠ ق وللمحكمة حكم سابق صدر بجلسة ٢١ يونيه سنة ١٩٣٤ فى القضية رقم ٤٠ سنة ٣ ق منشور بالجزء الأول صفحة ٤٥٤ رقم ٢٠٠ قرر أن وصية غير المسلم كوصية المسلم لا تصح إلا لموجود حقيقة أو حكما ولا تجوز بأكثر من الثلث — ولا تجوز لوارث إلا باجازة باقى الورثة .

بكل ماتملك لم تكن ايصاء معناه التبرع بل ايصاء بمقابل وهو وفاء الديون التى كانت للموصى لها على والدتهما والوصية بهذه المثابة لا تكون خاضعة للقيود الشرعية التى ترد على الايصاء العادى الحاصل على سبيل التبرع .

ثانيا — إن تركة المورثة كانت مستغرقة بديونها لبناتها وإذ كانت القاعدة المسلم بها هى أن لا تركة إلا بعد وفاء الديون فان اجازة الوصية إذا لزمت تكون للدائنين . والدائنون هنا هم الموصى لهم أى الطاعنتان وأختهما أولجا وقد أجزن الوصية وهى لاتحتاج فى هذه الحالة إلى إجازة من اخوة المورثة لأن حق الورثة لا يأتى ولا يتحقق إلا بعد وفاء الديون .

ثالثا — انه بفرض التسليم بأن تصرف المورثة كان وصية بمعناه القانونى أى على سبيل التبرع فان هذه الوصية صدرت منها صحيحة طبقا لأحكام ملتها وقد قضت بصحتها الجهة المختصة وهى المجلس الملى الانجيلي والحكم المطعون فيه إذ قضي ببطلان الوصية فقد جاء مخالفا للمحررات الصادرة من الدولة العثمانية بصحة وصايا غير المسلمين المقيمين ببلادها وبمصر أيضا ومخالفا لأحكام القوانين المصرية المتعلقة بالأحوال الشخصية وخاصة المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية والمادة ٤ القديمة من القانون المدنى المختلط والمادتين ٥٤ و ٥٥ من القانون المدنى الأهلى ولاحكام الأوامر العالية الصادرة فى ١٤ من مايو سنة ١٨٨٣ بتشكيل المجلس الملى للأقباط الارثوذكس وفى أول مارس سنة ١٩٠٢ بتشكيل المجلس الملى للانجيليين المصريين وفى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٠٥ بتشكيل المجلس الملى للأرمن الكاثوليك والقانون الصادر فى سنة ١٩٢٧ بالنسبة للمجلس الملى لطائفة الأقباط الأرثوذكس وأخيرا لأحكام القانون رقم ٩١ سنة ١٩٣٧ .

عن الوجهين الأول والثانى

« حيث ان الحكم المطعون فيه عرض لما أثارته الطاعنتان فى هذين الوجهين من ناحية الديون واستغراقها للتركة وقال فى صدد ذلك « وحيث ان ماأثاره المستأنف عليهن (الطاعنتان والمطعون ضدها الثانيـة) من أن لهن ديونا فى ذمة الموصية كانت هى السبب الدافع لهـا فى عمـل الوصية الأولى أمام المجلس الملى الارثوذكسى فى ١١ من مايو سنة ١٩٢٤ فان المستأنف (المطعون ضده الأول) قد رد على ذلك بأنه عند ماعملت الموصية وصيتها موضوع النزاع للمستأنف عليهن أمام المجلس الملى الانجيلى لم تذكر فيهما شيئا عن هذه الديون كما أنه عند عمل القسمة بين الموصية وبين الموصى اليهن فى سنة ١٩٢٤ ذكر فى عقد القسمة عدم وجود ديون لأى منهن قبل الأخرى فمع قيام النزاع بين الطرفين على جود الدين ومقداره لا يصح للمحكمة التعرض لهذه الديون والمستأنف عليهن وشأنهن فيها لأن ذلك خارج عن نطاق البحث فى الدعوى الحالية كذلك قول المستأنف عليهن بأن التركة مستغرقة بديون كانت لهن فى ذمة المورثة مما يجعل اجازة الوصية من حقهن دون سواهن فانه فضلا عن قيام النزاع بين الطرفين فى الديون وجودا وعدما فان للمستأنف عليهن إذا ثبت حقهن فى الدين أن يحصلن عليه من التركة إذا شئن بدعوى على حدة » .

« وحيث انه يؤخذ من هذا الذى ذكره الحكم أن محكمة الموضوع رأت أن التصرف الصادر

من المورثة وصية توافرت شروطها القانونية وقضت فيها بالبطلان لصدورها لورثة أما الديون المدعاة فقد تركت أمرها للطاعنتين تتخذان بشأنها ما تريدان .

« وحيث ان التكييف القانونى الذى بنت محكمة الموضوع عليه قضاءها قد جاء مؤسسا على تفسير للتصرف الصادر من المورثة استخلصته المحكمة من عبارات التصرف ذاته ومن الظروف والملابسات التى حرر فيها وإذ كان هذا الاستخلاص سائغا وخاليا مما يتنافى مع العناصر التى جاءت مصدرا له فيكون تكييف المحكمة التصرف بأنه تمليك مرجأ إلى ما بعد الموت بطريق التبرع قد جاء مبنيا على أساس سليم من القانون .

« وحيث انه يبين مما تقدم أن ما استندت إليه الطاعنتان من أن التصرف الصادر بالوصية من المورثة إلى الموصى إليهن كان بمقابل . (Dation en payement) هذا القول غير مقبول قانونا لأن وفاء الديون بغير طريقة دفعها نقدا يجب أن يكون حاصلا باتفاق الطرفين المتعاقدين وأن يكون فوق ذلك منجزا نافذا غير قابل للعدول عنه ولما كان الوفاء المدعى به فى هذه الدعوى قد جاء من طريق الوصية بغير اتفاق بين الموصية والموصى إليهن اللاتى يدعين الدين وهذا التصرف بطبيعته قابل للعدول عنه فى حياة الموصية فلا يتحقق فيه شرط الوفاء بالدين قانونا

عن الوجه الثالث

« وحيث ان البحث فى هذا الوجه يستدعى معرفة ما إذا للمجالس الملية فى مصر اختصاص فى مسائل الوصية ومدى هذا الاختصاص .

« وحيث ان ما يستخلص من كتب فقهاء الحنفية ، وهم الذين عرضوا أكثر من سواهم لهذا الموضوع ، وهو أن ولاية المسلمين فى دار الاسلام عامة تشمل الذميين كما تشمل المسلمين على السواء ، وإن أهل الذمة خاضعون لأحكام الاسلام إلا فيما يقرون عليه من الأمور الخاصة بمعتقداتهم ، وذلك يستتبع بطبيعة الحال أن يكون القاضى الشرعي قاضيا لجميع الأهلين لا فرق فى ذلك بين مسلم وذمى إلا إذا تراضى المتخاصمون واتخذوا من رجال دينهم محكمين للفصل فيما يقوم بينهم من نزاع .

« وحيث ان الفقهاء عدوا الوصية من المعاملات وجعلوا أحكام الاسلام الخاصة بها نافذة فى أهل الذمة ، على أساس أن الذمى بعقد الذمة ساوى المسلم فى المعاملات والتبرعات ، فكما أن الوصية فيما زاد على الثلث والوصية لبعض الورثة لا تجوز من المسلم مراعاة لحق ورثته ، فكذلك لا تجوز من الذمى ، ولم يكن ثمة خلاف بين الفقهاء على الاطلاق إلا فيما يتفرع عن تلك القاعدة الأساسية مما يتعلق بأغراض الوصية وأشخاص الموصي لهم وهو ما لا محل للخوض فيه فى هذه الدعوى .

« وحيث ان الأحكام السابقة كانت على مر العصور الاسلامية مطبقة باطراد حتى ان الذميين كانوا — على أساس التسليم بها والخضوع لها — يلجأون إلى مفتى الاسلام لاستفتائهم فى تقسيم الميراث بينهم وفى صحة الوصايا الصادرة من المتوفين منهم فكانوا يفتونهم بمقتضى أحكام الشريعة الاسلامية . وقد ظل الحال كذلك فى مصر حتى أصبحت ولاية تابعة للدولة العثمانية فتأثرت بما يجرى فيها من تشريع عام .

« وحيث ان الدولة العثمانية حينما استولت

على القسطنطينية رأت لاعتبارات سياسية محضة أن تسلك مع الروم الارثوذكس مسلكا مغايرا للسياسة الاسلامية العامة ، فتركت لبطريكهم ما كان له من سلطة قضائية عليهم . وظل الحال كذلك عهدا طويلا حتى إذا مااستبانت الدولة سوء تأثير هذه السياسة فى سلطانها على رعاياها أعلنت فى ٣ من نوفمبر سنة ١٨٣٩ خط جلخانة واستهلته بالتنديد بمنهجها السابق ، وهو عدم انقيادها إلى الأحكام الشرعية ، ونوهت باعتزامها على اتباع تلك الأحكام فى جميع الدعاوى ووضع التنظيمات الكفيلة بذلك ، ثم أصدرت فى ١٨ من فبراير سنة ١٨٥٦ الخط الهمايونى وهو الذى يعد بحق دستور الحكم والنظام الادارى والقضائى فى الدولة العثمانية . وقد تحدث هذا الخط عن مركز غير المسلمين فأبقى لهم فى المادة الثانية امتيازاتهم الروحية (les immunités et privilèges spirituels) وعرض للدعاوى فى المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ وخصص المادتين الأوليين منها للدعاوى الجنائية والتجارية والمدنية المحضة وجعلها من اختصاص محاكم الدولة . أما باقى الدعاوى فقال بشأنها فى المادة ١٨ « وأما الدعاوى الخاصة (les procés spéciaux) مثل الحقوق الارثية فيما بين شخصين من المسيحيين وباقى التبعة الغير المسلمة فتحال على أن ترى إذا أراد أصحاب الدعوى بمعرفة البطريك أو الرؤساء أو المجالس »

« وحيث انه يستفاد مما تقدم أن الخط الهمايونى أعاد الأمور إلى نصابها تجرى على حسب أحكام الشريعة الاسلامية وأصبح التجاء أهل الذمة إلى رؤسائهم الدينيين من قبيل التحكيم ليس إلا .

« وحيث انه فى ١٤ من أغسطس سنة ١٨٦١ صدرت لائحة تركات العيسويين وفيها نص صراحة على أن تركة المسيحى تقسم عند الخلاف بين الورثة أو وجود عديمى أهلية بينهم طبقا لأحكام الشرع الاسلامى ، كما احتوت على نص صريح « بأن الوصية بثلث المال لبعض الوجوه الخيرية تكون معتبرة لدى قضاة المحاكم الشرعية » . ثم صدر فى ٣ من فبراير سنة ١٨٩١ منشور وزارى خاص بطائفة الروم الارثوذكس بناء على شكوى تقدمت من البطريكخانة ورد فيه أن الوصايا متى كان مصدقا عليها من البطريك أو المتروبوليت أو اليسقبوس تكون معتبرة بالمحكمة (والمقصود المحكمة الشرعية) وصدر فى أوائل أبريل سنة ١٨٩١ منشور ثان خاص بالأرمن وقد ورد فيه أمر باتباع ماهو مرعى من الاستعلام من البطريكخانة عن أرباب المواريث فى دعاواهم التى تنظر لدى المحاكم الشرعية . وصدر بعد هذين المنشورين منشور ثالث نص على تطبيق أحكامهما المتعلقة باستدعاء رجال الدين لدى محاكم الدولة أو بدعاوى النفقات المتولدة عن الزواج على سائر الملل غير المسلمة .

« وحيث انه لا يمكن أن يستفاد من تطور هذا التشريع العثمانى الدائر إلا أن طائفة الروم الارثوذكس هى التى تقرر لها وحدها بمقتضى المنشور الأول عدم المساس بالوصية التى توجد بتركة من يتوفون من اتباعها متى توافرت فيها شروط معينة أما بالنسبة إلى غير هذه الطائفة فليس فى المنشورين التاليين مايفيد معاملته على هذا النحو ، إذ كل ماورد فيهما جاء مقصورا على أمور أخرى معينة ، وفى هذا الدليل

القاطع على بقاء الاختصاص فى مسائل المواريث والوصية للقضاء الشرعى .

« وحيث ان النظم الخاصة بالطوائف غير الاسلامية كانت متبعة فى مصر باعتبارها ولاية عثمانية ، ثم اكتسبت مصر تدريجيا فى غضون تلك التبعية حق التشريع بمقتضى الفرمانات السلطانية المتوالية ، فقد جاء الفرمان الصادر لاسماعيل باشا فى ٢٨ من يونيو سنة ١٨٦٧ بمنحه لقب الخديوية والفرمانات التالية له مخولة مصر حق التشريع الداخلى فى أوسع مدى وكان من نتيجة ذلك أن أصدرت مصر ثلاثة تشريعات منظمة الثلاثة مجالس ملية وهى : أولا — المجلس الملى لطائفة الأقباط الارثوذكس فى ١٤ من مايو سنة ١٨٨٣ (وهو الذى عدل فيما بعد بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩١٢ وبالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧) ثانيا — المجلس الملى للانجيليين الوطنيين فى أول مارس سنة ١٩٠٢ ، ثالثا — المجلس الملى للأرمن الكاثوليك فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٠٥ — وعلى أثر زوال السيادة العثمانية عن مصر صدر القانون رقم ١٨ لسنة ١٩١٥ ، وقد جاء فيه « ان السلطات القضائية الاستثنائية المعترف بها حتى الآن فى الديار المصرية تستمر إلى حين الاقرار على أمر آخر على التمتع بما كان لها من الحقوق عند زوال السيادة العثمانية . . . . . وعلى ذلك فان السلطات القضائية المذكورة هى والهيئات التى بواسطتها تمارس تلك السلطات أعمالها يكون مخولا لها بصفة مؤقتة جميع الاختصاصات والحقوق التى كانت تستمدها لغاية الآن من المعاهدات والفرمانات والبراءات العثمانية » .

« وحيث انه يتضح مما ذكر أن الأمور فى مصر كانت ولا تزال جارية على منوالين ، أحدهما مساير لما كان عليه الحال فى الدولة العثمانية بالنسبة إلى الطوائف العثمانية غير المسلمة والثانى خاص بالطوائف المصرية التى صدرت بشأنها قوانين من الحكومة المصرية بما لها من حق التشريع .

« وحيث ان الخصوم فى هذه الدعوى مصريون أصلا ، وقد صدرت بشأن الطائفتين اللتين ينتمون إليهما أو تنازعوا على الانتماء إليهما تشريع خاص ؛ فليس للطاعنتين والحالة هذه أن ترجعا إلى التشريع العثمانى . على أن هذا التشريع فى حد ذاته خال من أى نص يخول المجالس الملية حق النظر فى الوصايا ، بل إن ما اشتمل عليه يؤيد اختصاص القضاء الشرعى فى مسائل المواريث والوصايا وتطبيق الاحكام الشرعيه فيها .

« وحيث انه مما يؤيد ذلك فوق ما سبق ذكره عن التشريع العثمانى البراءات الصادرة من الدولة العثمانية بتعيين بطاركة لبعض الطوائف العثمانية فى مصر مع تحديد مهامهم وحقوقهم وما لهم من اختصاص ، وقد نشرت فى سنة ١٩٢٥ مع تقرير للمرحوم عبد الخالق ثروت باشا عن الطوائف المسيحية العثمانية فى مصر وهى . أولا — براءة تعيين بطريك طائفة السريان فى ٥ من جمادى الأولى سنة ١٢٩٢ ، ثانيا — براءة تعيين بطريك الروم الأرثوذكس فى ٢٨ من رمضان سنة ١٣١٧ . ثالثا — براءة تعيين بطريك الأرمن الكاثوليك فى أول رجب سنة ١٣١٩ . — رابعا براءة تعيين بطريك الروم الكاثوليك فى ٥ من جمادى الأولى سنة ١٣٢٠ . ويؤخذ من نصوص هذه البراءات جميعها ان اختصاص مجالس

تلك الطوائف لايخرج عن الأمور المذهبية أو الروحية ومسائل الزواج والطلاق والمسائل الكنسية . أما الوصايا فقد ورد ذكرها فى هذه البراءات مقصورا على ماكان منها صادرا لأغراض دينية أو خيرية . ومع ذلك فقد جعل النظر فى كل نزاع حاصل بشأنها من اختصاص المحاكم الشرعية وقد أشير بنوع خاص فى براءة تعيين بطريك الروم الأرثوذكس إلى الوصية بالثلث إلى جهات دينية معينة كما أشير فى البراءات كلها إلى جواز سماع شهود مسيحيين لاثباتها لدى المحاكم الشرعية ومن كل هذا يبين ان ما أرادت البراءات استظهاره فى شأن الوصايا هو اجازة ما يكون منها قربة لدى المسيحيين رفعا لكل لبس فى هذا الصدد عند التقاضى ، أما غيرها من الوصايا العادية فيبقى بطبيعة الحال خاضعا للقواعد العامة النافذة فى حق الأهلين جميعا يستوى فى ذلك المسلمون وغير المسلمين .

« وحيث انه فضلا عن ذلك فان القول بتعميم تطبيق المنشورات الثلاثة الصادرة من الدولة العثمانية فى سنة ١٨٩١ على المجالس الملية فى مصر لامحل له ولاسبيل اليه ، لأنها صدرت وقت ان كانت مصر صاحبة السلطان التام فى تشريعها الداخلى ، ولم يكن تبليغها إلى مصر على أساس أنها تابعة فى هذه الناحية من التشريع للدولة العثمانية ، بل لأن مصر ذاتها رأت بمناسبة قضية خاصة بطائفة عثمانية لم يكن قد صدر بشأنها تشريع خاص فى مصر أن تستهدى بما هو جار العمل به فى الدولة العثمانية فى شأن أبناء هذه الطائفة ، فبعث الباب العالى بالمنشورات الثلاثة مع افادة إلى المعية السنية التى أبلغتها إلى نظارة الداخلية . ولا شك فى أن عدم تبليغ هذه المنشورات من الدولة العثمانية من تلقاء نفسها وقت صدورها كما كانت تبلغ الفرمانات لذو مغزى يدل على أنها لا تمتد إلى مصر فى مفعولها . هذا بصرف النظر عن قوتها من الناحية التشريعية وعن مدى ما جاء بأحدها دون الآخرين خاصا بالوصايا .

« وحيث انه عن التعميم في حد ذاته فان القول به كان نتيجة خطأ فى ترجمة المنشور الثالث إلى اللغة الفرنسية ذلك لأن ما ورد بهذا المنشور المقول بأنه جاء معمما كل ما ورد فى المنشورين السابقين بما فى ذلك مسائل الوصية على سائر الطوائف غير الاسلامية ترجم على اعتبار أن ما ورد بالمنشورين السابقين خاصا باستدعاء واستنطاق وتوقيف الرهبان وبدعاوى النفقات المتولدة عن عقد وفسخ الأنكحة قد ذكر بالمنشور الثالث على سبيل المثال بدليل استعمال لفظتى " telles que " فى الترجمة مع ان كتاب التبليغ الوارد إلى المعية السنية ينبىء قطعا بأن ذكر هذه المواد إنما كان على سبيل الحصر لا التمثيل إذ جاء فيه أن ما عمم هو ما كان متعلقا (relativement à) بالمسائل المذكورة على أن النيابة العمومية فوق ذلك قدمت الصور الشمسية لأصول هذه المنشورات مع ترجمة المنشور الثالث وفيها القول الفصل بأن ما جاء به كان على سبيل الحصر وإن ما ورد بالمنشور الأول خاصا بالوصايا لم يكن من بين المسائل التى تناولها التعميم فى المنشور الثالث .

« وحيث انه فضلا عن كل ما ذكر فان محكمة النقض السورية وهى فى بلد كان لعهد قريب جزءا من الدولة العثمانية ذاتها تجرى

عليه نظمها وتشريعها بلا فارق أو تمييز — قد أخذت بهذا النظر ورأت ان مسائل الوصايا الواردة بالمنشور الأول مقصور أمرها على طائفة الروم الأرثوذكس بالشروط الواردة بالمنشور ذاته (حكم الدوائر المجتمعة فى ٢٧ من يناير سنة ١٩٣٠ المنشور فى غازيتة المحاكم المختلطة المصرية المجلد ٢١ ص ١٤٢ — ١٤٦)

« وحيث انه لا حاجة إلى البحث فيما إذا كان المنشور الأول قد اشتمل حقا على تخويل المجلس الملى لطائفة الروم الأرثوذكس حق النظر فى الوصايا اطلاقا — أى شكلا وموضوعا دون تقيد بأحكام الشريعة الاسلامية ، أم ان هذا الاختصاص مقصور على شكل الوصية أو النظر فى صحتها فيما هو داخل فى النصاب الجائز الايصاء به بحسب الشريعة الاسلامية ، كما هو يفهم ذلك من الاشارة فى المنشور إلى تصديق رجال الدين على الوصية لامكان اعتبارها بالمحكمة الشرعية . ذلك لأن هذا البحث غير مجد فى هذه الدعوى بعد أن تبين مما سلف ان مفعول المنشور مقصور على طائفة الروم الأرثوذكس فى الدولة العثمانية ، وانه لم يعمم على سواها من سائر الطوائف ، وان مصر فوق ذلك غير مقيدة به اطلاقا . على أن ما ترى المحكمة لفت النظر اليه هنا ان لبراءة تعيين بطريك الروم الأرثوذكس فى مصر من قبل الدولة العثمانية السابق الاشارة اليها دلالتها الخاصة ومغزاها لا فى صدد ما قيل عن تعميم المنشور الأول فحسب ، بل وفيما يمكن أن يكون قد اشتمل عليه هذا المنشور من بيان لحقوق الطائفة ذاتها فى الدولة العثمانية فى مسائل الوصايا .

« وحيث انه بعد أن تمكنت مصر من الاتفاق مع الدول الأجنبية على انشاء المحاكم المختلطة ظهرت لأول مرة القوانين المصرية فى أساليبها الحديث وصيغتها العامة ، وقد اشتملت على نصوص خاصة بمسائل الأحوال الشخصية وبالمواريث والوصية وردت فى لائحة ترتيب المحاكم المختلطة وقانونها المدنى والتجارى . وتنقسم هذه النصوص فى مجموعها إلى ثلاثة أقسام : أولها — خاص بالمواد الخارجة عن وظيفة القضاء المختلط وقد وردت أحكامه فى المادة ٩ من لائحة الترتيب وكذا فى المادة ٤ من القانون المدنى التى أتت ببيان عن المسائل التى يختص بها قاضى الأحوال الشخصية ، وقد ألغيت هاتان المادتان فيما بعد بمناسبة اتفاقية مونترو بمقتضى القانون رقم ٤٩ الصادر فى ٢٤ من يوليو سنة ١٩٣٧ والمرسوم بقانون رقم ٨٩ الصادر فى ١١ من اكتوبر سنة ١٩٣٧ وحلت محلهما فيما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية المادة ٣٩ من لائحة التنظيم القضائى الجديدة . وليس فى النصوص آنفة الذكر ما يصح الاستناد اليه فى صدد اختصاص المجالس الملية بالوصايا إذ كلها جاء لغرض واحد ، هو تعيين مواد الأحوال الشخصية الخارجة عن وظيفة القضاء المختلط . والقسم الثانى خاص بالتنازع الدولى فى تطبيق القوانين ، وقد ورد فى المواد ٧٧ و ٧٨ و ١٩٠ من القانون المدنى و ١٠ و ١١ من القانون التجارى .

فالمادة ٧٧ نصت على طريقة التوريث اطلاقا أى بلا تفريق بين الارث الطبيعى والارث الايصائى وجعلتها خاضعة لقانون جنسية المتوفى ثم استثنت منه حق الارث فى منفعة الأموال الموقوفة فأخضعته لأحكام التشريع

المحلى ، والمقصود بذلك حق المنفعة فى الوقف الآيل بالعقد المسمي بالاجارتين الوارد ذكره فى المادة ٣٧ من القانون المدنى المختلط لأن انتفاع المستحق بالغلة ليس من الحقوق التى تورث عن الواقف بل طبقا للائحة المؤرخة ٧ من صفر سنة ١٢٨٤ هجرية المشار اليها فى المادة ٣٧ المتقدم ذكرها المقابلة للمادة ١٨ من القانون المدنى الأهلى التى جاءت بقواعد خاصة فى توريث المنفعة ومنها المساواة التامة فى ذلك بين الذكر والأنثى . أما المادة ٧٨ فقد تحدثت عن أهلية الموصى لعمل الوصية وطريقة عملها وانعقادها ، وأحالت فى ذلك إلى قانون جنسية الموصى ، وأتت فى فقرتها الثانية بحكم يصون حقوق الدائنين والمشترين حسنى النية حتى لا يضاروا بما قد يكون من تجاوز لما يريد قانون الجنسية بقاءه للورثة . وأحالت المادة ١٩٠ الخاصة بالأهلية كذلك إلى قانون الجنسية .

ونصت المادة ١٠ من القانون التجارى على شروط الأهلية لممارسة التجارة وقيدت ذلك فى حدود معينة بقانون الأحوال الشخصية للتاجر ، كما نصت المادة ١١ بوجه خاص على أهلية النساء للتجارة وأرجعت الأمر فى ذلك اطلاقا إلى قانون الأحوال الشخصية أو بالأحرى قانون الجنسية .

وهذه المواد جميعها لم يعرض لها القانونان المدنى والتجارى إلا من الناحية الدولية وذلك بقصد معاملة الأجانب بقوانينهم الشخصية ، أى بقوانين بلادهم ، بدلا من القانون الاقليمى . إذ ليس من شأن التشريع المختلط وقد وضع لمحاكم مصرية أن يعرض لأحكام قوانين مصرية أخرى مطلوب منه بحكم وظيفته احترامها والعمل على مقتضاها .

أما القسم الثالث فقد جاء بنصوص مؤسسة على الأحكام الشرعية وهذه النصوص واردة فى المواد ٣٢٠ و ٣٢١ و ٣٢٢ وهي خاصة ببيع المريض مرض الموت ، وقد جعله القانون فى منزلة الوصية ، عملا بالأحكام الشرعية بحيث لا ينعقد صحيحا إذا كان لوارث ولا بأكثر من الثلث إذا كان لغير وارث إلا بأجازة الورثة وجاءت المادة ٣٢٣ بنص يقصر حكم هذه المواد على البائع الخاضع فى أهليته إلى القانون المحلى (la loi locale) أى الشريعة العامة على أن لا يضر ذلك بحقوق الغير حسنى النية . وظاهر من هذه النصوص أنها وضعت على أساس أن المصريين عموما من أى دين كانوا خاضعون فى مسائل المواريث والوصية لأحكام الشريعة الاسلامية .

« وحيث ان القانون الأهلى قد جاء على نمط القانون المختلط حاذيا حذوه مقتفيا أثره فجاء بالمادة ١٦ من لائحة الترتيب الأهلية على نمط المادتين ٩ من لائحة الترتيب المختلط و ٤ من القانون المدنى الملغاتين وبالمواد ٥٤ و ٥٥ و ١٣٠ المقابلة للمواد ٧٧ و ٧٨ و ١٩٠ وبالمواد ٢٥٤ وما بعدها المقابلة المواد ٣٢٠ وما بعدها من القانون المدنى المختلط وأتى فى القانون التجارى بالمادتين ٤ و ٥ المقابلتين للمادتين ١٠ و ١١ من القانون التجاري المختلط .

« وحيث ان ما يجب تقريره أولا تلك الحقيقة التاريخية التى لا شك فيها وهى أن القوانين الأهلية فى عهد إنشاء المحاكم الأهلية وضعت أولا باللغة الفرنسية ثم ترجمت إلى لغة البلاد وقد كان لتطور الحوادث في مصر وانشاء المحاكم الأهلية على نمط المحاكم المختلطة الأثر الفعال فى

ذلك وإذن فلا مناص من الرجوع إلى النص الفرنسى كلما أشكل النص العربى للقانون .

« وحيث ان ما جاء فى المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية هو تعيين المواد الخارجة عن اختصاص المحاكم الأهلية ومنها مسائل الأحوال الشخصية بصرف النظر عن الهيئات الأخرى المختصة بالفصل فيها شأن المادة ٤ الملغاة من القانون المدنى المختلط . أما المواد ٥٤ و ٥٥ و ١٣٠ فقد أشارت إلى قانون الأحوال الشخصية بدلا من قانون الجنسية فى المواد المقابلة لها من القانون المختلط وجاءت الترجمة العربية لعبارة " d'après le statut personnel du dèfunt " الواردة فى النص الفرنسى الأهلى كما يأتى « على حسب المقرر فى الأحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها المتوفى » . أما باقى المواد فقد جاءت فيها ترجمة كلمتى (statut personnel) سليمة لا شائبة فيها .

« وحيث ان المقصود من هذه المواد جميعا ، ماورد منها فى القانون المدنى وما ورد فى القانون التجارى ، هو تعيين القانون الواجب تطبيقه بالنسبة إلى الأجانب فى مسائل معينة إذا ما اقتضى الأمر الرجوع إليها فى نزاع مطروح أمام القضاء الأهلى ولا شأن لهذه النصوص إطلاقا بالتنازع الداخلى بين القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية لأن الشارع هنا كما هى الحال فى القانون المختلط بل ومن باب أولى لم يكن قط بحاجة إلى أن يعرض لنظم أو أحكام مصرية لا محيص لهيئة قضائية مصرية أخرى من اتباعها والعمل على مقتضاها دون حاجة لنص خاص فى أى تشريع مصرى آخر .

« وحيث انه متى كان الأمر كذلك فانه لا سبيل لفهم مدلول الترجمة العربية إلا بالرجوع إلى النص الفرنسى الذى وضع به القانون ثم نقل منه إلى اللغة العربية . والنص المذكور كما سبق البيان يؤيد هذا النظر ويدل على أن المقصود بما جاء فى المواد ٥٤ و ٥٥ و ١٣٠ هو قانون الأحوال الشخصية للمتوفى ، ولا دخل فى ذلك للدين أو المذهب أو التنازع الداخلى بين أهل الأديان المختلفة في هذا الصدد . وكل ما يمكن أن يقال ان الشارع المختلط عبر فى المادتين ٧٧ و ٧٨ عن الأحوال الشخصية بقانون الجنسية مخالفا فى ذلك ما كان منه فى النصوص الأخرى التى عرضت لقانون الأحوال الشخصية ، وليس من فارق بين التعبيرين لأن المؤدى واحد والغرض منهما واحد ، ولا فرق كذلك فيما كان من الشارع الأهلى من استعمال تعبيرين مختلفين المقصود منهما واحد وإن كان أحدهما قد جاء بتعريب غير موفق لكلمات

(d'après le statut personnel)

« وحيث ان القول بأن المقصود مما جاء فى النص العربى لتلك المواد هو المذهب أو الدين يتعارض كل التعارض مع التشريع السابق الصادر من مصر ذاتها قبل صدور القوانين الأهلية والعمل بها فان الأمر العالى الصادر فى ٢٤ من مايو سنة ١٨٨٣ بانشاء المجلس الملى للأقباط الارثوذكس راعى كل المراعاة تلك التقاليد المتبعة مع غير المسلمين من حيث قصر اختصاص رجال الدين على المسائل المذهبية وجعل اختصاصهم فى مسائل المواريث اطلاقا (أى طبيعية كانت أم إيصائية) مقيدا باتفاق الورثة واتحادهم مذهبا بصرف النظر عما إذا كان التقسيم

يقع وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية أم غيرها إذ لا حاجة للبحث فى ذلك . ولا سبيل للقول بأن الشارع المصرى أراد فى قانونه الأهلى أن يتنكب طريقة التشريع السابق لأن القانون المدنى من جهة لم يكن موطنا لوضع قواعد للتنازع الداخلى فى مسائل الميراث والوصية حتى يمكن أن يقال انه أتى ناسخا لتشريع صادر قبله ولأن التشريع الصادر للأقباط الارثوذكس أنفسهم بعد ذلك فى سنتى ١٩١٢ و ١٩٢٧ قد جاء على نمط التشريع السابق ولم يحد عنه قيد أنملة فى هذا الصدد .

« وحيث ان القواعد المتعلقة بالأهلية تطبق على جميع المصريين من أى دين كانوا ولم تجىء أحكام قانون المجالس الحسبية الصادر فى ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٢٥ إلا مقررة للأمر الواقع . وفى هذا ما يدل على أن المرجع فى ذلك هو التشريع المصرى الخاص بالأحوال الشخصية لا القانون المدنى كما يدل دلالة قاطعة على أن المادة ١٣٠ كالمادتين ٥٤ و ٥٥ موضوعة للرجوع اليها فى حالة التنازع بين القوانين من الناحية الدولية لا الداخلية .

« وحيث ان الاعتراض بما ورد بقانونى المجلس الملى للانجيليين الوطنيين الصادر فى أول مارس سنة ١٩٠٢ والأرمن الكاثوليك الصادر فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٠٥ للقول بأن القانون الكنائسى هو الذى يجب تطبيقه فى مسائل الوصايا اطلاقا — هذا الاعتراض مردود . وذلك لأن المادة ٢١ من قانون المجلس الملى للانجيليين الوطنيين — وهى التى جاءت المادة ١٦ من قانون المجلس الملى للأرمن الكاثوليك فى الجوهر مماثلة لها — تنص على ما يأتى « يختص المجلس العمومى بسماع وفصل جميع المسائل المتعلقة بادارة الأوقاف الخيرية أو بالاحوال الشخصية التى تقع بين كنائس انجيلية أو بين انجيليين وطنيين وكذلك المسائل المتعلقة بهم فيما يتعلق بهذه المواد — على أن هذا الاختصاص لا يتناول أية مادة من المواد التى لا يمكن الفصل فيها إلا باحضار أشخاص غير انجيليين وطنيين أمام المجلس بصفة خصوم فى الدعوى ولا مسائل المواريث الخالية عن الوصية

(succession ab intestat)

إلا فى حالة ما إذا قبل الخصوم التقاضى أمام المجلس المذكور » . ومؤدى ذلك أن الاحتكام إلى المجلس الملى فى مسائل المواريث لا يكون إلا استثناء فى حالة الميراث الطبيعى فاذا لم يتفق ذوو الشأن وهم الورثة على حسب الشريعة الاسلامية باعتبارها مصدر الأحكام العامة فى ذلك على الاحتكام إلى هذا المجلس كان لا مناص من التقاضى أمام جهة الأحوال الشخصية ذات الولاية العامة وهى المحكمة الشرعية . يستوى فى ذلك الميراث الطبيعى والايصائى إذ هما مرتبطان كل الارتباط أحدهما بالآخر ولا يمكن أن يتناول اختصاص المجلس الملى مسائل الوصايا اطلاقا بحيث يكون الشخص الواحد فى مسائل المواريث تابعا لتشريعين مختلفين فيوصى وفقا لأحكام أحدهما إذا ما أراد ذلك لأى غرض من الأغراض ثم يرثه ورثته طبقا للتشريع الآخر وقد لا يجدون تركة يرثونها وبهذا يكون فى وسعه العبث فى حال حياته بما أرادت شريعة التوريث العامة حفظه للورثة فتصبح حقوقهم مهما اختلفوا على الميراث مهدرة وكأنها لا وجود لها مع أن القاعدة الأساسية العامة وفقا للأحكام

الشرعية التى لم يرد فى القانون الوضعى ما يخالفها تقضى باحترام هذه الحقوق احتراما تاما لا سبيل لتحققه إلا إذا استطاع من تعنيهم تلك الأحكام من أصحاب الشأن الحيلولة دون المساس بهـا ولا يمكن أن يفسر قصر اختصاص المجلس على الميراث الطبيعى عند الاتفاق واتحـاد الملة بأن المجلس مختص بالوصايا إطـلاقا لمجرد اعتبارها من مواد الأحوال الشخصية لأن ارتباطها بالميراث ارتباطا وثيقا يجعل أمر النظر فى التركة راجعا إلى تقديرهما معا لا إلى الفصل بينهما والوصول بذلك إلى نتائج غير مقبولة أصلا كما تقـدم . على أن المقصود بالاحوال الشخصية التى من اختصاص المجلس لا يمكن أن يكون إلا المواد المذهبية أو الروحية التى لا تتصادم مع القـواعد الأساسية العـامة فى التشريع والتقاليد المتبعة فى ذلك إزاء الطوائف الملية جميعا والتى لم يرد الشارع الخروج عنها بأى حال .

« وحيث انه لا محل للرجوع إلى الأحكام الواردة فى المادتين ٢٨ و ٢٩ من لائحة التنظيم القضائى المختلط الصادر بهـا القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٧ ولا إلى ما ورد بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٧ فأن ماورد بهما خاص بالأجانب والغرض منـه وضع قواعد للتنازع الدولى ولا شأن له بالتنازع الداخلى بين جهات الأحوال الشخصية المصرية والأحكام الواردة فيهما وان كانت قد اشتملت على كثير من البيان والتفصيل فانها كالأحكام الواردة فى المادتين ٧٧ و ٧٨ من القانون المدنى المختلط (٥٤ و ٥٥ أهلى) خاصة بالتشريع الذى يعامل الأجانب بموجبه ولم يكن مقصودا منها تنظيم حالة المصريين فيما بينهم إذ هذا مما يملكه المشرع المصرى وما كانت مصر فى حاجة إلى الاتفاق مع الدول بشأنه .

« وحيث انه يخلص مما تقدم : —

أولا — ان ما جاء بالمواد ٥٤ و ٥٥ و ١٣٠ من القانون المدنى الأهلى لم يكن لوضع قواعد للتنازع الداخلى بل للتنازع الدولى أى فيما يتعلق بالقانون الواجب تطبيقه بالنسبة إلى الأجانب فى المسائل التى نصت عليها هذه المواد .

ثانيا — ان المواريث عموما طبيعية كانت أم إيصائية تكون وحـدة غير قابلة للتجزئة وتسرى الأحكام المتعلقة بها على جميع المصريين مسلمين كانوا أم غـير مسلمين وفق القواعد الشرعية الاسلامية باعتبارها الشريعة العامة .

ثالثا — ان منشأ اختلاف وجهات النظر هو الخطأ فى ترجمـة المواد ٥٤ و ٥٥ و ١٣٠ من القانون المدنى وفى المنشور الثالث الصادر فى الدولة العثمانية فى سنة ١٨٩١ فقـد أدى الخطأ فى ترجمة المواد المذكورة إلى خطأ آخر هو حسبان هـذه المواد مرتبة لقواعد خاصة بالتنازع الداخلى فى تطبيق القوانين فى حين أنها كزميلاتهـا فى القانون المختلط خاصة بالتنازع الدولى أى بغير المصريين جنسية كما أدى خطأ الترجمـة إلى الفرنسية فى المنشور آنف الذكر إلى القول بتعميم أحكام هـذا المنشور والمنشورين اللذين سبقاه على جميع المجالس الطائفية .

« وحيث انه لمـا تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(طعن السـيدة ديزى مرقص عبيد وأخرى وحضر عنهما الأستاذ صليب سامى باشا ضـد هنرى روفائيل بشاى أفندى وأخرى وحضر عن الأول الأستاذ زكى فليمون رقم ٤ سنة ١١ ق بالهيئة السابقة) .

٣٩

أول ابريل سنة ١٩٤٣

١ ــ نقض وابرام . حكم من محكمة الاستئناف . قابليته للطعن دائماً . صدوره في موضوع الاختصاص فيه للقاضي الابتدائي . لا يؤثر في قابليته للطعن .

٢ ــ قوة الشيء المحكوم فيه . عقد ايجار . الاتفاق فيه على التجاوز عن بعض الأجرة في حالة دفعها في مواعيدها . تعلق هذا السماح بذات الحق المطالب به وارتباطه بشروط وفائه . عدم أداء الاجرة في مواعيدها . القضاء بباقي الاجرة المستحقة على المستأجر . قضاء ضمني بعدم استحقاق المستأجر للسماح المشروط التجاوز عنه . مطالبة المستأجر ببراءة ذمته من مبلغ السماح . عود الى موضوع سبق الفصل فيه .

المبادىء القانونية

١ ــ ان المادة ٩ من قانون محكمة النقض نصها عام مطلق يقضي بأن للخصوم أن يطعنوا بطريق النقض في جميع الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ولذلك فان الحكم يكون جائزا الطعن فيه بطريق النقض ولو كان الموضوع في حقيقته من اختصاص المحكمة الابتدائية الفصل فيه .

٢ ــ إذا كان عقد الايجار مشترط فيه التجاوز عن بعض الأجرة في حالة دفعها في مواعيدها فان هذا التجاوز يكون متعلقا بذات الحق المطالب به ومرتبط بشروط الوفاء به . فاذا قضت المحكمة للمؤجر بباقي الأجرة المستحقة على المستأجر بعد تحققها من انشغال ذمته به فانها تكون قد قضت في ذات الوقت ضمنا بعدم استحقاق هذا المستأجر للتجاوز المشترط وتكون دعوى المستأجر بعد ذلك ببراءة ذمته منه عودا إلى موضوع سبق الفصل فيه .

المحكمة

« من حيث ان محامي المطعون ضدهما دفع بعدم جواز الطعن بناء على أن موضوع الدعوى التي فصل فيها الحكم المطعون فيه هو براءة الذمة من مبالغ قضى فيها بحكمين صدرا من محكمة ابتدائية في استئناف مرفوع عن قضاء محكمة جزئية وكان يجب لذلك إقامة دعوى براءة الذمة أمام المحكمة الجزئية على أن رفعها إلى المحكمة الابتدائية لا يغير من طبيعتها من حيث عدم قابلية الحكم الصادر فيها للطعن بطريق النقض .

« وحيث ان المادة التاسعة من قانون إنشاء محكمة النقض والابرام جاءت بنص عام قاض بأن للخصوم أن يطعنوا بطريق النقض في جميع الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ومادام القانون لم يأت باستثناء ما لهذه القاعدة المطلقة فانه بفرض التسليم بأن ما قضت فيه محكمة الاستئناف كان مما يختص به القضاء الجزئي فلا تأثير لذلك في قابلية الحكم للطعن بطريق النقض ولذا يكون الدفع في غير محله .

« وحيث ان اجراءات الطعن قد تمت وفق القانون فيكون صحيحا شكلا .

« وحيث ان الطعن يتحصل فيما يأتي :

أولا ــ أخطأ الحكم المطعون فيه في تحصيل وقائع الدعوى بأن نسب إلى الطاعن أنه أقر في دعوى المطالبة بالايجار بأنها رفعت عليه بقيمة الايجار بعد خصم الأموال الأميرية في حين أن ما قاله لم يكن إقرارا بهذا الدفع

فعلا بل كان على سبيل الرواية لما قاله المطعون ضدهما

ثانيا — أخطأ الحكم المطعون فيه فى اعتباره أن الحكم الصادر بالايجار لم يكن مقصورا على البحث فى النزاع الخاص بتجديد الاجارة بل متناولا موضوع دعوى براءة الذمة فى حين أن المحكمة فى دعوى الايجار لم تفصل فى أمر الأموال الأميرية ولا فى مقابل العجز وقيمة المسموح به ولهذا تكون دعوى براءة الذمة الخاصة بهذه المسائل مخالفة موضوعا لدعوى الايجار حتى لو كان سبب براءة الذمة سابقا على تاريخ الحكم النهائى فى تلك الدعوى .

« وحيث انه عن الشطر الأول من أوجه الطعن فانه يبين من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه انه لم يقصد باشارته إلى ما ورد فى مذكرة الطاعن من أنه اعترف بأن المطعون ضدهما كانا يطالبانه بالايجار بعد خصم المال سوى تعيين موضوع النزاع السابق الفصل فيه وعلم الطاعن به وهو أن الدعوى التى رفعها المطعون ضده الأول إنما كانت للمطالبة بالايجار المستحق بعد خصم الأموال الأميرية التى قام الطاعن بدفعها ومن هذا يتضح أن الحكم لم يفعل أكثر من محاسبة الطاعن على أنه كان عالما بحقيقة النزاع وبهذا ينتفى مايقوله الطاعن من خطأ محكمة الموضوع فى تأويل العبارة الواردة بمذكرته تأويلا يتجافى مع مدلولها .

« وحيث انه عن الشطر الثانى فان الحكم المطعون فيه بعد أن أشار إلى موضوع النزاع الخاص بالايجار قال بصدد وحدة الموضوع فى الدعويين « حيث ان فى ذلك دليلا قاطعا على انهيار اعتراضات المستأنف (الطاعن) على الحكم المستأنف » فان موضوع الدعوى رقم ٣٠٠ سنة ١٩٤٠ الذى فصل فيه الحكم النهائى الصادر بتاريخ ١٢ يونيو سنة ١٩٤٠ لم يكن مقصورا على مجرد أمر تجديد أو عدم تجديد الاجارة بعد سنتى ١٩٣٣ و ١٩٣٤ ليس إلا بل كان مطالبة المستأنف بمبالغ مقيدة باعتبارها المتأخر فى ذمته بعد خصم مادفعه من الايجار والأموال وقد حكم عليه بهذه المبالغ بالذات أى بعد خصم المال وجاء فى أسباب هذا الحكم أخذ المحكمة بقول المستأنف عليه ان المستأنف كان يدفع جزءا من الايجار وبعض الأموال فى المدة المطالب بايجارها كما ردت المحكمة على دعوى العجز فى الأطيان بأن البيع المدعى انه سبب العجز قد حصل بعد انتهاء المدة المطالب بايجارها فليس للمستأنف بعد صيرورة الحكم بذلك نهائيا أن يعود إلى المناقشة فى هذه المبالغ المحكوم بها تحت ستار دعوى براءة الذمة .

« وحيث انه يبين مما ذكر أن الحكم المطعون فيه استظهر صراحة أن الحكم الصادر فى دعوى الايجار عرض فى قضائه للأموال الأميرية ومايقابل العجز وجاء فصله فى الايجار المستحق للمطعون ضدهما على الاعتبار الوارد بالحكم خاصا بهاتين المسألتين وبهذا يكون اشتمال دعوى براءة الذمة على موضوعهما عودة إلى ماسبق الفصل فيه ، أما عن الأمر الثالث الذى تناولته دعوى براءة الذمة وهو مبلغ السماح المشترط التجاوز عنه فى حالة دفع الايجار فى مواعيده فان الحكم المطعون فيه على حق فى اعتباره مقضيا فيه كذلك إذ هو متعلق بالحق ذاته المطالب به ومرتبط بشروط وفائه فاذا ما قضت المحكمة بباقى الايجار بعد التحقق من مشغولية ذمة الطاعن به فقد قضت ضمنا بعدم استحقاقه لهذا السماح وتكون مطالبة الطاعن بعد ذلك ببراءة ذمته منه رجوعا أيضا إلى موضوع سبق الفصل فيه بين الطرفين المتخاصمين .

« وحيث انه لما تقدم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(طعن الشيخ عبدالصمد منشاوى وحضرعنه الاستاذ بوافيم غبريال ضد على محمود النويرى أفندى عن نفسه وبصفته وآخر وحضر عنهما الاستاذ أحمد نجيب برادة بك رقم ٥١ سنة ١٢ ق بالهيئة السابقة)

٤

أول ابريل سنة ١٩٤٣

١ ــ نقض وابرام . حكم بعــدم قبول طلب تعجيل . بناؤه على ان الحكم الصادر فيها ببطلان المرافعة صار نهائيا . حكم منه للخصومة . الطعن فيه بطريق النقض . جائز . (المادة ٩ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١)

٢ ــ قوة الشيء المحكوم فيه . دعوى . خصم قاصر . تمثيل والده له . بلوغ القاصر الرشد فى اثناء الخصومة . استمرار تمثيل والده له بقبوله ورضائه . الحكم الصادر فى الدعوى . سريانه على القاصر . عــدم علم خصم القاصر بتغيير حالته .

المبادىء القانونية

١ ــ ان القضاء بعــدم قبول تعجيل الدعوى بناء على أن الحكم الصادر فيها ببطلان المرافعة قد صار نهائيا هو حكم قطعى منــــه للخصومة فالطعن فيه بطريق النقض جائز طبقا للمادة التاسعة من قانون محكمة النقض .

٢ ــ إذا كان أحد خصوم الدعوى قاصر يمثله والده فيها تمثيلا صحيحا ثم لمـا بلغ رشده أثناء التقاضى استمر والده يحضر عنه بقبوله ورضائه فان هذا تمثيل يجب أن ينتج كل آثاره القانونية ويكون الحكم الصادر فى الدعوى كما لو كان القاصر عند بلوغه قد حضر بنفسه الخصومة خصوصا إذا كان خصم القاصر لم يكن على بينة من التغيير الطارىء على حالته فانه يكون معذورا إذا هو لم يكن قد وجّه الاعلانات المتعلقــة بالخصومة إليه شخصيا . على أن الرأى فى قيام هذه الانابة أو عدم قيامها مما يتعلق بالوقائع فلا سبيل للجدل فيه لدى محكمة النقض متى كانت النتيجة التى انتهت اليها محكمة الموضوع خالصة مما يؤدى اليها .

المحكمة

« من حيث ان المطعون ضدها دفعت بعدم قبــول الطعن لأنه خاص باجراء فى الدعوى وهو قبول طلب تعجيل أو عدم قبوله وهو مما لا يصح الطعن فيه بطريق النقض .

« وحيث ان الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول طلب التعجيل على اعتبار أن الحكم ببطلان المرافعة أصبح نهائيــا وان لا حق للطاعن فى تعجيل الاستئناف فهو حــكم قطعى انتهت به الخصومة ومن ثم فالطعن فيه بطريق النقض مقبول طبقا للمادة التــاسعة من قانون محكمة النقض والابرام .

« ومن حيث ان الطعن حاز شكله القانونى

وحيث ان أوجه الطعن تتحصل فيما يأتى :

أولا ــــ خالف الحكم المطعون فيه نص المادة ٢٣٢ من القانون المدنى إذ اعتبر الطاعن ممثلا تمثيلا صحيحا فى شخص والده باعتبــاره وليا شرعيا فى حين أنه كان قد بلغ سن الرشد وقت اعلان دعوى بطلان المرافعــة إلى أبيه فهو لم يحضر فيها بنفسه ولا بواسطة من يملك تمثيله قانونا ، وقد خالف الحكم المطعون فيه القانون

من ناحية أخرى إذ اعتبر أنه كان يجب على الطاعن أن يتقدم فى دعوى بطلان المرافعة بصفته بالغا للدفاع عن حقه مع أنه غير مطلوب قانونا من شخص لم ترفع عليه الدعوى أن يحضر فيها للدفاع عن نفسه لأن الحكم الذى يصدر بغير إعلانه لا يكون حجة عليه .

ثانيا — ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه قصوره فى التسبيب و يقول فى بيان ذلك ان الحكم المطعون فيه اعتبر أن الطاعن تواطأ مع أبيه على إخفاء بلوغ أولهما سن الرشد دون أن تبين مصدر علم الطاعن بدعوى بطلان المرافعة وكيفية هذا التواطؤ والدليل عليه فيما يختص به فضلا عن أن واقعة بلوغ سن الرشد ليست من الوقائع التى يمكن إخفاؤها على الخصوم ما دام فى مكنتهم الرجوع إلى دفاتر المواليد .

« وحيث ان الحكم المطعون فيه اعتبر الحكم القاضي ببطلان المرافعة حجة على الطاعن وقال فى هذا الصدد « وحيث انه ثابت من الأوراق أن مصطفى محمد عدلان المذكور كان ممثلا فى الدعوى الأصلية فى شخص والده محمد عدلان بصفة وليه الشرعي وقد أوقفت الدعوى لوفاة أحد المستأنف عليهم وهو ممثل بتلك الصفة الصحيحة ثم أعلن فى دعوى بطلان المرافعة بالصفة المذكورة ولكنه رغما عن بلوغه سن الرشد في ذلك الوقت كما يقول لم يحرك ساكنا للتدخل في الخصومة بصفته الجديدة كما أن والده محمد عدلان استمر فى الخصومة باعتباره وليه الشرعى مع علمه بالتغيير الذى طرأ على صفة ابنه المذكور وأخفى هذا الأمر على المستأنف عليها التى ما كانت تعلم به . فسلوك الوالد على هذا النحو يستدل منه على تواطئهما معا على إخفاء الصفة الجديدة عن المستأنف عليها للاضرار بحقوقها فلا يصح أن ينبنى على مثل هذا التواطؤ أى أثر قانونى وهما اللذان يجب أن يتحملا نتيجته وليس لهما أن يحتجا على المستأنف عليها ببطلان الحكم الصادر ببطلان المرافعة بحجة أنه قد بنى على إجراء باطل طالما أنهما هما اللذان قد تعمدا أن يخفيا عنها الصفة الجديدة المقول بها وانهما قبلا توجيه الخصومة إليهما بالصفة القديمة ومن ثم يكون ذلك الحكم الذى قضى ببطلان المرافعة فى الدعوى حجة على المستأنف مصطفى محمد عدلان وليس له بناء على ذلك الحق فى تعجيل الدعوى وطلب السير فيها و يتعين الحكم بعدم قبول هذا التعجيل » .

« وحيث انه يخلص مما ذكر أن الحكم المطعون فيه اعتبر الحكم القاضى ببطلان المرافعة حجة على مصطفى عدلان بناء على ما اقتنعت به المحكمة من أن والده كان يمثله تمثيلا صحيحا فى الخصومة حتى إذا ما بلغ سن الرشد أثناء التقاضى استمر تمثيل والده له بقبوله و رضائه على الأقل بصرف النظر عن قصد الاضرار بالمطعون ضدها ومن ثم يجب أن ينتج هذا التمثيل كل آثاره القانونية ويعتبر الحكم كما لو كان القاصر بعد بلوغه سن الرشد حاضرا فى الخصومة بنفسه وما دامت المطعون ضدها لم تكن على بينة من تغير حالة الابن (الطاعن) فلا لوم عليها إذا هى لم توجه الاعلانات المتعلقة بالخصومة إلى الابن نفسه بناء على استمرار هذا التمثيل وإذ كان ما رأته المحكمة فى صدد هذه الانابة أمرا متعلقا بتقدير الوقائع واستخلاص ما تؤدى إليه من نتائج فلا سبيل

للجدل فى ذلك لدى محكمة النقض .

« وحيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

(طعن الشيخ مصطفى محمد عدلان وحضر عنه الاستاذ حسين أبو زيد ضد فاطمة حسنين عبد الرحمن وحضر عنها الاستاذ حبيب دوس بك رقم ٥٢ سنة ١٢ ق بالهيئة السابقة)

(٤١)

أول ابريل سنة ١٩٤٣

جيش . ضباط الجيش الملحقين بوزارة الداخليـــة للعمل بها . أحكام قرار مجلس الوزراء الذى صدر فى ٢٨ من اكتوبر سنة ١٩٣١ . تسرى عليهم .

المبدأ القانونى

ان أحكام قرار مجلس الوزراء الذى صدر فى ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٣١ باستثناء ضباط الجيش من أحكام القرار الذى صدر فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٣١ وكان يقضى بوقف ترقيات موظفى الحكومة تسرى على ضباط الجيش الذين ألحقوا بوزارة الداخلية للعمل بهـا فينتفعون هم أيضا بها أسوة بزملائهم .

المحكمة

« حيث ان وزارة الداخليـة تبنى طعنها هذا على وجهين ـ الأول ـ قصور فى التسبيب و بيانه أن الحكم المطعون فيه اعتبر موعد ترقية المطعون ضده لرتبة القائمقام هو أول يناير سنة ١٩٣٢ مستندا فى ذلك إلى قوله إن الطاعنة لم تقدم الدليل على أن هذه الترقية كانت تستحق فى ٣١ من أغسطس سنة ١٩٣٣ مع أن هذا الدليل كان متوافرا فى أقوال ومستندات الطاعنة . كما استند الحكم المطعون فيه أيضا إلى ماورد ببراءة ترقية المطعون ضده من أن هذه الترقية تعتبر من أول يناير سنة ١٩٣٢ وأغفـل الرد على دفاع الطاعنة فى هذا الشأن — الثانى — خطأ فى تطبيق القـانون وتأويله وبيانه أنه بصرف النظر عن خطأ الحكم فى اعتبار موعد ترقية المطعون ضده لرتبة القائمقام هو أول يناير سنة ١٩٣٢ فانه قد أخطأ فى اعتبار هذه الترقية فعلية من ذلك التاريخ مخالفا ما نص عليه فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩ من أغسطس سنة ١٩٣١ وقراره الصادر فى ٢٣ من مايو سنة ١٩٣٢ القاضيين بوقف الترقيات لجميع موظفى الحكومة العسكريين والمدنيين وقد استثنى رجال الجيش من أحكامهما بقرار من مجلس الوزراء فى ٢٨ من اكتوبر سنة ١٩٣١ . وهذا القرار الأخير لا يستفيد منه المطعون ضده لعدم جواز التوسع فى الاستثناء وهو لم يعد بعد من رجال الجيش ، كما أخطأ الحكم أيضا فى اعتبار كادر سنة ١٩٢٩ الذى قبـله الضباط المنقولون إلى وزارة الداخلية فى مقـام التعاقد بين أولئك الضباط والحكومة فلا تملك تعديله مع أن قبول أولئك الضباط ملزم لهم وحدهم ولا ترتبط به الحكومة لأن قواعد ترقية الموظفين هى قواعد نظامية تملك الحكومة حق تغييرها متى شاءت بما لها من سلطان مطلق فى ذلك .

عن الوجه الأول

« وحيث ان الحـكم المطعون فيـه قد بنى اعتبار موعد ترقية المطعون ضده لرتبة القائمقام فى أول يناير ١٩٣٢ على الأسباب الآتية :

أولا — ان جميع ترقيات المطعون ضده السابقة على ترقيته لرتبة القائمقام كانت فى نفس الوقت الذى رقى فيه زميله فى الجيش ويليه فى الأقدمية الضابط أمين شكرى الشنهابى الذى حل موعد ترقيته لرتبة القائمقام فى أول يناير سنة ١٩٣٢ ورقى اليها فعلا فى هذا التاريخ

ثانيا — إن براءة ترقية المطعون ضده لرتبة القائمقام نصت على اعتبار هذه الترقية من أول يناير سنة ١٩٣٢

ثالثا — إن الحكومة لم تقدم دليلا على ما ادعته من أن موعد ترقية المطعون ضده كان يحل فى ٣١ من أغسطس سنة ١٩٣٣ ولم يقنع المطعون ضده بما ادعته وطالبها باقامة الدليل عليه فلم تفعل .

« وحيث ان كل ما استندت إليه الطاعنة فى دفاعها أمام محكمة الاستئناف لتبرير ما ادعته من أن موعد ترقية المطعون ضده لرتبة القائمقام كان يحل فى ٣١ من أغسطس سنة ١٩٣٣ هو ما ذكرته وزارة الدفاع الوطنى فى كتابها المؤرخ ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٣٥ رقم ك ١٠ — ح — ٣٤ — ٥ سرى ، وكان هذا الكتاب مقدما من المطعون ضده أمام المحكمة الابتدائية تحت رقم ١٥ من حافظته .

« وحيث ان وزارة الداخلية لم تقدم لهذه المحكمة ذلك الكتاب حتى يتسنى لها تقدير قيمته الاستدلالية ولم يقدمه المطعون ضده كذلك وكل ما قدمته هو صورة الحافظة التى كان مقدما بها ذلك المستند مع مستندات أخرى للمحكمة الابتدائية ، والبيان الوارد عنه فى تلك الحافظة ليس فيه ما يصح الاستناد إليه فى هذا الطعن فلا يكون والحالة هذه لدى محكمة النقض ما يسمح لها بمجاراة الطاعنة فى تخطئة الحكم المطعون فيه فيما أسنده إليه من عدم تقديم الدليل على ما تدعيه .

« وحيث انه من جهة أخرى فان الأسباب التى أخذت بها محكمة الاستئناف فى تحديد موعد ترقية المطعون ضده لرتبة القائمقام هى أسباب صحيحة مستخلصة من أوراق الدعوى وتبرر قضاءها تبريرا كافيا وهى لم تكن ملزمة بالرد على كل ما ذكرته الطاعنة فى دفاعها على سبيل الجدل مما لا تأثير له فى جوهر المسألة .

عن الوجه الثانى

« وحيث ان الحكم المطعون فيه يقول عن الشطر الأول من هذا الوجه وهو مخالفة قرارات مجلس الوزراء ما يأتى « وحيث ان محكمة أول درجة وقعت بصدد هذا الوجه فى خطأ كان له أثره فى الحكم المستأنف وذلك أنها حسبت أن كتاب المالية المؤرخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣ سالف الذكر قرار من مجلس الوزراء صدر بمعاملة ضباط الجيش الملحقين بالداخلية أسوة بضباط الجيش وعلى هذا الاعتبار الخاطىء قالت (فلو أن قرار مجلس الوزراء فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٣١ و ١٢ يناير سنة ١٩٣٣ كان يشمل هؤلاء الضباط لما كانت هناك حاجة إلى استصدار قرار ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣ ولا فى شكوى الداخلية من عدم سريان الاستثناء على ضباطها) ولما كان الواقع أنه لم يصدر فى هذا الشأن قرار من مجلس الوزراء فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣ بل هو مجرد رأى أبدته المالية عند ما استفتتها الداخلية فيكون الرد على الحكم المستأنف ظاهرا ومن جنس دليله ويكون عدم الاحتياج إلى استصدار قرار من مجلس الوزراء واستقلال

المالية بالإفتاء بمعاملتهم أسوة بضباط الجيش الذين استثناهم مجلس الوزراء من قراره بوقف الترقيات دليلا قاطعا على أن قرار الاستثناء يشملهم ولاشك بطبيعة الحال المستفادة من أن كادرهم الجديد الذى صدر به قرار مجلس الوزراء فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٢٩ قرر فى المادة ٥ منه ان الذين حل دورهم فى الترقية بعد أول مايو سنة ١٩٢٩ يرقون من تاريخ استحقاق الترقية فى الجيش وإذا كان المستأنف قد قبل هذا الكادر واستكتبته الحكومة تعهدا بعدم عدوله عن قبول قواعده وشروطه فى أى حال من الأحوال أو تحت أية حجة كانت فمن البديهى أن يكون رأى وزارة المالية متمشيا مع احترام قواعد الكادر المذكور ومنها ترقية المستأنف وزملائه أسوة بضباط الجيش وكان لا بد لها من أن تجيب الداخلية بانطباق قرار مجلس الوزراء الخاص باستثناء ضباط الجيش عليهم ولو كان فى الأمر أى التباس أو أدنى شبهة لبادرت وزارة المالية إلى استصدار قرار من مجلس الوزراء بذلك ولما وسعها أن تستفتى هى فى مسألة يجب صدور قرار من مجلس الوزراء بها . وحيث انه فضلا عن ذلك فانه لما طالب المستأنف وزارة الداخلية بترقيته أسوة بالبكباشى أمين شكرى الشنهابى المرقى إلى قائمقام فى أول يناير سنة ١٩٣٢ ردت عليه الداخلية بكتابها رقم ٢١٦٤ بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٣٢ بما سبق إيراده عنه فى الكلام على الوجه الأول بأن تاريخ ترقيته هو ٣١ أغسطس سنة ١٩٣٣ لا بعدم انطباق قرار مجلس الوزراء باستثناء ضباط الجيش عليه وقد قال المستأنف فى مذكرته ولم تنكره الحكومة عليه ، ان الداخلية طبقت قرار استثناء ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٣١ على زملاء له بغير أن تلجأ إلى مجلس الوزراء فرقت قائمقام إلى أميرالاى فى ١٧ ابريل سنة ١٩٣٢ من أوامرها بند ١١٠ ورقت بكباشيين إلى قائمقامين وخمسة صاغات إلى بكباشى ويوزباشيين إلى صاغ وملازمين إلى يوزباشى فى ٤ أغسطس سنة ١٩٣٢ من أوامرها بند ٢٦٨ . وحيث انه متى تقرر ذلك فان أول قرار صدر من مجلس الوزراء فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٣٢ باستثناء ضباط الجيش كان يجب تطبيق أحكامه هو أيضا على ضباط الجيش الملحقين بالداخلية وبناء عليه فقد استحق المستأنف الترقية إلى رتبة القائمقام فى أول يناير سنة ١٩٣٢ التى رقى إليها يومئذ البكباشى أمين شكرى الشنهابى الذى يليه فى الأقدمية وتكون الداخلية هى التى قصرت فى عدم تطبيق قرار الاستثناء عليه » .

أما عن الشطر الثانى وهو الخاص باعتبار قبول الكادر الجديد بمثابة تعاقد بين الحكومة والمطعون ضده فان الحكم المطعون فيه يقول : « وحيث ان المستأنف ومن قبلوا معه كادر ٢٩ ابريل سنة ١٩٢٩ لم يقبلوه إلا على الأساس الوارد به كاملا واستكتاب الحكومة لهم التعهد بعدم الرجوع عنه ذلك التعهد السابق إيراده دليل آخر على ضرورة وجوب احترام أحكام الكادر وعدم تغييرها من جانب الحكومة أيضا لا من جانب الضباط وحدهم . وبناء عليه تكون دعوى الحكومة أنه لم تكن هنالك وظائف خالية دعوى تحكمية هى التى أوجدتها بفعلها وحدها بعدم ايراد جميع الوظائف فى الميزانية — وإذا كانت الحكومة تعهدت للضباط بايجاد ست وظائف قائمقام فلا شأن لهم إن كانت هى بغير اتفاق معهم نقصت هذا العدد إلى اثنتين . وحيث انه عن الوجه الرابع من أوجه دفاع الحكومة

أن الترقية ليست حقا مكتسبا للموظف بل هى من شأن الحكومة تمنحها الموظف أو تأباها عليه فى حدود المصلحة العامة وكأنها تريد أن تقول بذلك انه لو كان المستأنف مستحقا للترقية وكانت هناك وظائف خالية إلا أن الحكومة كان لها أن تحرمه منها دون أن يكون له حق فى مطالبتها بتعويض — فلا محل لذلك القول فى مثل حالة المستأنف إذ أن أساس مطالبتــه هو الاتفاق الخاص الذى تم بينه وبين الحـكومة والذى وضعته هى نفسها فى كادر صدر به قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٩ ابريل سنة ١٩٢٩ وعرضته عليه فقبله واستكتبته تعهدا بعدم الرجوع فيه بحال من الأحوال كما تقدم ذكره فليس لها أن تخل هي به وتحرمه من الترقية بغير موجب شرعى — وحيث ان نصوص هذا الكادر الخاص صريحة فى أن هناك ثلاثة شروط أخذت على نفسها الحكومة ترقية المستأنف عنـد توافرها وهى حسن الشهادة فى حقه والرضاء عنه وحلول دور ترقيته فى الجيش وسماح الوظائف الخالية بالكادر المذكور بالترقية — ولا نزاع فى توافر الشرط الأول وكذلك الشرطان الثانى والثالث متوافران على ماتبين آنفا من فحص أوجه دفاع الحكومة فعدم ترقية المستأنف والحالة هذه لم يكن له مبرر من المصلحة العامة ويترتب عليه تعويضه عنه » .

« وحيث ان هـذه المحكمة تقر محكمة الاستئناف للأسباب سالفة الذكر على مارأته من وجوب انتفاع المطعون ضده بأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٣١ باستثناء ضباط الجيش من أحكام القرار الصـادر فى ١٩ من أغسطس ١٩٣١ بوقف ترقيات موظفى الحكومة كما تقر ها على ماقررته من قيام علاقة تعاقدية بين الحكومة وضباط الجيش الذين نقلوا إلى وزارة الداخليـة تلك العلاقة المؤسسة على الاتفاق الذى تم بين وزارتى الدفاع الوطنى والداخلية وأبلغت وزارة الداخلية شروطه لمديرى الأقاليم فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٣٥ وعلى شروط الكادر الجديد الذى أقره مجلس الوزراء فى ٢٩ من أبريل سنة ١٩٢٩ لضباط الجيش الحالين إلى وزارة الداخلية والذى قبل المطعون ضده المعاملة به وقد كان فى حل من عدم الرضوخ لأحكامه كما فعل غيره من الضباط. وهذه العـلاقة التعاقدية كانت وليدة ظروف استثنائية اقتضتها ولم يكن المطعون ضده دخل فيها : تلك الظروف التى اضطرت الحكومة بسببها إلى أن تدير أمور أولئك الضباط وتسوى حالتهم بما يرفع الحيف عنهم ويصون كرامتهم.

« وحيث انه يبين مما تقدم أن هذا الطعن لا يستند إلى أساس من القانون ويتعين رفضه موضوعا .

(طعن وزارة الداخلية وحضر عنها الاستاذ اسكندر فرنسيس ضد الاميرالاى محمد توفيق عونى بك وحضر عنه الاستاذ عبد الرحمن الرافعى بك رقم ٤٥ سنة ١٢ ق بالهيئة السابقة) .

بحث فى حقوق المؤلفين

للدكتور محمد كامل أمين ملش

القاضى بمحكمة مصر المختلطة

إن تنظيم الملكية الأدبية وحقوق المؤلفين من أهم ما تعنى به المؤتمرات الدولية منذ أكثر من نصف قرن فقد عقدت من أجل ذلك عدة مؤتمرات فى برن وباريس والقاهرة (ديسمبر سنة ١٩٢٥) ولوجان وروما وغيرها

وتنقسم شرائع العالم إلى ثلاثة أقسام فيما يختص بالمدة التى يجوز بعدها لكل إنسان الانتفاع بالمصنفات بعد موت مؤلفيها

فالقسم الأول يضم الدول التى انضمت إلى اتفاقية برن الخاصة بحقوق الملكية الأدبية، والقسم الثانى ويضم الدول التى لم تنضم إلى هذه الاتفاقية ولكن يوجد فيها قوانين تنظم هذه الملكية والقسم الثالث يضم الدول التى لم تنضم إلى هذه الاتفاقية ولا يوجد فيها قوانين تنظم الملكية الأدبية

أما القسم الأول وقد بلغ فى ١٥ يناير سنة ١٩٢٨ تسعا وعشرين دولة (دون أن يحسب فيها المستعمرات والبلاد المحمية أو الخاضعة للانتداب) فيبلغ عدد سكانها ٩٦٠ مليون نسمة وينقسم هذا القسم إلى طائفتين فالطائفة الأولى وهى الطائفة الفرنسية البلجيكية وتحدد المدة فيها بخمسين عاما أما الطائفة المتساوية الجرمانية فتحدد المدة فيها بثلاثين عاما

أما القسم الثانى فيحدد المدة بين عشر سنوات وثمانين عاما ويضم هذا القسم أغلب ممالك أمريكا الجنوبية والروسيه والصين وتركيا أما الولايات المتحدة فتحدد المدة المذكورة بثمانية وعشرين عاما

أما القسم الثالث فيضم ليفونيا ولوتيانيا وإيران وبرجواى وهندراس ومصر

ثم إن هذه القوانين جميعها وإن اختلفت فى تحديد المدة التى يحمى فيها حق المؤلف إلا أنها اتفقت جميعها على أنه حق مؤقت droit temporaire يزول بمضى سنين معينة بعد وفاة المؤلف

فوظيفة الحكومة فى الدول الحديثة هو توفر السعادة المادية والمعنوية للأفراد وقد اتفق فى ذلك الانفراديون والاشتراكيون ولم يقل أحد إن للحكومة وظيفة أخرى هى الاتجار فإذا نظمت مثلا وسائل النقل برا وبحرا فهى لا تقصد من وراء القيام بهذه الاعمال الربح والفائدة بل الغرض منها عمران البلاد وتقريب مواصلاتها وبهذا المعنى تحكم المحاكم المختلطة وإذا تداخلت فى سوق القطن فهى لا تقصد من وراء ذلك المضاربة وإنما غرضها حماية الأسعار من التدهور

وقد بلغ من تقاليد حكومة البرازيل أنها إذا تدخلت لحماية محصول البن (وهو المحصول الرئيسى فى تلك البلاد) من تدهور سعره فانها تقوم باحراق الجزء الذى تشتريه حتى لا يتأثر السوق بأى حال من الأحوال بهذا الجزء الذى اشترته الحكومة (يراجع فى ذلك كتاب العلامة Truchy فى الاقتصاد السياسى)

يرى من جميع ذلك أن الحكومة لا تعتبر تاجرة وأن وظيفتها العمل على تحقيق النفع المادى والأدبى للأفراد فاذا عمل فرد على زيادة نشر الثقافة بين الناس وجب عليها معاونته كما هو الحاصل فى البلاد الأوربية التى تتجه شرائعنا للأخذ بمبادئها السليمة

إن القوانين الألمانية التى تنظم حق المؤلف والناشر ترجع إلى عامى ١٩٠١ و ١٩٠٧ وتعتبر هذه القوانين بحق من خير ما يحتذى به وقد بلغ من عناية القوم هناك بالنشر والتأليف أنه توجد هناك بورصة خاصة بتجارة الكتب . مقرها مدينة ليزيج وقد مضى على تأسيسها أكثر من عشر سنين فوق المائة ويهمنا فى هذا المقام أن نذكر أنه يجوز لكل إنسان نشر المصنفات إذا كان قد مضى ثلاثون سنة على وفاة مؤلفيها والتشريع الالمانى فى هذا الصدد تشريع مطلق من القيود التى تحد من نشر الثقافة فى أنحاء البلاد وتشجيع من يعمل على نشر هذه الثقافة (يراجع بهذا المعنى تقرير الدكتور Gustav kirstein ممثل ألمانيا فى المؤتمر الدولى للناشرين والمقدم فى الدور التاسع لانعقاد المؤتمر فى باريس من ٢١ إلى ٢٥ يونيه سنة ١٩٣١)

والولايات المتحدة الأمريكية حكومة وأفرادا تعمل على نشر الثقافة بمختلف الوسائل وتحبب إلى الجمهور الاطلاع والاستزادة من العلم فهناك تنشر الكتب ويعاد نشرها ونذكر على سبيل التمثيل أن جمعية ناشرى الكتب المسماة National association of Bookpublichers أنفقت من ميزانيتها الخاصة فى عشر سنين (١٩٢١ — ١٩٣١) نصف مليون دولار وتعمل هذه الجمعية على زيادة دور الكتب العامة ويروى أستاذنا الكبير سعادة أحمد برادة بك كبير مفتشى وزارة المعارف المصرية سابقا أنه من تقاليد هذه المكاتب العامة فى تلك البلاد الناشئة إذا استعار أحد المترددين عليها كتابا أو أكثر ولم يرده إلى المكتبة فان قوانين هذه المكتبات تمنع المطالبة بهذه الكتب بل زيادة فى نشر الثقافة تبعث إليه أحد مندوبيها يعرض عليه استعدادها المستمر أن تمده بكل كتاب قد يحتاج إليه مستقبلا ويطول بنا المقام إذا شرحنا جميع تقاليد هذه البلاد وأنظمتها المقدسة فى نشر الثقافة فالحكومة هناك تتعاون مع الشعب على نشر العلم والعرفان فاذا نشر أحد أفراد الجمهور بعض ما نشرته الحكومة من مطبوعاتها فانه لا يقاضى بل تشد أزره فى هذا السبيل (يراجع تقرير الأستاذ Frédéric G. Melcher ممثل الولايات المتحدة فى المؤتمر الدولى للناشرين والمقدم أثناء انعقاده التاسع بباريس فى المدة ما بين ٢١ و ٢٥ يونيه سنة ١٩٣١)

إن لمصر مشروع قانون ينظم الملكية وضع منذ عشر سنين (يراجع فى ذلك جريدة المحاكم المختلطة الصادرة فى ١٥ فبراير سنة ١٩٣٣ ومحاضرة المسيو Linant de Bellefonds المستشار

الملكى التى ألقاها بجمعية الاقتصاد والاحصاء والتشريع فى ٣ مارس سنة ١٩٢٧ ورسالة الأستاذ الامام عبد السلام ذهني بك المستشار بمحكمة الاستئناف المختلطة)

وتنص المادة ٢٣ من المشروع المذكور على تحديد المدة التي يحمى فيها حق التأليف بثلاثين عاما ومن مستحدثات هذا المشروع أنه إذا مضى عشر سنوات ولم يترجم المؤلف مصنفاته فانه يجوز لكل إنسان أن يترجمها ليعم نفعها (دون أن يقاضى) لأن المشرع افترض أن المؤلف لا يرغب فى تحقيق نفع اقتصادى من وراء مؤلفه ولهذا أباح لكل إنسان ترجمتها ويكفى الرجوع إلى مشروع القانون المذكور ليتبين أن نصوصه وأحكامه يراد بها تعميم الثقافة والتعاون على نشرها

لم يوضع هذا المشروع المصرى المجيد موضع التنفيذ بعد لينظم حقوق الملكية الأدبية ويضع حداً لما يرفع من الدعاوى بسبب قصور التشريع ورغم وعد المشرع المدنى الاهلى فى المادة ١٢ من القانون المدنى بوضعه وهذه المادة لا مقابل لها بالتشريع المختلط ولما كان لا يوجد أيضا قانون مختلط ينظم حقوق المؤلفين فقد رجعت المحاكم المختلطة فى هذا الأمر إلى قواعد العدل والانصاف طبقا لحكم المادة ١١ من القانون المدنى المختلط والمادة ٣٤ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة القديمة والمادة ٥٢ من اللائحة الجديده لعام ١٩٣٧ وأخذت بما هو جار عليه العمل فى ألمانيا وفرنسا والولايات المتحدة وغيرها (يراجع فى هذا مقال البارون إيمان رئيس شرف محكمة الاستئناف المختلطة المنشور بجازيت المحاكم المختلطة عدد ٢٧٤ س ٢٣)

وقد تأثرت محكمة الاستئناف المختلطة بالمبادىء المشار إليها فحكمت فى ٢١ يناير سنة ١٨٩١ بأن من مجارى الحكومة فى طبع مطبوعاتها ويساعد على نشرها فلا مسئولية عليه ونورد هنا المبدأ الذى قررته هذه المحكمة العليا فى صدد ذلك .

" L' Etat, en faisant préparer, pour les promulguer et les rendre ainsi obligatoires pour tous, les lois, décrets, ordonnances, ou tous autres actes publics, quelle que soit la dénomination qu' ils revêtent, agit comme pouvoir public et non dans sa manifestation de personne morale, régie dans ses droits et obligations, par les prescriptions du droit commun à l'égal de toute personne privée.

" En conséquence, le fait de la reproduction par un particulier de la loi ne porte atteinte à aucun droit de L' Etat placé sous la sauvegrade du droit commun privé, que les tribunaux sont applés á applicuer

(يراجع الحكم المذكور فى مجموعة التشريع والقضاء المختلط سنة ثالثة صحيفة ١٢٧)

ونرى أنه إذا كان ما يراد نشره يعتبر من وثائق وزارة الخارجية السرية أو خطة من الخطط

العسكرية المحفوظة بوزارة الدفاع فهـذا عمل غير مشروع كذلك إذا وكلت الحكومة لأحـد موظفيها وضع كتاب لحسابها فلا يجوز لهذا الموظف إعادة طبعه ونشره إنمـا لا مانع مطلقا يمنع الأفراد من نشر الـكتب القديمة المتوارثة من الأجيال السابقة لأنه لايوجد فى مصر قانون يقابل المرسوم الصادر فى فرنسا فى ٢٠ فبراير سنة ١٨٠٩ ويقضى بمنع نشر هـذه المطبوعات ـ فأمثال هذه الـكتب قد أصبحت بمرور الزمان فى عداد الأموال العامة التى يباح لكل شخص الانتفاع بها طبقا للنظرية الحديثة القائلة

La théorie du Domaine public libre et gratuit

يراجع بهذا المعنى كتاب الأستاذ Jean vielois وعنوانه Du domaine public payant en matiere de droit d' auteur ص ٣٧٤ طبعة باريس عام ١٩٢٩)

ونذكر على سبيل المقارنة أنه إذا مات مؤلف ولم يعقب وورثته الدولة فانه طبقا للمـادة ٢ من القانون الفرنسى الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٨٦٦ ينتهى حق الملكية مباشرة قبل مرور الخمسين عاما المقررة لزوال حق الملكية وإنا نورد هنا ماجاء بدالوز العملى جزء ١٠ ص ٨٤ بند ١٤٠ :

(Quand la succession est devolue á l' Etat, le droit exculsif s'eteint, à moins que l' auteur ne laisse des créanciers ou des cessionnaires, au profit dcsquels le droit exclsuif subsiste alors)

وجاء فى دالوز العملى أيضا جزء ١٠ ص ٧٨ بند ٦٠ أن حق الملـكية الأدبية يتركز فى شخص المؤلف وحده مالم يكن قد تنازل عنه بمقابل أو بغير مقابل للغير :

(La régle générale est que le droit de propriété littéraire et artistique repose sur la tête de l' autéur, à moins qu' il ne l' ait céde, soit à tihe gratuit, soit à titre onéreux. L'auteur d'une oeuvre d'art en devient propriétaire par le seul fait de sa création. Il s'insuit que peu importe la capacité civile dudit auteur)

نظرية تحول الحق
فى التقادم الخمسى

لحضرة الأستاذ سامى عازر جبران المحامى

١ — نص القانون

تقضى المادة ٢١١ / ٢٧٥ / ٢٢٧٧ مدنى بأن « المرتبات والفوائد والمعاشات والأجر ، وبالجملة كافة ما يستحق دفعه سنوياً أو بمواعيد أقل من سنة ، يسقط الحق فى المطالبة به بمضى خمس سنوات هلالية » .

٢ — موضوع البحث

فهل من شأن الحكم الذى يصدر بحق من هذه الحقوق أن يحوله من حق يسقط بالتقادم الخمسي إلى حق يسقط بالتقادم العادى الطويل ؟

فى المسألة رأيان : رأى يقول إن الحكم لصالح المدعى يحول حقه من حق يسقط بالمدة القصيرة إلى حق يسقط بالمدة الطويلة ، مساوياً فى ذلك بين السقوط الخمسى وغيره من مدد السقوط القصيرة . ورأى يقول بأن صدور الحكم ، فيما يسقط بالتقادم الخمسي ، دون غيره من باقى أنواع التقادم القصير ، لا يمنع من السقوط بخمس سنوات . وهذا هو الرأى الذى أؤيده .

* * *

لعلى أصدم عقيدة استقرت فى ذهنك من قديم ، إن الأحكام تسقط بخمسة عشر سنة . ولعلك ملقياً بهذا البحث جانباً . ولعلك مقبلا على قراءته متململا . ولكننى مع ذلك أرجو ألا تعصى مختاراً على القراءة فالجدل فالاقتناع ، لأنه ليس مثل هذا العصيان ما هو أفتك بحرية البحث وبحرية الفكر .

* * *

الرأى الأول — الحكم يمنع من السقوط

٣ — محصله :

يقول أنصار هذا الرأى إن الديون مهما كان أصلها وموضوعها ، فانها بمجرد صدور أحكام بشأنها لا تسرى عليها إلا المدة المقررة قانوناً لسقوط الحق فى الأحكام وهى ١٥ سنة

فى مصر (و ٣٠ سنة فى فرنسا) لا المدة المقررة لهـذه الديون باعتبار أصلها ، لأن حق المدعى يتحول بالحـكم ويحل الحكم محل السند الأصلى .

وهو كما ترى يطلق القاعدة على جميع أنواع التقادم القصـير ، ويرتب أثر تحول الحق على صدور حكم ابتدائى دون أن يشترط انتهائية الحكم .

٤ — أسس الرأى

على أنى تحيرت عندما استعرضت وجوه الرأى عند أصحاب هذه النظرية . فرأيت اختلافاً شديداً على أساسها . ورأيت تلك الأسس المختلف عليها تنهار عند التمحيص البسيط . ورأيت أصحاب النظرية أخيراً يتحرجون من التمشي مع نظريتهم إلى نتائجها الحتمية .

فذهب فريق إلى أن الحق يتحول ، مؤسساً رأيه على نظرية الاستبدال أو شبه الاستبدال ورفض فريق ثان أن يأخذ بنظرية التحول أصلا ، كما رفض نظرية الاستبدال ، وإنما استند إلى نص فى القانون التجارى .

واستند فريق ثالث إلى اعتبـارين : أولها مستمد من الواقع ، وثانيهمـا مستمد من حـكمة التشريع .

وإليك تفصيل هذا الاجمال .

* * *

الاساس الاول — الاستبدال أو شبه الاستبدال

٥ — ماهية هذا الأساس :

قال به جابيو(١) وجيلوارد(٢) وعبدالفتاح السيد بك(٣) وحكمان من محكمة استئناف مصر(٤). وحاصل رأيهم — ونقصد رأى من عرض للأمر بتفصيل — أنه بعد صدور الحـكم بالايجار أو الفائدة أو المعاش ، إلى آخر مانص عليه القانون ، يصبح سبب الالتزام هو قوة الشىء المحكوم

---

(١) René Japiat مرافعات ص ٤٢٢ فقرة ٦٣٣ طبعة سنة ١٩٢٤

(٢) L. Guillouard مطول التقادم جزء ١ ص ٢٧٢ فقرة ٢٩١ . ومع قوله ان الحكم يحدث استبدالا إلا أنه لم يفصل فى بيان ماهيته على ما فصل جابيو .

(٣) « الوجيز » طبعة ٢ ص ٤٤٧ فقرة ٤٩٥ ، قال « بالاستبدال القضائى » دون تفصيل .

(٤) ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٨ محاماة ٩ ص ٦٠ رقم ٣٩ ، ولم يوضح الحـكم ماهية الاستبدال فى نفوذه وفى آثاره . و١٧ فبراير سنة ١٩٢٠ مجموعة رسمية ٢٢ ص ٥ رقم ٤ قال « بتغيير السبب » مخالفا القاعدة البدهية القائلة بأن الأحكام مقررة للحقوق لا منشئة لها .

فيه la chose jugée ، ولو كان التزام المدين من قبل الحكم بغير سبب ، لأن الحكم متى صدر أصبح عنوان الحقيقة ، ولا يملك المدين أن يناقش السبب من جديد .

و يضيفون إلى ذلك قولهم إن الاستبدال الحاصل بالحكم يقوى الالتزام الأصلى بملحقاته الأصلية ، فتبقى التأمينات كما هى ، ولا يقف سريان الفوائد ، إلى غير ذلك ، بحجة إن رفع الدعوى لا يجب أن يضير الدائن الذى قد يعجز عن الوصول إلى حقه بغير تقاض (١) .

٦ — النقد والتعليق

أساس الاستبدال هذا لا يستند إلى نص أو تشريع . بل هو يخالف التشريع القائم من حيث نشوء الاستبدال ، ومن حيث الآثار التى تترتب عليه .

أما مخالفة التشريع القائم من حيث نشوء الاستبدال فذلك لأن القانون نص فى المادة ١٨٦ مدنى أهلى ومايقابلها على أن الاستبدال يترتب عليه زوال الدين وإيجاد دين جديد بدله ، وإنه يتم بعقد . ونص فى المادة ١٨٧ على أن الاستبدال يكون إما بتغيير الدائن أو المدين أو سبب الالتزام .

وفرعوا على هذه النصوص أن أول شرط من شروط صحة الاستبدال وجود نية الاستبدال animus novandi ، وهذه النية لا تفترض ولا تؤخذ بالظن ، ولكنها ينبغى أن تكون واضحة ، وبغيرها لا يقع استبدال(٢) كما أنهم اشترطوا لصحة الاستبدال ألا يظهر فى سند الدين الجديد سبب الدين القديم ، فان ظهر ، انتفت نية الاستبدال(٣) وهذا المعنى مستفاد من قول المشرع إن استبدال الدين يترتب عليه زواله .

نطبق هذه المبادىء المستمدة من حرف القانون وروحه ، فنخلص بغير جهد إلى أن الحكم لا ينشىء استبدالا . فالحكم ليس بعقد - والمادة ١٨٦ تقول إن الاستبدال يكون بعقد . ولهذا يشترطون أن تتوافر عند من كان طرفاً فى هذا العقد أهلية التعاقد ، أى أهلية التنازل عن الدين القديم وأهلية الالتزام بالدين الجديد (٤) . ثم إنه لا يترتب على صدور الحكم تغيير فى أى عنصر من عناصر المديونية الثلاثة . والحكم لا يمحو الالتزام الأصلى ويحل محله التزاماً جديداً ، ولكنه يقرر الالتزام القديم كما هو ، ذلك لأن المحكمة لا تملك تغيير سبب الدعوى فى المواد المدنية ،

(١) جابيو ص ٤٢٢ وسط فقرة ٦٢٣ — « الوجيز » لعبد الفتاح بك السيد ص ٤٤٧ آخر فقرة ٤٩٥ .

(٢) دى هلس ٣ ص ٩٠ فقرة ٢ — ذهنى بك « النظرية العامة » ص ٤٣٨ فقرة — السنهورى بك « الموجز فى النظرية العامة للالتزامات » سنة ١٩٤٠ ص ٥٩٩ فقرة ٥٧٦ — استئناف مصر ٥ مايو سنة ١٩٣٠ محاماه ١١ ص ٥١ رقم ٢٦ . وهذا مبدأ ثابت .

(٣) مصر الابتدائية الأهلية ٨ مارس سنة ١٩٣٢ محاماه ١٣ ص ٤٣٤ رقم ٢١٨ .

(٤) موجز الالتزامات للسنهورى بك ص ٥٩٩ فقرة ٥٧٦ .

فان فعلت تعين نقض حكمها (١) . وفى النهاية فان الحكم لا يفيد نية الاستبدال ، لا صراحة ولا دلالة ، لأننا لا نتصور أن المدين بتمثيله مكرها فى الدعوى التى أعلنها اليه دائنه ، يقصد أن يحل محل سند مديونيته العرفى سنداً تنفيذياً . ومع ذلك فالاتفاق على تغيير سند الدين من عرفى إلى رسمى لا يحدث استبدالا (٢)

فالقول إذن بأن الحكم يتضمن استبدالا للدين ، فضلا عن عدم اعتماده على نص تشريعى فهو مخالف للتشريع القائم من حيث نشوء الاستبدال ، إذ أن من شأنه أن يوجد طريقة للاستبدال لم ينص عليها القانون .

أما إن فكرة الاستبدال تخالف التشريع القائم من حيث آثار الاستبدال المنصوص عليها قانونا فواضح من أن أصحاب هذه الفكرة تحرجوا من أن يرتبوا على هذا الاستبدال آثاره القانونية ، وأخصها ضياع التأمينات . قالوا إن الاستبدال بالحكم لا يترتب عليه زوال التأمينات ، بل تظل باقية تضمن وفاء الالتزام الأصلى . وهذا القول مخالف لصريح نص المادة ١٨٨ / ٢٥٢/١٢٧٨ مدنى القاضى بأن التأمينات التى كانت تضمن وفاء الدين القديم لا تضمن وفاء الدين الجديد ، ما لم يرض بذلك العاقدان أو تدل عليه قرائن الأحوال .

ولم يقل أحد ، ولا يمكن أن يقول ، بأن رفع دعوى وصدور حكم فيها يفيد تلك النية صراحة أو دلالة .

ولقد شعروا بهذا التنافر بين نظرية الاستبدال بالحكم وبين نصوص القانون ، فبرروه بأن الدائن لا ينبغى أن يضار فتضيع عليه تأميناته بينما قد يعجز عن الوصول إلى حقه بغير دعوى

ولكن من ذا الذى قال إن صدور الحكم يؤدى إلى إضاعة التأمينات التى اتخذها الدائن من قبل ؟ أفهم أن يقولوا بزوالها لو أن الحكم حقيقة استبدل الدين ، أما أن يقولوا بالاستبدال ، ثم يقفون من بعد ذلك فى منتصف الطريق ، فلا يرتبون على ذلك الاستبدال آثاره القانونية ، فهو الخطأ بعينه ، لأن الدفاع عن الخطأ خطأ دائما .

٨ — قال جابيو إن صدور الحكم يجعل سبب الالتزام قوة الشىء المحكوم فيه ، فلا يملك المدين مناقشة السبب من جديد ، ولو كان التزامه فى الأصل بغير سبب .

وهذا قول مردود . ذلك لأنه من بدهيات القانون إن قوة الشىء المحكوم فيه ليست بذاتها سبباً لأى التزام ، حيث إن الأحكام مقررة للحقوق لا منشئة لها ، على ماهو مقرر قانوناً ، وعلى

(١) نقض مصرى ٤ يونيه سنة ١٩٣٦ مجموعة عمر المدنية الأولى ص ١١٤٥ قاعدة رقم ٣٧٣ .

(٢) استئناف أهلى ٥ مايو سنة ١٩٣٠ محاماه ١١ ص ٥١ رقم ٣٦ — أسيوط استئنافى ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٣٠ نفس السنة ص ٤٠٤ رقم ٢١٩ .

ما يقول به جابيو نفسه عند كلامه على آثار الأحكام (١) . أما إذا كان المدين لا يملك مناقشة السبب من جديد ، فليست علته إن سبب الالتزام قد تغير ، لأن السبب هو هو (٢) وإنما علته نص في القانون هو نص المادة ٢٣٢ / ٢٩٧ / ١٣٥١ مدني القاضي بأن الأحكام النهائية حجة بما ثبت بها من الحقوق وإنها لا تقبل في ذلك اثبات العكس ، إلا إذا اختلف الخصم أو السبب الموضوع .

وإذن فأساس « الاستبدال » هو أساس متهدم لا يصلح لأن تقوم عليه فكرة تحول الحق (٣) .

***

الاساس الثاني — مادة السقوط التجاري

٩ — ماهية هذا الاساس

أخذ به جارسونيه (٤) وأبو هيف بك (٥) والدكتور حامد فهمي (٦) . رفض جارسونيه ، أول من نادى بهذا الأساس ، أن يأخذ بنظرية تحول الحق ، كما رفض أن يتخذ من فكرة الاستبدال أساساً لرأيه الذي ذهب إليه . وقال إن القانون الروماني كان يفهم تحول العلائق القانونية التي تربط المدعي بالمدعى عليه على أنه احلال التزام جديد محل الالتزام الأصلي ، تكفله دعوى جديدة ، ترمي إلى تنفيذ حكم القاضي ، وتسمى action judicati . ولقد رغبوا —

---

(١) جابيو « آثار الأحكام » — جارسونيه ٣ طبعة ٣ ص ٤٧٦ فقره ٧٣٧ — الوجيز ص ٤٥٢ فقره ٤٩٨ — المرافعات سنة ١٩٤٠ للدكتور محمد حامد فهمي ص ٦٤١ فقره ٦٤١ — واستثنوا من هذه القاعده حالات ليست حالتنا منها (ص ٤٤٣ فقره ٦٤٤ وما بعدها من الدكتور حامد فهمي)

(٢) جلاسون وتيسييه ٣ آخر ص ٨٧ (طبعة سنة ١٩٢٩) .

(٣) ولقد رفض عشماوي بك (مرافعات ٢ سنة ١٩٣٧ ص ٥١٤ فقره ٧٢٠ والهامش) نظرية الاستبدال ولكنه أقر نظرية تحول الحق غير مستند في ذلك إلى نص تشريعي أو مبدأ عام — راجع أيضا مصر الابتدائية الأهلية ٣١ مارس سنة ١٩٠٣ (مرجع القضاء ٢ ص ٥٧٣ رقم ٦٦٢٢) حيث قرر المبدأ دون أن يستند إلى أساس من الاسس الثلاثة التي أشرنا اليها في صدر هذا البحث .

(٤) طبعة ٣ جزء ٣ ص ٤٨١ فقره ٧٣٩ .

(٥) مرافعات طبعة ٢ ص ٨٠٠ فقره ١١٠٩ حيث أخذ بنظرية تحول الحق — التي رفضها جارسونيه — مستندا الى المادة ١٩٤ تجاري متابعا تدليل الفقيه الفرنسي في استناده الى المادة ١٨٩ تجاري .

(٦) ص ٦٤٢ تحت رقم ٢٠ من فقرة ٦٤٢ ، وعلل رأيه بأن الحكم ينفي علة التقادم القصير ، وهو بذلك على ما سنرى يخلط بين التقادم الخمسي وغيره من أنواع التقادم القصير . ثم أنه يستند الى المادة ١٩٤ تجاري ، وهو ما سأفنده ،

يقول جارسونيه ـ فى نقل هذه الفكرة إلى القانون الفرنسي ، ولكن نصوصه جاءت خالية من الاشارة إليها .

ونظرية التحول فى العلائق القانونية ـ transformation des rapports de droit ـ ذلك التحول الذى ينسبونه الى الحكم ـ هى فى رأيه نظرية غير طبيعية factice وتحكمية arbitraire ، لا تستند الى مبدأ عام ولا تتصل بالواقع بأى سبب من الأسباب . ولقد كانت معيبة فى القانون الرومانى ، وليس فى نصوص القانون الفرنسى ما يدل على أن المشرع أراد أن يأخذ بها .

ولما أن يفرغ جارسونيه من نقد نظرية التحول أصلا نراه يقرر أن المسألة مسألة نص . وهذا النص هو نص المادة ١٨٩ تجارى (م ١٩٤ تجارى أهلى) . تقول المادة :

« كل دعوى متعلقة بالكمبيالات أو السندات تحت إذن وتعتبر عملا تجاريا أو بالسندات لحاملها ... . يسقط الحق فى إقامتها بمضي خمس سنوات اعتباراً من اليوم التالى . . . . إن لم يكن صدر حكم . . . » .

و يعلق جارسونيه على ذلك بقوله إن حكم هذه المادة مقرر لقاعدة عامة تسرى على جميع المدينين بالتزامات تخضع فى الأصل للتقادم الخمسى ، حيث أنه لا مبرر للتفرقة بين المدينين بكمبيالات أو بسندات اذنية ، وبين غيرهم من المدينين بالتزامات تقع تحت أنواع التقادم القصير الأخرى (١) .

١٠ — النقد والتعليق :

على أن هذا الأساس الذى يستند إليه جارسونيه ومن ذهب مذهبه معيب من وجهين : من وجه أصول تفسير القانون ، ومن وجه حدود تطبيق المادة التجارية الخاصة بالسقوط الخمسي

أما الوجه الأول فانه من المتفق عليه أن القانون التجارى هو استثناء من القانون المدنى . وإن المدنى هو القانون العام droit commun وضع لجميع الناس و ينظم جميع المعاملات . وإن التجارى هو قانون خاص droit spécial وضع لفئة خاصة من الناس هى فئة التجار دون غيرهم ، و ينظم نوعا خاصا من العلائق المالية هى المعاملات التجارية دون غيرها . وله قواعده الخاصة فى الاثبات حيث تقبل فيه الشهادة على مسائل تتجاوز نصاب الشهادة فى القانون المدنى ، وتقبل فيه الدفاتر التجارية ، والقانون المدنى لا يعرف الاثبات بمستند أنشأه الخصم . وأخيراً فان الشراح والمحاكم يرجعون إلى أحكام القانون المدنى ، باعتباره أصلا ، لحل ما يعرض لهم من مشا كل لم ينظمها

(١) جارسونيه ٣ ص ٤٨٣ فقرة ٧٣٩ .

القانون التجارى (١) .

ومادامت تلك طبيعة القانون التجارى ، فانه لمما يتنافر مع بدهيات تفسير القوانين أن نقول إن المشرع عند ما يريد أن يقرر قاعدة عامة ، تسرى على التجار وغير التجار ، يختار لتقريرها قانونا استثنائيا ، لأن محل تقرير النظريات العامة هو القانون العام ، أى القانون المدنى ، وهو خال من مثل هذا النص .

وأخيرا — وهذا هو ثانى المآخذ على نظرية جارسونيه — فانه من المقرر قانونا أن المادة ١٩٤ تجارى لا تنطبق إلا على الاوراق التجارية بمعناها الضيق ، وهى الاوراق التى تتداول بالتظهير أو بالتسليم ، أما ماعداها من العمليات التجارية فتخرج من حكم التقادم الخمسى وتخضع لأحكام التقادم العادى (٢)

فكيف يراد بنا أن نمد حكم هذه المادة التجارية إلى قانون آخر هو القانون العام بالنسبة لها والحال أن جهدها لا يتسع لجميع المعاملات التجارية ؟ ! .

* * *

الاساس الثالث — الاعتباران الواقعى والتشريعى

١١ — ماهية هذا الاساس :

قال به جلاسون وتيسييه . أطرحا جانبا نظرية الاستبدال ، على اعتبار أن الأحكام مقررة للحقوق ، وإنها لا تنشىء لأصحابها حقا غير ما كان لهم وقت رفع الدعوى ، وإن هذه الحقوق تظل من بعد الحكم بخصائصها الأولى وآثارها وتأميناتها وضماناتها ، وكذلك يبقى سبب الالتزام هو هو (٣) :

---

(١) شرح قانون التجارة للمش بك ١ اخر ص ٣ .

— Léon Caen et L. Renault : Manuel du Droit Commercial 1928. p. I au milieu.

— Léon Lacour et Jaques Boutiro : Précis du Droit Commercial. 1925 · P. 2 . No. 2 .

(٢) نقض مصرى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٤ محاماه سنة ١٥ ص ١٨٣ . وقد بحث هذه المسألة بحثا مستفيضا زميلنا الاستاذ عبده حسن الزيات (محاماة ١٩ عدد ١ ص ١٦١ — ١٦٥)

(٣) Glasson et Tissiér ٣ طبعة ٣ ص ٨٧ فقرة ٧٦٨ وهما بذلك يخالفان جابيو فيما قاله من أن سبب الالتزام من بعد الحكم هى قوة الشىء المحكوم فيه .

ولكنهما يستندان فى تأييد رأيهما إلى اعتبارين : اعتبار مستمد من الواقع واعتبار مستمد من حكمة التشريع .

أما الاعتبار الواقعي فحاصله أن اقتضاء الدائن لدينه لايتم من بعد الحكم بسند المديونية الأصلى فحسب . بل يتم بالحكم .

وأما الاعتبار التشريعى فحاصله أن علة التقادم القصير قد أزالها الحكم (١) . وهاك عبارتهما (٢) :

parce que la poursuite a lieu désormais en nertu non seulement du titre trimitif, mais du jugement, et que la raison d' être de la courte prescription ni eivtte folus.

١٢ — النقد والتعليق :

إن صيغة التنفيذ لم تعدل شيئا من عناصر المديونية الأصلية . ولم تغير شيئا من خصائص الالتزام الأصلى ، على ما يقول به نفس المؤلفين . وكل ما عمله الحكم هو أن جعل سند المديونية تنفيذيا بعد أن كان لا يصلح للتنفيذ به .

ومما يساعد على تجلية نقدى لهذا التدليل ، أن تتصور معى مؤجراً ومستأجراً يحرران بدل عقد الايجار العرفى العادى عقد إيجار رسمى ، يصلح سندا للتنفيذ ويغنى عن استصدار حكم ، فهل من يجادل فى أن الايجار هنا يسقط بخمس سنوات ؟ .

وأخيرا فان هذا الاعتبار الواقعى إن صدق على الحكم النهائى ، الذى يصلح سندا تنفيذيا ، فانه لا يصدق على الحكم الابتدائى ، الذي لا يصلح سند تنفيذ ، والذى يؤدى صدوره إلى إخضاع الالتزام لحكم التقادم الطويل ، على ما يقول أصحاب هذا الرأى

أما إن علة التقادم القصير قد أزالها الحكم — وهذا هو الاعتبار التشريعي — فهو خلط بين علة التقادم الخمسى ، وعلة غيره من أنواع التقادم القصير .

ذلك أن الدفع بالسقوط فى التقادم الخمسى ، ليس مبناه مظنة الوفاء . وليس مبناه عقاب الاهمال ، بل إن مبناه أساسا منع خراب المدين . إن تلك الالتزامات — الواردة فى المادة ٢٠٠ أهلى وما يقابلها — التزامات دورية ، افترض المشرع أن المدين يفى بها من ريع الأرض ، أو من الدخل ، فلو كلفته بسداد ما مضى على استحقاقه خمس سنوات فأكثر ، فانك تعرضه للخراب . ولهذا قالوا إن المدين له أن يتمسك بالدفع ولو اعترف بعدم السداد (٣) .

---

(١) وهذا هو الاعتبار الذى اختاره الدكتور حامد فهمى (أول ص ٦٤٢ من فقرة ٦٤٢ تحت رقم ٣١)

(٢) ص ٨٨ تكملة فقرة ٧٦٨ .

(٣) بودرى لا كنترى وتيسييه « مطول التقادم » طبعة ٣ ص ٦٠٥ فقره ٧٦٨ وما بعــدها — جيلوارد

أما الدفع بالسقوط فى التقادم بالثلاثمائة والستين يوماً فأقل — هو بنص المادة ٢١٢ مدنى و ١٩٤ تجارى قائم على مظنة الوفاء — بدليل أن المشرع حتم إلى جانب التمسك بالدفع حلف يمين على براءة الذمة بالسداد .

وهذه المظنة تنتفى باستصدار حكم . ولهذا يصح أن يقال إن صدور حكم باتعاب المحامى أو الطبيب ، أو بغيرها من الحقوق المبينة فى المادة ٢٠٩ / ٢٢٧٣ / ٢٢٧١ وما بعدها ، يجعل المدة المسقطة للحق هي المدة الطويلة ، وإن لم يرد بها التخصيص الوارد فى المادة ١٩٤ تجارى ، لأن مظنة الوفاء تصبح حينئذ منتفية ، وبانتفائها تزول علة تطبيق قواعد التقادم القصير ، لأن المعلول يدور مع العلة وجودا وعدما (١) .

أما حكمة دفع الخراب يحيق بالمدين ، فى التقادم الخمسى ، فهى حكمة متوافرة بعد صدور الحكم توافرها قبل صدوره .

ومع ذلك نقد يكون هذا الرأى بدوره محل نظر ، لأنه من المقرر قانونا — وإجماعا — أنه لاسبيل غير النكول عن اليمين والاعتراف لضحد قرينة الوفاء الواردة فى المادة ٢١٢ مدنى أهلى وأنه يمتنع على القاضى أن يقبل وسيلة أخرى للاثبات . ويلزم من هذا فى اعتقادى أن صدور حكم لا يصلح — كقرينة قضائية لدفع مظنة الوفاء في أنواع التقادم بأل ٣٦٠ يوما فأقل ، لأنها مظنة لاتندفع إلا بالنكول أو الاعتراف (المادة ٢١٢) .

ومع ذلك فالشراح متفقون على أن التقادم المنصوص عليه فى المواد ٢٢٧١ إلى ٢٢٧٣ المقابلة لمادتنا ٢٠٩ « يتغير » إلى التقادم الطويل إذا اعترف المدين بالدين أو رفع الدائن به دعوى ، على أساس أن هذين الأمرين ، ما داما يقطعان التقادم بنص الفقرة ٢ من المادة ٢٢٧٤ ، فهما يقلبانه (٢) . ورفض فريق منهم أن يسوى بين الاعتراف والدعوى ، وقصر تغيير التقادم على الأول ، باعتبار أن الاعتراف وحده هو الذى ينفى مظنة الوفاء (٣) . وسوى آخرون بينهما (٤) . وليس يعنيني فى هذا البحث أن أفاضل بين وجهات النظر هذه .

١٣ — بحث فى الحالة العكسية :

عرض أصحاب الرأى الأول — القائل بأن الحكم يمنع السقوط الخمسى — إلى بحث حالة

« التقادم » ٢ ص ١٠٤ فقرة ٦٥٥ وما بعدها — بلانيول وريبير واسمان سنة ١٩٣١ جزء ٧ ص ٦٦٠ فقرة ١٣٣٣ — أسيوط استئنافى ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٣٠ محاماه ١١ ص ٤٠٤

(١) بلانيول وريبير ٧ ص ٧٢٩ فقره ١٣٩٧ — جيلوارد « التقادم » ٢ ص ٢١٧ فقره ٧٠٧ .

(٢) جوسران ٢ طبعة ٣ سنة ١٩٣٣ ص ٥١٩ فقره ٩٨٨ .

(٣) كولان وكابيتان ٢ طبعة ٨ ص ٣٥٣ رقم (١) من فقرة ٣٧٠

(٤) بلانيول وريبير ٧ ص ٧٠٠ فقره ١٣٧٠ هامش (٢) والمراجع المشار اليها .

عكسية . فتساءلوا : هل لو كنا بصدد حق عيني لا يسقط بالتقادم هو حق الملكية ـ المتفق على أنه لا يسقط بعدم الاستعمال non - usage ما لم يكسبه أحد بالمدة الطويلة أو القصيرة (١) ـ فهل إذا صدر حكم بهذا الحق يتحول إلى حق يسقط بالتقادم ؟

والفرض الذي ساقوه لتجلية السؤال تجلية عملية هو أن زيدا واضع اليد على أرض له ، نازعه بكر في ملكية هذه الأرض ، فرفع ضده زيد دعوى ملكية وصدر الحكم لصالحه . وبعد هذا سكت الاثنان فلا أعلن زيد الحكم ولا استأنفه بكر . وبقيت هذه الحال ٣٠ سنة ، مدة التقادم الطويل في فرنسا . فهل يسقط حق بكر في رفع استئناف عن هذا الحكم بمضي الثلاثين السنة ، أم أن الحق يظل له إلى الأبد طالما أن الحكم لم يعلن ؟

أجابوا بأن حق رفع الاستئناف في هذه الحالة لا يسقط الحق فيه إلا إذا أعلن الحكم ومضت مواعيد الاستئناف . وحجتهم في ذلك إنه بمجرد أن يصدر حكم ابتدائي بالملكية نصبح أمام دعوى جديدة ناتجة عن الحكم وتسمى action judicati ، وتلك الدعوى هي دعوى الملكية وقد دخلها سند مقو جديد هو الحكم . وال action judicati هذه ـ وهي التي تتمثل في حق الاستئناف يعرض به الخصوم نزاعهم الابتدائي أمام قضاة الدرجة الثانية ـ تحتفظ بطبيعتها الأصلية ، وتظل بعيدة عن أحكام التقادم الطويل . لأنه إذا كان الحكم من شأنه أن يسقط بمضي ثلاثين سنة ، فما ذلك إلا بالنسبة للحقوق التي تسقط بمضي هذه المدة . وحق الملكية ليس منها (١).

١٤ — وليس يعنينا في هذا المقام أن نتعرض للفرض في ذاته فنقول إنه فرض معقد يصعب تصوره في العمل ، بقدر ما يعنينا أن نتعرض لقيمة الدليل الذي نستمده من الحل الذي وضعوه له . لقد رأيتهم وهم القائلون بأن الحكم يحول السقوط الخمسي إلى سقوط طويل ، يتحرجون من أن يرتبوا نفس النتيجة على حق الملكية .

فكأنهم يقولون إن الحكم يتبع الحق من حيث السقوط ، ولكنهم يقصرون هذا المبدأ السليم على حق الملكية دون غيره . ولا أدري ماوجه التفرقة عندهم ، ولكنني أدري أنه تناقض منهم في التمشي مع ما يقتضيه منطق رأيهم من نتائج وآثار .

***

---

(١) تنص المادة ٨٨ مدني أهلي على أن الملكية لا تزول عن صاحبها الا في أحد أحوال ثلاثة : أن ينزعها عنه دائنوه ، أو الدولة للمنفعة العامة ، أو أن يكسبها غيره بسبب من أسباب التمليك . ومعنى ذلك أنه اذا تركها صاحبها المدة المكسبة دون أن يكسبها سواه ، فلكيتها باقية عليه .

(١) راجع تعليق المسيو Naquet على حكم النقض الصادر في ٢٩ ابريل سنة ١٩١٢ سيرى ١٩١٣ — ١ — ١٨٧ وما بعدها . ولقد قرر الحكم ان حق الاستئناف يسقط ب ٣٠ سنة على أساس انه حق متولد عن الدعوى الابتدائية والعقد القضائي contrat judiciare لا عن حق الملكية .

الرأى الثانى — الحكم لا يمنع من السقوط

١٥ — انعدام النص :

للأحكام آثار معينة ، مستمدة من نصوص القانون ، الأمر الذى يحول دون ترتيب آثار سواها ، لم يرد بها نص ، لأن فى ذلك تشريعا لا يملكه القاضى .

فالحكم ، يستنفد سلطة الهيئة التى أصدرته ، ويمنعها بمجرد صدوره من نظر ما فصلت فيه فصلا صريحا أو ضمنيا . لن تجد هذا « الأثر » بنص قانونى خاص ، ولكنك تلتمسه فى حكمة تعدد الدرجات وفى معنى قوة الشيء المحكوم فيه .

والحكم يزود صاحبه بسند تنفيذى ، بعد إن كان لا يستطيع أن ينفذ بسند مديونيته العرفى . والمادة ٣٠ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية تنص على صيغة التنفيذ ، والصيغة لا توضع إلا على الأحكام .

والحكم يسلح صاحبه بقرينة قانونية قاطعة على أحقيته لما حكم به ، وهى قرينة لا تقبل إثبات العكس بنص المادة ٢٣٢ / ٢٩٧ / ١٣٥١ مدنى .

والحكم يعطى لصاحبه الحق فى أن يختص من عقارات مدينه بما يضمن سداد دينه ، بنص المادة ٥٩٥ / ٧٢١ مدنى .

وليس من نص فى القانون على أن الحكم من شأنه أن يحول الحق : ذلك التحول الذى رأينا مدى اختلاف أنصاره على أساسه . ومدى تمشيهم مع ما يقتضيه رأيهم من نتائج وآثار .

وأما التحدى بنص المادة ٢٩٨ مدنى فبعيد عن محجة مصواب . أنها تقضى بسقوط التعهدات والديون بمضي خمسة عشر سنة . ونصها الفرنسى les obligations أى الالتزامات . والحكم ليس التزاما فى ذاته ، لأن الأحكام مقررة للحقوق لا منشئة لها على ما هو مقرر إجماعا ، فيما عدا القليل منها ، كالأحكام المتعلقة بالحالة (الحجر) وأحكام الشفعة (م ١٨ شفعة) وأحكام مرسى المزاد (م ٥٨٧ مرافعات) .

١٦ — نص فى القانون التجارى لا مثيل له فى المدنى :

عند ما أراد المشرع أن يجعل صدور حكم بالدين مانعا من سقوطه بالخمس السنوات ، نص على ذلك صراحة فى المادة ١٩٤ تجارى . وما دام أنه لم ينص على ذلك المانع فى المادة ٢١١ مدنى ، فهو يفصح عن إرادة لا لبس فيها ، إنه لم يرد أن يقرر نفس المبدأ فى القانون المدنى .

لا تقل إن المادة ١٩٤ تجارى تقرر قاعدة عامة ينسحب حكمها على المدنى ، فلقد رددت تلك

الحجة فيما سبق (١) . ولا نقل إنه لا حكمة في التفرقة بين المدينين - بالتزامات تسقط بخمس سنوات - من تجار وغير تجار ، لأن مهمة القاضي أن يطبق القانون كما هو لا كما يجب أن يكون.

١٧ - الحكم لم يغير من طبيعة الحق :

من المقرر قانونا أن الحكم لا يغير من طبيعة الحق الذي قضى به شيئا ، فدين الايجار قبل الحكم هو دين إيجار من بعده . وسبب الملك - إرث أو عقد - يظل من بعد الحكم هو هو ، فلا يقال إن سبب ملكية المحكوم له هو الحكم : بل سببه هو ذات السبب الذي صدر الحكم على أساسه.

وما دام الحكم لم يغير من طبيعة الحق الذي قضى به . فما الذي يدعونا إلى القول تغيير مدة التقادم ؟

١٨ - حوالة الاحكام :

لقد انعقد رأي الفقه والقضاء على أن الحكم يتبع السند أساس الحق ، فان كان الحق قابلا للتحويل فالحكم يقبله ، وإلا فلا تجوز حوالته ، لأن الأحكام مقررة للحقوق لا منشئة لها ، ولأن الشارع قد راعى مصلحة المدين عند ما اشترط رضاه بالحوالة ، فلا محل للعبث بهذه المصلحة مع انعدام النص الذي يجيز للمحاكم إهمال رضاء المدين بحوالة الحكم (١) .

وما دام هذا هو الرأي في الحوالة ، فهو الرأي في التقادم لأن الحكم يتبع السند .

١٩ - رفع لبس :

تقول النسخة العربية في المادة ٢١١ مدني : « المرتبات والفوائد والمعاشات والأجر . . . يسقط الحق في المطالبة به بمضي خمس سنوات هلالية » .

وقد يسمح هذا التعبير لأصحاب نظرية تحول الحق بالقول أن الذي يسقط في حكم المادة ٢١١ مدني هو الحق في « المطالبة » وإنه متى صدر « حكم » اكتسب الحق مناعة تحميه من السقوط الخمسي ، لأن المادة تشير إلى سقوط « المطالبة » لا « الحكم » .

هذا التدليل مردود بالنص الفرنسي ، وهو الأصل . يقول المشرع وما علينا بما يقوله المترجم :

Les redevances, arrérages, pensions, loyers . . . se prescrivent par cinq années

ومعنى ذلك أن الذي يسقط هو الحق ذاته لا المطالبة بالحق . . . الحق ذاته سواء أ كان

---

(١) راجع فقرة ١٠ من هذا البحث .

(١) الهلالي باشا « شرح القانون المدني » سنة ١٩٢٥ ص ٥٤٦ فقره ٧٨٩ - استئناف أهلي ٧ يوليه سنة ١٩٣٤ محاماه ١٥ ص ٢٧٢ رقم ١٢٥ - أسيوط الابتدائية ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٣٢ محاماة ١٤ ص ٢٤ رقم ١٤

بسند عرفى أو بسند رسمى أو بحكم ، لأن الحق هو هو .

ويؤكد هذا النظر ويزيل كل لبس ، إن كان ثمة منه شيء باق إن المادة ١٩٤ تجارى تقول :

" Toutes actions relatives aux . . . ".

فالذى يسقط هنا هو الدعوى بالحق . وإذن فلو صدر حكم امتنع السقوط الخمسى . ولهذا كان المشرع منطقيا عند ماقرر بعد ذلك أن الحكم يحول دون السقوط الخمسى ، فى المواد التجارية .

٣٠ — أنصار الرأى :

الاجماع منعقد — فى مصر وفى فرنسا — على أن الفوائد ، أياً كان نوعها ، سواء أكانت فوائد اتفاقية أو قانونية أو محكوم بها ، تسقط بمضى خمس سنوات على استحقاقها وعدم اقتضائها ، طالما أن الحكم الصادر بها لم يجمدها . ذلك لأن نص المادة ٢٠٠ / ٢٧٥ / ٢٢٧٧ جاء مطلقا لا تخصيص فيه ، ولأن صدور حكم بالفوائد لا يغير من خاصيتها شيئا ، ولا يمنع من أنها تستحق دوريا ، وأن السكوت عليها فيه ارهاق المدين(١) .

ولا حاجة بنا إلى القول أن الفوائد حكمها حكم الايجار ، وغير الايجار ، من المرتبات والمعاشات والأجر وكافة مايستحق دفعه سنويا أو بمواعيد أقل من سنة ، مما تناولته المادة ٢١١ مدنى ، لأنها جميعها قد انتظمتها مادة واحدة .

٣١ — حكم محكمة مصر الابتدائية ١١ ديسمبر ١٩٣٩

ومع ذلك فقد صدر حكم من محكمة مصر(٢) أخذ بنظرية الاستبدال ، وقد مر بك تفنيدها ، ثم فرق بين الفوائد وغيرها مما شملته المادة ٢١١ مدنى ، فقرر أن الفوائد ، حتى لو صدر بها حكم فانها تسقط بالتقادم الخمسى ، لأن صفة الدورية والتزايد لازالت لاحقة بها حتى بعد صدور الحكم أما ماعداها فبمجرد صدور حكم بها تزول عنها صفة الدورية وينقطع عنها التزايد .

هذه التفرقة خاطئة من وجهين :

من وجه أن المحكمة فرقت فى الحكم بين أمور انتظمتها مادة سقوط واحدة ، مما يقطع

(١) دى هلس ٢ ص ٣٧٤ فقرة ١٨٦ — جيلوارد « التقادم » ٢ ص ١٢٦ فقرة ٦٧٩ — لوران ٣٢ ص ٤٧١ فقرة ٤٤٨ — بودرى لاكنترى وتيسييه « التقادم » فقره ٧٨٥ — كولان وكابيتان طبعة ٨ جزء ٢ وسط ص ٣٤٢ من فقرة ٣٦٠ — استئناف مختلط ٢١ أبريل سنة ١٩٣١ ، ٤٣ — ٣٥٩ ، ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٩ ، ٤١ — ٢٥٦ ، ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٥ ، ٣٨ — ١٤١ ، ٢٩ مارس سنة ١٩٢٣ ، ٣٥ — ٣٤٢ ، ٩ مارس سنة ١٨٩٢ ، ٤ — ١٦٥ . استئناف أهلى ١٥ يونيه سنة ١٩٣٧ محاماه ١٨ ص ٢٢٨ رقم ١٢٥ — ١٦ يونيه سنة ١٩٣١ محاماة ١٢ ص ٥٢٦ رقم ٢٥٩ — راجع أيضا بلانيول المختصر جزء ٢ طبعة ١١ سنة ١٩٣٥ ٢٢٧ فقرة ٦٣٩

(٢) محاماه ٢٠ ص عدد ٦ ص ٨١٨ رقم ٣٢٤

بأن المشرع أراد أن يجرى عليها حكما واحدا ، وإلا لوضع مادة مستقلة لكل منها ، وقد رأيناه يضع المادة ٢٠٨ للسقوط الطويل و ٢٠٩ و ٢١٠ لسقوط الـ ٣٦٠ يوما و ٢١١ للسقوط الخمسى .

ومن وجه أن الحكم علق السقوط الخمسى على صفة الدورية ، وفهم الدورية على أنها تزايد الدين ، وهذا خطأ .

إن علة السقوط الخمسى هى منع الخراب عن المدين(١) . وهنا يأتى الفهم الصحيح لصفة الدورية إن معنى الدورية إن المدين يفى بها أولا بأول من الدخل ، فان تركتها تراكم عليه دفعته إلى الى الاستعانة برأسماله فى سدادها الأمر الذى يودى به إلى الخراب(٢) ويعبرون عن ذلك بقولهم إن الدائن بسكوته خمس سنوات قد ترك الالتزامات الدورية تتراكم ، وتفقد صفتها ، وتتحول إلى رأس مال بمعناه الصحيح(٣) . فالدورية هنا معناها الوفاء من الدخل السنوى ، وليس معناها التزايد على ما فهمته محكمة مصر فى حكمها الذى أتحدث عنه .

وإن خطأ هذا الفهم ، وصواب التفسير الذى أقول به ، ليتجليان فى الاجارة تعقدها لسنة أو لسنتين . إنها لا تتزايد ، ومع ذلك فانها تسقط بخمس سنين . والفوائد ذاتها ، إذ يحكم بها من تاريخ الاستحقاق إلى السداد تتزايد فعلا ، ولكن الفوائد السابقة على عدم صدور الحكم قد تصفت به على حد تعبير محكمة مصر ، ومع ذلك فانها قضت بسقوطها بخمس سنوات .

وإذن فلا محل للتفرقة بين الفوائد وغيرها من الديون والالتزامات الواردة فى المادة ٢١١ مدنى .

(١) فقرة ١٢ من هذا المقال — كولان وكابيتان ٢ ص ٣٢١ فقرة ٣٦٠

(٢) بودرى لاكنترى وتيسييه « التقادم » طبعة ٣ ص ٦٠٥ من فقرة ٧٨٦ — بلانيول وريبير واسمان ٧ ص ٦١١ من فقره ١٣٢٣ — كولان وكابيتان ٢ أول ص ٣٤٢ — جوسران ٢ طبعة ٢ سنة ١٩٣٣ ص ٥١٥ فقرة ٩٧٩

(٣) راجع فى هذا على الخصوص جوسران وكابيتان المشار اليهما .

العدد الأول والثانى والثالث فهرست السنة الخامسة والعشرون

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			(١) قضاء محكمة النقض والإبرام الجنائية
١	١	٨ فبراير سنة ٩٤٣	اختلاس أشياء محجوزة . نقل المحجوزات الى السوق . عدم ملزومية الحارس بذلك . علته . ادانة المتهم تأسيسا على عدم نقل المحجوزات إلى السوق بمقولة أن عدم تكليفه بذلك لا يكون إلا حين يكون نقلها فيه تحميل له بمصاريف النقل . خطأ .
٢	٢	» » »	قوة الشيء المحكوم به . تعدد الجرائم . محاكمة المتهم عن جريمة . فعل سابق رمى به المتهم الى ذات الغرض الذى قصد اليه بالفعل الذى حوكم من أجله . إعادة المحاكمة عن هذا الفعل السابق . لا تجوز ولو لم يكن قد ذكر صراحة فى التهمة التى حوكم من أجلها . واقعة مقامة على ذات الأساس الذى أقيمت عليه الوقائع الأخرى التى حكم فيها ببراءة المتهم . رفع الدعوى على المتهم بتلك الواقعة بعد الحكم ببراءته . دفعه بسبق الفصل فى الدعوى . وجوب تحقيقه وتبرئة المتهم عند ثبوت صحته .
٣	٧	» » »	نقض وابرام . حكم بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من سقوط الدعوى وباعتبارها قائمة . عدم تعرضه للفصل فى موضوع الدعوى . الطعن فيه بطريق النقض . لا يجوز (المادة ٢٢٩ تحقيق)
٤	٨	» » »	نصب . اتخاذ الجانى اسما كاذبا أو صفة غير صحيحة . نصب ولو لم يدعم بأى مظهر خارجى . الطرق الاحتيالية . لا يشترط توافرها فى هذه الحالة . (المادة ٢٩٣ ع — ٣٣٦)
٥	٩	» » »	تفتيش . بيان الوقائع والأدلة التى استخلصت منها المحكمة رضاء المتهم بالتفتيش . المناقشة فى ذلك . لا تقبل . الورقة المضبوطة مع المتهم لم يكن بها الا رائحة الأفيون . استخلاص ادانة المتهم فى احراز الأفيون من ذلك . جوازه .
٦	١٠	» » »	اختلاس أشياء محجوزة . تمام هذه الجريمة بوقوع الفعل المكون لها . تصرف الحارس فى المحجوزات لمنع التنفيذ عليها . يعتبر مبدأ لمدة سقوط الدعوى العمومية . المطالبة بتقديم المحجوزات

نمرة	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			مع ثبوت سبق التصرف فيها . لا يصح عدها مبدأ للسقوط مادامت معينة بالذات . اختلاسها يتم بالعجز عن ردها عند المطالبة بها (المادة ٢٨٠ و ٢٩٧ ع — ٣٢٣ و ٣٤٢)
٧	١١	٨ فبراير ١٩٤٣	حكم . توقيعه من أحد القضاة لامتناع توقيعه من الرئيس . لا بطلان (المادة ١٠٤ مرافعات)
٨	١٥	« « «	١ — المانع من الحصول على الكتابة . تقديره موضوعى (المادة ٢١٥ مدنى) - ٢ - وديعة . وارث . تسلمه عقدا مسلما لأبيه على سبيل الوديعة . وهو عالم بذلك . العقد يعتبر وديعة عنده . الوديعة لا يشترط أن تكون وليدة عقد (المادة ٢٩٦ - ٣٤١)
٩	١٧	١٥ « «	ضرب أفضى إلى عاهة . محدث الضربة التى نشأت عنها العاهة . مسئوليته عن العاهة . على أنها نتيجة محتملة للفعل الذى وقع منه . شريك . حكمه فى ذلك حكم الفاعل . اشتراك متهمين مع آخر فى جناية إحداث عاهة برأس المجنى عليه بطريق الاتفاق والمساعدة . ثبوته . ذكر الحكم أن الضرب الذى وقع منهما كان على ساق المجنى عليه وظهره . لا تأثير فى مساءلتهما عن العاهة . مسئوليتهما عنها حتى ولو كانا لم يقع منهما أى ضرب بل وحتى لو كانا لم يقصداها — عند وقوع فعل الاشتراك منهما . (المادة ٢٠٤ ع — ٢٤٠) .
١٠	١٨	« « «	غش البضاعة . الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٤٧ ع التى استبدل بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . غش المشترى فى جنس البضاعة . غش الاشربة والمأكولات والأدوية المعدة للبيع . أو بيع الاشربة والمأكولات والأدوية المغشوشة أو الفاسدة أو العفنة أو عرضها للبيع . غش البائع أو المشترى أو الشروع فى غشه . فى مقدار الاشياء المقتضى تسليمها . معنى الغش فى كل جريمة وكيفية وقوعه فيها . سمن مغشوش باضافة عناصر غريبة إليه . مجرد عرضه للبيع مع العلم بحقيقة أمره . وجوب العقاب
١١	٢١	« « «	حجز تحفظى . لم يصدر حكم ببطلانه . وجوب احترامه ولو لم

الرقم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الاحكام
			يحكم بتثبيته أو يعلن به ذوو الشأن
١٢	٢١	١٥ فبراير ١٩٤٣	حكم . تسبيبه . بناء الحكم على المتهم ابتدائيا على أساس أن المخالفة المسندة اليه ثابتة من محضر مهندس التنظيم . تمسك المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بأنه لم يتجاوز فى بنائه الارتفاع المسموح به قانونا وطلبه تعيين خبير ليتبين هذه الحقيقة . تأييد الحكم الابتدائى مع الاكتفاء بأسبابه . قصور
١٣	٢٢	» » »	عود . تغليظ العقاب على المتهم العائد . متروك لتقدير المحكمة . وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم العائد أو الذى سبق الحكم له بوقف التنفيذ . غير محظور (المواد ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ ع — ٥٠ و ٥٤ و ٥٥)
١٤	٢٣	» » »	١ — سب . صدوره من المتهم وهو فى داخل المنزل . متى يعتبر علنيا . إذا كان بحيث يسمعه من يمرون فى الشارع (المادة ١٤٨ ع — ١٧١) - ٢ - ضابط التمييز بين الجنحة والمخالفة فى جريمة السب العلانية (المادة ٢٦٥ و ٣٤٧ ع — ٣٠٦ و ٣٩٤)
١٥	٢٤	» » »	مسئولية مدنية . علاقة المتبوع بالتابع . قوامها . ما للمتبوع على التابع من سلطة فى توجيهه ورقابته . مسئولية المتبوع عن عمل التابع . مناطها . مستعير سيارة . اختياره سائقا لقيادتها . تسبب السائق فى قتل إنسان . مسئولية المستعير مدنيا . تحققها ولو كان السائق تابعا فى ذات الوقت لآخر أو كان الحادث قد وقع فى أثناء ذهابه من تلقاء نفسه بالسيارة لشحن البطارية . صاحب السيارة . لا مسئولية عليه (المادة ١٥٢ مدنى)
١٦	٢٧	٢٢ » »	نقض وإبرام . الخطأ فى ذكر اسم وكيل النيابة الذى حضر المحاكمة بالحكم . عدم ادعاء المتهم أن النيابة لم تكن ممثلة فى الدعوى . ذلك خطأ مادى لا تأثير له فى سلامة الحكم
١٧	٢٨	» » »	إثبات . شاهد . تجزئة أقواله . أخذ المحكمة بما تطمئن إليه من تلك الأقوال دون أن تكون ملزمة بالتعليل
١٨	٣٠	» » »	١ — نقض وإبرام . الطعن بهذا الطريق . وجوب توجيهه

العدد الأول والثاني والثالث فهرست السنة الخامسة والعشرون

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			إلى الحكم النهائي . توجيه الطعن إلى الحكم الابتدائي وحده . إيراد الحكم الاستئنافي واقعة الدعوى وأدلة الادانة دون الاحالة إلى شيء مما جاء في الحكم الابتدائي . عدم قبول الطعن ٢ – حجز على مزروعات . الادعاء ببطلانه . توقيعه قبل نضج الزراعة . لا يبرر الاعتداء على الحجز . وجوب احترامه .
١٩	٣١	٢٢ فبراير ٩٤٣	١ – اختصاص . الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام . المحاكم الجنائية صاحبة الاختصاص بالفصل فيها المحاكم العسكرية . تؤدي أعمالها إلى جانب المحاكم العادية . عدم تقديم الحاكم العسكري إلى المحاكم العسكرية قضية من القضايا التي خولت هذه المحاكم الفصل فيها . تقديمها من النيابة العمومية إلى المحاكم العادية . وجوب الفصل فيها – ٢ – تزوير . الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ . الفصل فيها ليس من اختصاص المحاكم العسكرية دون سواها . (القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ والأمر العسكري رقم ٣٤٤)
٢٠	٣٤	« « «	سقوط الدعوى . المدة المقررة للسقوط . مبدؤها . من وقت وقوع الجريمة . جريمة خيانة الامانة . وجه اختلافها في ذلك عن غيرها من الجرائم . إن تعلقت بمثليات . جريمة اختلاس المحجوزات . لا تفريق في هذا الصدد بين ما يكون منها معتبرا في حكم خيانة الامانة أو معتبرا في حكم السرقة . معنى الحجز في لغة القانون . تصرف المتهم في المحجوزات في خلال سنة ١٩٣٦ مثلا . عدم البدء في إجراءات التحقيق إلا في سنة ١٩٤١ بعد مطالبته بالمحجوزات وعدم وجودها . تاريخ التصرف هو مبدأ في سقوط الدعوى العمومية (المادة ٢٧٩ تحقيق)
٢١	٣٦	« « «	١ – وصف التهمة . تعديل المحكمة الابتدائية . وصف التهمة وإدانته على أساس هذا التعديل . استئنافه الحكم . انصباب الاستئناف على التعديل . عدم إجراء المحكمة الاستئنافية أي تعديل آخر في الوصف . طعنه في الحكم بدعوى أنه لم يخطر

العدد الاول والثانى والثالث فهرست السنة الخامسة والعشرون

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			على متهمين متضامنين على أساس المسئولية التعاقدية . خطأ من ناحيتين . من ناحية تغيير سبب الدعوى ومن ناحية القضاء بالتضامن . التضامن لا يكون الا فى المسئولية التقصيرية . (المادة ١٥١ ع)
٢٧	٥١	أول مارس ٩٤٣	استئناف . توكيل المحامى فى استئناف أى حكم يصدر ضد الموكل . يخوله استئناف أى حكم ضده فى أية دعوى ولو لم تكن معينة بالذات فى سند التوكيل .
٢٨	٥٢	» » »	١ — سيارات . السرعة التى تحدثت عنها لائحة السيارات . مراعاة مقتضى الحال من حيث السرعة . واجبه . ـ ٢ ـ اثبات الأخذ بأقوال شاهد مخالفة لأقوال شاهد آخر . جوازه . بيان الأسباب . لا الزام . ٣ — تعويض . ادانة المتهم فى تسببه فى قتل المجنى عليه . ذلك يتضمن بذاته حصول الضرر لمن له صفة فى المطالبة بالتعويض . تقدير التعويض . موضوعه .
٢٩	٥٥	» » »	اختلاس أشياء محجوزة . العقاب على هذه الجريمة . يتناول جميع حالات الاعتداء على الحجز مع العلم به . الاعتداء على الحجز ممن حجز على أمواله بلا حق . عقابه . حجز تحفظى الاعتداء عليه . يستوجب العقاب . وفاء الدين بعد تمام الاختلاس لا يخلى المختلس من العقاب . (المادة ٢٩٦ ع — ٣٤١)
٣٠	٥٦	٢٩ » »	حجز ادارى على محصول . حجز قضائى على ذات المحصول لا يحق للمدين فى هذه الحالة بيع المحصول .
٣١	٥٧	» » »	١ — سرقة . السلاح الذى يعد حمله ظرفا مشددا فى هذه الجريمة . ماهيته . السلاح المعد لأغراض بريئة ولكنه يمكن أن يحدث الوفاة . مجرد حمله لا يكفى لاعتباره ظرفا مشددا . تبين المحكمة من ظروف الدعوى أن حمله إنما كان لمناسبة السرقة . ظرف مشدد ـ ٢ ـ دفاع . متهم بجناية . حضور محام معه وتوليه المرافعة عنه . يتحقق الضمان الواجب للمتهم . وجود محام موكل مع وجود المحامى المنتدب . متى يجب سماعه ؟

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			اقفال باب المرافعة بعد مرافعة المحامى المنتدب . طلب المحامى الموكل فتح باب المرافعة . لاجديد . لاالزام . فتح باب المرافعة خاضع لسلطان المحكمة .
٣٢	٥٩	٢٩ مارس ٩٤٣	تفتيش . بطلانه . الأخذ فى الادانة بعنصر من عناصر الاثبات . مستقل عن التفتيش وليس له به اتصال مباشر . جوازه . اعتماد المحكمة فى ادانة المتهم على أقواله أمام النيابة بعد حصول التفتيش بمدة من الزمن لاعتبارها هذه الأقوال قائمة بذاتها . لا تثريب عليها فى ذلك .
٣٣	٦٠	» » »	نقض وابرام : ١ — الأحكام الجائز الطعن فيها . الأحكام النهائية المنهية للخصومة . الحالة المستثناة . الأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص لعدم ولاية المحاكم الأهلية . جواز الطعن فيها بطريق النقض . (المادة ٢٢٩ تحقيق) ٢ — كفالة . تعدد الطاعنين فى حكم واحد . اتحاد مصلحتهم من الطعن عليه . ايداع كفالة واحدة . (المادة ٣٦ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١)
٣٤	٦٢	» » »	١ — أمر الحفظ . ماذا يشترط فيه لكى يكون له أثره . اعلان شخص بصفته شاهدا فى دعوى جنحة ضد متهمين فيها . لا يمنع من رفع الدعوى العمومية عليه بصفته متهما . حفظ الدعوى لا يؤخذ فيه بالظن . (المادة ٤٢ تحقيق) ٢ — حكم . تأجيل الدعوى ثلاثة أسابيع للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات . تأجيلها ثلاثة أسابيع أخرى لعدم اتمام المداولة . النطق بالحكم فى حضور بعض المتهمين وفى غيبة الباقين . الحكم يعتبر حضوريا بالنسبة لجميع المتهمين . ورود عبارات فى محضر الجلسة التى نطق فيها بالحكم تفيد أن تقرير التلخيص تلى وان النيابة أبدت طلباتها . لا عبرة به ما دامت ظروف الأحوال تدل على أن شيئا من ذلك لم يقع بالفعل .

العدد الاول والثانى والثالث فهرست السنة الخامسة والعشرون

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٣٥	٦٥	٢٩ مارس ٩٤٣	عود . الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس والجرائم الخاصة بالعلامات التجارية والجرائم الخاصة بالموازين والمقاييس والمكاييل وسائر جرائم الغش والتدليس . اعتبارها متماثلة فى العود . المراد من ذلك . معاملة المتهم بمقتضى أحكام المادة ٥٠ ع فى حالة العود كما عرفته المادة ٤٩ ع من معاملته أيضا بمقتضى الحكم الخاص الوارد فى المادة ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . عائد . عناصر جريمته السابقة هى عين عناصر الجريمة الحالية . الغاء القانون الذى عوقب بمقتضاه فى الأولى واستبدال قانون آخر به قرر للجريمة عقوبة أشد . وجود المماثلة .
٣٦	٦٩	» » »	تفتيش . بطلانه . اعتراف المتهم باحرازه المادة المخدرة التى أسفر عنها التفتيش . أخذ المحكمة به فى ادانته بعد تبينها من وقائع الدعوى أنه صدر مستقلا عن التفتيش . لا مخالفة .
			(٢) قضاء محكمة النقض والابرام المدنية
			اختصاص :
٣٧	٧١	أول ابريل ٩٤٣	١ — المواد ٥٤ و ٥٥ و ١٣٠ . المقصود مما جاء بها . تعيين القانون الواجب تطبيقه بالنسبة للأجانب فيما يطرح على القضاء الأهلى من نزاع متعلق بالمسائل المبينة المنصوص عليها فيها . هل المجالس الملية اختصاص فى مسائل الوصية ؟ ٢ و ٣ — مواريث . طبيعية أم ايصائية . الاختصاص بالفصل فيها . القضاء الشرعى . متى يصح الاحتكام الى المجلس الملى ؟ المقصود بالأحوال الشخصية التى من اختصاص المجلس الملى الفصل فيها . ٤ — قانون . وجوب الرجوع إلى النص الفرنسى عند اشكال النص العربى .
٣٨	٨٣	» » »	تعهدات . دين . الوفاء به بغير طريقة دفعه نقدا . وجوب حصوله باتفاق الطرفين . ووجوب أن يكون منجزا نافذا غير قابل للعدول عنه . ادعاء الوفاء بالدين من طريق الوصية من

العدد الرابع والخامس والسادس — المحاماة — شهر ديسمبر سنة ١٩٤٤
السنة الخامسة والعشرون — ويناير وفبراير سنة ١٩٤٥

قضاء محكمة النقض والإبرام الجنائية (١)

(برئاسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة منصور اسماعيل بك وجندى عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتى الجزايرلى بك مستشارين وحضور حضرة الأستاذ فهيم ابراهيم عوض رئيس النيابة)

٤٣

٨ مارس سنة ١٩٤٣

نقض وابرام . إعطاء الطاعن مهلة لتقديم ما لديه من أسباب ، عدم علمه بذلك إلا بعد انقضاء مدة المهلة ، طلبه مهلة أخرى . لايقبل . يجب عليه أن يبادر إلى تقديم الاسباب فى بحر مدة المهلة محسوبة من وقت علمه .

المبدأ القانونى

إذا كان الطاعن قد أمهل بسبب عدم ختم الحكم فى الميعاد لتقديم ما لديه من أسباب للطعن ولكنه لظروف أحاطت به لم يعلم بهذه المهلة إلا بعد انقضائها . فانه يجب عليه أن يبادر من وقت علمه إلى تقديم الأسباب فى مدة المهلة محسوبة من هذا الوقت ولا يجوز له بعد ذلك أن يطالب إلى المحكمة إمهاله مدة أخرى .

المحكمة

« حيث ان الطاعن بنى طعنه على عدم ختم الحكم فى مدى ثمانية الأيام بعد النطق به . ولما كان هذا السبب وحده لا يكفى لنقض الحكم كما استقر على ذلك قضاء هذه المحكمة وقد مكن

(١) استنبط قواعد هذه الأحكام حضرة الأستاذ محمود عمر سكرتير محكمة النقض والابرام وراجعها وأقرها حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل محكمة النقض والابرام .

الطاعن من أن يقدم فى خلال عشرة أيام ماعسى أن يكون لديه من أسباب للطعن على الحكم ذاته إلا أنه لم يقدم شيئا ولكنه حضر بجلسة اليوم أمام هذه المحكمة بعد أن مضت مدة المهلة وقال انه يوم أن قرر بالطعن كان قد غير محل اقامته وأخطر نيابة مصر كتابة بمحله الجديد ومع ذلك فانه لم يعلن فيه بل الى النيابة فهو لم يعلم بأنه أمهل عشرة أيام لتقديم الأسباب إلا فى يوم ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٣ بعد أن كانت مضت ، ولذلك فانه يطلب امهاله مدة لتقديم أسباب للطعن على الحكم — ولما كان هذا الطلب لا محل له فانه لو صح أن الطاعن كان له للظروف التى أحاطت به أن يقدم أسبابا للطعن بعد انقضاء مدة المهلة المشار اليها بجلسة ٨ فبراير سنة ١٩٤٣ فانه كان يجب عليه — وهو باعترافه قد علم فى يوم ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٣ بختم الحكم وبوجوده مختوما فى قلم الكتاب — أن يبادر إلى تقديم الأسباب — فى مدة المهلة محسوبة من وقت علمه أما إنه سكت حتى اليوم فيتقدم بطلب مهلة فذلك لا يقبل منه لأن الأمر ليس بمهل ولا مواعيد تطلب فتعطى فكل امهال له علة يدور معها وجوداً وعدماً .

« وحيث انه لذلك يتعين عدم اجابة الطاعن إلى طلبه والقضاء برفض طعنه موضوعا .

(طعن حنا عبده ميخائيل ضد النيابة رقم ٥٢٥ سنة ١٣ ق)

٤٣

٨ مارس سنة ١٩٤٣

اتلاف الاشجار . متى تعتبر هذه الجريمة متحققة ؟ انتواء المتهم اقتلاع النبات والقطع منه . واقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة الاتلاف وتتوافر فيها عناصر جريمة السرقة . العقوبة الموقعة على المتهم تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لكل من الجريمتين . الطعن على الحكم لاعتباره الواقعة سرقة لااتلافا . لاوجه له (المادتان ٢٧٤ و ٣٢١ ع — ٣١٧ و ٣٦٧)

المبدأ القانونى

إذا كانت الواقعة التى أثبتها المحكمة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة اتلاف الاشجار المعاقب عليها بالمادة ٣٦٧ ع التى لايشترط فيها أكثر من أن ينتوى الجانى النبات أو القطع منه ، كما تتوافر فيها العناصر القانونية لجريمة السرقة التى أدين المتهم فيها إذ أنه قد قطع الشجرة ثم اختلسها لنفسه وكانت العقوبة التى وقعت على المتهم داخلة فى نطاق العقوبة المقررة لكل من الجريمتين المذكورتين فلا يكون له وجه للطعن على الحكم من ناحية اعتباره الواقعة سرقة لا إتلافا .

المحكمة

« حيث ان محصل أوجه الطعن أن الحكم الاستئنافى المطعون فيه إذ أدان الطاعن لم يبين تاريخ الواقعة ولا مكان وقوعها ولم يرد على أسباب البراءة التى اعتمد عليها الحكم الابتدائى وفضلا عن ذلك فانه اعتبر قطع الشجرة سرقة بالمادة ٣١٧ عقوبات مع أنه اتلاف معاقب عليه بالمادة ٣٦٧ عقوبات .

«وحيث ان وصف التهمة التى رفعت بها الدعوى على الطاعن قد ذكر فيه تاريخ الواقعة ومكان وقوعها والحكم المطعون فيه قال بناء على الأدلة التى أوردها أن التهمة ثابتة على الطاعن فيكون بذلك قد بين زمان ومكان وقوع الجريمة خلافاً لما يزعمه الطاعن . وكذلك الحال بالنسبة لعدم الرد على أسباب البراءة فان الدعوى رفعت على محمد اسماعيل السيد وعلى اسماعيل السيد والطاعن بانهم سرقوا الشجرة ، ومحكمة أول درجة قضت لهم بالبراءة وقالت « انه تبين من التحقيق بالجلسة ومن أقوال حسنى يوسف وعبدالفتاح مبروك أن العواصف فى شهر يناير سنة ١٩٤٢ كانت السبب فى سقوط الشجرة حتى سدت الترعة بالعرض وحجبت مياه الرى عن المنتفعين ومنهم المتهمون وأن المتهم الأول قام بخلاصها من الأرض ووضعها قنطرة فى محلها وتأيد ذلك بأقوال المتهم الأول نفسه عند سؤاله لأول وهلة بمحضر البوليس قسيمة ١٢٣٦٧ . وانه فضلا عن ذلك فقد ثبت من أقوال شاهدى الاثبات ما يفيد أن الشجرة بقيت قنطرة على الترعة وانها بين أرض بنك الاراضى وأرض الأهالى ولهذا كله تكون التهمة غير قائمة لأن المتهمين لم يقطعوا الشجرة ولم يتلفوها حيث سببت العواصف سقوطها ولذا يتعين براءتهم جميعا» . والمحكمة الاستئنافية ألغت هذا الحكم وقالت :« ان وقائع الدعوى على ما يؤخذ من الأوراق تتحصل فى أن عبد الحميد غازى الخفير الخصوصى لأطيان بنك الأراضى وجد شجرة صفصاف مملوكة للبنك المذكور مقطوعة وموضوعة بهيئة قنطرة فوق ترعة تفصل زراعة المتهمين الأولين عن أرض البنك وعلم من على مصطفى عبده ومحمد ابراهيم المتولى أن المتهمين الثلاثة هم الذين قطعوها ووضعوها فى مكانها ، وحيث ان المتهم الأول اعترف بأنه قطع الشجرة وألقاها على الترعة معللا ذلك بأن الريح عصفت بها فمالت فقطعها كى لا تحول دون انسياب المياه ونفى اشتراك المتهمين الآخرين معه فى قطعها . «وحيث ان دفاع المتهم الأول ينقضه ما شهد به على مصطفى عبده ومحمد ابراهيم متولى وما أثبتته المعاينة فقد قرر هذان الشاهدان أنهما رأيا المتهمين الثلاثة يتعاونون معا على قطع الشجرة ولما أن تم لهم ذلك نقلوها الى المكان الذى وجدت به ووضعوها على الترعة بمثابة قنطرة لتوصل بين جسريها مقابل غيط المتهمين ، كما أنه اتضح من المعاينة أن الشجرة وجدت بعيدا عن المكان الذى قطعت منه بنحو خمسة أمتار الأمر الذى يؤيد ما رواه الشاهدان ـ وحيث انه وقد ثبت مما تقدم أن المتهمين الثلاثة قطعوا الشجرة بغير علم مالكها وبدون رضاه ونقلوها من مكانها إلى المكان الذى وجدت فيه قصد حيازتها والانتفاع بها فقد ارتكبوا بعملهم هذا جريمة السرقة المنصوص عليها بالمادة ٣١٧ / ٥ عقوبات » . ويتضح من ذلك أن المحكمة الاستئنافية حين ألغت حكم البراءة المبنى على أخذ محكمة أول درجة بدفاع المتهمين قد ردت على الأسباب التى أقيم عليها ذلك الحكم بتفنيدها دفاع المتهمين بناء على أدلة الدعوى ووقائعها فلا محل إذن للنعى على الحكم من هذه الناحية أيضا . أما ما يقوله الطاعن عن وصف الواقعة التى أدين من أجلها من أنها اتلاف لا سرقة فانه وإن كانت الواقعة الجنائية كما أثبتها الحكم تتوافر فيها حقيقة جميع العناصر القانونية لجريمة اتلاف الأشجار المعاقب عليها بالمادة ٣٦٧

عقوبات التي لا يشترط فيها أكثر من أن ينتوى المتهم اقتلاع النبات أو القطع منه فانها تتوافر فيها أيضا جميع العناصر القانونية لجريمة السرقة التى أدين الطاعن من أجلها إذ أن الطاعن وزميليه قطعوا الشجرة ثم اختلسوها لأنفسهم ، ومتى كان الأمر كذلك وكانت العقوبة التى وقعت على الطاعن داخلة فى نطاق العقوبة المقررة لكل من الجريمتين المذكورتين فلا وجه للطاعن فيما يتمسك به فى هذا الخصوص .

« وحيث انه لذلك يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن احمد عبد الله على ضد النيابة رقم ٥٢٦ سنة ١٣ ق)

٤٤

٨ مارس سنة ١٩٤٣

سرقة . شروع فيها . جذب قفل باب الغرفة وفتحه وفتح الباب . كسر من الخارج . عده بدءً فى تنفيذ جريمة السرقة . جواز ذلك . (المادة ٤٥ ع)

المبدأ القانونى

إن جذب قفل باب إحدى الغرف بقوة والتوصل إلى فتحه ثم فتح الباب هو كسر من الخارج . فيجب عده بدء فى تنفيذ جريمة السرقة متى ثبت أن مقارف هذا الفعل كان يقصد السرقة .

المحكمة

« حيث ان حاصل أوجه الطعن أن المحكمة أدانت الطاعن فى الواقعة على اعتبارها شروعا فى سرقة مع أنها دخول فى منزل لم يكن مقصودا به ارتكاب جريمة والطاعن لم يفتح القفل بل الخدم هم الذين كسروه ولفقوا عليه التهمة للنيل منه .

«وحيث ان الواقعة الثابتة بالحكم المطعون فيه هى أن الطاعن دخل احدى عمارات قسم عابدين وصعد الى سطحها وهناك جذب بقوة قفل باب الغرفة التى يسكنها الفريد كانافاجو وكان فيها فراشه ثم دخلها بقصد السرقة فشعر به خدم العمارة وضبطوه قبل أن يتم مقصده ولما كان جذب قفل باب الغرفة بقوة والتوصل بذلك إلى فتحه ، وفتح الباب هو كسر من الخارج ، فيجب عده بدءا فى تنفيذ جريمة السرقة ، متى تبينت المحكمة كما هو الحال فى الدعوى انه كان يقصد السرقة .

« وحيث انه لذلك فان مجادلة الطاعن على الصورة الواردة بأوجه طعنه لا يكون لها من معنى إلا محاولة فتح باب المناقشة فى موضوع الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما لا شأن لمحكمة النقض به .

« وحيث انه لذلك يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن على ابو العلا فرج ضد النيابة رقم ٦٧٩ سنة ١٣ ق)

٤٥

٨ مارس سنة ١٩٤٣

١ — مسئولية جنائية . الخطأ المستوجب للمسئولية الجنائية بمقتضى المادة ٢٤٤ ع . الخطأ المستوجب للمسئولية المدنية بمقتضى المادة ١٥١ مدنى . لا يختلفان عنصرا . الخطأ مهما كان يسيرا . حكم . تسبيبه . كفايته لتحقق كل من المسئوليتين . تبرئة المتهم فى الدعوى الجنائية لعدم ثبوت الخطأ المرفوعة به الدعوى عليه . تستلزم حتما رفض الدعوى المدنية المؤسسة على هذا الخطأ المدعى . أسباب البراءة تغنى عن ايراد أسباب خاصة بالدعوى المدنية

٢ — دعوى مدنية بطلب التعويض على أساس المسئولية التقصيرية . الحكم فيها على أساس المسئولية التعاقدية . لا يجوز (المادتان ٢٠٨ ع و ١٥١ مدنى — ٢٤٤ ع)

المبادىء القانونية

١ - ان القانون حين نص فى المادة ٢٤٤ عقوبات على عقاب « كل من تسبب فى جرح أحد من غير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عن عدم احتياط وتحرز أو من إهمال أو عن عدم انتباه أو عدم مراعاة اللوائح . » قد جاء نصه عاما تشمل عبارته فى الحقيقة والواقع الخطأ بجميع صوره ودرجاته ولو أن ظاهرها فيه معنى الحصر والتخصيص . فكل خطأ مهما كانت جسامته يدخل فى متناولها . ومتى كان هذا مقررا فان الخطأ الذى يستوجب المساءلة الجنائية بمقتضى المادة ٢٤٤ المذكورة لا يختلف فى أى عنصر من عناصره عن الخطأ الذى يستوجب المساءلة المدنية بمقتضى المادة ١٥١ من القانون المدنى مادام الخطأ مهما كان يسيرا يكفى قانونا لتحقق كل من المسئوليتين . ومتى كان معيار الخطأ ومقداره واحدا فى الحالتين فان براءة المتهم فى الدعوى الجنائية لعدم ثبوت الخطأ المرفوعة به الدعوى عليه تستلزم حتما رفض الدعوى المدنية المؤسسة على هذا الخطأ المدعى . ولذلك فان الحكم إذا نفى الخطأ عن المتهم وقضى له بالبراءة للأسباب التى يوردها يكون فى ذات الوقت قد نفى الأساس المقامة عليه الدعوى المدنية ولا تكون المحكمة فى حاجة لأن تتحدث فى حكمها عن هذه الدعوى وتورد لها أسبابا خاصة بها .

٢ - مادامت الدعوى قد رفعت على أساس المسئولية التقصيرية والمدعى لم يطلب أن يقضى له فيها بالتعويض على أساس المسئولية التعاقدية - ان صح له أن يطالب ذلك أمام المحكمة الجنائية . فليس للمحكمة أن تتبرع من عندها فتبنى الدعوى على سبب غير الذى رفعها صاحبها به فانها إذ تفعل تكون قد حكمت بما لم يطلبه منها الخصوم وهذا غير جائز فى القانون

المحكمة

« حيث ان مبنى الوجه الأول من أوجه الطعن أن المحكمة لم تبحث فى حكمها الخطأ المعين المسند إلى الطاعن فى وصف الواقعة المرفوعة بها الدعوى عليه وهو عدم إيقافه السيارة تجنبا للاصطدام بل قصرت بحثها على نتيجة هذا الخطأ وهو الانحدار بها إلى حافة الطريق وما ترتب على ذلك من نتائج .

« وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية الموجهة عليه وعلى المسئولة عن الحقوق المدنية من الطاعن إلى ما ذكره من « أن التهمة المسندة إلى المتهم كما وصفتها النيابة هى أنه فى يوم ٧ فبراير سنة ١٩٣٩ تسبب من غير قصد ولا تعمد فى اصابة فريد بولس بطرس وأحمد عبد المطلب واسماعيل على عوض بالاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي وكان ذلك ناشئا عن رعونته واهماله فى قيادة سيارة أمنيبوس إذ اعترض طريقه رجل وضع قصبا على حماره فاستمر فى سيره ولم يقف بالسيارة حتى يعبر الرجل المذكور بدابته واضطر لمجانبة الاصطدام به أن يتجه إلى أقصى اليمين من الطريق فانقلبت السيارة بمن فيها من المجنى عليهم السالفي الذكر

فى منخفض من الأرض على يمين الطريق وقد دخل فريد بولس فى الدعوى وطلب أن يقضى له على المتهم وشركة السيارات متضامنين بمبلغ الف جنيه على سبيل التعويض وقدم المحامى عن الشركة المسئولة عن الحقوق المدنيـة مذكرة بدفاعه طلب فيها رفض الدعوى المدنية على دعوى عمومية غير مقبولة لصدور قرار بحفظها بتاريخ ٢٩ ابريل سنة ١٩٣٩ حاز قوة الشيء المحكوم فيه طالما أن قرار الالغاء لم يصدر إلا فى ٥ يونيه سنة ١٩٤٠ — وحيث أن الحادثة كما رواها المدعى بالحق المدنى فى محضر الضبط بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٣٩ بالقسائم ٥٥٧٩٨و٥٥٧٩٩ و٥٥٨٠٠ تتحصل فى أنه ذهب للمرور على زراعته فى يوم ٧ فبراير سنة ١٩٣٩ وعند عودته الى بندر قوص فى نفس اليوم ركب سيارة الامنبوس التى كانت تحمل اثنى عشر شخصا فانقلبت بهم ولا يعرف سبب سقوطها كما لا يستطيع تعليل هذا السقوط — وحيث ان فرج محمد حمد أحد الركاب الذين كانوا فى السيارة وقت الحادثة قرر فى محضر الضبط بالقسيمة ٥٦٥٦٧ بأنه لا يعرف الـكيفية التى كانت عليها السيارة وقت سقوطها وانما يعرف أنها كانت تسير بسرعة بسيطة وهى تحمل عشرة من الركاب — وحيث أن اسماعيل على عوض وهو أحد الركاب الذين كانوا بالسيارة علل سقوط السيارة فى القسيمة ٥٦٥٥٤ من محضر الضبط بأن شخصا كان يقود حمارا فى الجهة المضادة لسير السيارة محملا فوقه لبشتين من القصب وأراد السائق مفاداته فمال بالسيارة إلى حافة الجسر وتصادف أن كانت تلك الحافة خالية من الاتربة فانقلبت السيارة بمن فيها من الركاب — وحيث ان طه أحمد خليل قرر فى محضر الضبط أنه لاحظ أثنـاء مرور السيارة أن رجلا يحمل كمية من القصب فوق حمار وكان يسير فى الاتجاه المضاد لسير السيارة ولما اقترب منه سائق السيارة فرمل وسار على اليمين ثم وقف على جرف الجسر فانهارت الأتربة وانقلبت السيارة بمن فيها من الركاب فسارع بمساعدة خليل اسماعيل عرفان على اخراج الركاب من السيارة وكان المدعى المدنى يشكو ألمـاً بذراعه الأيمن ولما سئل عما إذا كانت الحادثة حصلت باهمال السائق أو بغير اهماله قرر بأن الجرف الذى ربط عنده السائق كان خاويا فانهار بالسيارة رغم أنها كانت تسير بسرعة بطيئة جدا قسيمة ٥٦٥٥٨ ، وان خليل اسماعيل عرفان قرر أقوالا مطابقة لأقوال سابقه وعلل سقوط السيارة بأن مكان الوقوف كان الردم فيه حديثا فانهار فسقطت السيارة وما كان فى مكنة السائق تفـادى هذا السقوط وقد جاءت معاينة البوليس لمحل الحادثة عقب حصولها مؤيدة لأقوال المصابين وغيرهم ممن شهدوها إذ ثبت أن السيارة كانت تسير على يمين الطريق فوق الجرف فانهارت الأتربة بسبب ثقل السيارة ونشأ السقوط عن هذا الانهيار وهذا مستفاد من أقوال أحمد عبد المطلب خليل عمدة الحظارة فى محضر جلسة المرافعة من أن الفلاحين حفروا الجسر من أسفله فـلم يقو على احتمال السيارة وما كان السائق يعلم أن الأتربة غير متماسكة بل كان يعتقد أن الجسر سليم فسار فوقه فانهارت الأتربة فسقطت السيارة . وحيث ان أقوال المدعى بالحق المدنى أمام النيابة صريحة فى أن السيارة مرت على حرف السكة فانهار بها الجسر صفحة ٦ وان مكان السقوط من الجسر لم يكن ظاهره يدل على أنه قابل للانهيار بل كان شكله يدل على خلوه من العيوب صفحة ٧ وهذا كاف

ارفع المسئولية الجنائية عن المتهم ومن ثم يتعين براءته عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ورفض الدعوى المدنية المرفوعة من فريد بولس والزام رافعها بالمصاريف » . وهذا الذى ذكره الحكم صريح فى أن المحكمة بحثت الخطأ المرفوع به الدعوى على المتهم وهو عدم المبادرة بايقاف السيارة فقالت انه عند اقترابه من الحمار الذى اعترضه فى طريقه وهو يحمل قصبا اتخذ جانبا من الطريق ليترك سبيلا للمرور ثم وقف فعلا بالسيارة ولكن اتفق لأسباب لم تكن فى الحسبان أن انهار الجسر تحت السيارة فانقلبت بمن فيها بعد وقوفها ولذلك فلا محل لما يشكو منه الطاعن فى هذا الوجه .

«وحيث ان الطاعن يقول فى الوجه الثانى ان الحكم المطعون فيه خال من الأسباب بالنسبة للدعوى المدنية لأن المسئولية المدنية يصح قيامها مع وجود الشك فى قيام المسئولية الجنائية أو انعدامها إذ الخطأ الذى تترتب عليه المسئولية المدنية لا يشترط فيه أن يكون بالجسامة التى تستوجب المسئولية الجنائية .

ويقول فى الوجه الثالث أن المحكمة أخطأت فى رفض الدعوى المدنية مع توفر أركانها ذلك لأن الواقعة الثابتة بالحكم تستوجب القضاء بالتعويض (أولا) على أساس وجود خطأ من المتهم ولو لم يبلغ درجة الجسامة للمسئولية الجنائية (وثانيا) على أساس أن مسئولية شركة السيارات المسئولة عن الحقوق المدنية هى مسئولية تعاقدية لا تستلزم اثبات وقوع خطأ من المتهم لأن السيارة التى انقلبت وكان الطاعن من بين ركابها هى سيارة نقل عمومية ومن المقرر قانونا أن عقدا ينشأ بين المسافر وبين متولى النقل يلتزم بمقتضاه هذا الآخر بأن ينقل الراكب من محطة القيام إلى محطة الوصول سليما .

«وحيث ان القانون حين نص فى المادة ٢٤٤ عقوبات على عقاب « كل من تسبب فى جرح أحد من غير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عن عدم احتياط وتحرز أو عن اهمال أو عن عدم انتباه أو عدم مراعاة اللوائح . . . » قد جاء نصه عاما تشمل عبارته فى الحقيقة والواقع الخطأ بجميع صوره ودرجاته ولو أن ظاهرها فيه معنى الحصر والتخصيص فكل خطأ مهما كانت جسامته يدخل فى متناولها ومتى كان هذا مقررا فان الخطأ الذى يستوجب المساءلة الجنائية بمقتضى المادة ٢٤٤ المذكورة لا يختلف فى أى عنصر من عناصره عن الخطأ الذى يستوجب المساءلة المدنية بمقتضى المادة ١٥١ من القانون المدنى مادام الخطأ مهما كان يسيرا يكفى قانونا لتحقق كل من المسئوليتين ، ومتى كان معيار الخطأ ومقداره واحدا فى الحالتين فان براءة المتهم فى الدعوى الجنائية لعدم ثبوت الخطأ المرفوعة به الدعوى عليه تستلزم حتما رفض الدعوى المدنية المؤسسة على هذا الخطأ المدعى ولذلك فان الحكم المطعون فيه حين نفى الخطأ عن المتهم وقضى له بالبراءة للأسباب التى أوردها يكون فى ذات الوقت قد نفى الأساس المقامة عليه الدعوى المدنية والمحكمة لم تكن فى حاجة لأن تتحدث عن هذه الدعوى وتورد لها أسبابا خاصة بها ، أما عن المسئولية التعاقدية فان المحكمة ما كان يسوغ لها قانونا أن تقضى على أساسها مادامت الدعوى قد رفعت على أساس المسئولية التقصيرية ، ومادام المدعى لم يطلب أن يقضى له بالتعويض فيها على أساس المسئولية

التعاقدية — إن صح له أن يطلب ذلك أمام المحكمة الجنائية — وما دامت المحكمة ليس لها أن تتبرع من عندها فتبني الدعوى على سبب غير الذي رفعها به صاحبها فهي إذ تفعل ذلك تكون قد حكمت بما لم يطلبه منها الخصوم وهذا غير جائز في القانون .

« وحيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

(طعن فريد بولس بطرس افندى مدع بحق مدنى ضد زاهر لطقاط وآخرين رقم ٦٨٧ سنة ١٣ ق)

٤٦

٨ مارس سنة ١٩٤٣

معارضة . حضور المعارض أول جلسة حددت لنظر معارضته . تخلفه عن الحضور في الجلسات التالية . وجوب النظر في موضوع الدعوى ولو كان لم يبد دفاع في الجلسة التي حضرها .

المبدأ القانوني

متى حضر المعارض أول جلسة عينت لنظر معارضته فانه يكون على المحكمة أن تنظر في موضوع الدعوى بعد ذلك ولو تخلف عن الحضور في الجلسات التالية وكان لم يبد أى دفاع في الجلسة التي حضرها .

المحكمة

« حيث ان حاصل وجه الطعن ان الطاعن لم يستطع الحضور أمام المحكمة الاستئنافيـة لابداء دفاعه بسبب مرض مفاجىء طرأ عليه ، ثم ان المحكمة قد أخطأت إذ حكمت في غيبته بتأييد الحكم الغيابي لأنه حين حضر في أول جلسة نظرت فيها المعارضة لم يبد أى دفاع وكان من المتعين في هذه الحالة أن يكون الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن .

« وحيث ان الطاعن قدم لهذه المحكمة تأييدا لطعنه شهادة من طبيب تاريخها ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٢ جاء بها أنه أصيب بآلام روماتزمية مع ارتفاع في درجة الحرارة من ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٢ لغاية يوم تحريرها حيث شفى .

« وحيث ان واقعة الحال في الدعوى ان الطاعن بعد أن استأنف الحكم الصادر بادانته لم يحضر بجلسة ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤١ المعينة لنظر الاستئناف فقضت المحكمة غيابيا بتأييد الحكم المستأنف ، فعارض وحضر مع محاميه بأول جلسة عينت لنظر معارضته وهي جلسة ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٤٢ وطلب التأجيل للاستعداد فأجلت الدعوى لجلسة ٢ ديسمبر سنة ١٩٤٢ وفيها لم يحضر فقضت المحكمة برفض معارضته وتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه لأسبابه .

« وحيث انه متى كان الطاعن قد حضر أول جلسة عينت لنظر معارضته فانه كان على المحكمة بمقتضى القانون أن تنظر في موضوع الدعوى عند تخلفه عن الحضور في الجلسات التالية ولو كان لم يبد أى دفاع في الجلسة التي حضرها على أنه من غير المفهوم أن يتمسك الطاعن بما يقوله في طعنه من أنه كان يجب على المحكمة أن تحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن بدلا من أن تنظر كما فعلت في موضوعها فان هذا لا يتفق ومصلحته وأما عن عدم حضوره الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه يوم ٢ ديسمبر سنة ١٩٤٢ فانه لم يثبت أنه أصيب بمرض فجائي أقعده عن الذهاب الى المحكمة كما يدعى .

« وحيث انه لذلك يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن يوسف حسين محمد ضد النيابة رقم ٦٨٥ سنة ١٣ ق)

٤٧

٨ مارس سنة ١٩٤٣

غش . فساد الطعام المعد للبيع . علم المتهم بذلك . ركن من اركان الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٣٤٧ ع . وجوب بيانه فى الحكم (المادة ٣٠٢ ع — ٣٤٧)

المبدأ القانونى

إن علم المتهم بفساد الطعام المبيع أو المعد للبيع ركن من أركان الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٣٤٧ ع . فاذا اكتفى الحكم فى بيان هذا الركن بقوله انه « لا شك فى علم المتهم بما تطرق إلى اللحم من فساد » فهذا لا يتضمن دليلا على قيام هذا العلم ويكون الحكم قاصرا معيبا .

المحكمة

« حيث ان مبنى الوجه الأول من وجهى الطعن أن الحكم المطعون فيه أدان الطاعن لأنه عرض للبيع لحوما فاسدة ولم يبين علمه بفسادها .

« وحيث ان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان أسباب الادانة بالاحالة إلى أسباب الحكم الابتدائى وهذا الحكم لم يرد فيه عن علم الطاعن بفساد اللحم المعروض للبيع فى محله سوى أنه « لا شك فى علم المتهم بما تطرق إلى اللحم من فساد » وهذا لا يتضمن أى دليل على قيام هذا العلم ، ولما كان علم المتهم بفساد الطعام المبيع أو المعد للبيع ركنا من أركان الجريمة التى أدين الطاعن من أجلها فان اغفال الحكم بيان الدليل الذى استخلصت منه المحكمة توافر هذا العلم هو قصور يعيب الحكم بما يستوجب نقضه وذلك من غير حاجة إلى البحث فى الوجه الآخر من وجهى الطعن .

(طعن محمدى محمد عثمان ضد النيابة رقم ٦٩٢ سنة ١٣ ق)

٤٨

٨ مارس سنة ١٩٤٣

سرقة . السلاح الذى يعد حمله ظرفا مشددا فى هذه الجريمة . ماهيته . السلاح المعد لأغراض بريئة ولكنه يمكن أن يحدث الوفاة . مجرد حمله لا يكفى لاعتباره ظرفا مشددا . وجوب اقامة الدليل على أن حمله انما كان لمناسبة السرقة . اثبات قاضى الاحالة فى قراره ان السكين الذى كان يحمله المتهم وقت السرقة قد استعمله المتهم فعلا فى الاعتداء على المجنى عليه . اعتباره الجريمة غير متحقق فيها ظرف حمل السلاح لأنها مما يستعمل فى الشؤون المنزلية وليست بحدين . خطأ . وجوب اعتبار الحادثة جناية منطبقة على المادة ٣١٦ ع (المادة ٢٧٢ ع — ٣١٦)

المبدأ القانونى

إنه لما كان القانون لم يرد فيه تعريف للسلاح الذى يعد حمله ظرفا مشددا فى جريمة السرقة ، ولما كانت الأسلحة على نوعين : أسلحة بطبيعتها وهى المعدة للقتل ويدل حملها بذاته على أنه هذا هو المقصود منه كالبنادق والحراب والسيوف والملاكم الحديدية وغيرها مما هو معاقب على إحرازه وحمله بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ وأسلحة يمكن أن تحدث الوفاة ولكنها معدة لأغراض بريئة ولا يدل حملها بذاته على أن المقصود به الاعتداء على الأنفس كالسكاكين العادية والبلط والفؤوس الخ مما يستخدم فى الشؤون المنزلية والصناعية وغيرها — لما كان ذلك — فانه يجب بمقتضى القواعد العامة اعتبار كل ما هو من النوع الأول سلاحا يتحقق بحمله الظرف المشدد ولو لم يكن ذلك لمناسبة السرقة . أما النوع الثانى فان مجرد حمله لا يكفى فى ذلك بل يجب أن يقوم

الدليل على أنه إنما كان لمناسبة السرقة . وهذا يستخلصه قاضى الموضوع من أى دليل أو قرينة فى الدعوى كاستعمال السلاح أو التهديد به أو عدم وجود المقتضى الذى يسوغ حمله فى الظروف التى حمل فيها وعندئذ يحق عده سلاحا بالمعنى الذى قصده القانون لتحقق العلة التى دعت إلى تشديد العقاب .

واذن فاذا ثبت قاضى الاحالة فى الأمر الصادر منه أن المتهمين شرعوا فى السرقة ليلا من الحقل وكان اثنان منهم يحمل كل منهما سكينا استعملها فعلا فى الاعتداء على المجنى عليه عند مفاجأته لهم متلبسين بالجريمة ومع ذلك اعتبر الجريمة غير متحقق فيها ظرف حمل السلاح فانه يكون قد أخطأ لأن السكين ولو كان قانون حمل السلاح لا يعاقب على حملها لأنها مما يستعمل فى الشؤون المنزلية ولها حد واحد يجب أن تعد سلاحا لأنه تحقق استعمالها فى السرقة مما كان يتعين معه اعتبار الواقعة جناية منطبقة على المواد ٤٥ و ٤٦ و ٣١٦ من قانون العقوبات وإحالتها بهذا الوصف إلى المحكمة المختصة :

المحكمة

« حيث ان مبنى الطعن المقدم من النيابة العامة أن الأمر المطعون فيه القاضى باعتبار الواقعة جنحة قد ذكر فيما ذكره ان الواقعة التى أسفر عنها التحقيق لا يصدق عليها وصف الجناية التى نص عليها القانون فى المادة ٣١٦ عقوبات لأن السكينين اللتين كان يحملهما المتهمان الأول والثانى واستعملاهما فى الاعتداء لم يذكر المصاب أو غيره وصفا لهما يبين نوعهما وهل كل منهما بحد أو حدين حتى يمكن معرفة مدى انطباق القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ الخاص بحمل السلاح عليهما وأضاف الأمر المطعون فيه إلى ذلك أن ما قيل من رؤية سلاح نارى مع الشخصين المجهولين اللذين لم يعرفهما المصاب هو قول غير صحيح إذ لو صح وجود هذا النوع من السلاح لاستعمله المتهمون بدلا من العصى والسكين ، ثم انتهى الأمر المطعون فيه إلى القول بعدم امكان اعتبار الواقعة جناية شروع فى سرقة مع حمل سلاح . وهذا خطأ لأنه يكتفى لتوفر شرط حمل السلاح واعتباره ظرفا مشددا فى جريمة السرقة أن يثبت للمحكمة من أى عنصر من عناصر الدعوى أن الجانى كان يحمل سلاحا وقت ارتكاب الجريمة ولا تأثير لعدم ضبط هذا السلاح ، وما دام الثابت أن المتهمين كانوا يحملون سكينين وسلاحا ناريا وانهم استعملوا فعلا هذه الأسلحة فأن قاضى الاحالة يكون قد أخطأ إذ قال ان الواقعة لا تعدو أن تكون جنحة سرقة وضرب .

« وحيث ان الأمر المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله « حيث ان وقائع الدعوى تتحصل فيما ذكره المجنى عليه عبدالله رحيم من أنه كان يمر على زراعة الذرة التى يقوم بحراستها فسمع تكسيرا فيها على مقربة منه ورأى عدة أشخاص ينتزعون الكيزان فحذرهم وسار نحوهم وعندئذ اعتدى عليه أحدهم بعصا على رأسه ثم هجموا عليه وأوقعوه أرضا وأثخنوه ضربا وعرف منهم المتهمين الأربعة وان المتهمين الأولين اعتديا عليه بالضرب بالسكين أحدث أولهما به اصابة فى الفخذ الأيمن والشرج والثانى أصابه فى كتفه وانه استغاث فحضر له عبدالوهاب حسن آدم وباقى الشهود الذين أخبرهم بمعلوماته » —

وبعد أن نفى توفر ظرف الاكراه قال : « وحيث انه من جهة أخرى لا يمكن اعتبار تلك الوقائع التى ذكرها المجنى عليه مكونة للجريمة المنصوص عنها فى المادة ٣١٦ عقوبات التى تشترط أن يكون أحد المتهمين يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ مع باقى شروطها استنتاجا مما تبين من وجود قطعين به بحد ثان من سكين إذ أنه ذكر أن المتهمين الأولين قد اعتديا عليه بالضرب بسكين إلا أنه لم يذكر وصف تلك السكين أو نوعها ان كانت بحد أو أكثر حتى يمكن معرفة إن كانت مما ينطبق عليه قانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ الخاص بالسلاح من عدمه ولا يمكن مع ذلك افتراض أنها بحدين حتى يمكن اعتبارها من الأسلحة التى يكون حملها مكونا شرط حمل السلاح وتلك المادة بصرف النظر عما أسفر عنه رأى القضاء من أن هذا النوع من السلاح بطبيعته أو أنه سلاح بالاستعمال . وحيث انه بخصوص ماذكره من أنه رأى بنادق مع المجهولين اللذين لم يعرفهما فان هذا القول ظاهر البطلان ولا يستقيم على روايته لأنه لو صحت تلك الرواية لما تردد المتهمون عن استعماله بدلا من استعمال العصى والسكين كما أن روايته فى هذا الأمر جاءت متأخرة وقد عجز عن وصف تلك البنادق التى ذكرها مما يقطع بأن رواية البنادق ضالة ولا يمكن العرف نفسه افتراض أن المتهمين هم الذين أطلقوا العيار الذى قيل باطلاقه بعد الحادث » — ثم انتهى إلى القول بأن واقعة الشروع فى السرقة حدثت خالية من ظروف التشديد وانها تعد جنحة بالمادتين ٣١٧ / ٤ و ٥ و ٣٢١ عقوبات ويكون الاعتداء الواقع على المجنى عليه جنحة ضرب منفصلة تنطبق عليها المادة ٢٤١ / ١ عقوبات .

« وحيث انه لما كان القانون لم يرد فيه تعريف للسلاح الذى يعد حمله ظرفا مشددا فى جريمة السرقة ، ولما كانت الاسلحة على نوعين : أسلحة بطبيعتها وهى المعدة للقتل و يدل حملها بذاته على أن هذا هو المقصود به كالبنادق والحراب والسيوف والملاكم الحديدية وغيرها مما هو معاقب على احرازه وحمله بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ وأسلحة من شأنها احداث الوفاة ولكنها معدة لأغراض بريئة ولا يدل حملها بذاته على أن المقصود به الاعتداء على الأنفس كالسكاكين العادية والبلط والفؤوس الخ مما يستخدم فى الشؤون المنزلية والصناعية وغيرها — لما كان ذلك — فانه يجب بمقتضى القواعد العامة اعتبار كل ما هو من النوع الاول سلاحا يتحقق بحمله الظرف المشدد ولو لم يكن ذلك لمناسبة السرقة . أما النوع الثانى فان حمله وحده لا يكفى فى ذلك بل يجب أن يقوم الدليل على أنه إنما كان لمناسبة السرقة وهذا يستخلصه قاضى الموضوع من أى دليل أو قرينة فى الدعوى كاستعمال السلاح أو التهديد به أو عدم وجود المقتضى الذى يسوغ حمله فى الظروف التى حمل فيها وعندئذ يحق عده سلاحا بالمعنى الذى قصده القانون لتحقق العلة التى دعت إلى تشديد العقاب

« وحيث انه متى كان هذا مقررا فان الأمر المطعون فيه إذ أثبت أن المتهمين شرعوا فى السرقة ليلا فى الحقل وكان اثنان منهم يحمل كل منهما سكينا استعملها فعلا فى الاعتداء على المجنى عليه عند مفاجأته لهم متلبسين بالجريمة — إذ أثبت ذلك واعتبر أن الجريمة لم يتحقق فيها ظرف حمل السلاح يكون قد أخطأ لأن السكين ولو لم تكن بحدين ولو كانت مما يستعمل فى

الشؤون المنزلية ولو كان قانون حمل السلاح لا يعاقب على حملها واحرازها يجب أن تعد سلاحا متى كان القاضي قد اقتنع – كما هي الحال في الدعوى – بأن حملها كان مقصودا به استخدامها في السرقة ؛ ولذلك كان من المتعين على قاضي الاحالة أن يعتبر واقعة الشروع في السرقة جناية منطبقة على المواد ٤٥ و ٤٦ و ٣١٦ من قانون العقوبات ويحيلها بهذا الوصف إلى المحكمة المختصة مع جنحة الضرب

(طعن النيابة في قرار قاضي الاحالة ضد توفيق صابر شرقاوي وآخرين رقم ٧٣٨ سنة ١٣ ق)

٤٩

٨ مارس سنة ١٩٤٣

تلبس . متى تعتبر حالة التلبس قائمة ؟ وجود مظاهر خارجية . تنبيء بذاتها عن وقوع الجريمة . تلبس باحراز مخدر . لايشترط فيه أن يكون شاهد هذه المظاهر قد تبين حالة المادة التي شاهدها . (المادة ٨ تحقيق)

المبدأ القانوني

يكفي قانونا للقول بقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبيء بذاتها عن وقوع الجريمة ولذلك لايشترط في التلبس باحراز المخدر أن يكون من يشهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها أو وقف على حقيقة أمرها فان تعرف الجريمة على حقيقتها لا يكون إلا بناء على التحقيقات التي تجرى في الدعوى .

المحكمة

« حيث ان محصل وجه الطعن أن الطاعن لم يكن في حالة تلبس تجيز التفتيش والقبض عليه لأنه لم يكن في حيازته شيء وقت أن قبض عليه .

« وحيث ان الحكم الاستئنافي حين أدان الطاعن في جريمة احراز المخدر وقضى بالغاء الحكم الابتدائي الصادر بالبراءة قال « ان وقائع الدعوى تتحصل حسب ماجاء بالتحقيقات وشهادة الشهود أمام محكمة أول درجة من أن محمد سعدون وابراهيم عبدالستار العشماوي من رجال المباحث كانا يسيران في الطريق يبحثان عن شخص محكوم عليه بالحبس للقبض عليه وأثناء مرورهما على قهوة عوده وقفا قليلا يتفرسان أوجه الجالسين على القهوة وفي الأثناء شاهدا المتهم جالسا على عتبة مخزن مجاور للقهوة ولما رآهما ألقى ورقة بيضاء من يده داخل المخزن وهم بالهرب فاشتبها في أمره والقيا القبض عليه ثم دخلا المخزن وبحثا عن الورقة التي ألقاها المتهم فعثر أحدهما وهو المدعو ابراهيم عبدالستار العشماوي عليها وسلمها لزميله ثم ساقا المتهم إلى المركز وهناك فتحت الورقة بمعرفة المحقق فوجد بداخلها إحدى عشرة تذكرة تحتوي على مادة الحشيش .

« وحيث ان المتهم أنكر مانسب اليه ولم يجرح أقوال الشاهدين سوى بالقول ان التهمة ملفقة ضده ولو صح ماقرره المتهم لما احتاج الشاهدان إلى إحدى عشرة تذكرة لتلفيق التهمة عليه ولاكتفيا بتذكرة واحدة لاتهامه . وحيث انه تبين من التحليل أن المادة التي احتوت عليها التذاكر مع المتهم هي مادة الحشيش . وحيث ان الحاضر عن المتهم دفع ببطلان القبض والتفتيش قائلا ان المتهم لم يكن في حالة تلبس تجيز القبض عليه وتفتيشه بغير إذن من الجهة المختصة ومرتكنا على الحكم الصادر من محكمة النقض في القضية رقم ٦٩٤ بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٣٨ . وحيث ان الحالة التي أشار اليها الحكم المذكور تنحصر

فى أن ضابط البوليس رأى رجلا سائرا فى الطريق ومطبقا يده على شىء لم يتبينه فأمسك بيده وفتحها فوجد بداخلها المادة المخدرة أى أنه فتش المتهم بغير إذن بالتفتيش وقبض عليه بدون صدور أمر بالقبض أما الحالة التى نحن بصددها فتتلخص فى أن المتهم عند رؤيته لرجال المباحث ألقى ورقة من يده وشرع فى الهرب فاشتبه الشاهدان فى أمره وألقيا القبض عليه ومعنى ذلك أن المتهم شوهد فى حالة تلبس وهو يحرز المادة المخدرة فأراد أن يتخلص منها فألقاها على الأرض فألقى الشاهدان القبض عليه . وحيث ان المادة السابعة من قانون تحقيق الجنايات أجازت القبض على المتهم فى مثل هذه الحالة بدون احتياج لصدور أمر بالقبض . وحيث ان عدم معرفة الشاهدين لمحتويات الورقة التى ألقاها المتهم على الارض لا يبطل الاجراءات لأن مجرد القاء الورقة على الأرض وشروع المتهم فى الهرب وما عرف للشاهدين عن ماضى المتهم فى الاتجار بالمخدرات كل ذلك يدعو الى الاعتقاد بأن المادة التى تحتويها الورقة التى ألقيت على الأرض هى مادة مخدرة وان المتهم قد ارتكب جريمة الاحراز المعاقب عليها قانونا و يبرر القبض عليه . وحيث انه لهذه الأسباب تكون التهمة ثابتة قبل المتهم والحكم المستأنف فى غير محله ويتعين الغاؤه ومعاقبة المتهم طبقا للمواد ١ و ٢ و ٣٥ و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ . «وحيث ان المتهم من ذوى السوابق فى المخدرات إذ سبق الحكم عليه لجريمة مخدرات بالحبس ستة شهور وغرامة ٣٠ جنيها فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٣٧ فيتعين تطبيق المادة ٣٩ من القانون المشار اليه»

«وحيث ان ما يتمسك به الطاعن فى طعنه مردود بأن ما أثبته الحكم على الوجه المتقدم يبرر النظر الذى ارتأته المحكمة الاستئنافية من أن الطاعن وقت القبض عليه كان فى حالة تلبس بجريمة احراز المخدر إذ يكفى قانونا للقول بقيام هذه الحالة أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ولذلك فانه لا يشترط فى التلبس باحراز المخدر أن يكون من يشهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها أو حقيقة أمرها فان تعرف الجريمة على حقيقتها لا يكون إلا بناء على التحقيقات التى تجرى فى الدعوى . ومع ذلك فالطاعن لا مصلحة له من وراء التمسك ببطلان القبض عليه لأن المحكمة لم تتخذ من هذا القبض دليلا لاثبات الجريمة عليه أما التفتيش الذى اعتمدت المحكمة فى الادانة على ما تحصل منه فانه حصل فى مخزن ملحق بالمقهى الذى لا شأن للطاعن به ولا صفة له فى التمسك ببطلان التفتيش الذى حصل فيه .

«وحيث انه لذلك يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن محمود حسن عوده ضد النيابة رقم ٦٨٩ سنة ١٣ ق)

٥٠

٢٢ مارس سنة ١٩٤٣

صابون . القانون الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون . الجرائم التى يعاقب عليها . مخالفات . الغرامة التى نص عليها . ليست عقوبة أصلية مقررة للجريمة حتى يمكن أن تقرر نوع الجريمة . هى بمثابة تعويض . الحكم على المتهم بالغرامة لتصرفه فى الصابون قبل ظهور نتيجة التحقيق . حكم فى مخالفة . لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض (القانون رقم ٨٧ سنة ١٩٣٨)

المبدأ القانونى

إن القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص

بتنظيم صناعة وتجارة الصابون إذ نص فى مادته السابعة على أن « كل مخالفة لأى حكم من أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له من وزير التجارة والصناعة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا و بغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط . . . . وفى حالة مخالفة حكم المادة الثانية من هذا القانون يحكم بمصادرة الكمية المضبوطة ، كما يجوز أن يحكم بالمصادرة فى حالة مخالفة أى حكم آخر من أحكام هذا القانون . و إذا كان المخالف قد تصرف فى البضاعة أو فى جزء منها قبل إجراء الضبط المنصوص عليه فى المادة الخامسة من هذا القانون فيحكم عليه بغرامة لا تقل عن ثمن الكمية التى تصرف فيها ولا تزيد على ضعف ثمنها » إذ كان نصه كذلك فقد دل بوضوح على أن الجرائم التى يعاقب عليها هى مخالفات لأن العقوبة التى قررها لها هى الغرامة التى لا تزيد على مائة قرش والحبس الذى لا تزيد مدته على أسبوع . والغرامة التى نص عليها وهو يتحدث عن المصادرة ليست عقوبة أصلية مقررة للجريمة بل هى فى الواقع وحقيقة الأمر بمثابة تعويض مقابل البضاعة التى كان يجب قانونا مصادرتها لجهة الحكومة ومتى كان هذا شأنها فانها مهما ارتفع مقدارها لا يمكن أن تغير من نوع الجريمة الذى لا عبرة فيه — على مقتضى التعريف الذى أورده القانون لأنواع الجرائم — إلا بالعقوبات الأصلية المقررة لها . هذا ما تدل عليه نصوص القانون المتقدم ذكرها وهو ما يستفاد جليا من الأعمال التحضيرية والمناقشات التى جرت فى البرلمان عند وضعه ، ومتى كان الأمر كذلك وكانت الغرامة المحكوم بها على المتهم لتصرفه فى الصابون قبل أن تظهر نتيجة التحليل عقوبة تبعية ان جاز وصفها بأنها عقوبة . فان هذا الحكم يكون صادراً فى مخالفة غير جائز بمقتضى المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات الطعن فيه بطريق النقض .

المحكمة

« حيث ان الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه « صنع صابونا يحتوى على مادة كاوية أكثر من ٣ ٪ وتصرف فيها فى الفترة الواقعة بين اخذ العينة و بين ظهور نتيجة التحليل » ومحكمة اول درجة ادانته بمقتضى المادتين ٢ و ٧ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون وقضت بتغريمه ١٠٠ قرش والزامه بأن يدفع غرامة أخرى قدرها ٩٥٠ قرشا قيمة الصابون الذى تصرف فيه و بغلق مصنعه مدة ثلاثة شهور وقالت فى ذلك « ان المحكمة تستبين من التحقيقات التى عملت فى القضية ومن أقوال على افندى قابيل مفتش البيانات بوزارة التجارة والصناعة أن مصنع المتهم قد أخرج صابونا دل التحليل الكيماوى أن نسبة المادة الكاوية فيه تزيد على ٣ ٪ والعلة فى هذه الزيادة هى أنه كلما كان الزيت المصنوع منه الصابون من نوع ردىء احتاج الأمر إلى نسبة أكبر من المادة الكاوية حتى يمكن أن

تماسك عجينة الصابون وبعبارة أخرى فان زيادة نسبة المادة الكاوية من شأنها أن تمكن المتهم من استعمال زيت ردىء ومن نوع رخيص فى صنع الصابون ولا ريب فى أن علة التحريم هى منع الضرر لأنه كلما زادت المادة الكاوية فى الصابون أضر هذا بجسم من يستعمله إضرارا كبيرا لما يحدث من تهييج بالبشرة وحروق فى بعض الأوقات إذا علت النسبة علوا كبيرا.

« وحيث ان ما يزعمه المتهم من أنه قد أعاد الصابون المقول بزيادة نسبته الكاوية إلى الفزان لتحويله إلى صابون صالح يتفق مع الشروط الصحية لا يستند إلى دليل ولا يمكن أن تخفف من العقاب ولا يعفيه من دفع قيمة هذا الصابون إذ كان واجبا عليه أن يبقيه بحالته حتى تتصرف الحكومة فى الأمر. وبذلك يكون المتهم مستحقا للعقاب طبقا للمواد المطلوبة، والمحكمة الاستئنافية أيدت هذا الحكم لأسبابه مع تعديل مدة الغلق إلى شهر.

« وحيث ان القانون رقم ٨٧ سنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعه وتجارة الصابون إذ نص فى المادة السابعة على أن « كل مخالفة لأى حكم من أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له من وزير التجارة والصناعة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا وبغرامة لا تزيد على ١٠٠ قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.. وفى حالة مخالفة حكم المادة الثانية من هذا القانون يحكم بمصادرة الكمية المضبوطة كما يجوز أن يحكم بالمصادرة فى حالة مخالفة أى حكم آخر من أحكام هذا القانون. (وإذا كان المخالف قد تصرف فى البضاعة أو فى جزء منها قبل إجراء الضبط المنصوص عليه فى المادة الخامسة من هذا القانون فيحكم عليه بغرامة لا تقل عن ثمن الكمية التى تصرف فيها ولا تزيد على ضعف ثمنها » إذ نص على ذلك فقد دل بوضوح على أن الجرائم التى يعاقب عليها هى مخالفات لأن العقوبة التى قررها لها هى الغرامة التى لا تزيد على مائة قرش والحبس الذى لا تزيد مدته على أسبوع والغرامة التى نص عليها وهو يتحدث عن المصادرة ليست عقوبة أصلية مقررة للجريمة بل هى فى الواقع وحقيقة الأمر بمثابة تعويض مقابل للبضاعة التى كان يجب قانونا مصادرتها لجهة الحكومة ومتى كان هذا شأنها فانها مهما ارتفع مقدارها لا يمكن أن تغير من نوع الجريمة الذى لا عبرة فيه — على مقتضى التعريف الذى أورده القانون لأنواع الجرائم — إلا بالعقوبات الأصلية المقررة لها. هذا ما تدل عليه نصوص القانون المتقدم ذكرها وهو ما يستفاد جليا من الأعمال التحضيرية والمناقشات التى جرت فى البرلمان عند وضعه

« وحيث انه متى كان ذلك كذلك وكانت الغرامة الأخرى المحكوم بها على الطاعن لتصرفه فى الصابون قبل أن تظهر نتيجة التحليل عقوبة تبعية إن جاز وصفها بأنها عقوبة فان الحكم المطعون فيه يكون صادراً فى مخالفة غير جائز بمقتضى المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات — الطعن فيه بطريق النقض والابرام.

(طعن جورجى عيسى أبو لحاف ضد النيابة رقم ٧٤٩ سنة ١٣ ق)

٥١

٢٢ مارس سنة ١٩٤٣

قذف وسب .

١ — الواقعة المسندة . لا يشترط أن تكون جريمة معاقبا عليها . يكفى أن تكون من شأنها تحقير المجنى عليه عند أهل وطنه . مثال . مهندس باحدى البلديات . نسبة المتهم اليه أنه استهلك نورا بغير علم البلدية وان تحقيقا أجرى معه فى ذلك

٢ — متى يجوز الاثبات فى جريمة السب ؟ عند ارتباطها بجريمة قذف وقعت من المتهم ضد المجنى عليه ذاته .

٣ — صحة وقائع القذف . لا يكفى فى نفى الجريمة عن المتهم . وجوب توافر حسن النية أيضا .

٤ — القصد الجنائى فى هذه الجريمة . عدم التحدث عنه صراحة فى الحكم . استفادة هذا القصد من ذات عبارات القذف التى أوردها الحكم . يكفى . (المادة ٢٦٥ و ٢٦٦ ع — ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣٠٩)

المبادىء القانونية

١ — ان القانون وقد نص فى جريمة القذف من أن تكون الواقعة المسندة مما يوجب عقاب من أسندت اليه أو احتقاره عند أهل وطنه لم يحتم أن تكون الواقعة جريمة — معاقبا عليها بل لقد اكتفى بأن تكون من شأنها تحقير المجنى عليه عند أهل وطنه . فاذا نسب المتهم إلى المجنى عليه (وهو مهندس باحدى البلديات) أنه استهلك نورا بغير علم البلدية مدة ثلاثة شهور وأن تحقيقا أجرى معه فهذا قذف سواء أ كان الاسناد مكونا لجريمة أم لا .

٢ — إن السب لا يجوز فيه الاثبات إلا إذا كان مرتبطا بجريمة قذف وقعت من المتهم ضد المجنى عليه ذاته .

٣ — إن القانون صريح فى المادة ٣٠٢ ع فى أن صحة الوقائع موضوع القذف فى حق الموظف لا يكون لها تأثير فى نفى الجريمة عن المتهم إذا لم يكن حسن النية يسعى وراء مصلحة عامة وإنما كان همه النيل من المجنى عليه والتشهير به .

٤ — إذا كان الحكم لم يتحدث صراحة عن توافر القصد الجنائى لدى المتهم فى جريمة القذف ولكن كان هذا القصد مستفادا من ذات عبارات القذف التى أوردها الحكم نقلا عن المقالات التى نشرها المتهم فى حق المجنى عليه فان هذا يكفى .

المحكمة

« حيث ان الوجه الأول من أوجه الطعن يتحصل فى أن المحكمة أدانت الطاعن فى جريمتى القذف والسب كما وصفتهما النيابة فى التهمة التى رفعت الدعوى بها دون أن تذكر فى أسباب حكمها عبارات القذف وعبارات السب ودون أن تبين أركان كل من هاتين الجريمتين .

« وحيث انه لا محل لما جاء بهذا الوجه فالحكم المطعون فيه قد أورد عبارات القذف وعبارات السب كما بين بما فيه الكفاية الوقائع المكونة لكل من الجريمتين فمن عبارات القذف التى نقلها الحكم عن المقالات التى نشرها الطاعن أن المجني عليه وهو مهندس ببلدية المنصورة « استهلك نورا بغير علم البلدية لمدة ثلاثة شهور وعملت ضده تحقيقات خطيرة » ومن عبارات السب التى جاء بهما ما وصفه به فى المقالات

« بالغلظة والجبروت وخشونة الأخلاق والحماقة » « وانه يوزع على الناس الغطرسة والحقارة والكبرياء فى الأرض » وأنه «لا يعرف شيئا من الواجبات الأدبية والاخلاقية ولا يعرف كرامة لنفسه »وأنه « تطبع بأخلاق العمال الذين تعلم بينهم فى ورشة بألمانيا . » وأنه يعمل على « تعطيل مصالح الجمهور مع البلدية وإيثار أناس على آخرين نظرا لقربهم منه وحظوتهم عنده» الخ . وبعد أن أفاض الحكم فى بيان ذلك ذكر مضمون شهادة الشهود ثم تحدث عن دفاع الطاعن وخلص إلى القول بأن « تهمة القذف المنسوبة للمتهم وهى التى قذف فيها فى حق حسن عدلى افندى مهندس البلدية ونسب اليه سرقة التيار الكهربائى ثابتة من اعتراف المتهم بما خطه فى جريدته خاصا باتهامه بسرقة التيار الكهربائى لمصلحة ذاته دون أن يحاسب على قيمته مع علم المتهم أن هذه الواقعة بالذات سبق أن قدم بشأنها شكوى من مجهول وحققت واتضح أنها غير صحيحة من سبع سنوات سابقة على بعثها من مرقدها فى صحيفته ويعلم كذلك أن زميلا آخر له سبق أن أثارها فأقيمت الدعوى العامة عليه وقضى عليه بالغرامة ويعلم أنه لم يجد جديد ولا ظهر دليل آخر يمكن أن يبيح له أو لغيره أن يعيدها سيرتها الأولى من جديد وليست هناك أية مصلحة عامة فى اقلاق راحة موظف والحط من قدره وإثارة الشكوك حول نزاهته والاستناد فى ذلك الى حادث ثبت كذبه والمتهم سيء النية فى ذلك لأن الموظف الذى رفعه إلى عنان السماء وأشاد بفضله وقال انه أدى للبلدية والجمهور أصدق الخدمات التى تدل على نبوغه وعبقريته ، فى المقال الذى نشره بجريدته فى العدد ٣١ بتاريخ أغسطس سنة ١٩٤١ فى الوقت الذى كان فيه أخوه بخدمة البلدية وقبل استقالته بتاريخ ١٦ سبتمبر سنة ١٩٤١ هو نفس الموظف الذى نزل به الى الهاوية فى العدد ٤٤ الصادر فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٤١ والاعداد التالية بعد استقالة أخيه وبعد نقله لبورسعيد فيصبح هذا النابغ العبقرى لصا يسرق التيار الذى وكل اليه أمر المحافظة عليه ويصبح جاهلا أحمق مغرورا كل مؤهلاته شهادة من ورشة أهلية بألمانيا كما جاء بالحديث السافر الذى نشر بعدد ٤٧ وان المتهم لم يستطع اثبات شيء مما قذف به وهو لم يكن يقصد إلى خدمة عامة انما كان كل همه النيل من هذا الموظف الذى أساء اليه والى أخيه فى نظره بهذه الحملة البذيئة من القذف والسباب الذى يترفع عنه صغار الشوارع والذى يمجه كل ذوق والشهود الذين جاء بهم المتهم وسمعت أقوالهم بالجلسة لا تتصل شهادتهم بشيء فيما يتعلق بتهمة القذف وما جاء بشهادة الأستاذ نصير من أن المجنى عليه طلب من القماش أكثر مما دعت الحاجة اليه قد أجاب عليه المجنى عليه نفسه بمحضر الجلسة . أما عن تهمة السب فاعداد الجريدة السالفة الذكر تفيض بها ولا حاجة لتسويد الصحائف بتكرارها فالمتهم قد سبه فى نزاهته وفى خلقه وفى أدبه وفى كفاءته وحتى فى رجولته ولم يكن كل هذا شافيا لما فى نفس المتهم بل عمد الى الايقاع بينه وبين رؤسائه وحتى رجال الرأى استعداءهم عليه ولم يتورع عن أن يتهمه بأنه ميال للألمان مع علمه بما تجر به مثل هذه الوشاية الدنيئة فى هذه الأيام . وآخر ما قام به المتهم من التشهير بالمجنى عليه تلك العريضة التى قدمت منه بالجلسة بعنوان رجاء من أهالى

وسكان مدينة المنصورة إلى رئيس الوزراء ووزير الصحة ورئيس الشيوخ والنواب ومدير الدقهلية بطلب نقل المهندس وقد وقع عليها بتوقيعات نسبها للكثيرين غاليها أسماء نكرة وكأن المدينة أصبح شغلها الشاغل مهندس البلدية ، وغريب أن يفزع أهل المنصورة الى المتهم وأمامهم المدير وهو رئيس المجنى عليه وفى استطاعتهم تقديم شكواهم اليه كما أن هناك نوابا عنهم بالبلدية فى استطاعتهم رفع أى ظلم يمكن أن يحيق بأحد من الأهلين » ، فلا وجه بعد ذلك كله للشكوى من قصور الحكم .

« وحيث ان محصل الوجه الثانى أن تهمة القذف وصفت فى التهمة وفى الحكم بأن الطاعن نسب الى المجنى عليه سرقة التيار الكهربائى مدة ثلاث سنوات وهو وصف لا ينطبق على ما أوردته المحكمة من مقالات الطاعن فقد نقلت عن مقالاته أنه قال ان المجنى عليه استهلك نورا بدون علم البلدية ثم قال انه عمل معه تحقيق عن استهلاكه النور مدة ثلاثة شهور فوصف هذه العبارات بأن فيها اسنادا لسرقة التيار الكهربائى فيه تحريف وتهويل للعبارات التى صدرت .

« وحيث ان ما أسنده الطاعن إلى المجنى عليه فى المقالات التى نشرها فى مجلته هو — على ما جاء فى الحكم المطعون فيه — أنه بصفته مهندسا بالبلدية استهلك نورا بغير علمها مدة ثلاثة شهور وان تحقيقا أجرى معه فى هـذا الخصوص . وهذا صريح فى اسناد واقعة سرقة المجنى عليه التيار الكهربائى اضرارا بالبلدية . على أنه إذا صح وكان ما أسنده الطاعن للمجنى عليه لا يصح وصفه بأنه جريمة فان هذا لا يجدى الطاعن إذ القانون حين نص فى جريمة القذف على أن تكون الواقعة المسندة مما يوجب عقاب من أسندت اليه أو احتقاره عند أهل وطنه لا يحتم أن تكون الواقعة جريمة معاقبا عليها فيكفى أن يكون من شأنها تحقير المجنى عليه عند أهل وطنه . ولا شك أن ما نسبه الطاعن المجنى عليه من أنه استهلك نورا بغير علم البلدية مدة ثلاثة شهور وان تحقيقا أجرى معه فى ذلك هو اسناد من هذا القبيل سواء أكان مكونا لجريمة أم لا .

« وحيث ان مبنى الوجه الثالث ان الطاعن طلب ضم أوراق التحقيق الخاص بمقدار ما استهلكه المجنى عليه من النور دون أن يدفع ثمنه فلم تجبه المحكمة الى طلبه .

« وحيث ان هذا الوجه لا محل له فان الطاعن كما يستفاد من مراجعة محضر جلسة المحاكمة — لم يطلب إلى المحكمة ضم أوراق الشكوى المشار اليها فليس له إذن أن ينعى على المحكمة انها لم تأمر بضمها .

« وحيث ان مبنى الوجه الرابع أن الطاعن أثبت بشهادة الشهود صحة الوقائع التى أسندها الى المجنى عليه فى جوهرها ولذلك فان ما وقع منه يكون نقدا مباحا .

« وحيث ان الحكم المطعون فيه قد رد على ما يقوله الطاعن فى هذا الوجه بقوله « ان المتهم لم يستطع اثبات شىء مما قذف به . . . . وان الشهود الذين جاء بهم وسمعت أقوالهم بالجلسة لا تتصل شهادتهم بشىء فيما يتعلق بتهمة القذف » لأنها خاصة بوقائع لم تذكر فى المقالات موضوع المحاكمة وقصد بها اثبات صحة ما رمى به المجنى عليه فى جريمة السب . ولما كان السب لا يجوز فيه الاثبات مادام غير مرتبط بجريمة قذف وقعت من المتهم ضد المجنى عليه نفسه كما هو الحال فى الدعوى وما دام الطاعن — كما قال الحكم —

لم يستطع اثبات صحة واقعة اختلاس التيار الكهربائى المكونة لجريمة القذف فلامحل لما يثيره فى وجه الطعن . على أن الطاعن حتى لو استطاع اثبات صحة المطاعن التى وجهها على المجنى عليه فان ذلك لايجديه لأن الحكم أثبت أيضا — كما مر القول — انه حين نشر هذه المطاعن على الناس لم يكن حسن النية يسعى وراء مصلحة عامة بل كان همه النيل من المجنى عليه الذى أساء اليه والى أخيه فى نظره — ومتى كان هذا شأنه فلا ينفعه اقامة الدليل على صحة طعنه على الموظف لأن القانون صريح فى المادة ٣٠٢ عقوبات فى أن صحة الوقائع موضوع الطعن لا تأثير لها فى نفى الجريمة إذا كان المتهم سيء النية .

« وحيث ان حاصل الوجه الخامس ان الحكم لم يبين توفر القصد الجنائى عند الطاعن .

« وحيث انه وان كان الحكم لم يتحدث صراحة عن توفر القصد الجنائى لدى الطاعن فى الجريمتين اللتين أدانه من أجلهما إلا أن هذا القصد مستفاد من ذات العبارات التى أوردها الحكم نقلا عن المقالات التى نشرها الطاعن فى فى حق المجنى عليه وهذا يكفى .

« وحيث انه لكل ماتقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه .

(طعن محمد سيف النصر ضد النيابة وآخر مدع بحق مدنى رقم ٧٤٤ سنة ١٣ ق)

٥٢

٢٢ مارس سنة ١٩٤٣

اخفاء أشياء مسروقة . فعل الاخفاء . وقت وقوعه . لاتعيين له . القصد الجنائى فى جريمة الاخفاء . متى يعتبر متحققا ؟ ضبط المسروق عند المخفى . لا يشترط لثبوت الجريمة عليه . (المادة ٢٧٩ ع — ٣٢٢)

المبدأ القانونى

ان فعل الاخفاء الذى تتكون منه جريمة إخفاء الأشياء المسروقة لايتصور وقوعه إلا بعد وقوع السرقة ، والقانون لم يعين فيه وقت يجب وقوع الاخفاء فيه لكى يكون معاقبا عليه . ولذلك فان القول بأن الاخفاء لم يكن معاصرا للسرقة لاوجه له . ثم انه يكفى قانونا لتوافر القصد الجنائى فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أن يكون المتهم عالما بأن الشيء الذى يخفيه مسروق بغض النظر عن الباعث الذى يكون قد دفعه إلى الجريمة . فمتى أثبت الحكم على المتهم أنه حاز المسروق مع علمه بسرقته فلا يجديه مايدعيه من أنه لم يقصد غشا أو إضرارا بالغير . ثم ان عدم ضبط المسروق لدى المتهم باخفائه . ليس من شأنه أنه ينفى عنه الجريمة لأنه يكفى أن تكون المحكمة قد اقتنعت أن هذا المسروق كان فى حيازته فعلا إذ القانون لايشترط فى جريمة الاخفاء أن يكون الدليل عليها ضبط المسروق لدى المتهم .

المحكمة

« حيث ان محصل أوجه الطعن أن فعل الاخفاء الذى أدين الطاعن من أجله لم يكن معاصرا لواقعة السرقة وأن الاخفاء لم يثبت بطريق قانونى لأن المسروق لم يضبط لدى الطاعن وأن نية الغش والاضرار لم تكن متوفرة فى الدعوى وأن المتهم بالسرقة لم يعترف ضد الطاعن كما جاء فى الحكم المطعون فيه بل قال فقط إنه عرض الساعة عليه لتقدير قيمتها

ومع ذلك فقول متهم على متهم لا ينهض دليلا وأن المحكمة قد أخطأت فى قولها أن قيمة الساعة ثلاثون جنيها وأن الطاعن اشتراها بمائتين وأربعين قرشا فقط وذلك لأن المجني عليه قال إنها اشتريت فى سنة ١٩٢١ بمبلغ ٣٠ ج ومتى كان الأمر كذلك فلا تكون قيمتها يوم الحادثة أكثر مما قدر الطاعن لمضى زمن طويل على شرائها وخصوصا أن شاهد النفى شهد بأنه عرض الساعة على كثيرين من بينهم الطاعن الذى قدر قيمتها بمبلغ ٢٤٠ قرشا وأن المتهم المذكور انصرف بعد ذلك ولم يعد . وأن محكمة أول درجة اعتمدت على أقوال ابن المجني عليه التى قالها أمام البوليس بغير يمين وقد طلب الطاعن سماع شهادته أمامها فلم تجبه إلى طلبه .

« وحيث ان الدعوى العمومية رفعت على عبد الحميد مبارك والطاعن بأنهما : « فى يوم من شهر سبتمبر سنة ١٩٤٢ بالزقازيق — الأول — سرق ساعة من الماس من منزل محمد افندى محمد الأعسر حالة كونه خادما عنده بالأجرة وحالة كونه عائدا — والثانى — أخفى هذه الساعة المسروقة مع علمه بذلك » . ومحكمة أول درجة أدانتهما وقالت : إن التهمة ثابتة قبل المتهم الأول من التحقيقات وشهادة مصطفى عوض العابدى بواب منزل المجنى عليه إذ قرر بأنه على أثر سرقة الساعة هرب المتهم من المنزل وبعد نحو خمسة عشر يوما قابله فى الطريق وأخذه إلى المنزل حيث نوقش بمعرفة مخدوميه فاعترف بالسرقة وبأنه باع الساعة المسروقة إلى أحد الصاغة بمبلغ ٢٤٠ قرشا فانتقل معه هذا الشاهد حيث أرشد عن محل المتهم الثانى الذى اعترف بشراء ساعة بهذا المبلغ وادعى أنه كسرها وقد تأيدت هذه الرواية بشهادة محمد افندى محمد الأعسر عن اعتراف المتهم الأول له بالسرقة وبيع الساعة للمتهم الثانى بمبلغ ٢٤٠ قرشا كما تأيدت بأقوال المتهم الثانى نفسه عن شراء الساعة من المتهم الأول وعقاب هذا المتهم ينطبق على المادة ٣١٧ فقرة أولى وسابعة من قانون العقوبات مع المادة ٤٩ فقرة ثالثة عقوبات لسابقة الحكم عليه فى أربعة جرائم مماثلة آخرها فى ٣ مايو سنة ١٩٤٢

« وحيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم الثانى (الطاعن) من أقوال الشاهد ومن اعتراف الأول ببيع الساعة المسروقة له وإرشاده عن المتهم ومن اعتراف المتهم الثانى بحضور المتهم له بالساعة المسروقة وعرضها عليه للبيع وتقديره قيمتها بمبلغ ٢٤٠ قرشا رغم ما ثبت من أن قيمتها الحقيقية تزيد على ذلك كثيرا . أما ادعاؤه بأنه لم يشتر الساعة لعدم موافقة الأول على بيعها بذلك الثمن فيكذبه اعتراف الأول أمام الشاهدين وإرشاده عن محل المتهم الثانى وعقاب هذا المتهم ينطبق على المادة ٣٢٢ عقوبات » . والمحكمة الاستئنافية قضت بتأييد هذا الحكم لأسبابه وقالت : « إن الحكم المستأنف فى محله للأسباب الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة فيتعين تأييده مع تصحيح العبارة الآتية الواردة فى السطر التاسع من الحكم وهي : (تأيدت بأقوال المتهم الثانى نفسه عن شراء الساعة) ويكتب بدلها تأيدت بأقوال المتهم الثانى نفسه عن عرض الساعة عليه للشراء من المتهم الأول »

« وحيث انه لا محل لكل مايثيره الطاعن فى طعنه ففعل الأخفاء الذى تتكون منه جريمة إخفاء الأشياء المسروقة لا يتصور وقوعه إلا بعد وقوع السرقة والقانون لم يعين فيه وقت

يجب وقوع الاخفاء فيه لكى يكون معاقبا عليه ولذلك فلا وجه لقول الطاعن أن الاخفاء لم يكن معاصرا للسرقة . ثم أنه يكفى قانونا لتوفر القصد الجنائى فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أن يكون المتهم عالما بأن الشيء الذى يخفيه مسروق وذلك بغض النظر عن الباعث الذى يكون دفعه إلى الجريمة . ولما كان الحكم قد أثبت على الطاعن بالأدلة التى أوردها أنه حاز الساعة المسروقة مع علمه بسرقتها فلا يجديه ما يدعيه من أنه لم يقصد غشا ولا اضرارا بالغير . أما عن عدم ضبط الساعة المسروقة لدى الطاعن فان ذلك ليس من شأنه أن ينفى الجريمة عنه لأنه يكفى أن تكون المحكمة قد اقتنعت كما هى الحال فى الدعوى أن الساعة المسروقة كانت فى حيازته فعلا إذ القانون لا يشترط فى جريمة الاخفاء أن يكون الدليل فيها ضبط المسروقات لدى المتهم كما يزعم الطاعن . أما عن سماع ابن المجنى عليه بالجلسة فان الطاعن لم يتمسك بذلك أمام المحكمة الاستئنافية فليس له أن يثير الجدل بشأنه أمام محكمة النقض . وأما باقى ما تضمنته أوجه الطعن فجدل موضوعى لا يقبل الخوض فيه أمام محكمة النقض لتعلقه بتقدير أدلة الثبوت فى الدعوى مما هو من شأن محكمة الموضوع وحدها

« وحيث انه لذلك يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن بترو سليم قسطندى ضد النيابة رقم ٧٠٩ سنة ١٣ ق)

٥٣

٢٢ مارس سنة ١٩٤٣

خيانة الامانة . تسلم المتهم من المجنى عليه مبلغ جنيهين لدفعه أمانة للخبير . عدم قيامه بذلك وعدم رده المبلغ الى صاحبه بعد طلبه . اختلاس . تمسك المتهم بأن صاحب المبلغ لم يكن عليه أن يدفع أمانة للخبير . لا يجديه

(المادة ٢٩٦ ع — ٣٤١)

المبدأ القانونى

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم تسلم مبلغ جنيهين من أحد الناس لايداعه أمانة لخبير فى دعوى مدنية فلم يقم بذلك ولم يرد المبلغ إلى صاحبه بعد طلبه فانه يكون مختلسا له ويحق عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ولا يجدى المتهم فى دفع المسئولية الجنائية عنه ادعاؤه أن صاحب المبلغ لم يكن مكلفا بدفع أمانة الخبير لأن تسلمه المبلغ كان على ذمة دفعه إلى الخبير . فاذا كان هو قد تبين له فيما بعد عدم إمكانه القيام بذلك فقد كان واجبا عليه أن يرد المبلغ بمجرد طلبه لأن يده عليه لم تكن إلا يد وكيل مكلف برده إذا لم يقم بدفعه فيما وكل إليه .

المحكمة

« حيث ان الوجهين الأول والثانى من أوجه الطعن يتحصلان فى أن الواقعة الثابتة بالحكم لاعقاب عليها وقد دفع الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية بأن الموضوع مدنى بحت لكنها أدانته دون أن تعنى بالرد على دفاعه .

« وحيث ان الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه « اختلس مبلغ جنيهين مصريين لمعزوزة بيومى اضرارا بها وقد تسلمه على سبيل الوكالة ليدفعه أمانة لخبير فى قضية مدنية فاختلسه لنفسه ولم يدفعه » . وقد أثبت الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه وقوع هذه الواقعة من الطاعن بقوله :

« إن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة قبله من أقوال المجنى عليها معزوزة بنت بيومى الدالة

على أنها سلمت المتهم ٢ جنيه أمانة لزوم الخبير فلم يوردها وتأيدت شهادتها بأقوال عوض أحمد صالح الذى شهد أمام المحكمة بالجلسة بأن المجنى عليها سلمت للمتهم نقودا أمانة فلم يدفعها وقد قرر توفيق مرسى بالتحقيقات بما يؤيد رواية المجنى عليها وقد دفع المتهم التهمة بالتحقيقات بأنه لم يستلم من المجنى عليها المبلغ المذكور وهذا الدفاع لا تطمئن اليه المحكمة إذلم يقدم المتهم أى دليل» والمحكمة الاستئنافية تعرضت لما دفع به الطاعن أمامها وفندته بقولها إنما دفع به المتهم أمام هذه المحكمة من أن وصف التهمة المقدم بها المتهم لا ينطبق على الواقعة المنسوبة اليه لأن المجنى عليها محجوزة لم تكن مكلفة بدفع أمانة الخبير وانه وإن صح ادعاؤها فالمسئولية مدنية . فإن ذلك فى غير محله لأن تسليمه مبلغ ٢ جنيه كان على ذمة دفعه أمانة للخبير فاذا ما تبين للمتهم بعد هذا عدم إمكانه القيام بذلك فكان يجب عليه رد المبلغ بمجرد طلبه لأن يده على المبلغ المذكور يد وكيل مكلف برده إذا لم يقم بدفعه فيما وكل به على أنه ليس هناك ما يمنع قانونا من قيام المجنى عليها بدفع أمانة الخبير حتى ولو كانت غير مكلفة بدفعها إذا مارأت من مصلحتها القيام بذلك وعلى هذا فلا محل لاحتجاج المتهم بعدم إمكانه الدفع «وحيث انه عن قيام المتهم برد المبلغ بعد الحكم عليه فان ذلك لا يخليه من المسئولية بعد أن طلب منه رده فى التحقيقات فامتنع وعجز عن ذلك» .

« وحيث انه لا صحة لما يثيره الطاعن فى طعنه فالواقعة الثابتة بالحكم تكون الجريمة التى أدين من أجلها كما أن المحكمة الاستئنافية قد ردت على الدفاع رد صحيحا بما يبرر عدم الأخذ به .

«وحيث ان حاصل الوجه الثالث أن المحكمة قالت ان الطاعن بصفة كونه وكيلا عن المجنى عليها لم يرد اليها ما استلمه بهذه الصفة عند مطالبته به فى حين انها قالت فى موضوع آخر من الحكم ان الطاعن قام بدفع ما استلمه بعد الحكم الابتدائى وفى هذا وذلك خطأ وتناقض فى الحكم المطعون فيه لأن الطاعن لم يكن وكيلا عن المجنى عليها ولأن الرد قد كان قبل الحكم الابتدائى لا بعده

« وحيث ان هذا الوجه لا محل له فان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعن أنه تسلم نقوداً من المجنى عليها لايداعها بالنيابة عنها أمانة على ذمة خبير ثم أثبت عليه بالأدلة التى أوردها أنه لم يودع الامانة ولم يردها إلى المجنى عليها عند مطالبتها له بها ولما كان الطاعن يعتبر فى هذه الحالة أنه تسلم النقود من المجنى عليها على سبيل الوكالة كما قال الحكم . ولما كان ما قالت به المحكمة من أن الطاعن لم يقم بالدفع إلا بعد الحكم عليه مقصودا به ان هذا الدفع حصل بعد الحكم الابتدائى الغيابى وقبل الحكم الابتدائى الصادر فى المعارضة فلا خطأ فى الحكم ولا تناقض .

« وحيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن عوض رزق ابراهيم ضد النيابة رقم ٧١ سنة ١٣ ق)

٥٤

٢٢ مارس سنة ١٩٤٣

اختلاس اشياء محجوزة . علم المتهم بيوم البيع . وجوب اثباته . تمسك المتهم بعدم علمه بيوم البيع . وجوب تحقيق هذا الدفع .

المبدأ القانونى

إذا كان المتهم فى جريمة اختلاس أشياء محجوزة قد تمسك فى دفاعه بأنه لم يقدم المحجوز لأنه لم يكن يعلم بيوم البيع فانه يتعين على المحكمة إذا مارأت إدانته أن تحقق هذا الدفاع وترد عليه

بما يفنده وإذن فاذا كان الحكم لم يقل فى إدانته إلا أن الجريمة المنسوبة اليه قد توافرت أركانها وقام الدليل عليها من عدم تقديم الأشياء المحجوزة للبيع فى اليوم المحدد لذلك فان هذا لا يكفى لأن تقام عليه الادانة إلا إذا كان المتهم عالما بيوم البيع ثم تعمد عدم تقديم المحجوزات فيه .

المحكمة

« حيث ان مبنى الطعن ان الطاعن تمسك فى دفاعه بأنه لم يعلم بيوم البيع ولكن الحكم الابتدائى المؤيد استئنافيا لأسبابه أدانه وأقام ادانته على عدم تقديم المحجوزات فى اليوم المعين للبيع دون أن يرد على هذا الدفاع الذى من شأنه أن ينفى عنه الجريمة

« وحيث انه يبين من محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية والاستئنافية أن الطاعن تمسك بالدفاع المشار اليه بوجه الطعن — ولما كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائى ولم يزد عليها . ولما كان هذا الحكم لم يقل فى ادانة الطاعن إلا « أن الجريمة المنسوبة للمتهم قد توفرت أركانها وقام الدليل عليها من عدم تقديمه الأشياء المحجوز عليها للبيع فى اليوم المحدد لذلك » ولما كان هذا الأساس لا يصح أن تقام عليه ادانة الطاعن إلا إذا كان عالما بيوم البيع ثم تعمد عدم تقديم المحجوزات فيه — ولما كان دفاع الطاعن من شأنه لو صح أن ينفى عنه الجريمة فكان من المتعين على المحكمة — وقد رأت الادانة — أن تحققه وترد عليه بما يفنده . أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه .

(طعن عبد اللطيف احمد عوض ضد النيابة رقم ٧٠٤ سنة ١٣ ق)

٥٥

٢٢ مارس سنة ١٩٤٣

حكم . تسبيبه . ضابط بوليس . تسليم الحكم بأن اعتراف المتهم لم يصدر إلا بعد تهديده من ضابط البوليس . اعتماده مع ذلك على هذا الاعتراف فى ادانة المتهم بمقولة أن المتهم من المشبوهين الذين لا يؤثر فيهم التهديد . قصور .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم مع تسليمه بأن ضابط البوليس هدد المتهم بالقبض على ذويه وأقاربه وبأن اعتراف المتهم لم يصدر إلا بعد هذا التهديد قد اعتمد فى إدانته على هذا الاعتراف وحده ولم يورد دليلا من شأنه أن يؤدى إلى ما ذهب إليه من اعتبار هذا الاعتراف صحيحا سوى ما قاله من أن المتهم لا يتأثر بالتهديد لأنه من المشبوهين فانه يكون قاصرا إذ أن ما قاله من ذلك لا يمكن أن يكون صحيحا على إطلاقه فان توجيه إنذار الاشتباه إلى إنسان ليس من شأنه أن يجرده من المشاعر والعواطف التى فطر الناس عليها .

المحكمة

« حيث ان مبنى الطعن أن الطاعن تمسك فى دفاعه ببطلان التفتيش لحصوله فى منزل غير الذى أذن فى تفتيشه كما تمسك بعدم صحة اعترافه لصدوره منه تحت تأثير التهديد فأخذت محكمة أول درجة بهذا الدفاع وقضت ببراءته ولكن المحكمة الاستئنافية اعتبرت الاعتراف صحيحا وقضت بالادانة دون أن تبين أسبابا صحيحة للأخذ بهذا الاعتراف ودون أن تتحدث عن بطلان التفتيش .

« وحيث ان واقعة الحال فى الدعوى كما

يؤخذ من الحكمين الابتدائى والاستئنافى هى أن بوليس مركز كفر الشيخ استصدر إذنا من النيابة بتفتيش منزل شقيقة السيد الدقرنى زوج الطاعن لاعتيادها على الاتجار فى المواد المخدرة فذهب الضابط اسماعيل افندى صالح لاجراء التفتيش فدله رجال الحفظ بالعزبة على منزل فتشه فعثر به على مادة ثبت من تحليلها أنها أفيون . ولما سأل الطاعن عن هذه المادة عقب ضبطها قال انه لا يدرى شيئا عنها ، ولما كان قد تبين أن المنزل الذى حصل فيه التفتيش هو لزوج أخرى للطاعن غير التى صدر الاذن فى تفتيش منزلها فقد هدده الضابط بالقبض على جميع من فى المنزل إذا هو لم يعترف بالحقيقة فقال عندئذ إن المادة المضبوطة هى له . ولدى محكمة أول درجة تمسك الدفاع عن الطاعن ببطلان التفتيش لحصوله فى منزل تقيم فيه زوج أخرى له تدعى سيدة وهو غير منزل شفيقة الذى أذن فى تفتيشه كما تمسك بعدم صحة اعترافه لصدوره تحت تأثير التهديد وقد أخذت محكمة أول درجة بهذا الدفاع وحكمت ببراءته وقالت فى ذلك ما يأتى « ومن حيث ان الحاضر مع المتهم دفع ببطلان التفتيش لأن الاذن بالتفتيش كان ينصب على منزل شفيقة السيد الدقرنى زوجة المتهم محمد معوض عيسى لاشتهارها بالاتجار فى المواد المخدرة إلا أن الشهود وهم رجال الحفظ قاموا بتفتيش منزل آخر هو منزل المتهم وزوجته الأخرى المدعوة السيدة الذى لم يتناوله الاذن المشار اليه وقد ثبت ذلك من أقوال شيخ البلد من أن التفتيش كان بمنزل السيدة لا بمنزل شفيقة . وحيث أن قضاء محكمة النقض قد استقر على بطلان جميع الاجراءات التى ترتبت على التفتيش بغير إذن من النيابة إلا إذا أعقبها اعتراف اعتقدت المحكمة بصحته ولو كان أمام البوليس « وحيث انه وان كان المتهم قد اعترف أمام البوليس وأمام الضابط الذى قام بالتفتيش وهو الذى شهد بالجلسة بأن المتهم أنكر أولا ملكيته المواد المضبوطة إلا أنه لما هدده بضبط جميع من بالمنزل اعترف المتهم له بأن المواد المضبوطة له . « وحيث ان المحكمة ترى أن هذا الاعتراف لم يكن صادرا عن ارادة صحيحة من المتهم الأمر الذى لا ترى الأخذ به ومن ثم يتعين براءة المتهم عملا بنص المادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات » .

ولكن المحكمة الاستئنافية ألغت هذا الحكم وقضت بالادانة مستندة فى ذلك إلى ما قالته من « ان الثابت من الأوراق أن إذن النيابة صدر بتفتيش زوجة المتهم فانتقل رجال المباحث فلم يجدوها ووجدوا زوجها المتهم وأجروا التفتيش المنزل فوجدوا أفيونا اعترف المتهم بملكيته وانه لا محل لبحث بطلان التفتيش لأن المتهم اعترف بملكيته لما ضبط وإن هذه المحكمة الاستئنافية لا ترى ما رأته محكمة أول درجة من أن الاعتراف وقع تحت تأثير التهديد فالمتهم ليس من السهل أخذ الاعتراف منه بطريق التهديد لأنه سبق انذاره مشبوها اسوء سلوكه فهو ليس بالرجل البسيط الشريف الذى يدفع بنفسه فى الخطر لمنع القبض على عائلته » .

« وحيث ان الحكم المطعون فيه مع تسليمه بأن ضابط البوليس هدد الطاعن بالقبض على ذويه وأقاربه وبأن اعتراف الطاعن لم يكن إلا بعد هذا التهديد قد اعتمد فى الادانة على هذا الاعتراف وحده ولم يورد دليلا من شأنه أن يؤدى إلى ما ذهب إليه من القول بصحة هذا الاعتراف فان ما قاله من أن الطاعن لا يتأثر بالتهديد لأنه من المشبوهين لا يمكن أن يكون صحيحا على اطلاقه

إذ أن توجيه إنذار الاشتباه إلى إنسان ليس من شأنه أن يجرده من المشاعر والعواطف التي جبل الناس عليها . ومتى كان الأمر كذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يبحث التفتيش ولا الدليل المستمد منه ولا علاقة الطاعن بهذا الدليل فانه يكون قاصرا متعينا نقضه .

(طعن محمد معوض عيسى ضد النيابة رقم ٦٢٣ سنة ١٣ ق)

قضاء محكمة النقض والإبرام المدنية

٥٦

أول أبريل سنة ١٩٤٣

دعوى ابطال التصرف . أركانها . تواطؤ المدين مع من تصرف اليه . يجب أن يكون التصرف قد ادى إلى إعسار المدين . حق صاحب الدين السابق فى اقتضاء دينه فى اى وقت وفى الاتفاق معه على طريقة الوفاء نقداً أم عينا . لا تأثير فى ذلك لمجرد علم الدائن بما لغيره من دين . تمسك المتصرف اليه بان البيع كان تسوية لمعاملات سابقة بينه وبين البائع . استناده فى ذلك الى عقود مسجلة ومستندات اخرى . اهمال المحكمة بحث هذه المستندات قولا منها بتواطؤ المشترى مع البائع لعلم المشترى بدين غيره . قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع . يجب على المحكمة ان تبحث مستندات المشترى وتقول كلمتها فيها . (المادة ١٤٣ مدنى)

المبدأ القانونى

إن طلب إبطال التصرف الحاصل من المدين عملا بالمادة ١٤٣ من القانون المدنى تقتضى أن يثبت الدائن تواطؤ مدينه مع من تصرف اليه ، وأن يكون التصرف ذاته قد أدى إلى إعسار المدين بحيث لم يعد لديه مايوفى بحق الدائن المدعى . هـذا هو حكم القانون على إطلاقه الا أنه يجب أن يلاحظ فى تطبيقه أن لمن يكون له دين ثابت الحق فى أن يقتضى دينه من غريمه غير التاجر فى أى وقت شاء وأن يتفق معه على طريقة الوفاء سواء أكان ذلك عينا أم عقابل Dation en payement ولا يؤثر فى ذلك علم هـذا الدائن بما لغيره من دين بل اذا كان هناك مطعن فلا سبيل لتوجيهه إلا الى الحق الذى اتخذ أساسا للاتفاق أو المحاباة التى قد تقع فيه . فاذا كان المشترى قد تمسك بأن البيع الصادر اليه إنما كان تسوية لمعاملات سابقة بينه وبين البائع مستندا فى ذلك الى عقود مسجلة ومستندات أخرى قدمها لتأييد دعواه فلم تتناول المحكمة هـذه الأوراق بالبحث والتمحيص لكى تقول كلمتها فيها بل استخلصت من مجرد علم المشترى بدين غيره على مدينه دليلا على تواطئه مع البائع . وحكمت فى الدعوى على هذا الأساس فان حكمها يكون مشوبا بالقصور اذ كان على المحكمة أن تتحقق من صحة ما يتمسك به المشترى تأييدا لما يدعيه من حقوق فان مجرد علمه بدين غيره لا تتوافر به شرائط دعوى ابطال التصرف

المحكمة

« من حيث ان الوجه الأول يتحصل فى أن بالحكم المطعون فيه قصورا فى التسبيب بيانه أن الطاعن تقدم لمحكمة الاستئناف بعدة مستندات يؤيد بها دعواه وينفى فكرة التواطؤ بينه وبين المدين حافظ زين الدين حسين اضرارا بالغير ويثبت أن سبب تحرير عقد البيع الصادر اليه من المدين إنما كان لوفاء الدين المطلوب من هذا المدين من زمن سابق للدين المطلوب لمورث المطعون ضدهم ولكن محكمة الموضوع لم تتول هذه المستندات بالبحث كما لم ترد على ما تضمنه الحكم الابتدائى من أسباب تنفى حصول التواطؤ بين الطاعن والمدين .

« وحيث انه يبين من مراجعة وقائع الدعوى حسبما جاء بالحكم الابتدائى والحكم الاستئنافى المطعون فيه والمذكرات المقدمة إلى القضاء الموضوعى أن الطاعن أسس دعواه على أن الأعيان موضوع النزاع آلت اليه بطريق الشراء من حافظ زين الدين حسين بمقتضى عقد مصدق عليه فى ٢٢ من مارس سنة ١٩٣٢ ومسجل بمحكمة مصر المختلطة فى ٣٠ منه برقم ١٣٥٢ وأن هذا البيع قد تم تسوية للديون المطلوبة من البائع المذكور فقد كان مورث الطاعن على على العوادلى واضعا يده على الأطيان على سبيل الرهن الحيازى منذ سنة ١٩٢٢ ثم البيع الوفائى المحرر فى ١٥ من مايو سنة ١٩٢٤ والمسجل فى ٢١ من مارس سنة ١٩٣٠ برقم ١٤٠٦ .

« وحيث ان طلب ابطال التصرف الحاصل من المدين عملا بالمادة ١٤٣ من القانون المدنى يقتضى أن يثبت الدائن تواطؤ مدينه مع من تصرف اليه وأن يكون هذا التصرف بالذات قد أدى إلى إعسار المدين بحيث لم يعد فى طاقته الوفاء بحق الدائن الذى يطلب إبطال التصرف هذا هو حكم القانون إلا أنه يجب أن يلاحظ فى تطبيقه أن لمن كان له دين ثابت الحق التام فى اقتضاء دينه من غريمه غير التاجر فى أى وقت شاء وفى الاتفاق مع هذا الغريم على طريقة الوفاء سواء كان ذلك نقدا أو عينا من الاعيان Dation en payement وأنه لا تأثير فى ذلك لمجرد علم هذا الدائن بدين غيره بل إذا كان هناك مطعن فلا سبيل لتوجيهه إلا إلى الحق الذى اتخذ أساسا للاتفاق أو المحاباة التى قد تقع فيه .

« وحيث انه قد تقدم القول بأن ما يتمسك به الطاعن لدى القضاء الموضوعى هو أن البيع الصادر اليه كان تسوية لمعاملات سابقة وقد استند فى ذلك إلى عقود مسجلة ومستندات أخرى قدمها تأييدا لدعواه إلا أن محكمة الموضوع لم تتناول هذه المستندات بالبحث والتمحيص حتى تقول كلمتها فيها بل استخلصت من مجرد علم الدائن بدين غيره دليلا على التواطؤ مع أن هذا العلم لا تتوافر به وحده شرائط دعوى إبطال التصرف وكان الأمر يقتضى أن تتحقق المحكمة مما يتمسك به الطاعن من حقوق لو ثبتت لكان لها أثرها فى مصير الدعوى .

« وحيث انه لما تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد جاء مشوبا بقصور فى أسبابه وإخلال بحقوق الدفاع وهو ما يعيبه ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(طعن حسن على العوادلى افندى وحضر عنه الأستاذ أحمد نجيب براده بك ضد ورثة المرحوم حسنين شحاته وحضر عنهم الأستاذ عبد الكريم بك رءوف رقم ٥٣ سنة ١٢ ق رئاسة وعضوية حضرات أصحاب العزة عبد الفتاح السيد بك رئيس المحكمة وحسن زكى محمد بك ومحمد زكى على بك ومحمد كامل مرسى بك وأحمد نشأت بك مستشارين ونصيف زكى بك رئيس نيابة الاستئناف)

٥٧

أول إبريل سنة ١٩٤٣

وصية . جواز صدورها فى حال الصحة وفى حال المرض . العبرة بنية المتصرف وقصده . استظهار هذا القصد . العدول فى ذلك عن المدلول الظاهر لصيغة التصرف الى ما يظهر من ظروف العقد وملابساته . مثال .

المبدأ القانونى

إن الوصية يجوز صدورها فى حال الصحة كما يجوز فى حال المرض . والعبرة فى هذا المقام هى بما انتواه المتصرف وقصد اليه ولقاضي الموضوع فى سبيل استظهار هذا القصد أن يعدل عن المدلول الظاهر لصيغة التصرف إلى ما يتضح له من الظروف والملابسات فاذا كيفت محكمة الموضوع التصرف بأنه وصية معتمدة على ما تدل عليه عباراته من أن المتصرف قد قصد به أن يخص بعض أولاده دون غيرهم من ورثته بكل ما يترك عنه بعد وفاته من عقار ومنقول ليقسمه بينهم قسمة تركة للذكر مثل حظ الأنثيين ، وعلى عدم تسجيل ورقة التصرف ، واحتفاظ المتصرف بها طول حياته ، وحصول التصرف بغير عوض ووجود ورقة بين أوراق المورث مكتوبة فى نفس اليوم الذى أجرى فيه التصرف ومماثلة لورقته من جميع الوجوه عدا بيان الثمن فان هذا التكييف لا غبار عليه .

المحكمة

« من حيث ان الطاعنين يبنون طعنهم على وجهين : (الأول) خطأ فى تطبيق القانون وبيانه أن الحكم المطعون فيه طبق أحكام الوصية على العقد الصادر للطاعنين من والدهم حالة كون هذه الأحكام لا يصح تطبيقها إلا على التصرفات الصادرة من المورث فى وقت يكون فيه مريضا مرض الموت أو تغلبت فيه مظنة الخطر على حياته (الثانى) فساد الأسباب التى بنى عليها الحكم المطعون فيه ومسخه للعقد موضوع النزاع باخراجه عن مدلوله الظاهر واعتباره وصية .

عن الوجه الأول

« وحيث انه ليس صحيحاً ما ذكره الطاعنون فى تقرير طعنهم من أن أحكام الوصية لا تطبق إلا فى حالة التصرف الصادر من مريض مرض موت أو من فى حكمه وليس صحيحا أيضا ما قالوه فى مذكراتهم من أن أحكام الوصية لا تطبق إلا على الوصية الصريحة إذ أن الوصية يجوز صدورها فى حال الصحة كما يجوز صدورها فى حال المرض والعبرة فى جميع الأحوال بما انتواه المتصرف وقصد اليه فى الحالين وهذا القصد هو الذى تقصته محكمة الموضوع وكشفت عنه وقد نعى الطاعنون عليها ما خلصت اليه فى تحريها واستقصائها وهو ما بنوا عليه طعنهم فى الوجه الثانى .

عن الوجه الثانى

« وحيث ان لقاضى الموضوع أن يصرف النظر عن مدلول صريح اللفظ فى العقود والتصرفات وأن يبني حكمه على ما يتضح له من الغرض الحقيقى الذى رمى اليه المتصرف .

« وحيث ان الحكم المطعون فيه قد أخذ بوجهة نظر المحكمة الابتدائية وبأسبابها فيما قضت به من اعتبار العقد وصية لوارث وأضاف إلى تلك الأسباب أسبابا أخرى مكملة لها .

« وحيث انه يخلص من مجموع أسباب الحكمين الابتدائي والاستئنافي أن قضاة الموضوع قد كونوا عقيدتهم فيما قضوا به على عبارات العقد نفسه الدالة على ما قصد اليه المورث من أن يختص أولاده الطاعنون دون غيرهم من الورثة بكل ما يترك عنه بعد وفاته من عقار أو منقول ليقسم بينهم قسمة تركة للذكر مثل حظ الأنثيين وعلى ما أحاط هذا العقد من ظروف وملابسات كعدم تسجيله واحتفاظ المورث به طول حياته وحصول التصرف بغير عوض وعلى وجود عقد آخر فى أوراق المورث مماثل للعقد المطعون فيه ولا يختلف عنه إلا بخلوه من بيان الثمن وقد كتب فى نفس اليوم الذى كتب فيه العقد الثانى .

« وحيث انه يبين مما سبق أن ما استند اليه قضاة الموضوع من أسباب يبرر بكل جلاء ما قضوا به من اعتبار العقد الصادر للطاعنين من والدهم عقد وصية فقد استخلصوا تلك النتيجة التى وصلوا اليها استخلاصا سائغا من عبارات العقد نفسه ومن ظروف التصرف وملابساته ومتى كان الأمر كذلك فلا معقب على تكييف قضاة الموضوع للتصرف المتنازع بشأنه .

« وحيث انه لما تقدم يكون هذا الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(طعن محمود عبد العزيز جمعه عن نفسه وبصفته وصيا وحضر عنه الأستاذ سابا حبشى بك ضد أحمد عبد العزيز جمعه افندى وآخرين وحضر عنهم الأستاذ عبد الرزاق احمد السنهورى بك رقم ٥٦ سنة ١٢ ق — بالهيئة السابقة)

٥٨

أول إبريل سنة ١٩٤٣

١ — موظف . احالته الى المعاش . تقدير السن وفقا لأحكام قانون المعاشات الصادر فى سنة ١٩١٣ . يتعلق بالنظام العام . حيازته قوة الشيء المقضى فيه . تقييد الحكومة والموظف به . لا يصح العدول عنه الى تقدير آخر ولو قبله الموظف . المادة ٤٠ من ذلك القانون . نص المقابل فى قانون سنة ١٩٣٠ . المادة ١٩ من لائحة القومسيونات الطبية . المقصود منها .

٢ — تعويض . احالة موظف الى المعاش قبل الاوان . فوات فرصة الترقية عليه بسبب ذلك . ادخالها ضمن عناصر التعويض . جوازه

المبادىء القانونية

١ — إن السن إذا قدرت وفقا لأحكام قانون المعاشات الصادر فى سنة ١٩١٣ عند تعذر وجود شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى من دفاتر المواليد فهذا التقدير مما يتعلق بالنظام العام وهو يحوز قوة الشيء المقضى به ولذلك فلا تملك جهة الادارة بأية حال نقضه باستصدار قرارات طبية تخالفه بل ترتبط به الحكومة كما يرتبط به الموظف ولا يصح العدول عنه إلى تقدير آخر ولو قبله الموظف ولا يؤثر فى ذلك أن المادة ٤٠ من ذلك القانون لا تنص على أن يكون تقدير اللجنة الطبية نهائيا لا رجوع فيه كما نص على ذلك فى قانون سنة ١٩٣٠ فان النص فى هذا القانون الأخير لم يكن إلا من قبيل البيان لما تضمنه قانون سنة ١٩١٣ المذكور . كما لا يؤثر فيه أن المادة ١٩ من لائحة القومسيونات الطبية تجيز العدول عن قرار القومسيون الطبى إذ قالت « مالم

يقدم فيما بعد مايثبت جليا خلاف ذلك » لأن المقصود من هذه العبارة هو فقط الحالة التى لايوجد فيها أى دليل رسمى لاحق للتقدير بأن تقدم شهادة الميلاد أومستخرج رسمى منها إذ فى تقديم هذا المستند مايدل بطريقة قاطعة على السن الحقيقية الموظف وعلى أن التقدير الذى دعت له الضرورة كان خاطئا(١)

٢ — إذا أدخل الحكم ضمن التعويض المحكوم به مافات على الموظف من فرصة الترقى بسبب إحالته الى المعاش قبل الأوان فلا خطأ فى ذلك فان القول بأن الترقى من الاطلاقات التى تملكها الجهات الرئيسية الموظف وليس حقا مكتسبا له محله بالبداهة أن يكون الموظف باقيا يعمل فى الخدمة . أما إذا كانت الوزارة هى التى أحالت الموظف الى المعاش بدعوى بلوغه السن بناء على قرار باطل فلا مناص من إدخال تفويت الترقية على الموظف ضمن عناصر الضرر التى نشأت عن الاخلال بحقه فى البقاء فى الخدمة . ذلك لأن القانون لا يمنع من أن يحسب فى الكسب الفائت الذى هو عنصر من عناصر التعويض ما كان المضرور يأمل الحصول عليه مادام هذا الأمل له أسباب معقولة .

المحكمة

« من حيث ان الطاعنتين تنعيان على الحكم المطعون فيه أنه

أولا — خالف القانون إذ قضى بالتعويض للمطعون ضده لاحالته إلى المعاش مع أن الاحالة إلى المعاش من تصرفات الحكومة الادارية التى لا يجوز الحكم بالتعويض إلا إذا وقعت مخالفة للقوانين أو الأوامر العالية على مقتضى المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم . وقد جاء قرار اللجنة الطبية التى قدرت سن المطعون ضده فى نوفمبر سنة ١٩٢٣ مطابقا للقانون لأن المادة ٤٠ من قانون المعاشات العسكرية الصادر فى سنة ١٩١٣ لا تمنع من إعادة تقدير سن الموظف مرة أخرى : ولأن المادة ١٩ من لائحة القومسيونات الطبية إذ أجازت العدول عن قرار القومسيون الطبى إذا تقدم فيما بعد ما يثبت خلاف السن التى قدرها قد أقامت الدليل على أن هذا القرار لا يحوز قوة الشىء المحكوم فيه . أما ما ورد فى المادة ٤٢ من قانون المعاشات العسكرية الصادر فى سنة ١٩٣٠ من أنه لا يجوز الطعن فى تقدير اللجنة الطبية بأى حال من الأحوال فهو حكم جديد لم يكن موجوداً أو مستفادا من المادة ٤٠ من قانون سنة ١٩١٣ .

ثانيا — أخطأ إذ اعتمد تقدير اللجنة الطبية الأولى مع أن اللجنة لم تراع فى هذا التقدير الأوضاع والشروط المبينة فى المادة ١٩ من لائحة القومسيونات الطبية لأنها لم تطلع على البيانات الخاصة بالمطعون ضده والموجودة بملف خدمته ومنها جملة قرارات عن سنه : ثم ان تقديرها لم يجىء جازما إذ قدرت سن المطعون ضده باثنتين وأربعين سنة تقريبا وهذه العبارة تتسع للزيادة وتتحمل النقص فكان من الضرورى أن يضبط التقدير .

ثالثا — أخطأ أيضا إذ أدخل ضمن

(١) قررت المحكمة هذه القواعد فى الحكم الصادر بهذه الجلسة فى القضية رقم ٥٨ و ٦٧ سنة ١٢ القضائية

التعويض المحكوم به مافوّت المطعون ضده من فرصة الترقي باحالته إلي المعاش : مع أن ترقية الموظف إلى درجة أعلى من درجته ليست حقا مكتسبا : بل هى من الاطلاقات التى تستقل بها الادارة دون أن يكون هناك معقب على تصرفها .

رابعا — جاء قاصر التسبيب . وذلك لأن الحكومة أبدت فى دفاعها أمام محكمة الاستئناف أوجها جديدة فذكرت أن المطعون ضده قد قبل المعاملة بالتقدير الطبي الثانى ولذا أصبح ملتزما بنتيجة هذا التقدير ويمتنع عليه الطعن فيه كما أبدت أن المطعون ضده عين فى ديسمبر سنة ١٩٢٣ تعيينا جديدا فشغل وظيفة مدنية فى مصلحة التنظيم وجرت وزارة الأشغال فى هذا التعيين الجديد على اعتباره من مواليد سنة ١٨٧٧ وفقا للتقدير الطبي الثانى وهذا الاعتبار مما يحتج به عليه إذ ألحق بالخدمة على أساسه . ولكن محكمة الاستئناف لم ترد على ذلك .

عن الوجه الأول

« ومن حيث ان تقدير السن وفقا لأحكام قانون المعاشات الصادر فى سنة ١٩١٣ لتعذر وجود شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى من دفاتر المواليد يتعلق بالنظام العام ويحوز قوة الشيء المقضى به ، كما استقر على ذلك قضاء هذه المحكمة فى تفسير هذه الأحكام . وإذن فلا تملك جهة الادارة بأية حال نقض هذا التقدير باستصدار قرارات طبية تخالفه .

« ومن حيث انه متى تقرر ذلك فلا محل لما تثيره الطاعنتان بهذا الوجه من مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون بأخذه بتقدير اللجنة الطبية الأولى الحاصل فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٢٢ وباعتباره تصرف وزارة الدفاع الوطنى باعادة تقدير سن المطعون ضده بمعرفة اللجنة الطبية الثانية فى نوفمبر سنة ١٩٢٣ وأخذ وزارة الأشغال بنتيجة هذا التقدير الأخير تصرفا مخالفا للقانون ومناقضا لوجوب احترام قرار اللجنة الأولى .

ولا يلتفت الى ماتقوله الطاعنتان من أن المادة ٤٠ من قانون سنة ١٩١٣ لا تجعل تقدير اللجنة الطبية تقديرا نهائيا لارجوع فيه كما نص على ذلك قانون سنة ١٩٣٠ ، فالنص فى القانون الأخير انما جاء بيانا لما تضمنه قانون سنة ١٩١٣ كذلك لا يلتفت إلى ماتستند اليه الطاعنتان من أن المادة ١٩ من لائحة القومسيونات الطبية تجيز العدول عن قرار القومسيون الطبي لورود عبارة « مالم يقدم فيما بعد ما يثبت جليا خلاف ذلك » فان المقصود من هذه العبارة هو فقط الحالة التى لا يوجد فيها دليل رسمى سابق على التقدير بان تقدم شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها ، إذ فى تقديم هذا المستند مايدل بطريقة قاطعة على السن الحقيقية للموظف وعلى أن التقدير الذى دعت اليه الضرورة كان خاطئا .

عن الوجه الثانى

« ومن حيث ان ماجاء بهذا الوجه مردود بأنه يكفى لصحة التقدير أن يكون مبنيا على اعتبارات فنية ، فاذا كانت اللجنة لم تكن فى حاجة وهى تقدر السن الى الاطلاع على البيانات المشار اليها بوجه الطعن فلا يصح أن ينعى عليها بأنها أخطأت ، ثم ان الحكومة لم تعترض فى الوقت المناسب على قرار اللجنة الطبية الأولى لما تثيره بهذا الوجه بل قبلته وأرفقته بملف المطعون ضده وكذلك الحال بالنسبة الى الاقرار الصادر من المطعون ضده عن سنه وخصوصا ان الحكومة لا تأخذ باقرار

الموظف عن سنه ، بل تعتمد في ذلك على مايقرره أهل الفن الذين يندبون لهذا الغرض وأما القول بأن تقدير اللجنة الأولى وصف بأنه تقريبي فلا يعتد به لأن إضافة كلمة تقريبا أمر تقتضيه طبيعة المهمة الصادر فيها التقدير ، وبدليل أن التقدير الثاني الذي تعتمد عليه الحكومة قد وصف بهذا الوصف .

عن الوجه الثالث

«ومن حيث ان الحكم المطعون فيه لم يخطىء إذ أدخل ضمن التعويض المحكوم به ما فات المطعون ضده من فرصة الترقي ، لأن القول بأن الترقي لم يكن حقا مكتسبا للمطعون ضده محله أن يكون الموظف باقيا في الخدمة ، ففي هذه الحالة يصح القول بأن الترقي هو من الاطلاقات التي تملكها الوزارة ، أما والوزارة هي التي قد أحالت المطعون ضده الى المعاش بدعوى بلوغه السن بناء على قرار باطل مخالف لقرار لا تملك نقضه فلا مناص من ادخال فوات هذه الترقية على المطعون ضده ضمن عناصر الضرر التي ترتبت على اخلالها بحقه في البقاء في الخدمة مدة أخرى ذلك لأن القانون لا يمنع من أن يشمل الكسب الفائت الذي هو عنصر من عناصر التعويض ما كان المضرور يأمل الحصول عليه مادام هذا الأمل له أسباب معقولة .

عن الوجه الرابع

« وحيث ان ماجاء بهذا الوجه مردود بأن الدفاع الذي تقول الطاعنتان أنه أبدي لأول مرة أمام محكمة الاستئناف لم يكن دفاعا جديدا بل ذكر أمام محكمة أول درجة التي أثبتت رد المطعون ضده عليه من أنه حرص على الاحتجاج على إعادة الكشف الطبي عليه مرة ثانية وسجله في شكوى قدمها في ٧ من نوفمبر سنة ١٩٢٣ كما أنه عندما التحق بخدمة وزارة الاشغال في سنة ١٩٢٦ أرسلت اليه الوزارة كشفا ببيان مدة خدمته باعتبار سنه ٤٢ سنة بحسب قرار اللجنة الطبية الأولى الصادر في سنة ١٩٢٣ فأقره وحفظ بملف خدمته . وقد اعتمدت محكمة الاستئناف أسباب الحكم الابتدائي التي أشير فيها الى ماتقدم . على ان المحكمة لم تكن ملزمة بالرد على ماتثيره الطاعنتان بوجه الطعن مادام المقرر هو ان تقدير السن عند عدم وجود شهادة ميلاد للموظف أمر متعلق بالنظام العام بحيث ترتبط به الحكومة كما يرتبط به الموظف فلا يسوغ العدول عنه واذن فلا تأثير لأي تقدير لا حق له حتى لو قبله الموظف

« ومن حيث انه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن وزارة الاشغال وأخرى وحضر عنهما الاستاذ اسكندر فرنسيس ضد محمد فهمي افندي وحضر عنه الاستاذ احمد رشدي رقم ٥٧ سنة ١٢ ق بالهيئة السابقة)

٥٩

أول إبريل سنة ١٩٤٣

١ — نقض وابرام . مطعون ضده . اغفال ذكر محله الأصلي في اعلان الحكم المطعون فيه اكتفاء باتخاذ مكتب محام محلا مختارا له . اعلان تقرير الطعن الى مكتب هذا المحامي . صحيح قانونا . يجب على المحامي تسلم الاعلان .

٢ — نقض وابرام . ايداع الأوراق . ايداع صورتين من الحكم المطعون فيه . القصد منه . عدم القيام به . اثره . لابطلان . حكم تمهيدي صادر في الدعوى . لا يتناوله الطعن . تقديم صورته . لالزوم .

٣ — حكم . تسبيبه . مستند . تقديمه لأول مرة الى محكمة الاستئناف . متى يكون عليها أن تمحصه وترد عليه ؟

المبادىء القانونية

١ — إذا كان المطعون ضده قد أغفل ذكر محله الأصلي في إعلان الحكم المطعون فيه وذكر أنه اتخذ مكتب محام محلا مختارا له فان إعلان تقرير الطعن اليه في هذا المكتب يكون صحيحا إذ أن إغفاله بيان محله الأصلي في إعلان الحكم يدل على رغبته في قيام المحل المعين مقام محله الشخصي لتعلن اليه فيه جميع الأوراق ولا يصح لهذا المحامي أن يمتنع عن قبول الاعلان بحجة أن وكالته مقصورة على القضية أمام المحكمة الاستئنافية وأنه ليس مقررا أمام محكمة النقض لأن تقريره أمام هذه المحكمة لا دخل له في تسلم الاعلانات الخاصة بالطعن واتخاذه مكتب هذا المحامي محلا مختاراً يستتبع بطبيعة الحال التصريح للمحامي بتسلم الأوراق القضائية المترتبة على هذا الاعلان بالنيابة عنه .

٢ — ان المادة ١٨ من القانون الصادر بانشاء محكمة النقض والابرام قد أوجبت على الطاعن أن يودع صورتين مطابقتين للأصل من الحكم المطعون فيه وهذا لا يشمل الحكم التمهيدي إذا كان الطعن لا يتناوله بأية حال سواء من جهة ما فصل فيه قطعيا أو تمهيديا وعدم القيام بإيداع صورتي الحكم المطعون فيه في الميعاد الوارد في المادة ١٨ المذكورة لا يترتب عليه قانونا أي بطلان إذ هذا الايداع لا يعدو أن يكون من قبيل تقديم المستندات المؤيدة لموضوع الطعن فقط مادام القصد منه ليس إلا توفير العناصر اللازمة لجعل القضية صالحة للفصل في موضوعها ومن ثم فلا علاقة له بالاجراءات الشكلية الواجب توافرها لقبول الطعن و إلا حكم بعدم قبوله .

٣ — إذا قدم إلى محكمة الاستئناف لأول مرة مستند من شأنه لو صحت دلالته أن يؤثر في مجرى الخصومة فانه يكون من واجبها أن تمحصه وتقدره فإذا هي لم تفعل كان حكمها قاصرا متعينا نقضه .

المحكمة

« من حيث ان المطعون ضدها دفعت ببطلان إعلان تقرير الطعن واستندت في ذلك إلى أن الطاعنين مع أنهم يعلمون أنها تقيم بمصر كما يدل على ذلك الاعلانان المقدمان منها لهذه المحكمة فانهم تعمدوا أن يكون إعلان التقرير لها بجهة لا تقيم فيها وقد ترتب على ذلك أن الاعلان لم يصلها في الميعاد المقرر قانونا وأن من شأن هذا أن يبطل الاعلان ويجعل الطعن غير مقبول شكلا .

« وحيث انه بالاطلاع على صورة الحكم المطعون فيه الرسمية المعلنة للطاعنين من المطعون ضدها يبين أن الأخيرة أغفلت ذكر محلها الأصلي في إعلان الحكم المذكور واكتفت باتخاذ مكتب الأستاذ ادوار جريس محلا مختارا لها لهذا يكون إعلان تقرير الطعن اليه صحيحا قانونا وكان من الواجب عليه أن لا يمتنع عن قبوله بحجة أن وكالته محدودة بالقضايا الاستئنافية وأنه ليس مقررا أمام محكمة النقض لأن تقريره أمام هذه المحكمة ليس شرطا لتسلم الاعلانات

الخاصة بالمطعون ضدها إذ إغفالها بيان المحل الأصلى فى إعلان الحكم المطعون فيه يدل على رغبتها فى قيام المحل المعين مقام محلها الشخصى لتعلن اليها فيه جميع الأوراق الخاصة به . ولأن اتخاذ المطعون ضدها مكتب هذا المحامى محلا مختارا يستتبع من جهة أخرى التصريح منها له بتسلم الأوراق القضائية المترتبة على هذا الاعلان أما القول من المطعون ضدها بأن الطاعنين يعلمون أنها تقيم بمصر من الاعلانين المقدمين منها فانه بالاطلاع على هذين الاعلانين يبين أنها لم تذكر بهما إلا مجرد أنها مقيمة بمصر دون أن تعين المحل الذى تقيم به هذا فضلا عما أوردته بهما من أنها اتخذت مكتب المحامى المشار اليه محلا مختارا لها — ولما كان التقرير بالطعن قد أعلن للمطعون ضدها على الوجه السابق فى ٧ من سبتمبر سنة ١٩٤٢ أى فى الخمسة عشر يوما التالية للتقرير بالطعن الحاصل فى ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٤٢ فيكون إعلانه قد وقع صحيحا ولهذا يكون الدفع ببطلانه فى غير محله .

« وحيث ان الحاضر عن المطعون ضدها دفع بالجلسة أيضا بعدم قبول الطعن شكلا وأسس ذلك على أن الطاعنين لم يقدموا صورة رسمية من الحكم التمهيدى الصادر من محكمة الاستئناف فى الدعوى باعتباره جزءا من الحكم المطعون فيه يجب لذلك إيداعه معه فى الميعاد القانونى وأن هذا الدفع وإن كان دفعا جديدا إلا أن للمطعون ضدها الحق فى التمسك به فى أى وقت لأنه من النظام العام .

« وحيث انه مما يلاحظ مبدئيا أن المادة ١٨ من القانون الصادر بانشاء محكمة النقض والابرام لم توجب على الطاعن سوى إيداع صورتين من الحكم المطعون فيه ولما كان هذا الطعن لا يتناول بأية حال الحكم التمهيدى الصادر من محكمة الاستئناف سواء أكان بالنسبة للجزء القطعى منه الخاص بالسيارة أم بالجزء التمهيدى المتعلق بندب الخبير لذلك لم يكن الطاعنون ملزمين بتقديم صورتين من الحكم المذكور — على أنه بالرجوع إلى نصوص القانون الصادر بانشاء محكمة النقض المشار اليه ومذكرته الايضاحية يبين أنه لم يرتب أى بطلان على عدم القيام بايداع صورتين رسميتين من الحكم المطعون فيه فى الميعاد المحدد بالمادة ١٨ منه وانما اعتبر هذا الاجراء من قبيل تقديم المستندات المؤيدة لموضوع الطعن فقط إذ لم يكن القصد من إيداعها سوى توفير العناصر اللازمة لجعل القضية صالحة للفصل فى موضوعها ومن ثم فلا علاقة لهذا الأمر بالاجراءات الشكلية الواجب توافرها لقبول الطعن بالنقض شكلا ولهذا كله يكون هذا الدفع أيضا فى غير محله .

« وحيث انه يتضح مما تقدم ومن الاطلاع على باقى أوراق الدعوى أن الطعن حاز شكله القانونى فيتعين الحكم بصحته شكلا .

عن الموضوع

« وحيث انه من جهة الموضوع فان الطاعنين لا يتمسكون فى طعنهم بالسيارة المحكوم برفض الدعوى عنها بالحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى ٢٥ من فبراير سنة ١٩٤٢ ولا بالمكتب موضوع الفاتورة الصادرة من محمد محمد عمر أما بالنسبة لما عدا ذلك من المنقولات المحجوز عليها فان مما ينعونه على الحكم المطعون فيه أن ملكية الوقف نظارتهم لهذه المنقولات ثابتة من محضر

التسليم الرسمى الذى تسلمت بموجبه الطاعنة الأولى هذه الأشياء تنفيذا للحكم الاستئنافى الصادر من محكمة مصر بهيئة استئنافية فى القضية رقم ٨٥٧ سنة ١٩٣٧ بتعيينها حارسة على وقف السيدة هيلانه عبدالمسيح فقدجرد المحضر الأشياء التى وجدها بالمدرسة وأجرى تسليمها اليها وذكرها فى كشف توقع منه على كل صحيفة من صحائفه وأشار اليه فى محضر التسليم الرسمى المحرر فى ٧ من أكتوبر سنة ١٩٣٧ — ومع أن الطاعنين قدموا هـذا المحضر ومعه الكشف المذكور لمحكمة الاستئناف لأول مرة واستندوا اليه فى اثبات دعواهم إلا أنها لم تشر اليه ولم تبين فى الحكم أسباب عدم الأخذ بمدلوله وكان كل ما قالته « أنهـا لا ترى محلا لاعادة المأمورية للخبير أو ندب خلافه لأدائها نظرا لما سبق بيانه ممـا يكفى لاظهار عدم جدية الأوراق المقدمة من الطاعنين وبالحرى المدين المتضمنة للمنقولات موضوع هذه المأمورية » . ولمـا كان من الواجب على المحكمة أن ترد على هذا المستند الجديد ردا يتفق مع قيمته وأهميته إلا أنها لم تفعل ممـا يجعل حكمها معيبا خاليا من الأسباب التى قصدها القانون .

«وحيث انه بالاطلاع على الصورة الرسمية — المؤرخة فى ٥ من سبتمبر سنة ١٩٤٢ والمقدمة لهذه المحكمة — من حافظة مستندات الطاعن التى كانت مودعة بملف الاستئناف رقم ٧٠ سنة ٥٩ قضائية يبين أن محضر الجرد والتسليم المنوه عنه بوجه الطعن قد تقدم لأول مرة لمحكمة الاستئناف، كما أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتضح أن المحكمة المذكورة لم تتعرض لبحث هـذا المستند الجديد فى حكمها بل أطرحته ولم تعن بالرد على ماجاء به إلا بعبارة عامة مجملة لا تدل على أن هـذا المستند الجديد كان محل فحص وتقدير . ولما كان من شأن هذا المستند لوصح أمره أن يؤثر فى مجرى الخصومة ، فقد كان من واجب محكمة الموضوع أن تتناوله بالتقدير ، أما وهى لم تفعل فقدجاء حكمها قاصر الأسباب وفى هذا ما يعيبه ويقتضى نقضه دون حاجة إلى بحث باقى ماجاء بوجهى الطعن .

(طعن السيدة فورتينه موصللى وآخرين وحضر عنهم الاستاذ ادوارقصيرى بك ضد السيدة بمبه مرقس لوقا وحضر عنها الاستاذ زكى فليمون رقم ١٥ سنة ١٢ ق بالهيئة السابقة)

٦٠

١٥ إبريل سنة ١٩٤٣

ا — موظف . تأديبه . هيمنة المحاكم على القرارات التأديبية مداها . مقصورة على مراقبة استيفاء الشكل والأوضاع .

ب — قوة الشيء المحكوم فيه . العبرة فى اتحاد الدعويين . بالسبب المباشر المولد لكل منهما وبماهية الموضوع . دعوى تعويض . اختلاف علة سبب التعويض . اختلاف قيمة التعويض . لا تأثير لهما .

المبادىء القانونية

١ — إن الغرض من وضع القوانين الخاصة بمجالس التأديب هو تنظيم علاقة الحكومة بموظفيها حتى يكون العمل سليما منتجا مع إحاطة الموظفين بضمانات تكفل العدالة وتبث فى نفوسهم الثقة . وقد نصت المادة السادسة من الأمر العالى الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ الخاص بمجالس الادارة والتأديب على أن توقيع الجزاءات التأديبية لايدخل فى دائرة اختصاص المجالس العادية أى المحاكم العادية كما هو واضح من النص

الفرنسي و بناء على ذلك يكون ممتنعا على المحاكم أن تعرض لموضوع المحاكم التأديبية وتبدى رأيا فى الحكم التأديبي لكن لها بحكم أنها صاحبة الاختصاص العام أن تراقب عدم إخلال مجالس التأديب بالضمانات التى كملت للموظفين العدل وجريان المحاكمة على مقتضى الشكل والأوضاع المقررة لها فى القانون مادام لا يوجد نص يمنعها من ذلك فلها إذن أن تنظر فى صحة تشكيل مجلس التأديب أو المجلس المخصوص وأن تبحث فى سلامة إجراءاته وفى أنه لم يخرج فى حكمه عن حدود اختصاصه .

٢ — إن اتحاد الدعويين المدار فيه على ماهية الموضوع فى كل دعوى والسبب المباشر الذى تولدت عنه كل منهما فاذا كان موضوع الدعوى الأولى بين الخصوم هو المطالبة بتعويض وسببها حفر مسقى وموضوع الدعوى الثانية المطالبة بتعويض أيضا وسببها هى الأخرى حفر مسقى فلا يؤثر فى وحدتهما اختلاف علة السبب المطلوب التعويض من أجله ولا قيمة التعويض المطالب به

المحكمة

« من حيث ان الطاعن يبنى هذا الطعن على وجهين : —

الأول — هو أن الحكم المطعون فيه باطل بطلانا جوهريا لعدم فصل المحكمة فى الطلبات المقدمة إليها واقتصارها على الفصل فى أمر واحد وهو الخاص بفصل الطاعن من وظيفته بقرار تأديبي ويقول الطاعن في بيان ذلك أن دعواه لم تكن مقصورة على فصله بقرار من مجلس التأديب والمجلس المخصوص بل شملت تصرفات أخرى إدارية لم يعرض لها الحكم المطعون فيه وهى : ١ — إخلال وزارة العدل بالاتفاق الكتابي بعدم نقله لأسيوط لمرضه — ٢ — تنزيله من وظيفة باشكاتب محكمة استئناف إلى باشكاتب محكمة ابتدائية — ٣ — تنزيله من الدرجة الرابعة الممتازة إلى الدرجة الرابعة العادية — ٤ — خصم خمسة عشر يوما من ماهيته بدون سبب — ٥ — معاقبته بانذار بدون حق بسبب قضية خاصة — ٦ — منعه من السفر إلى مصر للجلوس بلجنة شئون موظفى محكمتى مصر وأسيوط التى هو عضو فيها — ٧ — الايعاز إلى مستخدم بمحكمة استئناف مصر بأن يسند اليه تهما تخل بالشرف والاعتبار — ٨ — إحالته إلى مجلس تأديب محكمة استئناف أسيوط والغير المختص المعيب فى تشكيله .

الثانى — أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله فيما قضى به فى شأن التعويض الذى طلبه بسبب فصله من وظيفته وكذلك فى التعويض الخاص بسبب حفر مسقى فى أرضه .

وقال عن الشطر الأول من هذا الوجه أن قرارات مجلس التأديب إن هى إلا قرارات إدارية لا تحوز قوة الشيء المحكوم به ولذلك فللمحكمة أن تبحث الشروط التى يجب توافرها فيها حتى تكون سليمة ، أما هذه الشروط فهى أولا — أن يصدر القرار التأديبي من جهة مختصة باصداره — ثانيا — أن تراعى فى إصداره الأشكال والأوضاع المقررة — ثالثا — أن لا يخالف فى موضوعه نصا من نصوص القوانين واللوائح المعمول بها — رابعا — أن يكون كل من الغاية

منه والباعث عليه مشروعا . ويقول الطاعن أنه تمسك بعدم توافر هذه الشروط الأربعة فقد دفع بعدم اختصاص مجلس تأديب محكمة استئناف أسيوط لأنه عضو فى هذا المجلس بوصفه باشكاتبا لهذه المحكمة وهذا يخرجه حتما من محاكمته أمام هذا المجلس وكان يجب محاكمته لدى مجلس تأديب موظفى وزارة العدل — وعاب على تشكيله بأن أحد أعضائه الذى جلس ممثلا للباشكاتب لم يكن باشكاتبا للمحكمة المذكورة فضلا عن أنه كان فى وظيفة درجتها أقل من درجته — وعاب على الاجراءات بأنه تحدد لنظر الدعوى التأديبية يوم ٦ من يونيه سنة ١٩٣٤ فاعتذر بمرضه وأرسل شهادة طبية مؤرخة ٦ من يونيه سنة ١٩٣٤ من مفتش صحة العباسية قرر فيها أن حالة الطاعن الصحية لا تمكنه فى هذا الوقت الشديد الحرارة من السفر من مصر إلى أسيوط ، ولكن مجلس التأديب قرر رفض الدفع بعدم الاختصاص ، وأصدر قراره فى الوقت نفسه فى الموضوع أيضا دون أن يمكن الطاعن من إبداء دفاعه فيه مع أنه لم يرتكب شيئا من الأفعال التى تستوجب المؤاخذة التأديبية ويخلص الطاعن من كل هذا إلى أن القرار صدر باطلا وأن الجزاءات التى توقعت عليه لاسند لها من القانون .

وقال الطاعن عن الشطر الثانى من هذا الوجه وهو الخاص بالتعويض الذى طلبه عن حفر مسقى فى أرضه ، إن الحكم بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة له لسبق الفصل فيه من محكمة الموسكي فى الدعوى رقم ٢٨٠٤ سنة ١٩٣٠ جاء مخالفا للقانون لاختلاف الموضوع والسبب فى الدعويين إذ أن موضوع الدعوى التى رفعها الطاعن أمام محكمة الموسكي ضد وزارتى الأشغال والداخلية كان المطالبة بخمسين جنيها تعويضا بسبب صدور قرار من وزارة الأشغال مخالف للقوانين واللوائح فلما أن حفرت الحكومة بعد ذلك ترعة كبيرة فى مكان المسقى الصغيرة التى ادعى عليه بهدمها طلب تعويضا عن الضرر الذى لحقه من جراء ذلك — وكذلك الحال فى السبب فان سبب دعوى الموسكي هو صدور القرار بحفر الترعة والسبب فى الدعوى الحالية هو إنشاء ترعة فى أرضه تحت ستار تنفيذ القرار المذكور باعادة المسقى إلى أصلها .

« وحيث ان كلا من الحكم الابتدائى والحكم الاستئنافى المطعون فيه أورد طلبات الطاعن الختامية وجاء بهما أن التعويض كان مقصورا على الضرر الذى أصابه بسبب حرمانه من وظيفته وفصله منها فقد ورد فى الحكم الابتدائى ما يأتى : — « من حيث ان المدعى (الطاعن) استقر فى مذكرته الختامية على الطلبات الآتى بيانها وهى أولا — الحكم على الأشغال والداخلية بأن تدفعا له بطريق التضامن مبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض عما لحقه من الضرر فى أمواله بسبب إجراءاتهما بحفر مسقى فى أطيانه واحتياطيا تعيين خبير لتقدير ذلك الضرر — ثانيا — الحكم على وزارتى الحقانية والمالية والمدعى عليهما السادس والسابع بأن يدفعوا له بطريق التضامن مبلغ عشرين ألف جنيه على سبيل التعويض عما لحقه من الضرر المادى والأدبى بسبب حرمانه من وظيفته » وجاء الحكم المطعون فيه مؤيدا لذلك إذ كرر الطاعن أمام محكمة الاستئناف أن طلبه للتعويض مبنى على هذا الأساس فقد ورد فيه أن الطاعن طلب فى الجلسة الأخيرة الحكم على وزارتى العدل والمالية بأن تدفعا له

بطريق التضامن مبلغ عشرين ألف جنيه على سبيل التعويض المادى والأدبي لما لحقه من الضرر بسبب فصله من وظيفته — وفى هذا ما يدل على أن وجه النزاع كان مقصورا على هذا السبب وحده ، وأما ما أبداه من التظلم من الاجراءات الادارية التى اتخذت قبله فكان على سبيل البيان للظروف التى سبقت المحاكمة التأديبية وأدت إلى الحكم عليه من مجلس التأديب ابتدائيا ثم استئنافيا وهى على كل حال مندمجة فى تلك المحاكمة ومرتبطة بها كل الارتباط ولم يتخذها الطاعن وحدها أساسا للمطالبة بالتعويض وإذن يكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الوجه على غير أساس .

« وحيث انه فيما يتعلق بالشق الأول من وجه الطعن الثانى : وهو الخاص بالعيوب فى تشكيل مجلس تأديب محكمة استئناف أسيوط وفى إجراءاته ، وفيما قضى به موضوعا فانه يتعين البحث فى مدى حق المحاكم فى الهيمنة على القرارات التأديبية وهل هو مقصور على الشكل والأوضاع أم يتناول موضوع المحاكمة التأديبية .

« وحيث ان الحكومة حين وضعت القوانين الخاصة بمجالس التأديب قصدت الى تنظيم علاقتها بموظفيها حتى يكون عملهم سليما منتجا مع إحاطتهم بضمانات تكفل لهم العدالة وتبعث فى نفوسهم الثقة وقد نصت المادة السادسة من الأمر العالى الصادر فى ٢٤ من مايو سنة ١٨٨٥ الخاص بمجالس الادارة والتأديب على أن توقيع الجزاءات التأديبية لا يدخل فى دائرة اختصاص المجالس العادية والمقصود بالمجالس العادية هى المحاكم العادية كما هو واضح من النص الفرنسى لهذه المادة وبناء على هذا النص يمتنع على المحاكم أن تعرض إلى موضوع المحاكمة التأديبية وإبداء رأيها فى صواب الحكم التأديبي أو عدم إصابة الحق ولكن لها بحكم أنها صاحبة الاختصاص العام إلا ما استثنى أن تراقب عدم إخلال مجالس التأديب بالضمانات التى كفلت للموظفين معاملتهم بالعدل وأن المحاكمة جرت على مقتضى الشكل والأوضاع المقررة قانونا وعلى هذا الأساس لها أن تنظر فى صحة تشكيل مجلس التأديب أو المجلس المخصوص وأن تبحث فى سلامة إجراءاته وفى أنه لم يخرج فى حكمه عن حدود اختصاصه .

« وحيث ان الحكم المطعون فيه قد أصاب إذن فى امتناعه عن النظر فيما أثاره الطاعن خاصا بموضوع التهم التى حوكم من أجلها تأديبيا عملا بالمادة السادسة من الأمر العالى الصادر فى ٢٤ من مايو سنة ١٨٨٥ التى تقدم ذكرها .

« وحيث انه فيما يتعلق بما أبداه الطاعن من أن مجلس التأديب لم يكن مشكلا تشكيلا صحيحا وأنه لم يكن مختصا بالفصل فى أمره فقد أسس الطاعن قوله فى ذلك على أنه بحكم القانون عضو فى مجلس التأديب بوصفه باشكاتبا لمحكمة استئناف أسيوط وما كان لوزارة العدل أن تنتدب الموظف الذى ندبته للجلوس بدله لأنه غير جائز لهذا الموظف فضلا عن أن ذلك الموظف فى درجة دون درجته .

« وحيث ان الحكم المطعون فيه قد أورد أن الطاعن لم يكن باشكاتبا لمحكمة استئناف أسيوط حين محاكمته . وأن الثابت أن وزارة العدل كانت قد نقلته إلى محكمة أخرى وأن باشكاتب المحكمة الشاغل للوظيفة فعلا هو الذى جلس عضوا بمجلس التأديب ، ولهذا يكون

ما أثاره الطاعن فى هذا الصدد ساقطا من أساسه

« وحيث انه فيما يتعلق بما ذكره الطاعن من إخلال مجلس التأديب بحق الدفاع وقضائه فى الدفع المقدم منه بعدم الاختصاص وفى الموضوع بحكم واحد دون أن يمنحه أجلا لابداء دفاعه فى الموضوع فانه يبين من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن إخلالا بحق الدفاع لم يقع بل أن الطاعن هو الذى كان يحاول تعطيل محاكمته بغير مسوغ فقد قال الحكم المطعون فيه بهذا الخصوص « إلا أنه ظاهر من محاضر جلسات المحاكمة التأديبية أن المجلس قد أجل المحاكمة أكثر من مرة بناء على طلب المتهم ليتسنى له الحضور أو تقديم ما يرى من الدفاع فلم يفعل وقد قرر المجلس بعد ذلك نظر القضية بجلسة ٩ يونيو سنة ١٩٣٤ ورفض طلب التأجيل وعدم التعويل على الشهادة المرضية المقدمة منه بسبب انتهاء أجازته المرضية المرخص له بها وأن المرض الذى ورد ذكره فى الشهادة لا يمنع حضوره أمام المجلس » ثم عقب الحكم المطعون فيه على ذلك فذكر « وفضلا عن ذلك فان قرار مجلس التأديب استؤنف من جانب المستأنف كما استؤنف من جانب الوزارة وفصل المجلس المخصوص فى الأمر ولم يشك المستأنف من إجراءاته » .

« وحيث انه فيما يتعلق بالشق الثانى من وجه الطعن الثانى الخاص بالحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بالنسبة لطلب التعويض عن حفر المسقى فانه بالرجوع إلى صحيفة الدعوى السابقة التى رفعت أمام محكمة الموسكى ضد وزارتى الداخلية والأشغال يبين أن الطاعن طلب فيها الحكم له بخمسين جنيها تعويضا عما لحقه من الضرر العظيم ماديا وأدبيا لأن الادارة شرعت بالقوة فى إنشاء مسقى عمومية كبيرة فى ملكه بطول ٥٥٥ متر وبعرض ٧ متر مكان مسقى صغيرة موجودة فى ملكه لمصلحته الخاصة وذلك بناء على قرار من مصلحة الرى مخالف للقوانين واللوائح . وتبين من صحيفة الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن طلب الحكم على وزارتى الداخلية والاشغال بألف جنيه تعويضا عن الضرر المادى والأدبى الذى لحقه بسبب حفر مسقى فى أرضه مكان مسقى خصوصية لا تزيد عرضها على ثلاثة أمتار فجعلت بطول ٤٥٠ مترا وبعرض ٦ متر و ٢٠ سنتيمترا .

« وحيث انه ظاهر مما تقدم إيراده أن موضوع الدعويين هو المطالبة بتعويض وأن السبب المباشر لها هو حفر مسقى كبيرة فى أرضه بغير حق مكان مسقى خصوصية صغيرة — ولا يغير شيئا من اتحاد الموضوع أن قيمة التعويض فى الدعوى الأخيرة زاد على ما طلب فى الأخرى إذ العبرة بماهية الموضوع وإلا كان للخصم أن يغير فى موضوع الدعوى كيفما شاء بتعديل فى قيمة الدعوى فلا يقف التقاضى عند حد — وليس بصحيح ما يقوله الطاعن خاصا بالسبب من أنه فى الدعوى الأولى كان عن الضرر الذى لحقه بسبب صدور قرار مخالف للقوانين واللوائح فقد قال فى إعلان هذه الدعوى كما سبق إيراده أن الادارة شرعت بالقوة فى حفر مسقى كبيرة وذكر طولها وعرضها بناء على قرار من مصلحة الرى مخالف للقوانين فتعدد العلل لا يؤثر فى السبب المباشر المولد للدعوى وهو حفر المسقى ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب فى

قضائه بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بالرفض من محكمة الموسكى .

« وحيث انه مما تقدم جميعا يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

(طعن سلام مدكور افندى وحضر عنه الاستاذ ابراهيم رياض ضد وزارة العدل وآخرين وحضر عنهم الاستاذ سامى مازن رقم ٣٨ سنة ١٢ ق بالهيئة السابقة عدا صاحب العزة محمد عبد العزيز كامل بك رئيس نيابة الاستئناف بدلا من صاحب العزة نصيف زكى بك)

٦١

١٥ إبريل سنة ١٩٤٣

نزع ملكية للمنفعة العامة . مباشر أو غير مباشر . تتولد عنه الحقوق المشار اليها بالقانون الخاص بذلك . عدم استصدار مرسوم بنزع الملكية . لا يؤثر فى ذلك . المادة ٥ من ذلك القانون . المقصود منها . مالك . اتفاقه وديا مع الحكومة على الثمن والتعويض . لا يترتب على ذلك إسقاط حقوق المستأجرين للعقار وأصحاب المنفعة فيه

المبدأ القانونى

إن نزع الملكية للمنفعة العامة كما يكون بطريق مباشر باتباع القواعد والاجراءات التى قررها قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر فى ٢٤ إبريل سنة ١٩٠٧ والمعدل فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٣١ يكون بطريق غير مباشر إما تنفيذا للمرسوم الصادر باعتماد خط التنظيم قبل صدور مرسوم نزع الملكية ، وذلك باتفاق الحكومة مباشرة مع أصحاب الشأن ، و إما بضم الحكومة إلى المال العام عقارا مملوكا لأحد الأفراد دون أن تتخذ الاجراءات المنوه عنها فى قانون نزع الملكية المذكور ، ذلك لأن الاستيلاء فى هذه الحالات الأخيرة يستتبع نزع ملكية العقار بالفعل ونقل الحيازة من المالك الأصلى إلى الدولة ، فيتحقق بهذا حكمه تماما و إذن فيتولد عنه أسوة بنزع الملكية العادى جميع الحقوق المنصوص عنها فى القانون المشار اليه لأولى الشأن من ملاك ومستأجرين وأصحاب حق المنفعة وغيرهم . ولا يؤثر فى ذلك أنه لم يصدر بنزع الملكية مرسوم لأن النص الوارد بالمادة الخامسة من قانون نزع الملكية للمنفعة العامة حين أشار إلى هذا المرسوم و إلى نشره فى الجريدة الرسمية لم يقصد بذلك إلا تقرير حكم نقل العقار المنزوعة ملكيته إلى ملك الدولة و إضافته إلى المنافع العمومية من يوم نشر المرسوم بغض النظر عن دفع المقابل بعد الاتفاق عليه أو تقديره . فاذا لم تر الدولة داعيا لهذا المرسوم واكتفت بالاتفاق وديا مع المالك فلا يمكن أن يكون هذا الاتفاق سببا فى عدم تطبيق أحكام قانون نزع الملكية و إسقاط حقوق المستأجرين وأصحاب المنفعة التى رعاها القانون المذكور ونظمها قبل هذا المالك فاذا سارع المالك فى هذه الحالة إلى الاتفاق على الثمن دون أن يدعو المستأجرين للجلسة المحددة لذلك ليطالبوا بحقهم فى التعويض عن الضرر الذى لحق بهم مباشرة من نزع الملكية فان المستأجر يكون له أن يرجع على المالك المؤجر بالتعويض

المحكمة

« حيث ان الطعن مبنى على أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وذلك : —

أولا — لأن المادة السابعة من قانون نزع الملكية للمنفعة العامة اشترطت لأجل أن يكون للمستأجر الحق فى المطالبة بالتعويض أن يكون بيده عقد إيجار ذو تاريخ ثابت سابق على المرسوم الصادر بنزع الملكية للمنفعة العامة فاذا لم يتوافر هذا الشرط فى حالة أى مستأجر فلا يكون له الحق فى الرجوع بالتعويض على المالك من جراء عدم دعوته لجلسة الاتفاق على الثمن ، وبما أنه لم يصدر مرسوم أصلا بنزع ملكية العقار موضوع الدعوى المنفعة العامة لذلك يكون قد زال عن الطاعنة واجب دعوة مورث المطعون ضدهم المستأجر لجلسة الممارسة وسقط عنها هذا التكليف الذى أمرت به المادة السابقة الذكر لعدم توافر ما اشترطه القانون بشأنه ومن ثم لا حق لهذا المورث فى الرجوع على الطاعنة بالتعويض مهما بلغت خسارته من إجراء إهمالها دعوته لجلسة الاتفاق على الثمن أى لجلسة ١١ من مارس سنة ١٩٣٦ وتكون المحكمة إذ قضت له بالتعويض على هذا الأساس قد أخطأت فى فى تطبيق القانون .

ثانيا — لأنه من القواعد القانونية المقررة أن المستأجر إذا حرم من الانتفاع بالعين المؤجرة بسبب خارج عن إرادة المؤجر كحادث قهرى أو قوة قاهرة فله أن يفسخ العقد أو يطالب بتخفيض الأجرة ولكن ليس له أن يرجع على المؤجر بأى تعويض كما أنه من المعروف أن حرمان المستأجر من الانتفاع بسبب تعرض الادارة له يعتبر بمثابة حادث قهرى لا يعطيه حق مطالبة المؤجر بتعويض وإنما له فى هذه الحالة أن يرجع على جهة الادارة بالتعويض إن كان له مبرر للمطالبة به — وبما أن الادارة قد استولت على العمارة ملك الوقف وأصبحت من المنافع العامة بغير أن تستصدر مرسوما بنزع ملكيتها وكان من أثر ذلك حرمان المستأجر المورث من الانتفاع فليس له فى هذه الحالة أن يرجع على الطاعنة المؤجرة بأى تعويض إذ هى لم تكن السبب فى حرمانه من الانتفاع بل يعتبر استيلاء الادارة على العقار بمثابة قوة قاهرة لا قبل للمؤجرة على دفعها ويكون تعويض المستأجر قانونا فى هذه الحالة على وزارة الاشغال التى أخذت العمارة وأضافتها للمنافع العامة فعلا وتكون المحكمة الاستئنافية بناء على ذلك قد أخطأت فى تطبيق القانون عندما ألزمت الطاعنة بالتعويض الذى قدرته .

عن الوجه الأول

« وحيث انه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أن محكمة الاستئناف بعد أن نفت دفاع الطاعنة من ناحية أن اجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة التى نص عليها القانون لم تتبع بشأن العمارة التى كان مورث المطعون ضدهم الثلاثة الأولين من بين المستأجرين لها وأثبتت أن هذه الاجراءات قد روعيت ماعدا استصدار مرسوم نزع الملكية قالت بعد ذلك : « وعلى أى حال سواء اتبعت اجراءات نزع الملكية أم لم تتبع وسواء صدر مرسوم بنزع الملكية أم لم يصدر فانه لا نزاع فى أن العقار موضوع النزاع قد أخذ للمنفعة العامة فعلا والمادة ٧ من قانون نزع الملكية صريحة فى وجوب تعويض كل ذى حق منفعة أو ايجار على العقار الذى يؤخذ للمنفعة العامة وذلك لعدم الاضرار بمن نال هذا الحق بسبب أخذ العين للمنفعة العامة ومنع استفادة المجموع على حساب الفرد ولا يؤثر على ذلك الاتفاق على

ذلك الاتفاق على الثمن بالمساومة لأن هذه المساومة لم تحصل بين وزارة الأوقاف وبين وزارة الأشغال وإنما حصلت بين وزارة الأوقاف وبين المحافظة وهذا لا شأن له إلا عند نزع الملكية للمنفعة العامة وهذه المساومة منصوص عليها فى المادة ٦ من قانون نزع الملكية » وهذه المحكمة تقر محكمة الاستئناف على هذا الذى انتهت اليه لأن نزع الملكية للمنفعة العامة قد يكون نزعا مباشرا إذا ما اتبعت القواعد والاجراءات التى نظمها قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر فى ٢٤ من ابريل سنة ١٩٠٧ والمعدل فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٣١ وقد يحدث نزع الملكية بطريق غير مباشر إما تنفيذا للمرسوم الصادر باعتماد خط التنظيم قبل أن يصدر مرسوم نزع الملكية وذلك باتفاق الحكومة مباشرة مع أصحاب الشأن وإما لضم الحكومة إلى المال العام عقارا مملوكا لأحد الأفراد دون أن تتخذ الاجراءات المنوه عنها فى القانون المذكور — إذ يستتبع الطريق الغير المباشر نزع ملكية العقار بالفعل ونقل الحيازة من المالك الأصلى الى الدولة فيتحقق بهذا حكمه ويتولد عنه أسوة بالصورة العادية المباشرة جميع الحقوق المنصوص عنها فى القانون المشار اليه لأولى الشأن من ملاك ومستأجرين وأصحاب حق المنفعة وغيرهم — ولا يؤثر فى ذلك عدم استصدار مرسوم نزع الملكية لأن النص الوارد بالمادة الخامسة من قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الذى أوجب نشر هذا المرسوم فى الجريدتين الرسميتين لم يقصد به إلا مجرد تقرير حكم نقل العقار المنزوعة ملكيته إلى ملك الدولة وإضافته إلى المنافع العمومية من يوم نشر المرسوم بنزع الملكية دون أن يكون ذلك متوقفا على تقدير ما يقابل هذا النقل من ثمن أو تعويض أو دفع ما يقدر فيما بعد فاذا ما استغنت الدولة عن هذا المرسوم الذى هو من عملها وحدها واكتفت بالاتفاق وديا مع المالك بمفرده فلا يمكن أن يترتب على هذا الاتفاق عدم تطبيق أحكام قانون نزع الملكية وإسقاط حقوق المستأجرين وأصحاب المنفعة التى رعاها القانون المذكور ونظمها قبل هذا المالك الذى يساوم ويتفق مع نازع الملكية على الثمن دون أن يدعوهم للجلسة المحددة لذلك ليطالبوا بحقهم فى التعويض عن الضرر الذى لحق بهم مباشرة من نزع الملكية

عن الوجه الثانى

« وحيث انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يبين أن محكمة الاستئناف قد أثبتت بناء على الأدلة المقبولة التى ساقتها فى الحكم أن وزارة الأشغال المطعون ضدها الرابعة قد استولت على العمارة المنزوعة ملكيتها بعد أن دفعت للطاعنة كل ما يستحقه المستأجر مورث المطعون ضدهم الثلاثة الأولين من تعويض عما لحقه من الضرر نتيجة نزع ملكية هذه العمارة — ولما كان ما انتهت اليه المحكمة الاستئنافية فى هذا الصدد من المسائل الموضوعية التى لا يجوز المناقشة فيها لدى محكمة النقض فضلا عن أن الطاعنة لم تتعرض لهذا الأمر أصلا فى أسباب طعنها — لذلك لا حاجة للبحث فيما تتمسك به الطاعنة بوجه الطعن من عدم صحة توجيه دعوى التعويض اليها من المستأجر المذكور وأنه كان من الواجب عليه أن يطالب وزارة الأشغال به بدعوى أنها هي السبب فى حرمانه من الانتفاع بما استأجره — بعد أن بتت محكمة

الموضوع فى مركز وزارة الأشغال ومدى ما تناوله الاتفاق بينها وبين وزارة الأوقاف « وحيث انه مما تقدم يتعين رفض الطعن موضوعا

(طعن وزارة الأوقاف وحضر عنها الاستاذ محمود السيد عقل ضد ورثة المرحوم احمد حمدى افندى وآخرين وحضر عن الثلاثة الأول الاستاذ احمد رشدى وعن الرابعة الاستاذ محمد سامى مازن رقم ٥٤ سنة ١٢ ق — بالهيئة السابقة)

٦٢

١٥ إبريل سنة ١٩٤٣

١ — وقف . ما يصرف فى شئون الوقف . اثباته . المحكمة غير مقيدة بدليل معين فى هذا الصدد . الحكم على جهة الوقف بمبلغ معين . الاستناد فى ذلك إلى اقرار الناظر والى أدلة أخرى استخلصتها المحكمة من أوراق الدعوى . لاتثريب فيه على المحكمة .

٢ — ناظر وقف . الحكم عليه فى ماله بفوائد مبلغ مستحق على الوقف ومصاريف اقتضائه . متى يصح ؟ عند ثبوت تقصيره فى الوفاء به حتى رفعت الدعوى على الوقف .

٣ — دعوى . تعديل المدعى طلباته أمام محكمة الاستئناف . عودته الى طلباته الأصلية . عدم اعتراض المدعى عليه على ذلك . الطلبات المعدلة . تعتبر كأنها لم تكن . وعدم تحدث المحكمة عنها . لاتثريب عليها فيه

٤ — وكالة — تعامل الوكيل باسمه مع الغير . لايغير من علاقته بالموكل . اثره . توكيل شخص لشراء عين لجهة الوقف . شراؤه هذا قدر باسمه . استخلاص المحكمة من وقائع الدعوى وظروفها أنه حين اشترى كان قاصداً تنفيذ عقد الوكالة . حكمها بناء على ذلك بالزام الموكل بدفع ثمن المشترى اليه مقابل نقل تكاليفه من اسم الموكل الى جهة الوقف . لامحل للنعى عليها فى ذلك .

المبادىء القانونية

١ — إن القانون فى صدد إثبات مايصرف فى شئون الوقف لم يقيد المحكمة بدليل معين فاذا كانت المحكمة حين حكمت على جهة الوقف بمبلغ لم تستند على إقرار الناظر فحسب بل اعتمدت على أدلة أخرى استخلصتها من الأوراق مؤدية إلى ما رتبته عليها فلا تقبل المناقشة فى ذلك لدى محكمة النقض .

٢ — يكفى للحكم بالزام ناظر الوقف فى ماله الخاص بفوائد المبلغ المستحق على الوقف ومصاريف اقتضائه أن يثبت أنه قصر فى الوفاء حتى رفعت الدعوى عليه من صاحب الحق

٣ — إذا عدل المدعى طلباته أمام محكمة الاستئناف ثم عاد إلى طلباته الأصلية دون أن يعترض المدعى عليه فان التعديل وكل ما أبدى بشأنه يعتبر كأنه لم يكن ولا تثريب على المحكمة إذا هى لم تتحدث عنه .

٤ — أن الوكيل إذا تعامل باسمه مع الغير فهذا بمقتضى حكم القانون لايغير من علاقته مع الموكل لتعتبر الصفقة قد تمت لحساب الموكل . وكل ما فى الأمر أن الوكيل فى هذه الحالة هو الذى يكون ملزما قبل الغير الذى تعامل معه . فاذا دفع الموكل بأن التكليف الصادر منه لوكيله بأن يشترى عقارا قد بطل بشراء هذا الوكيل القدر باسمه ولكن المحكمة استخلصت من وقائع الدعوى استخلاصا تؤدى اليه التصرفات التى أوردتها أن الوكيل حين حرر عقد الشراء باسمه إنما كان يقوم بتنفيذ الوكالة وحكمت بناء على ذلك بالزام الموكل بدفع الثمن إلى الوكيل مقابل نقل تكاليف المشترى من اسمه إلى اسم الموكل

فلا يصح النعى عليها فى ذلك .

المحكمة

« من حيث ان الطاعن قسم أوجه طعنه الى قسمين : الأول — خاص بالشطر من الحكم القاضي بالزام الطاعن بمبلغ المائة جنيه ، والثانى — عن الشطر القاضى بالزامه بمبلغ الـ ٣٥٠ جنيها

عن القسم الأول

« ومن حيث ان الطاعن يبنى طعنه فيما يختص بمبلغ المائة جنيه على ما يأتى :—

أولا — دفع الطاعن أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى طلب هذا المبلغ ، لأن هذا الطلب لم يعرض على محكمة أول درجة ، ولكن الحكم المطعون فيه قضى برفض هذا الدفع بحجة أن هذا المبلغ ورد فى صحيفة الدعوى الابتدائية ضمن مبلغ ٤٥٠ جنيها الوارد تحت البند الثالث من الصحيفة ، مع أن صحيفة الدعوى خالية من الاشارة إلى طلب مبلغ ١٠٠ جنيه قيمة مصاريف دهان منزل الوقف . ولذلك يكون الحكم المطعون فيه قد بنى على واقعة لاوجود لها فى الأوراق . وفضلا عن ذلك فانه لم يذكر ان كان سبب المطالبة بالمبلغ المذكور أمام محكمة أول درجة هو هو سبب الطلب أمام محكمة الاستئناف ، ولذلك فانه جاء قاصرا فى التسبيب

ثانيا — دفع الطاعن أمام محكمة الاستئناف بسقوط حق المطعون ضده فى المطالبة بهذا المبلغ لمضى أكثر من ١٥ سنة على استحقاقه ، ولكن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع استنادا إلى أن المبلغ ورد فى صحيفة الدعوى الابتدائية ، مع أنه لم يرد فيها كما مر القول ، ولذلك يكون الحكم قد بنى على واقعة لا وجود لها أيضا .

ثالثا — اعتمد الحكم فى قضائه بالزام جهة الوقف بهذا المبلغ على أدلة لا تصلح حجة للاثبات ضد الوقف . فقد عول فى ذلك على إقرار الناظر دون أن يبحث فيما إذا كان المبلغ قد صرف بالفعل فى شئون الوقف ، وهذا مخالف للقانون ، لأن إقرار الناظر لا يلزم الوقف ، ومن جهة أخرى فانه يعتبر قصورا لعدم إيراد الدليل الذى يصلح مقدمة للنتيجة التى أقيمت عليه

رابعا — خالف الحكم القانون بالزامه الطاعن بأن يدفع من ماله الخاص الفوائد والمصاريف وأتعاب المحاماة ، وذلك لأن مسئوليته يجب لتحققها توافر أركان الالتزام بالتعويض إذ لا محل لالزام الناظر شخصيا إلا إذا كان مقصرا وسيء النية ، ولم يكن لديه العذر فى عدم الوفاء لحصول النزاع فى المبلغ المطلوب . ولما كان الحكم لم يبين العناصر القانونية التى توجب مسئولية الناظر فى ماله الخاص فقد جاء قاصر الأسباب من هذه الناحية أيضا

« ومن حيث انه يبين من الاطلاع على الصحيفة التى أقيمت بها الدعوى أمام محكمة أول درجة وأعلنت فى ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٣٧ أن المطعون ضده طلب فى البند الثالث الحكم له بمبلغ ٤٥٠ جنيها المبين فى الصفحة الثانية من كشف الحساب الخاص بسنة ١٩٢٣ ، ولما كان هذا الكشف الموقع عليه من الطاعن قد ورد به بين مفردات مبلغ الـ ٤٥٠ جنيها مبلغ ١٠٠ جنيه مستحق للمطعون ضده تكملة دهان المنزل الكبير ، ولما كانت صحيفة الاستئناف

مبينا بها أن المطعون ضده طلب نفس الطلبات الواردة فى صحيفة الدعوى الابتدائية فان ما يقوله الطاعن من أن المطالبة بالمائة جنيه كانت لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ومن أن حق المطالبة به قد سقط لمضى أكثر من خمس عشرة سنة فى غير محله ولذا يكون الوجهان الأول والثانى على غير أساس كما قال بحق الحكم المطعون فيه

« ومن حيث ان الوجه الثالث مردود بأن المحكمة حين حكمت على جهة الوقف لم تستند إلى إقرار الطاعن فقط ، بل عززت هذا الاقرار بقرائن أخرى فقد قالت انه ورد فى أكثر من من موضع فى كشوف الحساب أن المطعون ضده صرف هذا المبلغ بالفعل ، وأن المبلغ دفع للخواجات رايليود فارى عربون دهان المنزل ، وأنه جاء فى الخطاب الصادر من الطاعن إلى شقيقته فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٢٩ أن المطعون ضده يستحق ١٥٠ جنيها كل ستة شهور زيادة على ما يصرف لباقى المستحقين لشرائه أسهما فى منزل «سير» ولقيامه بعمرة فى المنزل الكبير كانت عظيمة التكاليف . ولما كان القانون لم يقيد المحكمة بدليل معين فى صدد إثبات ما يصرف فى شئون الوقف ، وكان ما استندت اليه المحكمة يؤدى إلى مارتبته عليه ، فان محاولة الطاعن لا تقبل ، لأنه لا يكون لها من معنى سوى المناقشة فى تقدير أدلة الثبوت الذى هو من سلطة محكمة الموضوع وحدها

« ومن حيث انه عن الوجه الرابع فان الحكم المطعون فيه إذ ألزم الطاعن فى ماله بالفوائد والمصاريف قد ذكر أنه قصر فى وفاء المبلغ المستحق للمطعون ضده حتى رفعت الدعوى عليه . وهذا الذى قاله الحكم من نسبة التقصير إلى الطاعن يبرر مسئوليته شخصيا بما حكم به عليه

عن القسم الثانى

« ومن حيث ان محصل أوجه الطعن الخاصة بمبلغ ٣٥٠ جنيها هو : —

أولا — عدل المطعون ضده طلباته أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف بجلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٤٢ طالبا الحكم له بمبلغ ٤٥٠ جنيها ضد الطاعن بصفته ناظر وقف فدفع الطاعن على أثر ذلك بعدم اختصاص المحاكم الأهلية بنظر الدعوى لأن التزام جهة الوقف بالثمن مرتبط باعتبار القيراطين وقفا وهذا مما تفصل فيه المحاكم الشرعية ، كما أنه دفع بعدم قبول الدعوى بالثمن باعتبار أن هذا الطلب سابق لأوانه إذ لا محل لمطالبة الوقف بالثمن قبل صيرورة القيراطين وقفا ، ولكن الحكم المطعون فيه رفض هذين الدفعين استنادا إلى أن المطعون ضده عاد وعدل طلباته بعد ذلك إلى إلزام الطاعن بدفع المبلغ بصفته الشخصية . ولذلك يكون الحكم قد خالف القانون وجاء قاصر الأسباب لأخذه بالطلبات المعدلة بعد أن ارتبط حق الطاعن بالفصل فى الدفعين عند إبدائهما وعند ماكانت الدعوى مكيفة بأنها مطالبة للوقف ولعدم تسبيب قضاء المحكمة فى رفض الدفعين تسبيبا كافيا .

ثانيا — اعتمد الحكم فى قضائه بالزام الطاعن بالمبلغ بصفته الشخصية على إقرار ورد فى مذكرة مودعة من الطاعن فى الدعوى رقم ١١٩٦ سنة ١٩٣٦ كلى مصر وعلى أن الطاعن لم ينكر صدور هذا الاقرار منه مع أنه أنكره

فيكون الحكم قد بنى على واقعة غير صحيحة . ثم أن التكليف الذى يقول الحكم أنه صدر منه لشقيقه المطعون ضده لشراء القيراطين تدل عبارته على أنه لم يصدر منه إلا بصفته ناظرا للوقف ، ولذلك يكون الحكم قد بنى على واقعة لا أصل لها .

ثالثا ـ أن الحكم المطعون فيه إذ اعتمد على الاقرار المذكور قد خالف القانون ، لأن الاقرار فى دعوى لا يصح اعتباره حجة على المقر فى دعوى أخرى .

رابعا ـ إن القول بأن المطعون ضده وكيل عن الطاعن بصفته الشخصية في الشراء هو قول انتزعته المحكمة من مستند لا يؤدى هذا المعنى ، لأن التكليف بفرض صدوره والتزام الطاعن بنتائجه صادر من الناظر والمستحقين فيكون المشترى وكيلا عن الناظر والمستحقين ، وإذن فلا محل لتوجيه الطلبات للطاعن بصفته الشخصية .

خامسا ـ خالف الحكم القانون فى الزام الطاعن شخصيا بالمبلغ ، وذلك لأن تعليق دفع المبلغ على نقل التكليف للوقف أو للمستحقين يجعله مجرد وكيل للوقف أو المستحقين فى تكليف المطعون ضده بالشراء مما يترتب عليه أن لا يلزم من ماله الخاص إلا بقيمة ما يخصه كمستحق وكان يجب رفع الدعوى على جميعهم لا عليه وحدة وإلا كان فى ذلك مخالفة لقواعد الوكالة :

سادسا ـ دفع الطاعن بأن التكليف الصادر منه للمطعون ضده بمشترى القيراطين قد فسخ بشراء المطعون ضده القدر لنفسه ولكن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بهذا الدفاع ولم يرد عليه .

سابعا ـ بنى المطعون ضده طلباته الجديدة فى الاستئناف على أساس أنه كاف من الطاعن بصفته وكيلا عنه فى الشراء وطلب إلزامه بمبلغ الـ ٣٥٠ جنيها بصفته الشخصية ، وهذا التعديل لا يجوز توجيهه للطاعن فى الاستئناف إذ أن من حقه مناقشة سبب الطلب فى درجتين من درجات التقاضى ، كما أن طلب مبلغ ٤٥٠ جنيها الذى كان مطروحا فى محكمة أول درجة كان مطلوبا من الطاعن بصفته الشخصية وبصفته ناظرا دون التضامن بين صفتيه ، فلا يمكن أن يوجه له فى الاستئناف بصفته الشخصية فقط الزامه بمبلغ ٣٥٠ جنيها ، وهى تزيد على نصف مبلغ الـ ٤٥٠ جنيها ، وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون ، فى قبوله طلبات جديدة فى الاستئناف ، وفى حكمه على الطاعن بمبلغ ٣٥٠ جنيها بصفته الشخصية مع أن هذا الطلب أكثر مما كان مطلوبا منه بصفته الشخصية فى محكمة أول درجة .

ثامنا ـ سبق أن رفع المطعون ضده الدعوى رقم ١١٩٦ سنة ١٩٣٦ كلى مصر مطالبا بريع القيراطين وقد قضت محكمة مصر الابتدائية بوقف الفصل فيها حتى يفصل فى الملكية فالحكم المطعون فيه إذ قضى بالزامه بثمن القيراطين يكون قد خالف الحكم الصادر فى الدعوى المذكورة .

تاسعا ـ أن المطعون ضده قد خالف التكليف الصادر اليه بمشترى القيراطين بشرائه القدر لنفسه ثم جاء ينشيء عقدا جديدا بينه وبين الطاعن باظهار استعداده لرد هذا القدر للوقف أو للمستحقين فى مقابل ثمن قدره ٤٥٠ جنيها وهذا الاستعداد أو الايجاب من جانب المطعون ضده لم يصادف قبولا من جانب الطاعن ولذلك

يكون القضاء بالزام الطاعن بدفع الثمن مخالفا لقواعد الالتزامات .

« ومن حيث انه لامحل لما يثيره الطاعن بالوجه الأول ، لأنه مادام المطعون ضده قد عاد إلى طلباته الأصلية ، وهى الزام الطاعن فى ماله الخاص بالمبلغ المطلوب دون أن يعترض الطاعن على ذلك فان الطلبات المعدلة وكل ما أبداه فى شأنها تعتبر كأنها لم تكن . ولا تثريب إذن على المحكمة إذا هى لم تتحدث عنها .

« ومن حيث انه عن الوجه الثانى والثالث والرابع والخامس فان الحكم المطعون فيه قد بنى مسئولية الطاعن بصفته الشخصية عن مبلغ الـ ٣٥٠ جنيها على ماثبت للمحكمة من أنه وكل أخاه المطعون ضده فى شراء القيراطين المملوكين لأجنبى عن الوقف فى العقار المعروف باسم « سير » حتى يكون هذا العقار بأكمله خالصا للوقف وللمستحقين ، واستند فى ذلك إلى عدة أدلة ذكرها ، منها الاقرارات الصادرة من الطاعن فى الدعوى رقم ١١٩٦ سنة ١٩٣٦ كلى مصر وفى محضر جلسة الاستئناف فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٠ ، ومحضر جلسة النقض على لسان وكيله فى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٤٠ ومنها الخطاب المرسل من الطاعن إلى شقيقته فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٢٩ والذى سبقت الاشارة اليه ، ومنها الخطاب المرسل منه إلى المطعون ضده فى ١٧ من يونيو سنة ١٩٣٤ ، ومنها كشوف الحساب الموقع عليها من الطاعن ومنها الاقرار المحرر من المطعون ضده فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٢٣ تاريخ عقد شرائه القيراطين بتعهده باجراء تسجيل القيراطين باسم الاخوة إذا دفع له الثمن . ولما كان للمحكمة السلطة التامة فى تفسير الاتفاق وتعرف حقيقة قصد العاقدين منه ، وكان استخلاصها لتوكيل الطاعن أخاه المطعون ضده مبنيا على أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبتها عليها ، فلا يصح الاعتراض عليها فيما انتهت اليه فى هذا الصدد . ومن ثم فلا محل لما يتمسك به الطاعن فى أوجه الطعن المذكورة : أولا — لأن الحكم لم يعتمد فى قضائه بالزام الطاعن بالمبلغ على الاقرار الصادر منه فى الدعوى رقم ١١٩٦ سنة ١٩٣٦ فحسب ، بل استند إلى أدلة أخرى كافية لأن يقام قضاؤه عليها ، حتى لو استبعد ذلك الاقرار للأسباب التى يدعيها الطاعن . وثانيا — لأن توكيل المطعون ضده كان مقصورا على شراء القيراطين وليس فيه تكليف له بأن يتخذ الاجراءات اللازمة لوقفها ، فتكون المحكمة على حق فى إجابته إلى طلب الزام الطاعن بالمبلغ منذ تنفيذ الوكالة ، سواء أتم الوقف أم لم يتم ، لأن عملية الوقف لا دخل لها فى التوكيل وهذا النظر يستلزم أن يكون الطاعن هو المسئول من ماله بالثمن كما قال الحكم .

« ومن حيث ان الوجه السادس مردود بما قاله الحكم من « أن تحرير العقد باسم المستأنف (المطعون ضده) ليس له أهمية ولا يؤثر على الحقيقة بتغيير الواقع طالما أن المستأنف مستعد لاقرار التسجيل باسم الجميع حسب رغبة المستأنف عليه (الطاعن) بالاقرار المشار اليه » وذلك لأن الوكيل ، على حسب القانون ، إذا تعامل باسمه مع الغير فان هذا لا يغير من علاقته مع الموكل ، وتعتبر الصفقة أنها تمت لحساب الموكل ، وكل ما فى الأمر أن الوكيل هو الذى يكون ملزما فى هذه الحالة قبل الغير الذى تعامل معه

ومادامت المحكمة قد استخلصت من وقائع الدعوى أن المطعون ضده حين حرر عقد الشراء باسمه انما كان يقصد تنفيذ عقد الوكالة فلا محل للنعى عليها من هذه الناحية

« ومن حيث انه لا محل لما يثيره الطاعن بالوجه السابع لأنه كان مطالبا فى الدعوى من أول الأمر بصفته الشخصية وبصفته ناظر وقف ولا معنى لذلك إلا القضاء عليه بالمبلغ كله باحدى الصفتين ولهـذا كان من حق المطعون ضده (المستأنف وقتئذ) فى حدود طلباته هذه أن يركز مسئولية الطاعن على أساس واحد إذا ما تبين له أنه هو المسئول شخصيا فى صـفقة القيراطين وقد أفاض الحكم فى تبيان مسئولية الطاعن شخصيا بسبب الوكالة وهو السبب الذى بنيت عليه الدعوى ويتلخص ما قاله فى أن الطاعن هو الذى كلف المطعون ضده بشراء القيراطين محل النزاع حتى اذا ما أتم الوكيل الشراء تنفيذا لهذه الوكالة تعينت مسئولية الموكل فى دفع الثمن للوكيل مقابل نقل تكليف القيراطين من اسمه لجهة الوقف أو الطاعن واخوته حسب اختيار الطاعن وهو شأنه بعد ذلك مع من تؤول اليه ملكية القيراطين وإذن يكون القول بأن المطعون ضده أبدى طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف لا أساس له .

« ومن حيث ان ما جاء بالوجه الثامن مردود كذلك فان القضاء بوقف الدعوى الخاصة بريع القيراطين لا يتعارض بحال مع الحكم على الطاعن للأسباب التى أوردتهـا المحكمة ، بأن يدفع للمطعون ضده ثمن القيراطين من ماله الخاص إذ البحث فى الريع الخاص بالقيراطين واستحقاقه لم يكن له من سبيل قبل البت فى مركز كل من الطرفين ازاء الآخر فيما يتعلق بهذا القدر وهو ما قضت فيه محكمة الموضوع بحكمها المطعون فيه وإذن فلا يوجـــد ثمة تعارض بين حكم الايقاف والحكم المطعون فيه

« ومن حيث ان ما جاء بالوجه التاسع ما هو إلا تكرار لما جاء بالوجه السادس

« ومن حيث انه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا

(طعن الدكتور محمد فهمى لهيطه عن نفسه وبصفته وحضر عنه الأستاذ حسين أبو زيد ضد الأستاذ أحمد كامل لهيطه وحضر عنه الأستاذ زكى عرابى رقم ٦٣ سـنة ١٢ ق — بالهيئة السابقة)

٦٣

١٥ أبريل سنه ١٩٤٣

وارث . الاحتجاج عليه بالتاريخ العرفى الوارد فى المحرر . لا يصح له بكافة الطرق أن يثبت أن هذا التاريخ غير صحيح . العبرة فى هذا المقام هى بصدور التصرف فعلا فى أثناء مرض الموت . بصرف النظر عن التاريخ عرفيا كان أم ثابتا بصفة رسمية . اهدار التصرف لمجرد أن تاريخه عرفى . لا يصح . (المادة ٢٢٨ مدنى)

المبدأ القانونى

إن الوارث لا يرتبـط بالتاريخ العـرفى الوارد فى ورقة التصرف الصادر من مورثه متى كان له قانونا حق الطعن فى ذلك التصرف إلا أنه ليس له أن يطالب بعدم الاحتجاج عليه بذلك التاريخ لمجرد كونه غير ثابت بصفة رسمية بل كل ماله هو أن يثبت بكافة الطرق القانونية أن التصرف المطعون فيه لم يصدر فى تاريخه العرفى وإنما صدر فى تاريخ آخر ليتوصل من ذلك إلى أن صدوره كان فى مرض الموت فيكون

باطلا . ذلك لأن حق الوارث يتعلق قانونا بمال مورثه بمجرد حصول مرض الموت فلا يملك المورث بعده حق التصرف فى ماله الذى يعتبر فى حكم المملوك لوارثه مما يقتضى أن يكون العبرة فى هذه المسألة هى بصدور التصرف فعلا فى أثناء مرض الموت بصرف النظر عن التاريخ الموضوع له . وإذن فاذا كان الحكم لم يعتبر التصرف الصادر من المورث لبعض الورثة لمجرد كون تاريخه عرفيا وأن المورث توفى على أثر المرض دون بحث فى حقيقة التاريخ المدون فى العقد والتحقق من أن التصرف إنما صدر فى مرض الموت فانه يكون مخطئا

المحكمة

« حيث ان الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه اعتبر المطعون ضده بالنسبة للمورثة من طبقة الغير الذين لا يصح الاحتجاج عليهم بالمحررات العرفية إلا اذا كان تاريخها ثابتا بصفة رسمية حسبما تقتضيه المادة ٢٢٨ من القانون المدنى واعتبر العقد المطعون فيه مكتسبا تاريخا ثابتا فى يوم ٢٢ من يونيو سنة ١٩٣٧ بذكر المورثة له فى محضر البوليس عند استجوابها أثناء مرضها ورتب على ذلك اعتبار العقد المذكور صادرا فى مرض الموت لأنها توفيت فى اليوم التالى لاستجوابها ويقول الطاعنون ان محكمة الاستئناف قد أخطأت قانونا فيما ذهبت اليه لأن الوارث لا يعتبر من طبقة الغير بالنسبة لتصرفات مورثه إلا اذا كانت هذه التصرفات قد صدرت منه أثناء مرضه مرض الموت فمدار البحث والحالة هذه يجب أن يكون دائرا حول الوقت الذى صدر فيه التصرف بصرف النظر عن التاريخ الموضوع له سواء أكان ثابتا بصفة رسمية أم غير ثابت كذلك وأن كل تصرف يصدر من المورث فى حال صحته يكون ملزما للوارث ولو كان تاريخه غير ثابت وقد فطنت محكمة المنصورة الابتدائية الى الوجه الصحيح فى المسألة فقضت تمهيديا باحالة الدعوى الى التحقيق ليثبت المطعون ضده صدور العقد من مورثته فى مرض موتها ولكن محكمة الاستئناف اعتبرت العقد صادرا فى حال المرض لمجرد أنه لا يحمل تاريخا ثابتا بصفة رسمية قبل حصول المرض .

« وحيث ان الحكم المطعون فيه يقول فى صدد ما ينعاه الطاعنون فى طعنهم : — « وحيث ان المستأنف (المطعون ضده) اذ يطعن فى البيع الصادر من مورثته بالبطلان لوقوعه أثناء هذا المرض مستمدا طعنه من الحقوق التى رتبها له القانون فى تركتها منذ بداية مرض الموت فانه يخرج من عداد الخلفاء الى طبقة الغير فلا يحتج عليه بالمحررات العرفية إلا اذا كان تاريخها ثابتا بوجه رسمى ومن ذلك التاريخ الثابت دون خلافه حسبما تقتضيه المادة ٢٢٨ مدنى — « وحيث ان العقد المشار اليه لم يكتسب تاريخا ثابتا إلا فى يوم ٢٢ من يونيو سنة ١٩٣٧ عندما ورد ذكره على لسان البائعة فى محضر البوليس فلا مناص من اعتباره صادرا فى مرض الموت غير نافذ فى حق المستأنف لأنه لم يجزه »

« وحيث ان الوارث وان كان لا يرتبط بالتاريخ العرفى للتصرفات الصادرة من مورثه والتى يكون له حق الطعن فيها قانونا — الا أنه ليس له أن يطالب بعدم الاحتجاج عليه بذلك التاريخ لمجرد كونه غير ثابت بصفة رسمية بل كل ماله هو أن يثبت بكافة الطرق القانونية ان التصرف

المطعون فيه لم يصدر فى تاريخه العرفى وانما صدر فى تاريخ آخر

«وحيث ان القانون قد جعل للوارث حق ابطال البيع الصادر من مورثه فى مرض موته لأن حق الوارث يتعلق بالتركة بحكم القانون بمجرد حصول مرض الموت فلا يملك المورث بعده حق التصرف فى ماله الذى يعتبر فى حكم المملوك لوارثه ويترتب على ذلك أن مقطع النزاع فى هذه المسألة هو صدور التصرف فعلا فى اثناء مرض الموت بصرف النظر عن التاريخ الموضوع له عرفيا كان أم ثابتا بصفة رسمية

« وحيث انه لما تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد جاء مخالفا لحكم القانون إذ اعتبر المطعون ضده غير مقيد بالتاريخ العرفى للعقد المطعون فيه لمجرد كونه غير ثابت بصفة رسمية دون أن يكلفه اثبات حصول التصرف فى تاريخ آخر ورتب على ذلك اعتبار التصرف صادرا فى مرض الموت فعلا لمجرد أنه لا يعد ثابت التاريخ بصفة رسمية إلا فى اليوم السابق على وفاة المورثة حين ذكرته فى تحقيقات البوليس وقد كانت وقتئذ مريضة ومن أجل هذا يتعين نقض الحكم وإحالة الدعوى الى محكمة استئناف مصر للفصل فيها من جديد .

(طعن السيده زينب الدسوقى علوان عن نفسها وبصفتها وآخرين وحضر عنهم الاستاذ عمر عمر ضد الشيخ على محمد علوان وحضر عنه الاستاذ عبد الرحمن الرافعى بك رقم ٦٤ سنة ١٢ ق بالهيئة السابقة)

٦٤

١٥ إبريل سنة ١٩٤٣

حجز ما للمدين لدى الغير . توقيعه . متى يستوجب مسئولية الدائن ؟ عند إساءة استعمال الحق وارتكاب خطأ جسيم فى ذلك . دعوى تعويض على الحكومة لتوقيعها حجزاً على ما للمدين تحت يدها ويد غيرها . رفضها . بناؤه على ما استخلصته المحكمة من أن الحاجز كان لديه من المبررات ما يبرر توقيعه الحجز . لا تثريب عليها فى ذلك .

المبدأ القانونى

إن توقيع الدائن حجزاً على ما للمدين لدى الغير حق له لا يستوجب مسئوليته إلا إذا كان قد أساء استعماله بارتكابه خطأ لا يصح التسامح فيه فاذا كانت المحكمة قد رفضت دعوى التعويض المرفوعة من المدين على الدائن الحاجز بعد أن محصتها من جهة تأسيسها على الخطأ المسند إلى الدائن فى توقيعه الحجز تحت يده ويد غيره على مبالغ مستحقة للمدين ، وخلصت إلى الاقتناع بأن الحاجز كان لديه من المسوغات ما يبرر توقيعه الحجز بدليل تثبيته والحكم له ابتدائيا واستئنافيا على المدين بالتعويض ، أما رأى محكمة النقض بعد ذلك عدم استحقاق الدائن للتعويض فلا تأثير له لأن الأمر كان من الدقة وصعوبة التقدير من الوجهة القانونية بحيث أن الدائن يعد معذوراً إذا هو فى سبيل المحافظة على حقوقه قد عمد إلى ماله من حق قانونى فى توقيع الحجز على ما لمدينه لديه ولدى الغير فان قضاءها بذلك يكون قد جاء على أساس سليم من الوقائع ومن القانون .

المحكمة

« حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تكييف الدعوى ثم فى تطبيق حكم القانون عليها . ويقول الطاعن فى بيان الخطأ فى التكييف أنه أسس دعوى التعويض التى أقامها ضد وزارة الدفاع على أنها امتنعت بغير حق ومنعت المصالح الحكومية الأخرى من صرف ما كان لديها جميعا من مبالغ تقرب من الألفى جنيه ثم حجزت عليها أولا فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٣٤ ثم فى ٧ من أغسطس سنة ١٩٣٥ وأن المحكمة المستعجلة قضت ببطلان الحجز الأول لعدم استئذان القاضى فيه وحكمت محكمة النقض بالغاء الحجز الثانى لعدم أحقية الوزارة فى إجرائه موضوعا ثم يقول الطاعن أن توقيع الحجزين كان عملا خاطئا بذاته لايشترط فيه لاسوء النية ولا سوء استعمال الحق فى التداعى وأن الحكمين الابتدائى والاستئنافى إذ رأيا أن التعويض المطلوب لايمكن اعتباره لذاته عملا خاطئا يجب التعويض عنه عملا بالمادة ١٥١ من القانون المدنى ولا سوء استعمال للحق بطريقة كيدية ينطبق عليه نص المادة ١١٥ من قانون المرافعات إذ قررا الحكمان ذلك لم يفرقا بين الحق فى التقاضى برفع الدعوى أو بانكارها وبين عمل اجراء من اجراءات التقاضى يمكن رفع الدعوى بدونه كتوقيع حجز بغير إذن من القضاء أو باذن منه بغير حق . ويقول الطاعن فى صدد الخطأ فى التطبيق أن الخطأ فى التكييف قد جر إلى تطبيق بعض أحكام سوء استعمال الحق فى غير موضعها ، إذ الدعوى قائمة على مجرد خطأ الوزارة فى توقيع الحجزين ولو كانت حسنة النية فى ذلك وهو ما تمسك به لدى القضاء الموضوعى . ثم يخلص الطاعن إلى أن ما كان من الحكم المطعون فيه هو نقل للدعوى من أساسها وبحث فى أن الحق فى رفع الدعوى حق مطلق لا ينقلب مخبثه إلا إذا توافرت فيه الكيدية مع أن النزاع كان خاصا بالخطأ فى توقيع الحجزين بصرف النظر عن سوء النية أو الكيد وهو ما جاء الحكم قاصر الأسباب فى بحثه .

« وحيث أن توقيع الدائن حجزا على ما للمدين لدى الغير لا يستوجب المسئولية إلا إذا كان الدائن قد أساء استعماله وارتكب فى سبيل ذلك خطأ لا يغتفر .

« ومن حيث انه يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن رجع على الحكومة بالتعويضات عن الحجز الذى أوقعته وزارة الدفاع تحت يدها وتحت يد بعض الجهات الحكومية الأخرى فقضت المحكمة الابتدائية برفض الدعوى وبنت حكمها على ما يأتى . « وحيث ان الحاصل فى هذه الدعوى أن وزارة الحربية قدرت أن نصوص المناقصة ترتب لها على المدعى حقوقا رفعت بها الدعوى وأوقعت الحجز بمقتضاها وأقرتها محكمة أول درجة على صحة تقديرها وتابعتها أيضا محكمة الاستئناف على تعديله فى مقدار المبلغ الذى ادعته فاذا كانت محكمة النقض بناء على تفسيرها لشروط المناقصة رأت أن دعوى الوزارة فى غير محلها وأن دعوى المدعى قبلها فى محلها ونقضت لذلك حكم محكمة الاستئناف فى الدعويين فان هذا الاختلاف فى تأويل نصوص المناقصة لا يغير من أن الحقوق التى ادعتها الوزارة كان لها على الأقل شبهة أساس من عقد المناقصة يبعد عنها مظنة

الكيد للمدعى أو الاهمال أو التسرع فى التداعى أو الحجز ومن ثم لا محل لمطالبتها هى وباقى المدعى عليهم بتعويض ما ولا بفوائد عن المبالغ المحجوزة تحت يدهم لأن وجود الحجز تحت يدهم يمنعهم قانونا من دفعها إلى المدعي وبما أن الفوائد مقابل التعويض عن التأخير فى الدفع بلا مبرر ولا يصح الحكم بها فى حالة ما إذا كان التأخير ناشئا عن سبب قانونى يوجبه كما هو الحال فى هذه الدعوى » . وقد أخذت المحكمة الاستئنافية بوجهة نظر المحكمة الابتدائية واعتمدت أسبابها وأضافت اليها ما يأتى . « وبما أن الحكم المستأنف فى محله لأسبابه التى بنى عليها وتعتمدها هذه المحكمة وما ورد بعريضة الاستئناف ومذكرة المستأنف الختامية من حيث أن أساس المطالبة يرجع إلى الاستناد إلى المادة ١٥١ مدنى وليس إلى المادة ١١٥ مرافعات فلا يبرر العدول عما قضى به الحكم المستأنف ولا يفيد المستأنف فى شيء إذ أن مبنى المادة ١٥١ مدنى أن يكون ما يستوجب التعويض عن عمل خاطيء فى ذاته وأما إذا كان هذا العمل يستند إلى أساس ما من الحق وجب الرجوع إلى قواعد إساءة استعمال هذا الحق . وفى هذه القضية يكون طلب المستأنف واجب الرفض على أى حال سواء استند فيه إلى المادة ١٥١ مدنى أو إلى المادة ١١٥ مرافعات لأنه فى الحالة الأولى لا يمكن اعتبار الفعل المطالب بالتعويض من أجله عملا خاطئا فى ذاته كما أنه لا يمكن فى الحالة الثانية اعتباره إساءة لاستعمال الحق . »

« وحيث انه واضح من الأسباب آنفة الذكر أن محكمة الموضوع محصت الدعوى من حيث تأسيسها على الخطأ المسند إلى وزارة الدفاع فى توقيعها الحجز تحت يدها وبيد غيرها على مبالغ مستحقة للطاعن وخلصت إلى الاقتناع بأن الوزارة كان لديها من المسوغات ما يبرر توقيعها الحجز بدليل تأييده والحكم لها بالتعويض ابتدائيا ثم استئنافيا فاذا كانت محكمة النقض رأت بعد ذلك عدم استحقاق الوزارة لهذا التعويض فلا يؤثر ذلك فى أن الأمر بلغ من الدقة وصعوبة التقدير من الوجهة القانونية درجة تعذر معها الوزارة إذا هى فى سبيل المحافظة على حقوقها عمدت إلى مالها من حق قانوني فى توقيع الحجز على ما لمدينها لديها ولدى الغير وبهذا تكون محكمة الموضوع قد كيفت الدعوى تكييفا سليما على الأساس الذى يتحدث عنه الطاعن ثم قضت بناء على ما رأته من عدم وقوع خطأ من الحكومة تسأل عنه برفض دعوى التعويض وبهذا يكون قضاؤها قد جاء على أساس سليم من الوقائع والقانون .

« وحيث ان محكمة الموضوع إذا كانت قد عرضت أيضا إلى تقدير طلب التعويض من ناحية الاجراءات الكيدية أى بناء على المادة ١١٥ من قانون المرافعات فليس فى هذا التزيد فى البحث ما يعيب حكمها مادام قد جاء مشتملا على ما يصلح لتدعيمه من ناحية تكييف الدعوى على أساس الخطأ فى توقيع الحجز .

« وحيث انه عن قصور الحكم فى الاسباب التى أوردها عن عدم اعتبار كل من الحجزين عملا خاطئا فان البحث فى الدعوى دار بصفة أساسية حول الحجز الذى أيده القضاء الموضوعى وألغته محكمة النقض وقد استظهر قضاء محكمة الموضوع عدم وقوع خطأ فى توقيعه لا يغتفر من قبل وزارة الدفاع كما تقدم

أما الحجز الأول الذى ذكره الطاعن فى طعنه بغير بيان واف عنه فانه لم يتقدم منه الحكم المستعجل الذى أشار اليه لتعرف كنه هذا الحجز وظروفه وهل كان من شأنه التأثير فى طلبات الطاعن وهل حصل تقديمه فعلا إلى محكمة الموضوع فقصرت فى البحث فى الدعوى مؤسسة أيضا على الحجز المذكور وما دام الأمر كذلك فان القصور الذى ينعاه الطاعن على الحكم من هذه الناحية يكون غير مستند إلى ما يؤيده .

« وحيث انه لما تقدم يكون الطعن متعين الرفض موضوعا .

(طعن عبده عماره افندى وحضر عنه الاستاذ حامد فهمى بك ضد وزارة الدفاع وآخرين وحضر عنهم الاستاذ محمد سامى مازن رقم ٦٦ سنة ١٢ ق بالهيئة السابقة)

٦٥

٢٢ إبريل سنة ١٩٤٣

ارتفاق :

١ — الحى الذى أوجدته شركة جزيرة نيل لاند بالزمالك القيود والشروط التى قيدت بها الملكية فى هذا الحى . اعتبارها حقوق ارتفاق متبادلة .

٢ — التزام المتعاقد فى عقد . وجود سببه فى التزام يفرضه عقد آخر لصالحه ولصالح غيره من المتعاقدين مع الشركة فى هذا الحى . جوازه .

٣ — التنازل عن حق الارتفاق . جواز أن يكون ضمنيا . لا يشترط لتحقق التنازل صورة معينة . جواز استخلاصه من ظروف الدعوى .

المبادىء القانونية

١ — إذا كانت المحكمة قد بنت تكييفها للقيود والشروط التى قيدت بها الملكية فى الحى الذى أوجدته شركة جزيرة نيل لاند بالزمالك بأنها حقوق ارتفاق متبادلة رتبت ذلك على ما ثبت لها من أن تلك القيود كانت معلومة لجميع المشترين لأراضى هذا الحى ومشترطة عليهم جميعا فى عقود الشراء المشهرة بالتسجيل وأنها تسرى على الخلف سريانها على السلف فى التعاقد وأنه لولاها لما رضيت الشركة ولا من اشتروا منها بالبيع وأن للشركة ولهؤلاء البائعين الحق فى أن يلزموا المشترى وخلفاءه باحترامها بكل دقة وإلا كان الجزاء الهدم حالا بدون تعويض إذا أخل بالشروط إذ بموجب ما ذكرته تكون كل قطعة مبيعة من أراضى الشركة مرتفقا بها لمنفعة مجموع القطع . وذلك تحقيقا للغرض المقصود من تقرير هذه التكاليف المستمرة على جميع الأراضى المبيعة وهو إنشاء حى خاص تتوافر فيه لجميع سكانه أسباب الراحة والهدوء والتمتع بالشمس والهواء

٢ — ليست ثمة ما يمنع قانونا أن يكون سبب التزام المتعاقد فى عقد موجودا فى التزام يفرضه عقد آخر لصالحه ولصالح غيره من المتعاقدين مع الشركة وخلفائها فى هذا الحى مادامت هذه الالتزامات معلومة لهم جميعا وقت التعاقد والتزموا بها جميعا فى عقودهم فان كل مشتر منهم فى الواقع لم يقبل أن يقيد أرضه بما قيدها بها من حقوق الارتفاق إلا لأن المشترين الآخرين قيدوا أراضيهم هم أيضا بذلك . ومن ثم يكون السبب فى التزام هذا المشترى بما تعهد به فى عقده مع الشركة أو خلفائها هو التزام الآخرين بترتيب ارتفاقات لأرضه على أراضيهم

فى عقودهم مع الشركة أيضا أو خلفائها بقصد إنشاء الحى الممتاز الذى ينشده كل واحد منهم .

٣ — إن التنازل عن حقوق الارتفاق كما يكون صريحا يجوز أن يكون ضمنيا إذ القانون لم يشترط لتحققه صورة معينة . فاذا استخلصت المحكمة هذا التنازل من أن الجار الذى يطالب جاره باحترام شروط عقده قد خالف هو الآخر شروط عقد شرائه وقيوده كما خالفها كثير من سكان هذا الحى مما يقوم مع العذر فى الاعتقاد بسقوط تلك الحقوق فانها تكون قد استخلصت هذا التنازل استخلاصا سائغا من وقائع تؤدى اليه ، ولا يكون على حكمها معقب فى ذلك لتعلقه بأمر موضوعى .

المحكمة

« حيث ان الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه بنى على أسس فاسدة ومخالفة للقانون تجعله معدوم الأثر للأسباب الآتية :—

أولا — قرر الحكم أن القيود والشروط التى قيدت بها الملكية فى الحى الذى أوجدته شركة جزيرة نيل لاند بالزمالك هى حقوق ارتفاق متبادلة — فأراد بذلك أن يعتبر أن التزام الطاعن بها كان سببا لالتزام المطعون ضده بنفس هذه القيود وأن عدم تنفيذ الطاعن لما تعهد به يجعل المطعون ضده فى حل من عدم تنفيذ ماالتزم به من ناحيته أو بعبارة أخرى أراد الحكم أن يقول أن هناك شرطا فاسخا ضمنيا — مع أن هذا الشرط لا يمكن أن يتصور إلا فى عقد ملزم للجانبين ولا يتحقق إلا بعدم قيام أحد الطرفين بما فى ذمته من التزام فى ذلك العقد — وبما أن القيود التى قيدت بها ملكية كل من الطرفين هى حقوق ارتفاق لم يتبادلها المشتريان فى عقد واحد التزم فيه كل واحد منهما بتلك القيود لمصلحة الآخر بل أن كلا منهما اشترى مستقلا عن الآخر ملكية مقيدة لا يستطيع أن يتعدى حدودها فاذا هو تعداها كان لكل ذى شأن أن يرده إلى تلك الحدود لذلك لا يمكن بأية حال اعتبار أن ما التزم به الطاعن من قيود كان السبب فى التزام المطعون ضده بها وأن تقصير أحدهما يجعل الآخر فى حل من عدم احترام تعهده .

ثانيا — إذا كان ما قصده الحكم هو أن الطاعن ارتكب مخالفات كما ارتكبت مخالفات من غيره من أصحاب الملك فى هذا الحى وأن هذه المخالفات جعلت المطعون ضده معذورا فى اعتقاده أن الطاعن قد أهمل وتنازل عن تلك الحقوق فان هذا يكون أيضا أساسا فاسدا مخالفا للقانون لأن حق الارتفاق حق عينى لا يزول عن صاحبه إلا باحدى الطرق التى قررها القانون وليس الاهمال منها إلا إذا طال وقته وترتب عليه سقوط الحق بالمدد المقررة قانونا هذا فضلا عن أن مقام الدفاع بالعذر محله القضاء الجنائى لا القضاء المدنى فللمجرم عذر قد يقلل من عقابه أو يمحوه وليس للمتعاقد عذر فى أن يتحلل مما يجب عليه أداؤه إلا بالطرق التى رسمها القانون .

ثالثا — نسب الحكم المطعون فيه إلى الطاعن مخالفات لا أساس لها من جهة الواقع الثابت فى الدعوى لأنه ليس صحيحا أن الطاعن ارتفع بالمبانى وبسور الحديقة أكثر من الشروط فى عقد شرائه أو أنه لم يقدم دليلا على أن

حساب الارتفاع فى مبانيه يرجع إلى تقديره على أساس أرضية الشارع يوم الشراء وأن مستوى الشارع قد تغير بعد الشراء تسهيلا للمرور فيه ، لأن الطاعن بنى دفاعه فى هذا الصدد على إقرار صادر من المطعون ضده فى مذكرة موقع عليها منه شخصيا ، كما بناه على دليل موجود لدى مصلحة التنظيم وكان فى وسع المحكمة الانتقال إلى تلك المصلحة لتحقيقه لذلك كان إغفال تحقيق هذا الدفاع مما يعيب الحكم المطعون فيه ويبطله ،

ويضيف الطاعن إلى ما تقدم أنه كان من ضمن ماشكا منه وجود مدخنة فى دار المطعون ضده تقذف بنارها ودخانها فى داره هو لكن الحكم المطعون فيه لم يعن ببحث هذه الشكوى للتحقق من الضرر الذى أثبته الخبير فى تقريره وهذا القصور مما يعيب الحكم أيضا ويستوجب نقضه .

عن الوجهين الأول والثانى

« وحيث انه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتضح أن محكمة الاستئناف عند إعطائها الوصف القانونى للقيود والشروط الواردة بعقدى شراء الطاعن والمطعون ضده قالت : « إن القيود المذكورة فى عقد كل مشتر تعتبر حقوق ارتفاق للباقين إذ لا نزاع فى علم المشترين بأنها واردة فى عقودهم جميعا وفى علمهم بفائدتها لهم جميعا والغرض منها ولا شك فى أن من يشترى فى مثل هذه المناطق والأحياء لا يقبل أن يقيد نفسه ويحد من حرية المالك المطلقة أصلا ويضحى الانتفاع ببعض ملكه وغير ذلك إلا لأن جيرانه مقيدون مثله فيتمتعون جميعا فى مقابل ذلك بالهواء والشمس وبعد المسافات وحسن المنظر وجمال الحى ونظام مبانيه وشروط هذه العقود وإن كانت فى ظاهرها قيودا للجميع إلا أنها فى الحقيقة فى مصلحة الجميع كما تقدم يقبلها المشترون راضين مختارين بل راضين فيها ساعين اليها ولذلك وجب اعتبارها فى الوقت نفسه حقوقا للجميع أيضا وخلاصة ذلك أن القيود التى تشترط على المشترين فى (منطقة) معينة من حيث المساحة التى تبنى والمسافات التى تترك والارتفاع الذى لا يصح تجاوزه . . الخ تعتبر حقوق ارتفاق متبادلة بين جميع المشترين مادامت معلومة لهم جميعا ومشترطة عليهم جميعا . وهذه القيود أو حقوق الارتفاق هذه الواردة فى عقود مشهرة بالمعرفة التى لا نزاع فيها وبالتسجيل كما تسرى على السلف أى الأصيل فى التعاقد كذلك تسرى على الخلف وخصوصا أنه قد ذكر فى المادة ١١ من العقد الذى باعت به الشركة للمرحوم بطرس باشا غالى الذى باع ورثته لكل من طرفى النزاع أن هذه الشروط تعتبر أساسية ولولاها لما رضيت الشركة بالبيع ولها الحق فى حالة المخالفة فى أن تلزم المشترى وخلفاءه باحترامها بكل دقة وإلا كان الجزاء الهدم حالا بدون تعويض ومن ضمن تلك الشروط أنه يجب أن تكون المبانى بعيدة عن الجار خمسة أمتار وأن لا ترتفع أكثر من ١٥ مترا وأن لا يرتفع السور عن مترين المواد ٥ و ٦ و ٨ وجاءت هذه الشروط الثلاثة فى كلا عقدى المستأنف والمستأنف عليه فى المواد ٦ و ٧ و ٨ ثم جاء فى المادة ١١ أن هذا البيع متوقف على مراعاة المواد السابقة وللبائعين أن يجبروا المشترى على هدم المبانى حالا بلا تعويض إذا هو أخل بالشروط . . »

« وحيث انه يتضح مما سبق ذكره أن

محكمة الاستئناف بنت تكييفها ما اشترط فى التعاقد بأنه حق ارتفاق بالمعنى القانونى على ما ثبت لها من أن الحقوق والقيود المشار إليها كانت معلومة لجميع المشترين لاراضى حى الزمالك ومشترطة عليهم جميعا فى عقود البيع المشهرة التسجيل وأنها تسرى على الخلف سريانها على السلف فى التعاقد وأنه لولاها لما رضيت الشركة والبائعون للطرفين بالبيع وأن للشركة ولهؤلاء البائعين الحق فى حالة المخالفة أن يلزموا المشترى وخلفاءه باحترامها بكل دقة وإلا كان الجزاء الهدم حالا بدون تعويض إذا هو أخل بالشروط — والمحكمة إذ انتهت إلى هذه النتيجة لم تخطىء فى شىء بل تكون قد أعطت القيود والحقوق المذكورة وصفها القانونى الصحيح إذ بموجب ما أورده الحكم المطعون فيه بالصفة المتقدمة تصبح كل قطعة مبيعة من أراضى الشركة مرتفقا بها لمنفعة مجموع القطع وذلك تحقيقا للغرض المقصود من تقرير هذه التكاليف المستقرة على جميع الأراضى المبيعة فى تلك المنطقة وهى إنشاء حى خاص تتوافر فيه لجميع السكان أسباب الراحة والهدوء والتمتع بالهواء والشمس لما ما أشار اليه الطاعن بوجه الطعن من أنه يجب لقيام الالتزامات المتبادلة أن يحصل الاتفاق بشأنها فى عقد واحد ملزم للجانبين فغير سليم إذ ليس هناك ما يمنع قانونا أن يكون سبب التزام المتعاقد فى عقد موجودا فى التزام يفرضه عقد آخر لصالحه ولصالح غيره من المتعاقدين مع الشركة خلفائها فى هذا الحى مادامت هذه الالتزامات معلومة لهم جميعا وقت التعاقد والتزموا بها جميعا فى عقودهم — فكل مشتر منهم فى الواقع لم يقبل أن يقيد أرضه بما قيدها بها من حقوق الارتفاق إلا لأن المشترين الآخرين قيدوا أراضيهم هم أيضا بذلك — ومن ثم يكون السبب فى التزام هذا المشترى بما تعهد به فى عقده مع الشركة أو خلفائها هو التزام الآخرين بترتيب ارتفاقات لأرضه على أراضيهم فى عقودهم مع الشركة أيضا أو خلفائها وقصد تكوين الحى الممتاز الذى ينشده كل واحد منهم .

« وحيث ان محكمة الاستئناف مع ذلك استظهرت من اعتبار الشروط والقيود الواردة بعقود البيع حقوق ارتفاق متبادلة بين جميع المشترين أنه « يجب احترام حقوق كل متعاقد احترام شروط عقده أو قيوده أو بعبارة أخرى احترام حقوق غيره مادامت له مصلحة فى المطالبة باحترام تلك الحقوق ولم يسقط حقه وخصوصا إذا ما كان جارا ملاصقا لمن يطالب باحترام حقوقه لأن ضرر المخالفة يكون فى هذه الحالة مباشرا ومحققا » وبعد أن استظهرت المحكمة ما تقدم أوضحت أن المطعون ضده وهو جار مباشر للطاعن قد خالف فعلا شروط عقد شرائه وبنى من جاره المذكور على مسافة أربعة أمتار بدل خمسة أما بالنسبة للطاعن فندبت خبيرا ليبين ما إذا كان هناك مخالفات وقعت منه أم لا وبعد أن قدم الخبير تقريره رأت للأدلة المعقولة التى استندت اليها فى الحكم المطعون فيه أن الطاعن خالف شروط ارتفاع مبانى منزله وشرط ارتفاع السور فارتفع ببعض مبانى المنزل نحو ٨٠ سنتيمترا أكثر من المشروط فى عقد شرائه وبالسور أيضا نحو ٤٠ سنتيمترا أو ٢٠ سنتيمترا على الأقل ثم قالت المحكمة بعد إيراد ما تقدم أن « مخالفة المستأنف (الطاعن) قبل أن يبنى المستأنف عليه (المطعون ضده) وبعد المخالفات العديدة التى حصلت بالحى من أغلب سكانه

كما جاء فى الحكم الابتدائى ومنهم من خالف الشروط جميعها فبنى على أرضه لامنزلا للسكن بل عمارة للاستغلال على جميع مساحة الأرض وعلى حدود الشارع بدون أن يترك أى فراغ بينه و بين أرض جاره وعلى ارتفاع يزيد على ١٥ مترا وجعل فى عمارته دكاكين ومخازن لأغراض تجارية ومضت على ذلك المدة القانونية أو رفعت دعاوى من البعض لاحترام الشروط رفضتها المحاكم المختلطة لاعتبارها تلك الشروط حقوق ارتفاق متبادلة — كل ذلك يجعل المستأنف عليه معذورا إذ اعتقد أن الطاعن قد انضم إلى من سبقوه فى إهمال تلك الحقوق المتبادلة والتنازل عنها فبنى من أرض جاره على مسافة أربعة أمتار بدل خمسة والعبرة بوقوع المخالفات لا بنوعها خصوصا وقد سبق ذلك وقوع مخالفات أشد كثيرا من أغلب سكان الحى »

« وحيث انه يبين مما تقدم أن محكمة الاستئناف لم تؤسس حكمها على إهمال صدر من الطاعن فى استعمال حقه بل أسسته بصفة أصلية على أن الطاعن قد تنازل عن حقوق الارتفاق التى ترتبت لأرضه بمقتضى عقد شرائه على أرض جاره المطعون ضده وأن الأخير كان معذورا إذا ما اعتقد بالمخالفات التى ارتكبها الطاعن وباقى أهل الحى قيام هذا التنازل وزوال تلك الحقوق والحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى ذلك لاغبار عليه لأن التنازل عن حقوق الارتفاق كما يكون صريحا يجوز أن يكون ضمنيا إذ القانون لم يشترط لتحققه صورة معينة وبما أن المحكمة قد استخلصت هذا التنازل الضمنى استخلاصا سائغا من وقائع الدعوى وظروفها المطروحة عليها ومن الدلائل التى أوردتها فى حكمها فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بتقدير موضوعى داخل فى سلطتها المطلقة .

عن الوجه الثالث

« وحيث انه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه يتضح أن المحكمة قد سردت فيه الوقائع والأدلة التى اقنعتها بأن الطاعن خالف شروط ارتفاع المبانى وشرط ارتفاع السور كما أنها من جهة أخرى عنيت بذكر الأسباب التى استنتجت منها عدم صحة ماادعاه الطاعن من تخفيض التنظيم لأرضية الشارع نحو أربعين سنتيمترا بعد أن بنى هو منزله — وهى وإن أوردت ضمن هذه الأدلة عدم تقديم الطاعن مايدل على حصول التخفيض المدعى به بواسطة التنظيم إلا أن هذا الأمر لم يكن هو سند الحكم الوحيد فى تقرير النتيجة التى وصلت إليها المحكمة بشأن مخالفة ارتفاع السور بل أن الحكم قد اشتمل على أدلة أخرى متعددة تكفى لقيامه عليها ولذا فانه إذا صرف النظر عما قاله الحكم من عدم تقديم الطاعن مايثبت التخفيض فان الحكم يبقى سليما بدونه — كما أن المحكمة من جهة أخرى بحثت الاقرار الذى نسبه الطاعن إلى المطعون ضده فى إحدى المذكرات المقدمة لمحكمة أول درجة من أن الشارع خفض نحو سبعين سنتيمترا فلم تعده اعترافا يصح اتخاذه حجة عليه بل اعتبرته صادرا منه فى مجال الجدل لا بقصد الالتزام به .

« وحيث انه يبين مما تقدم أن محكمة الموضوع قد استخلصت استخلاصا سائغا النتيجة التى انتهت اليها بشأن مخالفة الطاعن لشرط ارتفاع المبانى والسور وبصدد تفسير أقوال المطعون ضده بالصفة المتقدمة من ظروف ووقائع الدعوى ومرامى العبارة التى تناولها

التفسير ولهذا تكون المحكمة قد فصلت فى مسائل موضوعية من خصائصها وحدها البت فيها بلا رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض .

« وحيث انه بالنسبة لما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من أن المحكمة لم تتناول شكواه عن المدخنة التى أقامها المطعون ضده فى داره ولم تعن بالرد على دعوى الطاعن بالنسبة لما ناله منها من الضرر نتيجة ما تقذفه من رماد ودخان فى منزله الأمر الذى أوضحه الخبير فى تقريره فانه قد تقدم القول عند الرد على الوجه الثانى أن محكمة الاستئناف قد أسست بصفة أصلية حكمها برفض الدعوى على ماثبت لها من تنازل الطاعن عن حقوق الارتفاق التى ترتبت لأرضه على أرض جاره المطعون ضده. وإذ كان الكلام فى صدد المدخنة إنما جاء مؤسسا على ما تمسك به الطاعن من وجود حق الارتفاق ومتفرعا عنه فان ما قضت به المحكمة من رفض الدعوى بناء على اقتناعها بحصول التنازل عن هذا الحق فيه الرد الضمنى بأن الطلبات الأخرى المترتبة على وجود هذا الحق لا محل لها دون حاجة للبحث فى ذلك صراحة .

« وحيث انه مما تقدم يكون الطعن فى غير محله ويتعين رفضه موضوعا .

(طعن سعادة توفيق دوس باشا وحضر عنه الاستاذ أحمد رشدى ضد سعادة الياس عوض باشا وحضر عنه الاستاذ عبد الرزاق السنهورى بك رقم ٧٠ سنة ١٢ ق بالهيئة السابقة)

٦٦

٢٢ إبريل سنة ١٩٤٣

اعلان . انتقال المحضر الى المحل الأصلى للمطلوب اعلانه . تسليم الصورة الى الضابط النوبتجى بالمحافظة لغياب المعلن اليه وخلو محله . اثبات ذلك فى محضره . صحة الاعلان وجوب محاسبة الطاعن على ميعاد الطعن من يوم هذا الاعلان .

المبدأ القانونى

إنه لما كانت المادة ٧ من قانون المرافعات قد نصت على أنه إذا توجه المحضر إلى محل الخصم المراد إعلانه ولم يجده لاهو ولا خادمه ولا أحد من أقاربه فيسلم صورة الورقة المراد إعلانها لحاكم البلدة أو شيخها فانه متى كان الثابت من المحضر الذى حرره المحضر أنه انتقل إلى المنزل الذى يقيم فيه الطاعن لاعلانه بالحكم فوجده مغلقا فسلم الصورة إلى الضابط النوبتجى بالمحافظة لغياب المعلن اليه وغلق محله فان الاعلان يكون صحيحا خصوصا إذا كان الطاعن نفسه لا يدعى أن مسكنه لم يكن مغلقا فى الوقت الذى يقول المحضر أنه ذهب فيه وإذن فيجب محاسبة الطاعن على ميعاد الطعن من يوم هذا الاعلان

المحكمة

« من حيث إن المطعون ضدها دفعت بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد ؛ لأنها أعلنت الحكم المطعون فيه الى الطاعن فى يوم ٦ من أغسطس سنة ١٩٤٢ فلم يقرر الطعن فيه إلا فى يوم ٢١ من اكتوبر سنة ١٩٤٢ ، أى بعد ميعاد الثلاثين يوما المحددة فى المادة ١٤ من

قانون انشاء محكمة النقض والابرام ، للطعن فى الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث انه يبين من الاطلاع على الأوراق المقدمة من المطعون ضدها أن المطعون ضدها أرادت أولا أن تعلن الحكم المطعون فيه الى المحل المختار للطاعن وهو مكتب الأستاذ فكرى أباظه المحامى بشارع أبى السباع رقم ١٧ بقسم عابدين ، فانتقل المحضر فى يوم ٢٥ من يوليو سنة ١٩٤٢ الى المكتب المذكور لاعلان الحكم فأجيب بأن المحامى نقل مكتبه من هذا المكان . فعدلت المطعون ضدها عن اجراء الاعلان فى ذلك المحل وطلبت اجراءه فى المحل الأصلى للطاعن فانتقل المحضر فى يوم ٦ من أغسطس سنة ١٩٤٢ الى المنزل رقم ١٢ بشارع رمسيس بمصر الجديدة حيث يقيم الطاعن لاعلانه بالحكم ، فوجد المحل مغلقا فسلم الصورة الى الضابط النوبتجى بالمحافظة لغياب المعلن اليه وغلق محله ، . وقد بين المحضر كل ذلك فى المحضر الذى حرره .

« ومن حيث انه لما كانت المادة ٧ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية قد نصت على أنه اذا توجه المحضر الى محل الخصم المراد اعلانه ولم يجده لاهو ولا خادمه ولا أحدا من أقاربه سلم صورة الورقة المراد اعلانها لحاكم البلدة أو لشيخها فان اعلان الحكم المطعون فيه الى الطاعن يكون قد حصل وفقا لهذا النص لاسيما أن الطاعن نفسه لا يدعى أن مسكنه لم يكن مغلقا فى الوقت الذى ذهب اليه فيه المحضر لاعلانه . ولما كان القانون لا يوجد به نص يكلف المحضر القيام بأكثر مما قام به على الوجه المتقدم فيما يختص باعلان الأحكام فان اعلان الحكم يكون صحيحا ، ويجب إذن محاسبة الطاعن على ميعاد الطعن بطريق النقض من يوم هذا الاعلان . ولما كان ميعاد الطعن ثلاثين يوما من يوم اعلان الحكم وكان الطاعن لم يقرر الطعن إلا فى يوم ٢١ من اكتوبر سنة ١٩٤٢ فان طعنه يكون غير مقبول شكلا لحصوله بعد الميعاد .

(طعن عبد الحليم الشمسى بك بصفته وحضر عنه الأستاذ عبد الرحمن الرافعى بك ضد وزارة الاوقاف بصفتها وحضر عنها الاستاذ محمود السيد عقــل رقم ٧٤ سنة ١٢ ق بالهيئة السابقة)

٦٧

٢٢ أبريل سنة ١٩٤٣

حكم . تسبيبه . طلب المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف واحتياطيا اعتماد تقرير الخبير المعين فى الدعوى . الترخيص لطرفى الخصومة بتقديم مذكرات . تقديمه مذكرة فيها مطاعن على تقرير الخبير لو صحت لكان لها أثرها فى الدعوى . الفصل فى الدعوى بناء على ماجاء بهذا التقرير . اهدار المطاعن الموجهة اليه . قصور فى التسبيب . وجوب بحث الطلب الأصلى الذى تقدم به المستأنف عليه
(المادة ١٠٣ مرافعات)

المبدأ القانونى

إذا كان المستأنف عليه قد طلب أصليا تأييد الحكم المستأنف واحتياطيا اعتماد تقرير الخبير المعين فى الدعوى فقررت المحكمة تأجيل النطق بالحكم ورخصت لطرفى الخصومة بتقديم مذكرات مصحوبة بالمستندات فقدم المستأنف عليه مذكرة طعن فيها على أعمال الخبير ونسب إليه أنه خرج عن المأمورية المبينة فى الحكم التمهيدى وأبان تفصيلا أوجه خروجه عنها ثم انتهى إلى طلب استبعاده وتأييد الحكم المستأنف

فليس يكفى للرد على ماجاء بهذه المذكرة من المطاعن التى لو صحت لكان لها أثرها فى التقرير ثم فى مصير الدعوى أن تقول المحكمة أنها تبينت من الاطلاع على هذا التقرير كيت وكيت دون أن تعرض للمطاعن الموجهة اليه وتقول فيها كلمتها . ولا يجدى فى هذا المقام أن المستأنف عليه كان قد طلب احتياطيا اعتماد تقرير الخبير والقضاء فى الدعوى على أساسه فان ذلك لا يغنى المحكمة عن بحث الطلب الأصلى والفصل فيه مع إيراد الأسباب الكافية التى تقيم عليها حكمها فيه .

المحكمة

« من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه قصورا فى التسبيب يعيبه ويقول الطاعن فى بيان ذلك انه طلب الى محكمة الاستئناف تأييد الحكم المستأنف استنادا الى عقد المقاولة وطعن على تقرير الخبير ناسبا له أنه خرج على المأمورية المحددة له بالحكم التمهيدى فلم ترد المحكمة على دفاعه فى ذلك بل بنت حكمها على هذا التقرير الباطل دون أن تشير الى عقد المقاولة ودون أن تبين لماذا أطرحت أحكام هذا العقد حتى أنها عدلت عن الأخذ بالتقرير الذى ارتضاه المتعاقدان عن قيمة الأعمال التى قام بها الطاعن الى التقدير التحكمى الذى جاء به الخبير ، هذا وقد أشار الحكم المطعون فيه إلى أن الطاعن طلب احتياطيا أعتماد تقرير الخبير ومع التسليم الجدلى بأن هذا الطلب صدر منه وهو ما ينكره فانه ما كان يعفى المحكمة من أن ترد على طلبه الأصلى .

« وحيث انه تبين من محضر جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٤٢ وهى آخر جلسة نظرت فيها الدعوى أمام محكمة الاستئناف أن المحامى عن الطاعن طلب أصليا تأييد الحكم المستأنف واحتياطيا اعتماد تقرير الخبير وقد قررت المحكمة تأجيل النطق بالحكم ورخصت لطرفى الخصومة بتقديم مذكرات مصحوبة بالمستندات وظاهر مما جاء بمذكرة الطاعن التى قدمها بناء على هذا القرار أنه طعن فى أعمال الخبير ونسب اليه أنه خرج على المأمورية التى كلفه بها الحكم التمهيدى وأبان تفصيلا أوجه خروجه عليها ثم انتهى إلى طلب استبعاد تقريره والحكم بتأييد الحكم المستأنف .

« وحيث ان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على ما يأتى . « وحيث انه تبين من الاطلاع على تقرير الخبير المقدم فى القضية نفاذا للحكم التمهيدى الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٩ يونيو سنة ١٩٤١ أن قيمة الأعمال التى قام بها المستأنف عليه الأول (الطاعن) طبقا لنصوص عقد المقاولة المحرر بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٣٦ هى مبلغ ٩٥٠ جنيها للأسباب الموضحة تفصيلا بمحضر أعماله . وحيث انه لم يتقدم مطعن جدى من طرفى الخصوم يمكن أن ينقض أسس التقدير التى بنى عليها التقرير المشار اليه وقد طلب المستأنف عليه الأول بجلسة المرافعة احتياطيا اعتماده فترى المحكمة الأخذ به »

« وحيث انه ظاهر مما تقدم إيراده أن الحكم المطعون فيه جاء خلوا من الرد على ما أثاره الطاعن فى صدد طلبه الأصلى خاصا بخروج الخبير فى تقريره على المأمورية التى كلفه

بها الحكم التمهيدى وفى هذا قصور فى التسبيب يعيب الحكم ويبطله ، إذ ليس بكاف فى الرد على طلب الطاعن الأصلى وما وجهه لأعمال الخبير من المطاعن التى لو صحت لكان لها أثرها فى الحكم أن تقول المحكمة أنها تبينت من الاطلاع على تقرير الخبير أن قيمة الأعمال التى قام بها المستأنف عليه الأول (الطاعن) طبقا لنصوص عقد المقاولة هى مبلغ ٩٥٠ جنيها دون أن تعرض لهذه المطاعن وتقول كلمتها فيها .

« وحيث ان ما أشار اليه الحكم المطعون فيه من أن الطاعن طلب احتياطيا اعتماد تقرير الخبير والقضاء فى الدعوى على هذا الأساس لا يغنى المحكمة عن بحث الطلب الأصلى والفصل فيه مع إيراد الأسباب الكافية التى تقيم حكمها عليها بشأنه .

« وحيث انه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه من غير حاجة إلى بحث ماعدا ذلك من أوجه الطعن .

(طعن يوسف مصطفى افندى وحضر عنه الاستاذ سابا حبشى بك ضد الشيخ سلامه محمد وآخرين وحضر عن الاول الاستاذ محمد حسن رقم ٧٧ سنة ١٢ ق بالهيئة السابقة)

٦٨

٢٩ إبريل سنة ١٩٤٣

حراسة . أعيان موقوفة . وضعها تحت الحراسة . مهمة الحارس ومدى سلطته . لا أحكام لهما فى القانون . الحراسة مجرد إجراء تحفظى مستعجل . الحكم هو الذى يبين مداها ومبلغ حدها من سلطة الناظر . مقاضاة الناظر دون الحارس . قبولها أو عدم قبولها . مناطه . ماجاء فى حكم الحراسة . القضاء بعدم قبول الدعوى لعدم اختصام الحراس فيها . البيانات الواجب ذكرها فيه . القضاء بعدم قبولها لمجرد عدم اختصام الحراس . لايصح .

المبدأ القانونى

إن وضع الأعيان الموقوفة تحت الحراسة القضائية ليست له فى القانون قواعد خاصة يرجع اليها لمعرفة مهمة الحارس ومدى سلطته فى إدارة شئون الوقف إذ هو لايعدو أن يكون مجرد إجراء تحفظى مستعجل ومؤقت يلجأ اليه عند الضرورة فالحكم الصادر بالحراسة هو وحده الذى يبين مداها و يحد من سلطة الناظر صاحب الولاية الشرعية على الوقف وإذن فلا سبيل إلى القول بقبول مقاضاة النظار وحدهم دون الحراس إلا على أساس ما يكون واردا فى حكم الحراسة . فاذا كان الحكم فى قضائه بعدم قبول الدعوى لعدم اختصام الحراس فيها قد اكتفى بالاشارة إلى الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة باستبدال الحراس بغيرهم دون أن يبين مدى سلطة الحراس الجدد وهل هم أصبحوا وحدهم بمقتضى الحكم الأصلى الصادر بوضع الأعيان الموقوفة تحت الحراسة يمثلون الوقف دون النظار فى كل شئونه أم أن مهمتهم محصورة فى نطاق معين بحيث يبقى للنظار صفة تمثيل جهة الوقف أصليا ودون أن يبين كيف ان الخصومة القائمة من نتيجتها المساس بادارة الحراسة بحيث يجب توجيهها للحراس فلا شك فى أن قصور الحكم عن هذا البيان يعيبه ويجعل النتيجة التى وصل اليها غير مستندة إلى ما يبررها .

المحكمة

« حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه استند إلى حكم صادر من جهة القضاء المختلط بوضع أعيان الوقف تحت الحراسة القضائية فى حين أن هذا الحكم لم يقدم فى الدعوى لمعرفة مدى مهمة الحراس المعينين وما سبب إقامتهم وما هو أثر هذه الحراسة فى الحد من تمثيل ناظر الوقف المعين من المحكمة الشرعية صاحبة الولاية وحدها فى تنصيب النظار إذ ليست الحراسة إلا إجراء تحفظيا يستحيل معه القول إطلاقا بوجوب اختصام الحارس دون الناظر فى جميع المنازعات التى ترفع على جهة الوقف .

« وحيث ان وضع الأعيان الموقوفة تحت الحراسة القضائية ليست له قواعد خاصة فى القانون يرجع إليها لمعرفة مهمة الحارس ومدى سلطته فى إدارة شئون الوقف بل هو لا يعدو مجرد إجراء تحفظى مستعجل ومؤقت يلجأ إليه عند الضرورة ويكون الحكم الصادر بها هو وحده الذى يبين مداها ومقدار حدها من سلطة الناظر صاحب الولاية الشرعية على الوقف بحيث لا سبيل إلى الجزم بأن مقاضاة النظار وحدهم غير مقبولة دون الحراس أو العكس إلا بالاستناد إلى ما يكون واردا فى الحكم المستعجل خاصا بمهمة الحارس .

« وحيث ان الحكم المطعون فيه قال فى صدد الدفع بعدم قبول الدعوى الذى تقدم به محامى وزارة الأوقاف . « حيث انه عما جاء فى الحكم المستأنف من عدم تقديم الدليل على وجود حراس على الوقف موضوع الدعوى فان المستأنفة (الوزارة) قدمت لهذه المحكمة قرار محكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتعيين الحراس عليه بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٨ دون اعتراض المستأنف عليه الأول (الطاعن) فلم يعد هناك محل للتشكك فى وجود الحراس على الوقف

وحيث انه من المقرر قضاء أن الحارس القضائى على وقف يجب أن يختصم فى المنازعات القضائية التى من نتيجتها المساس بادارة الحراسة على الوقف سواء كان تاريخ تولدها سابقا أو لاحقا لتعيين الحارس » .

« وحيث انه يبين مما ذكر ان الحكم المطعون فيه اكتفى فى قضائه بعدم قبول دعوى الطاعن بالاشارة إلى الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة المتقدم الذكر وهو الخاص باستبدال الحراس بغيرهم دون أن يبين مدى سلطة هؤلاء الحراس وهل هم أصبحوا وحدهم بمقتضى الحكم الأصلى الصادر بوضع الأعيان الموقوفة تحت الحراسة يمثلون الوقف دون النظار فى كل شئونه أم أن مهمتهم جاءت فى نطاق معين بحيث يبقى للنظار صفة التمثيل لجهة الوقف أصليا كذلك لم يبين الحكم كيف أن الخصومة الحالية من نتيجتها المساس بادارة الحراسة بحيث يجب توجيهها للحراس المعينين ولا شك أن فى قصور الحكم عن هذا البيان ومصدره ما يعيبه ويجعل النتيجة التى وصل اليها غير مستندة إلى ما يبررها ولذا يتعين القضاء بنقضه

(طعن سعادة الفريق على فهمى باشا وحضر عنه الاستاذ محمد أبو العنين ابراهيم ضد وزارة الاوقاف بصفتها وآخرين وحضر عن الاولى الاستاذ محمود السيد عقل رقم ٧١ سنة ١٢ ق بالهيئة السابقة .)

٦٩

٢٩ إبريل سنة ١٩٤٣

١ — تزوير . القضاء بتزوير ورقة لايطعن فيها الخصم بالتزوير . لايصح . المادة ٢٩٢ مرافعات . الغرض منها . الحق المخول للمحكمة بمقتضى هذه المادة . رخصة اختيارية . سند . الطعن فيه بانه قد دس على الموقع عليه بانه قد قصد به الوصية لوارث . القضاء بصحة توقيع المورث على السند . وارجاء الفصل فى هذين الدفعين إلى وقت نظر الموضوع . عدم دفع الطاعن فى السند بتزويره عند نظر الموضوع . لايكون من حق المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بتزويره (المادة ٢٩٢ مرافعات)

٢ — سند . استخلاص المحكمة من وقائع الدعوى أنه صدر من المورث بمحض إرادته واختياره . سلطة محكمة الموضوع فى ذلك

٣ — سند . سببه الاستدانة أو الهبة . تسليمه لمن صدر له . انشغال ذمة الملتزم به . تعهد صاحب السند بعدم المطالبة بقيمته الا بعد وفاة الملتزم . لا يؤثر .

المبادىء القانونية

١ — إذا كانت المحكمة عند ما حكمت بصحة توقيع المورث على السند المرفوعة به الدعوى لم تفصل فيما أثاره الطاعن من أن السند بفرض صحة التوقيع عليه قد دس على الموقع أثناء وجوده بالمستشفى وأنه مع ذلك قد قصد به الوصية لوارث ، بل أرجأت الفصل فى هذين الدفعين إلى وقت نظر الموضوع ، ثم عند نظر الموضوع لم يدفع الطاعن فى السند بالتزوير فانه لا يكون من حق المحكمة أن تقضى بتزويره لأنها لا تستطيع من تلقاء نفسها أن تقضى بتزوير الورقة بل يجب لذلك أن يكون هناك طلب من الخصم

٢ — إن نص المادة ٢٩٢ مرافعات صريح فى أنه لا حاجة — لكى يتسنى للمحكمة أن تحكم برد و بطلان الورقة — لأن يتخذ مدعى التزوير إجراءات دعوى التزوير الفرعية بل يكفى أن يكون قد طعن بالتزوير فاذا اقتنعت المحكمة بعدم صحة الورقة قضت بالرد والبطلان . على أنه من جهة أخرى فان حق المحكمة هذا إنما هو رخصة اختيارية لها فاذا هى لم تستعملها فلا يصح أن ينعت حكمها بمخالفته للقانون .

٣ — متى كانت المحكمة قد استخلصت من وقائع الدعوى وظروفها أن السند المطالب بقيمته صدر من المورث بمحض إرادته واختياره ولم يؤخذ منه بالاستهواء أو بالتسلط على الارادة وكان هذا الاستخلاص سائغا فلا تدخل لمحكمة النقض لأن ذلك من سلطة قاضى الموضوع .

٤ — إن تحرير السند سواء أكان سببه الاستدانة أم الهبة وتسليمه لمن صدر له يجعل ذمة الملتزم فيه مشغولة بقيمته ولو كان صاحب هذا السند قد قبل ألا يطالب بقيمته إلا بعد وفاة من صدر منه .

المحكمة

« حيث ان الطاعنة تبنى طعنها هذا على أربعة أوجه

الأول — قصور فى الأسباب ومخالفة لنص المادة ١٠٣ مرافعات وفى ذلك تقول الطاعنة أنها أبانت أمام محكمة الاستئناف أن السند المطعون فيه مزور بطريق الدس على المورث وقت أن كان مريضا بالمستشفى وأن المحكمة المذكورة لما قضت بحكمها الأول الصادر

فى أول مارس سنة ١٩٤٢ بصحة التوقيع حفظت للطاعنة حق الطعن بالتزوير فى السند ولكنها عند ما فصلت فى موضوع السند لم تتعرض لمسألة التزوير من تلقاء نفسها عملا بالمادة ٢٩٢ من قانون المرافعات كما لم تعن بالرد على ما أبدته الطاعنة من دفاع خاص بدس السند على المورث وقت مرضه والحصول على إمضائه خلسة .

الثانى — قصور فى التسبيب أيضا وقلب لقواعد الاثبات وبيانه أن المطعون ضدها قد حارت فى تعليل سبب الدين الذى تطالب به وأنه قد ثبت للمحكمة من وقائع الدعوى وظروفها بطلان السبب المدون فى السند وهو الاقتراض ورغما من ذلك كله لم تطالب محكمة الاستئناف المطعون ضدها ببيان سبب جديد للمديونية وأغفلت الرد على دفاع الطاعنة بأن الدين لا سبب له .

الثالث — خطأ فى تطبيق القانون وبيانه أن الطاعنة دفعت بأن المطعون ضدها حصلت على السند المتنازع بشأنه من طريق الاستهواء والتسلط على الارادة captation ولكن المحكمة لم تفطن لهذا الدفاع القانونى وخلطت بينه وبين مرض الموت فأطرحت دفاع الطاعنة بناء على ما تبين لها من أن المورث كان فى حالة جيدة قبل موته بشهرين تقريبا ومن أن السند المطعون فيه ثابت التاريخ بصفة رسمية قبل الوفاة بأربع سنوات تقريبا مع أن كون المورث فى حالة جيدة لا يمنع من أنه كان شيخا طاعنا فى السن سهل الانقياد .

الرابع — مسخ وتشويه فى وقائع الدعوى وفى ذلك تقول الطاعنة انها دفعت أمام المحكمة بأن السند صدر على سبيل الوصية

واستدلت على ذلك بما قررته المطعون ضدها فى تحقيقات النيابة التى أجريت بعد صدور الحكم الابتدائى القاضى برد وبطلان السند من أن المورث بعد أن كتب السند للمطعون ضدها استبقاه لديه مدة خمس سنوات ثم سلمه لها متفقا معها على عدم المطالبة به إلا بعد وفاته وهذا الاقرار صريح الدلالة على الغرض الذى رمى اليه المورث وهو الوصية ولكن محكمة الاستئناف لم تأخذ به قائلة انه اقرار غير مؤثر فى صحة السند لأن المطعون ضدها كانت تستطيع بعد تسلمها السند أن تطالب المورث بقيمته وهذا الذى قالته المحكمة يعتبر مسخا للوقائع الثابتة فى الأوراق .

عن الوجه الأول

« وحيث ان محكمة الاستئناف عندما قضت بحكمها الأول الصادر فى أول مارس سنة ١٩٤٢ بصحة توقيع المورث على ذلك السند المرفوعة به الدعوى لم تفصل فيما أثارته الطاعنة من أنه بفرض صحة توقيع المورث على ذلك السند فانه قد دس عليه أثناء وجوده فى المستشفى وأنه من جهة أخرى قد قصد به الوصية لوارث وأرجأت الفصل فى هذين الدفعين الى وقت نظر الموضوع .

« وحيث انه عند نظر الموضوع لم تدفع الطاعنة بتزوير السند فلم يكن من حق المحكمة أن تقضى بتزويره من تلقاء نفسها كما تزعم الطاعنة عملا بحكم المادة ٢٩٢ مرافعات لأن المحكمة لا تستطيع من تلقاء نفسها أن تقضى بتزوير ورقة لا يدفع الخصم أمامها بأنها مزورة والمفهوم من صريح لفظ المادة ٢٩٢ مرافعات أن لا حاجة لأن يتخذ الطاعن بالتزوير اجراءات دعوى التزوير الفرعية لكى يتسنى للمحكمة الحكم برد

وبطلان الورقة بل يكفى أن يطعن الخصم بالتزوير فاذا اقتنعت به المحكمة قضت بالرد والبطلان بدون حاجة إلى إجراءات أخرى وإنما يكون هذا القضاء بناء على طعن من الخصم لا تصديا من جانب المحكمة لما لم يطعن فيه على أنه من جهة أخرى يجب أن يلاحظ أن الحق المخول للمحكمة فى المادة ٢٩٢ مرافعات لا يعدو أن يكون رخصة اختيارية فاذا لم تر محلا لاستعمالها، فلا يصح أن ينعت حكمها بأنه جاء مخالفا للقانون .

عن الوجه الثانى

« وحيث ان الحكم المطعون فيه قد أطرح لأسباب سليمة مقبولة كل ما دفعت به الطاعنة للتشكيك فى صحة السند باعتباره مثبتا دينا فى ذمة المورث كما هو مستفاد من نصه الصريح ومتى كان الأمر كذلك فلا محل لمطالبة المطعون ضدها ببيان سبب آخر غير السبب الظاهر فى السند الذى اقتنعت المحكمة بصحته ولا معقب عليها فيما ارتأته من ناحية هذا التقدير الموضوعى .

عن الوجه الثالث

« وحيث ان الحكم المطعون فيه قد استخلص استخلاصا سائغا من وقائع الدعوى وظروفها أن السند المطالب بقيمته صدر من المورث بمحض إرادته واختياره ولم يؤخذ بوسيلة الاستهواء أو التسلط على الارادة وإذن فلا محل لتدخل محكمة النقض فيما قدره قضاة الموضوع فى حدود سلطتهم المطلقة .

عن الوجه الرابع

« وحيث انه يبين من أسباب الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع عرضت لدفاع الطاعنة الوارد فى وجه الطعن ورأت أن فى تسليم السند المطعون ضدها ما يكفى لصيرورة قيمته حقا لها تطالب به أنى شاءت من وقت تسلمها السند بصرف النظر عما إذا كان المبلغ الوارد به دينا أم هبة وبصرف النظر أيضا عما كان من المطعون ضدها من ارجاء المطالبة بقيمته ما دامت هذه المطالبة لم تكن ليمنع منها مانع وهذا الذى رأته محكمة الموضوع ليس إلا تطبيقا سليما لأحكام القانون لأن تحرير السند سواء كان عن طريق الاستدانة أم الهبة وتسليمه للمطعون ضدها يجعل ذمة الملتزم به مشغولة بقيمته بلا تأثير فى ذلك لوقت المطالبة بها .

« وحيث انه يبين مما تقدم أن هذا الطعن لا يستند إلى أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(طعن السيده زينب ابراهيم مصطفى السبيلجى عن نفسها وبصفتها وحضر عنها الأستاذ زكى عريبى ضد السيده خديجة محمد حسين فزاع رقم ٧٢ سنة ١٢ ق بالهيئة السابقة)

٧٠

٢٩ إبريل سنة ١٩٤٣

١ — حكم تمهيدى . بقبول أو رفض أدلة التزوير . سلطة محكمة الموضوع .

٢ — حكم تمهيدى . قبول أحد أدلة التزوير . عدم رفض الأدلة الأخرى . جواز الاعتماد عليها عند نظر دعوى التزوير .

المبادىء القانونية

١ — إن المحكمة حين تصدر حكمها تمهيديا بقبول أو رفض أدلة التزوير كلها أو بعضها، لا تنظر إلا فيما إذا كان هناك محل لقبولها أو رفضها تبعا لما يكون لها من أثر فى التزوير المدعى وتقديرها فى هذا موضوعى لا رقابة لمحكمة النقض عليها .

٢ — إذا كان الحكم التمهيدى حين قضى بقبول أحد أدلة التزوير لم يقض برفض ما عداه من الأدلة المعروضة فانه يكون للمحكمة وهى تفصل فى دعوى التزوير أن تقدر الأدلة الأخرى وتعتمد على ما ترى الاعتماد عليه منها

المحكمة

« من حيث ان الطعن بنى على وجهين :

الأول — خطأ فى تطبيق القانون ويقول الطاعن فى بيان ذلك أن المحكمة الابتدائية حكمت بقبول أحد أدلة التزوير وبتحقيقه . وبعد أن تم التحقيق قضت برد وبطلان عقد البيع المقول بصدوره من المورثة حكمت سليمان تجاتى للطاعن ومؤدى هذا الدليل أن ختم المورثة المذكورة وصل إلى زوجها فزور وصية لأولاده من أخرى ثم أخفى هذه الوصية اكتفاء بعقد البيع الذى يتمسك به الطاعن وأن تزوير الوصية قرينة على تزوير عقد البيع — وقد طلب الطاعن فى صحيفة استئنافه الحكم بعدم قبول هذا الدليل لأنه لا ينتج التزوير ولكن محكمة الاستئناف قضت بحكمها المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى مستندة فى معرض بيان تعلق هذا الدليل بالتزوير إلى أنه إذا صح تمكن الزوج من ختم زوجته المورثة وأنه استعمله فى تزوير وصية قدمها للمحكمة الشرعية ثم أخفاها اكتفاء بعقد البيع الذى تجردت به المورثة من جل ما تملك فان هذا مما يمكن الزوج من التواطؤ مع الطاعن وتزوير عقد البيع وبالأخص لو صح أنه كان ينازع المطعون ضدهما فى حقهما فى الأرث . ثم يقول الطاعن بعد إيراده ماتقدم نقلا عن الحكم المطعون فيه أن تحقيق هذا الدليل لم يؤد إلى ثبوت تزوير الزوج للوصية المزعومة . وأن الحكم الشرعى الذى استند اليه الحكم المطعون فيه لم يعرض لتزوير الوصية بل قال فى صراحة . « وأما مازعمه المدعى عليه (الزوج) من أن المتوفاة أوصت بثلث مالها سواء كان حديث هذه الوصية صحيحا أو غير صحيح فلا يصلح علة للدفع بعدم الاختصاص » وعلى ذلك يكون الحكم المطعون فيه قد انتزع من الخيال واقعة غير صحيحة هى تزوير الوصية واستند اليها فى قبول هذا الدليل وفى القول بأن تحقيقه قد أثبت التزوير وعلى ذلك يكون الحكم المطعون فيه قد قبل دليلا غير منتج فى التزوير وأيده بواقعة لا صحة لها .

« وحيث ان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه يتناول — أولا — الطعن فى الحكم التمهيدى الذى قضى بقبول أحد أدلة التزوير — ثانيا — الطعن فيما استخلصته المحكمة من نتيجة تحقيق هذا الدليل .

« وحيث انه فيما يختص بالأمر الأول فان المحكمة حين تصدر حكما تمهيديا بقبول أو رفض أدلة التزوير كلها أو بعضها لا تنظر إلا فيما إذا كان هناك محل لقبولها أو رفضها تبعا لما تتبينه من احتمال أثرها فى دعوى التزوير وتقديرها فى هذا موضوعى لا رقابة لمحكمة النقض عليها فيه .

« وحيث ان الحكم المطعون فيه استعرض دليل التزوير الذى قبلته المحكمة الابتدائية بحسب ما أورده المطعون ضدهما فى إعلان أدلة التزوير ثم خلص إلى القول أنه إذا صح ماتقدم به المطعون ضدهما كان الدليل منتجا فى

إثبات التزوير وإذ كان هذا تقديرا موضوعيا فهو غير خاضع لرقابة محكمة النقض .

« وحيث انه فيما يختص بالأمر الثانى فان المحكمة أسست قضاءها برد و بطلان عقد البيع على ما ثبت لديها من وجود ختم المورثة مع زوجها وأنه كان معه إلى ما بعد وفاتها بأربعة أيام ومن منازعة هذا الزوج لباقي الورثة فى حقهم منازعة أثبتت المحكمة الشرعية عليه أنه كان يتحايل فى وضع العراقيل أمامهم من ذلك ادعاؤه أن المتوفاة أخا يحجبهم باعتبارهم أولاد عم وأنها أوصت لأولاده من زوجة أخرى — ومن سكوت الزوج أثناء جرد التركة عن عقد البيع مع أنه شاهد عليه — ومن ظروف عديدة أخرى لابست هذا العقد وفى هذا كله ما يستقيم به الحكم المطعون فيه بصرف النظر عن الدليل المستمد مما ذكره الحكم من تقديم الزوج وصية غير صحيحة أثناء نظر دعوى الوراثة لدى محكمة المنصورة الشرعية مع عدم حصول ذلك .

« ومن حيث ان الوجه الثانى من وجهى الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخذ بأدلة التزوير الأخرى التى لم يقبلها الحكم الابتدائى واعتبرها قرائن مؤيدة لدعوى التزوير مع أن الحكم الابتدائى رفضها ضمنا وفى هذا خطأ فى تطبيق القانون إذ مادامت المحكمة قد رفضت قبول دليل من أدلة التزوير فمعناه أنه غير متعلق بالدعوى ويكون من التناقض الأخذ به على أنه قرينة وهذا فضلا عما جاء بالحكم المطعون فيه من فساد فى الاستدلال .

« وحيث انه وان كان الطاعن لم يقدم الحكم التمهيدى الذى قبل أحد أدلة التزوير إلا أنه ظاهر مما أورده الطاعن فى وجه الطعن أن ذلك الحكم قضى بتحقيق الدليل الذى رآه فى حاجة إلى تحر وتمحيص ولم يقض برفض ما عداه من الأدلة وعلى هذا الاعتبار يكون من حق المحكمة تقدير باقى الأدلة والاعتماد على ما ترى الاستناد إليه منها عند الفصل فى دعوى التزوير .

« وحيث انه فيما يتعلق بالفساد فى الاستدلال الذى يشير اليه الطاعن فى هذا الوجه فانه لم يبين فى تقرير الطعن ولا فى المذكرة الشارحة ما يعيبه على استدلال المحكمة ومجرد القول بوجود فساد فى الاستدلال فيه إبهام لا سبيل معه للرد عليه .

« وحيث انه مما تقدم جميعا يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(طعن الشيخ عبد الحى ابراهيم موافى وحضر عنه الاستاذ عبد الرحمن الرافعى بك ضد الشيخ قاعود الشربينى محمد وآخر رقم ٢ سنة ١٣ ق بالهيئة السابقة)

قضاء محكمة الاستئناف الأهلية

٧١

٢٥ مايو سنة ١٩٤٤

١ — نفاذ مؤقت . وجوبه فى المواد التجارية . دون النص عليه فى الحكم .

٢ — كفالة . الاعفاء منها فى الاحوال المبينة قانونا فقط .

المبادىء القانونية

١ — الأحكام الابتدائية فى المواد التجارية واجبة النفاذ المؤقت قانونا ولا يشترط ذكر ذلك فى منطوق الحكم «المادة ٣٩٠ مرافعات»

٢ — مجرد طلب الاعفاء من تقديم الكفالة فى القضايا التجارية لا يوجب على المحكمة الحكم بالاعفاء إلا إذا كانت الحالة من الأحوال الأربع المنصوص عنها فى المادة ٣٩١ مرافعات أى لا فرق فى ذلك أن تكون القضية مدنية أو تجارية .

المحكمة

« حيث انه لا خلاف بين الخصمين فى أن موضوع الدعوى تجارى ولذلك يكون الحكم الابتدائى مشمولا بالنفاذ قانونا ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف وهو مانصت عليه المادة ٣٩٠ مرافعات التى تقول « التنفيذ المؤقت فى المواد التجارية يكون واجبا قانونا ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف أو عدم التصريح به فى الحكم بشرط تقديم الكفالة »

وظاهر أن الشارع قد اشترط تقديم الكفالة

« وحيث ان الشارع ذكر فى المادة ٣٩١ مرافعات الأحوال التى تعفى فيها المحكمة المحكوم له من تقديم الكفالة وهى تقول « تعافى المحكمة المحكوم له من تقديم الكفالة إن طلب ذلك وكانت المادة تجارية وأما إن كانت المادة مدنية فتحكم بالتنفيذ المؤقت بغير كفالة إذا كان المحكوم عليه معترفا بالمحكوم به . . . »

وظاهر النص يوجب اللبس لأنه قد يستفاد من قوله (. . وأما إن كانت المادة مدنية . .) أن الشارع جعل المواد التجارية حكما يخالف الحكم فى المواد المدنية . فقرر أن المحكمة تعفى المحكوم له فى المواد التجارية من تقديم الكفالة بمجرد طلب ذلك . وأما فى المواد المدنية فلا تحكم المحكمة بالاعفاء من الكفالة إلا فى الأحوال الأربع المذكورة فى تلك المادة

« وحيث انه لفهم ما قصده الشارع على الوجه الصحيح يجب الرجوع إلى الأصل الفرنسي للمادة ٣٩١ وهو الآتى :

« En matière commerciale, le tribunal, sur la demande de la partie, dispensera dc la caution, et en matière civile, il ordonnera l'exècution provisoire sans caution, si la partie condamnée a reconnu l'obligation, … »

والنص الفرنسى للمادة يمنع اللبس الواقع فى عبارة النص العربى لأن سياق النص الفرنسي

لا يترك مجالا للشك فى أن الشارع لم يرد مطلقا أن يفرق بين المواد التجارية والمدنية فى الاعفاء من الكفالة بل أوجب الاعفاء من الكفالة فى المواد المدنية والتجارية على السواء فى الأحوال الأربع المنصوص عليها فى المادة ٣٩١ مرافعات لأن الترجمة الصحيحة للنص يجب أن تجرى على الوجه الآتى : —

(تعفى المحكمة المحكوم له من تقديم الكفالة إن طلب ذلك فى المواد التجارية وكذلك فى المواد المدنية فانها تحكم بالتنفيذ المؤقت بغير كفالة إذا كان المحكوم عليه . . . الخ)

وبمقارنة هذه الترجمة مع النص العربى يتبين بجلاء أن النص العربى ذكر أولا الحكم فى المسائل التجارية ثم قال (. . أما إن كانت المادة مدنية . . .)

فعبارة أما إن كانت تشعر بأن الحكم فى المسائل المدنية يختلف عنه فى المسائل التجارية والواقع أن النص الفرنسى بعد أن ذكر الحكم فيما يختص بالمسائل التجارية وضع . . . « . . . et و . . . . وترجمة ذلك (وكذلك) وليس (وأما إذا كانت)

فالعبارة الفرنسية تفيد العطف وأما الكلمة العربية تفيد المغايرة .

وأما قول المادة ٣٩١ (. . . إن طلب ذلك وكانت المادة تجارية . . . .) فقد وردت للتفرقة بين التنفيذ المؤقت المنصوص عنه فى المادة ٣٩٠ وهو الواجب قانونا ولو لم يطلب . والاعفاء من الكفالة التى لا يجوز الحكم به إلا إذا طلبه المحكوم له

« وحيث يتبين من ذلك انه من الخطأ أن يقال أن مجرد طلب الاعفاء من تقديم الكفالة فى المواد التجارية يوجب على المحكمة الحكم بالاعفاء منها بل لابد من تحقق شرطين الأول أن يطلب ذلك والثانى أن تكون الحالة هي من الأحوال الأربع الواردة بالمادة ٣٩١ .

« وحيث انه مما يدعم هذا الرأى نص المادة ٤٣٩ مرافعات فرنسي وهى المقابلة للمادة ٣٩١ مرافعات أهلى ونصها : —

« Les tribunaux de commerce pourront ordonner l' exécution provisoire de leurs jugements nonobstant l'appel, sans caution, lorsqu' il y aura titre non attaqué, ou condamnation précédentd ont il n' y aura pas d' appel dans les autres cas, l' exécution provisoire n' aura licu qu ála charge de donner caution ou de justifièr de solvabilité suffisante. »

ونص هذه المادة ظاهر جلى لا يترك مجالا للشك فى أن المحاكم التجارية يجوز لها أن تحكم بالنفاذ المؤقت وبدون كفالة اذا كان سند الدين معترف به الخ ..... أى أن الشارع الفرنسي جعل أولا الاعفاء من تقديم الكفالة متروك لتقدير المحكمة ولا يكون إلا فى الأحوال المبينة فى تلك المادة وهي نفس الأحوال التى تضمنتها المادة ٣٩١ مرافعات أهلى .

« وحيث ان الحالة الأولى التى يجب على المحكمة الحكم فيها بالنفاذ بلا كفالة والواردة بنص المادة ٣٩١ هى أن يكون المحكوم عليه معترفا بالمحكوم به « وقول النسخة العربية » المحكوم به تعبير يؤدى الى ضرورة أن يكون المحكوم عليه معترفا بكل ماقضت به المحكمة

اعترافا تاما من مقتضاه بقاؤه فى ذمته . غير انه بالرجوع الى الأصل الفرنسي لهذه العبارة نجد أن الشارع يقول

« ..... a reconnu l'obligation, ... »

أى أن يكفى أن يكون المحكوم عليه قد اعترف بالالتزام فى حد ذاته وبعبارة أخرى متى انصب النزاع على وجود الالتزام أو صحته فلا محل للاعفاء من الكفالة « حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٨٩٢ والمنشور بمجلة التشريع والقضاء المختلطة السنة ٤ ص ٣٠١ ».

« وحيث لذلك تكون محكمة أول درجة قد أصابت فى شمول الحكم بالنفاذ واخطأت فى إعفاء المحكوم له من تقديم الكفالة لأن موضوع الدعوى لا يتدرج ضمن الأحوال الأربع المبينة بالمادة ٣٩١ (براجع حكم هذه المحكمة فى القضية رقم ٧١٤ سنة ٥٩ والمنشور بمجلة المحاماه العدد الأول والثانى لشهرى سبتمبر واكتوبر سنة ١٩٤٢ ص ١٠٤)

« وحيث ان المستأنف فى هذه الدعوى ينازع فى وجود الالتزام ذاته فيتعين تأييد الحكم المستأنف بالنسبة للنفاذ المؤقت وإلغائه بالنسبة للكفالة .

(استئناف الحاج سليم محمد على الساعى وحضر عنه الاستاذ على منصور ضد أحمد افندى العزبى رقم ١٠٠ سنة ٦١ ق — رئاسة وعضوية حضرات أصحاب العزة محمد توفيق ابراهيم بك وصادق فهمى بك ومحمد توفيق رضوان بك مستشارين)

٧٢

٣ ديسمبر سنة ١٩٤٤

١ — قانون تسوية الديون العقارية رقم ٣ لسنة ١٩٣٩ . نصوصه استثنائية . عدم جواز التوسع فيها .

٢ — اجراءات نزع الملكية . ايقافها . مناطه . صدور القرار النهائى بالتخفيض .

المبادىء القانونية

١ — النص الاستثنائى الوارد فى قانون استثنائى أملته الظروف المالية الخاصة التى أحاطت بالمدينين ودفعت بالشارع إلى التدخل لحماية الثروة العقارية لا يجوز التوسع فى تأويله وتفسيره ويجب الوقوف عند حد عبارته حتى لا يزداد موقف الدائنين حرجا وهو لم يرتب على قرار اللجنة الصادر بجواز قبول الطلب وعلى نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية غير نتيجة واحدة نص عليها صراحة هى « ايقاف بيع عقارات المدين وأمواله الأخرى حتى تفصل اللجنة نهائيا فى موضوع الطلب .

٢ — ايقاف اجراءات نزع الملكية أيا كان نوعها لم يرتبه القانون إلا على صدور القرار النهائى بالتخفيض ولو أراد الشارع أن يرتب حظر كافة الاجراءات أيضا على القرار الصادر من اللجنة بأن الطلب جائز القبول لما فاته النص على ذلك صراحة كما فعل فى المادة ٣٠

المحكمة

« من حيث ان مثار الخلاف بين الطرفين يرجع إلى ما يراه المستأنف من أن الدين الثابت للمستأنف عليها الأولى الذى تنزع الملكية وفاء له قد دخل فى طلب التسوية العقارية المقدم منه والذى أقرته لجنة التسوية المختصة المنصوص عليها فى المادة العاشرة من القانون رقم ٣ سنة ١٩٣٩ ونشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية فامتنع بذلك على المستأنف عليها الأولى بيع

الأعيان المرهونة كما امتنع عليها أيضا السير في إجراءات نزع الملكية واستصدار حكم بنزع الملكية وما تراه المستأنف عليها الأولى من أن لها باعتبارها دائنة مرتهنة أن تسير في إجراءات نزع الملكية وتستنفد جميع هذه الاجراءات المنصوص عليها في باب نزع الملكية حتى تصل إلى بيع العقار فتقف عند البيع حتى يصدر قرار لجنة التسوية النهائي .

« وحيث ان المادة ١٣ من القانون رقم ٣ سنة ١٩٣٩ التي يرتكن عليها المستأنف تنص بما يأتي « للجنة في أية حالة كانت عليها الاجراءات أن تقرر أن الطلب جائز القبول وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويترتب على النشر إيقاف بيع عقارات المدين وأمواله الأخرى حتى تفصل اللجنة نهائيا في موضوع الطلب » .

« وحيث ان هذا النص الإستثنائي الوارد في قانون استثنائي أملته الظروف المالية الخاصة التي أحاطت بالمدينين ودفعت بالشارع إلى التدخل لحماية الثروة العقارية لا يجوز التوسع في تأويله وتفسيره ويجب الوقوف عند حد عبارته حتى لا تزداد موقف الدائنين حرجا وهو لم يرتب على قرار اللجنة الصادر بجواز قبول الطلب وعلى نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية غير نتيجة واحدة نص عليها صراحة هي إيقاف بيع عقارات المدين وأمواله الأخرى حتى تفصل اللجنة نهائيا في موضوع الطلب .

« وحيث ان هذا النص بوضوح عبارته لا يوقف إلا البيع ولا يحول دون اتخاذ إجراءات نزع الملكية السابقة على البيع المنصوص عليها قانونا في باب نزع الملكية وأولها إعلان تنبيه نزع الملكية وتسجيله ثم رفع دعوى نزع الملكية في ميعاد معين من تاريخ التنبيه واستصدار حكم بنزع الملكية في ميعاد معين من تسجيل التنبيه وإلا بطل مفعول التسجيل وللدائن كل المصلحة في اتخاذها في مواعيدها المقررة قانونا وإلا كانت حقوقه مهددة بالسقوط في حين أن المستأنف لا يضار مثقال ذرة باتخاذ هذه الاجراءات مادام البيع موقوفا انتظارا لقرار اللجنة النهائي في موضوع طلب التسوية فاذا صدر قرار اللجنة النهائي بالرفض كانت الاجراءات مستوفاة وعادت إليها الدائنة فأتمت إجراءات البيع واستصدرت حكما بالبيع وإذا صدر القرار بقبول التسوية خضعت له الدائنة أسوة بسائر الدائنين .

« وحيث ان هذا الرأي القائل بايقاف البيع دون الاجراءات السابقة عليه يؤيده أيضا نص المادة ٣٠ من القانون المشار إليه وقد صاغها الشارع بما يأتي « لا يجوز للدائنين المخفضة ديونهم ولا الدائنين السابقة ديونهم على صدور هذا القانون والذين لم يذكروا في قائمة التوزيع اتخاذ أي إجراءات على العقارات موضوع التسوية أو على ثمراتها ، فهذا الحظر العام المطلق بالنسبة لجميع الاجراءات أيا كان نوعها لم يرتبه القانون إلا على صدور القرار النهائي بالتخفيض ولو أراد الشارع أن يرتب حظر كافة الاجراءات أيضا على القرار الصادر من اللجنة بأن الطلب جائز القبول لما فاته النص على ذلك صراحة كما فعل في المادة ٣٠ المشار اليها

« وحيث انه أزاء صراحة نص المادة ١٣ من القانون المشار اليه لا ترى المحكمة محلا لمناقشة ما يثيره المستأنف والمستأنف عليها الأولى حول نص المادة الأولى من القانون ومدى انطباق

أو عدم انطباق أحكام القانون على حالة المستأنف لما تشترطه هذه المادة من أن يكون المدينون المنتفعون بأحكامه من غير التجار وأن تكون عقاراتهم مثقلة بتسجيل أو قيد عقاري أو أكثر رتب على أراض زراعية وعقارات مبنية معا حالة أن المستأنف لم يرهن أطيانا زراعية وإنما رهن منزلين غير ملحقين بأطيان زراعية ولا مناقشة مدى سريان أحكام قانون التسوية على أملاك المدين وعلى ديونه المختلفة فكلها أمور تخرج عن نطاق دعوى نزع الملكية المنظورة ومحل تطبيق هذه الأحكام جميعها إنما يكون أمام لجنة التسوية المنصوص عليها بالمادة العاشرة من القانون والتي تختص وحدها بتطبيق القانون والفصل فى موضوع الطلب والتقرير برفض أو قبول طلب التخفيض نهائيا ليصبح نافذ المفعول على سائر الدائنين طبقا لنص المادة ٣٠ منه .

« وحيث انه لا محل لما أثارته المستأنف عليها بمذكرتها الأخيرة من أن القانون رقم ٣ سنة ١٩٣٩ الذى يرتكن عليه المستأنف قد ألغاه القانون رقم ١٢ سنة ١٩٤٢ ذلك لأن المادة ٢٧ من هذا القانون الأخير نصت صراحة على أن تظل قائمة بالحالة التى هي عليها وقت صدور هذا القانون الطلبات المقدمة وفقا لأحكام القانون رقم ٣ سنة ١٩٣٩

« وحيث ان المستأنف عليها الأولى تكون لما تقدم من الأسباب على حق من اتخاذ كافة إجراءات نزع الملكية واستصدار حكم بنزع الملكية ثم إيقاف البيع حتى يصدر قرار اللجنة النهائى فى موضوع طلب التخفيض المقدم من المستأنف ويكون الحكم المستأنف قد أصاب فيما قضى به من رفض الدفع المقدم من المستأنف وقبول دعوى نزع الملكية فيتعين رفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف بالمصاريف الاستئنافية .

(استئناف سعادة صليب سامى باشا وحضر عنه الاستاذ أحمد رشدى ضد السيدة ماريجوه جندى وآخر وحضر عن الاول الاستاذ صادق حنا رقم ٥٢٩ سنة ٥٩ ق رئاسة وعضوية حضرات أصحاب العزة طاهر محمد بك وكيل المحكمة وأحمد حلمى بك وعبد العظيم الشنتنقيرى بك مستشارين)

محكمة استئناف أسيوط

٧٣

١٣ ديسمبر سنة ١٩٤١

شفعة — تعدد البيوع . وجوب اعلان البائع الأخير . وجوب اعلان المشترى الاول

المبادىء القانونية

١ — يجب على الشفيع إذا تعددت البيوع أن يعلن فى دعواه المشترى الأخير والبائع إلى هذا المشترى إذ أن عقد البيع الأخير هو الذى يجب على الشفيع أن يطلب الشفعة بمقتضاه أى بالثمن الذى اتفق عليه فيه و بباقى شروطه

٢ — وتطبيقا لهذه القاعدة إذا بيع عقار وتراضى الشفيع مع المشترى على أن يحل الأول محل الثانى فيما له وعليه من حقوق . وظهر شفيع

آخر فليس له أن يغفل إعلان المشترى الأول في دعواه

المحكمة

« حيث ان الأسباب التي بنى عليها المستأنف استئنافه تتلخص فيما يأتي : —

أولا — ان محكمة أول درجة أخطأت في حكمها بسقوط حق المستأنف في دعواه لعدم ادخال محمود على بدارى الذى قال عنه المستأنف عليه الأول انه اشترى من المستأنف عليها الثانية العقار الذى يطلب أخذه بالشفعة وأنه هو البائع للمستأنف عليه الأول ذلك لأن المادة التاسعة من قانون الشفعة تنص على أن العين إذا باعها مشتريها قبل تقديم طلب الشفعة فيها وتسجيله كما هو مذكور في المادة الرابعة عشر الآتية «لا تقام دعوى أخذها بالشفعة إلا على المشترى الثاني بالشروط التى اشترى بها » وأن نص القانون على أن هذه الدعوى لا ترفع إلا على المشترى الثانى يقصد منه عدم اعلان المشترى الأول . وأن حكمة التشريع في ذلك هى أنه بانتقال العين الى المشترى الثانى أصبح لا توجد رابطة قانونية بين الشفيع والمشترى الأول كما أنه بانتقال العين بالبيع إلى المشترى الثانى أصبح البيع الأول غير موجود . ثانيا — ان العقد الذى تمسك به المشترى (المستأنف عليه الأول) صريح في أن الملكية باقية لورثة المرحوم حبيب جرجس (الذين تمثلهم المستأنف عليها الثانية) وأن البيع القطعى سيكون منهم الى المشترى الثانى . فالمشترى الأول والحالة هذه علاقته انقطعت بالعقار ولا توجد رابطة تربطه بالمستأنف الذى يطلب الشفعة من المشترى الثانى ويحل محله قبل المالكين الذين تمثلهم المستأنف عليها الثانية

« وحيث انه عن السبب الأول فان المادة التاسعة من دكريتو ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ الخاص بالشفعة وان كانت تنص على أن دعوى الشفعة لا تقام إلا على المشترى الثانى إلا أن المادة الخامسة عشر من الدكريتو المذكور توجب رفع دعوى الشفعة على البائع والمشترى معا فليس معنى قول المشرع إذن في المادة التاسعة أن الدعوى لا تقام إلا على المشترى الثانى أنها لا ترفع على سواه . وإنما قصد المشرع بذلك النص أن عقد البيع الأخير هو الذى يجب على الشفيع أن يطلب الشفعة بمقتضاه أى بالثمن الذى اتفق عليه فيه وبباقي شروطه . وقد كان القانون المدنى قبل صدور دكريتو الشفعة المتقدم الذكر خاليا من أى نص يلزم الشفيع على أن يأخذ بالثمن الثانى عند بيع العين المطلوبة بالشفعة وكان الشفعاء يرفعون دعاويهم على المشترين الأول وحدهم لاحتمال أن تكون البيوع التالية اصطنعت لحرمانهم من حقهم في الأخذ بالشفعة بأن ذكرت فيها أثمان مبهظة لهم . ولكن بالرغم من هذا جاء قانون الشفعة الجديد ونص في المادة التاسعة السالفة الذكر على وجوب رفعها على المشترى الثانى وطلب الشفعة منه بالشروط التى اشترى بها ومن ثم سار القضاء على عدم قبول دعوى الشفعة إذا رفعت على المشترى الأول وحده ذلك لأن البيع الأول يعتبر بالنسبة للشفيع غير موجود بخلاف البيع الثانى فهو الذى سينصب عليه حكم الشفعة بشروطه كما قرر ذلك بحق الحكم المستأنف ومعنى أن البيع الأول يعتبر بالنسبة للشفيع غير موجود أن الشفيع اذا قضى له بالشفعة يحل محل المشترى الثانى قبل المشترى الأول

ويعتبر البيع كأنه حصل من المشترى الأول للشفيع بشروطه (تراجع المادة ١٣ من قانون الشفعة) فالرابطة القانونية تكون قائمة فى هذه الحالة بين الشفيع والمشترى الأول بوصفه بائعا ومن ثم ينبغى اعلانه فى دعوى الشفعة تطبيقا للمادة ١٥ من قانون الشفعة — يراجع من هذا الرأى . . . (١) كتاب دى‌هلتس (شفعة) نبذة ١٩٦ حيث قال مايفيد انه فى حالة تعدد البيوع يجب توجيه الخصومة الى البائع الأخير إذ إليه وحده يجب أن يؤدى الشفيع الثمن إذا كان لا يزال مستحقا وهو الملتزم وحده بالضمان بكافة أنواعه

(٢) كتاب كامل بك مرسى الجزء الرابع فى الملكية والحقوق العينية صحيفة ٣٦٨ نبذة ٤٣٦ إذ قال « ان الدعوى ترفع على البائع الأخير لاعلى البائع الأصلى لأن البيع الأول يعتبر غير موجود بالنسبة للشفيع ويكون البائع الذى يجب رفع دعوى الشفعة ضده هو البائع الأخير

(٣) حكم استئناف مختلط ٢٧ مايو سنة ١٩٣٠ بلتان ٤٢ — ٥٢٤ ويلخص فى أنه إذا بيع العقار موضوع الشفعة مرة ثانية قبل تسجيل طلب الشفعة يتعين رفع دعوى الشفعة ضد المشترى الثانى والبائع إليه وطبقا لشروط العقد المبرم بينهما

« وحيث انه عن السبب الثانى فان الوقائع تتلخص فى أن المستأنف عليها الأخيرة بصفاتها باعت العقار المشفوع الى محمود على حسين بدارى بعقد ابتدائى مؤرخ ١١ / ١ / ٤١ فرفع عبد الرحمن محمد فراج المنجد الشهير بالليثى المستأنف عليه الاول دعوى شفعة (غير الحالية) ضد البائعة والمشترى المذكور أعلنت بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٤١ وتحدد لنظرها جلسة ٢٤ فبراير سنة ١٩٤١ أمام محكمة أسيوط الابتدائية الاهلية وفى يوم ٢٩ يناير سنة ١٩٤١ حصل اتفاق بين الشفيع وهو المستأنف عليه الاول والمشترى محمود على حسين بدارى تحرر على ظهر عقد البيع وتضمن احلال الشفيع (المستأنف عليه الأول) محل المشترى فى كافة ماله من الحقوق وما عليه من الواجبات فى عقد البيع المتقدم الذكر ودفع المشترى المبلغ الذى سبق له سداده من الثمن للبائعة وقدره خمسون جنيها على أن يقوم الشفيع بسداد الباقى إلى البائعة مباشرة وتحرير العقد النهائى معها كما دفع اليه قيمة السمسرة والتزم المشترى بمصاريف دعوى الشفعة وأحل الشفيع محله فى الايجارات الاربعة المحررة منه عن المنزل والثلاثة دكاكين من تاريخ صدور هذه الايجارات الخ — ثم رفع المستأنف الدعوى الحالية فى ٦ و ٨ فبراير سنة ١٩٤١ على البائعة الأولى (المستأنف عليها الأخيرة) وعلى عبد الرحمن محمد فراج دون ادخال محمود على حسين بدارى

« وحيث ان المستأنف يقول ان عقد التنازل والحلول هذا صريح فى أن الملكية باقية مع البائع وان البيع القطعى سيكون منها إلى عبد الرحمن محمد فراج المستأنف عليه الأول ومن ثم فالمشترى وهو محمود على حسين بدارى قد انقطعت علاقته بالعقار ولا توجد رابطة تربطه بالمستأنف الذى يطلب الشفعة من المشترى الثانى ويحل محله قبل المالكين الذين تمثلهم المستأنف عليها البائعة

« وحيث ان الشفعة تمليك بالتراضى أو بقضاء

القاضى وفى عقد الحلول السابق الذكر كما قال المستأنف بحق — قد تراضى المشترى محمود على حسين بدارى والشفيع عبد الرحمن محمد فراج المستأنف عليه الأول على أن يتخلى الأول للثانى عن ملكية العقار المشفوع وأن لا يقف فى سبيل هذا التملك فحل بذلك الشفيع محل المشفوع منه فى كافة ما كان له وعليه من الحقوق لدى البائعة وزال كل ارتباط قانونى بين البائع والمشترى بحيث يعتبر البيع بذلك حاصلا للشفيع من البائع مباشرة كما تقضى بذلك المادة ١٣ من قانون الشفعة . ولم يتعد عقد الحلول المذكور أحكام هذه المادة غير أن المستأنف أغفل فى أسباب استئنافه ان المادة ١٣ المتقدمة الذكر انما نظمت علاقة الشفيع بالنسبة للبائع (تراجع المادة) ولكنها لم تتعرض لتحديد علاقة الشفيع بالمشترى (وهنا الشفيع هو عبد الرحمن محمد فراج المستأنف عليه الأول والمشترى هو محمود على حسين بدارى) . فالشفيع لا يعد مالكا للعقار الا بناء على تراضيه مع المشترى على أن يتنازل له عما اشتراه لما له من حق الشفعة . فالتراضى اذاً ناقل للملكية وليس مقررا لها . وللمشترى المشفوع منه حق الانتفاع بما اشتراه واستغلاله لنفسه حتى يدفع له الشفيع الثمن والمصاريف بناء على التراضى (يراجع حكم محكمة الاستئناف بدوائرها المجتمعة ٢٩ مارس سنة ١٩٢٢ رقم ٦ مجموعة أحكام الدوائر المجتمعة) وهذا ينطبق تمام الانطباق على ما يبين من الوقائع السابقة فقد كان محمود على حسين بدارى منتفعا بالعقار كمالك ولكنه اذ تراضى مع عبد الرحمن محمد فراج على التخلى عن ملكية العقار لما لهذا الأخير من حق الشفعة عليه تنازل له عن عقود الايجار بمجرد ان دفع بعض الثمن الذى كان سدده للبائعة الأولى

« وحيث انه متى تبين ان عبد الرحمن محمد فراج المستأنف عليه الاول لم يكن ليتملك العقار المبيع إلا لأن محمود على حسين سلم له بالشفعة وانه قبل هذا التسليم كانت الملكية لمحمود على حسين بدارى المذكور يكون تملك عبد الرحمن محمد فراج للعقار رضاء انما كان بيعا جديدا

« وحيث انه مما يؤيد ذلك أيضا ما تنص عليه المادة ١٨ من قانون الشفعة من ان الحكم الذى يصدر نهائيا بثبوت الشفعة يعتبر سندا لملكية الشفيع . وشأن الحكم شأن التراضي هنا إذ مفهوم التراضى أن يسقط المشترى حقه إلى الشفيع إذا أراد أن يتجنب الدعوى امام المحكمة ومن ثم يصبح الشفيع مالكا للعقار المشفوع من وقت التراضى الذى يعتبر عقدا ملزما لكل من الشفيع والمشترى ويؤيده أيضا المادة ١٣٦ من كتاب مرشد الحيران لقدري باشا التى تنص على أن تملك العقار قضاء كان أو رضاء يعتبر شراء جديدا فى حق الشفيع فله خيار الرؤية والعيب وان اشترط المشترى مع بائعه البراءة منها

« وحيث انه يترتب على أن عقد التراضى انما كان بيعا وأن محمود على حسين بدارى كان بائعا ان المستأنف كان لزاما عليه اعلان هذا الأخير فى دعوى الشفعة الحالية بصفته بائعا للمشترى الثانى عبد الرحمن محمد فراج المستأنف عليه الأول طبقا للمادة ١٥ من قانون الشفعة والقواعد السابقة البيان وعلة اعلان البائع المذكور ظاهرة وهى التزامه بالضمان فيما لو استحق العقار للغير وقد نصت المادة ١٣ على انه اذا ظهر بعد الأخذ بالشفعة ان العقار المشفوع مستحق للغير فليس للشفيع (هنا الشفيع عبد الرحمن محمد فراج) أن يرجع

إلا على البائع والاستحقاق كثيرا مايحصل فان دعوى المستأنف استحقاقه أخذ العقار موضوع هذه الدعوى بالشفعة ماهى إلا من قبيل دعاوى الاستحقاق التى يحتمل ان تؤول فيها ملكية العقار للغير (والمستأنف من الغير بالنسبة للبدارى وعبد الرحمن) بعد نزعها من المشترى وهو عبد الرحمن المستأنف عليه الأول ومن ثم يكون من مصلحة هذا الأخير أن تقام الدعوى فى مواجهة البائع له مباشرة ليوجه اليه الضمان فيما لو استدعى الحال ذلك. ومع ذلك فان أحكام الشفعة لا تقبل التوسع فى تأويلها لأنها من الأحكام الاستثنائية وادخال البائع فى الدعوى شرط فى صحة استعمال حق الشفعة كنص المادة ١٥ المتقدمة الذكر وقد قال دى هلتس فى مؤلفه تحت كلمة شفعة صحيفة ٢٧٣ نبذة ١٤٠ انه رغما عن عدم أهمية الدور الذى يقوم به البائع فى دعوى الشفعة فانه ليس فى النصوص ما يبيح اعتباره قانونا أقل أهمية من المشترى فيتعين اعلان الاثنين معا فى ميعاد الثلاثين يوما المحدد فى القانون

« وحيث انه لذلك ولما جاء فى الحكم المستأنف من الاسباب التى تقرها عليها هذه المحكمة يكون ذلك الحكم قد أصاب الحقيقة فيما قضى به ويتعين تأييده

(استئناف راضى أفندى حسن على وحضر عنه الاستاذ أبادير حكيم بك ضد عبد الرحمن محمد فراج وآخر وحضر عن الأول الاستاذ محمد حماد الحسينى رقم ١٨١ سنة ١٦ ق رئاسة وعضوية حضرات أصحاب العزة احمد نظيف بك رئيس المحكمة ومحمود عفيفى بك وحسن نجيب بك مستشارين)

القضاء التجارى

٧٤
محكمة استئناف مصر
٣١ مايو سنة ١٩٤٤

١ — استئناف . بدء مواعيده . من يوم الاعلان
٢ — حكم نص المادة ٣٩٠ تجارى . لا ينسحب على مواعيد الاستئناف
٣ — حكم المادة ٣٩٤ تجارى . لا يخرج على حكم القاعدة العامة لسريان المواعيد

المبادىء القانونية

١ — إن مواعيد الاستئناف تبدأ من يوم اعلان الحكم لنفس الخصم أو لمحله الأصلى أو المعين (مادة ٣٥٣ مرافعات) فلا يجوز إذن الخروج على هذه القاعدة إلا بنص صريح فى القانون .

٢ — إن المادة ٣٩٠ تجارى حكمها على مايبدو من نصها قاصر على المعارضة وهو نص استثنائى لا يجوز تطبيقه أو التوسع فى تفسيره فلا ينسحب حكمه على موعد الاستئناف .

٣ — إن نص المادة ٣٩٤ تجارى وان قصر ميعاد الاستئناف فانه لم يخرج على حكم القاعدة من حيث ابتداء سريان الميعاد من تاريخ إعلان الحكم

المحكمة

« من حيث ان المحكمة الزقازيق الابتدائية حكمت بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٤٣ باشهار

افلاس عبد الغنى أفندى على يونس لتوقفه عن دين محكوم به لمحمد افندى السيد أبو عمر فى القضية رقم ٣٦٨ سنة ١٩٤٣ مدنى بورسعيد .

« وحيث ان عبد الغنى على يونس افندى استأنف هذا الحكم فى ١٦ مايو سنة ١٩٤٣ وبجلسة ٢٧ مايو سنة ١٩٤٣ لم يحضر المستأنف المذكور فطلب المستأنف عليه الحكم بابطال المرافعة فأجابته هذه المحكمة إلى ماطلب .

« وحيث ان المستأنف جدد استئنافه فى ١٧ يناير سنة ١٩٤٤ مستندا فى ذلك إلى أنه لم يعلن بالحكم المستأنف إلا أن المستأنف عليه دفع فرعيا بعدم قبول هذا الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد متعللا فى ذلك بما استخلصه من المادة ٣٩٠ تجارى من أن ميعاد الاستئناف فى حكم إشهار الافلاس هو خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ القيام باجراءات النشر وقد تمت هذه الاجراءات فعلا فى ٢٩ يوليه سنة ١٩٤٣ و ٢ أغسطس سنة ١٩٤٣ .

« وحيث انه من المقرر قانونا أن مواعيد الاستئناف تبدأ من يوم إعلان الحكم لنفس الخصم أو لمحله الأصلى أو المعين (مادة ٣٥٣ مرافعات) فلا يجوز إذن الخروج على هذه القاعدة إلا بنص صريح فى القانون كما هو الحال بالنسبة لاستئناف حكم البيع بالمزاد العلنى فان المادة ٥٨٦ مرافعات جعلت موعد استئنافه خمسة أيام من تاريخ صدوره .

« وحيث ان المادة ٣٩٠ تجارى التى استند إليها المستأنف عليه تقول : « الحكم باشهار الافلاس والحكم الذى يعين فيه لوقوف المفلس عن دفع ديونه وقت سابق على الحكم باشهار الإفلاس يجوز المعارضة فيهما من المفلس فى ظرف ثمانية أيام ومن كل ذى حق غيره فى ظرف ثلاثين يوما ويكون ابتداء الميعادين المذكورين من اليوم الذى تمت فيه الاجراءات المتعلقة بلصق الاعلانات ونشرها المبينة فى مادتى ٢١٣ و ٢١٤ » وحكم هذه المادة على ما يبدو من نصها قاصر على المعارضة وهو نص استثنائى لا يجوز تطبيقه أو التوسع فى تفسيره فلا ينسحب حكمه على موعد الاستئناف »

« وحيث ان القانون التجارى نص فى المادة ٣٩٤ منه على ما يأتى :

« ميعاد استئناف أى حكم صدر فى الدعاوى الناشئة عن نفس التفليسة يكون خمسة عشر يوما فقط من يوم إعلانه ويزاد على هذا الميعاد مدة المسافة التى بين محل المستأنف ومركز المحكمة التى أصدرت الحكم المذكور » ويستفاد من قوله « الدعاوى الناشئة عن نفس التفليسة » أنه قصد الدعاوى الناشئة عن (حالة الافلاس) وفى مقدمة هذه الدعاوى دعوى إشهار الافلاس وظاهر من نص هذه المادة كذلك أنها وإن قصرت ميعاد الاستئناف فانها لم تخرج على حكم القاعدة من حيث ابتداء سريان الميعاد من تاريخ إعلان الحكم — وعلى هذا الرأى حكم الدوائر المجتمعة لمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١١ مايو سنة ١٩٢٧ والمنشور بمجلة القضاء والتشريع المختلط لسنة ٣٩ ص ٤٥٩ وما بعدها .

« وحيث انه لما تقدم يكون الدفع فى غير محله ويتعين رفضه .

« وحيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى فهو مقبول شكلا .

« وحيث ان المستأنف دفع بعدم جواز

نظر دعوى اشهار الافلاس لسابقة الفصل فيها من محكمة الزقازيق الابتدائية فى ٤ أغسطس سنة ١٩٤١ برفضها ومن هذه المحكمة بحكمها الصادر فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٤٢ بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

« وحيث انه يبدو من الحكمين السابقين أن رفض الدعوى إنما بنى على وجود نزاع فى الدين .

« وحيث ان الحكم المستأنف بنى على حكم صادر فى القضية ٣٦٨ سنة ١٩٤٣ بور سعيد تصفى فيه الدين فسبب الدعوى الحالية يخالف والحالة هذه لسببه فى الدعويين السابقتين وعلى هذا يكون هذا الدفع فى غير محله ويتعين رفضه .

« وحيث ان المستأنف دفع الدعوى فى موضوعها بأن الدين الذى قضى من أجله باشهار إفلاسه متنازع عليه وهذا القول من جانبه مدفوع بالحكم الصادر من محكمة بورسعيد وهو الحكم الذى سبقت الاشارة اليه واستندت اليه محكمة أول درجة فى حكمها المستأنف . وعلى هذا يبين أن الحكم المستأنف فى محله ويتعين تأييده .

(استئناف عبد الغنى افندى على يونس وحضر عنه الاستاذ سليمان عبد الحليم البانى ضد محمد افندى السيد أبو عمر وحضر عنه الاستاذ حسين الجندى رقم ٤٣ سنة ٦١ ق تجارى رئاسة وعضوية حضرات أصحاب العزه محمد توفيق ابراهيم بك ومحمد صادق فهمى بك ومحمد توفيق رضوان بك مستشارين)

٧٥

محكمة اسكندرية التجارية الجزئية

٢٨ سبتمبر سنة ١٩٤١

اختصاص مركزى . مسائل تجارية . اختصاص محكمة المحل الواجب الدفع فيه . عدم سريان هذا النص على المنازعات التجارية اللاتعاقدية .

المبادىء القانونية

١ — الاختصاص القضائى المركزى يعينه فى الأصل موطن المدعى عليه إلا أنه لما كانت الأعمال التجارية مدارها السرعة وكانت خصوماتها تستدعى سرعة الفصل فيها أعطى المدعى فى المعاملات التجارية حرية الخيار بين هذه المحكمة ومحاكم أخرى ليلجأ للتى يرى من مصلحته رفع دعواه أمامها ليصل إلى حقه سريعا .

٢ — يختص بنظر النزاع التجارى المحكمة التابع لها المحل الذى حصل فيه الاتفاق وتسليم البضاعة أى المحل الذى يتم وينفذ فيه العقد الخاص بعروض التجارة من بيع ومقايضة واجارة وقرض ووكالة ونقل وتعهد بأداء عمل وغيرها من العقود التجارية .

٣ — وتختص بنظر النزاع التجارى أيضا المحكمة الكائن بدائرتها المحل المقتضى دفع القيمة فيه أى المحل المقتضى سداد دين من النقود فيه ومفهوم النص أن العبرة بالمكان المتفق على وجوب دفع نقود فيه لا محل حصول الدفع فعلا .

٤ — من المسلم به أن حق الخيار قاصر على المنازعات الخاصة أولا بالمواد التجارية ثانيا — والناشئة عن عقود . ففى المواد المدنية — كحالة سند اذنى مدنى — النص على مكان دفع الدين لا يجعل محكمة المحل الواجب الدفع فيه

مختصة كما أن المنازعات التجارية اللاتعاقدية الناشئة عن أشباه العقود والجنح وأشباه الجنح والتى تعتبر أعمالا تجارية بالتبعية يحرم فيها المدعى من حق الخيار .

٥ — حق الخيار لا يوجد إلا فى حالة وجود اتفاق تجارى معترف به فان انكر العقد ونوزع فيه وكان النزاع فى وجوده نزاعا جديا أو نوزع فى مكان السداد أو التسليم أو الاتفاق اختصت محكمة الموطن .

٦ — ان اتفق على محل معين لتنفيذ عقد وروعى فى تعيين المحل المختار للتنفيذ مصلحة المتعاقدين أو مصلحة المدين كانت محكمة المحل المختار للتنفيذ مختصة دون غيرها بنظر النزاع الناشىء عن العقد .

المحكمة

« حيث ان المدعى عليه دفع بعدم اختصاص المحكمة التجارية بنظر الدعوى قائلا أن محكمة الموطن هى المختصة دون سواها بنظر النزاع .

« وحيث انه للفصل فى هذا الدفع يتعين بحث أحوال تطبيق الفقرة السابعة من المادة ٣٤ من قانون المرافعات .

« وحيث ان الاختصاص القضائى المركزى يعينه فى الأصل موطن المدعى عليه إذ القاعدة أن المدعى يسعى الى المدعى عليه فى محكمته إلا أنه لما كانت الأعمال التجارية مدارها السرعة وعدم التأخير وكانت خصوماتها تستدعى سرعة الفصل فيها فقد أعطى المشرع فى المادة ٧/٣٤ مرافعات للمدعى فى المعاملات التجارية حرية الخيار بين هذه المحكمة والمحكمة التى يجتمع فى دائرتها حصول الاتفاق أى إتمام العقد وتسليم البضاعة — أى نفاذ العقد — ويقصد المشرع بكلمة البضاعة كل عروض التجارة من بيع ومقايضة وإجارة وقرض ووكالة ونقل وتعهد بأداء عمل وغيرها فالمحل الذى يتم وينفذ فيه العقد يحدد المحكمة المختصة بالفصل فى النزاع «le tribunal du lieu où les actes ont éte passés et exécutés.» جارسونيه جزء أول نبذة ٥٧٧ وبيداريد القضاء التجارى » بند ١٦٨ ودالوز تحت شرح المادة ٤٢٠ مرافعات نبذة ٢٥ و ٦٢ — ٦٩) وللمدعى حق التقاضى أمام المحكمة الكائن بدائرتها المحل المقتضى سداد دين من النقود فيه ومفهوم النص أن العبرة بالمكان المتفق على وجوب الدفع فيه لا بمحل حصول الدفع فعلا (جارسونيه نبذة ٥٧٧)

« وحيث انه من المسلم به ان حق الخيار قاصر على المنازعات الخاصة — أولا — بالمواد التجارية — ثانيا — والناشئة عن عقود ففى المواد المدنيـة — كحالة سند أذنى مدنى — النص على مكان دفـع الدين لا يجعـل محكمة المحل المقتضى دفع القيمة فيه مختصة كما أن المنازعات التجارية اللاتعاقدية الناشئة عن أشباه العقود والجنح وأشباه الجنح والتى تعتبر أعمالا تجارية بالتبعية يحرم فيها المدعى من حق الخيار (جارسونيه جزء أول نبذة ٥٧٦ وليون كان المطول جزء أول نبذة ٣٩٥)

« وحيث ان هـذا الحق لا يوجد إلا فى حالة وجود اتفاق تجارى معترف به فان أنكر العـقد ونوزع فيـه وكان النزاع فى وجوده نزاعا جـديا une contestation sérieuse أو نوزع فى مكان السداد أو التسليم اختصت

محكمة موطن المدعى عليه وذلك لأنه لا يمكن التحقق من مكان الاتفاق والتسليم أو من مكان سداد الدين عند المنازعة فيها أو فى وجود العقد (ليون كان جزء أول نبذة ٣٩٦ مكررة .

«L'art. cesse d'être applicable lorsque l'existence du marché allégué est séricusement contesteé.»)

وجارسونيه نبذة ٥٧٦ ودالوز شرح المادة ٤٢٠ مرافعات ٨٣ الى ١٠٣ وبيداريد « القضاء التجارى نبذة ١٥٦) ولأنه لو أنكر قيام العقد وقضى باختصاص غير محكمة الموطن لكان ذلك قضاء ضمنيا بصحة وجود العقد (تالير نبذة ٢٤٢ حيث قال :

En cffet, le jugement sur l'incident fera connaitre l'opinion des juges sur le fond. L'excepltion préjuqe ici la solution définitive.

«وحيث انه ان اتفق على محل معين لتنفيذ عقد وروعى فى تعين المحل المختار للتنفيذ مصلحة المتعاقدين أو مصلحة المدين فقط كانت محكمة المحل المختار للتنفيذ مختصة دون غيرها بنظر النزاع الناشىء عن العقد لاتفاق العاقدين (ليون كان نبذة ٣٩٩ مكرر)

«وحيث انه بتطبيق هذه القواعد على الدعوى الحالية والعقد موضوع النزاع متنازع فيه نزاعا جديا يتعين القضاء بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى .

(قضية الشيخ عبدالحميد كيلانى وحضر عنه الاستاذ عزيز مترى ضد عبدالعزيز محمود عبدالمجيد وآخر رقم ٧١٤ سنة ١٩٤١ تجارى رئاسة حضرة القاضى على ابوالغيط)

قضاء المحاكم الكلية

٧٥

محكمة مصر الابتدائية الأهلية
قضاء الأمور الوقتية
٢٥ يناير سنة ١٩٤٢

رسائل . ملكيتها . انتقال الملكية بالوراثة مع استثناء بعض الأحوال

المبدأ القانونى

لم يضع الشارع المصرى أسوة بالشارع الفرنسى قواعد خاصة بملكية الرسائل ولكن انعقد إجماع الفقه والقضاء على أن الخطاب يعتبر ملكا للمرسل اليه وينتقل لورثته أسوة بأموال التركة ووفقا لقواعد الميراث الشرعية وإنما يستثنى من هذه القاعدة الأحوال الآتية

أولا — إذا احتوى الخطاب أمورا سرية تتعلق بالمرسل فان ملكيته فى هذه الحالة تظل من حق المرسل

ثانيا — إذا طلب المرسل من المرسل اليه أن يعيد اليه الخطاب بعد تلاوته أو أن يمزقه عقب الاطلاع عليه فتبقى ملكيته للمرسل

ثالثا — الخطابات المتبادلة بين وكيل وموكله وصاحب قضية ومحاميه تعتبر فى حكم الرسائل السرية فتبقى من حق مرسلها وله الحق فى استردادها من الغير

المحكمة

« من حيث ان محصل وقائع التظلم أن

المتظلم ضده استصدر من حضرة رئيس محكمة مصر الابتدائية بصفته قاضي الأمور الوقتية أمرا بالحجز على مستندات بعضها مودع بحافظة الست سيزا هانم في القضية المدنية رقم ٧٥٢ سنة ١٩٣٣ كلي مصر المرفوعة من السيدة المذكورة بواسطة وكيلها المتظلم ضد صالح بك حسني كوزحان وباقيها مودع من المتظلم في قضية الجنحة المباشرة رقم ١٧١ سنة ١٩٤١ الأزبكية وقد تدخل في هذا التظلم صالح بك حسني والست فاطمة شريفة هانم منضمين إلى المتظلم ضده في طلب رفض التظلم وتأييد الأمر المتظلم منه .

« ومن حيث ان المتظلم دفع بعدم قبول تدخل الخصمين السالف ذكرهما بقولة أن لامصلحة لهما في التظلم .

« ومن حيث ان صالح بك حسني هو خصم في الدعوى المقدمة فيها بعض المستندات الصادر الأمر بحجزها وله مصلحة ظاهرة برد هذه المستندات لذى الشأن فيها حتى لايحتج بها ضده كما أن الست فاطمة شريفة هانم وقد انتقلت اليها ملكية بعض المستندات المحجوز عليها باعتبارها من ضمن ورثة الأميرة أمينة هانم لها مصلحة ظاهرة في حجز هذه المستندات وردها لذوى الشأن فيها ومن ثم ينبغي رفض الدفع السالف ذكره وقبول تدخلهما في التظلم .

« ومن حيث ان أوجه التظلم تتحصل كما يستفاد من مذكرة المتظلم فيما يأتي :

أولا — أن المستندات المحجوز عليها في القضية رقم ٧٥٢ سنة ١٩٣٣ كلي مصر مقدمة من الست سيزا هانم ضد صالح حسني بك خصمها في تلك الدعوى وليس عماد الدين بك المتظلم خصما فيها فكان يجب أن يوجه طلب الحجز إلى سيزا هانم .

ثانيا — فيما يختص بباقي المستندات يقول أن الرأى الراجح الذى عليه العمل الآن هو اعتبار الرسالة ملكا للمرسل اليه بدون تفريق .

ثالثا — أن المستند رقم ١ المحجوز في القضية رقم ٧٥٢ سنة ١٩٣٣ هو عبارة عن خطاب أرسله الجنرال شريف باشا إلى المرحوم أحمد بك لطفي ويقول أنه بحسب اتفاق معقود بين شريف باشا والمغفور له سعيد باشا الأمير وعماد الدين بك وهي تنازلت الأميرة أمينة هانم عن جميع القضايا التى رفعتها على أخيها الأمير سعيد باشا في مقابل تعهدات التزم بها المتظلم عماد الدين بك وهي شخصيا وبوصف كونه طرفا في العقد تسلم الخطاب الذى أرسله شريف باشا إلى أحمد بك لطفي ليضمن تنازل الأميرة عن قضاياها ضد موكله الأمير سعيد باشا .

رابعا — أن المستند الثاني المحجوز عليه في القضية السابق بيانها عبارة عن خطاب باللغة الفرنسية من الأميرة أمينة هانم إلى زوجها شريف باشا ترجوه فيه قبول النظر على وقفها وهذا الخطاب خاص بجهة الوقف وقد سلمه شريف باشا إلى كريمته سيزا هانم وهى الآن ناظرة على الوقف .

خامسا — أن الخطاب المقول بأنه سرى وهو عبارة عن المستند الثالث المحجوز في نفس القضية هو ملك المرسل اليه .

سادسا — ان المستند الرابع المحجوز عليه في نفس القضية لاوجود له في ملفها .

سابعا — بخصوص المستندات المحجوزة في القضيتين المباشرتين يقول أن الخطاب الصادر من شريف باشا إلى والدة زوجته سلمته إلى ابنتها الأميرة أمينة هانم وسلمته الأخيرة بدورها إلى بنتها سيزا هانم موكلة المتظلم — فلا

يكون للجنرال شريف باشا أو للست فاطمة شريفة هانم شأن فيه .

ثامنا — ان الصورة الرسمية من برقيته هي ملك لمن استخرجها وهو المتظلم .

تاسعا — ان الصورة الرسمية لحكم النقض هي ملك لمن استخرجها أيضا وهو المتظلم .

عاشرا — إن باقي المستندات عدا حجج الوقف اسيزا هانم حق فيها باعتبارها وارثة لأمها أمينة هانم المالكة لها أصلا .

حادي عشر — ان حجج الوقف المحجوزة من حق سيزا هانم الناظرة على الوقف دون سواها

« ومن حيث ان الوجه الأول مردود بأن لا مصلحة للمتظلم في إثارته على أنه مما يؤيد أن المستندات المحجوزة في القضية رقم ٧٥٢ سنة ١٩٣٣ كلي مصر هي في حيازة المتظلم في الواقع أن من ضمنها المستند الثالث المذكور له برقم ١٠ بنفس المحافظة عبارة عن خطاب وارد إلى المتظلم من الجنرال شريف باشا وسنتعرض له فيما بعد .

« ومن حيث انه بالنسبة للوجه الثاني نرى أنه بالرغم من أن الشارع المصري أسوة بالشارع الفرنسي لم يضع قواعد خاصة بملكية الرسائل ولكن انعقد اجماع الفقه والقضاء في فرنسا على أن الخطاب يعتبر ملكا للمرسل اليه وينتقل لورثته أسوة بأموال التركة ووفقا لقواعد الميراث الشرعية وإنما يستثني من هذه القاعدة الأحوال الآتية . —

أولا — إذا احتوى الخطاب أمورا سرية تتعلق بالمرسل فان ملكيته في هذه الحالة تظل من حق المرسل (راجع كتاب الرسائل لجان مونتانييه Fean Montagnier ص ٦ و٢٣ و ٦١٠ وفي نفس البحث رسالة الأستاذ البير لجريس Albert Legris ص٨٨ و٩٢ و١٢٧)

ثانيا — إذا طلب المرسل من المرسل اليه أن يعيد اليه الخطاب بعد تلاوته أو أن يمزقه عقب الاطلاع عليه فتبقى ملكيته للمرسل (راجع في هذا المعنى جان مونتانييه ص ١٣ والبير لجريس ص ٩٠)

ثالثا — الخطابات المتبادلة بين وكيل وموكله وصاحب قضية ومحاميه تعتبر في حكم الرسائل السرية (راجع في هذا المعنى البير لجريس ص ١٢٥ و ١٢٧) فتبقى من حق مرسلها وله الحق في استردادها من الغير .

ويتبقى بعد ذلك بحث باقي أوجه التظلم على ضوء المبادىء السابق بيانها .

« ومن حيث ان وجه التظلم الثالث ومحصله أن المستند الأول المحجوز في القضية رقم ٧٥٢ سنة ١٩٣٣ كلي مصر هو عبارة عن خطاب أرسله الجنرال شريف باشا إلى المرحوم الأستاذ احمد بك لطفي وسلم من الأخير للمتظلم مردود بأن مثل هذا الخطاب الصادر من الجنرال لمحاميه يعتبر حكمه حكم الرسائل السرية فلا يجوز تسليمه للغير أما ادعاء المتظلم بأنه مسلم اليه من المحامي المذكور تنفيذا لاتفاق معقود بينه و بين الجنرال شريف باشا والمغفور له الأمير سعيد فلم يقدم ما يثبته وإلى أن يثبت هذا الاتفاق أمام محكمة الموضوع المختصة يكون أمر الحجز المتوقع على هذا المستند في محله .

« ومن حيث إن وجه التظلم الرابع مردود بأن المستند الثاني المحجوز عليه في نفس الحافظة والمرموز له رقم ٧ فيها هو عبارة عن خطاب صادر من سمو الأميرة أمينه هانم إلى زوجها

الجنرال شريف باشا فهو يعتبر ملكا للمرسل اليه وله حق استرداده تحت يد كائن من كان وفقا للقاعدة السابق بيانها .

« ومن حيث ان وجه التظلم الخامس الخاص بالمستند الثالث المحجوز فى نفس القضية والمرموز له فى الحافظة المودعة فيها برقم ١٠ مردود بأن هذا الخطاب احتوى أمورا سرية تتعلق بمرسله وقد حرص الجنرال على ألا يطلع عليه أحد خلاف المرسل اليه فطلب إلى المتظلم أن يعيده اليه بعد تلاوته أو يعدمه فتبقى ملكيته لمرسله وفقا للقواعد السابق بيانها .

« ومن حيث أن وجه التظلم السادس فى محله إذ لا يجوز الحجز على خطاب لا وجود إذلم يقدم فى الحافظة وإنما أشير اليه فى مذكرة محامى المتظلم ومن ثم ينبغى قبول التظلم بالنسبة لهذا الخطاب والغاء أمر الحجز الموقع بالنسبة له .

« ومن حيث ان وجه التظلم السابع الخاص بالمستند الأول المحجوز فى قضيتى الجنحتين المباشرتين رقم ١٧١ سنة ٤١ و ٢٢٨٦ سنة ٤١ المضمومتين والمرموز له برقم ٤ فى الحافظة المقدمة بجلسة ٢٤ فبراير سنة ١٩٤١ مردود بأن هذا الخطاب المرسل من الجنرال شريف باشا إلى الأميرة والدة زوجته قد انتقلت ملكيته إلى زوجته الأميرة أمينة هانم وورثه بعد وفاتها ورثتها الشرعيون ومنهم الجنرال شريف باشا وبنته الست فاطمة شريفة هانم فيكون له حق حجزه واسترداده .

« ومن حيث ان وجه التظلم الثامن بخصوص حجز المستند الثانى المرموز له برقم ٥ فى نفس الحافظة السابق الاشارة اليها مردود بأن الصورة البرقية المحجوزة هى من أوراق دائرة الجنرال شريف باشا وزوجته المرحومة أمينة هانم وحكمها حكم المستند السابق .

« ومن حيث ان وجه التظلم التاسع بخصوص حجز الصورة الرسمية لحكم محكمة النقض مردود بنفس الرد الخاص بالمستند السابق .

« ومن حيث ان وجه التظلم العاشر الخاص بحجز باقى المستندات عدا حجج الوقف مردود بأن جميع هذه المستندات من أوراق دائرتى الجنرال شريف باشا وزوجته المغفور لها أمينة هانم وقد انتقلت ملكية هذه المستندات بعد وفاتها لورثتها الشرعيين وهم زوجها الجنرال شريف باشا وبنتاه الست فاطمة شريفة هانم وسيزا هانم وأن الأخيرة تخارجت عن نصيبها فى تركة والدتها المذكورة ويستدل المتظلم ضده على هذا التخارج بحكم محكمة مصر الكلية فى القضية رقم ٧٥٢ سنة ١٩٣٣ كلى مصر الصادر بتاريخ ٢ اكتوبر سنة ١٩٤١ وقد ورد فى أسبابه ما يؤيد هذا التخارج الذى اعتمد فيه على إجابة محامي السيدة المذكورة أمام محكمة مصر المختلطة فى القضية رقم ٢٧٥٨ سنة ٥٨ ق وليس من شأن قاضى التظلم أن يفصل فى صحة أو عدم صحة هذا التخارج وإنما له أن يقضى بحسب الظاهر تاركا لمحكمة الموضوع تحقيقه وما دام أن الظاهر المستفاد من المستندات المعروضة على قاضى التظلم مؤيدة له فلا يكون للسيدة سيزا هانم حليم ولا لوكيلها حق ظاهر فى أوراق تركة المغفور لها الأميرة أمينه هانم حليم ويكون لباقى ورثتها الحق فى الحجز على هذه الأوراق واستردادها تحت يد كائن من كان ومن ثم ينبغى رفض التظلم بخصوصها .

« ومن حيث ان وجه التظلم الحادى عشر بشأن حجج الوقف الصادر الأمر بحجزها

فى محله بالنسبة للحجتين المرموز لهما برقم ١ و ٤ فى نفس الحافظة والأولى عن وقف الأميرة أمينة هانم حليم ٧٧٠ فدانا بقلندول والأخيرة عن وقف الأميرة المذكورة منزل المطرية اذ أن كلتا الحجتين أصبحتا من حق ناظرة الوقف الحاليه الست سيزا هانم لتصريف شئون الوقف وفقا لنصوصهما وينبغى الغاء أمر الحجز بالنسبة لهما أما بالنسبة لحجتى الوقف الأخريين الصادرتين من الجنرال شريف باشا فانهما من حقه لأنه الواقف ولو ان الوقف أبطل بسبب نزع ملكية الأعيان الموقوفه إلا أن للواقف الحق فى الاحتفاظ بحجيته ولا شأن المتظلم أو لسيزا هانم فيهما.

« ومن حيث انه مما هو جدير بالملاحظة بعد مناقشة أوجه التظلم السابق بيانها تفصيلا عن المستندات ١٤ و ١٥ و ١٧ المحجوزة فى الجنحتين المباشرتين والمرموز لها بالأرقام ٢٨ و ٢٩ بالحافظة الاولى و ١ فى الحافظة الثانية هى خطابات مرسلة للجرنال شريف باشا فتعتبر ملكه وفقا للقاعدة العامة السابق بيانها وان أصول الانذارات المرموز لها فى طلب الحجز المتظلم منه برقم ٣ و ٦ و ٧ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٣ والمرموز لها فى الحافظة المودعة فى الجنحتين المباشرتين السالف ذكرها بأرقام ٧ و ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٥ و ١٦ و ١٧) كلها أوراق تخص دائرتى الجنرل شريف باشا وزوجته المغفور لهـا الاميرة أمينه هانم حليم وقد انتقلت ملكيتها الورثتها الشرعيين عدا سيزا هانم التى تخارجت عن حصتها الميراثية كما سبق بيانه . »

(تظلم محمد عماد الدين بك وهبى وحضر عنه الاستاذ عزيز خانكى بك ضد سعادة الجنرال محمد شريف باشا وحضر عنه الاستاذ عبد المنعم أبو زيد وآخرين رقم ١٤١ سنة ١٩٤٢ ك رئاسة حضرة صاحب العزة احمد حلمى بك رئيس المحكمة)

٧٧

محكمة اسكندرية الابتدائية الأهلية

١٤ يناير سنه ١٩٤٣

شفعه . ابن العم فى الدرجة الرابعة تطبيقا للمادة ٢٤٠ وليس فى الدرجه الثالثة . جوار الشفعة فى بيعه

المبدأ القانونى (١)

إن بين الابن والأب درجة وبين الأب والجد درجة وبين الجد والعم درجة وبين العم وابن العم درجة ولهـذا يتبين أن بين أولاد الاعمام أربع درجات لا ثلاثة وأن درجة حسابها واضحة لدرجة لا اعتراض عليها وعلى ذلك تجوز الشفعة فى بيع ابن العم ولا تحميه المادة الثالثة من قانون الشفعة .

المحكمة

« وحيث ان دعوى المدعية تتلخص فى أن المدعى عليه الأول اشترى من المدعى عليهم الثلاثة الآخرين سبعة عشر قيراطا من أربع وعشرين على المشاع فى كامل أرض وبناء المنزلين المبينين الحدود والمعالم بعريضة الدعوى بموجب عقد تحرر أمام مأمورية العقود بالمحكمة المختلطة فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٤١ ثم تسجل فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٢ وقد ذكر فى العقد المذكور أن الثمن مبلغ ٤٨٠ ج فى حين أن حقيقة الثمن ٤٠٠ ج فقط وبما أنها (أى المدعية) تملك على الشيوع فى هذين

(١) تأيد هذا الحكم من محكمة استئناف مصر الاهلية فى الاستئناف رقم ٤٢٠ سنة ٦٠ ق دائره حضرة صاحب العزه محمد محمود بك رئيس المحكمة ورياض قلته بك ومحمود عفيفى بك مستشارين

المنزلين ١٢ س ٣ ط من ٢٤ ط بطريق الميراث الشرعى عن والدها المرحوم محمد افندى محمد بكير المتوفى سنة ٩٣٨ عن ورثاه الشرعيين وهم المدعى عليهم ولداه وزوجته والمدعية وأختها شقيقتها زينب ابنتاه ولم يترك ميراثا غير هذين المنزلين ومبلغ من المال بيده المدعي عليهما الأول والثاني وأنها (أى المدعية) لذلك يحق لها أن تطلب أخذ هذه الحصة المبيعة بطريق الشفعة وبطريق الاسترداد الوراثى عملا بنص المادة ٤٦٢ من القانون المدنى ولهذا فقدبادرت بمجرد علمها بحصول هذا البيع الذى جاهد المدعى عليهم جميعا فى إخفائه عنها بمختلف الطرق والأساليب بأن أنذرت المدعى عليهم برغبتها فى أخذ تلك الحصة المبيعة بطريق الشفعة بتاريخ ١١ يولية سنة ١٩٤٢ ثم أقامت دعواها الحالية للمطالبة فعلا بالشفعة وعرض الثمن عرضا قانونيا .

« ومن حيث ان المدعي عليه الأول يدفع الدعوى بأنه لاحق لها فيما تطلبه من أخذ الحصة المبيعة اليه من باقى المدعى عليهم لا بطريق الشفعة ولا بطريق الاسترداد الوراثى للأسباب الآتية :

(١) أنه لا حق للمدعية فى مطالبتها أخذ الحصة المبيعة بطريق الشفعة لأن المشترى قريب البائعين من الدرجة الثالثة إذ هو ابن عمة المدعى عليهما الثانى والثالث والمدعية وأختها ذلك عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون الشفعة والمادة ٢٤٠ من قانون المرافعات

(٢) أن المدعية تعلم بالبيع وظروفه وهي التى على المدعى عليه فى شراء هذه الصفقة لانقاذ شقيقها المدعى عليه الثالث من تهمه التبديد التى كان يحاكم من أجلها أمام محكمة جنح دمنهور ولذلك فقد ظلت من نوفمبر سنة ١٩٤١ أى من وقت تحديد عقد البيع حتى الآن وهى لا تحرك ساكنا ولما دب دبيب الخلاف بينها وبين أخويها المدعى عليهما الثاني والثالث أخيرا انتهزت هذه الفرصة فأخذت تهددهم بهذه الدعوى وهى تعلم علم اليقين أن حقها من هذه الناحية قد سقط عملا بنص المادة ٦٩ من قانون الشفعة وهى على استعداد لاثبات ذلك بالبينة .

(٣) إن حق المدعية فى الاسترداد الذى نصت عليه المادة ٤٦٢ من القانون المدنى قد سقط إذ أنها بعلمها وبسكوتها تعتبر أنها قد تنازلت عن حقها أيضا من هذه الناحية إذ يجوز للشريك فى الملك أن يتنازل عن استعمال هذا الحق كحق الشفعة سواء بسواء .

(٤) أن بعض المحاكم رأت أن المادة ٦٤٢ أصبحت مفسوخة بقانون الشفعة وإن لم ينص صراحة على ذلك كما رأت محاكم أخرى أن المادة المذكورة خاصة بالشيوع الناشىء عن الشركات لا التركات وقررت أن حق الشفعة وحق الاسترداد هما حقان مختلفان تمام الاختلاف من حيث موضوعهما وطريقة تطبيقهما .

« ومن حيث ان المدعية ترد على دفاع المدعى عليه الأول بأوجه الدفاع الآتية (١) ان درجة قرابة المدعى عليه الأول بالمدعى عليهما الثالث والثانى ليست فى الدرجة الثالثة كما يدعى بل هي فى الدرجة الرابعة ذلك لأن بين ابن العم وأبيه درجة وبين ابنه وجده درجة وبين جده وعمته درجة وبين عمه وابن عمه درجة كما حكمت بذلك محكمة الجيزة فى القضية رقم ٢٦٧ سنة ١٩٣٤ (٢) أن المدعية لم تعلم بحصول البيع إلا بعد ١٣ يونية سنة ١٩٤٢ حيث فوجئت بهذا الخبر ثم استخرجت على عجل صورة رسمية من عقد البيع

فى ٥ يولية سنة ١٩٤٢ وأعلنت إنذار الشفعة فى ١١ يولية سنة ١٩٤٢ ورفعت دعواها للمطالبة بالشفعة فى الميعاد القانونى (٣) إن ما يدعيه المدعى علية الأول من أنها (أى المدعية) هى التى ألحت عليه فى شراء تلك الحصة شفقة منها على أخيها المدعى عليه الثالث لانقاذ أخيها المذكور من تهمة التبديد التى كان يحاكم من أجلها أمام محكمة جنح دمنهور لا يستند إلى شىء من الصحة ذلك لأن الخلاف الشديد كان ولم يزل مستحكما بينها وبين أختها زينب من ناحية وبين أخويها ووالدتهم (وهم المدعى عليهم الثلاثة الآخرين) من ناحيه أخرى وذلك من تاريخ وفاة مورثهم المرحوم محمد افندى بكير فى سنة ١٩٣٨ حتى الآن وذلك لجملة أسباب منها أن أخويها المذكورين بددوا حوالى مبلغ ألف جنيه كان المورث قد ترك ميراثا عنه وحرما أختيهما من نصيبهما فيه كما أن الأخوين المذكورين استحوذا على جميع ريع المنزلين المخلفين عن المورث ولم يعطيا أختيهما شيئا من نصيبهما فيه الأمر الذى اضطرهما هى وأختها أن رفعتا فى سنة ١٩٤١ تسع قضايا ضد المستأجرين وضد أخويهما المذكورين وظلت هذه القضايا وخلافها منظورة أمام محكمة دمنهور إلى ما بعد مشترى المدعى عليه الأول بعدة أشهر ومع ذلك فلم يظهر المدعى عليه الأول فى أى دور من أدوار هذه القضايا بل توارى وراء المدعى عليهم الثلاثة الآخرين وترك المدعى عليه الثانى يحضر فيها على اعتبار أنه هو والمدعى عليهما الثالث والرابعة المالكون المستمرون للسبعة عشر قيراطا فى المنزلين المتنازع عليهما وظل المدعى عليه الثانى يقدم مستندات من لديه ويعرض بنفسه مبالغ على المدعية وأختها زينب على اعتبار أنهما صافى ما يخصهما فى الريع عن المدد المطالب بها وزيادة عن ذلك فان مستأجرى هذين المنزلين لم يكونوا يعلمون بمشترى المدعى عليه الاول من باقى المدعى عليهم ولم تحصل إخطارهم بحصول هذا البيع وظلوا يتعاملون مع المدعى عليه الثانى عن نفسه وعن أخيه ووالدته كما هو ثابت كل ذلك من أحكام ومحاضر الجلسات ومذكرات القضايا المذكورة كما هو ثابت كل ذلك من القضية رقم ١٧٣٩ سنة ١٩٤٢ مدنى دمنهور المضمومة والمستندات المقدمة من المدعية.

(٤) ان للمدعية حق المطالبة بالحصة المبيعة إلى المدعى عليه الأول بطريق الاسترداد الوراثى حيث انه لا نزاع فى أن تلك الحصة شائعة فى جميع ما خلفه المورث المرحوم محمد افندى بكير حيث أنه لم يخلف سوى هذين البيتين وأن هذه الحصة لم تزل على الشيوع وأنها (أى المدعية) من ضمن الشركاء الأصليين وذلك كله عملا بنص المادة ٤٦٢ مدنى وأن هذا الحق لا يسقط ما دامت حالة الشيوع قائمة وما دام لم يصدر من الشريك المسترد أى تنازل عن حقه هذا لا صراحة ولا ضمنا.

« ومن حيث ان المحكمة ترى من كل هذه الظروف — ١ — أن المدعى عليه الأول وهو ابن عمة المدعى عليهما الثانى والثالث يعتبر فى الدرجة الرابعة من القرابة لهما وذلك لأن المادة الثالثة من قانون الشفعة التى نصت على أنه لا شفعة فيما يبيع من المالك لأحد أقاربه لغاية الدرجة الثالثة لم تبين كيف يكون احتساب الدرجات كما أن قانون الشفعة لم يحل فى معرفة الدرجات إلى المادة ٢٤٠ من قانون المرافعات الخاصة بالخبراء وإن الأخذ بنص هذه المادة

فى حالات الشفعة ماهو إلا من باب الاجتهاد والقياس ليس إلا ولكن الأمر الذى يقبله العقل والبداهة وينطبق على المنطق الصحيح هو القول أن بين الابن والأب درجة وبين الأب والجد درجة وبين الجد والعم درجة وبين العم وابن العم درجة ولهذا يتبين أن بين أولاد الأعمام أربع درجات لا ثلاثة وأن كيفية حسابها واضحة لدرجة لا اعتراض عليها وزيادة عن ذلك فاننا لو جارينا بعض المحاكم وأخذنا بظاهر النص القربى للمادة ٢٤ مرافعات وهو احتساب الدرجات على حسب طبقات الأصول طبقة فطبقة إلى الجد الأصلى بدون دخول الغاية وعلى حسب طبقات الفروع طبقة فطبقة لغاية الدرجه الرابعة بدون دخول الغاية أى أننا نسقط الابن والجد من حساب الدرجات الأمر الذى ينتج منه أن يكون ابن العم فى الدرجة الثالثة لأصبح العم والحالة هذه فى الدرجة الثانية والجد فى الدرجة الأولى وماذا تكون درجة الأب بالنسبة للابن ومع ذلك فاننا لو راجعنا النص الفرنسي للمادة ٢٤٠ مرافعات لوجدناه يختلف عن النص العربى إذ يقول بالنص —

" Les despés scront calculés par gere rahons en remontant juuquà l'auteur commun qui ne scra pas eompté et en rendescendant sur la leque collatrele."

ومعناها الصحيح أن الدرجات تحتسب طبقة فطبقة إلى الجد الأصلى لا كما يقول النص العربى لتلك المادة من احتسابها بحسب طبقات الأصول الأمر الذى دعا إلى الغموض الحالى وإلى اختلاف وجهات النظر وتضارب الأحكام فاذا جرى حساب الدرجات على أساس المعنى الصحيح للمادة السالفة الذكر أى طبقة فطبقة فيتعين إذا عد الابن لأنه طبقة ثم الأب ثم الجد ثم العم ثم ابن العم وهى فى مجموعها خمس طبقات وإذا سقط الجد تبقى معنا أربع درجات — ٢ — أن الظاهر من القضية المضمومة ومن المستندات والأحكام المقدمة ضمن حافظة المدعية أن الخلاف مستحكم فعلا بين المدعية وأختها زينب من جهة والمدعى عليهم الثلاثة الآخرين من ناحية أخرى ورغما من أن القضايا التى رفعتها المدعية وأختها على مستأجرين المنزلين المتنازع عليهما وعلى أخويهما المدعى عليهما الثانى والثالث استمرت إلى أواخر سنة ١٩٤٢ أى بعد مشترى المدعى عليه الأول حصة باقى المدعى عليهم فى المنزلين المذكورين فان المدعى عليه الأول لم يظهر مطلقا فى إحدى هذه القضايا ولم يتدخل فيها باعتباره مالكا للسبعة عشر قيراطا مشتراه ولم يعلن المستأجرين بمشتراه لكى يتعاملوا معه ويدفعوا اليه نصيبه فى الايجار بل استمر مختفيا وترك المدعى عليه الثانى يحضر فى جميع أدوار هذه القضية عن نفسه وبالنيابة عن أخيه ووالدته ويدافع عن المستأجرين ضد أختيه ويقدم أوراق وفواتير عن إصلاحات يدعى إجراءها فى المنزلين ويعرض مبالغ على المدعية وأختها على اعتبار أنهما صافى مايخصهما فى الريع المتنازع عليه عن المدد المطالب بها والمحكمة تستنتج من ذلك بكل وضوح عدم صحة مايدعيه المدعى عليه الأول من أن المدعية كانت تعلم بظروف مشتراه وشروطه والثمن المدفوع منه وأنها هى التى سعت اليه فى ذلك إنقاذا لأخيها من تهمة التبديد التى كان يحاكم من

أجلها أمام محكمة جنح دمنهور وتعتبر المحكمة أن إجراءات المدعية للمطالبة بالشفعة بالنسبة للمواعيد المقررة قانونا صحيحة ولا غبار عليها — ٣ — أنه فيما يختص باستناد المدعيـة فى المطالبة بالحصة المبيعة بطريق الاسترداد الوراثى عملا بنص المادة ٤٦٢ مـدنى وهو المسمى فى القانون الفرنسى retrait sucessoral الوارد فى المادة ٨٤١ من القانون المدنى الفرنسي فضلا عن المطالبة بها بطريق الشفعة فقد اختلفت المحاكم فيما إذا كان حق الاسترداد الوراثى يجوز استعماله فقط فى حالة البيع الذى يقع على حصة شائعة فى مجموع الحقوق والالتزامات فى الملك المشترك أو أنه يجوز استعماله أيضا فى حالة بيع حصة شائعة فى عقار معين إذ قرر بعضهم أنه لا يجوز إلا فى حالة بيع أحد الشركاء حصته الشائعة فى مجموع الحقوق والالتزامات فى التركة أو جزء من حصته فيها شائعة كما قرر البعض الآخر أن حق الاسترداد يجوز استعماله فى حالة بيع حصة شائعة فى مجموع شركة أو تركة أو فى عقار معين لأن نص المادة ٤٦٢ مدنى أهلى و ٥٦١ مدنى مختلط عام وبما أنه لم ينص فى هاتين المادتين على ميعاد محدد يجب فيه على الشريك في الملك المشاع أن يتمسك بحقه لذلك اجتمعت المحاكم على أنه يجوز للشريك المتمسك بهذا الحق حتى حصول القسمة ويجوز رفع الدعوى بالمطالبة بهذا الحق حتى تحصل القسمة النهائية فعلا ولم تسقط هذه الدعوى بالتقادم وليس للمشترى أن ينذر الشركاء الذين لهم حق الاسترداد بوجوب المطالبة فى مدة معينة وإلا سقط حقهم وإن أنذر المشترى الشريك فللشريك ألا يجيب لأن القانون أعطاه ميعاد يستمر فى السريان حتى وقت القسمة وليس للمشترى أن ينقص هذا الميعاد (راجع استئناف أهلى ٧ – ١٢ – ٩٢٠ و ١٠ – ٢ – ٩٢٠ واستئناف مختلط ٢٣ – ٣ – ٩١١ و ١٢ – ٢ – ٩٢٤ و ٧ – ٢ – ٩٢٨ ودى هلس نبذة ١٢) (٤) لاختلاف الآراء فى تفسير المادة ٤٦٢ مدنى قررت محكمة الاستئناف بهيئة دوائر مجتمعة أن حق الشفعة وحق الاسترداد المنصوص عنه فى المادة ٤٦٢ مدنى حقان مختلف بعضهما عن بعض تمام الاختلاف من حيث موضوعهما ومحل تطبيقهما فأن حق الشفعة مأخوذ من الطريقة الاسلامية وينطبق فى أحوال بيع عقار معين أو حصة شائعة فيه مع توافر الشروط والمواعيد المبينة فى الأمر العالى الرقيم ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ الخاص بالشفعة أما حق الاسترداد فانه مأخوذ من المادة ٨٤١ من القانون الفرنسى وقد منحه المشرع للشركاء الأصليين فى الملك دون غـيرهم فى حالة الشيوع سواء كان ناتجـا عن ميراث أم عن شركة متى باع أحد الورثة أو الشركاء لأجنبي حصة شائعـة فى مجموع التركة أو الشركة من عقار أو منقول وكذلك إذا باع أحدهم لأجنبي حصة شائعة فى عين معينة يصعب على المشترى تسليمها بدون أن يطلع على أسرار التركة أو الشركة ففى هاتين الحالتين يجوز للشركاء المذكورين لحين القسمة أن يستردوا الحصص الشائعة التى بيعت وقد سارت الأحكام بعد ذلك على ما قدره ذلك الحـكم من المبادىء وعلى هذا الأساس حكمت محكمة الاستئناف بأن من مميزات بيع الاستحقاق فى التركة أنه إذا حصل لأجنبي يكون لباقى الورثة الحق فى استرداد الحصة المبيعة من أحدهم قبل القسمة مقابل دفعهم للمشترى ثمنها والمصاريف وفقا للمادة ٤٦٢ مدنى والغرض من هذا الاسترداد

منع الاجنبي من الدخول فى قسمة التركة فاذا أمكن تسليم الشيء المبيع المشترى بدون حاجة إلى القسمة لم يكن هناك محل للاسترداد (راجع استئناف ١٩ – ٢ – ٩٣٠ و ١٧ – ١٢ – ٩٣٠) (٥) على هذا الأساس وبما أن المورث لم يخلف ميراثا عنه إلا المنزلين المتنازع عليهما – وبما أنه لا يمكن تسليم الحصة الشائعة التى اشتراها المدعى عليه الأول فيهما تسليما فعليا إلا بطريق القسمة الأمر الذى يخشى المشرع دخول الاجنبي فيه لذلك ترجح المحكمة حق المدعية فى مطالبة استرداد تلك الحصة المبيعة بطريق الاسترداد الوراثى عملا بنص المادة ٤٦٢ مدنى

« ومن حيث ان المدعية تقرر فى أقوالها بعريضة دعواها أن حقيقة ثمن الحصة المتنازع عليها هو مبلغ ٤٠٠ ج فقط لا مبلغ ٤٨٠ ج كما هو وارد بعقد البيع الصادر للمدعى عليه الاول من باقى المدعى عليهم ولكنها لم تقدم ما يثبت صحة دعواها هذه. ولم تتبين المحكمة من ظروف الدعوى ومن أوراقها ومستنداتها أى دليل أو قرينة تدل على ذلك. وترى المحكمة الاخذ بالثمن الوارد بالعقد لان الظاهر يؤيده خصوصا وأن الفرق الذى تدعيه المدعية ضئيل لا يجعل الانسان يعتقد أن المدعى عليهم زادوه على الثمن الحقيقى ليمنعوا المدعية أو أختها من المطالبة بالشفعة. ومن حيث انه لهذا وذاك ترى المحكمة الحكم للمدعية بأحقيتها إلى أخذ السبعة عشر قيراطا من أربع وعشرين قيراطا على المشاع فى المنزلين المبينى الحدود والمعالم بالعريضة بطريق الشفعة وبطريق الاسترداد الوراثى مقابل دفعها الثمن وقدره ٤٨٠ ج ومصاريف التسجيل وباقى المصاريف الرسمية التى يكون المدعى عليه الاول قد دفعها فعلا فى إجراءات هذا البيع وذلك فى بحر شهرين من صيرورة هذا الحكم نهائيا.

(قضية الست دولت محمد بكير وحضر عنها الاستاذ عبد الجيد المحامى ضد محمود افندى عثمان أحمد والاخرين رقم ٥٤٢ سنة ١٩٤٣ ك رئاسة وعضوية حضرات القضاه سامى بك البازانى وابرهيم صبحى وفريد عبدالعزيز)

٧٨

محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية

٦ فبراير سنة ١٩٤٤

محام . توكيله . جواز اثباته بما هو ثابت فى محضر الجلسات وعلى أساس صحة الوكالة الضمنية قانونا

المبادىء القانونية

١ — يجوز إثبات التوكيل المحامى بمحضر الجلسة ويقوم هذا مقام التصديق على الامضاء وحضور المحامى عن موكليه أمام محكمة أول درجة وإثبات وكالته عنهم وعدم اعتراضهم على ذلك بل ورفعهم الاستئناف من مكتبه دليل على قبولهم الوكالة الضمنيه أمام محكمة الاستئناف.

٢ — من المسلم به فقها وقضاء أن الوكالة الضمنية جائزة لان الوكالة عقد من عقود التراضى فمتى وجد الرضا سواء كان صريحا أو ضمنيا تم العقد صحيحا.

المحكمة

« من حيث ان الحاضر عن المعارضين رد على هذا الدفع بأن الحكم وان كان وصف بأنه حضورى الا أنه فى الواقع ونفس الأمر كان فى غيبة المعارضين لأن المحامى عنهم لم يكن لدية توكيل.

« ومن حيث ان المادة ٣٦ من القانون رقم ١٣٥ سنة ١٩٣٩ الخاص بالمحاماه توجب على المحامى أو على أى وكيل آخر يكلف بالحضور عن الخصوم أمام المحاكم أن يقدم توكيله الى قلم الكتاب فى اليوم المعين للحضور فاذا كان التوكيل بورقه غير رسمية وجب التصديق على الامضاء وللخصوم أن يثبتوا توكيلهم للمحامى فى محضر الجلسة ويقوم هذا مقام التصديق على الامضاء . . .

« ومن حيث انه تبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أمام المحكمة الاستئنافية ان الاستاذ زكريا البدرى حضر عن المعارضين بتوكيل قال أنه رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ د كرنس وبجلسة ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ حضر الأستاذ محمد سليمان شلبي عن المستأنفين ومن بينهم المعارضين اليوم وتبين من محاضر جلسات محكمة أول درجة أن الاستاذ محمد سليمان شلبي كان يحضر أيضا مع المدعى عليهم فيها وهم المعارضون فى الدعوى الحالية كما حضر الاستاذ زكريا عن الأستاذ سليمان شلبي مع المعارض الثانى بجلسة ٨ مايو سنة ١٩٤١ فضلا عن ان الاستئناف الذى شمل المعارضين قد رفع من الأستاذ محمد سليمان شلبي بصفته وكيلا عن المستأنفين . . .

« ومن حيث انه تبين من محضر جلسة ٥ نوفمبر سنة ١٩٤٢ أمام محكمة أول درجة ان الأستاذ محمد سليمان شلبي قد حضر مع المدعى عليهم فيها ومن بينهم المعارضين اليوم وإذن يكون قد ثبت توكيلهم لحضرة المحامى بمحضر الجلسة ويقوم هذا مقام التصديق على الامضاء فضلا عن أنه رفع الاستئناف عنهم وحضر أيضا بجلسة ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ عنهم وترافع فى الدعوى بصفته وكيلا عنهم

« ومن حيث ان الفقرة الأخيرة من المادة ٣٦ من قانون المحاماه تجيز اثبات التوكيل للمحامى بمحضر الجلسة ويقوم هذا مقام التصديق على الامضاء فحضور المحامى عنهم امام محكمة أول درجة وإثباته وكالته عنهم وعدم اعتراضهم على ذلك بل ورفعهم الاستئناف من مكتبه دليل على قبولهم الوكالة الضمنية امام المحكمة الاستئنافية . . .

« ومن حيث انه من المسلم به فقها وقضاء ان الوكالة الضمنية جائزه لأن الوكالة عقد من عقود التراضي فمتى وجد الرضا سواء كان صريحا أو ضمنيا تم العقد صحيحا . . .

« ومن حيث ان الحاضر عن المعارضين دفع بأن الاستاذ زكريا البدرى ليس لديه توكيل فسواء كان لديه توكيل أم لم يكن لديه فان الوكالة قد تمت للأستاذ محمد سلمان شلبي الذى حضر أمام محكمة أول درجة مع المعارضين ورفع الاستئناف نيابة عنهم كما أسلفنا . . .

« ومن حيث انه مما تقدم يكون المعارضين قد مثلوا تمثيلا صحيحا أمام المحكمة الاستئنافية ويكون وصف الحكم بأنه حضورى فى محله ويتعين لذلك قبول الدفع وعدم قبول المعارضة .

(قضية الشيخ أبو بكر حافظ حسنين موسى وآخرين وحضر عنهم الاستاذ الحسينى الوضى ضد الأميرلاى عوض بك عبدالكريم وحضرعنه الاستاذ عبدالفتاح المليجى رقم ٢٧٦ سنة ١٩٤٣ س رئاسة وعضوية حضرات القضاه ابراهيم كامل بك رئيس المحكمة وحسين احمد سليمان واحمد عثمان عباس)

القضاء المستعجل

٧٩

محكمة مصر الابتدائية الأهلية

قضاء الأمور المستعجلة

١٦ إبريل سنة ١٩٤٢

حجز تحفظى تحت يد الغير . بطلانه اذا لم يطلب تثبيته فى ظرف ثمانية أيام . دعوى صحة حجز . عدم قيدها . أثر إعلان الدعوى .

المبدأ القانونى

يصبح الحجز التحفظى على ما للمدين لدى الغير باطلا إذا لم يطلب تثبيته فى ظرف ثمانية أيام من توقيعه . على أنه إذا رفعت الدعوى فعلا بطلب صحة ذلك الحجز ولم تقيد وأن عدم القيام بالقيد ليس لازما لإعدام الأثر الناتج عن إعلان الدعوى وهو المحافظة على بقاء الحجز واستمراره إلى أن يقضى بالغائه . ولذا فانه يتعين على من رفعت عليه الدعوى أن يقيدها وأن يحصل أولا على حكم بهذا الالغاء حتى لا يقوم بعد ذلك عائق مالقبضها المبلغ المحجوز عليه

المحكمة

« من حيث ان المدعية أوقعت حجزا تحفظيا على مبلغ ٨٩٠م و ٥٧ ج مودعة بخزينة محكمة عابدين الجزئية الأهلية وحكم بتثبيت هذا الحجز فى القضية الاستئنافية رقم ٧١ سنة ٥٤ قضائية بتاريخ أول يناير سنة ١٩٣٨ وقد أوقعت المرحومة سنية هانم بهجت مورثة المدعى عليهم من الثانى إلى الخامس حجزا تحفظيا على نفس المبلغ بتاريخ ٦ سبتمبر سنة ١٩٣٩ ورفعت دعوى بطلب تثبيت هذا الحجز ولم تقيد وقد طلب اليها التنازل وديا عن هذا الحجز فلم تفعل ولذا فقد رفعت هذه الدعوى المستعجلة تطلب صرف ما مانع قلم الكتاب فى صرفه من الوديعة بسبب ذلك الحجز

« وحيث ان الحجز التحفظى على ما للمدين لدى الغير يصبح باطلا إذا لم يطلب تثبيته فى ظرف ثمانية أيام من توقيعه وقد ذكرت المدعية أن الحاجزة رفعت الدعوى فعلا بطلب صحة ذلك الحجز ولكنها لم تقيدها ورتبت المدعية البطلان على عدم القيام بالقيد مع أنه ليس لازما لاعدام الأثر الناتج عن إعلان الدعوى وهو المحافظة على بقاء الحجز واستمراره إلى أن يقضى بالغائه وكان من المتعين على المدعية أن تقوم بقيد الدعوى وأن تحصل أولا على حكم بهذا الالغاء فلا يقوم بعد ذلك عائق ما لقبضها المبلغ المودع والذى تصبح وحدها صاحبة الحق فيه (راجع كتاب قضاء الأمور المستعجلة لراتب بك بند ١٠٥٦ و ١٠٥٧ وكتاب قاضى الأمور المستعجلة لرشدى بك بند ٧٠٨)

« وحيث انه مما تقدم كله واضح منه عدم ادعاء المدعية صدور حكم بالغاء الحجز التحفظى هذا فضلا عن عدم تقديمها ما يدل على قيد الدعوى المرفوعة بطلب صحته ومن ثم فلا نزاع فى أن

المدعى عليه الأخير محق فى امتناعه عن صرف المبلغ المودع للمدعية ولذا فيتعين الحكم برفض الدعوى

« وحيث ان المصاريف يجب إلزام المدعية بها إذ خسرت الدعوى وذلك عملا بالمادة ١١٣ مرافعات

(قضية الست عزيزة هانم محمد كامل بصفتها ضد محمد عز الدين افندى صابر وآخرين رقم ١٠٠٨ سنة ١٩٤٢ رئاسة حضرة القاضى يحيى محمد مسعود)

قضاء المحاكم الجزئية

٨٠
محكمة الأزبكية الجزئية
٢٦ يولية سنة ١٩٤٤

كفالة . تقدير الاشياء المحكوم بها وقت التنفيذ . لاوقت رفع الدعوى .

المبدأ القانونى

كفالة الاشياء المحكوم بها تقدر بقيمتها وقت التنفيذ لا بقيمتها وقت رفع الدعوى أو الحكم بل . وان كان للقاضى سلطة واسعة فى تقدير الكفالة التى يراها إلا أنه يجب أن يدخل فى حساب هذا التقدير كفالة الفوائد والمصاريف والملحقات

المحكمة

« حيث ان محصل الوقائع يتلخص فى أن يوسف افندى مكرم رفع بأعلان تاريخه ٣١ أغسطس سنة ١٩٤٢ الدعوى التجارية ٢٠٠ / ١٩٤٢ كلى مصر على محمد عباس راشد وشركة البوندو وطلب فيها الحكم على الأول فى مواجهة الثانية أولا — بأحقيته وملكيته لآلات ضرب الطوب المودعة فى ٦٩ طردا بمخازن المدعى عليها الثانية . ثانيا — بأن يقدم المدعى عليه حسابات مؤيدا بالمستندات . . . ثالثا — الزام المدعى عليه الأول أصليا بتسليمه الآلات موضوع الدعوى واحتياطيا الحكم بالزامه بأن يدفع له ثمن الآلات البالغ قدره ٣٨٠٠ م ١٠ ج تعريضا يوميا وفى أثناء سير الدعوى عدل المدعى طلبه الاحتياطى فى مذكرته المؤرخة ٨ / ٥ / ٩٤٣ — ١٥ دوسيه — بأن طلب الحكم له بمبلغ ١٥ ألف جنيه فى حالة عدم تسليمه الآلات قائلا أن هذا المبلغ هو ماتساويه الآلات الآن وبتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩٤٣ صدر الحكم قاضياً ضمن ما قضى به بتثبيت ملكية المدعى للآلات المذكورة حكما مشمولا بالنفاذ بشرط الكفالة فلما أراد المدعى سحب صورة تنفيذية من هذا الحكم سوى قلم الكتاب الرسوم على مبلغ ١٥ ألف جنيه باعتبار أن هذا المبلغ هو قيمة الآلات باعتراف المدعى فى مذكرته فناقض هذا الاخير فى قائمة الرسوم واشترك معه فى المناقضة المدعى عليه الأول لاتحاد المصلحة وبتاريخ ١٨ — ٧ سنة ٩٤٣ صدر حكم تمهيدى بندب خبير ميكانيكى لمعاينة الآلات وتقدير قيمتها فقام الخبير بالمأمورية وقدم تقريره فى ١٧ — ٢ — ٩٤٤ وقدر قيمتها بأنها تساوى ٥٠٠٠ ج الآن وأن قيمتها وقت رفع

الدعوى كانت ٣٠٠٠ ج وأثبت فى تقريره أنه اطلع على عقد البيع والشركة المحرر بين يوسف افندى مكرم وشركة ستون اخوان المؤرخ فى ٢٠ – ٧ – ٩٤٣ وأن قيمة الآلات قدرت فى هذا العقد بمبلغ ٦٠٠٠ ج باتفاق الطرفين غير أن الخبير علق على هذا التقدير بأن مبلغ ٦٠٠٠ ج لا تدل على قيمة الماكينات الحقيقية لما فيه من مبالغة وانتهت المحكمة باصدار حكمها بتعديل قائمة الرسوم وبجعل تحصيلها على أساس مبلغ ٣٠٠٠ ج قيمة الآلات وقت رفع الدعوى فاعتبر المدعى عندئذ أن الكفالة الواجب إيداعها هى قيمة الماكينات وقت رفع الدعوى وأودع فى خزينة المحكمة سندات قرض وطنى طويل الأجل قيمتها ثلاثة آلاف جنيه

« وحيث ان المدعى عليه الأول ناقض فى كفاية الكفالة المودعة – ثلاثة آلاف جنيه قائلا فى مذكرته أن الكفالة شيء وقيمة الآلات وقت رفع الدعوى شيء آخر لأن الكفالة تقدر بقيمة الشيء المحكوم به وقت التنفيذ لا بقيمته وقت رفع الدعوى ولا وقت صدور الحكم فيها

« وحيث ان حكمة اشتراط الكفالة هو تأمين المحكوم عليه ضد خطر الرجوع فيما لو ألغى الحكم وكان المحكوم له قد تصرف فى المحكوم به وأصبح معسراً وقت الرجوع عليه .

« وحيث ان مناط البحث الآن هو ما إذا كانت الكفالة تقدر بقيمة المحكوم به وقت رفع الدعوى أو وقت صدور الحكم أو وقت التنفيذ – وما أساس تقديرها ؟

« وحيث ان فيصل الوقت الذى تقدر فيه الكفالة هو ما نصت عليه المادة ٣٩٩ مرافعات من أن لطالب التنفيذ الخيار بين أن يأتى بكفيل مقتدر أو يودع فى صندوق المحكمة من النقود أو السندات ذات القيمة ما يساوى المحكوم به ومعنى ذلك أنه لو زادت قيمة الشيء المحكوم به أو نقصت من وقت رفع الدعوى عن وقت الحكم والتنفيذ لظروف اقتصادية طارئة فالعبرة بقيمته وقت التنفيذ فاقتدار الكفيل أو كفاية الكفالة تقاس بقيمة المحكوم به وقت التنفيذ دون سواه لأنه الوقت الذى يضع فيه طالب التنفيذ يده على المحكوم به ويدخله فى ملكيته وحيازته ويؤيد هذا المعنى أن المادة ٣٩٠ مرافعات نصت على أن التنفيذ فى المواد التجارية واجب قانونا ولو لم يصرح به فى الحكم بشرط الكفالة . فالنفاذ المؤقت بشرط الكفالة مصدره هنا القانون لا الحكم ويستتبع ذلك أن تقدير الكفالة لا يرجع فيه إلى وقت صدور الحكم لانقطاع الصلة لأن المحكوم له يستمد حقه فى التنفيذ من نص القانون وحده ومتى أراد استعمال هذا الحق وجبت عليه الكفالة التى تقدر بقيمة الشيء المحكوم به وقتها

« وحيث انه وان كان للقاضى سلطة واسعة فى تقدير الكفالة التى يراها كافية لتأمين المحكوم عليه إلا أنه يجب أن يدخل فى حساب هذا التقدير كفالة الفوائد والمصاريف والملحقات طبقا للمادة ٤٩٩ مدنى

« وحيث ان المحكمة تنتهى من كل هذا إلى أن الكفالة الواجب على طالب التنفيذ إيداعها لأحكام التنفيذ هى مبلغ ٥٥٠٠ ج أو سندات

قرض توازى هذه القيمة أو كفيلا مقتدراً يتعهد بكفالة التنفيذ بالطريق القانونى بأن يقرر بذلك فى قلم الكتاب

« وحيث انه لما تقدم تكون سندات القرض الوطني المودعة بخزينة المحكمة والتى قيمتها ... ٣ ج غير كافية لكفالة التنفيذ وعليه يتعين الحكم بعدم كفاية هذه الكفالة مع إلزام المناقض ضده بالمصاريف

(قضية مناقضة الست أمينة هانم عباس راشد عن نفسها وبصفتها وأخرين ضد يوسف افندى مكرم واخرين رقم ٢٩٣٤ سنة ١٩٤٤ رئاسة حضرة القاضى عبد القادر قوده)

قضاء المحاكم المختلطة

٨١

محكمة المنصورة المختلطة

٦ يناير سنة ١٩٤٣

دعوى منع تعرض . جواز رفعها ضد مصلحة المساحة عقود وكشوف مقدمة اليها .

المبدأ القانونى

يجوز للفرد رفع دعوى منع تعرض ضد الحكومة إذا احتجزت مصلحة المساحة العقود المقدمة إليها للتأشير عليها وكشوف التحديد المرفقة بها اعتقادا منها بأن العقار الوارد فى هذه العقود داخل ضمن أملاك الدولة .

المحكمة

« حيث ان ورثة جنينة جيراسيموغا ليونجى يدعون تملك قطعة أرض مساحتها الحالية تبلغ حوالى الثمانية أفدنة بموجب عقود صحيحة يرجع تاريخها لسنة ١٨٨٨ وبموجب وضع اليد المدة الطويلة كائنة بناحية فارسكور بحوض المعظم نمرة ٧ تحد من الجهة القبلية بشارع سيدى الديسطى .

وأن حيازتهم لهذه القطعة وحيازة مورثيهم من قبلهم منذ سنة ١٨٨٨ كانت ومازالت حتى اليوم حيازة هادئة علنية وبصفتهم المالكين الحقيقيين .

وأن الحكومة اعترفت لهم بحق الملك وحق الحيازة (١) بموجب حجة البيع الصادرة عنها سنة ١٨٩٦ للخواجة هندرسن المنتقل اليهم الحق عنه . (٢) فى سنة ١٩٣٤ عند وضع خرائط فك الزمام لناحية فارسكور حيث حددت هذه الخرائط قطعة الأرض هذه حسب وضع يدهم قديما وحديثا (٣) وأخيرا فى سنة ١٩٣٨ ١٩٣٩ حيث سلمتهم كشوف التحديد رقم ١٤ و ١٥ و ١٦ لسنة ١٩٣٩ مؤشرا عليها من مصلحة المساحة .

وأنه فى ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٩ وبالرغم من هذه الكشوف أرسلت مصلحة المساحة أحد مندوبيها لكي يضع علامات معدنية للتحديد من الجهتين القبلية والشرقية بحجة أن الأطيان الكائنة جنوبى وشرقي هذه العلامات هى ملك للحكومة المصرية .

وأنه فى ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٣٩ عاد هذا

المندوب ومعه مندوب آخر محاولا إعادة تصرفاته السابقة مما دعا المدعين للمعارضة فى هذه التصرفات .

وأنه من جهة أخرى فان هؤلاء المدعين أودعوا مصلحة المساحة كشوف التحديد التى سبق لهذه المصلحة التأشير عليها فى سنة ١٩٣٨ و١٩٣٩ ومعها مشاريع لعقود البيع محررة على الورق الأزرق مصحوبة بالعقود الأصلية للملكية ولكن هذه المصلحة رفضت التأشير على هذه العقود كما رفضت إعادة كشوف التحديد وكذا عقود التمليك محتجة بأن هذه الكشوف تحوى جزءا من الأملاك العامة للدولة . وأخيرا فقد اعتبر ورثة الست حنينه المذكورون هذه التصرفات من مصلحة المساحة كتعرض لحيازتهم فرفعوا دعواهم هذه مطالبين .(١) بالكف عن التعرض المشكو منه . (٢) وبالزام الحكومة بأن - ا - تزيل العلامات الحديدية الموضوعة فى الجهتين القبلية والشرقية للأطيان المبينة فى كشوف التحديد نمرة ١٤ و ١٥ و ١٦ لسنة ١٩٣٩ . - ب - تعيد اليهم كشوف التحديد وعقود البيع النهائى المحررة على الورق الأزرق بعد وضع التأشير عليها . - جـ - تدفع لهم مبلغ مائة جنيه مصرى على سبيل التعويض .

« وحيث ان المدعين قرروا فى مذكراتهم الأولى المقدمة بتاريخ ٢٢ أغسطس سنة ١٩٤٠ بأن الحكومة قد أزالت العلامات الحديدية عند ماوصل اليها إعلان هذه الدعوى وطلبوا أصلا الاكتفاء بطلباتهم الأخرى واحتياطيا التصريح لهم بأن يثبتوا أنهم المالكون للأعيان المباعة منهم والمبينه فى الكشوف نمرة ١٤ و١٥ و١٦ منذ عام وأكثر من عام .

« وحيث ان الحكومه دفعت بعدم جواز نظر هذه الدعوى للأسباب الآتية :-

(١) أن الأمر المنسوب اليها ليست له صفة التعرض الذى يبيح للمدعين رفع دعوى الحيازة خصوصا وأنه باعترافهم أنفسهم قد أزيلت العلامات الحديدية المشكو منها .

(٢) أن المدعين لم يثبتوا وضع يدهم على القطعة المتنازع عليها المكونه للحدين الشرقى والقبلى لأملاكهم .

(٣) أنه إذا قبلنا جدلا أن المدعين هم الحائزون الحقيقيون لقطعة الأرض موضوع النزاع وأن العمل المنسوب اليها له صفة التعرض لتلك الحيازة فان الدعوى لن تكون لذلك أكثر قابليه للنظر حيث أن قطعة الأرض هذه هى جزء من الأملاك العامه ضمن قناة ترعة البلد وهى لذلك لا يجوز تملكها بمضى المدة الطويلة وأن الأملاك العامه لا تصلح موضوعا لدعاوى وضع اليد .

« وحيث ان المدعين من جهتهم يجيبون على ذلك بأنهم لم يغتصبوا قط شيئا من أملاك الدولة ويؤكدون أن قناة ترعه البلد لا وجود لها وأن الذى له وجود فى تلك الجهه هو مصرف يستخدم لصرف مياه أطيانهم خاصه . وأنهم لا يدعون أى حق فى ملكيه هذا المصرف الذى يعرف باسم ترعة البلد .

« وحيث انه ثبت من أقوال الخصوم أن الحكومة بعد رفع هذه الدعوى قد أزالت العلامات الحديدية التى كانت قد وضعتها والتى يشكو منها المدعون . وأن مصلحة المساحة قد رفضت أن تعيد إلى المدعين كشوف التحديد نمرة ١٤ و ١٥ و ١٦ لسنة ١٩٣٩ وكذا العقود

التي سلمت لها لكي تؤشر عليها بالنظر محتجة فى ذلك بأن الأطيان المباعة الواردة فى هذه العقود والكشوف هى جزء من الأطيان المملوكة للأملاك العامة والمعروفة باسم قناة ترعة البلد .

« وحيث ان النقط التي افترق عندها المتخاصمون هى .

(١) هل امتناع مصلحة المساحة عن إعادة كشوف التحديد نمرة ١٤ و ١٥ و ١٦ لسنة ١٩٣٩ والعقود مؤشرا عليها بالنظر هو تعرض لوضع يد المدعين ولتمتعهم مما ينشأ عنه إمكان رفع دعوى الحيازة .

(٢) هل المحكمة الجزئية مختصة بالفصل فى التعويض المطلوب ضمن دعوى حيازية ناشئة عن تعرض مادى أساسه عمل إيجابى أو تعرض قانونى .

(٣) هل لقاضى مواد الحيازة أن يدرس العقود والمستندات حتى يتبين هذه الحيازة وذلك دون أن يجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية . خصوصا إذا شاء بحث صفة التبعية لأملاك الدولة التى تدفع بها الحكومة دعوى منع التعرض الموجهة ضدها .

(٤) هل للقاضى الجزئى أن يطلع على المستندات المقدمة من الخصوم لكى يستنير فى أمر دعوى الحيازة .

(٥) وأخيرا هل المدعين وضع يدعلى العقار المتنازع عليه وهل هذا العقار داخل ضمن أملاك الدولة المعروفة باسم قناة ترعة البلد .

« وحيث ان المفروض من إقامة دعوى الحيازة هو وجود نزاع فى وضع اليد قائم على عمل إدارى يترتب عليه من جهة المدعى عليه معارضة فى تلك الحيازة أو ادعاء خاص بالملكية أو بحق ارتفاق . (أنظر Bélime الجزء الثانى)

« وحيث انه لا يكفى لامكان إقامة دعوى الحيازة أن يكون هناك عمل يمس حق الملكية بل يجب أن يكون هذا العمل مهددا لوضع اليد الذى قصد حمايته بهذه الدعوى . فبناء على ذلك ليس لنا أن نرى فى مجرد الضرر الذى ينشأ لعقار مملوك من انهيار حائط سببا لأقامة دعوى الحيازة . (انظر محكمة النقض الفرنسية ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٩٥ مجموعة الأحكام ١٨٩٦ - ١ - ٢٤٧)

« وحيث ان كل عمل ولو لم يترتب عليه ضرر مباشر للمدعى قد يكون سببا لدعوى الحيازة وذلك لمجرد كون هذا العمل يمهد للمطالبة بحق أو يثير نزاعا حول وضع اليد (انظر Aubry & Rau ٣١٧ نمرة Bélime الجزء الثانى نمرة ٢٢ صفحة نمرة ٢٣٢ —

« وحيث انه ينشأ عن ذلك أن استعمال ملك الغير على غير إرادة من بيده حيازة هذا الملك حيازة قانونية يكفى لايجاد النزاع التى تنشأ عنه دعوى الحيازة بصرف النظر عن الضرر الذى يترتب على هذا العمل فى الحال (دالوز مجموعة الأحكام الجزء الثالث "ActionPossessoire" صفحة ٥١)

« وحيث ان النزاع الذى تنشأ عنه دعوى الحيازة هو من نوعين أحدهما النزاع الناشىء عن الواقع وهو المترتب على كل معارضة للاستمرار فى وضع اليد سواء كان وضع اليد هذا كاملا أو جزئيا والآخر نزاع ناشىء عن القانون وهو المترتب على عمل قضائى أو غير قضائى يكون الغرض منه نكران وضع اليد الذى يدعيه شخص لنفسه . (حكم محكمة النقض فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٩٣ مجموعة ٩٦

– ١ – ٢٤٧) وبناء على ذلك فان النزاع المادى الذى ليس له صفة المعارضة فى وضع اليد لا يمكن أن يصلح أساسا لدعوى وضع اليد بل كل ما يصلح له هى دعوى التعويض (Bélime نمرة ٣١٨ وجرسونيه جزء أول صفحة ٥٨٩)

« وحيث انه يتعين لكى يترتب على النزاع الناشىء عن الواقع أو عن القانون إمكان إقامة دعوى الحيازة أن يبدو هذا النزاع فى شكل تصرف مادى أو عمل فى شكل من الأشكال فينتج إذن عن ذلك أن الادعاء بملكية عقار ما أو ادعاء حيازته لا يمكن أن يعتبر نزاعا مسببا لدعوى الحيازة متى اقتصر هذا الادعاء على كلام لم يصحبه عمل ولم ينشأ عنه مساس حقيقى بحيازة واضع اليد .

« وحيث ان للقاضى وحده أن يقرر ما إذا كان التصرف أو العمل يعتبر نزاعا تنشأ عنه دعوى الحيازة من عدمه .

« وحيث ان دعوى الحيازة المرفوعة ضد شخص من الأشخاص تعتبر نزاعا فى وضع يده شأنها فى ذلك شأن الدفع بالملكية الذى يثيره المدعى عليه فى دعوى الجنحة . شأنها فى ذلك أيضا شأن المحضر الذى يحرره حارس الغابات محافظة على حقوق البلدة وبناء على أمر عمدتها بشأن ما يعتبره تعديا على إحدى الطرق العمومية فان هذا المحضر يعتبر من جهة البلدة وعمدتها تعرضا لواضع اليد مما يجعل له الحق فى رفع الدعوى الحيازية ضدهما . (انظر حكم محكمة النقض ٨ مارس سنة ١٨٩٨ مجموعة القوانين ٩٩ – ١ – ١٧٨)

« وحيث ان نقل علامات التحديد فى أرض ما ضد رغبة حائز هذه الأرض يعتبر تعرضا لواضع يده يعطيه الحق فى رفع دعوى منع التعرض لازالة العلامات التى غرست فى أرضه وإزالة كل نزاع نشأ عن نقل هذه العلامات (انظر دالوز مجموعة القوانين الجزء الثالث تحت كلمة "Possessoire" صفحة ٧٨ نمرة ٦٢ وأيضا سيرى وجلبرت فى مؤلفهما « التعليق على قانون المرافعات » صفحة ٥٢ نمرة ٥٠٢) فان هؤلاء المؤلفين يقررون أن تصرف المالك الذى يضع بمعرفته أو بمعرفة أحد الخبراء المكلفين من قبله علامات التحديد فى عقار مجاور له يدعى فيه أحد الجيران حق الملكية أو وضع اليد هذا التصرف يعتبر تعرضا منه يعطى الحق فى رفع دعوى التعرض إذا ما حدث هذا التصرف قبل أن يفصل فى موضوع الملكية أو وضع اليد .

« وحيث انه يجب ألا يكون هناك التباس بين دعوى الحيازة هذه والدعوى العادية الأخرى التى تنص عليها الفقرة الرابعة من البند ٢٩ من قانون المرافعات المختلط وهى دعوى التحديد التى ترمى لمجرد غرس علامات تحديد جديدة .

« وحيث ان تصرفات السلطة عموما لا يمكن بحال من الأحوال أن تصلح أساسا لدعوى الحيازة لأن القاعدة الدستورية التى تقضى بالفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية لا تسمح لاحدى هاتين السلطتين بتعديل أعمال السلطة الأخرى .

« وحيث ان شرط عدم اعتبار تصرفات السلطة العامة تعرضا هو أن تكون هذه التصرفات مجرد أعمال مصلحية لا يمكن للمحاكم أن تبطلها بأى حال من الأحوال وإلا تعرضت للحكم فيما ليس من اختصاصها . ومعنى ذلك أنه يجب فى هذه التصرفات .

(١) أن تصدر عن مصلحة حكومية مختصة

تتصرف فى حدود الصفة والسلطة العامة المعترف لها بها .

(١) أن تتم فى دائرة الاختصاص التى يمنحها القانون لهذه المصلحة الحكومية وطبقاً للقوانين واللوائح المرعية وللغرض الذى يرمى إليه القانون فى هذا الموضوع .

« وحيث انه لا يمكن أن تعتبر من ضمن تصرفات السلطة العامة أعمال الادارة والاشراف أى الأعمال التي تؤديها المصالح الحكومية صيانة للأملاك الخاصة أو لادارة الخدمات العامة مثلها فى ذلك كمثل الأفراد التى تسعى لادارة شئونهم الخاصة ولا التصرفات التى تصدر عن رؤساء المصالح أو عن المصالح نفسها فى حالات لا تدخل ضمن سلطتهم الحاكمة وذلك عن طريق مايسمى « اغتصاب السلطة »

« وحيث انه ينتج عما سبق أن التعرض الناشىء عن الأعمال التى تقام فى سبيل المصلحة الخاصة يترتب عليها دعوى منع التعرض حتى ولو كانت صادرة بتصريح من المصلحة الحكومية (انظر Aubry & Rau جزء ٢ نمرة ٢٩ صفحة ٢٣٤ وكذا حكم محكمة النقض ٧ يونيو سنة ١٨٤٨ صفحة ٢٨ – ٢ – ٦٠ وكذا حكم المحكمة نفسها ٢٣ مايو سنة ١٨٣٨ صفحة ٣٨ – ١ – ٤٠٨)

« وحيث انه طبقاً للمادة الثالثة من القانونين رقم ١٨ و ١٩ لسنة ١٩٢٣ يجب أن تشتمل العقود المقدمة للتسجيل فضلا عن البيانات الخاصة بها جميع المعلومات الضرورية أو المفيدة فى تعرف المتعاقدين وتحديد العقار , وأنه حسب نصوص القرار الصادر فى ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦ يكتفى بالتأشير من مصلحة المساحة للتأكد من توفر الشروط المنصوص عنها فى البند الثالث من القانونين ١٨ و ١٩ لسنة ١٩٢٣ المذكورين .

« وحيث أن مايستخلص من ذلك هو أن عمل المساحة فى هذه الحالة ينحصر فى مجرد التعرف على ان العقد المقدم لها يشتمل على الاشتراطات المنصوص عنها فى المادة الثالثة من القانونين رقم ١٨ و ١٩ لسنة ١٩٢٣ بحيث إذا تحققت هذه المصلحة من اشتمال العقد المقدم لها على هذه الاشتراطات كان لزاما عليها أن تمهده بتأشيرها وللمتعاقدين وحدهم أن يطالبوا بما قد يكون لهم من حقوق الملكية كاملة أو منقوصة أمام جهة الاختصاص . وليس إذن لهذه المصلحة أن تفصل فى مسائل الملكية أو وضع اليد أو تعترض لأى سبب من الأسباب على حقوق المتعاقدين الخاصة بهذه المسائل وإلا فانها تعتدى بتصرفها المخالف لذلك على حقوق السلطة القضائية وتغتصب منها حقوقا لم تمنحها إياها اللوائح والقوانين المرعية خالقة بذلك تعرضا لحقوق أحد المتعاقدين يمنحه الحق فى رفع دعوى عدم التعرض .

« وحيث ان النزاع المعروض على المحكمة ينحصر فى أن المدعين تقدموا لمصلحة المساحة بعقود تشتمل على بيع عقار مستوفية لجميع الاشتراطات المنصوص عنها فى البند الثالث من القانونين رقم ١٨ و ١٩ لسنة ١٩٢٣ وكذا كشوف تحديد سبق التأشير عليها من هذه المصلحة بالاطلاع والموافقة وذلك بقصد مراجعة هذه العقود ووضع التأشير عليها طبقا لنصوص القرار الوزارى الصادر فى ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦ وأن المصلحة المذكورة أنكرت على المدعين مايدعونه من حقوق الملكية ووضع اليد على

شقة من الأرض المحررة عنها العقود مدعية بأن هذه الشقة ملك للأملاك العامة ضمن قناة ترعة البلد ورفضت بناء على ذلك التأشير على هذه العقود وإعادتها للمدعين مع كشوف التحديد المتعلقة بها مشترطة لتسليم هذه العقود وهذه الكشوف أن يقبل المدعون إخراج شقة الأرض هذه من العقار المباع وتصحيح حدود العقار على هذا الأساس .

« وحيث ان تصرف المساحة هذا يعتبر تعرضا لوضع يد المدعين يخولهم حق رفع دعوى منع التعرض وذلك لأن هـذا التصرف يعتبر إنكارا صريحا لحيازتهم لهذا القدر من العقار المباع فضلا عن أنه اغتصاب صريح من هذه المصلحة لسلطة ليست ضمن اختصاصها طبقا لما نصت عليه القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بهذا الموضوع .

« وحيث انه ولو كان من المسلم به أن المصالح الحكومية مكلفة بالبحث عن الأعيان المملوكة لمصلحة الأملاك العامة والمغتصبة بمعرفة الأفراد والتعرف عليها إلا أن هذا الأمر لا يقتضي من عمال هذه المصالح أن يتعرضوا لحقوق واضعي اليد في حيازة العقارات التي يدعون بأصل تبعيتها للأملاك العامة بل عليهم احترام وضع اليد هذا والالتجاء إلى الطرق القانونية لاسترداد ما للحكومة قبل هؤلاء الأشخاص ؛ وذلك عملا بالمبدأ القانوني الذي يقول « ليس لأحد أن يقضي لنفسه بنفسه » وهو المبدأ الذي ينطبق على المنازعات كافة مهما كانت أطراف هـذه المنازعات (انظر حكم محكمة النقض ٢٣ مايو سنة ١٨٣٨ — ٣٨ — ١ — ٤٠٦ —)

« وحيث انه من العبث أن تحاول الحكومة اعتبار التصرف الذي يعاب على مصلحة المساحة كعمل لا يترتب عليه تعرض تنشأ عنه الدعوى الحيازية بل كعمل يمس مسئوليتها المدنية أمام قاضي الأمور المدنية إذا لزم الحال . وذلك نظرا لأن هذا التصرف ينطوي على معارضة من جهة الحكومة لما يدعيه المدعون من حقوق وضع اليد . وهو ما يعتبر في حد ذاته تعرضا قانونيا يمكن أن ينشأ عنه أيضا حق رفع الدعوى الحيازية (انظر حكم محكمة النقض ٣١ يناير سنة ١٨٩٦ — ٩٦ — ١ — ٥٥٠ وانظر أيضا جرسونيه صفحة ١٤٠ و١٤٩ Aubry & Rau جزء ٢ صفحة ٢٣٢) .

« وحيث ان هذه التصرفات من مصلحة المساحة هو بعينه الانكار لوضع يد المدعين على قطعة الأرض المتنازع عليها مما يجعل موقف المدعين سليما في اعتبارهم رفض المساحة رد عقود البيع وكشوف التحديد اليهم كأنه تعرض لوضع يدهم .

« وحيث انه مما يجدر التنويه اليه أن كون الحيازة المادية للمدعين مازالت سليمة بالرغم من هذا التعرض لا يؤثر فيما ينتج عنه من التعرض القانوني وهو التعرض الذي ينتج عنه نفس الأثر الذي ينتج عن التعرض الفعلي . وذلك فضلا عن أن الحكومة مازالت متمسكة في مذكراتها بعدم الاعتراف صراحة بالحقوق التي يدعيها المدعون فذلك يكفي لتكوين النزاع القانوني الذي تنشأ عنه دعوى الحيازة (انظر حكم محكمة الاستئناف ١٣ ابريل سنة ١٩٠٥ مجموعة الأحكام المختلطة نمرة ١٧ صفحة ٢١٠ و ٦ مارس سنة ١٩٣٠ مجموعة الأحكام المختلطة نمرة ٤٢ صفحة ٣٤٩)

« وحيث ان دعوى الحيازة لا تكون مقبولة إلا إذا كان موضوعها عقاراً جائزاً تملكه بمضى المدة الطويلة ولا يجوز قبولها فى غير ذلك . وهذا المبدأ اتفقت عليه أحكام المحاكم فى فرنسا وفى مصر وقبله معظم المؤلفون (انظر فافار فى مؤلفة مجموعه الأحكام كلمة "Complainte" قسم أول نمرة ١ وكوراسون فى مؤلفة « اختصاص قضاة الصلح » الجزء الثانى نمرة ٥٦٨ ونمرة ٦١١ وجرسونيه فى مولفة « عن طرق التنفيذ » الجزء الأول صفحة ٥٩٦)

« وحيث ان الأملاك العامة لا يمكن ادعاء تملكها بمضى المدة الطويلة فهى لذلك لا يمكن أن تكون موضوع دعاوى الحيازة التى يرفعها الأشخاص ضد الحكومة (انظر دلوز مجموعة الأحكام مادة "Action Possessoire" نمرة ٢٩٧ وما يليها وبيليم فى مؤلفة «عن قانون الحيازة» نمرة ٢٢٣ وحكم محكمة النقض بتاريخ ٢٦ اكتوبر سنة ١٨٩٦ – ٩٧ – ١ – ٤٤٧) غير أن دعوى الحيازة مباحة للحكومة إذا ماطلبت بطلان استيلاء الأشخاص على الأملاك العامة (انظر حكم محكمة النقض ٩ يناير سنة ١٨٧٢ سيرى ٧٢ – ١ – ٢٢٥ وأوبرى ورو جزء ٢ صفحة ١٨٤)

« وحيث ان الأملاك الأميرية الخاصة (الدومين) وهي التى يمكن تملكها بمضى المدة الطويلة يمكن أن تكون موضوع دعوى الحيازة ممن يدعى وضع يده عليها لمدة عام واحد شأنها فى ذلك شأن أى ملك آخر .

« وحيث ان قاضى الدعاوى الحيازية يستطيع دون أن يجمع فى اختصاصه دعوى الحيازة ودعوى الملكية أن يفحص الأوراق والمستندات المقدمة له حتى يتبين وضع اليد ويقدر خصوصا ماتدفع به الحكومة دعوى الحيازة الموجهة ضدها من صفة تبعية العقار لأملاك الدولة (انظر مجموعة الأحكام ٧ أغسطس سنة ١٨٩٤ – ٩٥ – ١ – ٧٤) وهذا المبدأ قائم على القاعدة التى تقول أن قاضى دعوى الحيازة وهو قاضى الدعوى الأصلية هو فى الوقت نفسه قاضى الدفع وعليه أن يقضى فى المسائل الأولية التى تترتب عليها صحة الحيازة المزعومة .

« وحيث ان مجرد زعم الحكومة أن العقار المتنازع عليه هو ضمن الأملاك العامة لا يكفى لحمل القاضى المنوط به النظر فى هذه الدعوى أن يحكم بعدم جواز نظرها بينما المستندات المقدمة فى ملف الدعوى لا تسمح بقبول هذا الزعم .

« وحيث ان الدعوى الاضافية الخاصة بطلب التعويض لا يمكن أن تغير أو تحور صفة الحيازة للدعوى المنظورة وأنه تبعا لذلك يكون القاضى المطلوب منه نظر دعوى الحيازة هذه مختصا للفصل فى التعويض المطلوب إضافة الدعوى مبنية على تعرض ناتج عن تصرف مادى أو قانوني (انظر كوراسون جزء ٢ نمرة ٧٣٤)

« وحيث ان وضع اليد يتفق فى الخصائص اللازمة لاقامة دعوى الحيازة وتلك التى تلزم للتملك بمضى المدة الطويلة وليس هناك إلا اختلاف واحد وهو المدة اللازمة لكل منهما .

« وحيث ان النزاع الحالى قائم على أن المدعين أقاموا دعواهم بموجب ورقة دعوى بتاريخ ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٣٨ فى نفس السنة التى حدث فيها التعرض الذى حصل فى شهر اكتوبر سنة ١٩٣٨ فهى مقبولة شكلا .

« وحيث ان التعرض القانونى من جهة

الحكومة ثابت مما سبق بيانه إلا أن المحكمة ترى زيادة الاستنارة فيما يختص بالنقطتين الآتيتين (١) حيازة المدعين لقطعة الأرض المتنازع عليها — (٢) ماتدعيه الحكومة من أن هذه القطعة ضمن أملاك الدولة . إذ أن المستندات المقدمة فى ملف الدعوة لا تبين ذلك بوضوح كاف .

فلذلك ترى المحكمة زيادة فى الاستنارة أن تقضى بما طلبه المدعون احتياطا من تكليفهم باثبات دعواهم بالبينة .

(قضية ورثة حنينة جيرانيموغاليونجى ضد الحكومة رئاسة حضرة القاضى محمد على راتب)

٨٢

محكمة المنصورة المختلطة

٢ ديسمبر سنة ١٩٤٢ .

دعوى استرداد . اعلانها للمحل المختار — عدم جواز النظر فيها . اعادة الاعلان لا تصححها

المبدأ القانونى

عدم جواز نظر دعوى استرداد المنقولات المحجوزة إذا أرسل إعلان الدعوى للحاجز فى محله المختار بدلا من إعلانه اليه شخصيا أو فى محل إقامته . وعدم جواز إصلاح ذلك بتمثيل الحاجز فى الجلسة بواسطة محاميه أو باعادة إعلانه باعلان صحيح أثناء نظر الدعوى

المحكمة

« حيث ان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الذى أقامه الحاجز مبنى على أن اعلان الحاجز فى محله المختار يتعارض مع النصوص الصريحة للبندين الثامن والرابع والعشرين من قانون المرافعات المختلط .

« وحيث ان المدعية تحاول الرد على هذا الدفع بأن دعوى الاسترداد إنما هى دعوى فرعية لا تنطبق عليها المواد ٨ و ٢٤ من قانون المرافعات التى لا تطبق إلا على الدعاوى الأصلية وأن الحاجز حضر فى الجلسة الأولى بواسطة محاميه وفى ذلك مايكفى لافساد كل ادعاء ببطلان عريضة الدعوى إذا ماكان هنالا بطلان وأنه حسما لكل نزاع فى هذا الشأن فانها قد أعادت إعلان الحاجز بورقة جديدة معلنة له فى محل إقامته .

« وحيث ان المحكمة ترى لزاما عليها أن تبحث فى النقط الآتية :

(١) إذا ماكانت المواد ٨ و ٢٤ من قانون المرافعات المختلطة تنص على ضرورة إعلان عريضة الدعوى للمدعى عليه فى شخصه أو فى محل إقامته وإلا بطل هذا الاعلان

(٢) إذا ماكانت هذه النصوص تنطبق على عرائض دعاوى استرداد المنقولات المحجوزة

(٣) إذا ماكان من المحكمة إصلاح البطلان الناشىء عن إعلان عريضة الدعوى إلى غير الشخص وفى غير محل إقامته بحضور المدعى عليه فى الجلسة وذلك فى حالة ما إذا دفع بهذا البطلان قبل أى دفاع آخر فى موضوع النزاع

(٤) إذا ماكان إعادة الاعلان بعريضة معلنة للمدعى عليه فى محل إقامته بعد الدفع ببطلان العريضة الأولى يكفى لاصلاح بطلان هذه العريضة الأولى .

« وحيث ان المادتين ٨ و ٢٤ من قانون المرافعات المختلط تنص على وجوب إعلان عرائض الدعاوى للمدعى عليهم فى أشخاصهم أو فى محل إقامتهم .

« وحيث ان هذه القاعدة لا تقبل استثناء إلا فى الحالات التى يكون فيها اختيار المحل اضطراريا أو بالاتفاق وينتج عن تطبيق هذه القاعدة العامة أنه يتعين إعلان عرائض الدعاوى فى محل الاقامة وأن كل عريضة أعلنت فى محل مختار أو فى مكتب محامي الخصم هى عريضة باطلة

« وحيث ان البطلان كأى بطلان آخر ناشىء عن طرق الاجراءات أى عن إهمال شكل من الأشكال التى ينص عليها القانون يجب أن يطلب لكى يحكم به وذلك لأنه بطلان لا يمس النظام العام . وتنص المادة ١٥٣ من قانون المرافعات أنه يمكن إصلاح هذا البطلان إذا لم يُطالب به قبل أى دفع آخر خلاف الدفع بعدم الاختصاص أو الدفع بنظر النزاع أمام جهتين فى وقت واحد والدفع بارتباط المصلحة بين أكثر من نزاع واحد .

« وحيث انه فضلا عن هذا البطلان الشكلى يوجد نوع آخر من البطلان هو البطلان الموضوعى وهو بطلان قائم على نقطة قانونية أو على اعتبارات تتعلق بالنظام العام وهذا النوع من البطلان هو بطلان مطلق لذا يتعين النطق به قانونا وذلك بالرغم من أن القانون لم ينص عليه صراحة (انظر دالوز مجموعة الأحكام الجزء ٢٣ تحت كلمة Exploit صفحة ٤٠٠)

« وحيث انه من المبادىء الثابتة التى نص عليها أيضا البند ١٠٣٠ من قانون الاجراءات الفرنسى والتى قبلتها المحاكم المصرية فى أحكامها أنه لا يمكن الحكم ببطلان ورقة أو عمل من أعمال الاجراءات ما لم ينص القانون على ذلك صراحة . ينتج عن ذلك إذن أنه لا يجوز ايجاد أحوال البطلان القائمة على الاجراءات بطريقة الاستنتاج أو بطريقة التحليل

« وحيث انه لا يمكن التسامح فى اهمال الطرق التى نص القانون على بطلان الاجراءات بدونها بحجة أن صاحب الشأن لم يثبت حدوث ضرر له بسبب هذا الاهمال

« وحيث أنه يتعين للحكم ببطلان عريضة الدعوى

١ — أن يكون هذا البطلان موضوع صريحة بهذا الشأن . يترتب على ذلك أن البطلان لا يعتبر مطلوبا إذا تكلم عنه الخصم دونا يضاح ما يشكو منه من التصرفات المخالفة للقانون أو إذا ذكر هذا البطلان فى صلب المذكرات دون أن ينص عليه صراحة فى الطلبات النهائية

٢ — ألا يكون هذا البطلان قد صحح حسب ما نصت عليه المادة ١٥٣ من قانون المرافعات المختلطة أى أن يكون البطلان قد طلب قبل إقامة أى دفع آخر خلاف الدفع بعدم الاختصاص والدفع بنظر النزاع أمام جهتين قضائيتين مختلفتين والدفع بارتباط المصلحة بين دعويين

« وحيث ان بطلان عريضة الدعوى لا يصلحه حضور الخصم فى الجلسة أو تمثيله فيها بواسطة أحد الوكلاء إذا ما طلب البطلان قبل طلب آخر فى الموضوع كما لا تصلحه اعادة النظر فى الدعوى باعلان آخر ولا الطلبات المنصبة على موضوع النزاع والمقدمة احتياطيا بعد إقامة الدفع بالبطلان ولا يصلحه التأجيل أو قيد الدعوى فى الجدول .

« وحيث ان القاعدة المنصوص عنها فى البندين ٨ و ٢٤ من قانون الاجراءات المختلط والتى يتعين بموجبها اعلان عريضة الدعوى للمدعى عليه فى شخصه أو فى محل اقامته والا بطلت

هذه العريضة هى مبدأ عام ينطبق على عرائض الدعاوى جميعها يدخل فى ذلك دعاوى استرداد الأشياء المحجوزة . أما فيما يختص بالمادة ٤٦٥ من القانون نفسه فانها تنطبق على محاضر الاجراءات فقط وليس على الاجراءات المستجدة جميعها التى يمكن أن تنشأ أثناء نظر الدعوى مثل دعوى الاسترداد .

فاذا كان المشرع قد أراد أن يخالف هذا المبدأ فى حالات دعاوى الاسترداد للأشياء المنقولة فانه كان بلا شك قد وضع نصا صريحا بذلك كما هو الحال فى وضع المادة ٦٨٤ من قانون الاجراءات المختلط التى تطبق على عرائض دعاوى استرداد العقار والتى تسمح باعلان هذه العرائض للدائن فى محله المختار . فعدم نص الشارع على ذلك يبين الدليل العكسي أن عرائض دعاوى استرداد المنقولات يجب أن تعلن طبقا للاشتراطات العامة التى نصت عليها المواد ٤ و ٨ من قانون مرافعات المختلط .

« وحيث ان النتائج التى تترتب للطالب عن بطلان عريضة الدعوى متعددة وهى .

١ — ضرورة تحمل المدعى مصاريف العريضة الباطلة دون أن يكون له حق الرجوع بها على المدعى عليه

٢ — ضياع الفوائد التى كان يجب أن تسرى من تاريخ العريضة الأولى فى حالة ما إذا كانت صحيحة .

٣ — انعدام الدعوى فى بعض الاحوال .

« وحيث انه فيما يتعلق بأثر البطلان على العريضة نفسها وعلى مايترتب على هذه العريضة من الاجراءات أنه من المبادىء القانونية أن العمل الباطل لا يمكن أن يترتب عليه أى أثر وأن بطلان ورقة الدعوى يكون حتما سببا فى بطلان كل ماينشأ عنها . فبناء على ذلك تكون الاجراءات جميعها التى عملت نفاذا لعريضة دعوى باطلة باطلة مثلها (أنظر دالوز مجموعة الأحكام الجزء ٣٨ مادة Nullité بطلان صفحة ٨٧٥)

« وحيث ان أثر بطلان الاجراءات يقف عموما عند العمل الباطل نفسه والأعمال المرتبطة به ولا يتعداه إلى الأعمال السابقة له ما لم يكن هذا العمل الباطل لازما لها أو أن تكون هذه الأعمال واجبة الأداء فى ميعاد محتوم .

« وحيث انه يترتب على ذلك أن الورقة الباطلة لا ينتج عنها أى أثر ولو أنه يمكن اعتبارها إنذاراً وتكليفا للمدين — كما يترتب عليه أيضا أن مثل هذه الورقة لا يمكن تصحيحها بورقة أخرى لاحقة لها تعمل بعد الدفع بالبطلان .

« وحيث انه لا يمكن الاعتراض على هذا بالقول بأن هذا الحل يتعارض مع نصوص المادة ١٥٣ من قانون المرافعات التى تقضى بأن أمثال هذا البطلان الشكلى التى لا تمس النظام العام يمكن تصحيحها باتخاذ الطلبات فى موضوع الدعوى لأن السقوط المنصوص عنه فى المادة المذكورة مبنى على افتراض أن الخصم الذى أهمل التمسك ببطلان العمل باتخاذه طلبات فى موضوع الدعوى دون أى تحفظ قد تنازل عن حقه فى ذلك ولم يبن على أن هذا البطلان يمكن تصحيحه بعمل آخر بعد الدفع به .

« وحيث انه ثابت من ظروف الدعوى أن المستردة قد أعلنت الحاجز فى مكتب محاميه

باعتباره محله المختار وأن هذا الحاجز قد أثار الدفع ببطلان هذا الاعلان قبل التكلم فى موضوع النزاع وتمسك بهـذا الدفع فى مذكراته جميعها ولم يتكلم فى الموضوع إلا احتياطيا فينشأ عن ذلك أن هذا الدفع فى محله ويجب أن يقضى به .

وأما عن إعادة الاعلان الذى عمل للحاجز فى محل إقامته . فحيث أنه قد حدث بعد إثارة الدفع ببطلان عريضة الدعوى فيجب اعتباره غير مصحح لهذا البطلان واعتبار عريضة الدعوى هذه باطلة ولا أثر لها .

(قضية الست عزيزه ميخائيل ضد الخواجة انطون بيوس رئاسة حضرة القاضى محمد على راتب)

مذكرة

لقد طالما ترقبت الحكومة اليوم الذى تستطيع فيه اعلان رفع الأحكام العرفية والعود بأمور الحكم الى مجرها الطبيعى — ومع أن الظروف التى جاءت فى أعقاب الحرب لم تزل تدعو الى ابقاء بعض التدابير التى اتخذت فى ظل الأحكام العرفية نافذة الأثر إلا أن الحكومة يطيب لها أن تبادر الى اعلان رفع تلك الأحكام ابتداء من يوم ٧ أكتوبر الحالى .

ولما كان انهاء الأحكام العرفية سيترتب عليه سقوط جميع التدابير التشريعية التى أصدرتها السلطة القائمة على اجراء تلك الأحكام كان لزاما على الحكومة للتوفيق بين أمنية الالغاء وبين صون المصالح العليا للبلاد استمرار العمل ببعض هذه التدابير اما لكونها سدت فراغا فى التشريع القائم ويترتب على انقطاع العمل بها حتى يستصدربها قوانين بالأوضاع المعتادة ضرر بليغ بالنظم الاقتصادية والصحية والأمن العام وإما لاعتبارات يتصل بعضها بالشؤن العسكرية والبعض الآخر استلزمته الشؤن الناشئة عن الحرب كشؤن التموين .

وقد أعدت مشروعات المراسيم بقوانين المحققة لهذه الغاية استنادا الى المادة ٤١ من الدستور لكى تكون نافذة فى اليوم الذى ترفع فيه الأحكام العرفية .

وفيما يتعلق بصياغة تلك المراسيم بقوانين رئى فى أكثرها الاحالة الى التدابير التشريعية الصادرة من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية فأشير فيها الى أرقام الأوامر المنظمة لتلك التدابير والمقصود بالأوامر الوارد ذكرها فى المراسيم بقوانين ما اصطلح على تسمية بالأوامر العسكرية الصادرة من السلطة المذكورة ، وبالأوامر المحلية الأوامر والقرارات الصادرة من مندوبى السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية فى المناطق الخاصة .

على أن بعض تلك المراسيم بقوانين تضمنت نصوص الأحكام الخاصة بها كاملة إما لكونها انتظمت أحكاما موزعة على عدد كبير من الاوامر العسكرية ، وإما للرغبة فى تخفيف القيود والعقوبات الواردة فى تلك الأوامر من ذلك المرسوم بقانون خاص بشئون التموين فقد حل محل خمسة وعشرين أمرا عسكريا واستبعدت منه عقوبة الجلد التى سوغت حالة الحرب تقريرها فى الأوامر العسكرية .

ونظرا لأن الحكومة كانت قد أحالت الى البرلمان فى الدورة الماضية مشروعى قانونين خاصين بالمتشردين والمشتبه فيهم وبالموضوعين تحت مراقبة البوليس لكى يكونا نافذين عند الغاء الأحكام العرفية لا سيما فى الفترة الدقيقة التى تلى رفع هذه الأحكام رئى اصدارهما بمرسوم بقانون بعد أن يسترد المشروعان المذكوران بمرسوم . ويتضمن المرسوم بقانون حكما وقتيا خاصا بمعتقلى الطور وسجون البوليس وغيرها من المعتقلات فانه يوجد بالقرب من ٩٥٠ معتقلا فى الوقت الحاضر فى

معتقل الطور و ٣١٧ فى سجون المراكز وغيرها وكلهم خطر جدا على الأمن العام كما يوجد ما يزيد على سبعة آلاف شخص موضوعين بمقتضى أوامر عسكرية تحت المراقبة لأسباب تتعلق بالأمن العام ولكنهم مطلقوا السراح فاذا أفرج عن أولئك وزالت المراقبة عن هؤلاء بمجرد رفع الأحكام العرفية فمن المحقق أنهم سيخرجون إلى الميدان الذى يستطيعون فيه معاودة نشاطهم الاجرامى وكلهم متعطش للانتقام من خصومه مما يترتب عليه إخلال بالغ بالأمن العام خصوصا فى الوقت الذى توافرت فيه الأسلحة النارية وغيرها لدى الأشقياء والتى حصلوا عليها بمختلف الوسائل إبان الحرب .

ومما تجب الاشارة اليه أن تطبيق الأحكام التى تضمنتها المراسيم بقوانين وهى فى بعض الحالات مخففة عن مثيلاتها فى الأوامر العسكرية يشير موضوع القانون الواجب التطبيق بالنسبة للجرائم التي ارتكبت قبل العمل بالقوانين الجديدة غير أنه رئى الا حاجة الى سن قانون خاص بهذا الموضوع اكتفاء بالقواعد العامة المنظمة لهذه المادة والواردة فى قانون العقوبات وهو يعد من المسائل التى يترك تطبيقها للمحاكم .

مرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

خاص بشئون التموين

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

وبنا على ماعرضه علينا وزير التموين وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت

الباب الأول - أحكام عامة

مادة ١ - يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها من مواد الحاجيات الأولية وخامات الصناعة والبناء ولتحقيق العدالة فى توزيعها أن يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا كل أو بعض التدابير الآتية :

(١) فرض قيود على إنتاج هذه المواد وتداولها واستهلاكها بما فى ذلك توزيعها بموجب بطاقات أو تراخيص تصدرها وزارة التموين لهذا الغرض .

(٢) فرض قيود على نقل هذه المواد من جهة إلى أخرى .

(٣) تقييد منح الرخص الخاصة بانشاء أو تشغيل المحال التى تستخدم هذه المواد فى تجارتها أو صناعتها .

(٤) تحديد أقصى صفقة يمكن التعامل بها بالنسبة للمواد المذكورة .

(٥) الاستيلاء على أية واسطة من وسائط النقل أو أية مصلحة عامة أو خاصة أو أى معمل

أو مصنع أو محل صناعى أوعقار أوأى منقول أو أى شيء من المواد الغذائية أو المستحضرات الصيدلية والكيماوية وأدوات الجراحة والمعامل وكذلك تكليف أى فرد بتأدية أى عمل من الأعمال .

(٦) تحديد الأسعار فيما يتعلق بالأصناف التى تستولى عليها وزارة التموين وتشرف على توزيعها بالاتفاق مع وزارة التجارة والصناعة .

مادة ٢ — تلغى بحكم القانون العقود التى تكون قد أبرمت بشأن المواد المشار إليها فى المادة الأولى ولم تنفذ قبل اتخاذ التدابير الواردة فى تلك المادة .

ولا تجوز المطالبة بأى تعويض نتيجة لهذا الالغاء .

مادة ٣ — يحدد وزير التموين السلع التى يمنع من الاتجار فيها أو استخدامها فى الصناعة كل شخص يرتكب إحدى الجرائم التى يعينها بقرار يصدره بموافقة لجنة التموين العليا .

ويسرى هذا الحظر من اليوم التالى لصيرورة الحكم نهائيا .

ويجوز لوزير التموين أن يأمر — إلى حين صدور الحكم — بوقف التاجر المخالف عن عن مزاولة تجارة السلعة أو السلع موضوع الجريمة ومنع الصانع المخالف من استخدامها فى صناعته .

الباب الثانى — أحكام خاصة باستخراج الدقيق وصناعة الخبز

مادة ٤ — يحظر — بغير ترخيص من وزارة التموين — على أصحاب المطاحن والمخابز والمحال العامة أو المسئولين عن ادارتها وعلى تجار الدقيق أن يستخرجوا أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير الدقيق المطابق للمواصفات والشروط التى يحددها وزير التموين بقرار يصدره بموافقة لجنة التموين العليا . ويبين ذلك القرار الطريقة التى يجرى بها تصريف كميات الدقيق الغير مطابقة للمواصفات الجديدة فى تاريخ صدور ذلك القرار .

ويجب على أصحاب المطاحن أو المسئولين عن إدارتها تنقية الحبوب التى يستخرج منها الدقيق قبل طحنها تنقية تامة من المواد الغريبة باتخاذ جميع الوسائل الممكنة وعلى الأخص المسف والغربلة .

مادة ٥ — يحظر على أصحاب المخابز والمحال العمومية أو المسئولين عن إدارتها بغير ترخيص من وزارة التموين :

أولا — أن يصنعوا أو يعرضوا للبيع أو يحرزوا بأية صفة كانت غير الخبز المصنوع من الدقيق المشار اليه فى المادة السابقة .

ثانيا — إدخال أية مادة أخرى على الدقيق سالف الذكر أثناء عملية الخبز ويحدد وزير التموين بقرار منه الطريقة التى يجب على أصحاب المخابز أو المسئولين عن إدارتها اتباعها فى رغف العجين (تقريصه) .

مادة ٦ — يحظر على أصحاب المطاحن ومديريها المسئولين أن يبيعوا أو يسلموا على أى وجه كان أية كمية من مقادير القمح أو المشعر أو الشعير أو الارز أو الذرة الموجودة أو التى

توجد فى حيازتهم بغير ترخيص من وزارة التموين على أنه يجوز لهم بيع الدقيق الناتج من هذه الحبوب بمقتضى أذونات تصدر لهذا الغرض من وزارة التموين أو فروعها .

مادة ٧ — يحظر على أصحاب المخابز ومديريها المسئولين والمستخدمين والعمال بها أن يعرضوا للبيع أو يبيعوا أو يسلموا على أى وجه كان الدقيق المنصرف اليهم من السلطات المختصة لصنع الخبز .

مادة ٨ — يصدر وزير التموين القرارات اللازمة ببيان وزن الرغيف فى كل مديرية أو محافظة ويحدد فى تلك القرارات النسبة التى يجوز التسامح فيها من وزن الخبز بسبب الجفاف .

الباب الثالث

أحكام خاصة بتداول القمح والمشعر (البغيتة) والشعير والارز والذرة

مادة ٩ — يجوز لوزير التموين — بموافقة لجنة التموين العليا — أن يصدر قرارات بالاستيلاء على القمح والمشعر والشعير والارز والذرة بالمقادير اللازمة لتموين البلاد .

ويعين وزير الزراعة بقرار يصدره فى أول كل موسم مقدار الكمية الواجب تسليمها إلى الحكومة عن كل فدان بالنسبة لكل منطقة من المناطق المزروعة من هذه الحبوب .

ولا تحول أية مطالبة ناشئة عن أى تعاقد أو حق دون تسليم الحكومة مقادير الحبوب المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ويجب إجراء التسليم بصرف النظر عن كل حجز أو معارضة . أما حقوق أصحاب الشأن على الحبوب المسلمة فتنتقل إلى الثمن الذى تدفعه الحكومة .

مادة ١٠ — يجب على أصحاب الحبوب المستولى عليها لحساب الحكومة أن يسلموا هذه المقادير اليها وأن يتبعوا فى ذلك الأوضاع التى تقررها وزارة المالية

وفضلا عن الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من هذا المرسوم بقانون يكون للسلطات التى يعينها وزير التموين لهذا الغرض الحق فى الاستيلاء من تلقاء نفسها على تلك المقادير .

مادة ١١ — يجوز لوزير التموين أن يصدر قرارات بفرض بعض القيود على نقل وتداول كميات الحبوب المشار اليها فى المادة ٩ التى تفيض عن نصيب الحكومة المستولى عليه .

مادة ١٢ — فى الأحوال التى يتفق فيها على أن تكون أجرة الأرض عينية يجوز للمستأجر أن يدفع الايجار نقدا إذا كان تنفيذ الاتفاق يمنعه من تسليم نصيب الحكومة من الحبوب بالمقادير المشار اليها فى المادة ٩ .

ويكون الدفع على أساس السعر المحدد وقت الوفاء .

مادة ١٣ — على كل مالك للحبوب وقت الحصاد أو حائز بأية صفة كانت للأرض التى أنتجتها أن يدلى فيما يتعلق بالأرض المزروعة من هذه الحبوب أو المقادير المحصودة بجميع البيانات التى يطلبها منه المندوبون المعينون لهذا الغرض قبل الحصاد أو بعده .

الباب الرابع — أحكام خاصة باستهلاك اللحوم

مادة ١٤ — يحظر حفظ لحوم الحيوانات غير المستوردة من الخارج فى محال التبريد (الشلاجات العامة) أو استخدامها فى صناعة المحفوظات أو اللحوم المجففة إلا باذن خاص من وزارة التموين

مادة ١٥ — لا يجوز بعد ظهر الأحد وفى يومى الاثنين والثلاء وفي صباح الاربعاء أن يذبح فى السلخانات العمومية أو فى الأماكن التى تقوم مقامها الحيوانات المعدة لحومها للأكل .

ولا يجوز ذبح الحيوانات فى الأيام الأخرى من الاسبوع إلا بمقدار كمية من اللحم تساوى المتوسط اليومى لذبائح السلخانة أو المكان الذى يقوم مقامها فى الاسبوع المقابل له من سنة ١٩٤٠ ناقصا ١٠٪

وإذا تجاوزت الطلبات فى يوم معين الحد المرخص به وجب خفضها وتراعى فى الخفض كميات اللحوم التى يبيعها القصابون عادة .

ولا يسرى تحديد عدد الذبائح المبين فى الفقرة الثانية من هذه المادة على ذبائح الخنازير والجمال طوال أيام السنة .

ويجوز لوزير التموين أن يأمر برفع القيد الوارد فى الفقرة الثانية من هذه المادة فى جهة أو أكثر وذلك بالقدر اللازم للوفاء بالحاجات الطارئة للجيش أو السكان المدنيين .

مادة ١٦ — لايجوز فى أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء من كل أسبوع بيع اللحم الطازج أو المبرد أو عرضه للبيع .

ولا يسرى الحظر السابق على الأرانب والطيور على اختلاف أنواعها والأسقاط واللحوم المملحة أو المحفوظة ولا على مستحضرات اللحم التى يجوز الا تستهلك فورا .

مادة ١٧ — لايجوز فى أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء تقديم أصناف من اللحوم — بما فى ذلك الأسقاط ولحوم الأرانب والطيور — أو بيع شطائرها (سندوتش) فى المحال التى يرتادها الجمهور وبصفة خاصة فى الفنادق والنزل والمطاعم والقهاوى والحانات والبوفيهات ومحال البقالة .

مادة ١٨ — يجوز لوزير التموين أن يحدد بقرار منه الشروط التى يرخص بها على سبيل الاستثناء من نصوص هذا المرسوم بقانون فى بيع اللحوم فى أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء إلى المرضى والمستشفيات والسفن حال رسوها فى المياه المصرية .

كذلك له أن يحدد بقرار منه أيام الأعياد والمواسم والمصايف التى يرفع فيها الحظر المنصوص عليه فى المواد من ١٥ إلى ١٧

مادة ١٩ — يحظر فتح محال الجزارة فى محافظتى القاهرة والاسكندرية من الساعة العاشرة من مساء يوم الأحد إلى الساعة العاشرة من صباح يوم الاربعاء من كل أسبوع .

ويجوز لوزير التموين أن يصدر قرارات بتطبيق أحكام الفقرة السابقة فى مدن أو جهات أخرى .

مادة ٢٠ — استثناء من أحكام المادة ٣٧ من لائحة ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ الخاصة بالسلخانات ومحال الجزارة يعاقب كل من يخالف المادة الأولى من اللائحة المذكورة فيما هو خاص بالذبح خارج السلخانات العامة أو الاماكن التى تقوم مقامها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة من خمسة جنيهات إلى خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

واستثناء من أحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بمنع ذبح عجول البقر وإناثها يعاقب بالعقوبات المبينة بالفقرة السابقة كل من ذبح عجول البقر من الذكور قبل بلوغها سن السنتين وأناث الحيوانات المولودة فى القطر المستعملة لحومها فى الأكل قبل قفل أسنانها إلا إذا أصيبت بحادث يقتضى ذبحها .

وفضلا عن ذلك يحكم بمصادرة اللحوم موضوع المخالفة .

الباب الخامس — تدابير خاصة بزيادة محصول البطاطس

مادة ٢١ — لوزير التموين أن يصدر عند الاقتضاء قرارات بتخصيص وتوزيع الاجزاء التى يرى لزومها من مخازن التبريد والثلاجات الموجودة فى جميع بلاد القطر لخزن تقاوى البطاطس .

وله أن يصدر غير ذلك من القرارات اللازمة لتنظيم هذا الاجراء بما فى ذلك تحديد أقصى الأسعار التى تؤجر بها الاجزاء المخصصة لخزن التقاوى المذكورة .

مادة ٢٢ — يراعى فى توفير الحيز المفروض على كل مخزن عدم المساس على قدر الامكان بالعقود المبرمة عند صدور القرار الخاص بذلك فاذا كان الجزء الذى لم تبرم بشأنه عقود لا يكفى لهذا الغرض أو كانت جميع أجزاء المخزن قد أبرمت بشأنها عقود تأجير ألغى بحكم القانون من هذه العقود ما يفى بايجاد الحيز المطلوب .

ولا تجوز المطالبة بأى تعويض نتيجة لهذا الالغاء وفى حالة دفع عربون أو مقدم إيجار فانه يجب رده وتجرى المحاسبة عن المدة التى يكون قد نفذ فيها عقد التأجير .

ويحدد القرار فى هذا الشأن المهلة التى تعطى لتدبير الأجزاء المفروضة .

الباب السادس — أحكام خاصة بتداول السكر

مادة ٢٣ — يجوز لوزير التموين أن يأمر بالغاء أى عقد من العقود الحالية المبرمة بين شركة السكر وتاجر الجملة الذى يكون قد حكم عليه قبل صدور هذا المرسوم بقانون أو بعد صدوره لمخالفة أى حكم من الاحكام المتعلقة بشئون التموين أو التسعير الجبرى ، وكذلك كل تاجر جملة يكون قد أشهر إفلاسه إلا إذا رد اليه اعتباره أو كان قد حكم عليه فى جناية أو فى جنحة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو رشوة أو تفالس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو غش أو تقليد أو شهادة زور أو اتجار فى المخدرات أو شروع فى الجرائم المذكورة .

مادة ٢٤ — لوزير التموين مع عدم الاخلال بالمحاكمة الجنائية أن يوقف تاجر السكر بالجملة الذى ثبت تلاعبه أو إخلاله بأوامر وزارة التموين فيما يتعلق بتوزيع كميات السكر ويختار فى هذه الحالة من بين تجار الجملة المتعاقد معهم تاجر تحول اليه كمية السكر المخصصة للتاجر الموقوف إلى أن يفصل فى أمره .

الباب السابع — أحكام خاصة بالغزل والمنسوجات القطنية

مادة ٢٥ — تشكل وزارة التموين لجنة للغزل والمنسوجات القطنية تمثل فيها وزارات التموين والمالية والتجارة والصناعة ومصانع الغزل والنسيج وتجارة الأقمشة ويصدر بتعيين أعضائها قرار من وزير التموين .

ويؤخذ رأى اللجنة فى تحديد الاسعار والمواصفات المشار اليها فى المادتين ٢٦ و ٣٣ كما تبدى رأيها فى الموضوعات التى يطلب وزير التموين اليها إبداء الرأى فيها .

وللجنة أن تقدم اقتراحاتها وتوصياتها فيما يكفل تموين البلاد بالغزل والمنسوجات القطنية .

مادة ٢٦ — يستولى من إنتاج مصانع الغزل المحلية ومن الغزل المستورد على كميات غزل القطن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التموين

ويحدد القرار الكميات التى يستولى عليها من كل نوع ونمرة .

كما يحدد ما يخصص منها للتوزيع على مصانع نسج الأقمشة العادية وصناعة صيد الاسماك والاسعار التى تباع بها وما يخصص منها لغير ذلك من الاغراض والاسعار التى تباع بها .

مادة ٢٧ — يوزع الغزل المستولى عليه على أصحاب الصناعات بموجب بطاقات أو تراخيص تصدرها وزارة التموين .

ويكون التوزيع بالاوضاع والكيفية التى تقررها وزارة التموين .

مادة ٢٨ — لا يجوز بيع الغزل الذى يصرف بموجب البطاقات أو التراخيص أو التنازل عنه أو التصرف فيه بالمقايضة أو بأى نوع آخر من أنواع التصرفات .

كما لا يجوز استخدامه إلا فى الاغراض المنصرف من أجلها وعلى الانواع أو الماكينات أو الاجهزة التى صدرت عنها البطاقة أو الترخيص أو على أنوال أو ماكينات أو أجهزة أخرى مماثلة لها تكون تحت يد حامل البطاقة أو الترخيص وموجودة بنفس المكان الذى سبق تبليغ الوزارة عنه .

ويجوز استخدام كل الغزل المنصرف على جزء من الانوال أو الماكينات أو الاجهزة مادام ذلك ممكنا فنيا .

وعلى أصحاب البطاقات والتراخيص أن يخطروا وزارة التموين فى خلال أسبوع بخطاب موصى عليه بعلم الوصول عن كل توقف أو نقص فى عدد الأنوال أو الماكينات أو الأجهزة يكون من شأنه عدم امكان استخدام كل الغزل المنصرف بموجب البطاقات أو التراخيص .

مادة ٢٩ — يجب على كل من حصل على ترخيص خاص على الغزل للوفاء بتعهدات معينة أن

رد إلى الجهة التي استلمه منها كميات الغزل التي لم تستخدم أو لا يتوقع استخدامها فى الأغراض التى صرف من أجلها وذلك فى خلال أسبوع من تاريخ تنفيذ التعهد أو من تاريخ إخطاره من الجهة المتعهد لها بالغاء التعهد كله أو بعضه .

مادة ٣٠ — يحصل رسم قدره عشرة مليمات عن كل ٤٫٥٣٥٩٢ كيلوجراما أى عشرة أرطال انجليزية من غزل القطن الصوف أو المخلوط المنتج محليا أو المستورد من الخارج .

ويحدد وزير التموين بقرار منه طريقة تحصيل هذا الرسم .

مادة ٣١ — يستولى من إنتاج مصانع نسج الأقمشة العادية المحلية وأصحاب الأنوال اليدوية ومن المنسوجات المستوردة على كميات المنسوجات القطنية العادية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التموين .

ويحدد القرار الكميات التى يستولى عليها من كل نوع والأسعار التى تباع بها .

مادة ٣٢ — توزع المنسوجات المستولى عليها بموجب بطاقات أو تراخيص تصدرها وزارة التموين ويجب على الهيئات والأشخاص الذين تصرف إليهم المنسوجات توزيعها أو تشغيلها بالشروط والأوضاع التى يقررها وزير التموين لهذا الغرض .

مادة ٣٣ — يحدد وزير التموين بقرار يصدره المواصفات الخاصة بالغزل والمنسوجات المستولى عليها .

مادة ٣٤ — البطاقات والتراخيص الخاصة بصرف الغزل والمنسوجات شخصية ولا يجوز التنازل عنها . وفى حالة نقل المصنع أو المتجر من جهة إلى أخرى أو انتقال ملكية المصنع أو المتجر أو انتهاء وضع اليد عليهما أو الوفاة تصبح البطاقات أو التراخيص لاغية ويحظر استخدامها ويجب ردها إلى وزارة التموين .

ويجوز إعادة إصدار البطاقات أو التراخيص إلى أصحابها أو المشترين أو واضعى اليد الجدد أو الورثة حسب الأحوال .

والبطاقات أو التراخيص المعاد إصدارها أو التى تصدر بدل فاقد أو تالف يحصل عنها رسم قدره جنيه مصرى واحد .

ولوزير التموين الغاء البطاقات والتراخيص فى أى وقت أو تعديل الكميات المقررة بموجبها أو إيقاف الصرف بها للمدة التى يحددها .

٣٥ — لا تترتب أية مسئولية مدنية على الحكومة بسبب عدم منح بطاقات أو ترخيصات الغزل والمنسوجات أو إلغائها أو تعديلها أو عدم صرف الكميات المبينة بها تنفيذا لأحكام هذا المرسوم بقانون أو للأحكام التى كان معمولا بها قبل صدوره .

مادة ٣٦ — يجوز لوزير التموين بقرار يصدره تنظيم وسائل الرقابة على مصانع الغزل والمنسوجات وغيرها لتعرف مقادير إنتاجها وكيفية التصرف فيها .

الباب الثامن — أحكام خاصة بحلج القطن

مادة ٣٧ - استثناء من أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١ يجب على أصحاب المحالج أو المسئولين عن إدارتها وعلى مديرى البنوك أن يتموا حلج مقادير القطن الزهر التى تكون مودعة فى شون المحالج أو البنوك فى المواعيد التى يحددها وزير التموين بقرار يصدره فى كل موسم بالاتفاق مع وزير الزراعة .

ويخصم عند اللزوم من ثمن البذرة المستولى عليها الأجرة المستحقة لصاحب المحلج أو البنك أو الشونة مقابل حلج الأقطان الناتجة منها هذه البذرة .

الباب التاسع — أحكام خاصة بتداول ورق الجرائد

مادة ٣٨ - يقوم مستوردو ورق الجرائد باستيراد الكميات التى تخصص لكل منهم لحساب اتحاد أصحاب الصحف وعليهم أن يقوموا بتوزيع ما يرد اليهم من الورق على أصحاب الصحف وفقا للمقررات التى تحددها وزارة التموين .

مادة ٣٩ - يحظر بغير ترخيص سابق من وزارة التموين التعامل فى ورق الجرائد سواء كان على شكل لفات أو رزم أو أفرخ أو دشت أبيض .

كما يحظر على أصحاب الصحف والمسئولين عن إدارتها أن يستخدموا ما يسلم إليهم من كميات الورق لطبع صحفهم فى غير هذا الغرض مالم يحصلوا علي ترخيص بذلك من وزارة التموين

مادة ٤٠ - يحظر على أصحاب المطابع والمسئولين عن إدارتها أن يطبعوا كميات ورق الجرائد التى تسلم اليهم إلا بعد أن يقدم لهم الطالب بيانا كتابيا برقم وتاريخ إذن الصرف الصادر من وزارة التموين والجهة المسحوب عليها .

مادة ٤١ - لوزير التموين بقرار يصدره أن يفرض على أصحاب الصحف وأصحاب المطابع ومتعهدى بيع الصحف والمشتغلين بتجارة الصحف المرتجعة مسك السجلات وتقديم البيانات اللازمة لمراقبة تنفيذ أحكام المواد ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ من هذا المرسوم بقانون .

الباب العاشر

حظر الاستيلاء على مايوزع من المواد والمنتجات إغاثة للفقراء والمصابين

مادة ٤٢ - يحظر الاستيلاء على المواد والمنتجات وغير ذلك من السلع التى توزعها الحكومة أو الهيئات أو الجمعيات الخيرية أو الأفراد لاغاثة الفقراء والمصابين من أهالى المديريات والجهات التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين سواء أكان الاستيلاء عن طريق الشراء أم المقايضة أم بأية وسيلة أخرى .

الباب الحادى عشر — أحكام خاصة بأوامر الاستيلاء والتكاليف

مادة ٤٣ - يجب على كل من يسلم مواد أو أدوات تم الحصول عليها بطريق الاستيلاء المشار اليه فى المادة الأولى بند (٥) من هذا المرسوم بقانون أن يستعملها فى الأغراض التى اتخذ

تدبير الاستيلاء من أجلها . ويبين وزير التموين بقرار منه الاجراءات التى يجب اتباعها لرد هذه المواد أو الأدوات فى حالة عدم استعمالها كلها .

أو بعضها فى تلك الأغراض .

مادة ٤٤ — ينفذ الاستيلاء المنصوص عليه فى المادة الأولى بند (٥) من هذا المرسوم بقانون بالاتفاق الودى فان تعذر الاتفاق طلب أداؤه بطريق الجبر .

ولمن أوقع عليهم طلب الأداء جبرا الحق فى تعويض أو جزاء يحدد على الوجه الآتى .

أما المنتجات والمواد ووسائل الجر والنقـل فيكون الثمن المستحق هو ثمن المثل فى تاريخ الأداء بصرف النظر عن الربح الذى كان يمكن الحصول عليه لو تركت حرية التصرف فى الأشياء المطلوبة وحدث ارتفـاع فى الأسعار بسبب المضاربة أو احتكار الصنف أو بسبب أى ظرف آخر يتصل بالحالة .

وأما العقارات والمحال الصناعية والتجارية التي تشغلها الحكومة فلا يجوز أن يزيد التعويض على فائدة رأس المال المستثمر وفقا للسعر العادى الجارى بالسوق مضافا إليه مصاريف الصيانة والاستهلاك العادى للمباني والمنشآت أو مضافا إليه فى حالة الاستعمال الاستثنائى مبلغ يوازى استهلاك الآلات أو استبدالها ولا يجوز بأى حال أن يزيد التعويض على صافى أرباح العـام السابق وفقا لآخر ميزانية بعد مراجعتها أو وفقا للتصريح المقدم فى شأن عريضة الربح .

وأما الفروض الشخصية فيكون متوسط الجزاء جزاء المثل عن عمل شبيه به فى تاريخ الأداء فاذا فرض العمل على عمـال أو مستخدمى المحال الصناعيـة أو التجارية أو العمليات الخاصة بموضوع الالتزام بمرفق عام كان الجزاء هو عين مايحصل عليه العامل أو المستخدم وقت الطلب .

مادة ٤٥ — تقوم وزارة التموين قبل الاستيلاء على المؤن والأماكن والمواد المطلوبة بجرد تلك الأشياء جردا وصفيا فى حضور صاحب الشأن فيه أو بعد دعوته للحضور بخطاب مسجل وفى نهاية الاستيلاء يتبع عند الاقتضاء نفس الاجراء لمعاينة الاستهلاك الاستثنائى أو تقوض المبانى أو هلاك المواد .

مادة ٤٦ — يجوز بعد اتمـام الاجراءات المنصوص عليها فى المـادة السابقة إبقاء الأشياء موضوع الاستيلاء فى المكان المحفوظة فيه بحراسة الحائزين لها وتحت مسئوليتهم حتى يتم استلام هذه الأشياء أو توزيعها بالطريقة التي تقررها وزارة التموين .

مادة ٤٧ — تحدد الأثمان والتعويضات والجزاءات المشار إليها فى المادة (٤٤) بواسطة لجان تقدير يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير التموين .

وفيما يتعلق بالفروض التى يجوز أن تكون لها تعريفة أسعار يحدد وزير التموين تلك التعريفة بناء على عرض لجان التقدير .

مادة ٤٨ — تقدم المعارضة فى قرارات لجان التقدير إلى المحكمة الابتدائية المختصة بناء على طلب ذوى الشأن خلال أسبوع من تاريخ إخطارهم بخطاب مسجل بتلك القرارات . ويجب على قلم كتاب هذه المحكمة أن يقدم العريضة فى خلال ٢٤ ساعة من استلامها إلى رئيس الدائرة المختصة ويحدد الرئيس جلسة لنظر هذه المعارضة ويخطر قلم الكتاب الخصوم بالموعد بخطاب مسجل بعلم الوصول يرسله قبل موعد الجلسة بخمسة أيام على الأقل .

وتحكم المحكمة على وجه الاستعجال ولا يجوز الطعن فى حكمها بأى طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية .

الباب الثانى عشر — العقوبات

مادة ٤٩ — يتولى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون مأمورو الضبطية القضائية والموظفون الذين يندبهم وزير التموين لهذا الغرض ويكون لهم فى أداء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية .

ويكون لهم فى جميع الأحوال الحق فى دخول المصانع والمحال والمخازن وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين المواد المشار إليها فى هذا المرسوم بقانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له كما يكون لهم الحق فى طلب وفحص الدفاتر التجارية وغيرها من المستندات والفواتير والأوراق مما يكون له شأن فى مراقبة تنفيذ تلك الأحكام .

ويجوز لهم تفتيش أى مكان آخر يشتبه فى التخزين فيه على أنه إذا كان المكان مسكونا وجب الحصول على إذن النيابة العمومية كتابة قبل دخوله .

وكذلك يكون لهؤلاء الموظفين معاينة المصانع التى تنتج المواد المشار اليها فى هذا المرسوم بقانون وتقدير انتاجها ومعاينة وسائل النقل .

مادة ٥٠ — يعاقب كل من يمتنع عن تنفيذ القرارات المشار اليها فى المادة (٢١) بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ١٠٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ويقضى الحكم بالازالة .

مادة ٥١ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ١٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أهمل فى إخطار وزارة التموين عن التوقف أو النقص المشار إليه فى المادة (٢٨) .

مادة ٥٢ — يعاقب كل من يخالف أحكام القرارات التى يصدرها وزير التموين لتنفيذ المادتين (٣٠) و (٣٦) بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها .

مادة ٥٣ — كل مخالفة لأحكام المادة (٣٧) يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة من خمسة جنيهات إلى خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين . وتقضى المحكمة دائما بغرامة قدرها جنيه واحد عن كل قنطار من القطن الزهر لم يتم حلجه فى الموعد المحدد .

مادة ٥٤ — كل مخالفة لأحكام المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة من خمسين جنيها إلى خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها كما يجوز الحكم بحرمان الصحيفة من حصتها من الورق فى المدة التى تحددها المحكمة .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام القرارات الصادرة بالاستناد الى المادة ٤١ من هذا المرسوم بقانون .

مادة ٥٥ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يمتنع عن تقديم الدفاتر والفواتير والمستندات المشار اليها فى المادة (٤٩) وكذلك كل من يدلى ببيانات غير صحيحة .

مادة ٥٦ — مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٢٠) يعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا المرسوم بقانون بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من مائه جنيه الى خمسمائة جنيه . وفى حالة العود تضاعف هذه العقوبات .

وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها . ويجوز لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذا لهذا المرسوم بقانون .

مادة ٥٧ — تشهر ملخصات جميع الأحكام التى تصدر بالادانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون بحروف كبيرة على واجهة محل التجارة أو المصنع لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ويعاقب على نزع هذه الملخصات أو إخفائها بأية طريقة أو اتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ٢٠ جنيها . وإن كان الفاعل لذلك هو أحد المسؤلين عن إدارة المحل أو أحد عماله فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة .

مادة ٥٨ — يكون صاحب المحل مسؤلا مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لاحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها فاذا أثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المواد من (٥٠) الى (٥٦) من هذا المرسوم بقانون .

وتكون الشركات والجمعيات والهيئات مسؤلة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة والمصاريف .

مادة ٥٩ — كل شخص مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون ممن أشير اليهم فى المادة (٤٩) ملزم بمراعاة سر المهنة طبقا لما تقضى به المادة ٣١٠ من قانون العقوبات وإلا كان مستحقا للعقوبات المنصوص عليها فى تلك المادة

مادة ٦٠ — مع عدم الاخلال بما قرره قانون العقوبات من عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة

لا تقل عن ستة شهور كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون ممن أشير إليهم في المادة (٤٩) إذا وقعت المخالفة لتلك الاحكام نتيجة لاتفاقه بأى شكل كان مع المخالف وكذلك إذا تعمد إهمال المراقبة أو إغفال التبليغ عن أية مخالفة لهذا المرسوم بقانون .

مادة ٦١ — تحكم المحاكم في القضايا التي ترفع بمخالفة أحكام هذا المرسوم بقانون على وجه الاستعجال .

مادة ٦٢ — تصرف بالطرق الادارية مكافأة مالية لكل شخص سواء أكان من موظفي الحكومة أم من غيرهم يكون قد ضبط أو سهل ضبط أو مصادرة الأصناف موضوع الجرائم المشار إليها في هذا المرسوم بقانون وتكون هذه المكافأة بنسبة ٥٠٪ من قيمة الأشياء المصادرة إذا تعلق موضوع المخالفة بالغزل والمنسوجات وبنسبة ١٠٪ إذا تعلق موضوع المخالفة بسلعة أخرى .

كما يجوز لوزير التموين أن يمنح من سهلوا ضبط الجريمة في الأحوال الأخرى جزءا من الغرامة المحكوم بها لا تزيد على ٢٠٪ من قيمتها .

مادة ٦٣ — يبطل العمل بالمراسيم بقوانين رقم ١٠٧ و ١٠٨ و ١٢٨ لسنة ١٩٣٩ .

مادة ٦٤ — على وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ولوزير التموين أن يصدر بموافقة مجلس الوزراء قرارات بايقاف العمل بأحكامه بالنسبة لأية مادة تتوافر بالكميات اللازمة للوفاء بحاجة كامل استهلاك البلاد منها .

صدر في ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
محمود فهمى النقراشى

وزير الداخلية
محمود فهمى النقراشى

وزير الخارجية
عبد الحميد بدوى

وزير المالية
مكرم عبيد

وزير الأشغال العمومية
محمود غالب

وزير العدل
حافظ رمضان

وزير الأوقاف
مصطفى عبد الرازق

وزير الصحة العمومية
ابراهيم عبد الهادى

وزير الزراعة
أحمد عبد الغفار

وزير المواصلات
ابراهيم دسوقى أباظه

وزير التموين
طه السباعى

وزير الدولة
راغب حنا

وزير الدفاع الوطنى
السيد سليم

وزير المعارف العمومية
السنهورى

وزير التجارة والصناعة
حفنى محمود

وزير الشؤون الاجتماعية
عبد المجيد بدر

مرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥

خاص بشؤون التسعير الجبرى

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور.

وبناء على ماعرضه علينا وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء.

رسمنا بما هو آت

البـاب الأول — أحكام عامة

مادة ١ ـ تنشأ فى كل محافظة وفى كل عاصمة مديرية لجنة برياسة المحافظ أو المدير تدعى « لجنة التسعير » ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من وزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع وزير الداخليـة .

مادة ٢ ـ تقوم اللجنة أسبوعيا بتحديد أقصى الأسعار للاصناف الغذائية ومواد الحاجيات الأولية المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا المرسوم بقانون .

ولوزير التجارة والصناعة أن يصدر قرارا باضافة أو بحذف صنف أو أكثر من الاصناف مما يرى وجوب إضافته إلى الجدول المذكور أو حذفه منه .

ويعلن المحافظ أو المدير جدول الأسعار التى تحددها اللجنة فى مساء يوم الجمعة من كل أسبوع ويكون الاعلان بالكيفية التى يصدر بها قرار من المحافظ أو المدير .

ويكون تحديد الأسعار ملزما لجميع الاشخاص الذين يبيعون كل أو بعض الاصناف والمواد التى يتناولها التحديد مدى الأسبوع الذى وضعت له وفى دائرة المحافظة أو المديرية .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة بقرار يصدره تعديل مواعيد إعلان الأسعار ومدة الالزام بالتسعيرة المشار إليها فى هذا المادة .

مادة ٣ ـ تنشأ لجنة مركزية برئاسة وزير التجارة والصناعة يكون من اختصاصها .

(١) وضع أسس تحديد الأسعار .

(٢) النظر فى الشكاوى التى تقدم عن جداول الأسعار التى تضعها اللجان المنصوص عنها فى المادة الأولى من هذه المرسوم بقانون .

(٣) مراقبة حركة الأسعار على العموم واقتراح ما يؤدى إلى تحقيق مكافحة الغلاء .

ويصدر بتأليف اللجنة المركزية قرار من مجلس الوزراء بناء على طلب وزير التجارة والصناعة .

مادة ٤ ـ يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يتخذ — بقرارات يصدرها كل أو بعض التدابير الآتية :

(١) تعيين الحد الأقصى للربح الذى يرخص به لأصحاب المصانع والمستوردين وتجار الجملة ونصف الجملة وتجار التجزئة وذلك بالنسبة لأية سلعة تصنع محليا أو تستورد من الخارج إذا رأى أنها تباع بأرباح تتجاوز الحد المألوف فى تجارتها .

ومع ذلك يكون الحد الأقصى للأرباح التى يرخص بها لمصانع النسيج فى تجارة أقمشة الحرير الصناعى المحلية وفقا للشروط الواردة فى الجدول رقم (٢) الملحق بهذا المرسوم بقانون .

(٢) فرض قيود على استهلاك المواد الغذائية فى المطاعم والفنادق والبنسيونات والنزل والمقاهى والحانات والبوفيهات وغيرها من المحال العمومية المعدة لبيع الوجبات والمأكولات والمشروبات .

(٣) تحديد وإعلان أسعار بيع الوجبات والمأكولات والمشروبات فى المحال المشار إليها فى البند السابق وكذلك رسم الدخول الذى تفرضه هذه المحال على من يرتادها .

(٤) تحديد وإعلان أجور الغرف فى الفنادق والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من الأماكن المعدة لايواء الجمهور .

(٥) تحديد وإعلان أجور تفصيل ملابس الرجال والسيدات فى المحال المعدة لتجهيز هذه الملابس .

(٦) تقرير الوسائل اللازمة لمنع التلاعب بالأسعار والأرباح الخاصة بالسلع والمواد الخاضعة لهذا المرسوم بقانون .

(٧) إلزام تجار التجزئة باعلان سعر البيع للسلع والمواد التى تكون معروضة للبيع أو فى مخازنهم .

مادة ٥ — تسرى القرارات الخاصة بتعيين الحد الأقصى للربح الصادرة بالاستناد إلى البند الأول من المادة السابقة على السلع التى يتم تسليمها بعد تاريخ العمل بهذه القرارات تنفيذا لتعهدات أبرمت قبل ذلك التاريخ .

الباب الثانى — العقوبات

مادة ٦ — يتولى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات المنفذة له مأمورو الضبطية القضائية والموظفون الذين يندبهم وزير التجارة والصناعة لهذا الغرض ويكون لهم فى أداء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية .

ويكون لهم فى جميع الأحوال الحق فى دخول المصانع والمحال والمخازن وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين المواد المشار اليها فى هذا المرسوم بقانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له ، كما يكون لهم الحق فى طلب وفحص الدفاتر التجارية وغيرها من المستندات والفواتير والأوراق مما يكون له شأن فى مراقبة تنفيذ تلك الأحكام .

ويجوز لهم تفتيش أى مكان آخر يشتبه فى التخزين فيه على أنه إذا كان المكان مسكونا وجب الحصول على إذن النيابة العمومية كتابة قبل دخوله .

مادة ٧ — كل من باع سلعة مسعرة أو محددة الربح فى تجارتها طبقا للمادتين ٢ و ٤ (بند ١) أو عرضها للبيع بسعر أو ربح يزيد على السعر أو الربح المحدد أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين و بغرامة من ١٠٠ جنيه الى ٥٠٠ جنيه وفى حالة العود تضاعف هذه العقوبات .

وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

وتسرى العقوبات المتقدم ذكرها على مشترى السلعة موضوع المخالفة إن كان تاجرا .

ويعاقب بنفس هذه العقوبات كل من خالف أحكام القرارت التى تصدر استنادا الى المادة ٤ (بند ٢) من هذ المرسوم بقانون .

مادة ٨ — يعاقب كل من يخالف أحكام القرارات التى يصدرها وزير التجارة والصناعة بالاستناد إلى المادة الرابعة (بنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧) بالحبس لمدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

و يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل من يمتنع عن تقديم الدفاتر والمستندات المشار اليها فى المادة ٦ عند طلبها منه وكذلك كل من يدلى ببيانات غير صحيحة .

مادة ٩ — تشهر ملخصات جميع الأحكام التى تصدر بالادانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا المرسوم بقانون بحروف كبيرة على واجهة محل التجارة أو المصنع لمدة تعادل مده الحبس المحكوم بها ويعاقب على نزع هذه الملخصات أو إخفائها بأى طريقه أو إتلافها بالحبس مدة لا تزيد على سته أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها . وإن كان الفاعل لذلك هو أحد المسؤلين عن إدارة المحل أو أحد عماله فيعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنة .

مادة ١٠ — يكون صاحب المحل مسؤلا مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لاحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها فاذا أثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المادتين ٧ و ٨ من هذا المرسوم بقانون .

وتكون الشركات والجمعيات والهيئات مسؤلة بالتضامن مع المحكوم عليهم بقيمة الغرامات والمصاريف .

مادة ١١ — كل شخص مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون ممن أشير إليهم فى المادة ٦ ملزم بمراعاة سر المهنة طبقا لما تقضى به المادة ٣١٠ من قانون العقوبات وإلا كان مستحقا للعقوبات المنصوص عليها فى تلك المادة .

ماد ١٢ — مع عدم الاخلال بما قرره قانون العقوبات من عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون ممن أشير اليهم فى المادة ٦ إذا وقعت المخالفة لتلك الأحكام نتيجة لاتفاقه بأى شكل كان مع المخالف وكذلك إذا تعمد إهمال المراقبة أو إغفال التبليغ عن أية مخالفة للمرسوم بقانون المذكور .

مادة ١٣ — تحكم المحاكم فى القضايا التى ترفع لمخالفة أحكام هذا المرسوم بقانون على وجه الاستعجال .

مادة ١٤ — تصرف بالطرق الادارية مكافأة مالية لكل شخص سواء أكان من موظفى الحكومة أم من غيرهم يكون قد ضبط أو سهل ضبط ومصادرة الأصناف موضوع الجرائم المشار اليها فى هذا المرسوم بقانون وتكون هذه المكافأة بنسبة ١٠٪ من قيمة الأشياء المصادرة .

كما يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يمنح من سهلوا ضبط الجريمة فى الأحوال الأخرى جزءاً من الغرامة المحكوم بها لا يزيد على ٢٠٪ من قيمتها .

مادة ١٥ — يبطل العمل بالمرسومين بقانونين رقم ٥٣ لسنة ١٩٣١ و ١٠١ لسنة ١٩٣٩ .

مادة ١٦ — على وزيرى التجارة والصناعة والعدل تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير التجارة والصناعة	وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء
حفنى محمود	حافظ رمضان	محمود فهمى النقراشى

جدول رقم (١)

ملحق بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥

الحبوب والغلال بأنواعها — تقاوى الحبوب — اللحوم — السكر — الكبريت — الملح الوقود السائل بأنواعه بما فيه السبرتو — خشب الوقود — الأدوية والعقاقير والمستحضرات الطبية — الخيش أكياسا وزكائب — السماد الكيماوى — كلورور النشادر — القصدير — الشاى — البن — الأسمنت — الأرز ورجيع الكون — الكسب — بذرة القطن — زيت بذرة القطن — الاطارات الكاوتشوك الداخلية والخارجية لعجلات السيارات ودراجات الركوب من جميع المقاسات — الثلج — ورق اللف بأنواعه والكرتون المصنوع محليا وورق النشت .

جميع المواد والأصناف التى ضبطت أو تضبط فى جريمة من جرائم التموين ولا يشملها التسعير الجبرى .

الدقيق ـ السمن والزبدة بجميع أنواعها ـ الخبز ـ المواح والفواكه ـ الخضروات والبقول زجاج المصابيح ـ زيت الفول السوداني ـ الفحم .

جدول رقم (٢)

ملحق بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥

١ — يكون الحد الأقصى للأرباح التي يرخص بها لمصانع النسيج في تجارة الأقمشة التي لا تقل نسبة الحرير الصناعي فيها عن ٥٠ ٪ كما يأتي .

(أولا) ٣٠ ٪ من تكاليف استيراد خيوط الحرير الصناعي التي استخدمت في إنتاج هذه الأقمشة .

فإذا لم يكن المصنع قد استورد الخيوط مباشرة بل اشتراها محليا قدرت تكاليفها التي تتخذ أساسا لتحديد الربح المرخص به على أساس تكاليف آخر رسالة استوردها المصنع خلال الثلاثة الأشهر السابقة لتاريخ ٧ يونية سنة ١٩٤٥ وفي حالة عدم استيراد المصنع لشيء من ذلك في المدة المذكورة يجب عليه أن يعرض الأمر على وزارة التجارة والصناعة لتقدير قيمة تلك التكاليف .

(ثانيا) — ٢٥ ٪ من تكاليف إنتاج الأقمشة المذكورة .

٢ — فيما يتعلق بأقمشة الحرير الصناعي الموجودة لدى مصنع النسيج في ٧ يونيه سنة ١٩٤٥ والتي ينتجها بعد ذلك التاريخ يجرى تحديد الربح المرخص به بالنسبة للخيوط على الأساس المبين في (أولا) من البند السابق .

٣ — أقمشة الحرير الصناعي الموجودة في ١٦ يونيه سنة ١٩٤٥ لدى تجار الجملة ونصف الجملة وتجار التجزئة يحظر تصريفها بأسعار تزيد على أسعار الأقمشة المماثلة التي يكونون قد اشتروها من أحد المصانع بعد ٧ يونيه ١٩٤٥ فإذا لم يكونوا قد اشتروا شيئا منها وجب عليهم أن يطلبوا من وزارة التجارة والصناعة تعيين الحد الأقصى للأسعار التي يجوز لهم البيع فيها .

٤ — يسرى البندان ١ و ٢ على أقمشة الحرير الصناعي التي تسلمها مصانع النسيج ابتداء من ٧ يونيه سنة ١٩٤٥ ولو كانت تنفيذا لتعهدات أبرمت قبل ذلك التاريخ .

مرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٤٥

بشأن تأجير الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور .

وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل والداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — يستمر العمل بالاحكام الواردة بالأمر رقم ٥٩٨ الصادر فى ١١ يوليه سنة ١٩٤٥ بشأن تأجير الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين المعدل بالأمر رقم ٦٠٤ الصادر فى فى ٣١ يوليه سنة ١٩٤٥ مع مراعاة التعديلات والاضافات الآتية .

(١) يكون للمؤجر فى مدينة الاسكندرية الخيار بين المطالبة بأجرة شهر أبريل سنة ١٩٤١ أو أجرة المثل لذلك الشهر مضافا اليها الزيادة المسموح بها بموجب المادة الثالثة من الأمر ٥٩٨ بين أجرة شهر أغسطس سنة ١٩٣٩ أو أجرة المثل لذلك الشهر مضافا اليها الزيادة المتقدم ذكرها ويكون للمتأجر فى جميع الأحوال الخيار بين قبول الزيادة وبين فسخ العقد .

(٢) الأماكن السابق صدور قرارات استيلاء بشأنها تعتبر مؤجرة إلى الجهات التى تم الاستيلاء لصالحها وتأخذ حكمها .

(٣) يمسك فى كل محافظة أو مديرية سجل خاص تقيد فيه البيانات الواردة فى الاقرارات المتقدمة عن الاماكن الخالية وطلبات الاستئجار المقدمة عنها حسب تواريخ ورودها ويؤشر فيه بما تم فى شأنها ، ويكون لأصحاب الشأن حق الاطلاع على هذا السجل فى أى وقت

(٤) لا يترتب على تأجير بناء على أى أمر التأجير المشار اليه فى المادة ١٠ من الامر أية مسئولية على الحكومة قبل الملاك أو غيرهم .

(٥) تنقل السلطات المخولة لمندوبى السلطة القائمة على أجراء الاحكام العرفية الى المحافظين أو المديرين حسب الاحوال .

(٦) ترفع المنازعات والمعارضات الناشئة عن تطبيق أحكام الامر المتقدم ذكره الى المحكمة الكلية المختصة بناء على طلب ذوى الشأن وتحكم فيها المحكمة على وجه الاستعجال ويكون حكمها نهائيا وغير قابل لاى طعن .

(٧) تلغى المادة السابعة من الامر المتقدم ذكره .

(٨) يعاقب بنفس العقوبة المقررة فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من الامر ٥٩٨ كل من تقدم تنفيذا لما توجبه المادة ٨ ببيانات اتضح عدم صحتها

مادة (٢) — على وزيرى العدل والداخلية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، ويسرى مفعوله لمدة سنة ويجوز تجديد العمل به بمرسوم .

ولوزير الداخليه اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه

صدر فى ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥)

فاروق

بامر حضرة صاحب الجلاله

رئيس مجلس الوزراء	وزير الداخلية	وزير العدل
محمود فهمى النقراشى	محمود فهمى النقراشى	حافظ رمضان

أمر رقم ٥٩٨

بشأن تأجير الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين

نحن محمود فهمي النقراشي باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفيه فى البلاد المصريه ؛

وعلى الأوامر رقم ١٥٢ و ٣١٥ و ٣٣٨ و ٣٦٩ و ٤٠٢ و ٤٢٥ و ٢٨٧ و ٤٩٤ و ٤٩٥ و ٥٠٤ و ٥٠٧ و ٥٥١ بشأن تأجير الاماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين ،

وبمقتضى السلطة المخوله لنا بالمرسوم الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٥ ؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء .

نقرر ما هو آت :

مادة ١ — لايجوز للمؤجر أن يخرج المستأجر إلا بحكم قضائى يستند إلى أحد السببين الآتيين .

(١) أن تكون الأجرة المستحقة بصفة قانونية طبقا لأحكام هذا الأمر لم تدفع فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ المطالبة بها بعد الاستحقاق باعلان على يد محضر أو بخطاب مسجل .

(٢) أن يكون المستأجر قد استعمل المكان أو سمح باستعماله بطريقة تنافى شروط عقد الايجار المعقولة أو تضر بمصلحة المالك .

ويعد فى حكم المستأجر مالك العقار المنزوعة ملكيته إذا كان شاغلا لهذا العقار ورغب فى استئجاره

مادة ٢ — استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز للمالك فيما يتعلق بالأماكن المخصصة للسكنى ، فيما عدا الأماكن المؤجرة بقصد استعمالها مدارس أو مستشفيات أو ملاجىء أو مؤسسات خيرية ، أن ينبه على المستأجر بالاخلاء إذا قامت ضرورة قصوى تلجئة إلى شغل المكان بنفسه ويكون التنبيه بكتاب مسجل ويعطى المستأجر فى هذه الحالة مهلة ستة أشهر أو يمهل للمدة الباقية من الاجارة السارية أو المجددة تجديدا تعاقديا أيهما أطول .

وفى حالة رفض المستأجر الاخلاء أو انقضاء خمسة عشر يوما على استلامة كتاب المالك المتقدم ذكره يجوز لهذا الأخير رفع الأمر إلى القضاء للحصول على حكم بالاخلاء على ألا ينفذ قبل مضي شهرين على الأقل من تاريخ النطق به إذا كان حضوريا أو من إعلانه لشخص المستأجر أو محل إقامته إذا كان غيابيا وبشرط انقضاء المهلة المحددة فى الفقرة السابقة .

وإذا لم يشغل المالك المكان فى ميعاد شهر من تاريخ الاخلاء أو إذا لم يستمر شاغلا له مدة ستة أشهر على الأقل لغير عذر مقبول جاز للمستأجر أن يطالبه بجميع التعويضات الناشئة عن الاخلاء كما أن له الحق فى طلب شغل المكان مجددا .

مادة ٣ — لايجوز أن تزيد الأجرة المتفق عليها فى عقود الايجار التى أبرمت منذ أول مايو

سنة ١٩٤١ أو تبرم بعد نشر هذا الأمر على أجرة شهر أغسطس سنة ١٩٣٩ أو أجرة المثل لذلك الشهر بالنسبة لمنطقة الاسكندرية وأجرة شهر أبريل سنة ١٩٤١ أو أجرة المثل للشهر المذكور بالنسبة للمناطق والجهات الأخرى مضافا إليها في الحالين .

(أولا) فيما يتعلق بالمحال المؤجرة لأغراض تجارية أو صناعية والمحال العامة ٣٥ ٪ إذا كانت الأجرة المتفق عليها أو أجرة المثل لا تتجاوز ٥ جنيهات شهريا .

و ٥٠ ٪ فيما زاد على ذلك .

(ثانيا) فيما يتعلق بالأماكن الأخرى

٨ ٪ إذا كانت الأجرة المتفق عليها أو أجرة المثل لا تتجاوز ٤ جنيهات شهريا .

١٠ ٪ إذا كانت الأجرة المتفق عليها أو أجرة المثل لا تتجاوز ١٠ جنيهات شهريا .

١٢ ٪ فيما زاد على ذلك

وعلى أنه إذا كانت هذه الأماكن مؤجرة بقصد استغلالها مفروشة تجوز زيادة الأجرة إلى ٦٠ ٪ من الأجرة المتفق عليها أو أجرة المثل ، ويكون المستأجر في هذه الحالة بالخيار بين قبول الزيادة وبين فسخ العقد .

ويدخل في تقدير الأجرة المتفق عليها أو أجرة المثل تقويم كل شرط أو التزام جديد لم يكن واردا في العقود المبرمة قبل أول مايو سنة ١٩٤١ أو لم يجز العرف في هذا التاريخ فرضه على المستأجر ، كما يدخل في التقدير كل مبلغ إضافي يكون المؤجر قد اقتضاه لهذا الغرض من المستأجر مباشرة أو عن طريق الوسيط في الاجارة .

وفي الاحوال التي لا يوجد فيها عقود كتابية أو يتعذر الحصول عليها يجوز إثبات شروط التعاقد والاجرة المتفق عليها وأجرة المثل والتكاليف الاضافية المشار إليها فيما تقدم بكافة طرق الاثبات مهما كانت قيمة النزاع .

وتسري الزيادة المبينة فيما تقدم ابتداء من أول الشهر التالي لاخطار المؤجر المستأجر بطلب الزيادة إلا فيما يتعلق بعقود الايجار المبرمة أو المجددة قبل أول مايو سنة ١٩٤١ والتي لا تزال مدتها سارية فان الزيادة بالنسبة لها تبتدىء من تاريخ المطالبة بها بعد انتهاء الاجارة المذكورة .

ويستثنى من أحكام هذه المادة المساكن المنشأة ابتداء من تاريخ العمل بهذا الامر والتي لم يتم التعاقد بشأنها بعد .

مادة ٤ — استثناء من أحكام المادتين ٣٨٩ من القانون المدني الاهلي و ٤٧٤ من القانون المدني المختلط تسري الأحكام المتقدمة على المالك الجديد للعقار ولو لم يكن لسند الايجار تاريخ ثابت بوجه رسمي سابق على تاريخ البيع .

مادة ٥ — يجب على المستأجر أو المستأجر من الباطن الذي يرغب في إخلاء المكان المؤجر

له مراعاة مواعيد التنبيه المنصوص عليها فى المادتين ٣٨٣ من القانون المدنى الاهلى و ٤٦٨ من القانون المدنى المختلط .

مادة ٦ — يعتبر باطلا بحكم القانون كل شرط مخالف للأحكام المتقدمة ويحكم برد المبالغ المتحصله بغير وجه حق من تاريخ المطالبة أمام القضاء أو باستقطاعها من الاجرة التى يستحق دفعها .

مادة ٧ — لا يجوز هدم أى منزل كله أو بعضه أو نزع أى شىء من مشتملاته يجعله غير صالح للاستعمال قبل الحصول على إذن بذلك من السلطة القائمة على أعمال التنظيم بالجهة الواقع فى دائرتها المنزل المراد هدمه . ولا تأذن هذه السلطة باجراء تلك الأعمال إلا إذا كان المنزل مهددا بالسقوط وغير صالح للاستعمال .

مادة ٨ — يجب على الملاك والمستأجرين والمنتفعين بالمنازل أو أجزاء المنازل المخصصة للسكن والخالية أو التى تخلو مستقبلا أن يقدموا إلى المحافظة أو المديرية التى تقع فى دائرتها تلك الاماكن إقرارا عنها فى خلال اسبوع من تاريخ نشر هذا الامر أو من تاريخ خلوها حسب الاحوال .

وتعد فى حكم المساكن الخالية الأماكن المحتجزه بقصد الاستغلال

ويعفى من تقديم هذا الاقرار الأشخاص الذين قدموا إقرارا بالتطبيق لأحكام الامر رقم ٤٨٧ المعدل بالامر رقم ٤٩٤

مادة ٩ — يخول مندوبو السلطة القائمة على إجراء الاحكام العرفية كل فى دائرة إختصاصه سلطة إخلاء المساكن التى يكون قد صدر باغلاقها أمر إدارى متى قضت المحاكم بادانة شاغلها فى جريمة فتح أو إدارة بيت للعاهرات أو المساهمه أو المعاونه فى إدارته

مادة ١٠ — لا يجوز تأجير المساكن الخالية أو المحتجزة بقصد الاستغلال أو التى تخلى بالتطبيق لاحكام المادة السابقة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من مندوب السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية .

ويجب على اصحاب تلك المساكن أن يؤجروها إلى من يعينه المندوب المذكور ممن يثبت أنهم فى حاجة للسكن بعد فحص الطلبات التى تقدم منهم لهذا الغرض

ويجب على الشخص الذى مكن من الاستئجار على هذا الوجه أن يشغل السكن بنفسه.

مادة ١١ — يجوز لكل ذى شأن أن يعارض فى أمر التاجير المشار اليه فى المادة السابقة وتكون المعارضة بكتاب مسجل يرسل الى وكيل المحكمة الابتدائية الاهلية الكائن فى دائرتها المسكن فى خلال أسبوع من تاريخ الاعلان

وتفصل فى المعارضة لجنة تشكل كما يأتى :

وكيل المحكمة الابتدائية الاهلية أو من يقوم مقامه . . . . . . رئيسا

رئيس النيابة العموميه أو من يقوم مقامه . . . . . . } عضوين
وكيل المحافظة أو وكيل المديريه أو من يقوم مقامه . . . }

وتصدر اللجنة قرارها بعد دعوته فى موعد لا يتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ المعارضة وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة لاى طعن .

ويدفع رسم قدره أربعة جنيهات عن كل معارضة

مادة ١٢ — إذا تقرر عدم قبول المعارضة أو رفضها وجب على المعارض وضع المسكن تحت تصرف المحافظة أو المديريه فى خلال اسبوع من تاريخ صدور قرار اللجنة

فاذا لم يتم وضع المسكن اختيارا بعد فوات هذه المهلة أو بعد أنقضاء ميعاد المعارضة نفذ الامر بالطريق الادارى على نفقة المتاخر وتحصل المصاريف المترتبه على ذلك بطريق الحجز الادارى

مادة ١٣ — ترفع المنازعات الناشئه عن تطبيق هذا الامر فيما عدا مانصت عليه المادة ١١ الى المحكمة الكليه المختصة بناء على طلب ذوى الشأن

ويجب على قلم الكتاب أن يرفع الطلب فى خلال ٢٤ ساعة من تاريخ استلامه الى رئيس الدائرة المختصة الذى يحدد جلسة لفض النزاع . ويخطر قلم الكتاب طرفى الخصوم بخطاب مسجل وبعلم الوصول قبل موعد الجلسة بخمسة أيام على الأقل . وتحكم المحكمة على وجه الاستعجال ويكون حكمها نهائيا وغير قابل لأى طعن .

مادة ١٤ — تسرى أحكام المواد من ١ الى ٧ من هذا الأمر على الأماكن وأجزاء الأماكن على اختلاف أنواعها — فيما عدا الأراضى الفضاء — المؤجرة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض سواء أكانت مفروشة أم غير مفروشة مستأجرة من المالك أم من المستأجر منه وذلك فى المدن والجهات والاحياء التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية .

على أنه فيما يتعلق بالاماكن المؤجرة لمصالح الحكومة وفروعها أو لمجالس المديريات تسرى أحكام المواد المتقدم ذكرها فى جميع المديريات والمحافظات واستثناء من أحكام المادة ٣ تحدد أجور هذه الاماكن على أساس أجرة شهر أغسطس سنة ١٩٤٤ مضافا اليها النسب المئوية المبينة فى المادة المذكورة .

وتسرى أحكام المواد من ٨ الى ١٣ على الاماكن المخصصة للسكن الكائنة فى محافظة القاهرة وبندر الجيزة ومحافظتى الاسكندرية والقنال ومدينتى السويس وبور توفيق .

مادة ١٥ — يعاقب كل من يخالف أحكام المادة ٧ بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبغرامه من ٥٠ جنيها الى مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك فضلا عن مصادرة الانقاض المختلفة عن الهدم مع عدم الاخلال بحق الغير حسن النية .

ويعاقب كل من يخالف أحكام المواد ٢ (فقرة أخيرة) و ٨ و ١٠ و ١٢ بغرامة من ٥٠ جنيها الى مائتى جنيه .

مادة ١٦ — تلغى الأوامر أرقام ١٥٢ و ٣١٥ و ٣٣٨ و ٣٦٩ و ٤٠٢ و ٤٣٥ و ٤٨٧ و ٤٩٤ و ٤٩٥ و ٥٠٤ و ٥٢٦ و ٥٣١ و ٥٥١ المتقدم ذكرها .

على أن القرارات المعمول بها تطبيقا للمادة الأولى من الأمر رقم ٣١٥ تظل سارية المفعول إلى أن تعدل بطريق الاضافة أو الحذف تطبيقا للمادة ١٤ (فقرة أولى) من هذا الأمر .

مادة ١٧ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ١١ يوليه سنة ١٩٤٥

محمود فهمى النقراشى

أمر رقم ٦٠٤

بتعديل الامر رقم ٥٩٨ الخاص بتأجير الأماكن

نحن محمود فهمى النقراشى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الامر رقم ٥٩٨ الخاص بتأجير الاماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بمقتضى المرسوم الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٥ .

وبعد موافقة مجلس الوزراء

نقرر ما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الثانية من المادة ١٤ من الأمر رقم ٥٩٨ المتقدم ذكره النص الآتى . —

« مادة ١٤ (فقرة ثانية) — على أنه فيما يتعلق بالأماكن المؤجرة لمصالح الحكومة وفروعها أو لمجالس المديريات أو للمجالس البلدية والقروية تسرى أحكام المواد المتقدم ذكرها فى جميع المديريات والمحافظات مع مراعاة تثبيت أجور هذه الأماكن الواقعة فى المناطق التى لم يعينها قرار وزير الداخلية المشار إليه فى الفقرة السابقة على أساس أجرة شهر أغسطس سنة ١٩٤٣ بالنسبة للأماكن المؤجرة لمجالس المديريات وأجرة شهر أغسطس سنة ١٩٤٤ بالنسبة لمصالح الحكومة وفروعها وأجرة شهر يوليه سنة ١٩٤٥ بالنسبة للمجالس البلدية والقروية أو أجرة المثل فى تلك الشهور مضافاً إليها النسب المئوية المبينة فى المادة ٣ »

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٣١ يوليه سنة ١٩٤٥ .

محمود فهمى النقراشى

مرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥

خاص بالمتشردين والمشتبه فيهم

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور .

وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

فى التشرد

مادة ١ — يعد متشردا طبقا لأحكام هذا المرسوم بقانون من لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا يعد كذلك من كان صاحب حرفة أو صناعة حين لا يجد عملا .

ولا يعتبر من الوسائل المشروعة للتعيش تعاطى أعمال وألعاب القمار والعجوزة والعرافة وما يماثلها .

مادة ٢ — يعاقب على التشرد بالوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات .

مادة ٣ — يجوز للقاضى بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة أن يصدر حكما غير قابل للطعن بانذار المتشرد بأن يغير أحوال معيشته التى تجعله فى حالة تشرد .

فاذا عاد المحكوم عليه إلى حالة التشرد فى خلال الثلاث السنوات التالية وجب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة .

مادة ٤ — لا تسرى أحكام التشرد على الأشخاص الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة ميلادية ولا على النساء إلا إذا اتخذن للتعيش وسيلة غير مشروعة .

فى الاشتباه

مادة ٥ — يعد مشتبها فيه كل شخص تزيد سنه على خمس عشرة سنة حكم عليه أكثر من مرة فى إحدى الجرائم الآتية أواشتهر عنه لأسباب مقبولة بأنه اعتاد ارتكاب بعض هذه الجرائم

(١) الاعتداء على النفس أو المال أو التهديد بذلك .

(٢) الوساطة فى إعادة الأشخاص المخطوفين أو الأشياء المسروقة .

(٣) تعطيل وسائل المواصلات أو المخابرات ذات المنفعة العامة .

(٤) الاتجار بالمواد السامة أو المخدرة أو تقديمها للغير .

(٥) تزييف النقود أو تزوير أوراق النقد الحكومية أو أوراق البنكنوت الجائز تداولها قانونا فى البلاد أو تقليد أو ترويج شىء مما ذكر .

مادة ٦ — يعاقب المشتبه فيه بوضعه تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد على خمس سنين .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين .

مادة ٧ — يجوز للقاضى بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة أن يصدر حكما غير قابل للطعن بانذار المشتبه فيه بأن يسلك سلوكا مستقيما .

فاذا وقع من المشتبه فيه أى عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه فى خلال الثلاث السنوات التالية للحكم وجب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة .

مادة ٨ — تكون الأحكام التى تصدر تطبيقا لهذا المرسوم بقانون واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافها .

مادة ٩ — يعين وزير الداخلية الجهة والمكان اللذين يقضى فيهما المحكوم عليه من المتشردين أو المشتبه فيهم مدة المراقبة المحكوم بها .

مادة ١٠ — تعتبر عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس المحكوم بها طبقا لأحكام هذا المرسوم بقانون مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون تحقيق الجنايات أو أى قانون آخر .

أحكام وقتية

مادة ١١ — يعتبر مشتبها فيه ويوضع لذلك تحت مراقبة البوليس لمدة سنتين من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون ويطبق فى شأنه حكم المادة التاسعة كل شخص من المعتقلين لأسباب تتعلق بالأمن العام فى معتقل الطور أو سجون البوليس أو غيرها من المعتقلات عند العمل بهذا المرسوم بقانون .

ويعتبر فى حكم المشبوه أيضا وتسرى عليه أحكام الفقرة السابقة كل هارب من معتقل الطور أو سجون البوليس أو غيرها من المعتقلات وكذلك كل من يكون هاربا أو مسجونا لأى سبب ويكون صدر أمر عسكرى باعتقاله فى إحدى المعتقلات السابقة وتبدأ مدة المراقبة فى حقه من يوم القبض عليه أو تسليم نفسه للبوليس أو إلا فراج عنه حسب الأحوال .

ويجوز لكل مشتبه فيه بمقتضى الفقرتين السابقتين أن يطلب رفع المراقبة عنه بطلب يقدم

للنيابة العمومية الكائن فى دائرتها محل إقامته الأصلى وعلى النيابة العمومية أن تحق هذا الطلب ثم تحيله الى محكمة الجنح المختصة للفصل فيه ، ويجوز لصاحب الطلب أن يرسل وكيلا للدفاع عنه أمام المحكمة ، فاذا رأت المحكمة أن حالة الاشتباه المنصوص عليها فى المادة الخامسة لاتتوافر فى الطالب قررت رفع المراقبة عنه والارفضت الطالب ويكون حكمها فى ذلك نهائيا .

ويجوز لوزير الداخلية دائما رفع المراقبة المنصوص عليها فى هذه المادة قبل انقضاء مدتها اذا رأى من سلوك المراقب أو فى حالته الصحية ما يستدعى ذلك .

ويعتبر منذرين بحكم القانون باعتبارهم من المشتبه فيهم الاشخاص الموضوعون عند العمل بهذا المرسوم بقانون تحت المراقبة بأوامر عسكرية وكذلك الأشخاص الذين يكونون قد صدر فى شأنهم أوامر عسكرية بوضعهم تحت المراقبة ولم تنفذ فيهم سواء لهربهم أو لوجودهم فى السجن أو الحبس لسبب ما وتسرى على هؤلاء جميعا أحكام الفقرة الثانية من المادة السابعة من هـذا المرسوم بقانون .

مادة ١٢ — يلغى كل مايخالف أحكام هذا المرسوم بقانون من نصوص القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الصادر بشأن المتشردين والمشتبه فيهم والقوانين الأخرى .

وكذلك تلغى جميع انذارات التشرد والاشتباه التى تسلمت تحت ظل ذلك القانون ومع هذا فان القضايا التى لاتزال منظورة أمام المحاكم فى تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون تظل خاضعة لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ .

مادة — ١٣ على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وله أن يتخذ القرارات اللازمة لتنفيذ .

صدر فى ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
محمود فهمى النقراشى

وزير الداخلية
محمود فهمى النقراشى

مرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥
بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — تطبق أحكام هذا المرسوم بقانون على كل شخص تحت مراقبة البوليس طبقا لأحكام قانون العقوبات أو قانون المتشردين والمشتبه فيهم أو أى قانون آخر .

ويجب على كل شخص يوضع تحت مراقبة البوليس أن يقدم نفسه إلى مكتب البوليس فى الجهة التى يقيم فيها بمجرد أن تصبح هذه العقوبة واجبة التنفيذ سواء أكانت تبعية أم أصلية .

مادة ٢ — فى غير الاحوال التى تنص فيها القوانين على أن وزير الداخلية هو الذى يعين محل المراقبة يجب على من يوضع تحت مراقبة البوليس أن يعين لمكتب البوليس الجهة التى يريد اتخاذها محلا لاقامته مدة المراقبة .

ويجوز لوزير الداخلية ألا يوافق على الجهة التى يختارها المراقب إذا كانت فى دائرة المحافظة أو المديرية التى وقعت فيها الجريمة التى استوجبت الوضع تحت المراقبة أو فى الجهات المجاورة لها وفى هذه الحالة يعين المراقب جهة أخرى لاقامته .

فان لم يعين المراقب محلا آخر لاقامته يعين هذا المحل بأمر من وزير الداخلية .

ولا يجوز بأية حال أن تختار العزب محلا للمراقبة إلا بترخيص خاص يصدره وزير الداخلية بناء على طلب المحافظ أو المدير .

مادة ٣ — على مكتب البوليس الذى يتقدم إليه المراقب أن يخطر مكتب البوليس فى الجهة التى عينت لاقامته وأن يرسله إليها مخفورا أو يسلمه ورقة طريق تبيح له الذهاب إلى الجهة المذكورة فى زمن معين على أن يقدم نفسه إلى ذلك المكتب فى الزمن المحدد له فى ورقة الطريق .

مادة ٤ — يعد بكل مكتب بوليس سجل تقيد فيه أسماء المراقبين الذين يقيمون فى دائرة المركز أو القسم ويذكر فى هذا السجل :

أولا — اسم المراقب ولقبه والعلامات المميزة له وصناعته ومحل إقامته .

ثانيا — منطوق وتاريخ الحكم أو القرار الذى صدر بوضعه تحت المراقبة أو ترتب عليه ذلك والجهة التى صدر منها .

ثالثا — تاريخ بدء المراقبة وانتهائها .

رابعا — اليوم والساعة اللذان يجب التقدم فيهما إلى مكتب البوليس .

خامسا — التواريخ التى تقدم فيها فعلا .

سادسا — كل تغيير فى محل الاقامة .

سابعا — كل إعفاء من قيود المراقبة .

وتلصق فى السجل صورة المراقب الفوتوغرافيه إلى جانب البيانات الخاصة به .

مادة ٥ — على المراقب أن يتخذ له سكنا فى الجهة المعينة لمراقبته فاذا عجز أو امتنع عن ذلك أو اتخذ سكنا يرى مكتب البوليس أنه تتعذر مراقبته فيه عين له مكانا يأوى اليه ليلا ، ويجوز أن يكون هذا المكان ديوان المركز أو القسم أو نقطة البوليس أو مقر العمدية .

مادة ٦ — يسلم مكتب البوليس إلى المراقب المقيد لديه تذكرة تدون فيها البيانات والواجبات المنصوص عليها والمفروضة فى المادتين الرابعة والسابعة وتلصق على التذكرة صورة المراقب الفوتوغرافية .

وعلى المراقب أن يحمل على الدوام هذه التذكرة وأن يقدمها لرجال البوليس عند كل طلب .

مادة ٧ — يجب على المراقب أن يقدم نفسه إلى مكتب البوليس الذى يكون مقيدا به فى الزمان المعين فى تذكرته على ألا يتجاوز ذلك مرة فى الأسبوع .

ويجب عليه أيضا أن يكون فى سكنه أو فى المكان المعين لمأواه عند غروب الشمس وألا يبرحه قبل شروقها ، كما يجب عليه أن يخطر العمدة أو الشيخ أو أحد رجال الحفظ على حسب الأحوال قبل مبارحته سكنه أو مأواه نهارا .

وللبوليس دائما حق استدعاء المراقب فى أية مناسبة يراها .

مادة ٨ — يجوز للمحافظ أو المدير أن يعفى المراقب من قضاء الليل أو جزء منه فى سكنه أو المكان المعين لمأواه إذا اقتضى ذلك عمله أو أى مسوغ آخر .

ولمأمور القسم أو المركز الذى يكون المراقب مقيدا به أن يمنحه هذا الاعفاء لمدة لا تزيد على أربعة عشر يوما على أن يخطر بذلك المحافظ أو المدير الذى يكون له سلطة إبطال الاعفاء .

وفى كل الأحوال يلغى الاعفاء إذا زالت أسبابه أو أصبح المراقب مشتبها فى سلوكه .

مادة ٩ — مع عدم الاخلال بأحكام المادة الثانية يجوز للمحافظ أو المدير أن يرخص للمراقب بناء على طلبه بتغيير محل إقامته بشرط انقضاء ستة أشهر على إقامته فى محل المراقبة .

ويتبع فى نقل المراقب المرخص له بتغيير محل إقامته الاجراءات المنصوص عليها فى المادة الثالثة

مادة ١٠ — لوزير الداخلية أن يأمر كل مراقب فى جهة غير محل الاقامة المعتادة أن يعود اليه ليقضي فيه مدة الرقابة الباقية . كما له أن يأمر بنقل كل مراقب من الجهة التى يقيم فيها إلى جهة أخرى لكى يمضي بها مدة المراقبة الباقية إذا تبين أن فى بقائه فى الجهة الاولى خطرا على الأمن

مادة ١١ — يجوز لوزير الداخليـة فى سبيل تحديد محل إقامة المراقبين تنفيذا لأحكام المادتين الثانية والعاشرة أن يعين منطقة خاصة للمراقبين . و يصدر بالتنظيم الادارى لتلك المنطقة قرارا منه .

مادة ١٢ — فى غير حالة المراقبة بسبب الافراج تحت شرط يجوز لوزير الداخليـة اعفاء المراقب من بعض مدة المراقبة على ألا يزيد هذا الاعفاء على نصف تلك المدة .

مادة ١٣ — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سـنة كل مراقب خالف حكما من الاحكام المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون .

مادة ١٤ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها أى قانون آخر يعاقب المراقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة فى إحدى الاحوال الآتية

(أولا) إذا وجد جالسا أو مختبئا فى مكان ليس لوجوده به سبب مقبول وكان حاملا سلاحا أو كان مجتمعا مع شخصين أو أكثر وكان أحدهما أو أحدهم على الاقل حاملا سلاحا .

ويعد من الاسلحة تطبيقا لهـذا النص عدا ما ذكر فى المـادة الاولى من القـانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ الخاص باحراز وحمل السلاح البلط والنبابيت والعصى الغليظة المعروفة باسم (الدبوك) وكل آلة أخرى يمكن استعمالها فى القتل أو من شأنها احداثه .

(ثانياً) إذا وجد متنكراً بأى شكل خارج سكنه .

(ثالثا) إذا وجد خارج سكنه حاملا لغير سبب مقبول آلة من الآلات التى من شأنها تسهيل دخول المحال المغلقة أو التى يمكن استعمالها فى ارتكاب السرقات كالمبرد أو الأجنة أو الكماشة أو العتلة .

(رابعا) إذا وجد حاملا أو محرزا لغير سـبب مقبول مادة مفرقعة أو كاوية أو قابلة للالتهاب أو مواد سامة أو غيرها من المواد التى يمكن استعمالها فى الاعتداء على النفس أو تسميم المواشى أو احداث حريق أو اتلاف مزروعات .

(خامسا) إذا وجد حاملا أو محرزا نقوداً أو أشياء ذات قيمة إذا لم يستطع إثبات مصدرها ولم تكن لديه وسائل مشروعة ومعروفة تبرر حصوله عليها .

مادة ١٥ — الأحكام الصادرة تطبيقا للمادتين السابقتين تكون واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافها .

مادة ١٦ — عند وجود قرائن قوية على أن شـخصا من الموضوعين تحت مراقبة البوليس أو من صدر حكم بانذارهم ارتكب جناية أو شروعا فيها أو جنحة مما يجوز الحكم فيها بالحبس يخول مأمورو الضبطية القضائية فى هذه الحالة السلطة المنصوص عليها فى المادتين ١٥ و ١٦ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى والمـادتين ٥٠ و ٥١ من قانون تحقيق الجنايات المختلط دون التقيد بالشروط المنصوص عليها فى تلك المواد .

مادة ١٧ — لايجوز أن يوضع تحت المراقبة من يقل سنه عن خمس عشرة سنة ميلادية .

مادة ١٨ — تسرى أحكام هذا المرسوم بقانون على جميع الأشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس بمقتضى أحكام سابقة على تاريخ العمل به .

مادة ١٩ — يلغى كل مايخالف أحكام هـذا المرسوم بقانون من نصوص القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الصادر بشأن المتشردين والمشتبه فيهم والقوانين الأخرى .

مادة ٢٠ — على وزير الداخليـة تنفيذ هـذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وله أن يتخذ القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر فى ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
محمود فهمى النقراشى

وزير الداخلية
محمود فهمى النقراشى

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			(١) قضاء محكمة النقض والابرام الجنائية
٤٢	١٢٩	٨ مارس ١٩٤٣	نقض وابرام . إعطاء الطاعن مهلة لتقديم مالديه من أسباب . عدم علمه بذلك إلا بعد انقضاء مدة المهلة . طلبه مهلة أخرى . لا يقبل . يجب عليه أن يبادر الى تقديم الأسباب في بحر مدة المهلة محسوبة من وقت علمه .
٤٣	١٣٠	« « «	اتلاف الأشجار . متى تعتبر هذه الجريمة متحققة ؟ . انتواء المتهم اقتلاع النبات والقطع منه . واقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة الاتلاف وتتوافر فيها عناصر جريمة السرقة . العقوبة الموقعة على المتهم تدخل في نطاق العقوبة المقررة لكل من الجريمتين . الطعن على الحكم لاعتباره الواقعة سرقة لا اتلافا . لا وجه له . (المادتان ٢٧٤ و٣٢١ع – ٣١٧ و٣٦٧)
٤٤	١٣٢	« « «	سرقة . شروع فيها . جذب قفل باب الغرفة وفتحه وفتح الباب كسر من الخارج . عده بدء في تنفيذ جريمة السرقة . جواز ذلك . (المادة ٤٥ ع)
٤٥	١٣٢	« « «	١ – مسئولية جنائية . الخطأ المستوجب للمسئولية الجنائية بمقتضى المادة ٢٤٤ ع الخطأ المستوجب للمسئولية المدنية بمقتضى المادة ١٥١ مدني . لا يختلفان عنصرا . الخطأ مهما كان يسيرا حكم . تسبيبه . كفايته لتحقق كل من المسئوليتين . تبرئة المتهم في الدعوى الجنائية لعدم ثبوت الخطأ المرفوعة به الدعوى عليه . تستلزم حتما رفض الدعوى المدنية المؤسسة على هذا الخطأ المدعى . أسباب البراءة تغنى عن إيراد أسباب خاصة بالدعوى المدنية ٢ – دعوى مدنية بطلب التعويض على أساس المسئولية التقصيرية . الحكم فيها على أساس المسئولية التعاقدية . لا يجوز (المادتان ٢٠٨ ع و ١٥١ مدني – ٢٤٤ ع)
٤٦	١٣٦	« « «	معارضة .. حضور المعارض أول جلسة حددت لنظر معارضته . تخلفه عن الحضور في الجلسات التالية . وجوب النظر في موضوع الدعوى ولو كان لم يبد دفاع في الجلسة التي حضرها

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٤٧	١٣٧	٨ مارس ١٩٤٣	غش . فساد الطعام المعد للبيع . علم المتهم بذلك . ركن من أركان الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٣٤٧ ع . وجوب بيانه فى الحكم (المادة ٣٠٢ ع – ٣٤٧)
٤٨	١٣٧	» » »	سرقة . السلاح الذى يعد حمله ظرفا مشددا فى هذه الجريمة ماهيته . السلاح المعد لأغراض بريئة ولكنه يمكن أن يحدث الوفاة . مجرد حمله لا يكفى لاعتباره ظرفا مشددا . وجوب اقامة الدليل على أن حمله انما كان لمناسبة السرقة . اثبات قاضى الاحالة فى قراره ان السكين الذى كان يحمله المتهم وقت السرقة قد استعمله المتهم فعلا فى الاعتداء على المجنى عليه . اعتباره الجريمة غير متحقق فيها ظرف حمل السلاح لأنها مما يستعمل فى الشؤون المنزلية وليست بحدين . خطأ . وجوب اعتبار الحادثة جناية منطبقة على المادة ٣١٦ ع (المادة ٢٧٣ – ٣١٦)
٤٩	١٤٠	» » »	تلبس . متى تعتبر حالة التلبس قائمة ؟ وجود مظاهر خارجية . تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة . تلبس باحراز مخدر . لا يشترط فيه أن يكون شاهد هذه المظاهر قد تبين حالة المادة التى شاهدها . (المادة ٨ تحقيق)
٥٠	١٤١	٢٢ » »	صابون . القانون الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون . الجرائم التى يعاقب عليها . مخالفات . الغرامة التى نص عليها . ليست عقوبة أصلية مقررة للجريمة حتى يمكن أن تقرر نوع الجريمة . هى بمثابة تعويض . الحكم على المتهم بالغرامة لتصرفه فى الصابون قبل ظهور نتيجة التحقيق . حكم فى مخالفة . لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض (القانون رقم ٨٧ سنة ١٩٣٨)
٥١	١٤٤	» » »	قذف وسب : ١ – الواقعة المسندة . لا يشترط أن تكون جريمة معاقبا عليها . يكفى أن تكون من شأنها تحقير المجنى عليه عند أهل وطنه . مثال . مهندس باحدى البلديات . نسبة المتهم اليه أنه استهلك نورا بغير علم البلدية وأن تحقيقا أجرى معه فى ذلك .

نمرة الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الاحكام
			الاتفاق معه على طريقة الوفاء نقداً أم عيناً . لا تأثير فى ذلك لمجرد علم الدائن بما لغيره من دين . تمسك المتصرف اليه بأن البيع كان تسوية لمعاملات سابقة بينه وبين البائع . استناده فى ذلك إلى عقود مسجلة ومستندات أخرى . اهمال المحكمة بحث هذه المستندات قولا منها بتواطؤ المشترى مع البائع لعلم المشترى بدين غيره . قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع . يجب على المحكمة أن تبحث مستندات المشترى وتقول كلمتها فيها . (المادة ١٤٣ مدنى)
٥٧	١٥٥	أول ابريل ٩٤٣	وصية . جواز صدورها فى حال الصحة وفى حال المرض العبرة بنية المتصرف وقصده . استظهار هذا القصد . العدول فى ذلك عن المدلول الظاهر لصيغة التصرف إلى ما يظهر من ظروف العقد وملابساته . مثال .
٥٨	١٥٦	» » »	١ - موظف . إحالته على المعاش . تقدير السن وفقا لأحكام قانون المعاشات الصادر فى سنة ١٩١٣ . يتعلق بالنظام العام . حيازته قوة الشيء المقضى فيه . تقيد الحكومة والموظف به . لا يصح العدول عنه الى تقدير آخر ولو قبله الموظف . المادة ٤٠ من ذلك القانون . النص المقابل فى قانون ١٩٣٠ . المادة ١٩ من لائحة القومسيونات الطبية . المقصود منها . ٢ - تعويض . إحالة موظف إلى المعاش قبل الأوان . فوات فرصة الترقية عليه بسبب ذلك . ادخالها ضمن عناصر التعويض . جوازه
٥٩	١٥٩	» » »	١ - نقض وإبرام . مطعون ضده . اغفال ذكر محله الأصلى فى اعلان الحكم المطعون فيه اكتفاء باتخاذ مكتب محام محلا مختارا له . إعلان تقرير الطعن إلى مكتب هذا المحامى . صحيح قانونا يجب على المحامى تسلم الاعلان . ٢ - نقض وإبرام . إيداع الأوراق . إيداع صورتين من الحكم المطعون فيه . القصد منه . عدم القيام به . أثره .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			لا بطلان . حكم تمهيدى صادر فى الدعوى . لا يتناوله الطعن . تقديم صورته . لا لزوم .
			٣ ــ حكم . تسبيبه . مستند . تقديمه لأول مرة الى محكمة الاستئناف . متى يكون عليها أن تمحصه وترد عليه ؟
٦٠	١٦٣	١٥ ابريل ١٩٤٣	١ ــ موظف . تأديبه . هيمنة المحاكم على القرارات التأديبية مداها . مقصورة على مراقبة استيفاء الشكل والاوضاع
			٢ ــ قوة الشيء المحكوم فيه . العبرة فى اتحاد الدعويين . بالسبب المباشر المولد لكل منهما وبماهية الموضوع . دعوى تعويض . اختلاف علة سبب التعويض . اختلاف قيمة التعويض . لا تأثير لهما .
٦١	١٦٧	« « «	نزع ملكية للمنفعة العامة . مباشر أو غير مباشر . تتولد عنه الحقوق المشار اليها بالقانون الخاص بذلك . عدم استصدار مرسوم بنزع الملكية لا يؤثر فى ذلك المادة ٥ من ذلك القانون . المقصود منها . مالك . اتفاقه وديا مع الحكومة على الثمن والتعويض . لا يترتب على ذلك إسقاط حقوق المستأجرين للعقار وأصحاب المنفعة فيه
٦٢	١٧٠	« « «	١ ــ وقف . ما يصرف فى شئون الوقف . اثباته . المحكمة غير مقيدة بدليل معين فى هذا الصدد . الحكم على جهة الوقف بمبلغ معين . الاستناد فى ذلك إلى إقرار الناظر وإلى أدلة أخرى استخلصتها المحكمة من أوراق الدعوى . لا تثريب فيه على المحكمة .
			٢ ــ ناظر وقف . الحكم عليه فى ماله بفوائد مبلغ مستحق على الوقف وبمصاريف اقتضائه . متى يصح ؟ عند ثبوت تقصيره فى الوفاء به حتى رفعت الدعوى على الوقف .
			٣ ــ دعوى . تعديل المدعى طلباته أمام محكمة الاستئناف عودته الى طلباته الأصلية . عدم اعتراض المدعي عليه على ذلك . الطلبات المعدلة ، تعتبر كأنها لم تكن . وعدم تحدث المحكمة عنها . لا تثريب عليها فيه

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			٤ ـ وكالة ـ تعامل الوكيل باسمه مع الغير . لا يغير من علاقته بالموكل . أثره . توكيل شخص لشراء عين لجهة الوقف شراؤه هذا القدر باسمه . استخلاص المحكمة من وقائع الدعوى وظروفها أنه حين اشترى كان قاصداً تنفيذ عقد الوكالة . حكمها بناء على ذلك بالزام الموكل بدفع ثمن المشترى اليه مقابل نقل تكليفه من اسم الموكل إلى جهة الوقف . لا محل للنعى عليها فى ذلك .
٦٣	١٧٥	١٥ ابريل ١٩٤٣	وارث . الاحتجاج عليه بالتاريخ العرفى الوارد فى المحرر لا يصح له بكافة الطرق أن يثبت أن هذا التاريخ غير صحيح العبرة فى هذا المقام هى بصدور التصرف فعلا فى أثناء مرض الموت . بصرف النظر عن التاريخ عرفيا كان أم ثابتا بصفة رسمية . اهدار التصرف لمجرد أن تاريخه عرفى . لا يصح (المادة ٢٢٨ مدنى)
٦٤	١٧٧	» » »	حجز ما للمدين لدى الغير . توقيعه . متى يستوجب مساءلة الدائن ؟ عند اساءة استعمال الحق وارتكاب خطأ جسيم فى ذلك . دعوى تعويض على الحكومة لتوقيعها حجزا على ما للمدين تحت يدها ويد غيرها . رفضها . بناؤه على ما استخلصته المحكمة من أن الحاجز كان لديه من المبررات ما يبرر توقيعه الحجز . لا تثريب عليها فى ذلك .
٦٥	١٨٠	٢٢ » »	ارتفاق : ١ ـ الحى الذى أوجدته شركة جزيرة نيل لاند بالزمالك القيود والشروط التى قيدت بها الملكية فى هذا الحى . اعتبارها حقوق ارتفاق متبادلة ٢ ـ التزام المتعاقد فى عقد . وجود سببه فى التزام يفرضه عقد آخر لصالحه ولصالح غيره من المتعاقدين مع الشركة فى هذا الحى . جوازه . ٣ ـ التنازل عن حق الارتفاق . جواز أن يكون ضمنيا .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			لا يشترط لتحقق التنازل صورة معينة . جواز استخلاصه من ظروف الدعوى .
٦٦	١٨٥	٢٢ ابريل ١٩٤٣	اعلان . انتقال المحضر الى المحل الأصلى للمطلوب اعلانه تسليم الصورة الى الضابط النوبتجى بالمحافظة لغياب المعلن اليه وخلو محله . اثبات ذلك فى محضره . صحة الاعلان وجوب محاسبة الطاعن على ميعاد الطعن من يوم هذا الاعلان
٦٧	١٨٦	٢٢ « «	حكم . تسبيبه . طلب المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف واحتياطيا اعتماد تقرير الخبير المعين فى الدعوى . الترخيص لطرفى الخصومة بتقديم مذكرات . تقديمه مذكرة فيها مطاعن على تقرير الخبير لو صحت لكان لها أثرها فى الدعوى . الفصل فى الدعوى بناء على ماجاء بهذا التقرير . اهدار المطاعن الموجهه اليه . قصور فى التسبيب . وجوب بحث الطلب الأصلى الذى تقدم به المستأنف عليه (المادة ١٠٣ مرافعات)
٦٨	١٨٨	٢٩ « «	حراسة . أعيان موقوفة . وضعها تحت الحراسة . مهمة الحارس ومدى سلطته . لا أحكام لهما فى القانون . الحراسة مجرد اجراء تحفظى مستعجل . الحكم هو الذى يبين مداها ومبلغ حدها من سلطة الناظر . مقاضاة الناظر دون الحارس ، قبولها أوعدم قبولها . مناطه . ماجاء فى حكم الحراسة . القضاء بعدم قبول الدعوى لعدم اختصام الحراس فيها . البيانات الواجب ذكرها فيه . القضاء بعدم قبولها لمجرد عدم اختصام الحراس . لا يصح
٦٩	١٩٠	« « «	١ - تزوير . القضاء بتزوير ورقة لا يطعن فيها الخصم بالتزوير ، لا يصح ، المادة ٢٩٢ مرافعات ، الغرض منها . الحق المخول للمحكمة بمقتضى هذه المادة ، رخصة اختيارية . سند . الطعن فيه بأنه قد دس على الموقع عليه بأنه قد قصد به الوصية لوارث . القضاء بصحة توقيع المورث على السند ،

العدد السابع والثامن
السنة الخامسة والعشرون

المحاماة

شهر ابريل ومايو
سنة ١٩٤٥

مرسوم بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٤٥

باستمرار العمل ببعض التدابير المتعلقة بشئون الأمن العام

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يستمر العمل بالأحكام الواردة بالأوامر الآتى بيانها :

(١) الأمر رقم ٤٦ الصادر فى ٥ يونيه سنة ١٩٤٠ الخاص بحظر الاقتراب من مستودعات الجيش ومن معسكرات الاعتقال المعدل بالأمر ١٤٤ الصادر فى أول يونيه سنة ١٩٤١ على أن تكون العقوبة على مخالفة أحكامها الحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر والغرامة لغاية ٢٠ جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين .

(٢) الأمر رقم ١١٦ الصادر فى ١٣ يناير سنة ١٩٤١ والخاص بحظر ارتداء أزياء وحمل شارات مماثلة أو مشابهة لما يرتديه أو يحمله أفراد القوات العسكرية .

(٣) الأمر رقم ١٥٧ الصادر فى ١٦ يوليه سنة ١٩٤١ والخاص بأسرى الحرب

(٤) الأمر رقم ٢٩٧ الصادر فى ١٢ يوليه سنة ١٩٤٢ بشأن اللاجئين .

(٥) الأمر رقم ٤١١ الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٤٣ والأمر المحلى (قنال) رقم ٤ لسنة ١٩٤٥ الصادر فى ٤ أغسطس سنة ١٩٤٥ الخاصان بفرض قيود على الصيد أو التنزه أو الاقتراب من الشاطىء فى المياه الاقليمية المصرية .

(٦) الأمر رقم ٤١٢ الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٤٣ بشأن ايجاب بعض الاجراءات على

مستغلى الفنادق والبنسيونات وما يماثلها .

(٧) الأمر المحلى (قنال) رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ الصادر فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٤١ بشأن وسائل الاطفاء فى البواخر .

(٨) الأمر المحلى (قنال) رقم ٩ لسنة ١٩٤٢ الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٩٤٢ بحظر اشعال نيران فى معامل تكرير البترول .

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ اكتوبر ١٩٤٥) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
محمود فهمى النقراشى

وزير الداخلية
محمود فهمى النقراشى

أمر رقم ٤٦

نحن على ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

نقرر ما هو آت

مادة ١ — ممنوع منعاً باتا الاقتراب من جميع مستودعات الجيش المصرى والبريطانى أياكان نوعها فى أنحاء المملكة المصرية فى دائرة قطرها مائتا متر إلا بترخيص كتابى من المسئولين عن هذه المستودعات .

مادة ٢ — على قوات لواء الحدود والبوليس الموجودين فى مناطق هذه المستودعات ملاحظة تنفيذ عدم اقتراب الأهالى منها منعا لاحتكاك قوات الحراسة المصرية أو البريطانية بالجمهور .

القاهرة فى ٥ يونيه سنة ١٩٤٠ على ماهر

أمر رقم ١٤٤
خاص بالأماكن الممنوع الاقتراب منها

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٤٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الأمر رقم ٤٦ الخاص بالأماكن الممنوع الاقتراب منها .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

أمرنا بما هو آت

مادة وحيدة — تعدل المادة الأولى من الأمر رقم ٤٦ المشار اليه أعلاه على الوجه الآتى :

« ممنوع منعا باتا الاقتراب من جميع مستودعات الجيشين المصرى والبريطانى أيا كان نوعها ومن معسكرات اعتقال أسرى الحرب ومحلات اعتقال رعايا الأعداء المدنيين فى أنحاء المملكة المصرية فى دائرة قطرها مائتا متر إلا بترخيص كتابى من المسئولين عن هذه المستودعات أو هذه المعسكرات أو المحلات » .

القاهرة فى أول يونية سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ١١٦

بحظر ارتداء أزياء وحمل شارات مماثلة أو مشابهة لما يرتديه أو يحمله أفراد القوات العسكرية

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

نقرر ما هو آت

مادة ١ — يحظر على الأفراد أن يرتدوا أو يحملوا علانية ملابس أو أزياء أو شارات مماثلة أو مشابهة لتلك التى يرتديها أو يحملها أفراد القوات البرية والبحرية والجوية لحضرة صاحب الجلالة ملك مصر والقوات البريطانية على اختلاف أسلحتها .

مادة ٢ — يعاقب كل من يخالف أحكام المادة السابقة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

كذلك تضبط وتصادر إداريا الملابس والأزياء والشارات المتقدم ذكرها .

ويعاقب بنفس العقوبة المديرون أو المسئولون عن إدارة الهيئات أو الجمعيات التى ينتمى اليها المخالف والتى تكون قد قررت اتخاذ تلك الملابس أو الأزياء أو الشارات شعارا لأعضائها أو للأفراد المنتمين اليها .

القاهرة فى ١٣ يناير سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ١٥٧
خاص بأسرى الحرب

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ .

نقرر ما هو آت

مادة ١ — يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات كل من يتصل بأسرى الحرب بوسيلة لا تجيزها السلطات المختصة أو من غير الحصول على ترخيص خاص بذلك .

وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة من عشرين إلى مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا تم الاتصال باستعمال طرق احتيالية .

مادة ٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة من عشرين إلى مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

(١) كل من يدخل أحد معسكرات اعتقال أسرى الحرب أو يشرع فى دخوله من غير إذن خاص بذلك .

(ب) كل من سهل بأية طريقة كانت أو شرع فى تسهيل هروب أسرى الحرب .

وتكون العقوبة فى الحالتين السابقتين بالحبس إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص المكلفين بمراقبة أو بخدمة المعسكر الذى كان فيه الأسير معتقلا .

القاهرة فى ١٦ يوليه سنة ١٩٤١

حسين سرى

أمر رقم ٢٩٨
بشأن اللاجئين

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ بشأن جوازات السفر وإقامة الأجانب فى مصر

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

نقرر ما هو آت

مادة ١ — استثناء من أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ المتقدم ذكره تطبق على اللاجئين الأحكام المبينة فى هذا الأمر فيما يتعلق بالدخول فى البلاد المصرية والاقامة فيها والخروج منها أو المرور بها .

مادة ٢ — يعتبر لاجئا - فى تطبيق أحكام هذا الأمر - كل شخص يكون قد ترك بلاده أو الجهة التى بها محل إقامته الدائم بسبب ظروف الحرب الحالية وقبلت الحكومة بشروط معينة دخوله فى البلاد المصرية أو بقاءه فيها أو مروره بها .

مادة ٣ — لا يؤذن بدخول اللاجئين فى البلاد المصرية إلا بعد الاتفاق مع الحكومة صاحبة الشأن على عدد اللاجئين الذين يسمح لهم بالدخول ومدة الاقامة وشروطها وعلى طريقة دفع نفقات إيوائهم وإعالتهم . ويتم دخول اللاجئين جماعات منظمة من مواقع الحدود والطرق التى تعينها السلطات المصرية لهذا الغرض ويجوز بصفة استثنائية قبول اللاجئين فرادى .

مادة ٤ — ينتهى الترخيص للاجئين بالاقامة بزوال الأسباب التى سوغت دخولهم ولا يجوز بأى حال أن تزيد المدة المرخص لهم بها على زمن الحرب ، ويتعين على الحكومة صاحبة الشأن أن تتعهد من الآن بجميع النفقات المترتبة على ترحيل هؤلاء اللاجئين .

مادة ٥ — يسلم كل لاجىء تذكرة شخصية خاصة تحمل صورته الفوتوغرافية ويجب على حاملها أن يبرزها كلما طلب إليه ذلك من السلطات المختصة وتسحب منه عند ترحيله .

مادة ٦ — يحظر على اللاجئين مزاولة أى عمل مالى أو تجارى أو صناعى أو زراعى أو الالتحاق بأى عمل آخر بأجر أو بغير أجر ، على أن هذا الحظر لا ينصرف إلى الأعمال التى قد يعهد إليهم بها من جانب الحكومة أو بموافقتها .

ويجب على كل شخص استخدم لاجئا أن يفصله من خدمته بمجرد علمه بهذه الصفة وأن يبلغ ذلك فى خلال ٤٨ ساعة إلى قسم البوليس المقيم فى دائرته .

مادة ٧ — تخصص معسكرات خاصة لايواء اللاجئين .

على أنه يجوز الترخيص لهم بالسكن خارج المعسكرات فى معاهد أو منازل الأفراد بشرط أن يتعهد هؤلاء الأفراد والمعاهد بما يأتى :

(١) التوفر على شؤون إيوائهم وإعالتهم .

(٢) السهر على تطبيق النواهى المشار إليها فى المادة ٦ بكل دقة .

(٣) إخطار قسم البوليس الذى يقيم فى دائرته بوصول اللاجىء عنده وتنقلاته خارج الدائرة التى يقيم فيها واختفائه (إذا حدث) وبكل تغيير فى محل إقامته أو تعديل يطرأ على حالته الشخصية . ويجب أن يتم الاخطار فى الحالات المتقدم ذكرها فى خلال ٤٨ ساعة من وقوعها .

(٤) تزويد السلطات المختصة بكافة المعلومات التى يطلب اليهم الادلاء بهـا بشـأن اللاجىء أو اللاجئين الذين تعهدوا بايوائهم .

مادة ٨ — يجب فى الاحوال التى يعدل فيهـا المعهد أو الشخص الذى يأوى لاجئا عن إيوائه ومراقبته أن يخطر بذلك قسم البوليس لاستلامه والتصرف فى شأنه .

مادة ٩ — يشـكل بوزارة الداخلية مكتب لشؤون اللاجئين يلحق بادارة جوازات السفر والجنسية ويختص بتطبيق الأحكام المنصوص عليها فى هذا الأمر وبمراقبة اللاجئين .

مادة ١٠ — كل مخالفة لأحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ يعاقب مرتـكبها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من ٢٠ جنيها الى مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفيما يتعلق بالمعاهد المشار اليها فى المادتين ٧ و ٨ يعتبر مدير المعهد أو من ينوب عنه مسئول شخصيا عن مخالفة أحـكام هذا الأمر .

مادة ١١ — يعاقب كل لاجىء يهرب أو يشرع فى الهروب من المكان المخصص له بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة .

ويعاقب كل من يساعد اللاجىء على الهروب أو يسهل له ذلك بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من ٢٠ جنيها إلى مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، فاذا نشأ الهرب عن إهمال فى المراقبة من جانب الاشخاص المكلفين بايواء اللاجىء اقتصرت العقوبة على الغرامة .

مادة ١٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ويتعلق بوزير الداخلية اتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه .

القاهرة فى ١٢ يوليه سنة ١٩٤٢

مصطفى النحاس

أمر رقم ٤١١

بفرض قيود على الصيد أو التنزه أو الاقتراب من الشاطىء فى الميـاه الاقليمية المصرية

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسـوم الصادر فى أول سبتمبر سـنة ١٩٣٩ باعلان الأحـكام العرفية فى البلاد المصرية ،

وعلى الأمر رقم ٣٧٣ الخـاص بفرض قيود على الصيد أو التنزه أو الاقتراب أو الدخول فى المياه الاقليمية المصرية ،

وعلى الأمر رقم ٦٧ بحظر دخول المياه الاقليمية المصرية أثناء الليل ،

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ ،

نقرر ما هو آت

مادة ١ — مع عدم الاخلال بتطبيق أحكام الأمر رقم ٦٧ المتقدم ذكره ، يحظر صيد الأسماك أو التنزه أو الاقتراب من طوابى رأس التين والعرب وسعيد والعجمى فى دائرة نصف قطرها مائتا متر ، كما يحظر فى المياه الاقليمية المصرية ابتداء من فنار المكس بالاسكندرية ومنه فى جهة الغرب ، صيد الأسماك أو التنزه أو الاقتراب من الشاطىء بحرا .

على أنه فيما يتعلق بصيد الأسماك يجوز لوزير الدفاع الوطنى أو للسلطات التى يندبها لهذا الغرض رفع القيود المبينة فى الفقرة السابقة كلها أو بعضها للمدة التى يحددها القرار الصادر فى هذا الشأن .

مادة ٢ — يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمر بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣ — يلغى الامر رقم ٣٧٣ المتقدم ذكره .

مادة ٤ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ١٣ يوليه سنة ١٩٤٣ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٤١٢

بشأن إيجاب بعض الاجراءات على مستغلى الفنادق والبنسيونات وما يماثلها

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ،

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية ،

وعلى الامر رقم ١٦٩ الصادر فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٤١ ،

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ ،

نقرر ما هو آت

مادة ١ — يجب على مستغلى الفنادق والوكائل والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من الأماكن المعدة لايواء الجمهور أن يطلبوا من النزلاء عندما يكون النزيل أحد أفراد قوات الجيش المصرى أو القوات البريطانية أو المتحالفة إبراز تذكرة إثبات الشخصية ، وعليهم فى

الحالة أن يثبتوا فى الدفتر المعد لهذا الغرض — عدا البيانات المشار اليها فى المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ المتقدم ذكره — رقم وتاريخ تذكرة إثبات الشخصية فاذا لم تكن لدى النزيل المتقدم ذكره تذكرة شخصية وجب إثبات ذلك فى الدفتر وإخطار البوليس بهذا الأمر فى الحال .

مادة ٢ — يلغى الأمر رقم ١٦٩ المتقدم ذكره .

مادة ٣ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ١٣ يوليه سنة ١٩٤٣ مصطفى النحاس

مكتب الحاكم العسكرى لمنطقة القنال

قرار رقم ٤ لسنة ١٩٤٥

نحن فؤاد شيرين باشا

بعد الاطلاع على القرار رقم ٨ لسنة ١٩٤٣ بشأن مراقبة مراكب الصيد بمنطقة القنال العسكرية

وبناء على السلطة المخولة لنا بمقتضى قانون الأحكام العرفية والأمر رقم ٣٠٣ المعدل بالأمر رقم ٤٠٤ .

تقرر ما يأتى :

١ — بور سعيد .

(١) يحظر على مراكب الصيد أن تقلع قبل شروق الشمس أو أن تعود إلى الميناء بعد غروبها ومع عدم الاخلال بما تقدم يجوز السماح بالصيد ليلا إلا فى المشارف المؤدية إلى ميناء بورسعيد بين مدخل الميناء والشمندورة الموجودة فى أقصى الشمال للمجرى .

٢ — السويس .

(١) يحظر على مراكب الصيد أن تقترب من البواخر الموجودة فى خليج السويس .

(٢) لا يجوز الاقتراب من المنطقة المحرمة بخليج الادبية الصادر بها القرار رقم ٤ لسنة ١٩٤٣

٣ — قناة السويس .

(١) يجوز الصيد ليلا ونهارا بمجرى قناة السويس خارج الشمندورات بالشروط المنصوص عليها فى قوانين المصايد وفى الفقرات التالية .

(٢) لا يجوز أن تقترب المراكب من أسكلة محطات شركة القنال إلى مسافة أقلها مائة متر .

(٣) يجب ألا تقترب المراكب من جميع المنشآت الحربية والبحرية الموجودة على شاطىء القنال إلى مسافة أقلها مائتا متر .

(٤) يجب أن يكون رسو المراكب أمام نقط السواحل الموجودة على شاطىء القنال ، ومحظور قطعيا أن ترسو بين نقطة وأخرى .

(٥) يحظر الصيد ليلا ونهارا شرقى الشمندورات الموجودة بالقنال بين الكيلو ٥ والكيلو ٩ .

(٦) يجب ألا تقترب مراكب الصيد ليلا من البر الشرقي أو أن ترسو عليه .

٤ — بحيرة التمساح :

(١) يحظر ، إلا بتصريح من مصلحة خفر السواحل ، الصيد فى المنطقة الواقعة شرقى شمندورات القنال فيما بين المعدية المعروفة بنمرة ٦ عند المدخل الشمالى للقنال وبين مدخله الجنوبى عند تمثال الدفاع عن القنال .

(٢) يسمح بالصيد ليلا ونهارا فى باقى البحيرة بشرط ألا تقترب المراكب إلى مسافة أقلها مائتا متر من المنشآت الحربية والبحرية ومائة متر من اسكلة محطات شركة القنال ومائتا متر من البواخر الموجودة بالبحيرة ، كما أنه لا يجوز أن تقترب من المنطقة المحرمة الواقعة على شاطىء بحيرة التمساح والصادر بها القرار رقم ٤ لسنة ١٩٤١ .

(٣) يكون رسو المراكب بموردة الاسماعيلية .

٥ — البحيرة المرة الكبرى :

(١) لا يجوز بغير ترخيص من مصلحة خفر السواحل الصيد ليلا على مسافة كيلو مترين من الشاطىء الشرقى للبحيرة فى المسافة الواقعة بين فنار « ديفر سوار » ونقطة تقع على الشاطىء الشرقي إلي الشمال الشرقي من الفنار الجنوبى .

(٢) محظر على الصيادين أن يلقوا شباكهم ليلا على مسافة تزيد عن كيلو مترين من شاطئ البحيرة

(٣) يسمح بالصيد ليلا ونهارا فى باقى البحيرة إلى الشمال من خط يمتد من الفنار الجنوبى متجها إلى الشمال الشرقى فالجنوب الغربى بشرط ألا تقترب مراكب الصيد إلى مسافة أقلها مائتا متر من جميع المنشآت الحربية والبحرية ومائة متر من أسكلة محطات شركة القنال وخمسمائة متر من البواخر الموجودة بالبحيرة .

(٤) يكون رسو المراكب تجاه نقط خفر السواحل بفايد والدفرسوار والمحجر .

٦ — البحيرة المرة الصغرى .

(١) يحظر بغير تصريح من مصلحة خفر السواحل الصيد ليلا أو نهارا فى المسافة الواقعة بين خطين يمتد أحدهما من الفنار الجنوبى متجها إلى الشمال الشرقى فالجنوب الغربى والآخر إلى الشمال من جزيرة الحرابة الطويلة متجها شرقا فغربا ، والمراكب التى يرخص لها يجب ألا تقترب من البواخر وغيرها من السفن الموجودة فى البحيرة إلى مسافة أقلها خمسمائة متر .

(٢) يجب على مراكب الصيد الابتعاد جنوبا عن الخط المنوه عنه فى الفقرة السابقة ، على

ألا تلقى الشباك على بعد يقل عن مائة متر من أسكلة محطات شركة القنال .

(٣) يجوز السماح بالصيد ليلا ونهارا غربى مجرى القنال ابتداء من خط يتجه شرقا فغربا قاطعا لجزيرة الحرابة الطويلة حتى المدخل الشمالى للقنال .

(٤) يكون رسو المراكب أمام نقطة خفر السواحل بجنيفة .

ملاحظة : يجب عدم الاقتراب من المناطق المحرمة بجهة كبريت الصادر بها القرار رقم ٥ لسنة ١٩٤٢ المعدل بالقرار رقم ٣ لسنة ١٩٤٣ .

٧ - على كل من يشتغل بمراكب الصيد أن يكون حاملا لشهادة تحقيق شخصية ، فاذا قدم صاحب الشأن طلبا للحصول على هذه الشهادة ولم تصرف له وجب عليه أن يقدم الايصال الدال على دفع الرسوم ومعه صورتان شمسيتان تلصق الواحدة على الايصال وتختم بمعرفة مكتب السواحل وبمجرد وصول شهادات تحقيق الشخصية تصبح الايصالات والصور الملصقة عليها ملغاة لا عمل لها ، ويجب على من يشتغل بمراكب الصيد أن يحصل على التصريح العسكرى المشار اليه فى القرار رقم ٩ لسنة ١٩٤٠ وذلك علاوة على شهادة تحقيق الشخصية .

٨ — على رؤساء مراكب الصيد أن يقدموا إلى ضابط خفر السواحل المختص أو صف ضابط النقطة مراكبهم للتفتيش عليها قبل إقلاعها وكذلك عندعودتها ، وعليهم أيضا أن يقدموا جميع الأشخاص الذين يشتغلون بها قبل إقلاعها وعند عودتها لفحص أوراقهم وقيد أسمائهم فى السجل الخاص .

ورؤساء المراكب مسئولون عن كل تغيير فى العمال والبحارة سواء أكان فى عددهم أم فى أشخاصهم .

٩ — يحظر على مراكب الصيد أن ترسوا داخل ميناءى بورسعيد والسويس ، ويستثنى من ذلك تلك التى تسمح لها مصلحة خفر السواحل مع مراعاة ما يأتى :

(ا) يكون مقر فلايك الصيد تجاه ثكنات قسم خفر السواحل ببورسعيد .

(ب) يسمح لمراكب الصيد الشراعية ذات الحجم الكبير وللمراكب المجهزة بمحرك ميكانيكى أن ترسو فى أماكنها الحالية على الرصيف المعد لها بالميناء الخارجى ببورسعيد جنوبى تمثال ديليسبس .

(ج) يسمح لمراكب الصيد ببورسعيد أن تلجأ الى الشرق من الحاجز الشرقى فى القسم الممتد من الطرف الشمالى الى مسافة نصف ميل صوب الشاطىء .

(د) يسمح لمراكب الصيد بالسويس أن تلجأ الى الميناء الداخلى ليلا فى حالة هياج البحر .

١٠ — يجب أن ترسو مراكب الصيد عند عودتها فى المكان الذى أقلعت منه ، فاذا اضطرت لسبب ما أن ترسو فى نقطة أخرى وجب أن تفتش تفتيشا دقيقا بمعرفة رجال

السواحل للتثبت من أنه لم يطرأ على بحارتها أى تغيير سواء أكان فى عددهم أم فى أشخاصهم .

١١ — يجب على مراكب الصيد أن تكون مجهزه بفوانيس تنار ليلا .

١٢ — الصيد فى قناة السويس والبحيرات المتصلة به هو تحت مسئولية الصيادين أنفسهم وهم المسئولون عما عساه أن يحدث لهم أو لمراكبهم أو لشباكهم من جراء مخالفة أحكام هذا القرار أو أى قرار أو لائحة أخرى .

١٣ — يجب على مراكب الصيد مراعاة تنفيذ قرار وزارة الداخلية الصادر فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ والمعدل بالقرار الصادر فى ٧ يونيه سنة ١٩٣٩ بشأن تنظيم الملاحة بالقنال والبحيرات المتصلة به كذا لائحة سير المراكب الصادرة عن شركة القنال .

١٤ — على مراكب الصيد أن تذعن لجميع الأوامر والتعليمات التى يصدرها رجال مصلحتى خفر السواحل والحدود والسلطات المصرية والبريطانية المختصة وشركة القنال فيما يتعلق بالملاحة والرباط والصيد الى غير ذلك .

١٥ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين ، وتسند المخالفات الى رؤساء المراكب فضلا عن المسئولين الأصليين ممن يشتغلون بها .

١٦ — يلغى القرار رقم ٨ لسنة ١٩٤٣

١٧ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

الاسماعيلية فى ٢٦ شعبان سنة ١٣٦٤ (٤ أغسطس سنة ١٩٤٥) فؤاد شيرين

مكتب الحاكم العسكرى لمنطقة القنال

(بالإسماعيلية)

قرار رقم ١٠ لسنة ١٩٤١

نحن بيومى على نصار بك الحاكم العسكرى لمنطقة القنال

بناء على السلطة المخولة لنا بمقتضى قانون الأحكام العرفية والأمر رقم ١٣٨ الصادر بتاريخ ١٧ مايو سنه ١٩٤١

نقرر ما يأتى

١ — على ربانية البواخر التجارية التى تسير أو ترسو بالقنال أو باحدى موانئه أن يحتفظوا على الدوام بالعدد الكافى من العمال اللازمين لتشغيل وسائل الدفاع والاطفاء ببواخرهم ، حسبما تفرض مصلحة الموانى والمنائر أو السلطات البحرية البريطانية .

٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين .

٣ — يسرى مفعول هذا القرار بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٦٠ (٢٤ يونيه سنة ١٩٤١)

بيومى على نصار

مكتب الحاكم العسكرى لمنطقة القنال

(بالاسماعيلية)

قرار رقم ٩ لسنة ١٩٤٢

نحن محمد عزيز أباظه بك

بعد الاطلاع على الأمر رقم ٥ المعدل بالأمرين رقمى ١٣ و ١٢١ بشأن المناطق الخاصة .

وبناء على السلطة المخولة لنا بمقتضى قانون الأحكام العرفية والأمر رقم ١٩٤ .

نقرر ما يأتى

١ — يحظر بتاتا اشعال نيران ما داخل أسوار معامل تكرير البترول ومستودعاته الواقعة فى دائرة منطقة القنال العسكرية ، سواء أكان ذلك للتدخين أم لأية أغراض أخرى .

ومن أجل هذا لا يجوز تغيير إذن خاص من إدارة المعمل أو المستودع المختص وحيازة مواد التدخين كالتبغ بجميع أنواعه والسيجاره والسجاير كذا الأدوات التى تستعمل لاشعال النيران كعيدان الثقاب وولاعات السجاير وحجر الصوان والصوفان وما إلى ذلك .

٢ — يسرى حكم المادة السابقة على حوض البترول بميناءى السويس وبورسعيد ، ويخول حكمدار البوليس أو من ينتدبه من الضباط أو مديرى الشركات إعطاء الاذن إليه فى الفقرة الثانية من المادة الأولى .

٣ — يستثنى من أحكام المادتين الأولى والثانية .

(ا) النيران التى توقد لادارة الآلات والأجهزة المستعملة فى معامل البترول ومستودعاته وفى البواخر والعائمات التى تدخل حوض البترول بالسويس وبورسعيد .

(ب) النيران التى توقد بالمبانى الواقعة دخل أسوار هذه المعامل والمستودعات التى تصرح لها الادارة المختصة ، بشرط أن تتخذ الاحتياطات التى تكفل عدم تطاير الشرر إلى الخارج .

٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار ، الذى يسرى من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين

الاسماعيلية فى ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٦١ (٣١ مايو سنة ١٩٤٢) محمد عزيز أباظه

مرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٥

خاص بحفظ النظام فى معاهد التعليم

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يستمر العمل بالأحكام الواردة بالأمر رقم ٣٤١ الصادر فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤٢ بشأن حفظ النظام فى معاهد التعليم .

مادة ٢ — على وزيرى العدل والمعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

صدر فى ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥) . فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية	وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء
السنهورى	حافظ رمضان	محمود فهمى النقراشى

أمر رقم ٣٤١

بشأن حفظ النظام فى معاهد التعليم

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ،

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ ،

تقرر ما هو آت :

مادة ١ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر كل من أغرى أو حرض أو شجع بأى طريقة كانت تلاميذ أو طلبة المدارس أو الكليات أو غيرها من معاهد التعليم على اختلاف أنواعها على القيام بمظاهرات فى داخل المعاهد أو خارجها أو الامتناع عن تلقى الدروس أو مغادرة

معاهد التعليم أو الانقطاع عنها مهما كان الغرض من التحريض أو الاغراء أو التشجيع أو التظاهر أو المغادرة أو الانقطاع وبصرف النظر عن الأثر المترتب عليه .

وتعد على وجه الخصوص من وسائل الاغراء والتحريض الأفعال الآتية :

(١) الوقوف بالقرب من المدارس لتجمع التلاميذ أو الطلبه .

(٢) إذاعة أخبار صحيحة أو كاذبة عن إضراب تلاميذ أو طلبة معاهد تعليم أخرى .

مادة ٢ — يعاقب بنفس العقوبة كل من دعا التلاميذ أو الطلبة إلى الاشتراك بأية طريقة كانت فى تحرير أو توقيع أو نشر أو توزيع احتجاجات ذات صبغة سياسية داخلية أو خارجية .

مادة ٣ — يعاقب بنفس العقوبة المتقدمة كل من تجارى بواسطة الايماء أو الصياح أو الخطب أو المحررات أو المطبوعات أو بأية طريقة من طرق النشر على الهتاف بعمل من الأعمال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين أو على تحبيذه أو على لوم أو تحقير الممتنعين عنه .

مادة ٤ — يعاقب كذلك بنفس هذه العقوبة كل من شجع أدبيا أو ماديا أو ماليا على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة دون أن يشترك مباشرة فى ارتكابها .

مادة ٥ — كل تلميذ أو طالب يشترك بأية صورة كانت فى أية مظاهرة أو فى الامتناع عن تلقى الدروس أو مغادرة معاهد التعليم أو الانقطاع عنها أو يشترك فى الاحتجاجات السياسية المذكورة آنفا أو يقوم بأى عمل من أعمال الاغراء أو التحريض أو التشجيع المنصوص عليها فى المواد السابقة يعاقب بالعقوبة المقررة فيها فضلا عما يكون للحاكم العسكرى العام دائما من حق إصدار الأمر بفصله من المعهد التابع له .

ماده ٦ — يتبع فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى هذا الأمر وفى المحاكمة وفى تنفيذ الأحكام الاجراءات الخاصة المبينة فى قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٤٢

مادة ٧ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٢٤ اكتوبر سنة ١٩٤٢ مصطفى النحاس

مرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥

بشأن استمرار العمل ببعض التدابير المتعلقة بالشؤون الاجتماعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور .

وبناء على ماعرضه علينا وزير الشؤون الاجتماعية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — يستمر العمل بالأحكام الواردة فى الأوامر الآتية .

(ا) الأمر رقم ٧٥ الصادر في ٢٤ يوليو سنة ١٩٤٠ الخاص بترك الوظيفة أو التوقف عن العمل في العمليات والمؤسسات ذات المنفعة الخاصة والمعدل بالأمر رقم ٥٤٤ الصادر في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ .

(ب) الأمر رقم ٣٣٩ الصادر في ٢٣ مارس سنة ١٩٤٢ الخاص بلجان التوفيق بين العمال وأصحاب الأعمال .

(ج) الأمر رقم ٣٥٨ الصادر في ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٢ الخاص بصرف إعانة غلاء المعيشة لعمال المحال الصناعية والتجارية والمعدل بالأمر رقم ٥٤٨ الصادر في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤

(د) الأمر رقم ٤٦٨ الصادر في ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ بشأن تحديد حد أدنى لأجور العمال الزراعيين .

(ه) الأمر رقم ٤٦٩ الصادر في ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ بإيجاب تقديم وجبة واحدة لبعض المستخدمين والعمال والمعدل بالأمر رقم ٥٢٢ الصادر في ٢٩ أغسطس سنة ١٩٤٤

مادة ٢ — على وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥) فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
محمود فهمي النقراشي

وزير الداخلية
محمود فهمي النقراشي

وزير الخارجية
عبد الحميد بدوي

وزير المالية
مكرم عبيد

وزير الأشغال العمومية
محمود غالب

وزير العدل
حافظ رمضان

وزير الأوقاف
مصطفى عبد الرازق

وزير الصحة العمومية
إبراهيم عبد الهادي

وزير الزراعة
أحمد عبد الغفار

وزير المواصلات
ابراهيم دسوقي أباظه

وزير التموين
طه السباعي

وزير الدولة
راغب حنا

وزير الدفاع الوطني
السيد سليم

وزير المعارف العمومية
السنهوري

وزير التجارة والصناعة
حنفي محمود

وزير الشؤون الاجتماعية
عبد المجيد بدر

أمر رقم ٧٥

خاص بترك الوظيفة أو التوقف عن العمل فى العمليات والمؤسسات ذات المنفعة العامة

نحن حسن صبرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ الخاص باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٠ .

نأمر بما هو آت

مادة ١ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مستخدم أو عامل فى أشغال أو مؤسسات ذات منفعة عامة أو يكون قد حصل الاستيلاء عليها أو تعمل لحساب الحكومة أو يكون قد صدر قرار وزير الدفاع الوطنى باعتبار قيامها فى المصلحة العامة يترك وظيفته أو يتوقف عن العمل اذا كان ترك الوظيفة أو التوقف عن العمل قد حصل من جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر وبعد اتفاق سابق .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تتجاوز ٢٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حرض الموظفين أو المستخدمين أو العمال المذكورين بأية طريقة على ترك وظائفهم أو التوقف عن العمل .

مادة ٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز ٢٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى أو شرع فى الاعتداء على حق الموظفين أو المستخدمين أو العمال المشار اليهم فى المادة السابقة فى العمل أو على حق القائمين على ادارة الأشغال أو المؤسسات المتقدم ذكرها فى استخدام أى شخص أو الامتناع عن استخدامه وذلك باستعمال القوة أو الضرب أو الارهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعة على الوجه المبين فى المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات .

ويعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ٣٠٠ جنيه كل من حرض بأية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار اليها فى هذه المادة .

مادة ٣ — يحظر أن تتوقف الأشغال والمؤسسات المشار اليها فى المادة الأولى عن العمل أو أن تقلل منه أو أن تخرج من العمل كل أو بعض العمال بغير ترخيص من وزير الداخلية .

ويمنح الترخيص اذا تبين أن العملية أو المؤسسة لا تفيد أى ربح ، أو أن لديها أسبابا جدية تبرر التدبير الذى يراد اتخاذه .

ولا ينطبق الحظر المشار اليه فى الفقرة الأولى على فصل العمال فرادى ، على ألا يزيد عدد من يفصل منهم على عشر مجموع عددهم كل ستة أشهر .

ويعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بالعقوبات المقررة فى المادة الأولى .

مادة ٤ — يجب عرض كل نزاع ينشأ بين المخدومين والمستخدمين فى الاشغال والمؤسسات المشار اليها فى المادة الأولى على لجنة توفيق تتكون من ثلاثة أعضاء يعينون بقرار يصدره وزير الدفاع الوطنى .

وقرارات اللجنة غير قابلة للاستئناف وملزمة لطرفى النزاع .

القاهرة فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٤٠ — حسن صبرى

أمر رقم ٥٤٤

بتعديل الأمر رقم ٧٥ الخاص بترك الوظيفة أو التوقف عن العمل
فى العمليات والمؤسسات ذات المنفعة العامة

نحن أحمد ماهر باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ،

وعلى الأمرين رقمى ٧٥ و ٨٦ الخاصين بترك الوظيفة أو التوقف عن العمل فى العمليات والمؤسسات ذات المنفعة العامة ،

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٩ أكتوبر سنه ١٩٤٤ ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

نقرر ما هو آت

مادة ١ — تنقل الاختصاصات المخولة لوزير الدفاع الوطنى بمقتضى الأمرين رقمى ٧٥ و٨٦ إلى وزير التموين .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

القاهرة فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ — أحمد ماهر

أمر رقم ٢٣٩

بشأن لجان التوفيق بين العمال وأصحاب الأعمال

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩ أغسطس سنة ١٩١٩ وأول مايو سنة ١٩٢٤ بالموافقة على تشكيل لجان للتوفيق بين العمال وأصحاب الأعمال بالمحافظات والمديريات .

نقرر ماهو آت

مادة ١ — تشكل لجان التوفيق بين العمال وأصحاب الاعمال بالمحافظات والمديريات على الوجه الآتى .

المحافظ أو المدير	رئيسا
رئيس المحكمة الواقع فى دائرتها النزاع أو قاض تنتدبه وزارة العدل إذا كان النزاع واقعا فى دائرة محكمة جزئيـة	أعضاء
منـدوب مصلحة العمـل	
مندوب صاحب العمـل	
مندوب الصناعات	
مندوبان إثنان عن العمال	

مادة ٢ — يكون لهذه اللجان نفس الاختصاصات المخولة لها بموجب قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩ أغسطس سنة ١٩١٩ وأول مايو سنة ١٩٢٤ المتقدم ذكرهما وتحال عليها المسائل التى تدخل فى اختصاصها عن وزير الصحة العمومية .

مادة ٣ — تصدر هـذه اللجان قرارات مسببة فى المسائل التى تعرض عليها وترفع هـذه القرارات إلى وزير الصحة العمومية لاعتمادها . وتكون هذه القرارات بعد اعتمادها ملزمة للخصوم فى النزاع الذى اتخذ فى شأنه القرار

مادة ٤ — يعتبر اعتماد الوزير للقرارات بمثابة صيغة تنفيذية لها وتنفذ كالأحكام .

القاهرة فى ٢٣ مارس سنة ١٩٤٢ مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٥٨

بصرف إعانة غلاء المعيشة لعمال المحال الصناعية والتجارية

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الأمر رقم ٢٣٩ بشأن لجان التوفيق بين العمال وأصحاب الأعمال .

ونظرا لارتفاع نفقات المعيشة تبعا لزيادة أسعار الحاجات الضرورية وما تتطلبه من ضرورة توفير مورد للعامل لمواجهة هذه الحالة بحيث توفر له القدر اللازم للمعيشة فى أدنى الحدود المستطاعة

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

نقرر ما هو آت :

مادة ١ — يجب على أصحاب المحال الصناعيــة والتجارية أن يصرفوا للعمال الذين يشتغلون فى هذه المحال إعانة غلاء المعيشة فوق مرتباتهم أو أجورهم بحيث لا تقل عن الفئات التى قررتها الحكومة لموظفيها وعمالها والمبينة بالجدول المرافق لهذا الأمر .

ويراعى فى تطبيق أحكام هذا الأمر :

أن عبارة « المحال الصناعية والتجارية » تشمل كل محل يشتغل بالاعمال الصناعية والتجارية من أى نوع كانت وبوجه خاص المحلات الوارد ذكرها فى المادة ١ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن إصابات العمل .

وان كلمة « عمال » تشمل كل شخص يؤدى عملا يدويا أو عقليا لحساب شخص آخر وتحت إشرافه أو سلطته نظير أجر .

مادة ٢ — يتخذ أساسا لتحديد العلاوة الأجر الذى يتناوله العامل وقت صدور هذا الامر ويدخل فى حساب الاجر ما يكون قد منح له بصفة علاوة عادية ولكنه لا يشمل ما منح للعامل بصفة علاوة غلاء .

مادة ٣ — يمنح العمال الذين عينوا بعد ٣٠ يونيه سنة ١٩٤١ إعانة غلاء المعيشة ، على أساس نصف الفئات المقررة بهذا الامر إذا تبين أنه قد روعى فى تحديد أجورهم حالة غلاء المعيشة على ألا يقل ما يمنحونه من أجر وإعانة غلاء عما يمنح لامثالهم فى نفس العمل .

مادة ٤ — يجوز لاصحاب المحال الذين يستخدمون عادة ٥٠ عاملا أو أقل وكذلك لاصحاب المحال الصناعية التى أنشئت بعد أول يناير سنة ١٩٤٠ أن يتقدموا لمصلحة العمل بشكواهم من دفع فئات غلاء المعيشة على الوجه المبين فى هذا الامر .

ويحيل وزير الشئون الاجتماعيـة على لجنة التوفيق بين العمال وأصحاب العمل الشكاوى التى تقـدم له إذا تبين أن الحالة المـالية للمحال المبينة فى الفقرة السابقة لا تمكن أصحابهـا من صرف الاعانة .

وللجنة التوفيق أن تقرر إعفاء صاحب المحل من صرف هذه العلاوة كلها أو بعضها .

مادة ٥ — لا يجوز أن يقل أجر العامل البالغ من العمر ثمـانى عشرة سنة على سبعة قروش ونصف فى اليوم بمـا فى ذلك علاوة غلاء المعيشة .

فاذا نقصت سن العامل عن ثمانى عشرة سنة جاز أن ينقص أجره فى اليوم بنسبة نصف قرش عن كل سنة بحيث لا يقل أجره اليومى فى أية حالة من الاحوال عن خمسة قروش .

مادة ٦ — تطبق أحكام هـذا الامر على الأجور والمرتبات المستحقة اعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٤٢

مادة ٧ — يتولى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا الأمر مفتشو مصلحة العمل والموظفون الذين يندبهم وزير الشئون الاجتماعية لهذا الغرض ويكون لهم فى هذا الصدد صفة رجال الضبطية القضائية

كذلك يكون لهم فى سبيل مراقبة تنفيذ أحكام هذا الأمر الاطلاع على السجلات والدفاتر ومراجعة البيانات الواردة فيها .

مادة ٨ — كل مخالفة لأحكام هـذا الأمر والقرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها .

وتقضى المحكمة فضلا عن ذلك ومن تلقاء نفسها بالزام المخالف بدفع فرق الاجر أو العلاوة لمستحقيها .

مادة ٩ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الشئون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه

القاهرة فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٢ مصطفى النحاس

جدول إعانة غــلاء المعيشة

أولا — طائفة آباء الأولاد الثلاثة فأكثر

	جنيه		جنيه	النسبة المقررة	
	٣	فأقل		٥٠٪	
أكثر من	٣	الى	١٠	٤٠٪	
»	١٠	الى	٢٠	٣٠٪	بحد أقصى ٥ جنيهات شهريا .
»	٢٠	الى	٣٠	٢٠٪	» ٥ »
»	٣٠	»	٤٠	١٥٪	» ٥ »
»	٤٠	فما فوق		١٠٪	» ١٠ »

ثانيا — طائفة آباء الولد أو الوالدين .

	جنيه		جنيه		
	٣	فأقل		٤٠٪	بحد أدنى ٦٠ قرشا شهريا . « ٢٥ مليما يوميا لعمال المياومة .
أكثر من	٣	الى	١٠	٣٠٪	
»	١٠	»	٢٠	٢٠٪	
»	٢٠	»	٣٠	١٥٪	بحد أقصى ٤ جنيهات شهريا .
»	٣٠	فما فوق		١٠٪	بحد أقصى ١٠ » »

ثالثا — طائفة العزاب والمتزوجين ممن لا أولاد لهم :

	جنيه				
	٣	فأقل		٣٠٪	بحد أدنى ٦٠ قرشا شهريا . « ٥٥ مليما يوميا لعمال المياومة
أكثر من	٣	الى	١٠	٢٠٪	
»	١٠	»	٢٠	١٥٪	
»	٢٠	فما فوق		١٠٪	بحد أقصى ١٠ جنيهات شهريا .

ويشترط ألا تقل جملة ما يصرف من ماهية أو أجر مع الاعانة إلى موظف أو مستخدم أو عامل عن جملة ما يتقاضاه منهما من يقل عنه ماهية أو أجرا من نفس طائفته .

أمر رقم ٥٤٨

بزيادة إعانة غلاء المعيشة لعمال المحال الصناعيـة والتجارية

نحن أحمد ماهر باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الامرين رقمى ٣٥٨ و٤٥١ الصادرين فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٢ و٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٣ بشأن صرف إعانة غلاء المعيشة لعمال المحال الصناعية والتجارية .

ونظرا لارتفاع نفقات المعيشة عما كانت عليه وقت صدور الأمرين المتقدم ذكرهما ما حمل الحكومة على تقرير زيادة فى فئات غلاء المعيشة لموظفيها وعمالها ،

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٩ أكتوبر سـنة ١٩٤٤

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

تقرر ما هو آت

مادة ١ — يستبدل بجدول إعانة غلاء المعيشة المقرزة لعمال المحال الصناعية والتجارية بمقتضى الأمرين رقمى ٣٥٨ و ٤٥١ المتقدم ذكرهما جدول الفئات الملحق بهذا الأمر .

مادة ٢ — لا يجوز أن يقل أجر العامل البالغ من العمر ثمانى عشرة سنة عن عشرة قروش فى اليوم أو ٢٥٠ قرشا فى الشهر بما فى ذلك علاوة غلاء المعيشة .

فاذا نقصت سن العامل عن ثمانى عشرة سنة جاز أن ينقص أجره بنسبة نصف قرش فى اليوم أو ١٢٥ مليما فى الشهر عن كل سنة بحيث لا يقل بأية حالة من الأحوال عن سبعة قروش ونصف فى اليوم أو ١٨٧ قرشا ونصف فى الشهر

مادة ٣ — لا يسرى حكم المـادة السّابقة على العمال الذين تحت التمرين إلا بعد تمضية مدة التمرين المنصوص عليهـا فى القرار الصادر من وزير الشئون الاجتماعيـة بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٣ .

مادة ٤ — يجب على أصحاب المحال الصناعية والتجارية التى ترتب معاشا لمن كانوا فى خدمتها من العمال والمستخدمين أن يصرفوا لهم إعانة غلاء على الوجه المبين بالجدول المرافق لهذا الأمر

مادة ٥ — تطبق أحكام هذا الأمر على الأجور والمرتبات والمعاشات المستحقة اعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٤٤

مادة ٦ — تطبق فيما يتعلق باثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا الامر وفى العقاب عليها أحكام المادتين ٧ و٨ من الامر رقم ٣٥٨

وتسرى الأحكام الأخرى المقررة فى الامر رقم ٣٥٨ والتى لا تتعارض مع نصوص هذا الأمر .

مادد ٧ ـ يلغي الامر رقم ٤٥١ المتقدم ذكره

مادة ـ ٨ يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الشئون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ·

القاهرة فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ — أحمد ماهر

جدول إعانة غلاء المعيشة

أولا ـ طائفة آباء الأولاد الثلاثة فأ كثر .

	جنيه		جنيه	النسبة المقرره			مليم	جنيه	
	٥		فأقل	١٠٠٪					
أكثر من	٥	إلى	١٠	٧٥٪					
«	«	١٠ «	٢٠	٥٠٪	بحد	أقصى	٥٠٠	٨	شهريا .
«	«	٢٠ «	٣٠	٣٥٪	«	«	٥٠٠	٨ «	.
«	«	٣٠ «	٤٠	٢٥٪	«	«	٥٠٠	٨ «	.
«	«	٤٠	فما فوق	١٤٪	«	«	٠٠٠	١٤ «	.

ثانيا ـ طائفة آباء الولد أو الولدين .

	جنيه		جنيه		
	٥		فأقل	٧٥٪	
أكثر من	٥	إلى	١٠	٥٠٪	
«	«	١٠ «	٢٠	٣٥٪	
«	«	٢٠ «	٣٠	٢٥٪	بحد أقصى سبعة جنيهات شهريا .
«	«	٣٠ «	٤٠	١٥٪	
«	«	٤٠	فما فوق	١٤٪	بحد أقصى ١٤ جنيها شهريا.

ثالثا ـ طائفة العزاب والمتزوجين ممن لاأولاد لهم .

	جنيه		جنيه		
	٥		فأقل	٥٠٪	
أكثر	من ٥	إلى	١٠	٣٥٪	
«	«	١٠ «	٢٠	٢٥٪	
«	«	٢٠ «	٤٠	١٥٪	
«	«	٤٠	فما فوق	١٤٪	بحد أقصى ١٤ جنيها شهريا .

رابعا ـ طائفة أرباب المعاشات .

جنيه		جنيه	
٥ فأقل			٥٠٪
أكثر من ٥	إلى	١٠	٣٥٪
« « ١٠	«	٢٠	٢٥٪
« « ٢٠	«	٣٠	١٥٪
« « ٣٠	فما فوق		٧٪

ويشترط ألا تقل جملة ما يصرف من ماهيـة أو أجر أو معاش مع الاعانة إلى موظف أو مستخدم أو عامل أو ذى معاش عن جملة ما يتقاضاه منها من يقل عنه ماهية أو أجرا أو معاشا من نفس طائفته .

يقصد بالأولاد الأبناء الذين يعولهم العامل وتقل سنهم عن ٢١ سنة ميلادية أو تجاوزوا هذا السن وكانت بهم عاهة تعجزهم عن الكسب وكذلك البنات غير المتزوجات .

أمر رقم ٤٦٨

بشأن تحـديد حد أدنى لأجور العمال الزراعيين

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصـادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ الخاص باعلان الأحـكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

و بعد موافقة مجلس الوزراء ؛

نقرر بما هو آت

مادة ١ — لا يجوز أن يقل أجر العامل الزراعى البالغ من العمر ثمانى عشرة سنة فأكثر بمديريتى قنا وأسوان عن عشرة قروش فى اليوم .

فاذا نقصت سن العامل عن ثمانى عشرة سنة ، جاز خفض أجره اليومى عن عشرة قروش بمقدار نصف قرش عن كل سنة أو كسور السنة تنقصه لبلوغ تلك السن بحيث لا يقل أجره اليومى فى أية حال من الأحوال عن خمسة قروش .

مادة ٢ — يعتبر عاملا زراعيا فى تطبيق أحـكام هذا الأمر ، كل شخص يستخدم فى تأدية عمل من الاعمال الزراعية لحساب شخص آخر تحت إشرافه أو سلطته نظير أجر يومى .

٣ — يبطل كل اتفاق يكون من شأنه حصول العـامل الزراعى على أجر يقل عن الحد

الأدنى المبين فى المادة الأولى ، سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر .

مادة ٤ — يتولى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا الأمر الموظفون الذين يندبهم وزير الشؤون الاجتماعية أو وزير الزراعة لهذا الغرض ، ويكون لهم فى هذا الصدد صفة رجال الضبطية القضائية ، كذلك يكون لهم فى سبيل مراقبة تنفيذ أحكام هذا الأمر الاطلاع على السجلات والدفاتر ومراجعة البيانات الواردة فيها .

مادة ٥ — كل مخالفة لأحكام هذا الأمر والقرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ، ولا تزيد عن مائة جنيه ، وتتعدد العقوبة بتعدد العمال الذين يكونون محلا للمخالفة .

وتقضى المحكمة - فضلا عن ذلك - ومن تلقاء نفسها بالزام المخالف بدفع فرق الأجر لمستحقها ويعتبر المخالف والحائز عند الاقتضاء مسئولين بالتضامن عن كل جريمة تقع مخالفة للأمر .

مادة ٦ — يطبق هذا الأمر فى مديريتى قنا وأسوان .

مادة ٧ — يعمل بهذا الأمر ابتداء من أول مارس سنة ١٩٤٤ ولوزير الشؤون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

القاهرة فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٤٩٦

بايجاب تقديم وجبة واحدة لبعض المستخدمين والعمال

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ،

وحيث ان كثيرين من العمال يتعرضون فى الوقت الحاضر إلى أضرار صحية بسبب قلة التغذية

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء

نقرر ما هو آت

مادة ١ — يجب على أصحاب المحال الصناعية والتجارية التى تستخدم عادة خمسين مستخدما أو عاملا فأكثر فى مصنع واحد أو فى محل واحد ، وعلى كل حائز لارض زراعية تزيد مساحتها على مائتى فدان ، أن يتخذوا الترتيبات اللازمة لتقديم وجبة الظهر فى كل يوم من أيام العمل لمن يريد من هؤلاء المستخدمين والعمال .

وفيما يتعلق بالمحال الصناعية والتجارية التي يقل عدد مستخدميها وعمالها عن خمسين شخصا وتكون متقاربة في دائرة قطرها كيلو متر واحد ، يجب على أصحابها أن يشتركوا فيما بينهم لتقديم الطعام لعمالهم ومستخدميهم على الوجه المبين في الفقرة السابقة .

ويصدر قرار من وزير الشؤون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الصحة بتعيين أصناف الطعام وكمية ما يقدم منها للشخص الواحد وتكاليف الوجبة الواحدة على ألا يتجاوز ذلك ثلاثين مليما

مادة ٢ — يتحمل المستخدم أو العامل نصف تكاليف الطعام الذي يقدم له بشرط ألا يزيد ما يدفعه عن الوجبة الواحدة على خمسة عشر مليما ويلتزم صاحب العمل بباقي النفقات وله أن يقتطع من أجر المستخدم أو العامل ما يوازي نصيبه في التكاليف ولا يتحمل المستخدم أو العامل شيئا من تكاليف الطعام في الأيام التي ينقطع فيها عن العمل .

مادة ٣ — اذا اختار أحد المستخدمين أو العمال تناول الطعام طبقا لأحكام هذا الامر لم يجز له العدول عن ذلك قبل مضي خمسة عشر يوما وعليه أن يخطر صاحب العمل بعدوله قبل انقضاء هذا الميعاد بيومين على الأقل فاذا لم يخطره جاز لصاحب العمل الاستمرار في اقتطاع نصيب العامل في النفقات عن المدة الباقية من الميعاد المذكور .

مادة ٤ — إذا كان العمل يؤدى بالمصنع أو بالمحل بالتناوب نهارا وليلا ، وجب على صاحب العمل أن يقدم لمن يريدون من المستخدمين وجبة العشاء بنفس الشروط المتقدم ذكرها .

مادة ٥ — تراعى في اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير الطعام على الوجه المبين في هذا الأمر الاشتراطات التي يصدر بها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الصحة .

مادة ٦ — يطبق هذا الأمر في مديريتي قنا وأسوان .

مادة ٧ — يتولى إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا الأمر والقرارات المنفذة له مفتشو مصلحة العمل والموظفون الذين يندبهم وزير الشؤون الاجتماعية أو وزير الصحة لهذا الغرض ، ويكون لهم في هذا الصدد صفة مأموري الضبطية القضائية . .

مادة ٨ — كل مخالفة لأحكام المواد ١ و ٢ و ٤ و ٥ والقرارات المنفذة لهذا الأمر يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه .

وتتجدد المخالفة عن كل يوم .

مادة ٩ — يعمل بهذا الأمر بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، ولوزير الشؤون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

القاهرة في ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٥٢٢

بتطبيق أحكام الأمر رقم ٤٦٩ الخاص بتقديم وجبة واحدة لبعض المستخدمين والعمال في محافظة البحر الأحمر

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية في البلاد المصرية ،

وعلى الأمر رقم ٤٦٩ الصادر بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ والخاص بايجاب تقديم وجبة واحدة لبعض المستخدمين والعمال .

وحيث ان العمال الذين يشتغلون في المؤسسات الصناعية بمحافظة البحر الأحمر لاتتوافر لهم وسائل التغذية الكافية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين في ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

تقرر ماهو آت

مادة ١ — تطبق أحكام الأمر رقم ٤٦٩ الخاص بايجاب تقديم وجبه واحدة لبعض المستخدمين والعمال ، على المحال الصناعية بدائرة محافظة البحر الأحمر .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

بولكلي في ٢٩ أغسطس سنة ١٩٤٤ — مصطفى النحاس

مرسوم بقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥

بشأن حالة رعايا الدول التي كانت محاربة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — يقصد بعباره « رعايا الدول التي كانت محاربة » لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون الحكومات والأشخاص المعنوية ذات الشأن العام والأشخاص الطبيعية أو المعنوية من رعايا ألمانيا أو إيطاليا أو اليابان أو بلغاريا أو فنلندا أو هنجاريا أو رومانيا ويعتبر الأشخاص الآتي بيانهم في حكم رعايا الدول التي كانت محاربه :

(ا) الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون من رعايا دولة كانت تحتلها ألمانيا أو إيطاليا أو اليابان أو تخضع لرقابة أحدها أو من المقيمين فيها ويكون قد صدر قرار من وزير المالية بجعلهم فى حكم رعايا الدول التى كانت محاربة .

(ب) الشركات أو الجمعيات ذات الجنسية المصرية أو الأجنبية التى صدر قرار من وزير المالية بأنها تعمل أو عملت تحت إشراف إحدى الدول التى كانت محاربة أو أنها تتضمن مصالح هامة لاحدى هذه الدول أو لرعاياها .

ولا تسرى أحكام هذا المرسوم بقانون على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين استثنوا من النظام الذى تقرر لرعايا الدول المبينة فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ٢ — يجب على رعايا الدول التى كانت محاربة أن يحملوا البطاقات الشخصية الخاصة بهم التى صرفت اليهم تنفذا للنظام الذى تقدم ذكره وأن يبرزوها لدى كل طلب من السلطات .

ويجب أن تجدد البطاقات المستهلكة والبطاقات التى لم تعد صالحة لتمييز أربابها .

ويجب على كل شخص من هؤلاء الرعايا طرأ عليه تغيير فى حالته على الوجه الوارد فى بطاقته أن يقدم فى خلال ثمانية وأربعين ساعة من حدوث هذا التغيير إقرارا به إلى المحافظة أو المديرية التابع لها محل إقامته أو مقره كما يجب عليه أن يقدم بطاقته الشخصيه ليثبت فيها ذلك التغيير

ويجب عليه أيضا فى حالة تغيير محل إقامته أو مقره أن يقدم إقرارا عن محل إقامته أو مقره الجديد إلى المحافظة أو المديرية الكائن فى دائرتها محل إقامته أو مقره الجديد وأن يطلب صرف بطاقة جديدة اليه مقابل تسليم بطاقته القديمة منه وذلك فى خلال ثمانية وأربعين ساعة من وقت وصوله إلى محله أو مقره الجديد .

مادة ٣ — يحصل رسم قدره ٢٥٠ مليما مقابل كل تجديد أو تغيير فى البطاقة .

مادة ٤ — يجوز لوزير الداخلية فيما يتعلق برعايا الدول التى كانت محاربة ، المعتقلين عند العمل بهذا المرسوم بقانون ، أن يبقيهم فى الاعتقال لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور إذا رأى أنهم خطرون على الأمن العام .

مادة ٥ — يستمر نظام الحراسة المقرر بمقتضى الأوامر رقم ١٥٨ و ٢٠٦ و ٢٠٩ و ٢١٥ والقرارات المتعلقة بها بالطريقة الجارى العمل بها فى تاريخ هذا المرسوم بقانون بالنسبة للأموال الموجودة فى مصر المملوكة لرعايا الدول التى كانت محاربة .

ويحظر إبرام عقود أو تصرفات أو إجراء أية عملية تجارية أو مالية أو من أى نوع كان من رعايا الدول التى كانت محاربة أو لمصلحتهم إلا باذن سابق من وزير المالية .

ويحظر أيضا أن ينفذ لمصلحة هؤلاء الرعايا أى التزام مالى أو غيره ناشىء عن عقد أو تصرف أو عملية أجريت قبل التواريخ التى حددتها الأوامر العسكرية لهذا الغرض بالنسبة لكل دولة كانت محاربة

ولا يجوز لأى شخص من رعايا دولة كانت محاربة أن يرفع دعوى مدنيه أو تجارية أمام أية هيئة قضائية فى مصر ولا أن يتابع السير فيدعوى مرفوعة أمامها

مادة ٦ ـــ لوزير المالية أن يقرر استثناءات عامة أو خاصة من أحكام المادة السابقة وله كذلك أن يأذن بارسال نقود إلى رعايا الدول التى كانت محاربة بالشروط وفى الحدود التى يقررها .

مادة ٧ ـــ يعتبر باطلا بحكم القانون كل عقد أو تصرف أو عملية أجريت مخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون .

مادة ٨ ـــ لوزير المالية أن يقرر مبالغ يحددها من الأموال الموضوعة تحت الحراسة لاعانة منكوبى الغارات الجوية أو لمساعدة من وجد فىمصر من رعايا الدول التى كانت محاربة أو لأعمال مؤسسات البر أو التعليم التابعة لها أو لتغطية بعض نفقات الاعتقال .

ويأذن الحراس العموميون بصرف تلك المبالغ بغض النظر عما يوقع على مابيدهم من حجز ما للمدين لدى الغير ومن معارضة .

ويحدد وزير المالية بقرار منه نظام الأولوية الذى يراعى فى صرف تلك المبالغ .

مادة ٩ ـــ يجوز لوزيرالمالية أن يقرر بصفةعامة تصفية بعض أنواع الأموالالمملوكة لرعايا الدول التى كانت محاربة والموضوعة تحت الحراسة أو جميع تلك الأموال وأن يعهد بهذه التصفية إلى الهيئة أو الهيئات أو الأشخاص الذين يعينهم لهـذا الغرض وله أن يحدد بقرار منه اختصاصات المصفين والاجراءات التى تتبع فى بيع تلك الأموال ويقدر أتعابهم ويكون تقديره فى ذلك نهائيا .

مادة ١٠ ـــ تسرى أحكام هذا المرسوم بقانون فيما عدا المادتين ٢ و ٣ على كل شخص يتعامل مع رعايا الدول التى كانت محاربة فيما يتعلق بمعاملاته معهم ولو لم يكن منهؤلاء الرعايا .

مادة ١١ ـــ يكون للموظفين الذين يعينهم وزير المالية بقرار منه لتنفيذ هذا المرسوم بقانون صفة رجال الضبطية القضائية .

مادة ١٢ ـــ يجوز بمرسوم أن ينهى النظام المقرر بمقتضى هذا المرسوم بقانون إنهاء كليا أو جزئيا بالنسبة لاحدى الدول التى كانت محاربة ولرعاياها .

مادة ١٣ ـــ يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا واحدا وبغرامة لا تتجاوز ٥٠ جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة الثانية من هذا المرسوم بقانون .

ويعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ٢٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الرابعة من هذا المرسوم بقانون .

مادة ١٤ ـــ يصدر وزير المالية والداخلية القررات اللازمة لتنفيذ هذا المرسوم بقانون .

مادة ١٥ ـــ على وزرائنا تنفيذ هـذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر فى ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥) . فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
محمود فهمى النقراشى

وزير الداخلية
محمود فهمى النقراشى

وزير الخارجية
عبد الحميد بدوى

وزير المالية
مكرم عبيد

وزير الأشغال العمومية
محمود غالب

وزير العدل
حافظ رمضان

وزير الأوقاف
مصطفى عبد الرازق

وزير الصحة العمومية
إبراهيم عبد الهادى

وزير الزراعة
أحمد عبد الغفار

وزير المواصلات
ابراهيم دسوقى أباظه

وزير التموين
طه السباعى

وزير الدولة
راغب حنا

وزير الدفاع الوطنى
السيد سليم

وزير المعارف العمومية
السنهورى

وزير التجارة والصناعة
حفنى محمود

وزير الشؤون الاجتماعية
عبد المجيد بدر

أمر رقم ١٥٨

خاص بالاتجار مع الرعايا الالمان والايطاليين وبالتدابير الخاصة بأموالهم

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على الأمر رقم ٦ باتخاذ التدابير اللازمة فى شأن الاتجار مع حكومة الريخ الالمانى ورعاياه واجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بأملاكهم ، وعلى الاوامر رقم ٨ و ١١ و١٧ و ٢٠ و ٢٢ و ٩٧ و ١٠٢ و ١٠٦ و١٢٥ و ١٤٨ المكملة أو المعدلة للامر رقم ٦ المتقدم ذكره

وعلى الأمر رقم ٥٨ الخاص باتخاذ التدابير اللازمة فى شأن الاتجار مع مملكة ايطاليا ورعاياها وإجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بأملاكهم ، وعلى الأوامر رقم ٦١ و ٦٨ و ٧٠ و ٧٣ و ٩١ و ٩٢ و ٩٤ و ١٠٢ و ١٠٦ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١٢٣ و ١٢٥ و ١٣٧ و ١٤١ و ١٤٨ المكملة أو المعدلة للأمر رقم ٥٨ المتقدم ذكره ،

وعلى المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ ،

نقرر ماهو آت

مادة ١ — فى تطبيق هذا الامر تشمل عبارة « الرعايا الالمان أو الايطاليين » حكومة الريخ الألمانى وحكومة مملكة ايطاليا والاشخاص المعنوية الالمانية والايطالية ذات الشأن العام وكذلك كل شخص طبيعى أو معنوى من رعايا الريخ الالمانى أو المملكة الايطالية .

ويعتبر الاشخاص الآتى بيانهم فى حكم الرعايا الالمان أو الايطاليين وتشملهم لذلك عبارة الرعايا الالمان أو الايطاليين المذكورة فى الفقرة السابقة

(١) كل شخص طبيعى أو معنوى من رعايا دولة تحتلها ألمانيا أو إيطاليا أو تخضع لرقابتهما أو من المقيمين بأرضها ويكون قد صدر بشأنه قرار من وزير المالية بجعله فى حكم رعايا إحدى تينك الدولتين

(٢) الشركات أو الجمعيات المصرية أو الاجنبية التى يصدر وزير المالية قرارا باعتبارها تعمل باشراف ألمانى أو إيطالى أو باعتبارها تدخل فيها مصالح ألمانية أو إيطالية هامة

مادة ٢ — لا يعتبر الرعايا التشيكوسلوفاكيون أو الالبانيون من الرعايا الألمان أو الايطاليين ولا يسرى عليهم التعريف الوارد فى المادة الأولى

كذلك لا يشمل التعريف المتقدم ذكره رعايا الحبشة وأهالى المستعمرات الايطالية وذلك ابتداء من التاريخ الذى حررت فيه تلك البلاد

مادة ٣ — يستثنى من مدلول تعريف الرعايا الوارد فى المادة الأولى الأشخاص الآتى بيانهم بشرط أن يكونوا موجودين فى البلاد المصرية وألا يكون قد صدر بشأنهم قرار من وزير المالية بالحاقهم بأولئك الرعايا

(ا) الرعايا الايطاليون الذين من أصل لوبى أو من جزر الدوديكانيز

(ب) الرعايا الألمان أو الايطاليون الذين من أصل اسرائيلى

(ج) الرعايا الالمان أو الايطاليون من المستخدمين أو العمال أو من الذين يباشرون بأنفسهم صناعة أو تجارة بمساعدة اثنين على الأكثر من المستخدمين أو العمال

ويجوز لوزير المالية فى الأحوال التى يكون فيها أحد الرعايا الألمان أو الايطاليين قد انتفع بغير وجه حق بالاستثناء المتقدم ذكره أن يرجع أثر قرار إثبات صحة الواقع أو قرار الالحاق إلى تاريخ سابق على نشره مع مراعاة حقوق الغير الذين تعاملوا معه بحسن نية .

مادة ٤ — يحظر أن تعقد بالذات أو الواسطة مع الرعايا الالمان أو الايطاليين أو لمصلحتهم عقود أو تصرفات أو عمليات تجارية كانت أم مالية أم نوع آخر

مادة ٥ — يحظر أن ينفذ أى التزام مالى أو غير مالى ناشىء عن عقد أو تصرف أو عملية

تم لمصلحة الرعايا الألمان أو الايطاليين فى تاريخ سابق على أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ أو ١٢ يونيه سنة ١٩٤٠ بحسب ما إذا كان الامر خاصا بالرعايا الالمان أو الايطاليين .

مادة ٦ — لا يجوز لأى شخص من الرعايا الالمان أو الايطاليين أن يرفع دعوى مدنية أو تجارية أمام أى هيئة قضائية فى مصر ولا أن يتابع السير فى دعوى منظورة أمام الهيئات المذكورة

مادة ٧ — مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها فى هـذا الامر يدخل فى الحراسة كل شخص من الرعايا الالمان أو الايطاليين يمتلك أموالا بمصر وكذلك كل فرع أو توكيل أو مكتب موجود بمصر ومملوك للرعايا المذكورين .

مادة ٨ - يجوز لوزير المالية أن يمنح استثناءات عامة أو خاصة من أحكام المواد ٤ إلى ٧

مادة ٩ - يعين وزير المالية حارسين عامين يختصان بادارة أموال الرعايا الالمان والايطاليين ويعين أيضا حراسا خاصين .

ويعين الحراس ، العامان والخاصون ، بموافقة وزير المالية موظفى الحراسات الذين يجوز أن يكون من بينهم موظفون بالحكومة للعمل فيها بصفة دائمة أو مؤقتة .

وتعطى أتعاب الحراس ومرتبات الموظفين وكذلك مصروفات الحراسة بأخذ نسبة مئوية على الأموال الموضوعة فى الحراسة .

ويحدد وزير المالية قيمة وشرط تلك الأتعاب والمرتبات والمصاريف .

مادة ١٠ - تكون مهمة الحراس النيابة عن الرعايا الالمان أو الايطاليين ولا تسرى عليهم النواهى المنصوص عليها فى المواد ٤ و٥ و٦ من هذا الامر .

ويتولون استلام وإدارة الأموال الموضوعة فى الحراسة بعد جردها ولهم بوجه خاص أن يتخذوا الاجراءات اللازمة لتحصيل ما لأولئك الرعايا من الديون ولدفع ما عليهم منها وأن يقبضوا مايدفع لهم وأن يعطوا المخالصات وأن يبيعوا الاموال القابلة للتلف أو التى تكون نفقات المحافظة عليها باهظة . وفى الأعمال الصناعية والتجارية يجوز لهم أن يباشروا كل ما يتعلق بالاستغلال العادى للعمل . ولهم أن يتصالحوا وأن يتنازلوا عن الديون كلها أو بعضها

وللحراس حق التقاضى باسم الأشخاص الذين ينوبون عنهم .

ولهم باذن وزير المالية أن يباشروا بيع الأموال وتصفية الاعمال الموضوعة فى الحراسة وبوجه خاص أن يطلبوا فسخ شركة أو أن يوافقوا عليه .

كما يجوز لهم أن يباشروا أى عمل يعهد به اليهم وزير المالية .

مادة ١١ - يتولى الحارسان العامان إدارة أموال الاشخاص الموضوعين فى الحراسة التى لم يعين وزير المالية لادارتها حارسا خاصا ويكون لهما فى هـذه الحالة السلطات المبينة فى المادة السابقة .

وللحارسين العامين حق التوجيه والمراقبة العليا على الحراس الخاصين ، ولهما حق التفتيش على أعمال وإدارة الحراس الخاصين ، وعلى هؤلاء أن يضعوا تقارير دورية عن حالة أعمالهم وأن يبعثوا بها إلى الحارسين العامين ليتخذا فى شأنها ما يرانه لازما من تدابير .

وتدرج ودائع المال الخاصة بالرعايا الألمان أو الايطاليين الداخلين فى الحراسة فى حساب موحد لكل طائفة من أولئك الرعايا . ويتولى الحارسان العامان إدارة هذا الحساب .

ويناط بالحارسين العامين أن يقوما على تنفيذ أحكام هذا الامر .

مادة ١٢ — لوزير المالية أن يقرر تكليف الحارسين العامين بأن يأخذا من الأموال الموضوعة فى الحراسة ويصرف النظر عما يوقع على ما بيدها من حجز ما للمدين لدى الغير ومن معارضة ، مبالغ يحدد مقدارها وذلك لاعانة منكوبى الغارات الجوية ولمساعدة المعوزين الموجودين فى مصر من الرعايا الالمان والايطاليين أو من رعايا الحبشة أو من أهالى المستعمرات الايطالية أو من رعايا البلاد التى تحتلها ألمانيا أو إيطاليا أو تخضع لرقابتها أو لأعمال مؤسسات البر أو معاهد التعليم التابعة لهم أو لتغطية بعض مصاريف الاعتقال .

ويحدد وزير المالية بقرار يصدره نظام الأولوية الذى يراعى فى أخذ هذه المبالغ بوجه عام وبقدر الاستطاعة .

كذلك يجوز لوزير المالية أن يقرر على سبيل التعميم والاطراد تصفية بعض أنواع الأموال المملوكة للرعايا الالمان أو الايطاليين الموضوعين فى الحراسة أو جميع تلك الأموال . وأن يعهد بهذه التصفيات إلى الهيئة أو لهيئات أو إلى الاشخاص الذين يعينهم لهذا الغرض .

ويجوز له أن يحدد بقرار منه اختصاصات المصفين والاجراءات التى تتبع فى بيع تلك الأموال .

مادة ١٣ — يعتبر باطلا بحكم القانون كل عقد أو تصرف عملية تم أو جاء مخالفا لاحكام هذا الامر مالم يرخص به وزير المالية أو الحارس المختص .

مادة ١٤ — يجب على كل شخص طبيعى أو معنوى موجود بالقطر المصرى وعلى كل مصرى موجود فى الخارج :

(١) يكون مديرا أو مشرفا أو مستودعا أو حائزا بأى صفة لأموال منقولة أو ثابتة أو لحقوق مملوكة بالذات أو بالواسطة لاحد الرعايا الألمان أو الايطالين الذين لا يتمتعون بأى استثناء من الاستثناءات الواردة بهذا الامر .

(٢) أو يكون مدينا بأى مبالغ أو قراطيس مالية أو عروض أو حقوق أيا كانت طبيعتها للأشخاص السالف ذكرهم ،

(٣) أو يكون دائنا بأى صفة للرعايا المذكورين ؛

إذا كانت قيمة الاموال أو الحقوق أو الديون تتجاوز ٥٠ جنيها مصريا أن يقدم بيانا عنها فى المواعيد وبالأوضاع والشروط التى تحدد بقرار من وزير المالية .

ووجوب تقديم البيان المذكور لا يقتصر على الأموال التى تكون فى الحيازة أو الحقوق التى تكون مستحقة فى تاريخى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ و ١٢ يونية سنة ١٩٤٠ بالنسبة للألمان أو الايطاليين وعلى الأموال والحقوق التى دخلت فى الحيازة أو حل استحقاقها بعد التاريخين المذكورين ، بل هو يشمل أيضا الأموال والحقوق المحتملة أو التى تكون مستحقة فى تاريخ تقديم البيان كما يشمل الأموال والحقوق المتنازع عليها أو التى تكون محل مقاصة .

مادة ١٥ — يجب على وكلاء الدائنين للتفليسات المفتوحة فى مصر أن يبلغوا الحارس من تلقاء أنفسهم بيان جميع الديون المستحقة على التفليسة لأحد الرعايا الموضوعين فى الحراسة وأن يقدموا جميع المستندات والأوراق الخاصة بتلك الديون والتى تكون فى حيازتهم .

مادة ١٦ — يجب كذلك تقديم بيان فى المواعيد وبالأوضاع والشروط التى تحدد بقرار من وزير المالية عن كل اتفاق كتابى أو شفوى يتعلق بنقل الملكية أو حق الانتفاع أو حق الاستعمال فى أموال منقولة أو ثابتة أو بنقل الحقوق أيا كانت طبيعتها أو يترتب عليه إدخال أى تعديل فى شركة مدنية أو تجارية أو فى مركز الشركاء فيما بينهم إذا كان أحد الرعايا الايطاليين طرفا فى الاتفاق حين يكون نصابه زائدا على ١٠٠ جنيه ويكون قد تم بين أول يناير سنة ١٩٤٠ و ١٢ يونية سنة ١٩٤٠ .

وما كان من الاتفاقات تاريخه سابق على أول يناير سنة ١٩٤٠ يجب أن يقدم عنه بيان إذا طلب ذلك وزير المالية أو من ينتدبهم لهذا الغرض .

ويقع الالزام بتقديم البيان على جميع الأشخاص الذين كانوا طرفا فى الاتفاق على أنه يجوز لهم أن يعينوا وكيلا يتولى عنهم تقديم بيان واحد

مادة ١٧ — تعتبر باطلة بحكم القانون الاتفاقات التى يجب تقديم بيان عنها وفقا لأحكام المادة السابقة والتى لا يقدم بيان عنها فى المواعيد المحددة أو التى يكون البيان بشأنها غير صحيح إلا إذا رأى الحارس إقرار صحتها .

ويجوز للحارس إذا كانت لديه أسباب تدعو إلى الشك فى صحته أن يرفض قبول كل اتفاق لم يعط تاريخا ثابتا إلا بعد ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٩ أو أول يناير سنة ١٩٤٠ . بحسب ما إذا كان الأمر خاصا بالرعايا الألمان أو الايطاليين ، أو بعد التاريخ الذى يحدده وزير المالية تطبيقا لنص الفقرة ٢ من المادة السابقة .

ويجوز له للسبب المتقدم أن يرفض قبول أى اتفاق بنقل الملكية على سبيل التبرع ، وأن

يرفض قبول أى عقد من عقود المعاوضة يكون من شأنه إخفاء الأموال عن الحراسة ، أيا كان تاريخ إبرام الاتفاق أو العقد ، حين لا يكون قد نفذ تنفيذا فعليا قبل التواريخ المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

ويجوز لذوى الشأن الطعن فى قرار الحارس بعريضة تقدم فى خلال شهرين من تاريخ إعلانهم به إلى المحكمة الابتدائية المختصة . ويجب على قلم الكتاب أن يرفع الطعن فى خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تسلمه إلى رئيس الدائرة المختصة الذى يحدد جلسة للنظر فى الطعن ، ويخطر قلم الكتاب الخصوم بالموعد بخطاب مسجل بعلم الوصول يرسله قبل موعد الجلسة بخمسة أيام على الأقل . ولا يجوز الطعن فى قرار المحكمة بأى طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية .

وتتبع الاجراءات عنها بالنسبة لكل نزاع يثيره الحارس أو ذوو الشأن فيما يختص بالأموال أو الحقوق التى يجب أن يقدم بيان عنها وفقا لأحكام المواد السابقة .

مادة ١٨ — يجب على الرعايا الألمان أو الايطاليين أن يسلموا إلى الحارس جميع الأموال المملوكة لهم .

ويجب كذلك على الأشخاص المشار اليهم فى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ أن يسلموا الحارس الأموال المنقولة والسند المثبتة للحقوق المذكورة فى بياناتهم ، وأن يجعلوه يضع يده على الأموال الثابتة .

ويتم الايداع والتسليم المذكوران فى التواريخ ووفقا للأوضاع التى يصدرها قرار من وزير المالية . ولا يلزم الأشخاص المدينون بمبالغ من النقود بدفعها إلا فى تاريخ استحقاقها .

ويجوز للحارس عند رفض أحد من هؤلاء تسليم مالديه استعمال الحجز الادارى إذا كان الأمر خاصا بأموال وحقوق غير متنازع عليها ومستحقة الأداء ، وفى هذه الحالة إذا وقع الحجز على الشيء الذى كان يجب تسليمه لا يباشر رجال الادارة بيعه بل يسلمونه إلى الحارس .

ويجوز للحارس أن يمنح للأشخاص الذين يقع عليهم الالزام المشار اليه فى هذه المادة شروطا أو مهلا وفقا لما يقضى به العرف التجارى أو عملا بما توجبه مصلحة الأشخاص الذى ينوب عنهم

مادة ١٩ — المبالغ التى يجب دفعها وفقا لأحكام هذا الأمر وتنفيذا لالتزامات أو عقود قومت بالعملة الألمانية أو الايطالية يكون دفعها بالعملة المصرية بالسعر الذى يحدده وزير المالية .

مادة ٢٠ — لا يجوز للمدين فى الأحوال التى يجب فيها الدفع ليد الحارس تنفيذا لالتزام ما بموجب الأحكام المقررة بمقتضى هذا الأمر أن يمتنع عن تنفيذ التزامه أو أن يعدل فى شروط تنفيذه استنادا إلى أن الحارس لا يستطيع أن يسلمه السند الذى يثبت الالتزام أو أى مستند آخر يتعلق بتنفيذ الالتزام .

ويعتبر الوصول الذى يعطيه الحارس إبراء صحيحا بقدر ما دفع اليه لجانب المدين من أية

مسئولية ناتجة من الالتزامات التي التزم بها .

وفى حالة دفع معاشات يجب إذا ماثبتت وفاة صاحب المعاش بطريقة قاطعة أن ترد المبالغ . التى تكون قد دفعت على هذا الوجه عن المدة اللاحقة للوفاة .

مادة ٢١ — إذا تبين مثلا من القيود المدونة بدفاتر المدين أو من قوائم دفع الكوبات أو من أى دفتر أو سجل أو ورقة لمحل من المحال المالية أو غيره أن أحد الرعايا الألمان أو الايطاليين كان مالكا لقيم منقولة ، جاز للحارس أن يباشر الحقوق المتعلقة بتلك القيم ، ويدخل فى ذلك قبض إيراداتها ، ولو لم يستطع تقديم أوراقها ، وذلك ما لم يثبت أن صاحب الشأن قد نقل ملكية تلك القيم إلى الغير نقلا صحيحا .

مادة ٢٢ — يجوز بقرار من وزير المالية أن تمد جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الاجراءات التى تسرى ضد الرعايا الموضوعين فى الحراسة إلى التواريخ التى يحددها .

مادة ٢٣ — إذا تبين أن الخصوم فى حساب شخص موضوع فى الحراسة تزيد على الأصول جاز للحارس العام أو الحارس الذى ينتدبه أن ينشر فى « الجريدة الرسمية » إعلانا يطلب فيه من كل ذى شأن تقديم الوثائق المثبتة للديون التى لهم عليه فى موعد لا يتجاوز شهرا من تاريخ نشر الاعلان .

ويجوز للحارس أو لمندوبه عند انتهاء هذا الموعد وبموافقة وزير المالية أن يباشر تصفية أموال المدين وتوزيع الأصول بين الدائنين العاديين بعد استبعاد الأموال المخصصة لحقوق الدائنين المتازين أو المرتهنين رهناً حيازيا أو تأمينيا . أما هذه الحقوق فتكون المطالبة بها واستيفاؤها بحسب قواعد القانون العام .

ويترتب على نشر الاعلان المشار اليه فى الفقرة الأولى إيقاف كل إجراء تنفيذى على المنقول قبل الحارس العام أو الخاص مدى ثلاثة أشهر ، على أنه يجوز للدائنين المتازين أو المرتهنين أن يتخذوا إجراءات نزع ملكية العقار .

فاذا لم يصدر وزير المالية عند نهاية موعد الثلاثة الأشهر المتقدم ذكره قرارا يأذن فيه بالتصفية جاز للدائنين أن يسيروا فى الاجراءات وفقا لقواعد القانون العام .

ويكون توزيع الأصول على الدائنين العاديين قسمة غرماء ، ويقتصر على الدائنين الذين أودعوا مستنداتهم فى الموعد المحدد فيما تقدم ولا ينظر فى أى طلب آخر ولا يترتب عليه إيقاف التوزيع .

وكل دائن لا يسلم الحارس العام أو مندوبه بصحة سنده يخصص له مقابل طلبه على سبيل التذكار إلى أن يصدر قرار المحكمة المختصة بصحة السند .

مادة ٢٤ — يعتبر ما للشركات أو لمعاهد الصناعة أو بيوت التجارة الموضوعة فى الحراسة من الفروع والتوكيلات والمكاتب فى مصر هيئات مستقلة عنها .

ولا يجوز أن يدخل فى حساب ذممات هذه الهيئات غير الالتزامات التى تكون قد ارتبطت هى بها مباشرة أو الالتزامات التى تتصل بعقود أو تصرفات أو عمليات تكون هى قد عقدتها أوباشرتها ، أوالتى يكون المقابل لها قد دخل فى أصول تلك الهيئات ، ويخرج بذلك من حساب تلك الذممات ما ارتبط به من التزامات الشركة أو معهد الصناعة أو بيت التجارة الأصلى أو فروعه أو توكيلاته أو مكاتبه التى يكون مركزها أو إدارة عملها في بلاد غير القطر المصرى .

مادة ٢٥ ـــ لا يجوز لهيئات التأمين الموضوعة فى الحراسة أن تباشر عقودا جديدة أو أن تباشر عقودا للتأمين على التأمين وإلا اعتبرت تلك العقود جميعا باطلة .

ولا يجوز أن تتجدد عقود التأمين التى انتهى أجلها بطريق التجديد الضمنى .

وتعتبر عقود التأمين القائمة غير عقود التأمين على الحياة مفسوخة إلا إذا أبلغ المؤمن الحارس المختص بخطاب مسجل رغبته فى استمرار العمل بالعقد القائم حتى نهايته .

وتفسخ بحكم القانون عقود التأمين على التأمين القائمة والمعقود مع هيئات تأمين موضوعة فى الحراسة ويصفى كل ما اتفق عليه من الترتيبات وترد الأقساط أو كل مبلغ آخر سبق تحصيله عدا ما كان منها خاصا بالمدة السابقة على تاريخ الفسخ .

ويجوز لوزير المالية أن يتخذ بقرار يصدره التدابير التى ترمى إلى تيسير استمرار العمليات القائمة للتأمين على التأمين التى تتولاها الهيئات الألمانية أوالايطالية بواسطة هيئات تأمين أخرى وبنوع خاص فيما يتعلق بالاحتياطى الحسابى الخاص بتلك العمليات .

مادة ٢٦ ـــ يباشر الحارس تصفية الهيئات المذكورة مع مراعاة مصلحة المؤمن عليهم . ويجوز له بالنسبة لهيئات التأمين على الحياة أن يمضى فى كل الأعمال اللازمة لتنفيذ العقود القائمة وله على وجه الخصوص قبض ما استحق أو يستحق من المبالغ والقيام بتنفيذ شروط التأمين وإجابة طلب المؤمن عليهم من شراء قيمة وثائق (بوالص) التأمين أو تحويلها إلى هيئات أخرى .

وتؤخذ المبالغ التى يدفعها الحارس لمواجهة الالتزامات التى عقدتها فى مصر هيئات التأمين الموضوعة فى الحراسة أولا من أقساط التأمين المدفوعة ثم من أموال الهيئة صاحبة الشأن فاذا لم يكف ذلك فمن أموال هيئات التأمين الأخرى التى من جنسية هذه الهيئة والموضوعة فى الحراسة وعند الاقتضاء تؤخذ هذه المبالغ من الأموال التى تكون بيد الحارسين العاملين بعد الحصول على موافقة وزير المالية .

مادة ٢٧ ـــ عقود الاجارة المبرمة مع مستأجرين من الرعايا الألمان أو الايطاليين يجوز للمستأجرين بموافقة الحارس العام أن يفسخوها بدون إعلان سابق وبغير تعويض من أجل الفسخ قبل الميعاد .

مادة ٢٨ — تكون لأصحاب الأعمال قبل الرعايا الألمان أو الايطاليين ، عدا من يشملهم الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٣ فقرة (ا) و (ب) . حق الفصل بدون إعلان سابق و بغير تعويض عن الفصل حتى فى حالة وجود عقد لمدة معينة .

ويجب أن يدفع إلى الحارس العام المبالغ المستحقة للمستخدم بوصفها تعويضا عن مدة الخدمة بمقتضى عقد الاستخدام ، أو المستحقة على صندوق الادخار أو أى صندوق شبيه به دون تفريق بين ما إذا كانت المبالغ التى دفعت فى الصندوق دفعها صاحب العمل والمستخدم معا أو دفعها أحدهما فقط وللحارس العام أن يسلم إلى صاحب الشأن كل المبالغ أو بعضه دفعة واحدة أو على دفعات مقسطة .

ويجوز للحارس العام أن يرخص لأصحاب الأعمال بأن يحتفظوا بالمبالغ المستحقة للعمال المشار اليها فى الفقرة السابقة كوديعة وذلك بشرط القيام بدفع هذا المبالغ إلى الحارس المذكور فى الوقت الذى يحدده كلها أو بعضها ، دفعة واحدة أو على دفعات مقسطة .

مادة ٢٩ — إذا كان أحد الرعايا المشار اليهم فى الفقرة (ج) من المادة ٣ يملك أموالا منقولة أو ثابتة حين يكون مستخدما أو عاملا أو يملك أموالا غير التى تقوم عليها صناعته أو تجارته فى الأحوال الأخرى فان هذه الأموال تكون خاضعة للحراسة .

ولا يجوز لهؤلاء الرعايا أن يبيعوا محال صناعتهم أو تجارتهم إلا بموافقة الحارس العام على أن يسلموا له حاصل بيع تلك المحال .

وإذا صدر قرار باعتقال أحد الرعايا المذكورين دون أن يصدر قرار بالالحاق مبطل للاستثناء المشار اليه فى المادة ٣ يدبر الحارس العام أمر استغلال محله الصناعى أو التجارى . ويفضل أن يكلف بهذا الاستغلال أحد أقارب صاحب الشأن أو أحد المستخدمين أو الصناع الذين يعملون عنده على أن تراعى القيود المبينة فى المادة التالية .

مادة ٣٠ — يجوز أن يقيد الانتفاع باستثناء المشار اليه فى المادة ٣ كما يجوز أن يقيد منح الاستثناء المنصوص عنها فى المادة ٨ بالشروط الآتية :

(١) يجب على الأشخاص الذين يكونون محل الاستثناء أن يقدموا إلى الحارس العام بيانا مفصلا عن أملاكهم وتقريرا عن تجارتهم أو صناعتهم أو عملهم فى مهنتهم .

(٢) يجب عليهم أن يقدموا للحارس العام كل شهر تقرير عن أعمالهم فى خلال الشهر المنقضى وبيانا عن حسابات ذلك الشهر .

(٣) لا يجوز لهم بغير إذن من الحارس العام أن يباشروا صرف مصاريف استثنائية كشراء بضائع لتخزينها أو كشراء مواد أولية أو عدد أو آلات أو تجديد أو إصلاح المهمات أو كأعمال الصيانة أو الاصلاح فى العقارات .

(٤) يجب عليهم أن يدفعوا كل شهر الى الحارس العام جملة الأرباح التى يحصلون عليها بعد خصم المبلغ الذى يكون الحارس قد حدده للوفاء بحاجاتهم الضرورية .

(٥) لا يجوز لهم أن يرفعوا دعوى مدنية أو تجارية أو أن يستمروا فى السير فى دعوى سبق لهم رفعها بغير الحصول على إذن خاص من الحارس العام .

(٦) لا يجوز لهم بغير ترخيص من الحارس العام أن يباشروا مهنة غير التى كانوا يباشرونها فى تاريخ ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٩ أو ١٢ يونية سنة ١٩٤٠ بحسب ما إذا كان الأمر خاصا بالرعايا الألمان أو الايطاليين .

ويجوز أن يكون الترخيص مقيدا بشروط أخرى يقررها وزير المالية وفقا لطبيعة أعمال الشخص الذى حصل على الترخيص .

مادة ٣١ — تسرى أحكام هذا الأمر أيضا على كل شخص ليس من الرعايا الألمان أو الايطاليين وإنما يباشر معاملات مع أحد هؤلاء الرعايا وفى خصوص هذه المعاملات .

مادة ٣٢ — يكون للموظفين الذين يعينون بقرار من وزير المالية لتنفيذ هذا الأمر صفة مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ٣٣ — يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ٢٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أو شرع فى مخالفة أحكام هذا الأمر عدا الأحكام المنصوص عليها فى المادة التالية

مادة ٣٤ — يعاقب بغرامة لا تتجاوز ٢٠ جنيها الأشخاص الذين يقع عليهم الالزام بتقديم البيانات المشار اليها فى المواد ١٤ (فقرة ١ و ٢) و ١٥ و ١٦ والذين يكونون قد أغفلوا تقديمها أو يكونون قد قدموا بيانات غير صحيحة أو ناقصة .

كذلك يعاقب بنفس العقوبة الأشخاص الذين يرفضون أن يسلموا إلى الحارس الأموال التى يجب عليهم تسليمها بمقتضى المادة ١٨ إلا إذا كان الرفض يرجع إلى نزاع قضائى قائم بشأن هذه الأموال أو إذا أثبتوا حسن نيتهم فى هذا الشأن .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لا تتجاوز ٢٠٠ جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة بقصد إخفاء أموال أو حقوق يجب تقديم بيان عنها أو تسليمها .

وتطبق العقوبة ذاتها فيما يتعلق بالبيانات المشار إليها فى المادة ١٤ (فقرة ٣) إذا قدمت بقصد تهريب أموال أو حقوق مستحقة للحراسه .

وتقضى المحكمة علاوة على ماتقدم بتسليم الأموال أو الأوراق أو المستندات التى كان يجب تقديم بيان عنها أو تسليمها .

مادة ٣٥ — يعفى الأشخاص ، الذين سبق لهم قبل تاريخ العمل بهذا الأمر تقديم

البيانات المشار اليها فى المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ وتنفيذ عمليات التسليم المشار اليها فى المادة ١٨ ، من الالتزامات المنصوص عنها فى المواد المذكورة .

مادة ٣٦ — يلغى الأمران رقم ٦ و ٥٨ وكذلك الأوامر رقم ٨ و ١١ و ١٧ و ٢٠ و ٢٢ و ٦١ و ٦٨ و ٧٠ و ٧٣ و ٩١ و ٩٢ و ٩٤ و ٩٧ و ١٠٢ و ١٠٦ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١٢٣ و ١٢٥ و ١٣٧ و ١٤٨ (مادة ٣)

مادة ٣٧ — تعتبر القرارات الصادرة تنفيذا للأمرين رقم ٦ و ٥٨ كما يعتبر ما عداها من الأحكام التى تستند إلى هذين الأمرين منفذة لهذا الأمر ومستندة له وذلك مالم يتعذر التوفيق بينها وبين أحكام هذا الأمر

مادة ٣٨ — يتعلق بوزير المالية أن يتخذ كل التدابير التى يراها لازمة لتنفيذ هذا الأمر .

القاهرة فى ١٥ يولية سنة ١٩٤١ حسين سرى

أمر رقم ٢٠٦

خاص بالرعايا اليابانيين والمشبهين بهم وباتخاذ التدابير اللازمة فى شأن الاتجار مع حكومة اليابان ورعاياها وإجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بأملاكهم

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ،

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ ؛

ونظرا لان قطع العلاقات السياسية بين مصر واليابان يقتضى اتخاذ التدابير اللازمة فى شأن حالة رعايا هذه الدولة والاتجار مع حكومة اليابان ورعاياها وإجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بأملاكهم .

نقرر ما هو آت

مادة ١ — تسرى أحكام الأمر رقم ٥٧ الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٩٤٠ على الرعايا اليابانيين البالغين من العمر ثمانية عشر عاما فأكثر .

مادة ٢ — تسرى على الرعايا اليابانيين أحكام الأمر رقم ١٥٨ فيما عدا أحكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٣٥ وتشمل عبارة « الرعايا اليابانيين » حكومة اليابان والأشخاص المعنوية اليابانية ذات الشأن العام ، وكذلك كل شخص طبيعى أو معنوى من رعايا هذه الدولة .

ويعتبر الأشخاص الآتي بيانهم في حكم الرعايا اليابانيين وتشملهم كذلك عبارة الرعايا اليابانيين المذكورة في الفقرة السابقة :

(١) كل شخص طبيعى أو معنوى من رعايا دولة تحتلها اليابان أو تخضع لرقابتها أو من المقيمين بأرضها ويكون قد صدر بشأنه قرار من وزير المالية يجعله في حكم رعايا هذه الدولة .

(٢) الشركات أو الجمعيات المصرية أو الأجنبية التي يصدر وزير المالية قرارا باعتبارها تعمل باشراف يابانى أو باعتبارها تدخل فيها مصالح يابانية .

يستثنى من مدلول تعريف « الرعايا اليابانيين » ، الرعايا اليابانيون من المستخدمين أو العمال الذين يباشرون بأنفسهم صناعة أو تجارة بمساعدة اثنين على الأكثر من المستخدمين أو العمال بشرط أن يكونوا موجودين في البلاد المصرية وألا يكون قد صدر بشأنهم قرار من وزير المالية بالحاقهم بأولئك الرعايا .

ويجوز لوزير المالية في الأحوال التي يكون فيها أحد الرعايا اليابانيين قد انتفع بغير وجه حق بالاستثناء المتقدم ذكره أن يرجع أثر قرار إثبات صحة الواقع أو قرار الالحاق إلى تاريخ سابق على نشره مع مراعاة حقوق الغير الذين تعاملوا معه بحسن نية .

مادة ٣ — يبدأ في تطبيق المواد ٥ و ١٤ و ١٧ (فقرة ثانية) من الأمر رقم ١٥٨ على الرعايا اليابانيين من تاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٤١ ، ويستبدل بتاريخ أول يناير سنة ١٩٤٠ الوارد بالمواد ١٦ و ١٧ (فقرة أولى) تاريخ أول يونية سنة ١٩٤١

القاهرة في ١١ ديسمبر سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ٢٠٩

خاص بالرعايا المجريين والرومانيين والمشبهين بهم وباتخاذ التدابير اللازمة في شأن الاتجار مع حكومتى المجر ورومانيا ورعاياهما وإجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بأملاكهم

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية في البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ .

ونظرا لأن قطع العلاقات السياسية بين مصر ودولتى المجر ورومانيا يقتضي اتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بحالة رعايا هاتين الدولتين والاتجار مع حكومتى المجر ورومانيا ورعاياها وإجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بأملاكهم .

نقرر ما هو آت :

مادة ١ — تسرى أحكام الأمر رقم ٥٧ الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٩٤٠ على من بلغ من العمر ثمانية عشر عاما فأكثر من الرعايا المجريين والرومانيين أومن الأشخاص الذين لاجنسية لهم وكانوا من قبل من الرعايا المجريين أو الرومانيين .

مادة ٢ — تسرى على الرعايا المجريين والرومانيين أحكام الأمر رقم ١٥٨ فيما عدا أحكام المواد رقم ١ و ٢ و ٣ و ٣٥ .

وتشمل عبارة « الرعايا المجريين والرونيين » حكومة مملكة المجر وحكومة مملكة رومانيا والأشخاص المعنوية المجرية والرومانية ذات الشأن العام ، وكذلك كل شخص طبيعى أو معنوى من رعايا هاتين المملكتين .

ويعتبر الاشخاص الآتى بيانهم فى حكم الرعايا المجريين أو الرومانيين وتشملهم لذلك عبارة « الرعايا المجريين أوالرومانيين» المذكورة فى الفقرة السابقة .

(١) كل شخص طبيعى أو معنوى من رعايا دولة تحتلها المجر أو رومانيا أو تخضع لرقابتهما أو من المقيمين بأرضهما ويكون قد صدر بشأنه قرار من وزير المالية بجعله فى حكم رعايا إحدى تينك الدولتين .

(٢) الشركات أو الجمعيات المصرية أو الأجنبية التى يصدر وزير المالية قرارا باعتبارها تعمل بأشراف مجرى أو رومانى أو باعتبارها تدخل فيها مصالح مجرية أورومانية .

ويستثنى من مدلول تعريف « الرعايا المجريين والرومانيين » الأشخاص الآتى بيانهم بشرط أن يكونوا موجودين فى البلاد المصرية وألا يكون قد صدر بشأنهم قرار من وزير المالية بالحاقهم بأولئك الرعايا .

(ا) الرعايا المجريون أو الرومانيون الذين من أصل اسرائيلى

(ب) الرعايا المجريون أو الرومانيون من المستخدمين أوالعمال أوالذين يباشرون بأنفسهم صناعة أو تجارة بمساعدة اثنين على الأكثر من المستخدمين أو العمال .

ويجوز لوزير المالية فى الأحوال التى يكون فيها أحد الرعايا المجريين أوالرومانيين قد انتفع بغير وجه حق بالاستثناء المتقدم ذكره أن يرجع أثر قرار إثبات صحة الواقع أو قرار الالحاق إلى تاريخ سابق على نشره مع مراعاة حقوق الغير الذين تعاملوا معه بحسن نية .

مادة ٣ — يبدأ فى تطبيق الأحكام المنصوص عليها فى المواد ٥ و ١٤ و ١٧ (فقرة ثانية)

من الأمر رقم ١٥٨ على الرعايا المجريين والرومانيين من تاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤١ ويستبدل بتاريخ أول يناير سنة ١٩٤٠ الوارد بالمواد ١٦ و١٧ (فقرة أولى) تاريخ أول مايو سنة ١٩٤٠ .

مادة ٤ — تنقل ادارة أموال الرعايا المجريين والرومانيين التى يباشرها الآن مكتب البلاد المحتلة والخاضعة للرقابة طبقا للأمر رقم ١٥٩ الى الحارس العام المختص وذلك فى التاريخ وبالشروط والأوضاع التى يقررها وزير المالية .

القاهرة فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤١ حسين سرى

أمر رقم ٢١٥

خاص بالرعايا البلغارين والفنلندين والمشبهين بهم وباتخاذ التدابير اللازمة فى شأن الاتجار مع حكومتى بلغاريا وفنلندا ورعاياهما وإجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بأملاكهم

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ ؛

ونظرا لأن قطع العلاقات السياسية بين مصر ودولتى بلغاريا وفنلندا يقتضى اتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بحالة رعايا هاتين الدولتين والاتجار مع حكومتى بلغاريا وفنلندا ورعاياهما وإجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بأملاكهم .

تقرر ما هو آت

مادة ١ — تسرى أحكام الأمر رقم ٥٧ الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٩٤٠ على من بلغ من العمر ثمانية عشر عاما فأكثر من الرعايا البلغاريين والفنلنديين أو من الاشخاص الذين لاجنسية لهم وكانوا من الرعايا البلغارين أو الفلنديين .

مادة ٢ — تسرى على الرعايا البلغاريين والفنلنديين أحكام الأمر رقم ١٥٨ فيما عدا أحكام ١ و ٢ و ٣ و ٣٥ .

وتشمل عبارة « رعايا البلغاريين والفنلنديين » حكومتى مملكة بلغاريا وجمهورية فنلندا والأشخاص المعنوية البلغارية والفنلنديه ذات الشأن العام وكذلك كل شخص طبيعى أو معنوى من رعايا هاتين الدولتين .

ويعتبر الأشخاص الآتى بيانهم فى حكم الرعايا البلغاريين والفنلنديين وتشملهم لذلك عبارة

الرعايا البلغاريين والفنلنديين المذكورة فى الفقرة السابقة .

(١) كل شخص طبيعى أو معنوى من رعايا دولة تحتلها بلغاريا أو فنلندا أو تخضع لرايتهما أو من المقيمين بأرضهما ويكون قد صدر بشأنه قرار من وزير المالية يجعله فى حكم رعايا هاتيك الدولتين

(٢) الشركات أو الجمعيات المصرية أو الأجنبية التى يصدر وزير المالية قرارا باعتبارها تعمل باشراف بلغارى أو فنلندى باعتبارها تدخل فيها مصالح بلغارية أو فنلندية ويستثنى من مداول تعريف « الرعايا البلغاريين والفنلنديين الاشخاص الآتى بيانهم بشرط أن يكونوا موجودين فى البلاد المصرية وألا يكون قد صدر قرار من وزير المالية بالحاقهم بأولئك الرعايا

(١) الرعا البلغاريون أو الفنلنديون الذين من أصل إسرائيلى .

(ب) الرعايا البلغاريون أو الفنلنديون من المستخدمين أو العمال الذين يباشرون بأنفسهم صناعة أو تجارة بمساعدة اثنين على الأكثر من المستخدمين أو العمال .

ويجوز لوزير المالية فى الأحوال التى يكون فيها أحد الرعايا البلغاريين أو الفنلنديين قد انتفع بغير وجه حق بالاستثناء المتقدم ذكره أن يرجع أثر قرار اثبات صحة الواقع أو قرار الالحاق إلى تاريخ سابق على نشره مع مراعاة حقوق الغير الذين تعاملوا معه بحسن نية .

مادة ٣ — يبدأ فى تطبيق الأحكام المنصوص عليها فى المواد ٥ و ١٤ و١٧ فقرة ثانية من الأمر رقم ١٥٨ على الرعايا البلغاريين والفنلنديين من تاريخ ٥ يناير سنة ١٩٤٢ ويستبدل بتاريخ أول يناير سنة ١٩٤٠ الوارد بالمواد ١٦ و ١٧ فقرة أولى بتاريخ أول مايو سنة ١٩٤٠

مادة ٤ — تنقل إدارة أموال الرعايا البلغاريين والفنلنديين التي يباشرها مكتب البلاد المحتلة والخاضعة للرقابة طبقا للأمر رقم ١٥٩ إلى الحارس العام المختص وذلك فى التاريخ والشروط والأوضاع التى يقرها وزير المالية .

القاهرة فى ١٣ يناير سنة ١٩٤٠ — حسين سرى

مرسوم بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٥

بشأن العلاقات مع البلاد التى كانت محتلة أو خاضعة للرقابة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ،

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية . وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تنتهي رقابة مدير عام مكتب البلاد المحتلة والخاضعة للرقابة المنشأ بمقتضي الأمر رقم ١٥٩ عن الأموال الثابتة الموضوعة تحت إشرافه .

ويسلم مافى حيازته منها إلى أصحابها — أو وكلائهم — مالم يكونوا خاضعين لنظام الحراسات أو صدر فى شأنهم قرار من وزير المالية بحرمانهم من الانتفاع بأحكام هذا المرسوم بقانون ؛

ويتولى أيضا بنفس الشروط المتقدمة تسليم الأموال المنقولة عدا مايحوزه أو يديره مباشرة من نقود أو قيم منقولة .

مادة ٢ — لا يفرج عن النقود والقيم المنقولة التى يحوزها المكتب أو يديرها مباشرة ولا تصفى أعمال هذا المكتب إلا بعد إبرام اتفاقات مع السلطات الأجنبية المختصة .

وإلى حين إبرام هذه الاتفاقات يستمر المكتب قائما بادارة تلك النقود والقيم المنقولة طبقا لأحكام هذا الأمر رقم ١٥٩ والقرارات المتعلقة به .

ويجوز لمدير عام المكتب — فيما يتعلق بهذه الأموال — أن يباشر جميع أعمال الادارة ، وعلى وجه الخصوص أن يتخذ الاجراءات اللازمة لتحصيل الحقوق وأداء الديون وأن يقبض ما يدفع له ويعطي مخالصات عنها .

وللمكتب حق التقاضى باسم الأشخاص الذين ينوب عنهم ويباشر المكتب سائر الاختصاصات التى يعهد إليه بها وزير المالية .

مادة ٣ — يجوز للمكتب أن يقدم لأصحاب النقود والقيم المنقولة التى يحوزها سلفا تحدد نسبتها المئوية لرأس المال بقرار من وزير المالية .

مادة ٤ — جميع المواعيد الخاصة بسقوط الحقوق والاجراءات المقررة فى القانون المدنى وقانون المرافعات وطنى ومختلط تعتبر موقوفة بحكم القانون بالنسبة للأشخاص الذين كانوا مقيمين بالبلاد المحتلة أو الخاضعة للرقابة ولمدة إقامتهم فيها وذلك خلال الفترة المبتدئة من تاريخ اعتبار بلاد ما محتلة إلى تاريخ صدور هذا المرسوم بقانون .

مادة ٥ — إذا وقع فى خلال عام يبدأ من تاريخ هذا المرسوم بقانون أن شركة مساهمة مصرية يكون جانب من أصحاب الأسهم فيها موجودا فى بلاد كانت محتلة أو خاضعة للرقابة لم يحضر جمعيتها العمومية القدر المقرر لصحة الانعقاد أو فى الحالة التى لا ينص فيها نظام الشركة على مثل هذا العدد ، عدد من الأصوات يمثل نصف رأس مال الشركة على الأقل فلا يجوز عقد الجمعية العمومية ويجب على مجلس الادارة أن يبلغ ذلك إلى وزير المالية فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ اجتماع الجمعية .

ويجوز لوزير المالية أن يقرر عدم عقد جمعية عمومية أخرى وله أن يأذن لمجلس الادارة

بمباشرة السلطات المخولة للجمعية فيما عدا تعديل نظام الشركة وللمجلس فى هذه الحالة أن يصدر قرارا بالتصديق على ميزانية السنة المنقضية واحتساب الأرباح والخسائر وأن يتولى دفع الكوبونات على أنه يجب الحصول على موافقة وزير المالية على قرارات المجلس فى هذه الشؤون وإلا اعتبرت باطلة . و يجوز اطالة مدة عضوية أعضاء المجلس عند انتهائها وحتى انعقاد الجمعية العمومية وذلك بقرار يصدره وزير المالية .

مادة ٦ — يجوز بمرسوم تقرير استثناءات عامة أو خاصة من أحكام هذا المرسوم بقانون .

مادة ٧ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر فى ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥) فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

مكرم عبيد محمود فهمى النقراشى

أمر رقم ١٥٩

بشأن العلاقات مع البلاد التى تحتلها ألمانيا أو إيطاليا أو تخضع لرقابتهما

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على الأمر رقم ١٥٨ الخاص بالاتجار مع الرعايا الألمان والايطاليين وبالتدابير الخاصة بأموالهم .

وعلى إعلان وزارة المالية المؤرخ ٢١ أغسطس سنة ١٩٤٠ بشأن الوفاء إلى أشخاص موجودين فى بلاد تحتلها ألمانيا أو إيطاليا أو تبسطان عليها رقابة أو تسلطا .

وعلى الأمر رقم ١١٠ بشأن تسليم الأوراق القضائية إلى أشخاص موجودين فى أراض محتلة أو مراقبة .

وعلى الأمر رقم ١٢٦ بشأن تمكين الشركات المصرية أو الأجنبية من القيام بأعمالها .

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ .

نقرر ما هو آت

مادة ١ — تسرى أحكام هذا الأمر على كل شخص طبيعى أو معنوى مقيم أو موجود ولو بصيفة مؤقتة فى ألمانيا أو إيطاليا أو فى بلاد تحتلها هاتان الدولتان أو تخضع لرقابتهما ، غير

رعايا ألمانيا أو إيطاليا أو من فى حكمهم ممن تسرى عليهم أحكام الأمر ١٥٨ الخاص بالاتجار مع الرعايا الألمان أو الايطاليين وبالتدابير الخاصة بأموالهم .

وتعتبر البلاد المذكورة فى الجدول المرفق بهذا الأمر هى البلاد التى تحتلها ألمانيا أو إيطاليا أو تخضع لرقابتهما .

ويعتبر بدء الاحتلال أو الرقابة بالنسبة لكل بلد التاريخ المبين فى النهر (ا) من الجدول المذكور .

ويجوز تعديل هذا الجدول بقرار يصدره وزير المالية بموافقة مجلس الوزراء .

والشركات المصرية والشركات الأجنبية التى لا تكون جنسيتها من جنسيات الدول المذكورة فى الجدول المرفق يجوز بقرار يصدره وزير المالية أن تجعل فى حكم الأشخاص المذكورين فى الفقرة الأولى إذا كانت لها مصالح هامة فى البلاد المحتلة أو الخاضعة للرقابة .

مادة ٢ — يحظر أن تعقد بالذات أو بالواسطة مع الأشخاص المذكورين فى المادة الأولى أو لمصلحتهم عقود أو تصرفات أو عمليات تجارية كانت أم مالية من نوع آخر .

ويحظر أيضا أن ينفذ أى التزام مالى أو غير مالى ناشىء عن عقد أو تصرف أو عملية تم لمصلحتهم فى تاريخ سابق على أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ أو ١٢ يونية سنة ١٩٤٠ أو على التاريخ المحدد لبدء الاحتلال أو الرقابة على البلد الذى يوجد فيه أصحاب الشأن .

كذلك لا يجوز للأشخاص المذكورين أن يرفعوا دعوى مدنية أو تجارية أمام أية هيئة قضائية فى مصر ولا أن يتابعوا السير فى دعوى منظورة أمام تلك الهيئات .

ولا تسرى النواهى المنصوص عليها فى الفقرات السابقة على « مكتب البلاد المحتلة والخاضعة للرقابة » المشار اليه فى المادة التالية ولا على الوكلاء المأذون لهم وفقا لأحكام المواد ١٥ إلى ١٩

مادة ٣ — تنشأ هيئة قائمة بذاتها تسمى « مكتب البلاد المحتلة والخاضعة للرقابة » تكون داخلة فى سلطان وزير المالية .

ومهمة هذا المكتب النيابة عن الأشخاص المذكورين فى المادة الأولى واستلام وإدارة الأموال المملوكة لهؤلاء الأشخاص بعد جردها فى غير الأحوال المنصوص عليها فى المواد ١٥ إلى ١٩ ومراقبة أعمال الوكلاء المرخص لهم بمقتضى المواد المذكورة .

وله فيما يتعلق بتلك الأموال أن يباشر جميع أعمال الادارة وعلى وجه الخصوص أن يتخذ الاجراءات اللازمة لتحصيل ما لأولئك الاشخاص من الديون ودفع ما عليهم منها وأن يقبض ما يدفع له وأن يعطى المخالصات وأن يبيع الاموال القابلة للتلف أو التى تكون نفقات المحافظة عليها باهظة . وفى الأعمال الصناعية والتجارية يجوز له أن يباشر كل ما يتصل بالاستغلال العادى للعمل ، كذلك له أن يتصالح وأن يتنازل عن الديون كلها أو بعضها .

وتكون العمليات المتعلقة بالأشخاص الموجودين فى بلد واحد موضوع حساب مستقل وتدرج ودائع المال فى حساب موحد خاص بكل بلد .

وله حق التقاضى باسم الأشخاص الذين ينوب عنهم وتسلم إلى المكتب صور الأوراق التى تعلن على أيدى المحضرين والتى يقصد إعلانها إلى الأشخاص المذكورين ممن يكون لهم فى مصر وكيل مأذون له بالعمل .

للمكتب باذن وزير المالية أن يباشر بيع الاموال وتصفية الاعمال المملوكة لاحد الاشخاص المشار اليهم فى المادة الاولى ممن يتولى المكتب إدارة أموالهم مباشرة وبوجه خاص أن يطلب فسخ شركة أو أن يوافق عليه .

وعلى المكتب الاشراف على تنفيذ هذا الامر .

كذلك له أن يباشر مايعهد به إلى وزير المالية من اختصاصات أخرى .

مادة ٤ — يتولى إدارة المكتب مدير عام ويكون تعيينه بقرار من وزير المالية .

ويعين المدير العام مستخدمى المكتب بموافقة وزير المالية . ويجوز أن يكون من بينهم موظفون بالحكومة ينتدبون للعمل بالمكتب بصفة دائمة أو مؤقتة .

يضع المدير العام ميزانية المكتب وحساباته ويصدق عليها وزير المالية .

تغطى مصروفات المكتب بأخذ نسبة مئوية على جميع الاموال التى يتولى المكتب إدارتها

مادة ٥ — يجب على كل شخص طبيعى أو معنوى موجود بالقطر المصرى وعلى كل مصرى موجود فى الخارج .

(١) يكون مديرا أو مشرفا أو مستودعا أو حائزا بأى صفة لاموال منقولة أو ثابتة أو لحقوق مملوكة بالذات أو بالواسطة لاحد الاشخاص المذكورين فى المادة الاولى

(٢) أو يكون مدينا بأى مبالغ أو قراطيس مالية أو عروض أو حقوق أيا كانت طبيعتها للأشخاص السالف ذكرهم .

(٣) أو يكون دائنا بأى صفة للرعايا المذكورين

إذا كانت طبيعة الاموال أو الحقوق أو الديون تتجاوز ٥٠ جنيها مصريا أن يقدم بيانا عنها فى المواعيد والاوضاع والشروط التى تحدد بقرار من وزير المالية .

ووجوب تقديم البيان المذكور لا يقتصر على الأموال التى تكون فى الحيازة أو الحقوق التى تكون مستحقة فى التواريخ المحددة لبدء الاحتلال أو الرقابة وعلى الأموال والحقوق التى دخلت فى الحيازة أو حل استحقاقها بعد التواريخ المذكورة ، بل هو يشمل أيضا الأموال والحقوق المحتملة أو التى لا تكون مستحقة فى تاريخ تقديم البيان كما يشمل الأموال والحقوق المتنازع عليها أو التى تكون محل مقاصة .

مادة ٦ — يجب على وكلاء الدائنين للتفليسات المفتوحة فى مصر أن يبلغوا المكتب من تلقاء أنفسهم بيان جميع الديون المستحقة على التفليسة لأحد الأشخاص المشار اليهم فى المادة الأولى وأن يقدموا جميع المستندات والأوراق الخاصة بتلك الديون والتى تكون فى حيازتهم .

مادة ٧ — يجب كذلك تقديم بيان فى المواعيد وبالأوضاع والشروط التى تحدد بقرار من وزير المالية عن كل اتفاق كتابى أو شفوى يتعلق بنقل الملكية أو حق الانتفاع أو حق الاستعمال فى أموال منقولة أو ثابتة أو بنقل الحقوق أيا كانت طبيعتها ، أو يترتب عليه إدخال أى تعديل فى شركة مدنية أو تجارية أو فى مركز الشركاء فيما بينهم إذا كان أحد الأشخاص المشار اليهم فى المادة الأولى طرفا فى الاتفاق حين يكون نصابه زائدا على ١٠٠ جنيه ويكون قد تم بعد التاريخ المحدد لكل بلد فى النهر (ب) من الجدول المرفق

ويقع الالزام بتقديم البيان على جميع الأشخاص الذين كانوا طرفا فى الاتفاق على أنه يجوز لهم أن يعينوا وكيلا يتولى عنهم تقديم بيان واحد

مادة ٨ — تعتبر باطلة بحكم القانون الاتفاقات التى يجب تقديم بيان عنها وفقا لأحكام المادة السابقة والتى لا يقدم عنها بيان فى المواعيد المحددة أو التى يكون البيان بشأنها غير صحيح إلا إذا رأى المكتب إقرار صحتها .

ويجوز للمكتب إذا كانت لديه أسباب تدعو إلى الشك فى صحته أن يرفض قبول كل اتفاق لم يعط تاريخا ثابتا إلا بعد التاريخ المبين فى النهر (ب) من الجدول المرفق بالنسبة لكل بلد .

ويجوز له للسبب المتقدم أن يرفض قبول أى اتفاق بنقل الملكية على سبيل التبرع ، وأن يرفض قبول أى عقد من عقود المعاوضة يكون من شأنه إخفاء الأموال عن المكتب ، أيا كان تاريخ إبرام الاتفاق والعقد ، حين لا يكون قد نفذ تنفيذا فعليا قبل التواريخ المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

ويجوز لذوى الشأن الطعن فى قرار المكتب بعريضة تقدم فى خلال شهرين من تاريخ إعلانهم به إلى المحكمة الابتدائية المختصة . ويجب على قلم الكتاب أن يرفع الطعن فى خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تسلمه إلى رئيس الدائرة المختصة الذى يحدد جلسة للنظر فى الطعن ، ويخطر قلم الكتاب الخصوم بالموعد بخطاب مسجل بعلم الوصول يرسله قبل موعد الجلسة بخمسة أيام على الأقل . ولا يجوز الطعن فى قرار المحكمة بأى طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية .

وتتبع الاجراءات عنها بالنسبة لكل نزاع يثيره المكتب أو ذوو الشأن فيما يختص بالأموال أو الحقوق التى يجب أن يقدم بيان عنها وفقا لأحكام المواد السابقة .

مادة ٩ — ويجب كذلك على الأشخاص المشار اليهم فى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٥ أن يسلموا المكتب الأموال المنقولة والسندات المثبتة للحقوق الوارد ذكرها فى البيان المقدم منهم ، وأن يجعلوه يضع يده على الأموال الثابتة .

على أنه لا يجوز للوكلاء المرخص لهم بمقتضى أحكام المواد ١٥ إلى ١٩ الاحتفاظ بأموال موكليهم مع مراعاة الشروط والقيود التي تكون قد أثبتت في الترخيصات .

ويتم الايداع والتسليم المذكوران في التواريخ ووفقا للأوضاع التي يصدرها قرار من وزير المالية . ولا يلزم الأشخاص المدينون بمبالغ من النقود بدفعها إلا في تاريخ استحقاقها .

ويجوز للمكتب عند رفض أحد من هؤلاء تسليم مالديه استعمال الحجز الادارى إذا كان الأمر خاصا بأموال وحقوق غير متنازع عليها ومستحقة الأداء . وفي هذه الحالة إذا وقع الحجز على الشيء الذى كان يجب تسليمه لا يباشر رجال الادارة بيعه بل يسلمونه إلى المكتب .

ويجوز للمكتب أن يمنح الأشخاص الذين يقع عليهم الالزام المشار اليه في هذه المادة شروطا أو مهلا وفقا لما يقضى به العرف التجارى أو عملا بما توجبه مصلحة الأشخاص الذى ينوب عنهم

مادة ١٠ — المبالغ التي يجب دفعها وفقا لأحكام هذا الأمر وتنفيذا لالتزامات أو عقود قومت بالعملة القانونية في البلاد المحتلة أو الخاضعة للرقابة ، يكون دفعها بالعملة المصرية بالسعر الذى يحدده وزير المالية .

مادة ١١ — لا يجوز للمدين في الأحوال التي يجب فيها الدفع ليد المكتب تنفيذا لالتزام ما بموجب الأحكام المقررة بمقتضى هذا الأمر أن يمتنع عن تنفيذ التزامه أو أن يعدل في شروط تنفيذه استنادا إلى أن المكتب لا يستطيع أن يسلمه السند الذى يثبت الالتزام أو أى مستند آخر يتعلق بتنفيذ الالتزام .

ويعتبر الوصل الذى يعطيه المكتب إبراء صحيحا بقدر ما دفع اليه لجانب المدين من أية مسئولية ناتجة من الالتزامات التي التزم بها .

وفى حالة دفع معاشات يجب إذا ماثبتت وفاة صاحب المعاش بطريقة قاطعة أن ترد المبالغ التي تكون قد دفعت على هذا الوجه عن المدة اللاحقة للوفاة .

مادة ١٢ — إذا تبين مثلا من القيود المدونة بدفاتر المدين أو من قوائم دفع الكوبونات أو من أى دفتر أو سجل أو ورقة لمحل من المحال المالية أو غيره أن أحد الأشخاص المشار اليهم في المادة الأولى كان مالكا لقيم منقولة ، جاز للمكتب أن يباشر الحقوق المتعلقة بتلك القيم ، ويدخل في ذلك قبض إيراداتها ، ولو لم يستطع تقديم أوراقها ، وذلك ما لم يثبت أن صاحب الشأن قد نقل ملكية تلك القيم إلى الغير نقلا صحيحا .

مادة ١٣ — كوبونات الدين العام المصرى والمؤسسات العامة والشركات التي تقوم عادة بالوفاء بالتزاماتها المالية كلها أو بعضها في البلاد المحتلة أو الخاضعة للرقابة المذكورة في الجدول المرفق ، التي لم تقدم لقبض قيمتها في خلال ثمانية أشهر من تاريخ استحقاقها ، تعتبر مملوكة إلى

أشخاص موجودين فى البلاد المذكورة مالم يقم الدليل على العكس ، وذلك فى حدود متوسط ما دفع من تلك الكوبونات فى خلال السنتين الماليتين الأخيرتين فى تلك البلاد .

ويجوز أن يأمر بقرار يصدره وزير المالية بتسليم قيمتها إلى المكتب .

مادة ١٤ — يجوز بقرار من وزير المالية أن تمد جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الاجراءات التى تسرى على الأموال التى يتولى المكتب إدارتها مباشرة إلى التواريخ التى يحددها .

مادة ١٥ — إذا كان لأحد الأشخاص المذكورين فى المادة الأولى ممن لهم أعمال تجارية أو صناعية ، مركز إدارى أو دائرة عمل أو فرع أو توكيل أو مكتب يديره وكيل عنه لديه التفويض اللازم فى إدارة مصالحه وفى القبض والدفع باسمه ، جاز للمكتب أن يرخص لهذا الوكيل بالاستمرار فى القيام بعمله و بمباشرة إدارة أموال موكله .

ولا يمنح الترخيص المذكور إلا بالشروط الآتية :

(١) يجب على الوكيل أن يباشر أعماله فى مصر باعتبار أن العملية قائمة بذاتها فلا يجوز له أن يطلب بالذات أو بالواسطة أمرا من موكله أن ينفذ أمرا يصدره له الموكل إلا إذا حصل على إذن خاص بذلك .

(٢) يجب عليه أن يحصل على موافقة المكتب على الميزانية والحسابات السنوية وأن يقدم له الميزانيات المؤقتة والبيانات والتقارير وفقا للتعليمات الصادرة إليه فى هذا الشأن .

(٣) لا يجوز له بأى حال من الاحوال أن يتصرف فيما يجنيه من الأرباح إلا بعد الحصول على موافقة المكتب ، ويجوز للمكتب أن يأمر بايداعها وفقا للمادة ٩

ويجوز أن يكون الترخيص خاضعا لشروط أخرى مما تقتضيه طبيعة العملية أو ظروف استغلالها .

مادة ١٦ — يجوز أن يرخص المكتب لمديرى الفروع ووكلاء المحال التجارية أو الصناعية أو مستودعيها ممن لا تنطبق عليهم المادة السابقة فى القيام ببيع البضائع المودعة لديهم وكذلك فى تحصيل المبالغ المستحقة لتلك المحال على أن يسلموا المبالغ المدفوعة لهم إلى المكتب بعد خصم قيمة السمسرة والمصاريف التى يكون صاحب الشأن قد أنفقها .

مادة ١٧ — يجوز بناء على ترخيص المكتب أن يعهد بادارة الأموال المنقولة والثابتة المملوكة للأشخاص المذكورين فى المادة الأولى والتى لا تكون عملية تجارية أو صناعية إلى وكلاء هؤلاء الأشخاص .

أما المصريون أو الأجانب الذين كانت مصر محل إقامتهم العاديه فى التاريخ المحدد لبدء احتلال البلد الذى يقيمون به أو لبدء بسط الرقابة عليه والذين ليس لهم وكيل معين على الوجه الصحيح فيجوز للمكتب أن يعين وكيلا للنيابة عنهم ولادارة أموالهم الشخص الذى كان يباشر هذه الادارة دون أن يكون لديه توكيل صحيح أو صريح فى التاريخ السابق ذكره أو أحد أقاربه الأقربين .

مادة ١٨ — يجوز أن يرخص المصارف والهيئات التي تشتغل بالتسليف بأن تستبقى لديها ودائع النقود أو القيم المنقولة المملوكة للأشخاص المذكورين فى المادة الأولى إذا كان إيداعها سابقا على تاريخ احتلال البلد أو بسط الرقابة عليه . ولا يجوز لها بغير إذن سابق من المكتب أن تدرج فى حساب الودائع المذكورة الفوائد أن الكوبونات أو غيرها من إيرادات رءوس الأموال التى أودعت لديها .

فإذا كانت الودائع ضامنة لدين مستحق للمصرف أو الهيئة يخصص دخل الكوبونات لسداد فوائد الديون التى تضمنها .

مادة ١٩ — لا يجوز لهيئات التأمين التي تعمل فى مصر وتكون لها جنسية أحد البلاد المذكورة فى الجدول المرفق أو تعتبر فروعا أو توكيلات لهيئة تعمل فى ألمانيا أو إيطاليا أو فى أحد البلاد المحتلة أو الخاضعة لرقابة هاتين الدولتين أو تكون لها مصالح هامة فى هذه البلاد ، أن تستمر فى مباشرة أعمالها فى مصر إلا بعد الحصول على إذن خاص من المكتب وذلك فضلا عن التسجيل الذى أوجبه القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩

تناط بالمكتب تصفية هيئات التأمين المنصوص عليها فى الفقرة السابقة والتى لم يتوفر فيها شرطا التسجيل والترخيص ، وله أن ينتدب لهذا الغرض إحدى شركات التأمين التى تعمل فى مصر

وتراعى فى هذه التصفية مصالح المؤمن عليهم .

ويجوز للمصفى بالنسبة لهيئات التأمين على الحياة أن يمضى فى كل الأعمال اللازمة لتنفيذ العقود القائمة ، وله على وجه الخصوص قبل ما استحق أو يستحق من المبالغ والقيام بتنفيذ شروط التأمين وإجابة طلب المؤمن عليهم من شراء قيمة وثائق (بوالص) التأمين أو تحويلها إلى هيئات أخرى .

ويجوز فى حالة عدم كفاية أصول الهيئة التى فى دور التصفية أن تؤخذ المبالغ اللازمة لمواجهة الالتزامات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة من الأموال التى يتولى المكتب إدارتها بترخيص من وزير المالية ووفقا للشروط التى يقررها .

مادة ٢٠ — لا يجوز للهيئات التى تكون فى دور التصفية أن تباشر عقودا جديدة أو أن تباشر عقودا للتأمين على التأمين وإلا اعتبرت تلك العقود جميعا باطلة .

ولا يجوز أن تتجدد عقود التأمين التى انتهى أجلها بطريق التجديد الضمنى .

وتعتبر عقود التأمين القائمة غير عقود التأمين على الحياة مفسوخة فى التاريخ الذى يحدده المكتب إلا إذا أبلغ المؤمن المكتب بخطاب مسجل رغبته فى استمرار العمل بالعقد القائم حتى نهايته .

وتفسخ بحكم القانون عقود التأمين على التأمين القائمة والمعقودة مع الهيئات التى تكون فى دور التصفية ويصفى كل ما اتفق عليه من الترتيبات وترد الأقساط أو كل مبلغ آخر سبق تحصيله عدا ما كان منها خاصا بالمدة السابقة على تاريخ الفسخ .

ويجوز لوزير المالية أن يتخذ بقرار يصدره التدابير التى ترمى إلى تيسير استمرار العمليات القائمة للتأمين على التأمين التى تتولاها الهيئات المنصوص عليها فى المادة ١٩ بواسطة هيئات تأمين أخرى وبنوع خاص فيما يتعلق بالاحتياطى الحسابى الخاص بتلك العمليات .

مادة ٢١ — يجوز أن تعلق الترخيصات المشار اليها فى المواد ١٥ إلى ١٩ على شروط معينة كالزام المرخص لهم بتمكين موظفى المكتب الذين ينتدبون لهذا الغرض من القيام بما يرون إجراؤه من التحقيقات الدورية وبتقديم تقرير مفصل إلى المكتب فى مواعيد ثابتة .

ويجوز دائماً سحب هذه الترخيصات . ويكون قرار المكتب فى هذا الشأن قابلا للطعن لدى وزير المالية .

وفى حالة السحب تسلم الأموال التى كان يديرها الوكيل المرخص له إلى المكتب .

مادة ٢٢ — لا تترتب على الترخيص الممنوح بمقتضى هذا الأمر أية مسئولية على الحكومة أو المكتب قبل الأشخاص أو من ينوبون عنهم أو الغير .

مادة ٢٣ — إذا تبين للمكتب بمناسبة تقديم طلب من أحد الدائنين أن الخصوم فى حساب المدين تزيد على الأصول جاز للمكتب أن ينشر فى الجريدة الرسمية إعلانا يطلب فيه من كل ذى شأن تقديم الوثائق المثبتة للديون التى لهم عليه فى موعد لا يتجاوز شهرا من تاريخ نشر الاعلان .

ويجوز للمكتب عند انتهاء هذا الموعد وبموافقة وزير المالية أن يباشر تصفية أموال المدين وتوزيع الأصول بين الدائنين العاديين بعد استبعاد الأموال المخصصة لحقوق الدائنين الممتازين أو المرتهنين رهنا حيازيا أو تأمينيا أما هذه الحقوق فتكون المطالبة بها واستيفاؤها بحسب قواعد القانون المشار اليه فى الفقرة الأولى .

ويترتب على نشر الاعلان المشار اليه فى الفقرة الأولى وقف كل إجراء تنفيذى على المنقول قبل المكتب مدى ثلاثة أشهر . على أنه يجوز للدائنين الممتازين أو المرتهنين أن يتخذوا إجراءات نزع ملكية العقار .

فاذا لم يصدر وزير المالية عند نهاية موعد الثلاثة الأشهر المتقدم ذكره قرارا يأذن فيه بالتصفية جاز للدائنين أن يسيروا فى الاجراءات وفقا لقواعد القانون العام .

ويكون توزيع الأصول على الدائنين العاديين قسمة غرماء ويقتصر على الدائنين الذين أودعوا مستنداتهم فى الموعد المحدد فيما تقدم ولا ينظر فى أى طلب آخر ولا يترتب عليه وقف التوزيع .

وكل دائن لا يسلم المكتب بصحة سنده يخصص له مقابل طلبه على سبيل التذكار إلى أن يصدر قرار المحكمة المختصة بصحة السند .

مادة ٢٤ — المعاهد والمنشآت والجمعيات التابعة للبلاد المذكورة فى الجدول المرفق التى تكون أغراضها التعليم والقيام بأبحاث علمية أو علاج أو مساعدة المرضى أو الفقراء ، تظل إدارتها بيد مديريها الحاليين مالم يصدر قرار من وزير المالية بتنظيمها على وجه خاص ، وتستمر فى القيام بمهمتها على ألا تطلب أمر من السلطات الرسمية أو الهيئات الرئيسية الموجودة فى البلاد المحتلة أو الخاضعة للرقابة أو أن تنفذ أى أمر يصدر اليها من تلك السلطات أو الهيئات

وتنشأ فى وزارة المالية لجنة تسمى « لجنة المدارس والمعاهد والهيئات الخيرية » ويكون من اختصاصها ابداء الرأى فى كل الشؤون الخاصة بالمعاهد والهيئات المشار اليها فى الفقرة السابقة ومراقبة أعمالها واقتراح التدابير الملائمة على وزير المالية ، وعلى وجه الخصوص منح اعانات تسمح لها بمتابعة أعمالها .

وتشكل هذه اللجنة من وزير المالية أو من ينوب عنه رئيسا ، ومن مندوب من كل من وزارتى المعارف العمومية والصحة العمومية ، ومن المدير العام لمكتب البلاد المحتلة أو الخاضعة للرقابة ، ومن ثلاثة أعضاء يصدر بتعيينهم قرار من وزير المالية لمدة سنة ، ويجوز أن يبلغ عددهم إلى خمسة .

يجوز أن يرخص وزير المالية للمكتب بالشروط التى يحددها لهذا الغرض . فى أن يأخذ من الأموال التى يتولى إدارتها المبالغ اللازمة لمصلحة المعاهد والهيئات والجمعيات المشار اليها فى هذه المادة أو لتحقيق مايشبه ذلك من الأغراض العامة .

مادة ٢٥ — تسرى أحكام هذا الأمر أيضا على كل شخص يباشر معاملات مع أحد الأشخاص المذكورين فى المادة الأولى وفى خصوص هذه المعاملات .

مادة ٢٦ — يكون للموظفين الذين يعينون بقرار من وزير المالية لتنفيذ هذا الأمر صفة مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ٢٧ — يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ٢٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أو شرع فى مخالفة أحكام هذا الأمر عدا الأحكام المنصوص عليها فى المادة التالية

مادة ٢٨ — يعاقب بغرامة لا تتجاوز ٢٠ جنيها الأشخاص الذين يقع عليهم الالزام بتقديم البيانات المشار اليها فى المواد ٥ (فقرة ١ و ٢) و ٦ و ٧ والذين يكونون قد أغفلوا تقديمها أو يكونون قد قدموا بيانات غير صحيحة أو ناقصة .

كذلك يعاقب بنفس العقوبة الأشخاص الذين يرفضون أن يسلموا إلى المكتب الأموال التى يجب عليهم تسليمها بمقتضى المادة ٩ و ٢١ (فقرة ثالثة) إلا إذا كان الرفض يرجع إلى نزاع قضائى قائم بشأن هذه الأموال أو إذا أثبتوا حسن نيتهم فى هذا الشأن .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لا تتجاوز ٢٠٠ جنيه أو إحدى

هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة بقصد إخفاء أموال أو حقوق يجب تقديم بيان عنها أو تسليمها .

وتطبق العقوبة ذاتها فيما يتعلق بالبيانات المشار إليها فى المادة ٥ (فقرة ٣) إذا قدمت بقصد تهريب أموال أو حقوق مستحقة للمكتب .

وتقضى المحكمة علاوة على ماتقدم بتسليم الأموال أو الأوراق أو المستندات التى كان يجب تقديم بيان عنها أو تسليمها .

مادة ٢٩ — يعفى الأشخاص الذين سبق لهم أن قدموا إلى وزارة المالية قبل تاريخ العمل بهذا الأمر بيانات مطابقة لأحكام المواد ٥ و ٦ و ٧ من الالزام بتقديم بيان آخر بشرط أن يؤدوا للمكتب بياناتهم السابقة فى المواعيد المحددة لهذا الغرض .

يستمر العمل بالترخيصات التى سبق منحها من وزير المالية تطبيقا للاعلان المؤرخ ٢١ أغسطس سنة ١٩٤٠ على أن تراعى شروط منح الترخيص .

على أنه يجب على هيئات التأمين المرخص لها ، اتباع الشروط التى يحددها القرار الوزارى المشار اليه فى المادة ١٩

جميع المبالغ والودائع السابق تسليمها إلى وزارة المالية وفقا لأحكام الاعلان المؤرخ ٢١ أغسطس سنة ١٩٤٠ تعتبر صحيحة وتحول وزارة المالية قيمتها إلى المكتب .

مادة ٣٠ — يلغى الامر رقم ١١٠ وإعلان وزارة المالية المؤرخ ٢١ أغسطس سنة ١٩٤٠ .

مادة ٣١ — تعتبر الاجراءات التنفيذية لأحكام الأمرين رقم ٦ و ٥٨ المتعلقة بالأشخاص الموجودين فى ألمانيا أو إيطاليا أو فى البلاد التى تحتلها هاتان الدولتان أو تخضعان لرقابتهما كما يعتبر كل إسناد إلى تلك الاحكام تنفيذا لهذا الامر أو إسنادا إليه ، وذلك ما لم يتعذر التوفيق بينها وبين أحكام الامر المذكور .

مادة ٣٢ — يتعلق بوزير المالية أن يتخذ كل التدابير التى يراها لازمة لتنفيذ هذا الامر .

القاهرة فى ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٠ (١٥ يوليه سنة ١٩٤١).

حسين سرى

جدول مرفق بالأمر رقم ١٥٩

البلاد الواقعة تحت الاحتلال أو الرقابة من ألمانيا أو إيطاليا	(ا) التاريخ المحدد لبدء الاحتلال أو الرقابة	(ب) التاريخ الذى يتخذ مبدأ لتقديم البيانات المشار اليها فى المادتين ٧ و ٨
تشيكوسلوفاكيا	٢ سبتمبر سنة ١٩٣٩	٣ سبتمبر سنة ١٩٣٩
بولندا	٣ « « ١٩٣٩	٣ « « ١٩٣٩
الدانمارك	١٠ أبريل « ١٩٤٠	١٠ أبريل « ١٩٤٠
هولندا (ماعدا الهند الشرقية الهولندية وسورينام وكوراساوا)	١٤ مايو « ١٩٤٠	١٤ مايو « ١٩٤٠
دوقية لكسمبورج	١٤ « « ١٩٤٠	١٤ « « ١٩٤٠
بلجيكا (ماعدا الكونغو البلجيكى) . .	٢٨ « « ١٩٤٠	٢٨ « « ١٩٤٠
ألبانيا	١٢ يونيه « ١٩٤٠	أول يناير « ١٩٤٠
فرنسا (بما فى ذلك مراكش والجزائر وتونس)	٢١ « « ١٩٤٠	٢١ يونيه « ١٩٤٠
النرويج	١٥ أغسطس « ١٩٤٠	١٥ مايو « ١٩٤٠
المجر	١٣ أبريل « ١٩٤١	أول « « ١٩٤٠
بلغاريا	١٣ « « ١٩٤١	أول « « ١٩٤٠
رومانيا	١٣ « « ١٩٤١	أول يوليه « ١٩٤٠
يوغسلافيا	٢٢ مايو « ١٩٤١	٢٢ مايو « ١٩٤١
اليونان	٢٢ « « ١٩٤١	٢٢ « « ١٩٣١

مرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥

باستمرار العمل بالتدابير المقررة بالاوامر رقم ٥٣ و٨٢ و ١٧٠ و ١٨٢ و ١٨٧ و ٣٦١ و٣٦٢ و ٤٣٦ و ٥٥٥ و ٥٥٦

نحن فاروق الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ،

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — إلى أن يقرر ما يخالف ذلك بمرسوم يستمر العمل بالأحكام الواردة بالأوامر الآتى بعد :

(١) الأمر رقم ٥٣ الصادر فى ١٥ يونيه سنة ١٩٤٠ بشأن استيراد قيمة البضائع المصدرة

(٢) الامر رقم ٨٢ الصادر فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٠ بشأن استيراد أوراق النقد لبنك انجلترا

(٣) الأمر رقم ١٧٠ الصادر فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٤١ بشأن تقديم بيان عن الأموال المقومة بالعملة الاجنبية .

(٤) الأمر رقم ١٨٢ الصادر فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٤١ بشأن العمليات الخاصة بأوراق النقد لبنك انجلترا .

(٥) الأمر رقم ١٨٧ الصادر فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٢ بشأن استيراد النقد المصرى .

(٦) الامر رقم ٣٦١ الصادر فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٢ والامر رقم ٣٦٢ الصادر فى ١٩ يناير سنة ١٩٤٣ بتحديد ميعاد لتقديم البيانات المتعلقة بالأرباح التجارية والصناعية والأرباح الاستثنائية وأداء الضريبة المستحقة .

(٧) الأمر رقم ٤٣٦ الصادر فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٤٣ بوضع نظام لاخراج السيارات الخصوصية من مصر ، على أن يكون لوزير المالية فى أحوال خاصة الاعفاء من الشروط المنصوص عليها فى الامر المذكور كلها أو بعضها .

(٨) الأمر رقم ٥٥٥ الصادر فى ١١ يناير سنة ١٩٤٥ الخاص بتنظيم عمليات النقد الأجنبي .

(٩) الامر رقم ٥٥٦ الصادر فى ١١ يناير سنة ١٩٤٥ بحظر استيراد البضائع والمنتجات مع مراعاة التعديلات والاضافات المنصوص عليها بعد

(ا) لا يسرى هذا الحظر على :

(١) المنتجات التى تستوردها الحكومة وعلى الاخص الحبوب والاسمدة ومواد الوقود .

(٢) أنواع الوقود السائل .

(٣) أمتعة المسافرين .

(٤) العينات التجارية غير ذات القيمة أو المحددة لها قيمة اسمية لا تتجاوز تكاليف الانتاج والشحن .

(٥) الكتب والمجلات العلمية والثقافية وكذلك النشرات بالشروط والأوضاع التي يقررها وزير المالية .

(٦) الهدايا القليلة القيمة المستوردة للاستعمال الشخصي بدون مقابل بالشروط والاوضاع التي يقررها وزير المالية .

(٧) منتجات البلاد التي يعينها وزير المالية بالشروط والاوضاع التي يقررها .

(ب) يجوز لوزير المالية الافراج عن البضائع والمنتجات التي تستورد بالمخالفة لأحكام الامر المتقدم ذكره .

على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥) فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
محمود فهمي النقراشي

وزير المالية
مكرم عبيد

امر رقم ٥٣

بشأن استيراد قيمة البضائع المصدرة

نحن علي ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية في البلاد المصرية .

نقرر ما هو آت

مادة ١ — لا يعطى عند التصدير الترخيص السابق المنصوص عليه في المادة ٤ من اللائحة الجمركية الصادرة في ١٦ فبراير سنة ١٩٠٩ إلا بعد تقديم إقرار كتابي إلى السلطات الجمركية يتعهد به مالك البضائع المعدة للتصدير أو وكيله بأن يسلم المستندات الخاصة بتلك البضائع إلى أحد المصارف بمصر في موعد لا يتجاوز ١٥ يوما وبأن يستورد في موعد لا يتجاوز ستة أشهر ثمن البضائع المذكورة بالعملة الأجنبية بطريقة يرضاها وزير المالية أو من ينيبه عنه في ذلك ، ما لم يكن قد تصرف في تلك المستندات بواسطة مصرف مرخص له باجراءات العمليات المشار إليها في المرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٣٩ .

مادة ٢ — يجوز لوزير المالية أن يعفى بقرار يصدره لهذا الغرض البضائع المصدرة إلى البلاد التى يعينها ذلك القرار ، من تقديم الاقرار المنصوص عليه فى المادة الأولى .

مادة ٣ — فى حالة عدم الوفاء بالتعهدات المبينة بالاقرار فى الموعد المحدد لها ، يعاقب مالك البضائع المصدرة أو وكيله بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة تساوى ثلاثة أمثال المبالغ التى لم يتم استيرادها أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٤ — يوكل إلى وزير المالية تنفيذ هذا الأمر ، وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه كذلك له أن يجيز بقرارات استثناءات فردية من أحكام المادة الأولى وعلى الأخص فيما كان متعلقا بالمواعيد .

القاهرة فى ١٥ يونيه سنة ١٩٤٠ على ماهر

أمر رقم ٨٢

بشأن استيراد أوراق النقد لبنك انجلترا

نحن حسن صبرى باشا

بعد الاطلاع على الامرين العسكريين رقم ٦ و ٥٨ الخاصين باتخاذ التدابير اللازمة فى شأن الاتجار مع حكومتى الريخ الألمانى وإيطاليا والأراضى المحتلة أو الموضوعة تحت إشرافهما ،

وعلى المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٠ .

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — يحظر استيراد النقد لبنك انجلترا ما لم يخول بذلك ترخيص سابق من وزارة المالية ، ولا يخول هذا الترخيص إلا إذا قدم الدليل على أن الاستيراد لا يخص بالذات أو بالواسطة أحد الاشخاص الذين حظر التعامل التجارى معهم بمقتضى الامرين العسكريين رقم ٦ و ٥٨ أو ليس من شأنه أن يعود عليه بفائدة ما .

مادة ٢ — يجوز لوزير المالية أن يمنح بقرار يصدره استثناءات عامة من الحظر المنصوص عليه فى المادة الأولى ، وعلى الأخص فيما يتعلق باستيراد أوراق النقد الآتية من البلاد التى يعينها القرار المذكور أو التى يحملها المسافرون القادمون إلى مصر .

مادة ٣ — يعاقب على مخالفة أحكام المادة الأولى بالحبس لمدة لا تتجاوز شهرا وبغرامة تعادل ثلاثة أضعاف قيمة أوراق النقد المستوردة على خلاف أحكام المادة المذكورة أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٤ — لوزير المالية الحق فى أن يفوض أية هيئة يعينها لهذا الغرض فى إصدار الترخيص المشار إليه فى المادة الاولى وتحديد شروطه .

وله أن يتخذ القرارات اللازمة لتنفيذ هذا الأمر .

القاهرة فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٠ حسن صبرى

أمر رقم ١٧٠

بشأن تقديم بيان عن الأموال المقومة بالعملة الأجنبية

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ ،

نقرر ما هو آت

مادة ١ — يجب على كل شخص يملك أو يحوز بأى صفة فى مصر أو فى الخارج دولارات من عملة الولايات المتحدة الأمريكية سواء فى صورة أوراق نقد أو غير ذلك من وسائل الدفع ، أو فى صورة ديون أو اعتمادات أو يملك أو يحوز قراطيس أو أى قيم منقولة أخرى مقومة بالدولار من عملة الولايات المتحدة الأمريكية أن يقدم بيانا عنها فى المواعيد وبالأوضاع والشروط التى تحدد بقرار من وزير المالية .

ويجوز بقرار من وزير المالية أن يطلب نفس البيان عن الأموال المبينة فيما تقدم والتى كانت محل ملك أو حيازة بأى صفة فى التاريخ الذى يحدده ذلك القرار ، على ألا يكون التاريخ المذكور سابقا على أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ ، وفى هذه الحالة يجب على مقدم البيان أن يبين كل تحويل فى الملكية طرأ بعد التاريخ المذكور .

مادة ٢ — لا يجوز أن يباشر على الأموال المنصوص عنها بالمادة السابقة أى تصرف أو أية عملية بغير الحصول على موافقة وزير المالية مقدما .

مادة ٣ — يجوز لوزير المالية أن يأمر بقرار منه بتطبيق أحكام المادتين السابقتين على الأموال المقومة بعملة أجنبية أخرى .

مادة ٤ — مع عدم الاخلال بتطبيق العقوبات الأشد المقررة فى قانون العقوبات ، يعاقب الموظفون أو من يندبون للقيام بالأعمال المتصلة بالبيانات المشار اليها فى المواد السابقة على إفشاء أى بيان منها بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة ٥ — يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها الأشخاص الذين يغفلون تقديم البيان في المواعيد أو يقدمون بيانات غير صحيحة .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط إذا ارتكبت الجريمة عمدا بقصد إخفاء الأموال التي يجب تقديم البيان عنها .

القاهرة في ٧ سبتمبر سنة ١٩٤١ حسين سرى

أمر رقم ١٨٢

بشأن العمليات الخاصة بأوراق النقد لبنك انجلترا

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية في البلاد المصرية .

وبعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٣٩ بتنظيم العمليات الخاصة بالنقود وأوراق النقد الأجنبية ،

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ .

نقرر ما هو آت

مادة وحيدة — تخضع جميع العمليات الحالية أو المؤجلة المتعلقة بأوراق نقد بنك انجلترا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٠٩ الصادر في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٩ بتنظيم العمليات الخاصة بالنقود وأوراق النقد الأجنبية .

القاهرة في ٩ اكتوبر سنة ١٩٤١ حسين سرى

أمر رقم ١٨٧

بشأن استيراد أوراق النقد المصرى

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية في البلاد المصرية ،

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ .

نقرر ماهو آت

مادة ١ — يحظر استيراد أوراق النقد المصرى مالم يخول بذلك ترخيص سابق من وزارة المالية ،

مادة ٢ — يجوز لوزير المالية أن يمنح بقرار يصدره استثناءات عامة من الحظر المنصوص عليه فى المادة الأولى

مادة ٣ — لوزير المالية الحق فى أن يفوض أية هيئة يعينها لهذا الغرض فى إصدار الترخيص المشار اليه فى المادة الأولى وتحديد شروطه ، وله أن يتخذ القرارات اللازمة لتنفيذ هذا الأمر .

مادة ٤ — يعاقب على مخالفة أحكام المادة الأولى بالحبس لمدة لا تتجاوز شهرا وبغرامة تعادل ثلاثة أضعاف قيمة أوراق النقد المستوردة بدون ترخيص أو باحدى هاتين العقوبتين .

القاهرة فى ١٤ اكتوبر سنة ١٩٤١ حسين سرى

أمر رقم ٣٦١

بتحديد ميعاد لتقديم البيانات المتعلقة بالأرباح التجارية والصناعية والأرباح الاستثنائية وإيداع الضريبة المستحقة

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

نقرر ما هو آت

مادة ١ — على جميع الممولين الخاضعين للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية بمقتضى الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن يقدموا إلى مصلحة الضرائب فى ميعاد لا يتجاوز ٣١ يناير سنة ١٩٤٣ جميع البيانات والميزانيات والاقرارات والأوراق التى يقضى بتقديمها القانون المذكور أو القانون رقم ٦٠ لسنة ٤١ الصادرين بفرض الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية أو اللوائح والقرارات الصادرة بتنفيذ القانونين المذكورين وذلك عن السنة المالية التى تنتهى فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٢ أو فى خلال السنة المذكورة وعن أية سنة مالية سابقة لم تكن حساباتها والوثائق الخاصة بها قد قدمت من قبل .

وعلى الممول أن يدفع للخزانة فى ميعاد لا يتجاوز آخر فبراير سنة ١٩٤٣ على أساس البيانات

والأرقام المقدمة منه مايكون مستحقا عليه من ضريبة عادية أو ضريبة استثنائية عن السنة المنتهية فى سنة ١٩٤٢ وعن أية سنة سابقة ، ولو لم تكن مصلحة الضرائب قد فرغت من مراجعة حسابات الممول أو لم يتم الاتفاق معه على الربط ، أو لم تتم الاجراءات الخاصة بتقدير رقم الأرباح الذى تربط عليه الضريبة ، وذلك مع احتفاظ مصلحة الضرائب بحق مناقشة هذه الأرقام والسير فى إجراءات المراجعة والتقدير إلى أن يتم الربط النهائى وعندئذ يلتزم الممول بدفع الفرق فى الحدود وطبقا للأوضاع المقررة .

مادة ٢ — يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمر بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها على البيانات غير الصحيحة فى الاقرارات والميزانيات والأوراق التى تقدم تنفيذا لهذا الأمر إلا إذا أثبت المسئول عنها أن الخطأ غير مستمد .

وفى جميع الأحوال يحكم بزيادة مالم يدفع من الضريبة بمقدار يعادل ثلاثة أمثالها .

مادة ٣ — الممول الذى كان لغاية صدور هذا الأمر قد تأخر فى تقديم الميزانيات والبيانات والوثائق التى يقضى بها القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أو القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ أو القرارات الصادرة بتنفيذهما أو فى أداء الضريبة المستحقة عليه ، يعفى من الجزاءات المقررة فى هذين القانونين إذا قام بما توجبه عليه المادة الاولى من هذا الامر فى المواعيد المحددة فيها .

مادة ٤ — يعاقب بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

امر رقم ٣٤٢

بتعديل أحكام الامر رقم ٣٦١ الخاص بتحديد ميعاد لتقديم البيانات المتعلقة بالارباح التجارية والصناعية والارباح الاستثنائية وأداء الضريبة المستحقة

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل .

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بفرض ضريبة خاصة على الارباح الاستثنائية .

وعلى الامر رقم ٣٦١ الخاص بتحديد ميعاد لتقديم البيانات المتعلقة بالارباح التجارية والصناعية والارباح الاستثنائية وأداء الضريبة المستحقة .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ ،

نقرر ما هو آت :

مادة ١ — استثناء من أحكام المادة الاولى من الامر رقم ٣٦١ يمد الاجل المحدد فى الفقرة الاولى من المادة المذكورة ، بالنسبه لشركات المساهمة ، إلى نهاية الميعاد المقرر فى الفقره الاولى من الماده ٤٣ من القانون وفى ١٤ لسنة ١٩٣٩ . كما يجوز لوزير المالية بالنسبة لغير شركات المساهمة من الممولين ، أن يمد هـذا الأجل إلى نهاية الميعاد المقرر فى المادة ٤٨ من القانون المذكور . وذلك كله فيما يتعلق بالبيانات الواجب تقديمها عن السنة المالية التى انتهت فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٢ أو فى خلال تلك السنة .

وفى الحالتين يجب الوفاء بالضريبة المستحقة فى خلال أسبوع من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد لتقديم البيانات ، ويكون الدفع على الوجه المبين فى المادة الأولى (فقرة ثانية) من الأمر رقم ٣٦١

مادة ٢ — فيما يتعلق بالسنوات المالية التى تنتهى بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٢ يكون جميع الممولين ملزمين بتقديم البيانات والاقرارات والمزانيات والاوراق فى المواعيد المقررة فى الفقرة الأولى من المادة ٤٣ وفى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وبأداء الضريبة المستحقة بمقتضى القانون المذكور وبمقتضى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ على الوجه المبين فى المادة الأولى (فقرة ثانية) من الأمر رقم ٣٦١ ويجب أن يتم الوفاء بها فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد لتقديم البيانات .

وتطبق العقوبات المقررة فى المادة ٢ من الأمر رقم ٣٦١ والزيادة المبينة فيها على كل من يخالف أحكام الفقرة السابقة وعلى ما تتضمنة البيانات والاقرارات والمزانيات والأوراق المقدمة من الممولين من بيانات غير صحيحة .

مادة ٣ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ١٩ يناير سنة ١٩٤٣ مصطفى النحاس

أمر رقم ٤٣٦

بوضع نظام لاخراج السيارات الخصوصية من مصر

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩ الخاص بمنع تصدير بعض المنتجات والبضائع والمعدل بالامر رقم ٤١٤ .

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

نقرر ما هو آت

مادة ١ — استثناء من أحكام المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩ المتقدم ذكره ، يرخص باخراج السيارات الخصوصية من القطر المصرى بالشروط الآتية :

(أولا) تقديم ما يثبت سفر مالك السيارة أو أحد أفراد أسرته خارج القطر .

(ثانيا) أخذ إقرار على مالك السيارة تبين فيه أوصافها ومشتملاتها وحالة اطاراتها ويتعهد مالك السيارة بمقتضاه باعادتها بالحالة التى هى عليها – مع مراعاة ما قد يطرأ عليها من تعديلات بسبب الاستهلاك – فى خلال مدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ عودته أو عودة أسرته وبشرط ألا تزيد هذه المدة على أربعة أشهر .

(ثالثا) تقديم ضمان مالى يوازى ثمن السيارة .

ويباشر قسم الترخيصات بوزارة المالية أخذ الاقرار المتقدم وتقدير ثمن السيارة وتحصيل الضمان وإعطاء الاذن باخراج السيارة مع بيان شروطه .

ويرد الضمان المالى إلى مالك السيارة بعد إعادتها إلى مصر والتثبت من تنفيذ الشروط المبينة فى الاقرار .

مادة ٢ — يترتب على عدم إعادة السيارة فى الميعاد المحدد لهذا الغرض بالشروط المبينة فى الاقرار المشار إليه فى المادة السابقة مصادرة الضمان لجانب الحكومة . وفى هذه الحالة يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن خمسة أمثال قيمة الضمان ولا تتجاوز عشرة أمثاله بشرط ألا تزيد الحد الأقصى للغرامة التى يحكم بها على ٤٠٠٠ جنيه ، ويجوز فضلا عن ذلك أن يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

مادة ٣ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

بولكلى فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٤٣ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٥٥٥

خاص بتنظيم عمليات النقد الأجنبي

نحن أحمد ماهر باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٤

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

نقرر ما هو آت

مادة ١ — يجب على كل شخص مقيم فى مصر سواء أكان فردا أم شخصا معنويا أن يبيع لوزارة المالية بسعر القطع الرسمى كل مايحصل عليه بأية وسيلة كانت من إيراد مقوم بعملة أجنبية سواء أكان لحسابه أم لحساب غيره .

مادة ٢ — لا يجوز لأى شخص مقيم فى مصر أن يمتنع عن استلام الايراد المشار إليه فى المادة الأولى .

مادة ٣ — على المصارف والمودع لديهم قراطيس مالية من أى نوع كانت مقومة بالعملة الأجنبية أن يبادروا إلى تحصيل فوائدها أو أرباحها فى مواعيد استحقاقها و بيعها لوزارة المالية بسعر القطع الرسمى لحساب أربابها .

مادة ٤ — فى تطبيق هذا الأمر يعتبر عملة أجنبية العملة التى يحددها وزير المالية بقرار يصدر منه .

مادة ٥ — يعاقب كل من يخالف هذا الامر بغرامة تعادل ثلاثة أمثال الايراد الذى كان يجب استلامه و بيعه طبقا للأحكام السابقة .

مادة ٦ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

القاهرة فى ٢٧ محرم سنة ١٣٦٤ (١١ يناير سنة ١٩٤٥). أحمد ماهر

أمر رقم ٥٥٦

بالغاء وتعديل الأوامر رقم ١٧٧ و ٢٢٢ و ٢٤١ و ٢٥٦
الخاصة بحظر استيراد البضائع والمنتجات

نحن أحمد ماهر باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ،

وعلى الأمر رقم ١٧٧ الخاص بحظر استيراد البضائع والمنتجات والمعدل بالأمرين رقمى ٢٢٢ و ٢٥٦ ،

وعلى الأمر رقم ٢٤١ بحظر استيراد البضائع والمنتجات ،

وعلى الأمر رقم ٣٨٩ بتقرير أحكام عامة ،

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٤

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

نقرر ما هو آت

مادة ١ — يحظر استيراد البضائع والمنتجات من أى بلد فى الخارج إلا بعد الحصول على رخصة استيراد من وزارة المالية .

مادة ٢ — لا تسرى أحكام هذا الأمر على :

(ا) المنتجات التى تستورد بأوامر خاصة من الحكومة لمواجهة الطوارىء وعلى الأخص الحبوب والأسمدة ومواد الوقود .

(ب) أنواع الوقود السائل .

(ج) عفش المسافرين .

(د) العينات التجارية غير ذات القيمة .

(هـ) البضائع والمنتجات المستوردة من البلاد التى يعينها وزير المالية بقرار منه .

مادة ٣ — تصادر إداريا جميع البضائع والمنتجات التى تستورد بالمخالفة لأحكام المادتين السابقتين ، ويعتبر مخالفا لهذا الأمر استيراد البضائع والمنتجات التى تشحن من الخارج قبل الحصول على تراخيص من وزارة المالية وكذلك كل زيادة فى مقادير البضائع والمنتجات التى تشحن بترخيص من وزارة المالية .

ويجوز لوزير المالية فى الأحوال التى تثبت فيها حسن النية أن يأمر بتعويض من تثبت ملكيته للبضائع والمنتجات بحيث لا تزيد قيمة هذا التعويض على الثمن الذى تباع به البضائع أو المنتجات المصادرة أو على تكاليف استيرادها أيهما أقل .

مادة ٤ — تلغى الأوامر رقم ١٧٧ و ٢٢٢ و ٢٤١ و ٢٥٦

مادة ٥ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

ويتعلق بوزير المالية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

القاهرة فى ٢٧ المحرم سنة ١٣٦٤ (١١ يناير سنة ١٩٤٥) أحمد ماهر

مرسوم بقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٤٥
خاص بدفع سندات شركة قنال السويس

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — إلى أن يقرر ما يخالف ذلك يستمر العمل بالأحكام الواردة بالمادة الأولى من الأمر رقم ١١٣ الصادر فى ٥ يناير سنة ١٩٤١ بشأن دفع سندات شركة قنال السويس وذلك إلى ٣١ يناير سنة ١٩٤٦ ،

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥) فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

مكرم عبيد محمود فهمى النقراشى

أمر رقم ١١٣
خاص بدفع سندات شركة قنال السويس و بنك الاراضى المصرى

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على الحكمين الصادرين من محكمة الاستئناف المختلطة الأول فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٠ بشأن دفع سندات شركة قنال السويس ، والثانى فى ٢١ مارس سنة ١٩٤٠ بشأن دفع سندات الشركة المساهمة المصرية المسماة « بنك الاراضى المصرية » ،

وحيث انه ينبغى ، مع عدم الاخلال بأمر تأويل الحكمين المتقدم ذكرهما أن يلاحظ فيما يتعلق بشركة قنال السويس أن هذه الشركة لا تقوى فى الظروف الحاضرة على الاطلاع بالتزاماتها بحسب ما قرره الحكم الصادر فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٠ دون أن تستهدف للعجز عن النهوض بالتكاليف التى ألقاها عقد الامتياز على عاتقها خدمة للصالح العام ،

وحيث إنه من جهة أخرى فيما يتعلق ببنك الأراضي المصرى سيفضي الزامه بخدمة سنداته على أساس الذهب بسعر قابل للتغيير ، الى اختلال التوازن المالى لهذه الشركة نظرا للتقلبات غير المألوفة التي تنتاب سعر الذهب بسبب الحالة الدولية .

وحيث إنه من واجب الحكومة أن تتدخل لدرء الاضطرابات الضارة بالصالح العام .

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ،

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ ،

نقرر ما هو آت .

مادة ١ — ابتداء من ١٥ يولية سنة ١٩٣٥ وإلى أن يقرر مايخالف ذلك يؤذن لشركة قنال السويس فى أن تدفع ـ على أساس الفرنك الذى يساوى ٣٫٨٥٧٥ قروش ـ قيمة ما استحق أو ما سيستحق من كوبونات سنداتها وكذلك الفوائد المستحقة على الأسهم . ويؤذن لها فى أن تدفع على الأساس نفسه قيمة ما ستهلك من السندات والأسهم بطريق القرعة ابتداء من ١٥ يولية سنة ١٩٢٥ وفى أن توقف هذا الاستهلاك ابتداء من ٣٠ يونية سنة ١٩٤٠

ويجوز للشركة أن تستخدم فى دفع فوائد سنداتها المال الاحتياطى الخاص الذى أنشىء لما يحتمل من سداد قيمة ما أعطى إلى حاملى السندات ابتداء من ١٥ يولية سنة ١٩٣٥ من شهادات تحفظ لهم حقهم فى الفرق المتنازع عليه .

مادة ٢ — ابتداء من ١٥ يناير سنة ١٩٣٧ وإلى أن يقرر ما يخالف ذلك يؤذن للشركة المساهمة المصرية المسماة « بنك الأراضى المصرى » فى أن تدفع على أساس الذهب المحدد سعره بـ ١٩٥ مليما للجرام الذهب من عيار ٩٠٠ على ١٠٠٠ كوبونات سنداتها ذات الـ ٤ ونصف ٪ لسنة ١٩٣٠ التى استحقت أو ستستحق وكذلك قيمة أوراق تلك السندات التى استهلكت أو ستستهلك بموجب جدول الاستهلاك .

مادة ٣ — يحق لوزير المالية اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنفيذ الأمر .

القاهرة فى ٥ يناير سنة ١٩٤١ حسين سرى

مرسوم بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٤٥

فى شأن الاعفاءات الممنوحة لأفراد قوات الولايات المتحدة الأمريكية ولادارة الأمم المتحدة للمساعدة والتعمير

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور .

وبناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية والعدل . وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — إلى أن يقرر ما يخالف ذلك بمرسوم يستمر العمل بالأحكام الواردة بالامرين الآتى بيانهما :

(ا) الامر رقم ٣٧٥ الصادر فى ٢ مارس سنة ١٩٤٣ بتقرير إعفاءات فى المواد الجنائية لافراد قوات الولايات المتحدة الامريكية فى مصر

(ب) الامر رقم ٥٧١ الصادر فى ٢ إبريل سنة ١٩٤٥ بتقرير بعض الاعفاءات والميزات والتسهيلات لادارة الأمم المتحدة للمساعدة والتعمير .

مادة ٢ — على وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ اكتوبر سنة ١٩٤٥) فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
محمود فهمي النقراشي

وزير الداخلية
محمود فهمي النقراشي

وزير الخارجية
عبد الحميد بدوى

وزير المالية
مكرم عبد

وزير الاشغال العمومية
محمود غالب

وزير العدل
حافظ رمضان

وزير الاوقاف
مصطفى عبد الرازق

وزير الصحة العمومية
إبراهيم عبد الهادى

وزير الزراعة
أحمد عبد الغفار

وزير المواصلات
ابراهيم دسوقى أباظة

وزير التموين
طه السباعى

وزير الدولة
راغب حنا

وزير الدفاع الوطنى
السيد سليم

وزير المعارف العمومية
السنهورى

وزير التجاره والصناعة
حفنى محمود

وزير الشؤون الاجتماعية
عبد المجيد بدر

امر رقم ٣٧٥

بتقرير إعفاءات فى المواد الجنائية لأفراد قوات الولايات المتحده الامريكية فى مصر

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

تقرر ما هو آت

مادة ١ — فى تطبيق أحكام هذا الامر تشمل عبارة « قوات الولايات المتحده » كل شخص يخضع لقانون الجيش أو نظام البحرية فى الولايات المتحده ويكون أحد أفراد القوات المسلحة للولايات المتحده الموجوده فى مصر وكذلك كل موظف مدنى أمريكى الجنسية مرافق للقوات المذكورة أو عامل معها ويكون حاملا وثيقة مجددة لصفته وصادرة من السلطة الامريكية المختصة .

مادة ٢ — لا يخضع أفراد قوات الولايات المتحدة الموجودة فى مصر لقضاء المحاكم المصرية فى المواد الجنائية .

ومع ذلك ففى الأحوال التى يكون فيها مرتكب الجريمة أحد الموظفين المدنيين المشار اليهم فى المادة السابقة يجوز للسلطات المصرية إحالته إلى المحاكم المصرية أو تسليمه للسلطات العسكرية الأمريكية .

مادة ٣ — يجوز القبض على أفراد قوات الولايات المتحدة بالشروط المبينة فى قانون تحقيق الجنايات المختلط ، وفى هذه الحالة تبلغ السلطة العسكرية الامريكية المختصة فورا بحصول القبض مع بيان اسم الشخص المقبوض عليه وغير ذلك من البيانات الخاصة به ونوع الجرائم التى أوجبت القبض عليه . وفيما عدا الحالات التى يتقرر فيها إحالة الدعوى إلى المحاكم المصرية طبقا للفقرة الثانية من المادة السابقة . يسلم المتهم إلى السلطة الأمريكية المختصة . وترسل لها جميع البيانات المتعلقة بالأفعال المنسوبة إلى المتهم مع ذكر أسماء شهود القضية وعناوينهم والمعلومات الخاصة بهم .

وإذا اتهم أحد أفراد قوات الولايات المتحدة بارتكاب جريمة ولم يقبض عليه من أجلها وجب موافاة السلطة العسكرية الأمريكية المختصه فى أقرب وقت ممكن ببيانات عن التهمه المنسوبه له وبمحضر التحقيق الخاص بها .

مادة ٤ — ينتهى العمل بالنظام المقرر فى المواد السابقه حتما بمجرد انتهاء الحرب .

مادة ٥ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢ مارس سنه ١٩٤٣ مصطفى النحاس

أمر رقم ٥٧١

بتقرير بعض الاعفاءات والميزات والتسهيلات لادارة الأمم المتحدة للمساعدة والتعمير

نحن محمود فهمى النقراشى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية في البلاد المصرية .

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٩ يناير سنة ١٩٣٤ باصدار الاتفاقية الدولية للمخابرات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمدريد فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢ .

وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٨٨٤ الخاص باجراءات تتعلق بعوائد جميع أبنية القطر المصرى ذات الايراد .

وعلى القانون رقم ١٤ الصادر فى ٢٣ يناير سنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل .

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بنظام المجالس البلدية والقروية .

وعلى اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٣ مارس سنة ١٩٠٩ .

وعلى لائحة جوازات السفر والتأشيرات الصادرة فى ٧ يناير سنة ١٩٣٤ .

وعلى الأمر العسكرى رقم ٣٥ الخاص بدخول ومغادرة الأراضى المصرية .

وعلى القانون رقم ٤٩ الصادر فى ١٠ يونيه سنة ١٩٤٠ بشأن جوازات السفر وإقامة الاجانب فى مصر ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٤٣ بالموافقة على انضمام مصر إلى الاتفاق الذى أعد لانشاء ادارة من الأمم المتحدة والبلاد المنضمة إليها لتنظم أعمال المساعدة والتعمير .

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٩٤٥ والخاص بالاعفاءات والميزات والتسهيلات التى تمنح لادارة الأمم المتحدة للمساعدة والتعمير .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٥ .

تقررما هو آت .

مادة ١ — تتمتع إدارة الأمم المتحدة للمساعدة والتعمير بالحقوق المقررة للمفوضيات الأجنبية والمبينة بعد .

(أولا) حرمة محفوظات تلك الادارة وحرمة الأماكن التى تخصص لايداع هذه المحفوظات .

(ثانيا) مزايا الأولوية والتعريفة المخفضة في مخابراتها السلكية واللاسلكية في الحدود والأوضاع المقررة فى الاتفاقية الدولية للمخابرات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمدريد فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢ . وكذلك استعمال الرمز فى تلك المخابرات .

(ثالثا) الاعفاء من :

(١) عوائد الأملاك المبنية على المبانى التى تملكها وتشغلها بمكاتبها دون المخازن والمستودعات وما يماثلها .

(٢) الضريبة على فوائد المبالغ التى تملكها وتكون مودعة فى مصارف .

(٣) الرسوم البلدية باستثناء ما يجبى منها مقابل خدمات .

(٤) الرسوم الجمركية على ماتستورده الادارة من مواد معدة للاستهلاك فى معسكرات اللاجئين ومن سيارات مخصصة لأعمال الادارة ومن أثاث خاص بمكاتبها وموظفيها الذين تعتبرهم وزارة الخارجية فى مرتبة الوزراء المفوضين أو مستشارى المفوضيات .

مادة ٢ — يتمتع بالحصانة المعترف بها للوزراء المفوضين ومستشارى المفوضيات عدد من كبار موظفى الادارة تعين وزارة الخارجية أشخاصهم من بين من تعتبرهم فى مرتبة وزير مفوض أو مستشار مفوضية .

ويمنح موظفو الادارة — كل وفق مرتبته — فى دخول ومغادرة الأراضى المصرية وفى نظام جوازات السفر والتأشيرات التسهيلات التى يتمتع بها رجال السلكين السياسى والقنصلى وموظفو الحكومات الأجنبية .

مادة ٣ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

القاهرة فى ٢ ابريل سنة ١٩٤٥ محمود فهمي النقراشى

مرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥

باستمرار العمل ببعض التدابير السابق تقريرها صونا للصحة العامة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — يستمر العمل بالأحكام الواردة فى الأوامر الآتى بيانها .

(١) الأمر رقم ١١٥ الصادر فى ١٣ يناير سنة ١٩٤١ الخاص بالتدابير التى تتخذ لمقاومة حمى الملاريا فى الجهات التى تسكنها القوات العسكرية .

(ب) الامر رقم ٢٨١ الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٤٣ بتنظيم بيع المنتجات .

(ج) الامر رقم ٢٩٦ الصادر فى ٩ يوليه سنة ١٩٤٢ المعدل بالامر رقم ٥١٢ الصادر فى ١٨ يوليه سنة ١٩٤٤ بشأن أوامر التكاليف الخاصة بالاطباء والصيادلة على أن يكون النظر فى المعارضة فى أوامر التكاليف أو قرارات إطالة مدتها من اختصاص رئيس مجلس الوزراء .

(د) الامر رقم ٣٦٣ الصادر فى ١٩ يناير سنة ١٩٤٣ بتقرير بعض التدابير لازالة البرك والمستنقعات وغيرها من بيئات توالد البعوض .

(هـ) الامر رقم ٣٧٤ الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٣ بجعل علاج البحارة المصريين من الامراض الزهرية إجباريا .

(و) الامر رقم ٣٨٦ الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٤٣ بتقرير بعض الفروض والتكاليف صونا للصحة العامة .

(ز) الامر رقم ٣٨٧ الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٤٣ بتقرير بعض التدابير الخاصة بمقاومة حمى الملاريا فى وسائل النقل المختلفة .

(ح) الامر رقم ٤٧٥ الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٩٤٤ بالزام بعض المراكب المستعملة فى الملاحة الداخلية بوضع مصائد للفيران بها .

(ط) الامر رقم ٥٠٥ الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٩٤٤ باتخاذ بعض التدابير لمقاومة الملاريا

(ى) الامر رقم ٥٤١ الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بشأن تجفيف المساقى والأراضى الزراعية فى بعض المناطق .

(ك) الامر رقم ٥٤٩ الصادر فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بشأن حيازة عود القرح ومشتقاته والاتجار فيها والأنواع الأخرى التى تستخلص منها المادة القاتلة للحشرات .

ولوزير الصحة العمومية أن يصدر بموافقة مجلس الوزراء قرارات بوقف العمل بأى حكم من أحكام الاوامر المتقدم ذكرها .

مادة ٢ — على وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر فى ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمود فهمى النقراشى

وزير الصحة العمومية

ابراهيم عبد الهادى

أمر رقم ١١٥

خاص بالتدابير التي تتخذ لمقاومة حمى الملاريا فى الجهات التى تسكنها القوات العسكرية

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ ،

نقرر ما هو آت

مادة ١ — منعا لانتشار حمى الملاريا يؤذن لوزير الصحة العمومية فى أن يحظر بقرار منه بعض الزراعات فى الجهات التى تقيم بها قوات عسكرية .

وتحدد أنواع مايحظر من الزراعات بالاتفاق مع وزير الزراعة والمناطق التى يحظر الزراعة فيها بالاتفاق مع وزير الدفاع الوطنى .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام القرارات التى تصدر تنفيذا لهذا الأمر يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات وبالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو باحدى هاتين العقوبتين مع عدم الاخلال بما للمعاونين الذين ينتدبهم وزير الصحة العمومية ويخولهم سلطة رجال الضبطية القضائية لضبط هذه الجرائم من حق إزالة أسباب المخالفة طبقا للشروط التى يحددها وزير الصحة العمومية بقرار منه .

القاهرة فى ١٣ يناير سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ٢٨١

بتنظيم بيع المثلجات

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وبعد الاطلاع على الأمر رقم ١٨٦ بتنظيم بيع الحلويات والأشربة المثلجة وخلافها لأفراد القوات المصرية والبريطانية والقوات التابعة للدول المتحالفة مع بريطانيا العظمى ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ ؛

نقرر ما هو آت :

مادة ١ — مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات المقلقة

للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وبأحكام الامر ١٨٦ السالف الذكر يحظر بغير ترخيص سابق من وزارة الداخلية أو وزارة الصحة العمومية أو مندوبيها ، فتح أو إدارة محل لصناعة أو بيع المثلجات على اختلاف أنواعها .

مادة ٢ — مع عدم الاخلال بأحكام لائحة الباعة السريحة الصادر بها قرار وزير الداخلية بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩١٥ يحظر على الباعة المتجولين أن يبيعوا المثلجات بغير ترخيص سابق من وزارة الصحة العمومية ، ولا يمنح الترخيص إلا بالنسبة للمثلجات التي تصنع في محل مرخص به وتوضع في علب من الكرتون أو أية آنية أخرى محكمة الغلق ، ويجب أن يذكر على الأواني المذكورة اسم صاحب المحل الذي تصنع فيه المثلجات ورقم الترخيص .

مادة ٣ — يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمر بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ١٠ جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين .

وعند ضبط المخالفة يغلق المحل بالطريق الاداري . وهذا فضلا عن ضبط وإعدام المثلجات التي لا تتفق مع أحكام هذا الامر .

مادة ٤ — يعمل بهذا الأمر بعد سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

القاهرة في ٢٥ يونية ١٩٤٢ مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٩٦

بشأن أوامر التكاليف الخاصة بالأطباء والصيادلة

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية في البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين في ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

نقرر ما هو آت

مادة ١ — لوزير الصحة العمومية أن يصدر أوامر تكاليف إلى الأطباء والصيادلة المرخص لهم بمزاولة المهنة في المملكة المصرية ممن يكونون قد حصلوا على بكالوريوس الطب أو الصيدلة خلال السنتين السابقتين على صدور أمر التكليف وذلك لشغل الوظائف الخالية بوزارة الصحة العمومية عند عدم وجود أطباء أو صيادلة متقدمين لشغل هذه الوظائف .

مادة ٢ — يجب أن يشتمل أمر التكليف على بيان مدة التكليف ولا يجوز أن تزيد هذه المدة على سنتين .

مادة ٣ — يجوز لكل طبيب أو صيدلى أن يعارض فى أمر التكليف فى خلال أسبوع من صدوره ، بأن يرفع طلبا إلى السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية ، ويكون قرارها نهائيا ولا يمنع تقديم هذا الطلب من تنفيذ أمر التكليف فورا .

مادة ٤ — كل من يمتنع من الأطباء والصيادلة عن تنفيذ أمر التكليف الصادر إليه أو يترك الوظيفة التى عين فيها ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ٥٠ جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٥ — لوزير الصحة العمومية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا الامر الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٩ يوليه سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٥١٢

بتعديل الأمر رقم ٢٩٦

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الأمر رقم ٢٩٦ بشأن أوامر التكاليف الخاصة بالأطباء والصيادلة ،

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

تقرر ما هو آت

مادة ١ — تعدل المادتان ٢ و ٣ من الأمر رقم ٢٩٦ المتقدم ذكره على الوجه الآتى .

مادة ٢ — يجب أن يشتمل أمر التكليف على بيان مدة التكليف بحيث لا تزيد المدة على سنتين .

ومع ذلك يجوز لوزير الصحة عند الاقتضاء بقرار يصدره ، أن يطيل مدة التكاليف لمدة أو لمدد أخرى لا تزيد مجموعها على سنتين .

مادة ٣ — يجوز لكل طبيب أو صيدلى أن يعارض فى أمر التكليف أو فى قرار الاطالة فى خلال أسبوع من صدور كل منهما بأن يرفع طلبا إلى السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية ويكون قرارها نهائيا .

ولا يمنع تقديم هذا الطلب من تنفيذ أمر التكليف أو قرار الاطالة فورا .

مادة ٤ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ١٨ يولية سنة ١٩٤٤ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٦٣

بتقرير بعض التدابير لازالة البرك والمستنقعات وغيرها من بيئات توالد البعوض

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣٩ بشأن ردم البرك والمستنقعات .

وعلى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بتنظيم أوامر الاستيلاء والتكاليف .

وعلى الأمر رقم ١١٥ الخاص بالتدابير التى تتخذ لمقاومة حمى الملاريا فى الجهات التى تسكنها القوات العسكرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

نقرر ما هو آت

مادة ١ — يعتبر فى تطبيق هذا الأمر بيئة صالحة لتوالد البعوض كل مستنقع أو بركة أو أرض منخفضة عما جاورها من الأراضى تركد فيها المياه فى أى وقت من السنة .

مادة ٢ — يجب على ملاك العقارات التى توجد فيها بيئات صالحة لتوالد البعوض أو واضعى اليد على هذه العقارات فى الجهات التى يعينها وزير الصحة العمومية بقرار منه أن يقدموا فى خلال عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية إلى مكاتب إدارة الهندسة القروية فى المديريات وإلى مكاتب تفاتيش الصحة فى المحافظات الكائن فى دائرتها العقار إقرارات كتابية يتعهدون فيها باجراء أعمال الردم والصرف التى تقتضيها إزالة هذه البيئات فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر إذا كانت مساحة البيئة نصف فدان فأقل ، ولا تتجاوز ستة أشهر فى الأحوال الأخرى .

وتتولى المكاتب المتقدم ذكرها إذاعة هذا الأمر والقرارات المنفذة له فى الجهات التى تعين فى قرار وزير الصحة العمومية بأن تلصق صور منها فى الأمكنة التى يحددها القرار المذكور .

مادة ٣ — يخول وزير الصحة العمومية سلطة الاستيلاء على عقارات البيئات المملوكة لأشخاص لم يقدموا فى ميعاد العشرة الايام التعهد المشار اليه فى المادة السابقة .

كما يكون له إصدار أوامر الاستيلاء على عقارات البيئات التى قدم ملاكها أو واضعوا اليد عليها تعهدات بمباشرة أعمال الازالة دون أن تكون هذه الاعمال قد تمت بالكيفية المقررة أو إذا تبين لمندوب وزارة الصحة العمومية بعد انقضاء نصف المدة المحددة لمباشرة تلك الاعمال عجز المتعهد عن القيام بما تعهد به بكيفية وافية .

مادة ٤ — يمنح الاشخاص الذين تعهدوا بأعمال إزالة البرك المتقدم ذكرها جميع التسهيلات الممكنة من جانب السلطات الادارية وبوجه خاص الاذن بأن يأخذوا بالمجان ما يلزمهم من الطمى والرمال من متخلفات تطهير الترع والمصارف ومن كثبان الرمال المملوكة للحكومة ، ويكون للطلبات المقدمة من هؤلاء الاشخاص الاولوية على ما عداها من الطلبات ولو كانت بمقابل .

مادة ٥ — استثناء من أحكام القانونين رقم ١٠٣ و ١٠٧ لسنة ١٩٣٩ المتقدم ذكرهما تنظم فيما بعد كيفية الفصل فى جميع الطلبات المقدمة من أصحاب الشأن والناشئة عن التدابير المشار اليها فى المادة (٣) .

ويجرى تحصيل المصاريف التى تنفقها الحكومة فى أرض الغير بطريق الحجز الادارى إلا إذا اختار صاحب العقار دفع المصاريف واسترداد العقار أو التنازل عنه للحكومة .

مادة ٦ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل شخص يخل بالتعهد الذى قطعه على نفسه دون أن يبدى أعذار مقبولة لعدم قيامه بأعمال الردم أو الصرف التى تعهد بمباشرتها .

مادة ٧ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ١٩ يناير سنة ١٩٤٣ مصطفى النحاس

امر رقم ٣٧٤

بجعل علاج البحارة المصريين من الامراض الزهرية إجباريا

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

نقرر ما هو آت

مادة ١ — يجب على كل بحار مصرى يعمل فى السفن التجارية التى تسافر فى البحار سواء كانت سفنا بخارية أو شراعية — ويكون مصابا بأحد الأمراض الزهرية مع علمه بذلك أو تكون إيضاحات الطبيب المعالج له أو العلامات الخارجية البادية عليه أو ظروف الحال من شأنها أن ترجح عنده إصابته بأحد هذه الأمراض — أن يقدم نفسه فى ميعاد لا يتجاوز ٤٨ ساعة من تاريخ رسو السفينة التى يعمل فيها فى أحد الموانىء المصرية إلى إحدى عيادات الأمراض الزهرية

المبينة فى الجدول الملحق بهذا الأمر . وعليه أن يتبع تعليمات الطبيب المعالج فيما يتعلق بالمواظبة على الحضور فى المواعيد التى تحدد له طالما استمرت إقامته فى ذلك الميناء ، ويكون العلاج فى العيادات المذكورة بالمجان .

ويقصد فى تطبيق هذا الأمر بكلمة « بحار » أفراد طاقم السفن على اختلاف درجاتهم وعمالها الذين يبحرون فى السفينة ، وبكلمتى « الأمراض الزهرية » مرض الزهرى فى أدواره المعدية والسيلان والقرحة الرخوة فى أى جزء من أجزاء الجسم .

مادة ٢ — إذا رغب أحد البحارة من المصابين بالأمراض الزهرية فى الانتقال من الميناء الذى نزل فيه إلى مكان آخر داخل البلاد للاقامة فيه ولو مؤقتا فعليه أن يخطر بذلك طبيب العيادة المعالج له قبل مغادرته الميناء بأربع وعشرين ساعة على الأقل وأن يبين له المكان الذى سينتقل إليه كما يجب عليه التوجه إلى مكتب الصحة فى الجهة التى انتقل اليها فى خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ وصوله إليها لمتابعة العلاج تحت إشراف طبيب المكتب المذكور على الوجه المبين فى المادة الأولى .

مادة ٣ — يتولى إثبات المخالفات لأحكام هذا الأمر رجال الضبطية القضائية والموظفون الذين يندبهم وزير الصحة العمومية لهذا الغرض ويكون لهم فى أداء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية .

مادة ٤ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا الأمر بالحبس لمدة أسبوع وبغرامة لا تتجاوز ٥ جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٥ — يعمل بهذا الأمر بعد سبعة أيام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الصحة العمومية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا الأمر .

القاهرة فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٣ — مصطفى النحاس

بيان

بمراكز العلاج من الأمراض الزهرية فى الموانى المصرية المفتوحة للبحارة على اختلاف جنسياتهم

المركز	أيام وساعات العمل
الاسكندرية	
	الساعة
١ — عيادة الامراض التناسلية رقم ١ بشارع محرم بك رقم ٧٤	جميع أيام الاسبوع من ٩ — ١٣ للغسيل فقط من ١٨ — ٢٠

المركز	أيام وساعات العمل
٢ ـ عيادة الأمراض التناسلية رقم ٢ بمستوصف الخديوى اسماعيل بشارع الخديوى الأول	الساعة جميع أيام الاسبوع من ٩ ـ ١٣ للغسيل فقط من ١٨ ـ ٢٠
٣ ـ المستشفى العمومى بآخر شارع المستشفى المصرى بشارع المسلة	نهارا وليلا خارج ساعات العمل الموضحة بعاليه
بورسعيد	
١ ـ مستشفى الامراض التناسلية شارع الغازى مختار وشارع توفيق .	أيام العمل الرسمية : الساعة الساعة صيفا من ٨ ـ ١٢ ومن ١٧ ـ ١٩ شتاء من ٨ ـ ١٢ ومن ١٦ ـ ١٨ تقفل العيادة فى أيام الجمع والاعياد فى شهر رمضان . تفتح العيادة من التاسعة صباحا وتقفل فى الساعة ١٤
٢ ـ المستشفى العمومى . شارع أوجين قسم أول .	نهارا وليلا خارج ساعات العمل الموضحة بعاليه .
السويس	
١ ـ ملحق المستشفى الأميرى بآخر شارع بنك مصر منطقة كفر زرب غربا .	نفس مواعيد العمل كما فى بور سعيد
٢ ـ المستشفى الأميرى ـ نفس العنوان السابق .	نهارا وليلا خارج ساغات العمل الموضحة بعاليه .
دمياط	
المستشفى العمومى	نفس مواعيد العمل كما فى بور سعيد
رشيد	
المستشفى العمومى	نفس مواعيد العمل كما فى بور سعيد
القصير	
المستشفى العمومى	نفس المواعيد السابقة .

أمر رقم ٣٨٦

بتقرير بعض الفروض والتكاليف صونا للصحة العامة

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية،

ونظرا للحاجة إلى تقرير فروض وتكاليف لمقاومة الحشرات الناقلة للأمراض ،

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ ،

نقرر ما هو آت

مادة ١ — فى الجهات والقرى والمدن التى تعين بقرار من وزير الصحة العمومية تطبق الفروض والتكاليف والتدابير المبينة بعد :

مادة ٢ — :

(أولا) يجب على جميع السكان سواء كانوا ملاكا أو مستأجرين أن يزيلوا فورا القاذورات التى قد توجد فى الأماكن التى يقطنون فيها وأن يحافظوا على نظافتها من القاذورات .

ويقع واجب القيام بهذه الفروض ، فيما يتعلق بأجزاء المنازل المعدة لاستعمال المستأجرين المشترك كالمداخل والأفنية والسلالم والأسطح ، على ملاك العقارات . وعلى هؤلاء الملاك أن يدهنوا بمستحلب الجير الحى حوائط أجزاء المنازل وسقوفها إذا رأت الادارة الصحية فائدة ذلك محافظة على الصحة العامة .

(ثانيا) يجب على مدير المحال العامة والمصانع والأسواق وغيرها من المحال التى يرتادها الجمهور أو تكون مخصصة للعمال أن يحافظوا على نظافة تلك المحال من القاذورات . كذلك يجب على القائمين بأعمال النقل أن يجعلوا العربات المعدة لهذا الغرض فى حالة نظافة دائمة . وأن يستعملوا المحاليل المطهرة التى تعين أنواعها وكيفية استعمالها بقرار من وزير الصحة العمومية .

مادة ٣ — يجب على الأشخاص الذين توجد حشرات فى شعرهم أو أجسامهم أو ملابسهم أن يتوجهوا فورا إلى محطات التطهير التى تعين لهذا الغرض وذلك لتطهيرهم من تلك الحشرات أو أن يتبعوا أى تعليمات أخرى تقررها وزارة الصحة العموميه فى هذا الشأن .

مادة ٤ — يتولى مراقبة تنفيذ هذا الأمر وإثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكامه مفتشو الصحة وأطباؤها ومعاونوها وكذلك الموظفون الذين يندبهم وزير الصحة العموميه لهذا الغرض ويحملون ترخيصا كتابيا من وزارة الصحة مثبتة فيه صورهم الفوتوغرافية ويكون لهم جميعا فى أداء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية .

كذلك يكون لهم فى سبيل مراقبة تنفيذ أحكام هذا الأمر وبدون أن يتقيدوا بالاجراءات المنصوص عليها فى قانونى تحقيق الجنايات أو أى قانون آخر دخول المساكن ما بين شروق الشمس وغروبها وفحص أى شخص داخل المساكن أو خارجها أو فى الطرق العامة للتأكد من خلوه من الحشرات ويجوز لهم تكليف الأفراد الذين توجد حشرات فى شعرهم أو اجسامهم أو ملابسهم بأن يتوجهوا فورا إلى محطات التطهير وأن يتبعوا تعليمات وزارة الصحة العمومية تنفيذا لما نصت عليه المادة السابقة .

ولهم سحب الترخيص من الباعة المتجولين وماسحى الأحذية وسائقى العربات والسيارات العمومية إذا وجد أن حالة الحشرات فى أبدانهم أو ملابسهم تستدعى ذلك وهذا إلى حين تطهيرهم منها وكذلك سحب رخص السيارات أو العربات التى توجد بها حشرات لحين تطهيرها .

ولهم أن يستعينوا برجال البوليس فى تأدية جميع هذه الأعمال .

مادة ٥ — يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمر بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما وبغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٦ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

القاهرة فى ٢١ أبريل سنة ١٩٤٣ مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٨٧

بتقرير بعض التدابير الخاصة بمقاومة حمى الملاريا فى وسائل النقل المختلفة

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية في البلاد المصرية .

وعلى الأمرين رقمى ١١٥ و ٣٦٣ الصادرين . الأول بشأن التدابير التى تتخذ لمقاومة حمى الملاريا فى الجهات التى تسكنها القوات العسكرية ، والثانى بتقرير بعض التدابير لازالة البرك والمستنقعات وغيرها من بيئات توالد البعوض .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

نقرر ما هو آت

مادة ١ — يكون لمفتشى الصحة وأطبائها ومعاونيها وغيرهم من الموظفين القائمين بأعمال مقاومة الملاريا والمعينين لهذا الغرض بقرار من وزير الصحة العمومية الحق فى دخول عربات السكك الحديدية على اختلاف أنواعها والطائرات المختلفة بما فى ذلك دواوين النوم وصالونات

الطعام لفحصها ورشها بالسائل القاتل للبعوض ولهم فى تأدية هذه المأمورية حق استصحاب من يلزم لذلك من العمال

كذلك يكون لهم الحق فى إيقاف السيارات والمركبات والعائمات النهرية على اختلاف أنواعها لفحصها ورشها بالسائل المتقدم ذكره .

مادة ٢ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما وبغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يمانع أو يقاوم أو يعرقل أعمال الموظفين المشار اليهم فى المادة الأولى أثناء تأديتها .

مادة ٣ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢١ أبريل سنة ١٩٤٣ مصطفى النحاس

أمر رقم ٤٧٥

بالزام بعض المراكب المستعملة فى الملاحة الداخلية بوضع مصايد للفيران بها

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ ،

وعملا على القضاء على الفيران التى تنقل مرض الطاعون .

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

نقرر ما هو آت .

مادة ١ — يجب على كل مالك أو ريس لمركب تستعمل فى الملاحة الداخلية لأغراض غير النزهة أن يضع فيها مصيدتين على الأقل لاصطياد الفيران بحيث يكونان صالحتين للاستعمال ومجهزتين لهذا الغرض بصفة مستمرة .

كذلك يجب على كل منهما فورا اصطيادهما أن يبادروا إلى قتلها ودفنها فى التراب فى أول مكان ترسو عنده المركب .

مادة ٢ — يتولى إثبات الجرائم التى تقع مخالفة لأحكام هذا الأمر رجال الضبطية القضائية وأطباء مصلحة الحجر الصحى ومعاونوهم وكل موظف تندبه وزارة الصحة العمومية لهذا الغرض وكذلك موظفو قسم الملاحة الداخلية بوزارة المواصلات المندوبون لاثبات ما يقع من

المخالفات لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤١ والقرارات الصادرة تنفيذا له . ويكون لهم جميعا في سبيل القيام بهذه المهمة صفة رجال الضبطية القضائية .

مادة ٣ — يعاقب كل من يرتكب جريمة بالمخالفة لاحكام هذا الامر بالحبس لمدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٤ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ١٣ مارس سنة ١٩٤٤ مصطفى النحاس

أمر رقم ٥٠٥

باتخاذ بعض التدابير لمقاومة الملاريا

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ،

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

نقرر ما هو آت .

مادة ١ — يحظر على الأطباء والمعاونين والملاحظين الصحيين وعلى المهندسين ومن عداهم من الموظفين أو المستخدمين أو العمال المعينين أو المنتدبين فى حملة مقاومة وباء الملاريا بالوجه القبلى أن يمتنعوا أو يتوقفوا أو يهملوا فى أداء العمل المكلفين به على الوجه وفى المواعيد المقررة لذلك أو أن يتركوا مقر عملهم بغير إذن سابق من السلطة الصحية المختصة .

مادة ٢ — العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفر والخفراء ونظار المدارس الالزامية والأولية ومدرسوها ومدرساتها بالوجه القبلى مكلفون كل منهم فى دائرة عمله بتنفيذ أوامر التكليف التى تصدر لهم عند الاقتضاء من وزير الصحة العمومية أو من يندبه لهذا الغرض للقيام بأعمال المعاونة التى تفرض عليهم لمقاومة مرض الملاريا والعناية بالمصابين به .

مادة ٣ — يحظر تداول أقراص الأتبرين وغير ذلك من الأدوية المخصصة لعلاج الملاريا كما تحظر حيازة كميات منها تزيد على حاجة حائزها والأشخاص الذين يعولهم من أفراد أسرته للمعالجة وذلك فى الأحوال الآتية :

أولا — إذا كانت الادوية موضوع التداول أو الحيازة مما سبق للحكومة أو الهيئات أو الجمعيات الخيرية أو الأفراد توزيعها على الفقراء والمصابين .

ثانيا — إذا صبغت تلك الأدوية بلون خاص أو وضعت عليها علامة خاصة وذلك بقصد تمييزها عن مثيلاتها المعروضة للتداول .

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام المادتين الأولى والثانية يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر و بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من يخالف أو يشرع فى مخالفة أحكام المادة الثالثة .

وتضبط الأدوية موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٥ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢١ يونيه سنة ١٩٤٤ مصطفى النحاس

أمر رقم ٥٤١

بشأن تجفيف المساقى والأراضى الزراعية فى بعض المناطق

نحن أحمد ماهر باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية في البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٤

و بعد موافقة مجلس الوزراء ،

تقرر ما هو آت

مادة ١ — على كل حائز أرضا زراعية أيا كانت صفة الحيازة في المناطق التى تخشى من توالد البعوضة « انوفليس جامبيا » فيها والتى تحدد بقرار من وزير الصحة العمومية ، أن يجفف مساقى الرى عقب استعمالها مباشرة تجفيفا تاما بحيث لا يبقى أى تجمع للماء فى قاعها .

كذلك يجب ألا تبقى فى الأرض المزروعة بالمناطق المتقدم ذكرها أى تجمعات مائية بعد الرى بأربع وعشرين ساعة .

مادة ٢ — يحظر فى المناطق المشار إليها فى المادة السابقة زراعة قيعان ومساطيح للترع النيلية وإحداث حسيان لريها .

مادة ٣ — يتولى إثبات المخالفات لهذا الأمر رجال الضبطية القضائية وأطباء ومهندسو وزارة الصحة العمومية والموظفون الذين يندبهم وزير الصحة العمومية أو وزير الزراعة لهذا الغرض ، ويكون لهم جميعا فى أداء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية .

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام هذا الأمر يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فضلا عن إزالة موضوع المخالفة على نفقة المخالف .

مادة ٥ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الصحة العمومية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

تحريرا فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٤ — أحمد ماهر

امر رقم ٥٤٩

بشأن حيازة عود القرح (نبات البير يثرم) ومشتقاته والاتجار فيها والأنواع الأخرى التى تستخلص منها المادة القاتلة للحشرات (البريثرين)

نحن أحمد ماهر باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية ،

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٤ ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

نقرر ما هو آت

مادة ١ — على كل حائز لنبات عود القرح (بيريثرم) المجفف أو المطحون أو خلاصته أو مستحضراته أن يبلغ وزارة الصحة العمومية (قسم الملاريا) عن الكميات التى فى حيازته بكتاب مسجل وذلك فى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ نشر هذا الأمر .

مادة ٢ — على كل من يزرع نبات عود القرح (بيريثرم) أن يبلغ وزارة الزراعة (قسم البساتين) عن مساحة الأرض المزروعة ومكانها مبينا القطعة والحوض والناحية التابعة لها الارض ويكون ذلك فى خلال أسبوع من تاريخ نشر هذا الأمر بالنسبة للأراضى المزروع فيها النبات المذكور وقت صدوره ، وفى خلال أسبوع من تاريخ بدء الزراعة فى الأحوال الاخرى

مادة ٣ — عند جنى أزهار عود القرح (بيريثرم) يجب على كل من يمتلك جزءا من المحصول أن يسلمه بأكمله لوزارة الزراعة نظير ثمن قدره سبعون قرشا مصريا للكيلو جرام الواحد للأزهار الجافة الخالية من المواد الغريبة والتى تحتوى على المادة الفعالة (بيريثرين رقم ١) بنسبة أربعة فى الألف . ويكون ذلك فى الأماكن والمواعيد التى يعينها وزير الزراعة بقرار منه .

ويجوز لوزير الزراعة بقرار منه أن يعدل الثمن المذكور .

مادة ٤ — يجب أن تحفظ أزهار البيريترم نقية ولا تخلط بأى نبات آخر أو أية مادة أخرى

مادة ٥ — على كل من يحضر أو يبيع أو يعرض للبيع مستحضرا من المستحضرات التى تستعمل لقتل الحشرات أن يكتب على الاوانى التى يبيع فيها المستحضر نسبة البيريترين رقم ١ الموجودة بالمستحضر ويجب ألا تقل عن خمسة فى عشرة آلاف جزء ويجب ألا تحتوى هذه المحاليل على أية مادة أخرى سامة للانسان .

مادة ٦ — يحظر بغير ترخيص من وزارة الصحة العمومية أن تصدر خارج القطر المصرى أية مادة من المواد التى تحتوى على البيريترم .

مادة ٧ — يجب على كل حائز لأزهار عود القرح (بيريترم) أو مسحوقها أو خلاصتها أن يكون لديه سجل خاص تثبت فيه المقادير الموجودة فى حيازته وما يشتريه أو يبيعه بعد ذلك من المواد المذكورة .

كذلك يجب عليه أن يثبت فى السجل أمام كل عملية بيع مقدار ما بيع منه واسم المشترى وعنوانه وتاريخ البيع .

مادة ٨ — يتولى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا الامر رجال الضبطية القضائية والموظفون الذين يندبهم وزير الصحة العمومية أو وزير الزراعة لهذا الغرض ويكون لهم فى أداء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية . كذلك يكون لهم فى سبيل مراقبة تنفيذ أحكام هذا الأمر دخول المحال والأمكنة التى تخزن أو تباع فيها أزهار عود القرح (بيريترم) أو مستحضراتها .

مادة ٩ — كل مخالفة لأحكام هذا الأمر يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه . أو باحدى هاتين العقوبتين ويضبط البيريترم ومستحضراته موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها لجانب الحكومة .

مادة ١٠ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزيرى الصحة العمومية والزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

القاهرة فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ أحمد ماهر

مرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٤٥

باستمرار العمل ببعض التدابير التى كانت مقررة فى شأن الخدمات اللاسلكية وتحصيل رسوم الموانى وبيع وتأجير السفن التى تحمل العلم المصرى

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير المواصلات وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — يستمر العمل بالأحكام الواردة فى الأوامر الآتية :

(١) الأوامر أرقام ٩٣ و ١٣٩ و ٢٨٥ و ٢٨٦ و ٣٧٠ و ٣٧١ و ٤٤١ و ٤٤٢ و ٤٩٢ و ٤٩٣ و ٥١٥ و ٥٤٢ و ٥٤٣ و ٥٥٩ المتعلقة بالخدمات اللاسلكية .

(٢) الأمر رقم ٥٦٣ الصادر فى ٥ مارس سنة ١٩٤٥ بتنظيم تحصيل رسوم الموانى على النقالات الحربية والسفن المؤجرة للدول المتحالفة التى تنقل بشحنة تجارية .

(٣) الأمر رقم ٤٦٥ الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ بتقرير حظر الاقتراب من السفن الراسية على الوحدات العائمة .

(٤) الأمر رقم ١٥ الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٣٩ والأمر رقم ٧٢ الصادر فى ١٦ يوليه سنة ١٩٤٠ الخاصان ببيع وتأجير السفن البحرية التى ترفع العلم المصرى على أن يتولى وزير المواصلات منح الاذن المنصوص عنه فى الأمر الأول .

مادة ٢ — يجوز لوزير المواصلات بموافقة مجلس الوزراء وقف العمل بأى حكم من أحكام هذا المرسوم بقانون وقفا نهائيا أو جزئيا .

مادة ٣ — على وزير المواصلات تنفيذ هذا المرسوم بقانون و يعمل به بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

صدر فى ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥) فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير المواصلات
محمود فهمى النقراشى	ابراهيم دسوقى أباظة

أمر رقم ٩٣

بتخفيض المبالغ التي تحصلها الادارة عن بعض البرقيات

نحن حسن صبرى باشا

بعد الاطلاع على عقد الامتياز الخاص بشركة ماركونى التلغرافية اللاسلكية بمصر ،

وبما أنه ليتسنى وضع تعريفة مخفضة ، كما تقترحه الشركة صاحبة الامتياز ، للبرقيات المرسلة من رجال القوات البريطانية الموجودين بمصر أو الواردة لهم يقتضي تخفيض المبالغ التى تحصلها الحكومة عن البرقيات المذكورة

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٣٠ يونية سنة ١٩٤٠ ؟

أمرنا بماهو آت :

تخفض حصة الحكومة فيما يتعلق بالبرقيات المرسلة من رجال القوات البريطانية بمصر أو الواردة لهم ممن ينتفعون بالتعريفة المخفضة المتقدم ذكرها إلى ثلاثة سنتيمات ذهبا عن الكلمة الواحدة بالنسبة للمنطقة الأولى وإلى ستة سنتيمات ذهبا بالنسبة للمنطقة الثانية .

كذلك تخفض الاتاوة التى تقتضيها الحكومة عن البرقيات المذكورة إلى ثلاثة أخماس السنتيم ذهبا عن كل كلمة يدفع عنها أجر .

القاهرة فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٠ — حسن صبرى

أمر رقم ١٣٩

بالترخيص لشركة ماركوني التلغرافية بانشاء خط لاسلكي مباشر بين القاهرة ونيويورك

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على عقد الامتياز الخاص بشركة ماركونى التلغرافية اللاسلكية بمصر ، ونظراً لما تقتضيه الضرورات الحالية من إنشاء خط لاسلكى مباشر بين القاهرة ونيويورك ،

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ،

وبمقتضي السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

أمرنا بما هو آت :

يرخص لشركة ماركونى التلغرافية اللاسلكية بصفة مؤقتة بانشاء خط لاسلكى مباشر بين القاهرة ونيويورك على أن تدفع الشركة للحكومة ما تستحقه من حصة نهائية وإتاوة وغيرها طبقا للاتفاق القائم .

القاهرة فى ٢١ مايو سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ٢٨٥

بخصوص الترخيص لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر بنقل الصور باللاسلكى بين القاهرة ولندن

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على عقد الامتياز الخاص بشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر (شركة مساهمة مصرية) .

وعلى الأمر رقم ١٤٠ ،

وعلى المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

نقرر ما هو آت

مادة ١ — يرخص لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر (شركة مساهمة مصرية) باستبقاء نظام نقل الصور باللاسلكى بين القاهرة ولندن وذلك بصفة مؤقتة ، وتحصل الأجور على أساس ٦٤ مليما عن كل سنتيمتر مربع من الصورة على ألا تقل أجرة الصورة على عشرة جنيهات مصرية :

مادة ٢ — مع عدم الاخلال بباقى الاشتراطات المنصوص عليها فى الاتفاق الثلاثى المبرم بتاريخ ٢١ يولية سنة ١٩٣٢ تدفع الشركة للحكومة إتاوة قدرها ١٩٩٢ مليما عن كل سنتيمتر مربع من الصورة على ألا تقل عن ثلاثين قرشا صاغا عن كل صورة .

مادة ٣ — يلغى الأمر رقم ١٤٠

مادة ٤ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢ يوليه سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

امر رقم ٢٨٦

بالترخيص لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر بنقل الصور
باللاسلكى بين القاهرة ونيويورك

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على عقد الامتياز الخاص بشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر (شركة مساهمة مصرية).

وعلى الأمر العسكرى رقم ١٣٩ الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٩٤١ بالترخيص لتلك الشركة بانشاء خط لاسلكى مباشر بين القاهرة ونيويورك ،

وبما أن الظروف الحالية تقتضي التعجيل بادخال نظام نقل الصور باللاسلكى بين القاهرة ونيويورك ،

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ،

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

نقرر ما هو آت

مادة ١ — يرخص بصفة مؤقتة لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر (شركة مساهمة مصرية) بنقل الصور باللاسلكى بين القاهرة ونيويورك .

مادة ٢ — تحصل الأجور على الصور باللاسلكى على أساس فرنكين ذهب عن كل سنتيمتر مربع منها على ألا تقل أجرة الصورة عن ثلثمائة فرنك ذهبا .

مادة ٣ — مع عدم الاخلال بباقى الاشتراطات المنصوص عليها بالاتفاق الثلاثى المؤرخ فى ٢١ يوليه سنة ١٩٣٢ تدفع الشركة للحكومة إتاوة قدرها ٩٢ و ١ مليم عن كل سنتيمتر مربع من الصوره على ألا تقل عن ثلاثين قرشا صاغا عن كل صوره .

مادة ٤ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢ يوليه سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٧٠

بتخفيض المبالغ التى تحصلها الاداره عن البرقيات الخاصة
بأعضاء قوات الولايات المتحدة الأمريكية

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى عقد الامتياز الخاص بشركة ماركونى التلغرافية اللاسلكية بمصر ؛

وبما أنه ليتسنى وضع تعريفة مخفضة للبرقيات المرسلة من أعضاء قوات الولايات المتحدة الأمريكية والواردة لهم ، يقتضى الأمر تخفيض المبالغ التى تحصلها الحكومة عن البرقيات المذكورة

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ·

نقرر ما هو آت

مادة ١ — تخفض حصة الحكومة عن البرقيات المرسلة ممن ينتفعون بالتعريفة المخفضة المتقدم ذكرها من أعضاء قوات الولايات المتحدة الأمريكية الموجودين فى الشرق الأوسط وعن البرقيات الواردة لهم إلى ثلاثة سنتيمات ذهبا عن الكلمة الواحدة بالنسبة للمنطقة الأولى (القاهرة والوجه البحرى) وإلى ستة سنتيمات ذهبا بالنسبة للمنطقة الثانية (الوجه القبلى)

كذلك تخفض الاتاوة التى تقتضيها الحكومة عن البرقيات المذكورة إلى ثلاثة أخماس السنتيم ذهبا عن كل كلمة يدفع عنها أجر .

مادة ٢ — تجرى المحاسبة فيما يختص بحصة الحكومة والاتاوة عن البرقيات المشار اليها فى المادة الأولى على أساس سعر ثابت للفرنك قدره ٦٩ مليما ، وهو سعره قبيل الحرب ، وبذلك تكون حصة المصلحة بالعملة المصرية فى المنطقة الأولى مليمين عن الكلمة الواحدة ،وفى المنطقة الثانية أربعة مليمات والاتاوة ٤ ر ٠ مليما .

مادة ٣ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ١٥ فبراير سنة ١٩٤٣ مصطفى النحاس

امر رقم ٣٧١

بتخفيض المبالغ التى تحصلها الادارة عن البرقيات الخاصة
بأعضاء القوات الفرنسية المحاربة

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى عقد الامتياز الخاص بشركة ماركونى التلغرافية اللاسلكية بمصر ،

وبما أنه ليتسنى وضع تعريفة مخفضة للبرقيات المرسلة من أعضاء القوات الفرنسية المحاربة والواردة لهم فيما بين بريطانيا العظمى ومنطقة الشرق الأوسط يقتضى الأمر تخفيض المبالغ التى تحصلها الحكومة عن البرقيات المذكورة .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

نقرر ما هو آت

مادة ١ — تخفض حصة الحكومة عن البرقيات المرسلة ممن ينتفعون بالتعريفة المخفضة المتقدم ذكرها من أعضاء القوات الفرنسية المحاربة فى الشرق الأوسط ، وعن البرقيات الواردة لهم ، إلى ثلاث سنتيمات ذهبا عن الكلمة الواحدة بالنسبة للمنطقة الاولى (القاهرة والوجه البحرى) وإلى ستة سنتيمات ذهبا بالنسبة للمنطقة الثانية (الوجه القبلى) وذلك فيما يتعلق بالبرقيات المتبادلة بين بريطانيا العظمى ومنطة الشرق الأوسط .

كذلك تخفض الاتاوة التى تقتضيها الحكومة عن البرقيات المذكورة إلى ثلاثة أخماس السنتيم ذهبا عن كل كلمة يدفع عنها أجر .

ماده ٢ — تجرى المحاسبة فيما يختص بحصة الحكومة والاتاوة عن البرقيات المشار إليها فى الماده الاولى على أساس سعر ثابت للفرنك قدره ٦٩ مليما ، وهو سعره قبيل الحرب ، وبذلك تكون حصة المصلحة بالعملة المصرية فى المنطقة الاولى مليمين عن الكلمة الواحدة ، وفى المنطقة الثانية أربعة مليمات ، والاتاوة ٤ر٠ مليما .

مادة ٣ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ١٥ فبراير سنة ١٩٤٣ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٤٤١

بالترخيص لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر فى أن ترسل باللاسلكى برقيات صحافية متعددة العنوانات إلى جريدة نيويورك تايمز بنيويورك وشيكاغو

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى عقد الامتياز الخاص بشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر (شركة مساهمة مصرية) ،

وعلى الامر رقم ١٣٩ بالترخيص للشركة المتقدم ذكرها فى إنشاء خط لاسلكي مباشر بين القاهرة ونيويورك ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

نقرر ماهو آت

مادة ١ — يرخص لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر (شركه مساهمة مصرية) فى أن ترسل باللاسلكى برقيات صحافية متعددة العنوانات إلى جريدة نيويورك تايمز فى نيو يورك وشيكاغو وفقا للشروط المبينة فى الاتفاقات القائمة بين الحكومه والشركة .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٨ نوفمبر سنه ١٩٤٣ مصطفى النحاس

أمر رقم ٤٤٢

بالترخيص لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر فى الاتصال باللاسلكى بمحطة راديو أورينت ببيروت ومحطة حيفا اللاسلكية

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى عقد الامتياز الخاص بشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر (شركة مساهمة مصرية)

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين بتاريخ ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

نقرر ما هو آت

مادة ١ — يرخص لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر (شركة مساهمة مصرية)

فى الاتصال باللاسلكي بمحطة راديو أورينت ببيروت ومحطة حيفا اللاسلكية لارسال وتلقى برقيات القوات البريطانية وبرقيات الحكومة البريطانية فى حالة ما إذا قرر مجلس الاشارات المشتركة فى الشرق الأوسط أن هناك ضرورة تقتضى ذلك ناشئة عن تعطل الخطوط السلكية التى تصل مصر بفلسطين أو ازدحامها .

مادة ٢ — مع عدم الاخلال بباقى الاشتراطات المنصوص عليها فى الاتفاق الثلاثى المبرم بتاريخ ٢١ يوليه سنة ١٩٣٢ تحصل الحكومة المصرية حصة قدرها سبعة سنتيمات ونصف سنتيم ذهبا عن كل كلمة من البرقيات التى ترسل من مصر الى بيروت أو بالعكس ، وثلاثة مليمات عن كل كلمة من البرقيات التى ترسل من مصر إلى حيفا أو بالعكس .

مادة ٣ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٣ مصطفى النحاس

أمر رقم ٤٩٢

بالترخيص لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر فى التقاط البرقيات الصحافية المتعددة العنوانات المرسلة من محطات الصحافة اللاسلكية بأمريكا برسم مكتب الاتصال الأمريكى للمخابرات بالقاهرة المعروف الآن باسم مكتب المخابرات الحربية

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى عقد الامتياز الخاص بشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر (شركة مساهمة مصرية)

وعلى الأمر رقم ١٣٩ بالترخيص للشركة المتقدم ذكرها بانشاء خط لاسلكي مباشر بين القاهرة ونيويورك

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

نقرر ما هو آت

مادة ١ — يرخص لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر « شركة مساهمة مصرية » فى التقاط البرقيات الصحافية المتعددة العنوانات المرسلة من محطات الصحافه اللاسلكيه بأمريكا برسم مكتب الاتصال الأمريكي للمخابرات المعروف الآن باسم « مكتب المخابرات الحربيه »

بشرط أن يكون التقاطها بواسطه جهاز التقاط أنباء روتر الصحافيه والتجارية الذى صرح فى ١٣ فبراير سنه ١٩٣٣ للشركة المتقدمة ذكرها بتركيبه .

مادة ٢ — مع عدم الاخلال بباقى الاشتراطات المنصوص عليها فى الاتفاق الثلاثى المبرم بتاريخ ٢١ يوليه سنة ١٩٣٣ تحصل الحكومة المصرية حصة قدرها ربع مليم عن كل كلمة من البرقيات اللاسلكية التى تلتقط وفقا للمادة السابقة .

مادة ٣ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهره فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٤٤ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٤٩٣

بالترخيص لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر فى التقاط الأنباء الصحافية المتعددة العنوانات المساة (Bromleighs) وإعادة إرسالها

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفيـة فى البلاد المصرية ؛

وعلى عقد الامتياز الخاص بشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر (شركة مساهمة مصرية) ؛

وعلى الأمر رقم ١٣٩ بالترخيص للشركة المتقـدم ذكرها بانشاء خط لاسـلكي مباشر بين القاهرة ونيويورك ،

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

نقرر ما هو آت :

مادة ١ — يرخص لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر (شركة مساهمة مصرية) ،

(أولا) فى التقاط الأنبـاء الصحافية المتعـددة العنوانات المساة برومليز (Bromleighs) للشرق الأوسط والمرسلة من جمعيات الصحافة المتعددة الأمريكية بنيويورك بشرط أن يكون التقاطها بواسطة جهاز التقاط أنباء روتر الصحافية والتجارية الذى صرح فى ١٣ فبراير سنة ١٩٣٣ للشركة المتقدم ذكرها بتركيبه .

(ثانيا) فى إعادة إرسال الأنباء المتقدمة الذكر إلى جهات أخرى .

مادة ٢ — مع عدم الاخلال بباقى الاشتراطات المنصوص عليها فى الاتفاق الثلاثى المبرم بتاريخ ٢١ يوليه سنة ١٩٣٣ تحصل الحـكومة المصرية حصة قدرها ربع مليم عن كل كلمة

من الأنباء اللاسلكيه التى تلتقطها الشركة وفقا للمادة السابقة (أولا) وستتيما ونصفا ذهبا عن كل كلمة من تلك الأنباء تعيد إرسالها .

مادة ٣ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريده الرسمية .

القاهرة فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٤٤ مصطفى النحاس

أمر رقم ٥١٥

بالترخيص لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر بنقل الصور باللاسلكى بين القاهرة ومدينة الكاب

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى عقد الامتياز الخاص بشركة ماركوني راديو التلغرافية بمصر (شركة مساهمة مصرية) ،

وبمقتضي السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

نقرر ما هو آت

مادة ١ — يرخص بصفة مؤقتة لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر (شركة مساهمة مصرية) بنقل الصور باللاسلكى بين القاهرة ومدينة الكاب

مادة ٢ — تحصل الأجور على الصور باللاسلكي على أساس ٦٤ مليما عن كل سنتيمتر مربع من الصورة على ألا تقل أجرة الصورة عن عشرة جنيهات مصرية .

مادة ٣ — مع عدم الاخلال بباقى الاشتراطات المنصوص عليها فى الاتفاق الثلاثى المبرم بتاريخ ٢١ يوليه ١٩٣٢ تدفع الشركة للحكومة إتاوة قدرها ١،٩٢ مليما عن كل سنتيمتر مربع من الصورة على ألا تقل عن ثلاثين قرشا صاغا عن كل صورة .

مادة ٤ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٤٤ مصطفى النحاس

أمر رقم ٥٤٢

بالترخيص لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر بأن تلتقط بالنيابة عن مكتب المخابرات الحربية الأمريكى بالقاهرة الأنباء الصحافية المتعددة العنوانات المرسلة باللاسلكى من إدارة عموم البريد بلندن برسم مكتب المخابرات الحربية.

نحن أحمد ماهر باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وعلى عقد الامتياز الخاص بشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر (شركة مساهمة مصرية) ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٤ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

نقرر ما هو آت :

مادة ١ — يرخص بصفة مؤقتة لشركة ماركونى راديوا التغرافية بمصر (شركة مساهمة مصرية) بأن تلتقط بالنيابة عن مكتب المخابرات الحربية الأمريكية بالقاهرة الأنباء الصحافية المتعددة العنوانات المرسلة باللاسلكى من إدارة عموم البريد بلندن برسم مكتب المخابرات الحربية بشرط أن يكون التقاطها بواسطة جهاز التقاط أنباء روتر الصحافية والتجارية الذى صرح فى ١٣ فبراير سنة ١٩٣٣ للشركة السالف ذكرها بتركيبه .

مادة ٢ — مع عدم الاخلال بباقى الاشتراطات المنصوص عليها فى الاتفاق الثلاثى المبرم بتاريخ ٢١ يوليه سنة ١٩٣٢ بين الحكومة المصرية وشركة ايسترن التلغرافية ليمتد وشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر (شركة مساهمة مصرية) تحصل الحكومة حصة قدرها ربع مليم عن كل كلمة من الأنباء اللاسلكية التى تلتقط وفقا للمادة السابقة .

مادة ٣ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ أحمد ماهر

أمر رقم ٥٤٣

بالترخيص لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر بأن تلتقط بالنيابة عن مكتب المخابرات الحربية الامريكى بالقاهرة الانباء الصحافية المتعددة العنوانات المرسلة باللاسلكى من محطات الارسال الحربية التابعة لقيادة قوات الحلفاء بالجزائر برسم عدة مكاتب تابعة لمكتب المخابرات الحربية

نحن أحمد ماهر باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ،

وعلى عقد الامتياز الخاص بشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر (شركة مساهمة مصرية) ،

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٤

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

نقرر ما هو آت

مادة ١ — يرخص بصفة مؤقتة لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر (شركة مساهمة مصرية) بأن تلتقط بالنيابة عن مكتب المخابرات الحربية الأمريكى بالقاهرة الأنباء الصحافية المتعددة العنوانات المرسلة باللاسلكى من محطات الارسال الحربية التابعة لقيادة قوات الحلفاء بالجزائر برسم عدة مكاتب تابعة لمكتب المخابرات الحربية بشرط أن يكون التقاطها بواسطة جهاز التقاط أنباء روتر الصحافية والتجارية الذى صرح فى ١٣ فبراير سنة ١٩٣٣ للشركة سالفة الذكر بتركيبه .

مادة ٢ — مع عدم الاخلال بباقى الاشتراطات المنصوص عليها فى الاتفاق الثلاثى المبرم بتاريخ ٢١ يوليه سنة ١٩٣٢ بين الحكومة المصرية وشركة إيسترن التلغرافية ليمتد وشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر (شركة مساهمة مصرية) تحصل الحكومة حصه قدرها ربع مليم عن كل كلمة من الأنباء اللاسلكية التى تلتقط وفقا للمادة السابقه .

مادة ٣ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

القاهرة فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ — أحمد ماهر

أمر رقم ٥٥٩

بالترخيص لقيادة الجيش الأمريكي بالشرق الأوسط باقامه محطه إذاعة لاسلكية بمصر الجديدة

نحن أحمد ماهر باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية في البلاد المصرية ،

وعلى المادة الثانية من المرسوم المؤرخ ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ بتعيين القيود التى يمكن بمقتضاها الترخيص بتركيب واستعمال أجهزة المواصلات بواسطة الموجات الأثيرية فى القطر المصرى :

وبمقتضي السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٤ و١٦ يناير سنة ١٩٤٥ نقرر ما هو آت :

مادة ١ — يرخص لقيادة الجيش الأمريكي بالشرق الأوسط بصفة مؤقتة ولمدة الحرب فى أن تقيم وتدير بمعرفتها محطة إذاعة لاسلكية بمعسكر (Camp Russel B. Huckstep)

مادة ٢ — يقيد الترخيص المشار إليه فى المادة السابقة بالشروط الآتية :

(ا) تكون الاذاعة من المحطة المذكورة تحت إشراف الاذاعة اللاسلكية المصرية .

(ب) تكون قوة هذه المحطة ٥٠ وات وتحصل الاذاعة منها على موجة متوسطة ذات ذبذبات قدرها ١٤٢٠ كيلوسيكل .

(ج) يقتصر عمل هذه المحطة على إذاعة تعليمات الجيش وحفلات التسلية على قوات الجيش الأمريكى داخل معسكر (Camp Russel B. Huckstep and payne Field) على أن يكون برنامج حفلات التسلية خاضعا لمراقبة الرقيب العام .

(د) يخفض جهاز الاذاعة من هذه المحطة بحيث لا يستطاع سماع أو التقاط يذاع منها فى نطاق هليوبوليس أو القاهرة أو أية مدينة أو قرية أخرى فى القطر المصرى أو حول تلك المدن والقرى .

مادة ٣ — فيما عدا ما تقدم يكون هذا الترخيص خاضعا لأحكام القوانين واللوائح المصرية وكذلك لأحكام المعاهدات الدولية الصادرة فى هذا الشأن

مادة ٤ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢٥ يناير ١٩٤٥ أحمد ماهر

أمر رقم ٥٦٣

بتنظيم تحصيل رسوم الموانى على النقالات الحربيـة والسفن المؤجرة للدول المتحالفة والتى تنقل شحنة تجارية

نحن محمود فهمى النقراشى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصـادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفيـة فى البلاد المصرية ،

وعلى المادة السادسة من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٠ ،

وعلى المادة الثانية من المرسوم الصادر فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٤٦ الصادر فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٩ ،

وعلى القانون رقم ٧٦ الصادر فى ٦ أغسطس سنة ١٩٤٣ ،

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٥ ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

نقرر ما هو آت

مادة ١ — بالنسبة لميناء الاسكندرية :

(ا) تحصـل رسوم ميناء (وتشمل رسوم المنـائر والحمولة والتراكي والشمندورة) على النقالات الحربية والسفن المؤجرة لحكومات الدول المتحالفة التى تفرغ أو تشحن شحنة تجارية بنسبة مقدار الشحنة التجارية التى تفرغ أو تشحن الى جملة الشحنة الموجودة على ظهر السفينة عند الحضور أو الابحار .

(ب) وتحصل الرسوم المتقدم ذكرها على ناقلات البترول بنسبة وزن الشحنة التجارية إلى وزن ما يمكن أن تحمله السفينة من شحنة .

(ج) ويحصل رسم قدره عشرة قروش عن كل راكب مدنى يزيد على اثنى عشر راكبا تحمله أو تنزله السفن المتقدم ذكرها ، ويعتبر راكبا مدنيا كل شخص يزيد عمره على سنة واحدة إذا كان يدفع أجرة سفره .

مادة ٢ — بالنسبة لميناء السويس :

(ا) تعامل النقالات الحربية والسفن المؤجرة لحكومات الدول المتحالفة والتى تدخل أو تغادر أحواض السويس على أساس النظام المقرر بالمادة السابقة بالنسبة لميناء الاسكندرية .

(ب) أما السفن التى لا تدخل الأحواض المذكورة فتحصل منها رسوم المنائر المقررة فى البحر الأحمر بنسبة مقدار الشحنة التجارية إلى جملة الشحنة الموجودة على ظهر السفينة .

مادة ٣ ـــ يعمل بهذا الأمر من أول يناير سنة ١٩٤٣ .

القاهرة فى ٥ مارس سنة ١٩٤٥ محمود فهمى النقراشى

أمر رقم ٤٦٥

بتقرير حظر الاقتراب من السفن الراسية على الوحدات العائمة

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الأمر رقم ٤٢٨ بتقرير حظر الاقتراب من السفن الراسيه على الوحدات العائمة ،

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

نقرر ما هو آت .

مادة ١ ـــ يحظر على الوحدات العائمة بجميع أنواعها وأيا كانت الأغراض التى تستخدم فيها أن تدنو من البواخر الراسية فى ميناء الاسكندرية (بما فى ذلك مرسى المكس ومرسى القط) وفى قنال السويس وفى مينائى بور سعيد والسويس وفى البحيرات المرة وبحيرة التمساح ، فيما بين غروب الشمس وشروقها ، إلا إذا كانت تقل أشخاصا للصعود على البواخر لشؤون هامة ، وفى هذه الحالة يجب أن تقف على مبعدة من الباخرة فى زاوية قائمة منها ثم تتجه نحوها ببطء حتى تصل إلى مسافة تكفى لطلب التصريح شفويا بالدنو منها .

مادة ٢ ـــ يلغى الأمر رقم ٤٢٨ المتقدم ذكره

مادة ٣ ـــ يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ مصطفى النحاس

أمر رقم ١٥

خاص ببيع السفن البحرية التى ترفع العلم المصرى

نحن على ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية ،

نقرر ما هو آت

مادة ١ — يحظر سواء فى مصر أو فى الخارج بيع السفن البحرية التى ترفع العلم المصرى إلى حكومة أجنبية أو إلى شخص أجنبي طبيعى أو معنوى إلا بعد الحصول على إذن من السلطة القائمة على تنفيذ الأحكام العرفية وإلا كان البيع باطلا .

مادة ٢ — يعاقب البائع الذى يخالف الأحكام المنصوص عليها بالمادة الأولى بغرامة لا تتجاوز ١٠٠٠ جنيه ويجوز علاوة على ذلك مصادرة السفينة . فاذا كانت بحيث لا يتيسر وضع اليد عليها فان المحكمة تحكم بغرامة إضافية لاتتجاوز ما تقدره قيمة للسفينة .

يولـكلى فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٣٩ على ماهر

أمر رقم ٧٢

خاص برفع العلم المصرى على السفن فى البحار

نحن حسن صبرى باشا

بناء على المرسوم الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية،

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٠

نقرر ما هو آت :

مادة ١ — يحظر دون إذن سابق من وزير المواصلات ، تأجير السفن التى ترفع العلم المصرى فى مصر أو فى الخارج إلى شخص طبيعى أو معنوى من جنسية أجنبية سواء أكان ذلك لرحلة أم لرحلات أم لمدة محددة .

مادة ٢ — كل مخالفة للحكم المتقدم يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز ألف جنيه .

وتعتبر وثيقة الاجازة باطلة بحكم القانون .

القاهرة فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٤٠ حسن صبرى

مرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٥

باستمرار العمل بالأحكام الواردة بالأوامر أرقام ١٩٣ و ٥٠٧ و ٦٠٦ و ٦٠٧

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ،

وبناء على ماعرضه علينا وزير الزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — يستمر العمل بالأحكام الواردة فى الأوامر الآتية :

(١) الأمر رقم ١٩٣ الصادر فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٤١ بشأن إحصاء المساحات الزراعية .

(٢) الأمر رقم ٥٠٧ الصادر فى ٤ يوليه سنة ١٩٤٤ بتقرير بعض التدابير بمقاومة مرض طاعون الخيل المعروف باسم النجمة والمعدل بالأمر رقم ٦٠٧ الصادر فى ٤ أغسطس سنة ١٩٤٥

(٣) الأمر رقم ٦٠٦ الصادر فى ٤ أغسطس سنة ١٩٤٥ بتقرير مرور الحيوانات المستوردة على المحاجر البيطرية .

مادة ٢ — على وزير الزراعة تنفيذ هذا المرسوم بقانون وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥) فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
محمود فهمى النقراشى

وزير الزراعة
أحمد عبد الغفار

امر رقم ١٩٣

باحصاء المساحات الزراعية والمحاصيل

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

تقرر ما هوآت .

مادة ١ — يجرى بصفة دورية فى جميع القطر المصرى وفى التواريخ التى تحدد بقرار من وزير الزراعة إحصاء للمساحات المخصصة أو المقررة لاحدى الزراعات المبينة فى الجدول المرفق بهذا الأمر وكذلك للمحاصيل الناتجة منها .

ويجوز لوزير الزراعة بقرار يصدره إدخال التعديلات التى يراها على الجدول المشار اليه فى الفقرة السابقة .

مادة ٢ — يباشر عمليات الاحصاء مندوبو وزارة الزراعة ومصلحة عموم الاحصاء والتعداد

وكذلك يكون من مندوبى الاحصاء : مندوبو مصلحة المساحة والعمد والمشايخ والصيارفة وكذلك جميع الأشخاص الذين يعينهم وزير الزراعة لهذا الغرض .

يصدر وزير الزراعة قرارا بتحديد الشروط والأوضاع الخاصة بعمليات الاحصاء .

مادة ٣ — يجب على كل شخص يعين بالتطبيق للمادة السابقة مندوبا للاحصاء أن يقدم المساعدة اللازمة لضمان تنفيذ جميع إجراءات الاستعلام والتحقيق اللازمة لمهمة الاحصاء وفقا للتعليمات التى يقررها وزير الزراعة

مادة ٤ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل مندوب للاحصاء يرفض أو يهمل فى القيام بالالتزامات المبينة فى المادة ٣

مادة ٥ — يعاقب كل شخص يرفض إعطاء البيانات المبينة على القرارات الصادرة بتنفيذ هذا الأمر أو الذى يتعمد إعطاء بيانات غير صحيحة بغرامة من جنيهين إلى خمسة جنيهات عن كل فدان أو بعض فدان لم يذكره ، أو أعطيت عنه بيانات غير صحيحة .

تحريرا فى ٩ شوال سنة ١٣٦٠ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٤١) حسين سرى

جدول

القطن — القمح — الذرة — الشعير — الفول — البرسيم

أمر رقم ٥٠٧

بتقرير بعض التدابير لمقاومة مرض طاعون الخيل المعروف باسم النجمة

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ،

وعلى الأمر العالى الصادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣ والمعدل بالأمر العالى الصادر فى ١٠ أبريل سنة ١٨٨٣ .

ونظرا لضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمقاومة مرض طاعون الخيل (النجمة) .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

نقرر ما هو آت

مادة ١ — يجب على كل من فى حيازته حيوان من الفصيلة الخيلية وهى الخيول والبغال والحمير — سواء أكانت تلك الحيازة بسبب أنه مالك للحيوان أم مستأجر له أم غير ذلك من أسباب الحيازة — أن يخطر أقرب إدارة بيطرية عن إصابة حيوانه بأعراض مرض طاعون الخيل (النجمة) التى منها ظهور أورام على طاقتى العين .

ويجب أيضا على الحائز إخطار الادارة المذكورة إذا نفق الحيوان بسبب ذلك المرض أو كان النفوق فجائيا .

مادة ٢ — يجوز الوزير الزراعة بقرار يصدره أن يعتبر أية جهة موبوءة بالمرض المشار اليه وأن يأمر باتخاذ التدابير اللازمة لمنع انتشار المرض بما فى ذلك :

(أولا) منع نقل حيوانات الفصيلة الخيلية وغيرها من أنواع الحيوان القابلة لنقل عدوى هذا المرض مثل الماعز والكلاب من جهة موبوءة إلى أخرى سليمة . وكذا تحريم الاتجار فى الجلود المجففة للحيوانات المذكورة ونقلها إلا بمقتضى ترخيص من قسم الطب البيطرى التابع لوزارة الزراعة وطبقا للشروط الموضحة بذلك الترخيص .

(ثانيا) عدم التصرف فى الجثة عند نفوق الحيوان إلا بعد فحصها طبيا بمعرفة الطبيب البيطرى المختص .

(ثالثا) إغلاق كل أو بعض الأسواق الواقعة فى دائرة المنطقة الموبوءة لحيوانات الفصيلة الخيلية والماعز .

مادة ٣ — يعاقب على مخالفة المادة الأولى من هذا الأمر بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب على مخالفة المادة الثانية والقرارات الصادرة تنفيذا لها بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وتصادر فى جميع الأحوال الحيوان والأشياء موضوع الجريمة .

مادة ٤ — يتولى إثبات المخالفات لأحكام هذا الأمر رجال الضبطية القضائية والموظفون

الذين ينتدبهم وزير الزراعة لهذا الغرض ويكون لهم فى أداء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية .

مادة ٥ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

القاهرة فى ٤ يوليه سنة ١٩٤٤ مصطفى النحاس

أمر رقم ٦٠٦

بتقرير مرور الحيوانات المستوردة على المحاجر البيطرية

نحن محمود فهمى النقراشى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٣ مارس سنة ١٩٠٩ .

وعلى القرار الصادر فى ١٧ أبريل سنة ١٩١٦ بانشاء مراقبة بيطرية على الحيوانات والجلود الواردة من السودان عن طريق الشلال .

وعلى القرار الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٣٧ باعتماد لائحة الكورنتينات البيطرية الخاصة بالحيوانات .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٥ .

نقرر ما هو آت

مادة ١ — يجب أن تمر جميع الحيوانات المستوردة من الخارج على المحاجر البيطرية قبل إدخالها إلى البلاد للتحقق من خلوها من الأمراض الوبائية .

مادة ٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة من عشرة جنيهات إلى ٢٠٠٠ جنية كل من ارتكب مخالفة لأحكام المادة السابقة أو شرع فى ارتكابها ، وفضلا عن ذلك تضبط الحيوانات موضوع الجريمة وتصادر إداريا لجانب الحكومة .

مادة ٣ — تصرف بالطريقة الادارية مكافأة مالية لكل شخص سواء أكان من موظفى الحكومة أم من غيرهم يكون قد ضبط أو سهل ضبط ومصادرة الحيوانات موضوع الجرائم المشار إليها فى هذا الأمر وتكون هذه المكافأة بنسبة ١٠ ٪ من قيمة الحيوانات المصادرة ،

مادة ٤ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

بولكلي فى ٤ أغسطس سنة ١٩٤٥ محمود فهمى النقراشى

أمر رقم ٦٠٧

باضافة حكم جديد إلى الأمر رقم ٥٠٧ الخاص بتقرير بعض التدابير لمقاومة مرض طاعون الخيل المعروف باسم النجمة

نحن محمود فهمى النقراشى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الأمر رقم ٥٠٧ بتقرير بعض التدابير لمقاومة مرض طاعون الخيل المعروف باسم النجمة

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٥ ؛

نقرر ما هو آت

مادة ١ — تضاف إلى المادة ٢ من الأمر رقم ٥٠٧ سالف الذكر فقرة جديدة بالنص الآتى :

« ويبين وزير الزراعة بقرار منه التدابير الأخرى التى تتخذها الوزارة لهذا الغرض والتكاليف المترتبة على اتخاذها ، ويجب على حائز الحيوان دفع قيمة هذه التكاليف ، وفى حالة الامتناع عن دفعها يجوز للوزارة تحصيلها بطريق الحجز الادارى »

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

بولكلى فى ٤ أغسطس سنة ١٩٤٥ — محمود فهمى النقراشى

مرسوم بقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٤٥

بشأن تملك العقارات فى أقسام الحدود

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير الدفاع الوطنى وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — يستمر العمل بالأحكام الواردة فى الأمر رقم ٦٢ الصادر فى ٢٣ يونية سنة ١٩٤٠ بشأن تملك العقارات فى أقسام الحدود .

مادة ٢ — على وزير الدفاع الوطنى تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
محمود فهمى النقراشى

وزير الدفاع الوطنى
السيد سليم

أمر رقم ٦٢

بشأن تملك العقارات فى أقسام الحدود

نحن على ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

تقرر ما هو آت

مادة ١ — يحظر على كل شخص طبيعى أو معنوى أجنبى الجنسية أن يمتلك بأى طريق كان ، عدا الميراث ، عقارا كائنا بأحد الأقسام التى تقوم على إدارتها مصلحة الحدود ، ويسرى الحظر كذلك على الوقف على أجنبى وتقرير حقوق عينية له .

وتحدد بأمر فى الأقسام المذكورة المناطق التى لا يمتد إليها الحظر المنصوص عليه فى الفقرة الأولى .

كذلك يكون تعديل المناطق المذكورة أو تعديل حدودها بأمر .

مادة ٢ — فى الجهات التى يسرى عليها الحظر المشار اليه فى المادة الأولى يجب فى كل تملك لعقار بأى طريق عدا الميراث لمصلحة شخص طبيعى أو معنوى مصرى الجنسية وفى الوقف عليه وتقرير حقوق عينية له أن يؤذن به مقدما من وزير الدفاع الوطنى.

ويجوز رفض هذا الاذن خصوصا فى حالة ما إذا كان المشترى شخصا معنويا تحت إشراف سلطة أجنبية أو إذا وجدت أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأنه يعمل لصالح غيره (

مادة ٣ — لوزير الدفاع الوطنى بعد موافقة مجلس الوزراء أن يجيز استثناءات عامة أو خاصة من الحظر أو القيد المبينين فى المادتين الأولى والثانية .

مادة ٤ — يعتبر باطلا قانونا كل نقل ملكية أو وقف أو تقرير حقوق عينية يقع مخالفا لأحكام هذا الأمر .

مادة ٥ — مع مراعاة أحكام الفقرة التالية تظل الحالة الراهنة للملاك قائمة .

وعند نزع الملكية للمنفعة العامة عن عقارات كائنة بالأقسام التى تقوم على إدارتها مصلحة الحدود مملوكة لأجانب أو شغلها مؤقتا تراعى الاستثناءات المبينة فى المواد الآتية بأحكام القانونين رقمى ٢٧ لسنة ١٩٠٦ و ٥ لسنة ١٩٠٧ الخاصين بنزع الملكية للمنفعة العامة .

مادة ٦ — تنزع ملكية العقارات وتشمل مؤقتا بقرار يصدره وزير الدفاع الوطنى .

مادة ٧ — فى حالة نزع الملكية يتضمن القرار الذى يقضى بها بيان أوصاف العقار وأسماء الملاك والشاغلين له وتقدير التعويض الذى يدفع لهم .

وينشر القرار فى الجريدة الرسمية ويعلن إداريا إلى كل من المالك والشاغل للعقار بواسطة مصلحة الحدود .

ويترتب على النشر فى الجريدة الرسمية فى صالح طالب نزع الملكية نفس النتائج التى تترتب على تسجيل عقد انتقال الملكية .

مادة ٨ — فى الأربعة الأيام التالية لاعلان القرار يدعو ممثل مصلحة الحدود الملاك ذوى الشأن للحضور أمامه فى خلال ثمانيه أيام على الأكثر للممارسة فى قيمة التعويض .

وفى حالة وجود أشخاص آخرين أولى شأن بسبب حق منفعة أو إجازة يكون صاحب الملك ملزما بدعوتهم الى جلسة الاتفاق المنصوص عليها فى الفقرة السابقة وإلا بقى دون غيره مسئولا أمامهم عن التعويض الذى يجوز أن يطلبوه .

مادة ٩ — إذا تعذر الاتفاق أو إذا لم يحضر صاحب الشأن بناء على التكليف الموجه اليه وفقا للمادة ٨ يودع المبلغ الذى تقدره المصلحة فى خزانة المحكمة الابتدائية المختصة ويبلغ صاحب الشأن بهذا الايداع .

وفى هذه الحالة يجوز لوزير الدفاع الوطنى إصدار القرار بالاستيلاء على العقار المنزوع ملكيته

مادة ١٠ — يجوز للمنزوع ملكيته أن يعارض فى الثمن فى خلال شهر من تاريخ الاعلان بالايداع أمام المحكمة الأهلية المختصة .

وتحكم المحكمة على وجه الاستعجال ولا يكون حكمها قابلا للطعن بأى طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية .

مادة ١١ — فى حالة الاستيلاء المؤقت تقوم مصلحة الحدود بالاجراءات التى تفرضها المادة ٢٢ من القانونين رقمى ٢٧ لسنة ١٩٠٦ و ٥ لسنة ١٩٠٧ على المدير أو المحافظ فى مثل هذه الحالة .

القاهرة فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٥٩ (٢٣ يونيه سنة ١٩٤٠) — على ماهر

مرسوم بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٥

بتخويل وزير المعارف العمومية سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — يجوز لوزير المعارف العمومية بموافقة مجلس الوزراء أن يصدر قرارات بالاستيلاء على أى عقار يراه لازما لحاجة الوزارة أو إحدى الجامعتين أو غيرهما من معاهد التعليم على اختلاف أنواعها .

ويتبع فى هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

مادة ٢ — على وزيرى المعارف العمومية والتموين تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥) فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية	وزير التموين	رئيس مجلس الوزراء
السنهورى	طه السباعي	محمود فهمى النقراشي

مرسوم بقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٥

بتقرير ساعة لفصل الصيف

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ،

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى ذلك المجلس

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — تكون الساعة القانونية فى المملكة المصرية خلال فصل الصيف هى الساعة بحسب التوقيت المتبع مؤخرة بقدر ستين دقيقة .

ويحدد ، بقرار من مجلس الوزراء كل عام التاريخ الذى يبدأ فيه العمل بالتوقيت الصيفى والتاريخ الذى ينتهى فيه .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥) فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء
محمود فهمى النقراشى	محمود فهمى النقراشى

وزارة التموين

قرار وزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين
وبعد موافقة لجنة التموين العليا ،

قرر

الفصل الأول — أحكام عامة

مادة ١ — لايجوز لأصحاب المصانع والمستوردين أن يبيعوا الأصناف الواردة بالجدول المرافق لهذا القرار لغير الأشخاص الذين تعينهم الحكومة وبالمقادير المقررة لكل منهم .

مادة ٢ — يحظر على تجار الجملة والجمعيات التعاونية المركزية أن يبيعوا المقادير المقررة لكل منهم من هذه الأصناف لغير من تعينهم وزارة التموين من تجار التجزئة أو الجمعيات التعاونية أو أصحاب المصانع التى تستخدم هذه المواد فى صناعتها أو المحال العامة أو ممثلى الهيئات وبالمقادير المقررة لكل منهم .

على تجار الجملة والجمعيات التعاونية المركزية كما يجب على أصحاب المصانع والمحال العامة أن يكون لديهم دفتر خاص يثبتون فيه مقادير الاصناف التى تردلهم وتاريخ ورودها وما يبيعونه أو يستخدمونه منها مع بيان اسم المشترى وتوقيعه ومقدار المبيع وتاريخ البيع .

مادة ٣ — يجب على تجار الجملة والجمعيات التعاونية المركزية أن يخطروا مكتب التموين المختص فى الاسبوع الاول من كل شهر بمقادير الاصناف المتبقية لديهم من الشهر السابق وأن يلتزموا الأوامر التى يصدرها المكتب المذكور فى هذا الشأن .

مادة ٤ — تخصص وزارة التموين لكل تاجر تجزئة ولكل جمعية تعاونية عددا من المستهلكين ولا يجوز لتجار التجزئة أو الجمعيات التعاونية أن يتصرفوا فى مواد التموين لغير المستهلكين المخصصين لكل منهم وبالمقادير المقررة لكل مستهلك .

ويجب على تجار التجزئة والجمعيات التعاونية المشار اليهم فى الفقرة السابقة أن يمسكوا سجلا طبقا للنموذج المرافق يثبتون فيه أرقام البطاقات وأسماء المستهلكين المخصصين لكل منهم ومقادير الاصناف المخصصة لكل مستهلك وكذلك مقادير الاصناف التى ترد اليهم وتاريخ ورودها وما يبيعونه منها مع بيان اسم المشترى وصفته وتوقيعه ومقدار المبيع وتاريخ البيع

(١٥)

مادة ٥ — يجب على تجار التجزئة والجمعيات التعاونية الفرعيـة كما يجب على أصحاب المصانع والمحال العامة أن يخطروا مراقبـة التموين المختصة فى آخر شهور مارس ويونيه وسبتمبر وديسمبر من كل سنة عن الوفورات المتبقية لديهم من مواد التموين .

مادة ٦ — تحرر الدفاتر والاخطارات المشار إليها فى هذا القرار باللغة العربيـة وبدون كشط ويوقع صاحب الشأن على كل إضافـة أو شطب بهامش الدفتر أو الاخطار مع ذكر تاريخ التعديل .

البطاقات

مادة ٧ — تدون فى بطاقة التموين التى تصرف لكل عائلة المقـادير المقررة لها من هذه الأصناف واسم تاجر التجزئة أو الجمعية التعاونية المخصصة له .

مادة ٨ — بطاقات التموين شخصية ولا يجوز التنـازل عنها أو تحويلها أو إدخال أى تعديل فى البيانات المدونة بها إلا بمعرفة مكتب التموين المختص وفى حالة الوفاة أو نقل محل التوطن أو الاقامة إلى دائرة غير دائرة المكتب أو اللجنة التى صرفت البطاقة تصبح البطاقة لاغية . ويجب أن ترد إلى الجهة التى صرفتها .

مادة ٩ — إذا فقـدت بطاقة التموين أو تلفت جاز لصاحبها أن يطلب بدلا عنها من المكتب أو اللجنة التى أصدرتها بعـد أداء رسم قدره خمسة قروش . ويجوز لمراقب التموين بالمحافظة أو المديرية أن يعفى الطالب من دفع الرسم المذكور .

مادة ١٠ — على صاحب البطاقة أن يخطر المكتب أو اللجنة المختصـة عن كل نقص فى عدد الأفراد المقيمين معه بسبب الانفصال أو الوفاة أو لأى سبب آخر .

وكذلك يجب على أصحاب المصانع والمحال العامة أن يخطروا المكتب عن كل تغيير فى أحوال المحل أو العمل الذى صرفت من أجله البطاقة إذا كان ذلك التغيير من شأنه تخفيض الاستهلاك ويكون الاخطار فى خلال ثلاثين يوما من حصول التغيير .

مادة ١١ — يحظر على كل مستهلك أن يبيع أو يبادل على الأصناف المقررة له أو يتنازل عنها للتجار أو لأصحاب المصانع والمحال العـامة الذين يستخدمون هذه الأصناف فى صناعتهم أو تجـارتهم .

مادة ١٢ — على أصحاب المصانع والمحال العامة أن يستخدموا الاصناف المقررة لهم للغرض الذى صرفت من أجله ويحظر عليهم أن يستخدموا مقـادير تتجاوز نصيبهم من هذه الأصناف كما يحظر عليهم بغير ترخيص سابق من مكتب التموين المختص أن يبيعوا أية كمية منها أو يتنازلوا عنها أو يتبادلوا عليها أو يتصرفوا فيها بأى نوع من أنواع التصرفات .

مادة ١٣ — يحظر على أصحاب المصانع — بغير ترخيص سابق من مكتب التموين المختص —

أن يستخدموا الأصناف المقررة لهم فى غير المصنع الوارد بيانه فى البطاقة .

مادة ١٤ — يحظر نقل الأصناف المذكورة من محافظة أو مديرية لأخرى أو من جهة لأخرى داخل حدود المديرية بغير ترخيص من مراقب التموين بالمحافظة أو المديرية التى توجد بها الأصناف المطلوب نقلها .

ولا يسرى حكم هذه المادة على البترول الابيض (الكيروسين) .

مادة ١٥ — يحظر على أصحاب المصانع والمحال العامة وغيرها من الهيئات كما يحظر على أرباب الأسر أن يحصلوا على أكثر من بطاقة تموين للصرف بموجبها سواء من تاجر الجملة أو تاجر التجزئة .

الفصل الثانى — أحكام خاصة بتنظيم تداول السكر

مادة ١٦ — يجرى الاستيلاء على المقادير المخزونة من السكر الخام والمكرر الموجودة فى فى تاريخ صدور هذا القرار والمملوكة للشركة العامة لمصانع السكر ومعمل التكرير فى مصر، وكذلك على جميع ما تنتجه الشركة المذكورة من السكر ويكون تصريف مقادير السكر المستولى عليها وتوزيعها وفقا للأحكام الواردة فى هذا القرار .

مادة ١٧ — ستنشأ بوزارة التموين لجنة للسكر تشكل على الوجه الآتى :

وكيل وزارة التموين المساعد — — — — —	رئيسا
سكرتير عام وزارة التموين — — — —	أعضاء
مراقب عام وزارة التموين — — — —	
مدير المكتب الفنى بوزارة التموين — — —	
مراقب الأغذية بوزارة التموين — — — —	
مندوب عن مصلحة الصناعة بوزارة والتجارة والصناعة —	
مندوب عن وزارة المالية — — — — —	
مندوب عن مصلحة السكة الحديد المصرية — — —	
مندوب عن شركة السكر — — — — —	
مندوب عن الاتحاد المصرى للصناعات — — —	
مندوب عن الغرفة المصرية التجارية بالقاهرة — —	
مندوب عن الغرفة المصرية التجارية بالاسكندرية — —	

مادة ١٨ — تختص لجنة السكر بما يأتى :

(١) تحديد الكمية العامة التى تقرر سنويا لتموين القطر بمراعاة الانتاج وبعد الوقوف على الاحصاءات والبيانات الخاصة بتموين البلاد بالسكر .

(٢) بحث ودراسة الطلبات الخاصة بزيادة المقطوعيات المقررة لمختلف المديريات والمحافظات وإدخال التعديلات اللازمة فى حدود المقطوعية العامة المقررة لتموين القطر .

(٣) وضع القواعد العامة للتوزيع بالمديريات والمحافظات وتقسيم المقطوعية بين الاستهلاك المنزلى والاستهلاك الصناعى وتعيين الحد الأدنى لما يخص الفرد بالقرى والبنادر .

(٤) تقرير وتحديد المقادير الاضافية الواجب صرفها فى بعض المناسبات .

(٥) تقرير إحالة بعض المصانع والمحال العامة الكبرى للصرف من الشركة مباشرة .

(٦) بحث حالة تجار الجملة الذين يرتكبون بعض المخالفات واقتراح وقف من يثبت للجنة تلاعبه منهم أو إخلاله بأوامر وزارة التموين وترشيح تجار الجملة الذين تحول إليهم كميات التجار الموقوفين على أن يكون الاختيار من بين التجار المتعاقدين مع الشركة .

(٧) إبداء الرأى فى كل ما تعرضه الوزارة عليها من المقترحات والقرارات الخاصة بتنظيم تداول السكر واستهلاكه .

مادة ١٩ — يجب على تجار السكر بالتجزئة أن يسحبوا الكميات المقررة لهم من مخازن شركة السكر فى اليوم المحدد لذلك .

وعليهم أن يعلنوا فى مكان ظاهر بمحالهم عن موعد الصرف لأصحاب البطاقات ولهؤلاء الحق فى الحصول على استحقاقهم كاملا دفعة واحدة .

مادة ٢٠ — مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ وأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ لا يجوز بغير ترخيص خاص من وزارة التموين فتح محال عامة جديدة أو إنشاء وتشغيل المصانع التى تستخدم السكر .

ولا يسرى هذا الحكم على المحال العامة التى فتحها أصحابها قبل صدور هذا القرار طبقا للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ ولا على المحال التى أعلن أصحابها قبل يوم ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بالاشتراطات الواجب إتمامها فى محالهم طبقا للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ .

الفصل الثالث — أحكام خاصة بتنظيم تداول الشاى

مادة ٢١ — يجرى الاستيلاء على مقادير الشاى الموجودة لدى المستوردين وما يرد منها ويكون تصريف الشاى المستولى عليه وتوزيعه وفقا للأحكام الواردة فى هذا القرار .

مادة ٢٢ — ينشأ مكتب لتوزيع الشاى تتولى إدارته لجنة تشكل على الوجه الآتى :

مندوب عن شركة بروك بوند — مندوب عن شركة بول بليس

مندوب عن شركة ليبتون — مندوب عن شركة إخوان رودوسلى وشركاه

سامى تونجى أفندى مستشار اللجنة بالقاهرة

محمد تقى تبريزى بك مستشار اللجنة بالاسكندرية

مادة ٢٣ — يختص المكتب المشار إليه فى المادة السابقة باستلام مقادير الشاى التى ترد من الخارج لتموين البلاد بعد دفع ثمن الشاى وما يستحق عليه من رسوم جمركية وغير ذلك من المبالغ التى تحددها وزارة التموين ولا يجوز لمصلحة الجمارك الافراج عن أى كمية من الشاى ترد لغير المكتب المشار اليه إلا بعد الرجوع إلى وزارة التموين

مادة ٢٤ — تحدد وزارة التموين للمكتب تكاليف التوزيع بما فى ذلك رسوم الملاحظة التى تحصلها مصلحة الجمارك ونفقات النولون والنقل والشيال وغيرها سواء لمصانع التعبئة أو لمناطق التوزيع ،

مادة ٢٥ — يسلم المكتب جميع كميات الشاى المستوردة إلى مصانع التعبئة ويقوم بدفع نفقات التعبئة التى تحددها وزارة التموين .

وتعين وزارة التموين مصانع التعبئة وحصة الشاى التى يقوم كل مصنع بتعبئتها .

مادة ٢٦ — على مصانع التعبئة أن تضع الكمية المقررة لها من الشاى فى عبوات من الأوراق التى تقررها وزارة التجارة والصناعة وتحدد وزارة التموين مقادير كل نوع من أنواع هذه العبوات كما أنها تحدد مواصفات التعبئة وتشرف عليها .

مادة ٢٧ — يوزع الشاى بعد تعبئته على المتعهدين كل بالحصة التى تحددها وزارة التموين ويسلم الشاى للمتعهدين بالسعر الذى تحدده وزارة التجارة والصناعة .

مادة ٢٨ — على المكتب أن يوزع الفرق بين المبالغ التى تدفع فى شراء الشاى وتعبئته وتوزيعه ومجموع المبالغ المتحصلة من بيعه على مستوردى الشاى وتعين وزارة التموين أسماء هؤلاء المستوردين ونصيب كل منهم من الأرباح .

مادة ٢٩ — تنشأ بوزارة التموين لجنة للشاى تشكل على الوجه الآتى :

وكيل وزارة التموين المساعد	رئيسا
سكرتير عام وزارة التموين	أعضاء
مراقب عام وزارة التموين	
مدير المكتب الفنى بوزارة التموين	
مراقب الأغذية بوزارة التموين	
مندوب عن مصلحة السكة الحديد المصرية	
مكتب توزيع الشاى المشار اليه فى المادة ٢٢ من هذا القرار	

مادة ٣٠ — تختص لجنة الشاى بما يأتى :

(١) جمع الاحصاءات والبيانات الخاصة بتموين البلاد بالشاى

(٢) تحديد الكمية المخصصة لكل مديرية أو محافظة بمراعاة كمية السكر المقررة لها

وفى حدود الكمية التى ترد من الخارج لتموين البلاد

(٣) وضع القواعد العامة التى تتبع فى التوزيع بالمديريات والمحافظات سواء كان ذلك للاستهلاك المنزلى أو للمحال العامة .

(٤) اختيار تجار الجملة الذين يعهد اليهم فى التوزيع فى مختلف أنحاء القطر من بين التجار الذين لهم معاملات سابقة فى الشاى .

(٥) استبعاد أى تاجر جملة يثبت تلاعبه أو إخلاله بأوامر الوزارة وتعيين من يحل محله ممن تتوافر فيهم شروط التعيين

(٦) إبداء الرأى فى كل ما تعرضه الوزارة عليها من المقترحات والقرارات الخاصة بتنظيم تداول الشاى واستهلاكه .

(٧) اختيار مصانع التعبئة وتحديد حصة الشاى التى يقوم كل مصنع بتعبئتها

مادة ٣١ — لاتسرى أحكام هذا القرار على الشاى المستورد من الخارج فى أغلفة أو عبوات خاصة ولا على الشاى الأخضر

الفصل الرابع — أحكام خاصة بتنظيم تداول الزيوت النباتية

مادة ٣٢ — يجرى الاستيلاء على جميع مايوجد فى المملكة المصرية من بذرة القطن وكذلك على جميع ما ينتج أو ما يرد منها فى المستقبل سواء أكانت تجارية أم للتقاوى وسواء كانت فى المحالج أو فى شون البنوك أو فى المحال التجارية أو فى حيازة الأفراد أو الهيئات بأية صفة كانت

ويكون تصريفها وتوزيعها بمعرفة قسم مراقبة القطن ومنع الخلط بوزارة المالية طبقا للقواعد التى تضعها لذلك اللجنة المشار اليها فى المادة ٣٤ من هذا القرار

مادة ٣٣ — يجرى الاستيلاء على مايوجد بمعاصر الزيوت من الزيوت النباتية الناتجة من البذور الزيتية المستولى عليها وما تنتجه منها فى المستقبل ويكون تصريف الزيوت المستولى عليها وتوزيعها وفقا لأحكام هذا القرار

مادة ٣٤ — تنشأ بوزارة التموين لجنة للزيوت النباتية تشكل على الوجه الآتى :

وكيل وزارة التموين المساعد	رئيسا
مندوب عن وزارة المالية	أعضاء
مندوب عن وزارة التجارة والصناعة	
مندوب عن وزارة الزراعة	
مدير عام مصلحة الصناعة بوزارة التجارة والصناعة أو من ينوب عنه	

مدير قسم مراقبة القطن ومنع الخلط بوزارة المالية . .	أعضاء
سكرتير عام وزارة التموين	
مراقب عام وزارة التموين	
مدير المكتب الفنى بوزارة التموين	
مراقب الأغذية بوزارة التموين	
مندوب عن مصلحة السكة الحديد المصرية	
مستشار غرفة صناعة الزيوت المصرية	
مدير عام شركة الملح والصودا	
مدير شركة جرجس عماد وأولاده	
مدير شركة النيل للحليج	
مدير شركة الغربية للزيوت	
مدير شركة أقطان كفر الزيات	
مندوب عن المصابن	
مندوب عن تجار الزيت بالجملة بالقاهرة	
مندوب عن تجار الزيت بالجملة بالاسكندرية . . .	

مادة ٣٥ — تختص لجنة الزيوت النباتية بما يأتى :

(١) بحث ووضع القواعد والوسائل التى تكفل تموين البلاد بالزيوت النباتية بمختلف أنواعها بما فى ذلك توزيع البذور الزيتية المستولي عليها على معاصر الزيوت .

(٢) تنظيم إنتاج الزيوت النباتية بأنواعها ودرجاتها المتباينة طبقا لما تتطلبه حاجة البلاد .

(٣) تنظيم توزيع الزيوت النباتيـة بأنواعها ودرجاتها المتباينة سواء للأغراض الغذائيـة أو للصناعية .

(٤) الاشراف على تنفيذ النظام الذى يوضع للانتاج والتوزيع وفحص وعلاج الشكاوى المتعلقة بكل منها .

مادة ٣٦ — ينشأ بمدينة القاهرة مكتب لتوزيع الزيوت تديره المعاصر طبقا للقواعد التى تقررها وزارة التموين بعـد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المـادة ٣٤ ويمثل الوزارة بالمكتب المذكور مندوب دائم يكون من اختصاصه مراقبة تنفيذ القواعد المشار اليها والتعليمات التى تصدرها الوزارة فى هذا الشأن .

مادة ٣٧ — يقوم المكتب بتوزيع الزيت وفقا للبرنامج الذى تضعه وزارة التموين فى كل شهر بعد أخذ رأى اللجنة المشار اليها بالمادة ٣٤

مادة ٣٨ — على أصحاب المعاصر أن يتبعوا في تصريف ماينتجونه من زيت بذرة القطن نظام التوزيع الذى يبلغ اليهم من مكتب توزيع الزيوت .

ويكون تسليم الزيت للأشخاص والهيئات بموجب أذونات يبين بها نوع الزيت ومقداره ولا يعمل بالاذونات إلا إذا كانت معتمدة من مندوب الوزارة الدائم بمكتب التوزيع .

مادة ٣٩ — يجب على منتجى زيت بذرة القطن أن يرسلوا لوزارة التموين ومكتب توزيع الزيوت فى الاسبوع الاول من كل شهر بيانا باللغة العربية مشتملا على مقدار ما استلمه من بذرة القطن وما استهلك منها ومقدار الناتج وما استخدم أو وزع منها خلال الشهر السابق .

مادة ٤٠ — يحظر نقل زيت بذرة القطن من محافظة أو مديرية الى أخرى إلا بترخيص من وزارة التموين أو من مكتب توزيع الزيوت و يجب أن يكون الترخيص فى الحالة الثانية معتمدا من مندوب الوزارة الدائم لدى المكتب المذكور .

و يجوز لمراقب التموين بالمحافظة أو المديرية أن يرخص بنقل زيت بذرة القطن من جهة إلى أخرى فى دائرة المحافظة أو المديرية .

مادة ٤١ — يمسك أصحاب المصابن الدفتر المشار اليه فى المادة الثانية من هذا القرار وفقا للنموذج المرافق .

الفصل الخامس

أحكام خاصة بتداول البترول الابيض (الكيروسين)

مادة ٤٢ — يجرى الاستيلاء على مقادير الكيروسين الموجودة لدى شركات البترول وما يرد منها مستقبلا .

ويكون تصريف الكيروسين وتوزيعه واستهلاكه وفقا لاحكام هذا القرار

مادة ٤٣ — يصرف الكيروسين بمقتضى كوبونات أو تراخيص تصدرها وزارة التموين ولا يجوز التعامل فى الكيروسين إلا بمقتضى هذه الكوبونات أو التراخيص .

مادة ٤٤ — تسلم مراقبات ومكاتب التموين بالمحافظات والمديريات للبدالين وللجمعيات التعاونية كوبونات الكيروسين المقررة بالبطاقات المربوطة عليهم وعلى البدالين تسليم أصحاب تلك البطاقات ما يخص كلا منهم من كوبونات الكيروسين .

ولا يجوز للبدالين أو الجمعيات التعاونية أن يتصرفوا فى الكوبونات المسلمة اليهم لغير المستهلكين المخصصين لكل منهم وبالمقادير المقررة لكل أسرة .

ويجب على البدالين والجمعيات التعاونية أن يمسكوا سجلا طبقا للنموذج المرافق يثبتون فيه أرقام البطاقات وأسماء المستهلكين المخصصين لكل منهم ومقادير الكوبونات المخصصة لكل مستهلك مع بيان اسم المستلم وصفته وتوقيعه وتاريخ الاستلام .

مادة ٤٥ — تنشأ بوزارة التموين لجنة مركزية للبترول تشكل على الوجه الآتى :

وكيل الوزارة المساعد . . . . رئيسا

مدير مكتب البترول بمصلحة المناجم والمحاجر بوزارة التجارة والصناعة .
مدير المكتب الفنى بوزارة التموين . . . .
مندوب عن وزارة الداخلية . . . .
« عن مصلحة الميكانيكا والكهرباء . . . .
« عن وزارة التجارة والصناعة . . . .
« عن مصلحة السكك الحديدية . . . .
مندوبى شركات البترول . . . .
مندوب عن إدارة التفتيش العام بوزارة التموين . . . . .

أعضاء

مادة ٤٦ — تختص اللجنة المركزية للبترول بما يأتى :

(١) جمع الاحصائيات والبيانات الخاصة بتموين البلاد بالمواد البترولية على اختلاف أنواعها .

(٢) تنظيم نقل المواد البترولية للمناطق المختلفة .

(٣) تحديد الاستهلاك الشهرى من الكيروسين وتوزيعه على المحافظات والمديريات وتحديد مقدار ما يصرف بالكوبونات وما يصرف بالتراخيص .

(٤) وضع قواعد خاصة بتنظيم تسليم واستلام الكوبونات الجديدة وتسليم الكوبونات المستعملة .

مادة ٤٧ — تشكل بكل مركز لجنة تسمى « لجنة مراجعة كوبونات الكيروسين » مكونة من :

مأمور المركز أو من ينوب عنه .

مفتش التموين أو من يقوم مقامه .

باشكاتب المركز .

مادة ٤٨ — يقدم وكيل شركة البترول الكوبونات وإيصالات التسليم المتجمعة لديه إلى لجنة المراجعة بالمركز الذى يوجد به التوكيل حتى ولو كان هذا التوكيل يشمل أكثر من مركز واحد ويقدم الوكيل مع الكوبونات والايصالات إقرارا كتابيا مشتملا على بيان رصيد الكيروسين الذى كان متبقيا فى آخر يوم من الشهر السابق ومقدار مبيعاته فى كل مركز فى خلال الشهر وبيان الكوبونات والايصالات التى تسلمها مقابل المبيعات ومقدار الرصيد فى آخر يوم من الشهر .

وفى حالة اشتمال التوكيل على أكثر من مركز واحد فعلى الوكيل أن يقدم للجنة المراجعة كشفا مبينا به البلاد الداخلة فى حدود هذا التوكيل .

مادة ٤٩ — يجب ألا يتأخر الوكيل عن تقديم الكوبونات والايصالات والاقرار للجنة المراجعة عن مساء اليوم الأول من كل شهر .

مادة ٥٠ — تقوم اللجنة فى مواجهة الوكيل شخصيا بعد الكوبونات والايصالات المقدمة منه كل مركز على حدة وتكتب محضرا بعدد الكوبونات من كل فئة وعدد الايصالات مع مقارنتها بمجموع المبيعات الفعلية التى تمت بموجب الكوبونات وبموجب التراخيص كل على حدة وتثبت اللجنة فى هذا المحضر مقدار العجز أو الزيادة .

مادة ٥١ — يعاد ترتيب الكوبونات بعد عدها فى مجاميع من كل صنف على حدة تحتوى كل مجموعة منها على مائة كوبون وتوضع فى حرز وفى حالة حصول البيع فى أكثر من مركز توضع كوبونات وإيصالات كل مركز على حدة على أن يقوم الوكيل بترتيب الكوبونات فى حضور اللجنة ويختم الحرز بالشمع الأحمر بخاتم المركز ويصدر فى طرد مؤمن عليه إلى مكتب مراقبة الكيروسين بالقاهرة ومعه إقرار الوكيل ومحضر اللجنة .

مادة ٥٢ — يجب على اللجنة أن تصدر الطرود إلى مكتب مراقبة بيع الكيروسين قبل نهاية اليوم الثالث من كل شهر .

مادة ٥٣ — يقوم مكتب المراقبة بمراجعة محتويات الطرود الواردة إلى لجان المراجعة

وفى حالة ظهور خلاف بين النتيجة التى وصل إليها المكتب ومحضر اللجنة يكون الرأى النهائى لمكتب المراجعة .

العقوبات

مادة ٥٤ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القرار بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

مادة ٥٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٣٠ شوال سنة ١٣٦٤ (٦ أكتوبر سنة ١٩٤٥)

طه السباعى

جـــــدول

ملحق بالقرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥

١ — السكر	٢ — الشاى
٣ — الزيوت النباتية	٤ — البترول الأبيض (الكيروسين)

قرار وزارى رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٤٥

بتعيين أعضاء لجنة الغزل والمنسوجات القطنية المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة ٢٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين

قرر :

مادة ١ — تشكل لجنة الغزل والمنسوجات القطنية المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ على الوجه الآتى :

وكيل وزارة التموين . . . . رئيسا

« « التجارة والصناعة . . . . . .
« « التموين المساعد . . . . . .
سكرتير مالى وزارة المالية . . . .
« عام وزارة التموين . . . .
مراقب عام وزارة التموين . . . .
« الغزل والمنسوجات . . . .
مدير عام شركة مصر للغزل والنسج . . . . .
« « « الغزل الاهلية . . . . . . — أعضاء
« « « مصر للغزل والنسيج الرفيع من القطن المصرى
« شركة صباغى البيضا . . . .
« مصنع نزهة للغزل والنسج ممثلا لمصانع الغزل الصغيرة
نائب رئيس مجلس إدارة مصانع نسيج القاهرة ممثلا لأصحاب مصانع النسيج الميكانيكية الصغيرة . . .
الاستاذ عبد القادر راشد ممثلا لاصحاب الانوال اليدوية
مدير عام شركة بيع المصنوعات المصرية ممثلا لتجارة الاقمشة
مراقب مكتب بيع الغزل المصرى . . . . .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٣٠ شوال سنة ١٣٦٤ (٦ أكتوبر سنة ١٩٤٥)

طه السباعى

قرار وزارى رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٤٥

بمنح صفة مأمورى الضبطية القضائية

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة ٤٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين

قرر :

مادة ١ — يمنح حضرات الموظفين الموضحة وظائفهم فيما بعد صفة مأمورى الضبطية القضائية لمراقبة تنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وإثبات الجرائم التى تقع مخالفة لأحكامه .

(١) مراقب الغزل والمنسوجات

(٢) مديرو إدارات مراقبة الغزل والمنسوجات .

(٣) مندوب الوزارة بمكتب بيع الغزل المصرى .

(٤) وكلاء إدارات مراقبة الغزل والمنسوجات .

(٥) مساعدو مندوب الوزارة بمكتب بيع الغزل المصرى .

(٦) رؤساء أقسام مراقبة الغزل والمنسوجات .

(٧) مفتشو الغزل والمنسوجات ومساعدوهم .

(٨) رقباء مصانع الغزل .

(٩) مندوبو الوزارة بمراكز التوزيع التابعة لمكتب بيع الغزل المصرى .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٣٠ شوال سنة ١٣٦٤ (٦ أكتوبر سنة ١٩٤٥) . طه السباعى

قرار وزارى رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٤٥

بتنظيم الرقابة على الغزل المنتج محليا والمستورد

وزير التموين

بعد الاطلاع على المواد ٢٥ و ٢٦ و ٣٠ و ٥٢ و ٦٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ،

وعلى محضر اجتماع لجنة الغزل والمنسوجات القطنية فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٤٥ ،

قرر :

الباب الاول — الهيئات المنتجة للغزل

مادة ١ — على أصحاب مصانع غزل القطن أو الصوف أو الكتان أو غيرها من الالياف أو القائمين على إدارتها الموجودة حاليا أو التى تنشأ مستقبلا أن يرسلوا لوزارة التموين (مراقبة الغزل والمنسوجات) فى بحر أسبوع من تاريخ نشر هـذا القرار أو من تاريخ إنشاء المصنع إخطارا يشتمل على البيانات الآتية :

(١) اسم ولقب مقدم البيان وعنوانه واسم ولقب وعنوان من ينوب عنه فى حالة غيـابه ، وإذا كان مقدم البيان شركة فيذكر اسم ولقب مديرها ومن ينوب عنه عند غيابه وعنوانها .

(٢) عنوان المصنع .

(٣) عدد ما كينات الغزل النهائى ومرادتها وعدد ما كينات الزوى ومرادتها .

(٤) مقدار الغزل الذى ينتجه يوميا ونوعه ونمرته .

(٥) عدد ساعات العمل فى المصنع وأيام العطلة .

ويعفى من تقديم هذا الاخطار المصانع التى سبق أن قامت بتقديمه لوزارة التموين تنفيذا للمادة الاولى من القرار رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٤٥

مادة ٢ — على مصانع الغزل أن تخطر وزارة التموين (مراقبـة الغزل والمنسوجات) عن كل تغيير أو تعديل في البيانات المنصوص عنها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة فى خلال أسبوع من تاريخ التغيير أو التعديل .

الباب الثانى - إنتاج غزل القطن الصرف أو المخلوط

مادة ٣ — يثبت مصنع الغزل يوميا البيانات المبينة فيما يلى فى سجل خاص حسب النموذج رقم (١) يمسك لهذا الغرض :

(١) مقادير القطن التى ترد إلى المخازن الموجودة بالمصنع أو فى دائرته .

(٢) مقادير القطن التى تنقل من المخزن إلى المصنع للتشغيل أو التى تعاد من المصنع الى المخزن

(٣) مقادير القطن التى تنقل من المخزن إلى خارج المصنع .

على أن يبين فى جميع الأحوال نوع القطن ورتبته .

ويقوم مقام السجل المشار اليـه ما يكون لدى المصنع من دفاتر وسجلات خاصة يمكن أن تؤدى إلى إعطاء البيانات المتقدم ذكرها بعد اعتمادها من وزارة التموين .

مادة ٤ — الغزل الناتج من ما كينات الغزل النهائى يجب أن يوزن بمجرد رفعه كل دور ويثبت مصنع الغزل الوزن الصافى لكل نوع ونمره على حدة فى كشوف تمسك حسب النموذج رقم (٢) المرافق .

مادة ٥ — يقصد بالوزن الصافى للغزل الوزن الاجمالى مخصوما منه الفورغ والمواسير ويجب أن تحمل الفوارغ بيانا بوزنها يكتب باللغة العربية بكيفية ظاهرة وبحروف وأرقام لا يقل ارتفاعها عن عشرة سنتيمترات .

مادة ٦ — يجب أن يكون لدى مصانع الغزل السجلات الآتية :

(أولا) سجل حسب النموذج رقم (٣) ببيان أنواع الغزل الذى ينتجه المصنع ونمره وأوزانه

(ثانيا) سجل حسب النموذج رقم (٤) إجمالى حركة انتاج الغزل .

(ثالثا) سجل حسب النموذج رقم (٥) تفصيلى حركة إنتاج الغزل .

مادة ٧ — يثبت مصنع الغزل فى السجلات المشار اليها فى المادة السابقة يوميا بيان ما أنتجه من الغزل فى اليوم السابق

مادة ٨ — الغزل الناتج من ماكينات الزوى يجب أن يوزن ويرصد المصنع بيانا بوزنه الصافى فى كشوف إنتاج ماكينات الزوى حسب النموذج رقم (٢) المرافق .

مادة ٩ — يخطر مصنع الغزل وزارة التموين (مراقبة الغزل والمنسوجات) فى اليوم الخامس من كل شهر بخطاب موصى عليه عن كميات الأقطان المستخدمة وأنواعها ورتبتها والناتج من ماكينات الغزل النهائى فى الشهر السابق وإنتاج الرزم والكون والخيوط المزوية من كل نوع ونمره .

ويجب أن يشتمل الاخطار على بيان كميات الغزل التى نقلت إلى مراكز التوزيع أو المبيعة مباشرة المستهلكين والتى نقلت إلى كل مصنع من المصانع التى يتبعها مصنع الغزل وحالتها وكذلك وزن عوادم أقسام الرزم والكون والزوى

ويحرر الاخطار حسب النموذج رقم (٦) ويجب أن يكون معتمدا من المصنع أو مديره المسئول .

مادة ١٠ — يثبت مصنع الغزل فى سجل إجمالى حركة الغزل (نموذج رقم ٤) بيانا بانتاج الرزم والكون ووزن عوادم أقسام الرزم والكون والزوى كما يثبت بيانا بانتاج الرزم والكون فى الخيوط المزوية من كل نوع ونمرة فى سجل تفصيلى حركة انتاج الغزل نموذج رقم (٥) .

مادة ١١ — السجلات المشار اليها فى المواد السابقة يقفل حسابها فى نهاية كل شهر ويجب على مصنع الغزل أن يجرد :

(١) الغزل الموجود بالمصنع سواء أكان على شكل رزم أو كون أو مواسير .

(٢) الأقطان الموجودة فى غرف التنظيف وفى المخازن الملحقة بدائرة المصنع

مادة ١٢ — مع عدم الاخلال بأحكام المرسوم الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٢ بتنظيم بيع المنسوجات والخيوط القطنية يجب على مصانع الغزل أن تضع على كل رزمة من الغزل الذى تنتجه بطاقة تشمل بيانا باسم المصنع أو علامته التجارية ونوع الغزل (ممشط مسرح ممتاز — مسرح) ونمرته وتاريخ الترزيم

الباب الثالث — الغزل الذى يسلم إلى مراكز التوزيع

على أصحاب مصانع الغزل المبينة أسماؤهم فى الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار أن يسلموا إلى فروع مكتب بيع الغزل المصرى التابع لشركة مصر للغزل والنسيج وشركة الغزل الاهلية كميات الغزل المبينة قرين كل منها شهريا فى ميعاد غايته اليوم الخامس عشر من كل شهر

ويكون تسليم هذه الكميات إلى فروع مكتب بيع الغزل المصرى التى يعينها مندوب وزارة التموين بالمكتب المذكور ووفقا للأنواع والنمر التى يعينها

وتحدد كميات الغزل المخصصة للتوزيع على مصانع نسج الأقمشة العادية ولصناعة وصيد الأسماك وكذلك كميات الغزل التى تخصص للأغراض الأخرى وفقا لما هو وارد فى الجدول رقم (١) المشار اليه .

مادة ١٤ — يجب على مصانع الغزل المشار اليها فى المادة السابقة أن تخطر وزارة التموين (مراقب الغزل والمنسوجات) مندوب الوزارة بمكتب بيع الغزل المصرى وكذلك مندوب الوزارة بمركز التوزيع المختص بخطاب موصى عليه بكميات الغزل وأنواعها ونمرها التى أرسلت إلى كل مركز توزيع .

وعلى أن يكون الاخطار فى نفس تاريخ الارسال أو فى اليوم التالى على الأكثر .

مادة ١٥ — يجب أن يكون وزن رزمة الغزل المنتجة محليا ٤٫٥٣٥٩٢ كيلو جراما أى عشرة أرطال انجليزية بمراعاة الرطوبة العادية وقدرها ٨٫٥ فى المائة على أن تحدد نمرة الغزل على أساس أن ٨٤٠ ياردة من أى خيط مضروبا فى نمرته تزن ٠٫٤٥٣٥٩٢ من الكيلو جرام أى رطل انجليزى ويتجاوز عن نمرة الخيط بنسبة لا تتعدى ٥ ٪ زيادة أو نقصا .

ويكون وزن رزمة الغزل الصيادى ١٫٨١٤٣٧ كيلو جراما أى أربعة أرطال انجليزية مع مراعاة نسبة الرطوبة المشار اليها فى الفقرة السابقة .

ولا يجوز أن يزيد عدد البرمات فى البوصة أو أن تنقص القوة القاطعة للخيوط المسرحة عن الأرقام المبينة فى الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار مع استخدام الأطوال الواردة أمام كل نمرة عند الفحص .

ويجب أن يكون كل الغزل المسلم من النوع المسرح إلا إذا طلب مندوب وزارة التموين بمكتب بيع الغزل المصرى غزلا مسرحا ممتازا أو ممشطا بمواصفات أخرى ويكون ذلك بناء على طلب أصحاب البطاقات أو التراخيص على أن يرفق بهذا الطلب موافقة مصنع الغزل على التسليم .

مادة ١٦ — مع عدم الاخلال بالمحاكمة الجنائية يجب على مصانع الغزل التى لا تنفذ

أحكام الفقرة الأولى من المادة ١٣ من هذا القرار أن تمتنع عن استخدام الغزل فى المصانع التى يتبعها مصنع الغزل أو بيعه حتى تسلم الكمية المتأخرة عليها .

ويستثنى من ذلك الغزل اللازم لانتاج كميات المنسوجات التى يصدر قرار بالاستيلاء عليها .

الباب الرابع — تحصيل الرسوم

مادة ١٧ — تودع مصانع الغزل فى خزانة وزارة التموين تأمينا يعادل الرسوم المستحقة على مقدار ما أنتجه المصنع خلال شهرى أبريل ومايو سنة ١٩٤٥

مادة ١٨ — يكون الرسم مستحقا عن الغزل الذى تنتجه مصانع الغزل فى أية مرحلة من مراحل الصناعة المتعلقة بالانتاج ، ويستبعد من ذلك وزن عوادم الترزيم وبكر الكون والزوى

مادة ١٩ — يرسل مصنع الغزل لوزارة التموين (مراقبة الغزل والمنسوجات) فى اليوم الخامس من كل شهر مستخرجا من صورتين من واقع السجل الاجمالى لحركة إنتاج الغزل عن القيود التى حصلت خلال الشهر السابق ويجب أن يشتمل على حساب الرسوم المستحقة معتمدا من صاحب المصنع أو مديره المسئول .

مادة ٢٠ — تخصم وزارة التموين الرسوم المستحقة خلال ذلك الشهر من التأمين المدفوع وتخطر المصنع بقيمة الرسوم وتطالبه بتغطية قيمة التأمين خلال خمسة أيام من تاريخ الاخطار وعلى المصنع تغطية قيمة التأمين فى خلال المهلة المحددة .

مادة ٢١ — لا يمنع اعتراض المصنع على تقدير الوزارة للرسوم المستحقة من تغطية التأمين إلى أن يفصل فى موضوع الاعتراض :

الباب الخامس — ختم الدفاتر والسجلات

مادة ٢٢ — تقدم مصانع الغزل لوزارة التموين السجلات والدفاتر المشار اليها فى هذا القرار لختم صفحاتها قبل استخدامها بدون مصاريف .

الباب السادس — الغزل المستورد

مادة ٢٣ — لا يجوز نقل غزل القطن المستورد صرفا كان أو مخلوطا من الجمرك إلى أية جهة أخرى إلا بعد دفع الرسوم المقررة لوزارة التموين

مادة ٢٤ — على مستوردى الغزل الصيادى بكافة أنواعه أن يخطروا مندوب الوزارة بمكتب بيع الغزل المصرى بمقدار ما يستوردونه منه فى بحر عشرة أيام من تاريخ وصول الغزل إلى إحدى الموانىء المصرية

كما يجب عليهم أن يرسلوا هذا الغزل إلى الجهات التى يعينها مندوب الوزارة بالمكتب المذكور فى خلال خمسة عشر يوما من وصول إخطار المندوب

أحكام عامة

مادة ٢٥ — كل مخالفة لأحكام المادتين ١٣ و ٢٤ فقرة ٢ من هذا القرار يعاقب عليها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين

وفى حالة العود فى نفس السنة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى أربع سنوات وغرامة من مائتى جنية إلى خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين

وكل مخالفة لأحكام المادة ١٥ من هـذا القرار يعاقب عليها بالغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه .

وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها

وفى جميع الأحوال يضبط ويصادر الغزل موضوع الجريمة

مادة ٢٦ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٣٠ شوال سنة ١٣٦٤ (٦ أكتوبر سنة ١٩٤٥) طه السباعى

جدول رقم ١

غزل القطن الصرف المقرر تسليمه شهريا لمكتب بيع الغزل المصرى

اسم المصنع	غزل مخصص للتوزيع على مصانع نسج الأقمشة العادية وصناعة صيد الأسماك	غزل مخصص للأغراض الأخرى	المجموع
	بالطن	بالطن	بالطن
شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى	٢٣٥	١٠٦	٣٤١
شركة الغزل الأهلية بالاسكندرية	١٨٠	٥٠	٢٣٠
مصنع سباهى	٨٤	٧٤	١٥٨
« النيل	٣٤	١٣	٤٧
« نزهة	٤٧	٧	٥٤
« المحلات الصناعية للحرير والقطن	—	١٠	١٠
« حمصى	—	٩	٩
المجموع	٥٨٠	٢٦٩	٨٤٩

جدول رقم ٢

مطلوب القوة والبرمات للغزل المسرح

نمرة الخيط	الحد الأعلى للبرمات	الحد الأدنى للقوة القاطعة	الطول المستعمل فى الفحص بالياردة
٤	٧٫٠	٥٧٫٠	١٥
٦	٨٫٥	٧٤٫٠	٣٠
٨	٩٫٩	٥٤٫٥	٣٠
١٠	١١٫١	٤٢٫٥	٣٠
١٢	١٢٫١	٧٠٫٠	٦٠
١٤	١٢٫٨	٥٩٫٠	٦٠
١٦	١٤٫٠	٥١٫٠	٦٠
٢٠	١٥٫٦	٧٩٫٥	١٢٠
٢٤	١٨٫١	٦٥٫٠	١٢٠
٣٠	٢٠٫٣	٥١٫٠	١٢٠

ملاحظتان :

١ — القوة أعلاه مبينة بالرطل الانجليزى وأمام كل نمرة الطول المستعمل

٢ — عدد البرمات المبين أمام كل نمرة عن البوصة الواحدة ويجوز التجاوز فى عددها بالزيادة بنسبة لا يتعدى ٥ ٪

قرار وزارى رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٤٥

بشأن تسعيرة غزل القطن

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة ٢٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين

وعلى القرار رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٤٥ بشأن تنظيم الرقابة على الغزل المنتج محليا والمستورد

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع لجنة الغزل والمنسوجات فى ٢٧ يونية سنة ١٩٤٥ ،

قرر :

مادة ١ — تحدد أسعار غزل القطن المخصص للتوزيع على مصانع نسج الأقمشة العادية

وصناعة صيد الأسماك ، وأسعار غزل القطن المخصص لغير ذلك من الأغراض طبقا للأسعار المبينة بالجدولين رقم ١ و ٢ المرافقين لهذا القرار ،

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٣٠ شوال سنة ١٣٦٤ (٦ أكتوبر سنة ١٩٤٥) طه السباعى

جدول رقم ١

أسعار غزل القطن المخصص لنسج الأقمشة العادية وصناعة صيد الأسماك

نوع الخيط ونمرته	سعر مصانع الانتاج لمراكز التوزيع تسليم مراكز التوزيع للرزمة		سعر مراكز التوزيع تسليم مراكز التوزيع للرزمة	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه
غزل مسرح نمرة ٤	٧٥٠	—	٧٦٠	—
« « « ٦ . . .	٧٦٠	—	٧٧٠	—
« « « ٨ . . .	٧٩٠	—	٨٠٠	—
« « « ١٠ . .	٨٠٠	—	٨١٠	—
« « « ١٢ . .	٨٣٠	—	٨٥٠	—
« « « ١٢/٢ . .	٩٢٠	—	٩٣٠	—
« « « ١٢/٣ . .	٩٢٠	—	٩٣٠	—
« « « ١٤ . .	٨٧٠	—	٨٨٠	—
« « « ١٦ . .	٨٩٠	—	٩٠٠	—
« « « ١٦/٢ . .	١٤٠	١	١٥٠	١
« « « ٢٠ . .	٩٢٠	—	٩٣٠	—
« « « ٢٠/٢ . .	١٧٠	١	١٨٠	١
« « « ٢٤ . .	٥	١	١٥	١
« « « ٢٤/٢ . .	٢٥٥	١	٢٦٥	١
« « « ٣٠ . .	٤٥	١	٥٥	١

غزل قطن صيادى مصرى السعر للرزمة بالجملة ٤٧٨ مليما ولنصف الجملة ٤٩٨ مليما وبالقطاعى ٥١٨ مليما

جدول رقم ٢
أسعار غزل القطن المخصص للأغراض الأخرى

نوع الغزل ونمرته	سعر مصانع الانتاج لمراكز التوزيع تسليم مراكز التوزيع للرزمة — مليم	جنيه	سعر مراكز التوزيع تسليم مراكز التوزيع للرزمة — مليم	جنيه
غزل مسرح نمرة ٤	٤٠٠	١	٤١٠	١
« « « ٦	٤١٠	١	٤٢٠	١
« « « ٨	٤٤٠	١	٤٥٠	١
« « « ١٠	٤٥٠	١	٤٦٠	١
« « « ١٢	٤٨٠	١	٥٠٠	١
« « « ١٢/٢	٥٧٠	١	٥٨٠	١
« « « ١٢/٣	٥٧٠	١	٥٨٠	١
« « « ١٤	٥٢٠	١	٥٣٠	١
« « « ١٦	٥٤٠	١	٥٥٠	١
« « « ١٦/٢	٧٩٠	١	٨٠٠	١
« « « ٢٠	٥٧٠	١	٥٨٠	١
« « « ٢٠/٢	٨٢٠	١	٨٣٠	١
« « « ٢٤	٦٥٥	١	٦٦٥	١
« « « ٢٤/٢	٩٠٥	١	٩١٥	١
« « « ٣٠	٦٩٥	١	٧٠٥	١

قرار وزارى رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٤٥

بتنظيم تداول غزل القطن

وزير التموين

بعد الاطلاع على المواد ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٦ و ٥٢ و ٦٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ،

قرر :

مادة ١ — على كل من تصرف له كمية من الغزل تبلغ مائة رزمة شهريا على الاقل ومخصصة لغير إنتاج الأقمشة العادية أن يمسك سجلا يقيد به البيانات الآتية :

(١) رقم البطاقة أو الترخيص واسم صاحب المصنع والكمية المرخص بصرفها أو استخدامها.

(٢) تاريخ ورود الغزل للمصنع ومقدار كل نوع منه ونمرته وإذا استخدم غزلا لم يصرف ببطاقات أو تراخيص فعليه أن يثبت فى السجل أنواع هذا الغزل ومقدار كل نوع منه ونمرته .

(٣) مقدار ماينتجه المصنع من الأقمشة أو من الملابس أو غيرها ومواصفاتها وتاريخ إنتاجها .

(٤) المقادير التى تم تصريفها من كل صنف مع ذكر اسم المشترى والمقدار المبيع وتاريخ البيع ورقم الفاتورة — وترصد هذه البيانات فى كل يوم عن اليوم السابق كما يجب بيان الكميات المتبقية فى آخر كل شهر .

مادة ٢ — يجوز لصاحب الأنوال أو الماكينات أو الأجهزة المرخص بالصرف عنها أن يؤجرها كلها أو بعضها .

وعلى المستأجر إذا رغب فى استمرار صرف كميات الغزل المرخص بها — أن يقدم طلبا بذلك مشفوعا بعقد ايجار الأنوال أو الماكينات أو الأجهزة المذكورة .

مادة ٣ — فى الحالات المشار اليها فى المادة ٣٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يجب على أصحاب المصنع أو البائعين أو من رفعت يدهم أو الورثة اخطار وزارة التموين (مراقبة الغزل والمنسوجات) فى بحر أسبوع من تاريخ النقل أو انتقال الملكية أو انتهاء وضع اليد أو الوفاة .

مادة ٤ — يكون صرف الغزل اللازم لصناعة شباك الصيد والحبال الخاصة بها إلى متعهدى التوزيع الذين تعينهم مصالح الحكومة المشرفة على مصايد الأسماك وبالكميات التى تحددها .

وعلى المتعهدين توزيع الغزل المنصرف اليهم للصيادين بموجب بطاقات أو تراخيص تصدرها المصالح المذكورة ، وتكون لهذه البطاقات أو التراخيص صفة البطاقات المشار اليها فى المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

مادة ٥ — يجوز صرف الغزل اللازم للوفاء بطلبات السلطات العسكرية ومصالح الحكومة والهيئات والأشخاص الذين يقومون بانتاج مواد التموين أو يتولون أمر المرافق العامة ويكون الصرف إلى المصنع الذى يقوم بتشغيل الأصناف المتعاقد عليها بناء على طلب يقدم لوزارة التموين من تلك الهيئات .

وترفق بالطلب صورة طبق الأصل من التعهد وعينة معتمدة من كل صنف من الأصناف المتعهد بتوريدها أو مواصفات وافية لها ويشتمل الطلب على البيانات الآتية :

(١) اسم المتعهد وعنوانه .

(٢) تاريخ التعهد ورقمه وموضوعه .

(٣) مقدار الغزل اللازم للوفاء بالتعهد ونوعه ونمرة الغزل .

(٤) المهلة المحددة لتنفيذ التعهد .

وإذا لم يكن المتعهد صاحب مصنع فعليه تعيين المصنع أو المصانع التى يعهد اليها بالتشغيل .

مادة ٦ — يجب على صاحب المصنع أو المدير المسئول أن يستخدم الغزل المنصرف اليه فى الغرض المنصرف من أجله . وعليه تسليم الأصناف التى قام بتشغيلها إلى المتعهد .

وعلى المتعهد توريد هذه الأصناف إلى الجهة المتعاقد معها

مادة ٧ — على المتعهد إخطار وزارة التموين بكل تغيير أو تعديل يطرأ على نصوص التعهد وكذلك عند تغيير المصنع المتعاقد معه على التشغيل

ويجب أن يرسل الاخطار فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ التغيير أو التعديل وبعد انتهاء التوريد يرسل المتعهد لوزارة التموين بيانا عن الأصناف التى قام بتوريدها وفاء للتعهد مع إيضاح كل صنف بالعدد والمقاس والوزن حسب الأحوال ويشفع البيان بالمستندات التى تدل على صحتها ويجب أن يرسل البيان فى بحر أسبوع من تاريخ قبول التوريد

وإذا رفضت الجهة المتعهد لها استلام الأصناف لعدم مطابقتها للمواصفات المتفق عليها أو لأى سبب آخر لا يجوز للمتعهد التصرف فيها إلا بترخيص من وزارة التموين

مادة ٨ — الغزل المنصرف بموجب البطاقة أو الترخيص لا يجوز إيداعه خارج مبنى المصنع إلا بترخيص من وزارة التموين

مادة ٩ — لا يجوز استخدام الغزل المزوى على أكثر من طاقين فى أغراض النسيج ويستثنى من ذلك الغزل نمرة ١٢ / ٣ فى حالة استخدامه فى إنتاج الأقمشة السمكية

مادة ١٠ — بمجرد علم صاحب البطاقة أو الترخيص باحالته إلى النيابة لاتهامه بمخالفة المادة ٢٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ لا يجوز له طلب صرف الغزل بموجب البطاقة أو الترخيص ويجب عليه إخطار وزارة التموين (مراقبة الغزل والمنسوجات) فى بحر أسبوع من تاريخ علمه بذلك . وفى حالة الحكم بالبراءة يجوز إعادة البطاقة أو الترخيص

مادة ١١ — فى حالة انتقال ملكية المصنع أو تغيير واضع اليد يجوز نقل ملكية الغزل الموجود به إلى المشترى أو واضع اليد الجديد .

مادة ١٢ — كل نزاع بشأن الأنوال أو الماكينات أو الأجهزة المنصرف عنها البطاقات أو التراخيص سواء أكان متعلقا بالملكية أو الايجار أو وضع اليد يترك للسلطات القضائية البت فيها ويستمر الصرف بموجب البطاقة أو الترخيص القائم . وعند صدور الحكم يعدل الترخيص أو البطاقة تبعا له إذا كان واضحا به أن النول أو الماكينة أو الجهاز موضوع الحكم هو أحد الأنوال أو الماكينات أو الأجهزة المعتمدة فى البطاقة أو الترخيص

مادة ١٣ — يعاقب كل من يخالف أحكام المادة ٤ فقرة ٢ والمادتين ٦ و ١٠ من هذا القرار بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى حالة العود فى نفس السنة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى أربع سنوات وغرامة من مائتى جنيه إلى خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين

وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها

وفى جميع الأحوال تضبط وتصادر الأشياء موضوع الجريمة .

مادة ١٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٣٠ شوال سنة ١٣٦٤ (٦ أكتوبر سنة ١٩٤٥) طه السباعى

قرار وزارى رقم ٥١٠ لسنة ١٩٤٥

بشأن انتاج وتداول المنسوجات القطنية

وزير التموين

بعد الاطلاع على المواد ٢٥ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٥٢ و ٥٩ و ٦٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ،

وعلى محضر اجتماع لجنة الغزل والمنسوجات القطنية بتاريخ ٢٧ يونية سنة ١٩٤٥ ،

قرر :

الفصل الاول

تسليم الاقمشة القطنية لمراكز التوزيع التابعة لمكتب بيع الغزل المصرى

مادة ١ — يجب على أصحاب مصانع النسيج الميكانيكية واليدوية التى تتبعها مصانع الغزل

المبينة فى الجدول رقم ١ (انظر ملحق الوقائع المصرية العدد ١٤٥ مكرر « غير اعتيادى » الصادر فى ٦ اكتوبر سنة ١٩٤٥ ص ٢٦) أن يسلموا إلى مكتب بيع الغزل المصرى كميات المنسوجات المبينة قرين كل منها خلال كل شهر وذلك وفقا للأصناف المبينة فى الجدولين رقم ٢ و ٣ (انظر ملحق الوقائع المصرية العدد ١٤٥ مكرر « غير اعتيادى » الصادر فى ٦ اكتوبر سنة ١٩٤٥ ص ٢٦ ، ٢٧)

ويجوز لهذه المصانع تخفيض كمية المنسوجات المقررة مقابل تسليم كميات من الغزل توازى القدر الناقص بزيادة خمسين فى المائة .

ويكون تسليم الغزل قبل نهاية الأسبوع الأول من الشهر التالى الذى لم تسلم فيه المنسوجات الواجب تسليمها .

وعلى أصحاب الأنوال اليدوية والميكانيكية لنسج الأقمشة العادية الذين يصرف لهم غزل من مراكز التوزيع التابعة لمركز بيع الغزل المصرى أن يسلموا ثلاثة كيلوجرامات من الأقمشة المبينة بالجداول رقم ٢ و ٣ عن كل رزمة من الغزل رخص لهم باستخدامها فى الشهر الأسبق طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

وأصحاب أنوال النسيج الميكانيكية التى يصرف لها بمعدل ١٢ رزمة شهريا للنول الواحد أن يسلموا كيلو جرامين ونصف عن كل رزمة من الغزل رخص باستخدامها فى الشهر الأسبق

على أنه يجوز للمرخص لهم بغزل على نول أو نولين حتى ١١ يناير سنة ١٩٤٥ أن يسلموا كيلو جرامين ونصف من هذه الأقمشة عن كل رزمة من الغزل رخص لهم بها فى الشهر الأسبق .

ويبطل هذا الامتياز من تلقاء نفسه إذا رخص لهم بأكثر من نولين فى أى وقت من الأوقات ولا يعود لهم هذا الامتياز إذا عادت حيازتهم فنقصت إلى نول أو نولين

وبالنسبة لأصحاب أنوال النسيج اليدوية للأقمشة العادية أو مستغليها الموجودين بجهتى نقادة والحطارة فى ١١ يناير سنة ١٩٤٥ ، وكذلك خريجى المدارس الفنية فى النسيج المرخص لهم بطاقات غزل عن نول واحد يكون تسليم هذه الأقمشة بمقدار لا يقل عن كيلو جرامين عن كل رزمة من الغزل رخص لهم باستخدامها فى الشهر الأسبق .

ويبطل الامتياز الخاص بنساجى نقادة والحطارة بمجرد نقل أنوالهم إلى جهة أخرى ولا يعود لهم هذا الامتياز إذا أعادوا نقل أنوالهم إلى هاتين الجهتين

وفيما يتعلق بخريجى المدارس الفنية فى النسيج المرخص لهم بأكثر من نول واحد يكون تسليم هذه الأقمشة بمقدار ثلاثة كيلو جرامات عن كل رزمة من الغزل رخص لهم باستخدامها فى الشهر بشرط ألا تقل الكمية المعفاة عن ١٦ كيلو جرامات من الأقمشة

وفى كل الحالات تحتسب أوزان الأقمشة المسلمة على أساس الأوزان المقررة لكل نوع من أنواع الأقمشة .

ويكون التسليم بمراكز التوزيع التابعة لمكتب بيع الغزل المصرى التى توجد فى دائرتها أنوال النسيج الميكانيكية أو اليدوية ولا تسلم الأقمشة إلا بعد تجهيزها

ومع ذلك يجوز للمكتب قبول استلام المنسوجات فى أحد مراكز التوزيع من نساجين موجودين بمنطقة مركز توزيع آخر إذا قدموا أسبابا تبرر ذلك

ويجب أن تكون الأقمشة المسلمة من إنتاج الأنوال اليدوية فى كل جهة من الجهات من الأصناف المبينة فى الجدول رقم ٤ المرافق لهذا القرار

مادة ٢ — على شركة مصر للغزل والنسيج وشركة الغزل الأهلية ومعها الشركة المصرية لصناعة المنسوجات وشركة مصر للغزل والنسيج الرفيع أن تسلم خلال كل شهر اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٤٥ كميات المنسوجات المبينة قرين كل منها فى الجدول رقم ٥ (انظر ملحق الوقائع المصرية العدد ١٤٥ مكرر « غير اعتيادى » الصادر فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٤٥ ص ٢٨) وفقا للأصناف المبينة بالجداول رقم ٦ و ٧ و ٨ (انظر ملحق الوقائع المصرية العدد ١٤٥ مكرر « غير اعتيادى » الصادرى فى ٦ اكتوبر سنة ١٩٤٥ ص ٢٨ ، ٢٩) إلى تجار الجملة الذين تعينهم وزارة التموين

ويجوز لهذه المصانع تخفيض كميات المنسوجات المقررة مقابل تسليم كميات من الغزل توازى القدر الناقص بزيادة خمسين فى المائة .

ويكون تسليم الغزل قبل نهاية الأسبوع الأول من الشهر التالى

مادة ٣ — مع عدم الاخلال بالمحاكمة الجنائية يسقط حق أصحاب الأنوال اليدوية والميكانيكية الذين يصرف لهم الغزل من مكتب بيع الغزل المصرى فى الحصة المقررة لهم عن شهر ما إذا لم يسلموا كل الأقمشة المقررة تسليمها خلال ذلك الشهر حتى اليوم الأخير منه

ويعفى من المحاكمة الجنائية من يسلم هذه الأقمشة فى خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالى .

وإذا تكرر عدم التسليم تلغى بطاقة المصنع سواء أكان التسليم لم يتمّ أصلا أم تم فى حدود المهلة المشار إليها فى الفقرة السابقة .

مادة ٤ — مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية يكتب الصانع على وجه كل ثوب أو مقطع من هذه الأقمشة بيانا بصنف القماش ونوعه واسم المصنع وعلامته التجارية والجهة الموجود بها المصنع وطول الثوب أو المقطع وعرض القماش وفى حالة صنع الأقمشة على شكل أثواب يكتب بيان باسم المصنع ونوع القماش فى آخر الثوب .

ويكتب البيان باللغة العربية بحروف لا يقل ارتفاعها عن سنتيمتر وتكون الكتابة بمادة

تزيل بالغسيل أو على ورقة تلصق على وجه الثوب أو المقطع أو آخر الثوب حسب الأحوال ويجب أن تكون هذه البيانات مطابقة للحقيقة .

مادة ٥ — ترفض أقمشة أصحاب الأنوال اليدوية والميكانيكية الذين يصرف لهم الغزل من مكتب بيع الغزل المصرى إذا كانت مخالفة للمواصفات المبينة بالجدولين رقم ٢ و ٣

وفى حالة الرفض هذه يحرم النساج من صرف الغزل المستحق له عن الشهر الذى رفضت فيه الأقمشة .

ويوقع صاحب الأقمشة على استمارة الفحص بالقرار المدون بها مع بيان تاريخ التوقيع . وله أن يتظلم من هذا القرار فى نفس اليوم أو اليوم التالى مع دفع رسم قدره جنيه واحد لا يرد إليه فى حالة رفض تظلمه .

وتنظر التظلم لجنة تشكل على الوجه الآتى :

مدير إدارة المنسوجات أو وكيله أو مندوب الوزارة بمكتب بيع الغزل المصرى أو أحد مساعديه أو مدير إدارة الغزل والمنسوجات بالاسكندرية .	رئيسا
أحد الموظفين الذين يعينهم مراقب الغزل والمنسوجات . أحد الموظفين الذين يعينهم مراقب مكتب بيع الغزل المصرى . أحد التجار الذين تنشر الوزارة كشفا بأسمائهم . أحد النساجين اليدويين أو الميكانيكيين الذين تنشر الوزارة كشفا بأسمائهم .	أعضاء

والعضوان الأخيران يعينهما المتظلم فى تظلمه .

ويكون اجتماع اللجنة صحيحا بحضور أربعة من أعضائها من بينهم الرئيس وتصدر اللجنة قرارها بأغلبية الآراء وفى حالة تساوى الأصوات ترجح الجانب الذى به رئيس اللجنة .

ويجب أن يصدر قرار اللجنة فى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ التظلم ويكون قرارها نهائيا .

وإذا كان قرار اللجنة لصالح صاحب الأقمشة موضوع التظلم وترتب على ذلك قبول كل الأقمشة المستحقة عن الشهر وكان الشهر قد انقضى تسلم اليه كمية الغزل المستحقة عن ذلك الشهر فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور قرار اللجنة أو يعتبر الغزل كأنه سلم فى ميعاده ويترتب على ذلك وجوب تسليم الأقمشة الناتجة فى ميعادها

وإذا تكرر رفض استلام الأقمشة قبل انتهاء ستة شهور اعتبارا من الشهر التالى للشهر السابق رفض الأقمشة المستحقة فيه تلغى بطاقة المصنع

الفصل الثانى — تداول الأقمشة القطنية

مادة ٦ — على مكتب بيع الغزل المصرى أن يوزع الأقمشة التى تخضع لأحكام القرار على الأشخاص والهيئات الذين تعينهم وزارة التموين دون غيرهم وبالمقادير المقررة لكل منهم

مادة ٧ — يحظر على تجار الجملة ونصف الجملة والجمعيات التعاونية المركزية أن يبيعوا المقادير المقررة لكل منهم من هذه الأقمشة لغير من تعينهم وزارة التموين من تجار التجزئة أو الجمعيات التعاونية وبالمقادير المقررة لكل منهم بالبطاقة المنصرفة لهم

مادة ٨ — تخصص وزارة التموين لكل تاجر تجزئة ولكل جمعية تعاونية عددا من المستهلكين ويجب أن يقتصر عليهم دون غيرهم توزيع الأقمشة المقررة لهم وأن يصرف لكل منهم المقدار الوارد فى بطاقته .

ويجب على الغرف التجارية أن توزع ماتتسلمه من الأقمشة على الأشخاص الذين يستخدمون الأقمشة في صناعتهم بالمقادير المقررة بمعرفة وزارة التموين لكل صاحب حرفة .

مادة ٩ — على تجار الجملة والجمعيات التعاونية المركزية والغرف التجارية الذين تخصص لهم كميات من هذه الاقمشة أن يمسكوا سجلا طبقا للنموذج رقم ١ (انظر ملحق الوقائع المصرية العدد ١٤٥ مكرر « غير اعتيادى » الصادر فى ٦ اكتوبر سنة ١٩٤٥ ص ٣٠)

مادة ١٠ — يجب على تجار التجزئة والجمعيات التعاونية أن يمسكوا سجلا طبقا للنموذج رقم ٢ (انظر ملحق الوقائع المصرية العدد ١٤٥ مكرر « غير اعتيادى » الصادر فى ٦ اكتوبر سنة ١٩٤٥ ص ٣٢)

مادة ١١ — يجب على أصحاب المصانع التى تستخدم الأقمشة أن يستخدموا مايصرف لهم منها فى الغرض الذى صرفت من أجله كما يحظر عليهم أن يبيعوا أية كمية من الأقمشة أو يتنازلوا عنها أو يتصرفوا فيها بأى نوع من أنواع التصرفات .

مادة ١٢ — يجب على تجار التجزئة أن يخطروا مراقبة التموين التابعين لها عما يتخلف لديهم فى نهاية كل ربع سنة من كميات الأقمشة المخصصة للتوزيع بالبطاقات كما يجب عليهم أن يخطروا المراقبة فى منتصف شهر يناير من كل عام عن جملة ما يتخلف لديهم من الأقمشة المخصصة لهذا التوزيع عن العام السابق .

مادة ١٣ — يحظر على أصحاب المصانع وغيرها من الهيئات وعلى كل رب أسرة أن يحصل على أكثر من بطاقة لصرف الأقمشة بموجبها .

مادة ١٤ — على صاحب البطاقة أن يخطر مراقبة التموين المختصة عن كل نقص فى عدد الأفراد المقيمين معه بسبب الانفصال أو الوفاة أو لأى سبب آخر كما يجب على صاحب المصنع أن يخطر المراقبة عن كل تغيير فى أحوال المحل أو العمل الذى صرفت من أجله البطاقة يكون من شأنه نقص فى استهلاك الأقمشة .

وفى جميع الاحوال يكون الاخطار فى خلال ثلاثين يوما من حصول التغيير .

مادة ١٥ — فى الحالات المشار اليها فى المادة (٣٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥) يجب على أصحاب المتجر أو المصنع الذى تصرف له الأقمشة أو البائعين أو من رفعت يدهم أو الورثة حسب الأحوال إخطار مراقب التموين المختص فى بحر أسبوع من تاريخ النقل أو انتقال الملكية أو انتهاء وضع اليد أو الوفاة وفى حالة تجار الجملة تخطر فى نفس الوقت وزارة التموين (مراقبة الغزل والمنسوجات) .

مادة ١٦ — يكون صرف الأقمشة فى حالات الزواج والوفاة وغيرها من الحالات الاستثنائية بموجب تراخيص تصرفها مراقبة التموين المختصة .

وتصرف التراخيص بناء على طلب صاحب الشأن ويكون مشتملا على البيانات ومشفوعا بالمستندات التى تقررها وزارة التموين .

الفصل الثالث — الأقمشة المستوردة

مادة ١٧ — لا يجوز نقل الأقمشة القطنية المستوردة من الجمرك الى داخل البلاد إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة التموين .

ويجب على مستوردى الأقمشة القطنية أن يخطروا وزارة التموين (مراقبة الغزل والمنسوجات) بمقدار ما يستوردونه منها فى بحر عشرة أيام من تاريخ وصول الأقمشة إلى إحدى الموانى المصرية . ويبين فى الاخطار نوع الأقمشة وكميتها والمكان الذى يرغبون فى نقلها اليه وعليهم نقلها من الجمرك الى المكان الذى يحدد بالترخيص فى بحر خمسة عشر يوما من تاريخ صدور التراخيص بالنقل .

كما يجب موافاة وزارة التموين (مراقبة الغزل والمنسوجات) فى بحر أسبوع من تاريخ نقل الأقمشة من الجمرك ببيان سعرها وتكاليفها والمستندات التى تؤيد ذلك .

كما لا يجوز لهم التصرف فيها بأى نوع من أنواع التصرفات إلا بترخيص من وزارة التموين

الفصل الرابع — أحكام عامة

مادة ١٨ — لا تسرى أحكام هذا القرار على الملاجىء والهيئات والمدارس وغيرها من الجمعيات التى يصرف لها غزل لاغراض تتصل بالتعليم .

مادة ١٩ — لمراقبات التموين أن تطلب من كل رب عائلة ومن كل صاحب محل أو مصنع يستخدم الأقمشة فى تجارته أو صناعته جميع البيانات والمعلومات والاحصائيات والأوراق التى يكون لها شأن فى تحديد الأقمشة التى يرخص بصرفها أو فى مراقبة الصرف طبقا للأوضاع والكميات المقررة .

وعلى هؤلاء الأشخاص أن يقدموا ما يطلب إليهم تقديمه فى المواعيد و بالأوضاع التى تحدد لهذا الغرض ويجب أن تكون البيانات والمعلومات مطابقة للحقيقة .

مادة ٢٠ — يعاقب كل من يخالف أحكام المواد ١ و ٢ و ٧ و ٨ و ١١ و ١٣ و ١٧ فقرة أخيرة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغرامة من مائة جنيه إلى ٥٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى حالة العود فى نفس السنة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى أربع سنوات وغرامة من ٢٠٠ جنيه الى ٥٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

و يعاقب أصحاب مصانع النسيج الواردة بالجدولين رقم ١ و٥ المذكورين إذا خالفوا المواصفات المبينة بالجداول رقم ٢ و ٣ و ٦ و ٧ و ٨ المذكورين بغرامة من مائة جنيه إلى ٥٠٠ جنيه .

وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها .

وفى جميع الأحوال تضبط وتصادر الأشياء موضوع الجريمة .

مادة ٢١ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٣٠ شوال سنة ١٣٦٤ (٦ أكتوبر سنة ١٩٤٥) طه السباعى

قرار وزارى رقم ٥١١ لسنة ١٩٤٥

بشأن تسعير المنسوجات القطنية

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة ٣١ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٠ لسنة ١٩٤٥ بشأن المنسوجات القطنية ،

قرر :

مادة ١ — تحدد أسعار المنسوجات المستولى عليها تنفيذا للمادة ٣١ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمادتين ١ و ٢ من القرار الوزارى رقم ٥١٠ لسنة ١٩٤٥ طبقا للأسعار الموضحة بالجداول (انظر ملحق الوقائع المصرية العدد ١٤٥ مكرر « غير اعتيادى » الصادر فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٤٥ ص ٣٥ و ٣٦)

مادة ٢ — على أصحاب محال بيع هذه الأقمشة بالتجزئة نشر أسعار التجزئة بشكل واضح فى المكان المخصص لبيعها فى محلاتهم

مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة في المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٣٠ شوال سنة ١٣٦٤ (٦ أكتوبر سنة ١٩٤٥) طه السباعى

قرار وزارى رقم ٥١٢ لسنة ١٩٤٥

وزير التموين

بعد الاطلاع على المواد من ٩ إلى ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ،

وبعد موافقة لجنة التموين العليا ،

قرر :

مادة ١ — يجب على كل من يمتلك محصولا من القمح أو المشعر الناتج من موسم سنة ١٩٤٥ أن يسلم الحكومة جزءا من هذا المحصول بالثمن المحدد ويجب أن يكون هذا الجزء ناتجا كله من محصول سنة ١٩٤٥ دون أن يكون مخلوطا بأية نسبة كانت من محصول سنة ١٩٤٤ أو المحاصيل السابقة عليه .

مادة ٢ — يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين إجراء أى بيع للقمح أو المشعر الناتج من محصول موسم سنة ١٩٤٥ لغير الحكومة .

كذلك يرخص للملاك الذين يكونون قد سلموا الحكومة كميات القمح أو المشعر الواجب تسليمها تنفيذا لأحكام الماده الأولى بإجراء عمليات بيع قمح أو مشعر بشرط أن تكون هذه البيوع صادرة إلى أشخاص من القاطنين فى القرية التى حصد فيها القمح أو المشعر فى حدود الكمية اللازمة لهم ولعائلاتهم .

وفى الأحوال التى يكون قد تم فيها تسليم كميات من القمح أو المشعر قبل تاريخ صدور هذا القرار يجب على المشترين أو الحائزين بأية صفة كانت لهذه الكميات أن يسلموها إلى الحكومة فى المواعيد التى يحددها وزير التموين لهذا الغرض .

مادة ٣ — لا يجيز نقل القمح أو المشعر من البلد التى حصدت فيه إلا بعد الحصول على إذن خاص بذلك من المدير فيما يتعلق بنقلها فى حدود المديرية ومن وزير التموين فيما يتعلق بنقلها من محافظة أو مديرية إلى أخرى .

ولا يسرى هذا الحظر على كميات القمح أو المشعر التى تسلم إلى الحكومة على أن يكون بيد الحائز ترخيص بنقل القمح أو المشعر من الجرن إلى الشونة التى يتعين التسليم فيها .

مادة ٤ — تسرى أحكام القرار الوزارى رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ٤١٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بتنظيم عملية تسليم القمح والمشعر المحجوزين لحساب الحكومة فى موسم سنة ١٩٤٥ .

مادة ٥ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القرار بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة قدرها ستة جنيهات من كل أردب من القمح موضوع الجريمة .

ويكون الأشخاص الذين اشتركوا فى عملية بيع القمح أو المشعر مسئولين بالتضامن سواء كانوا بائعين أو مشترين أو وسطاء أو ممولين ويضبط فى هذه الأحوال القمح أو المشعر موضوع الجريمة ويحكم بمصادرته لجانب الحكومة كما تضبط وتصادر وسائل النقل أو الجر التى استعملت فى نقله بالمخالفة لأحكام المادة ٣

مادة ٦ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٣٠ شوال سنة ١٣٦٤ (٦ أكتوبر سنة ١٩٤٥) طه السباعى

قرار وزارى رقم ٥١٣ لسنة ١٩٤٥

وزير التموين

بعد الاطلاع على المواد من ٩ إلى ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ،

وبعد موافقة لجنة التموين العليا .

قرر :

مادة ١ — يجب على كل من يمتلك محصولا من الذرة الرفيعة الناتج من موسم سنة ١٩٤٥ أن يسلم الحكومة جزءا من هذا المحصول بالثمن المحدد ويجب أن يكون هذا الجزء ناتجا كله من محصول سنة ١٩٤٥ دون أن يكون مخلوطا بأية نسبة كانت من محصول سنة ١٩٤٤ أو المحاصيل السابقة عليه .

مادة ٢ — لا يجوز نقل الذرة الرفيعة من جهة إلى أخرى إلا بعد الحصول على إذن خاص بذلك من المحافظين أو المديرين أو مراقبي التموين

مادة ٣ — تسرى أحكام القرار الوزارى رقم ٤١٩ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ٤٩٠ الخاص بتنظيم عملية تسليم الذرة الرفيعة المحجوزة لحساب الحكومة من موسم سنة ١٩٤٥

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بالحبس من ٣ أشهر إلى ٦ أشهر وبغرامة قدرها خمسة جنيهات عن كل إردب من الذرة موضوع الجريمة وتضبط فى هذه الأحوال الذرة موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها لجانب الحكومة .

مادة ٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٣٠ شوال سنة ١٣٦٤ (١٦ اكتوبر سنة ١٩٤٥) طه السباعى

قرار وزارى رقم ٥١٤ لسنه ١٩٤٥

وزير التموين

بعد الاطلاع على المواد من ٩ إلى ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ،

وبعد موافقة لجنة التموين العليا ،

قرر :

مادة ١ — يجب على كل من يمتلك محصولا من الأرز الناتج من موسم سنة ١٩٤٥ أن يسلم الحكومة جزءا من هذا المحصول بالثمن المحدد ويجب أن يكون هذا الجزء ناتجا كله من محصول سنة ١٩٤٥ دون أن يكون مخلوطا بأية نسبة كانت من محصول سنة ١٩٤٤ أو المحاصيل السابقة عليه .

مادة ٢ — لايجوز نقل الأرز من جهة إلى أخرى إلا بعد الحصول على إذن خاص بذلك منا أو من المحافظين أو المديرين أو مراقبي التموين .

مادة ٣ — يجب أن يكون الأرز الذى يسلم للحكومة تنفيذا لأحكام هذا القرار خاليا من العيوب التجارية وألا تزيد نسبة المواد الغريبة فيه على ٨ ٪ ويراعى فى تحديد ثمن الرز أنه فى حالة ما إذا نقصت نسبة المواد الغريبة عن ٤ ٪ أو زادت على هذه النسبة يزاد السعر المقرر للضريبة أو ينقص بواقع المعدلات المبينة فى الجدول الآتى:

الصنف	معدل النقص أو الزيادة بالمليم عن كل واحد فى المائة من المواد الغريبة	
	فى حالة التسليم بالمزارع	فى حالة التسليم بالشون
	مليم	مليم
أرز شعير يابانى	١٦٦	١٦٩
أرز شعير نباتات أو سبعينى . .	١٦٢	١٦٥

مادة ٤ — يكون لكل قرية لجنة يعهد اليها بما يأتي :

(ا) مراجعة الاستمارات رقم ٥٨ أو ٥٩ « زراعة إحصاء » على كشوف الحصر الاجمالية التى قامت بتحريرها مصلحة المساحة وتعديل مساحات الحيازات الفردية حتى يطابق مجموعها المجموع الوارد فى كشوف الحصر المذكورة .

(ب) تحديد كمية الأرز الواجب على كل حائز تسليمها طبقا للنسب التى حددتها وزارة الزراعة فى القرار الصادر فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٤٥

(ج) تعيين الشون الواجب نقل الأرز اليها مع مراعاة رغبة المنتج بقدر الامكان فى اختيار الشونة التى يفضلها بشرط أن تكون داخل المديرية على أن يسمح للمنتجين بالتشوين فى المخازن الخاصة لكل من بلغت صفقته ٥٠ ضريبة فمافوق بالشروط المعتادة .

وإذا رغب الحائز تسليم أرزه فى شونة خارج حدود المديرية الناتج بها الأرز وجب الحصول على ترخيص بذلك من وزارة التموين .

(د) تحديد الفترة التى يجب فى خلالها توريد الأرز إلى الشونة على ألا تتجاوز عشرة أيام ويخول مديرو المديريات سلطة تحديد هذه الفترة فى الحالات التى يتبين لهم فيها أنه من المتعذر على الحائز تسليم نصيب الحكومة المقرر من الأرز خلالها لأسباب خارجة عن إرادته ، على أن تراعى فى ذلك الدقة التامة مع عدم التوسع فى الترخيص بتجديد المدة وعلى ألا يتجاوز بأى حال نهاية شهر ديسمبر سنة ١٩٤٥

مادة ٥ — تؤلف اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة من العمدة والصراف كعضوين أصليين ينضم إليهما جميع مشايخ الناحية ويكون انعقادها صحيحا متى حضره العمدة والصراف وأحد المشايخ .

وتوالى اللجنة اجتماعها يوميا إلى أن تنتهي عملية تسليم الأرز فى كل قرية .

مادة ٦ — ينظم نظر الشكاوى التى تقدم بشأن المساحة المنزرعة أرزا على الوجه الآتي :

(ا) يجب أن تنتهى اللجنة القروية من تعديل استمارات الحيازة بما يتفق والحصر الاجمالى الذى قامت به مصلحة المساحة قبل يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٥ وعليها أن تسترشد فى تعديل استمارات الحيازة باستمارات صرف الأسمدة الخاصة بأصحاب هذه الزراعات .

(ب) للجنة القروية اعتبارا من يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٥ نشر أسماء من عدلت حيازاتهم فى كشوف تعلق بلوحة الاعلانات المثبتة على باب دار العمدة ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٥ لغاية ٢٠ منه .

ولكل من أراد الاعتراض على ما أدرج قرين اسمه من حيازة يقدم شكواه من تحديد اللجنة للمساحة المنزرعة أرزا إلى المركز التابعة له الزراعة فى ميعاد لا يتجاوز ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥

على أن يخصم مبلغ قدره عشرون قرشا عن كل فدان أو كسور الفدان موضوع الشكوى من ثمن الأرز بمعرفة البنك بناء على طلب اللجنة القروية عند المحاسبة . وذلك إذا اتضح عدم صحة الشكوى بشرط ألا يتجاوز المبلغ خمسة جنيهات مهما بلغت المساحة المختلف عليها . و يكفى لاعتبار الشكوى صحيحة أن يحصل أى تغيير فى التقدير المحدد ولو لم يصل التغيير إلى الحد الوارد بالشكوى .

(ج) يجب على مأمور المركز إحالة الشكوى مباشرة على لجنة القرية وندب موظف لرياستها للنظر فيها فى خلال أسبوع من تاريخ إحالتها عليها ويكون قرار اللجنة نهائيا .

وعلى رئيس اللجنة تحديد موعد انعقادها لفحص الشكوى وإخطار الشاكى بخطاب موصى عليه قبل هذا الموعد بثلاثة أيام على الأقل .

(د) إذا اتضح من تحقيق شكاوى بعض الحائزين أنهم زرعوا أقل من المساحة التى حددتها اللجنة لهم فان العمد والمشايخ يكونون مسئولين عن تعيين أسماء الحائزين الموجود العجز فى حيازتهم وأن يكونوا ملزمين بالتضامن عن هذا العجز و يكلفون بتوريد مقداره .

مادة ٧ — ينظم نظر الشكاوى التى تقدم من الحائزين عن عدم كفاية الناتج من الأرز لتوريد الكمية المقرر تسليمها للحكومة على الوجه الآتى .

(ا) يجوز لكل زارع يتبين له أن الأرز الناتج من زراعته لا يسمح بتوريد الكمية المقرر تسليمها للحكومة فى الحدود التى قررها وزير الزراعة أن يقدم شكوى بذلك والأرز قائم فى الحقول بحيث يمكن تقدير الناتج منه تقديرا صحيحا على أن يبين بشكواه جملة مساحة المحصول وموضوع الشكوى بكل حوض على حدة مع ذكر حدود كل قطعة بالتفصيل وعلى ألا يتعدى ميعاد تقديم هذه الشكاوى ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٤٥ وعلى أن يخصم مبلغ قدره عشرون قرشا عن كل فدان أو كسور الفدان موضوع الشكوى من ثمن الشعير بمعرفة البنك بناء على طلب اللجنة القروية عند المحاسبة وذلك إذا اتضح عدم صحة الشكوى بشرط ألا يتجاوز المبلغ خمسة جنيهات مهما بلغت المساحة المختلف عليها ويشترط لقبول الشكوى ألا يكون قد حصد من المحصول أكثر من ٢٥ ٪ من جملة المساحة موضع الشكوى .

(ب) تقدم الشكوى إلى تفتيش الزراعة الواقعة فى دائرته الأطيان ويكون النظر فيها من اختصاص لجنة برياسة مهندس الزراعة وبعضوية معاون الزراعة المختص والعمدة أو شيخ الناحية وأحد الأعيان يختاره المدير ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور الرئيس ومعاون الزراعة وأحد العضوين الآخرين ، ويلاحظ عند النظر فى هذه الشكوى أن يترك أولا لكل زارع ربع ضريبة على الأقل عن كل فدان من الناتج من أرزه وتستوفى الكمية المقررة للحكومة من الباقي بعد ذلك وتكون قرارات اللجنة نهائية وبالأغلبية وعند تساوى الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

ويجب البت فى الشكاوى لغاية ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٥ على الأكثر

مادة ٨ ــ ينظم نظر الشكاوى التى تقدم عن تقدير درجة نظافة الأرز على الوجه الآتى

(ا) يجوز لصاحب الشأن الذى يشكو من تحديد درجة نظافة الأرز الواجب تسليمه أو من تحديد نوعه أن يطلب فرز الأرز بطريقة الوزن بواسطة تفتيش الزراعة بشرط أن يقدم طلبا بذلك إلى أمين الشونة يذكر فيه أن يكون هذا التحديد نهائيا وملزما له وأن يقبل خصم مائتى مليم عن كل ضريبة من الثمن المستحق له إذا كانت نتيجة التحكيم فى غير صالحه .

(ب) يقوم أمين الشونة فى اليوم التالى لتقديم الطلب على الأكثر بأخذ عينتين من الأرز توضع كل منهما فى كيس يختم بالشمع الأحمر من الطالب ومن أمين الشونة بحضور العمدة أو وكيله ويحرر بذلك محضرا يبين فيه درجة النظافة المتنازع عليها أو النوع المتنازع عليه ويرفق بالعينة ويقوم أمين الشونة بارسال الطلب مع إحدى العينتين إلى تفتيش الزراعة الواقعة فى دائرته الشونة ويحتفظ بالعينة الأخرى للرجوع اليها عند الاقتضاء .

(ج) على تفتيش الزراعة فرز الأرز بطريق الوزن وتحديد درجة نظافته أو نوعه فى ظرف يومين من تاريخ استلامه العينة وإبلاغ نتيجة فرزه فى الحال إلى أمين الشونة .

(د) يجوز لمقدم الأرز إذا أثبت التقدير الأول أن نسبة المواد الغريبة فيه ٨٪ أن يطلب صرف مبلغ على الحساب على أساس التقدير الأول على أن يدفع له الباقى عند انتهاء تفتيش الزراعة من عملية الفرز إذا ثبت أنه محق فى شكواه .

أما الأرز الذى تزيد نسبة المواد الغريبة فيه على ٨٪ حسب التقدير الأول فيبقى أمره معلقا حتى ينتهى تفتيش الزراعة من عملية الفرز .

(هـ) إذا ثبت عدم صحة الشكوى تخصم قيمة التأمين من ثمن الأرز المستحق وتعلى لحساب الحكومة .

مادة ٩ ــ عند الانتهاء من تحديد كمية الأرز الواجب على كل حائز تسليمها وتعيين الشون التى يسلم فيها الارز وتحديد الفترة التى يجب تسليم الأرز فى خلالها تسلم اللجنة إلى الحائز ترخيصا بنقل الأرز من الجرن إلى الشونة .

ويستخرج هذا الترخيص من دفتر بكعب تدون فيه البيانات الآتيه .

(١) تاريخ الترخيص

(٢) اسم المزارع .

(٣) اسم المالك إذا كانت الأرض المزرعة أرزا مستأجرة .

(٤) مقدار الأرز الواجب تسليمه .

(٥) اسم الشونة التى يسلم اليها الأرز .

(٦) الفترة المحددة لاتمام التسليم .

(٧) الأموال المستحقة وجميع مطلوبات الحكومة .

(٨) مطلوبات بنك التسليف الزراعى المصرى .

(٩) المبالغ الأخرى المحجوز نظيرها قضائيا على الأرز .

مادة ١٠ — يجب على أصحاب المبالغ المحجوز نظيرها قضائيا إبلاغ صراف الناحية كتابة فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ نشر القرار عن هذه المبالغ لاثباتها بالترخيص والأوراق المتعلقة بعملية الأرز ليتسنى للبنك الذى سيدفع باقي الثمن مراعاة ذلك . ولا يلتفت لهذا الاخطار إن لم يكن مصحوبا بما يدل على الاجراءات القضائية المتخذة وكذلك إذا تقدم الاخطار بعد الميعاد المحدد .

مادة ١١ — يخول هذا الترخيص للحائز تسليم الأرز إلى الشونة التى عينتها اللجنة ويجب تقديمه إلى أمين الشونة الذى يتعين عليه المبادرة إلى استلام الأرز ووزنه وتحديد نظافته

مادة ١٢ — ترسل اللجنة يوميا إلى أمين الشونة كشفا بالتراخيص المسلمة على أن يعاد اليها بعد عشرة أيام مؤشرا عليه بما تم استلامه من الأرز مع إيضاح الثمن .

مادة ١٣ — إذا انقضت الفترة المحددة لنقل الأرز إلى الشونة ولم يسلم الحائز الأرز اليها يجب على اللجنة إخطار مأمور المركز بذلك ليعرض الأمر على المدير للنظر فى تجديد هذه الفترة بالتطبيق فى الفقرة (د) من المادة الرابعة من هذا القرار أو لاتخاذ الاجراءات القانونية ضده طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

مادة ١٤ — بعد الانتهاء من تسليم الأرز والتأشير بذلك على التراخيص من أمين الشونة يقدم الترخيص إلى اللجنة لتؤشر على الكعب الموجود لديها باتمام عملية التسليم ثم تعطيه الترخيص بنقل الباقى من محصول الأرز لديه

مادة ١٥ — على البنك الذي تسلم الأرز فى شونه دفع باقى الثمن بعد خصم المطلوبات فورا أو فى اليوم التالى على الأكثر .

مادة ١٦ — يحظر بغير ترخيص من الوزارة أن تقوم المضارب باستلام حصة الحكومة المقررة على الأرز من المزارعين مباشرة وفى حالة صدور الترخيص بذلك لأحد المضارب يكون مسئولا عن الاحتفاظ بالكميات التى يتسلمها والتصرف فيها وفقا للتعليمات .

مادة ١٧ — على اللجنة أن تحرر كشفا تفصيليا تبين فيه أسماء الحائزين والكميات المستحقة عليهم والكميات التى قاموا بتوريدها فعلا مع بيان جملة المطلوب توريدة من القرية والمورد والباقى ويحرر هذا الكشف كل خمسة عشر يوما ويرسل إلى المركز فى صباح اليوم الأول واليوم السادس عشر من كل شهر ويشمل كافة البيانات عن نصف الشهر المنتهى وعلى المركز أن يرسل للمديرية على أثر ورود كشوفات القرى بيانا إجماليا بالكميات المقررة على كل قرية والمورد والباقي من النصفين الأول والثاني من كل شهر وعلى المديرية أن توافى وزارة

التموين كل خمسة عشر يوما بيان إجمالى عن المقرر والمورد والباقى فى كل مركز بحيث يصل هذا البيان فى ميعاد أقصاه يوم ٥ ويوم ٢٠ من كل شهر

مادة ١٨ — على المديرية أو المحافظة تنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وهذا القرار المنظم لعملية التسليم ولهم أن يصدروا التعليمات اللازمة لذلك وعليهم تعميم نشره بكل الوسائل بما فى ذلك التعليق فى اللوحة المثبتة على باب دار العمدة وحث العمدة على إذاعة ذلك بين جمهور الزراع بكل الطرق الممكنة

مادة ١٩ — يعاقب على رفض تسليم مقادير الأرز كلها أو بعضها المنصوص عليها فى المادة الأولى أو على عدم القيام بهذا التسليم بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة قدرها ثلاثون جنيها عن كل ضريبة أرز لم تسلم .

وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر وبغرامة من ٢٠ جنيها إلى ٢٠٠ جنيه

وفى جميع الأحوال يحجز الأرز موضوع المخالفة ويحكم بمصادرته

مادة ٢٠ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٣٠ شوال سنة ١٣٦٤ (٦ أكتوبر سنة ١٩٤٥) طه السباعى

قرار وزارى رقم ٥١٥ لسنة ١٩٤٥

وزير التموين

بعد الاطلاع على المواد ١ (بند ١ و ٢) و٤٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين،

قرر :

مادة ١ — يحظر بغير ترخيص خاص من وزير التموين بيع الدقيق بالجملة فى المحال التى تبيعه مادة بالتجزئة

يعتبر بيعا بالجملة كل بيع يتناول مقدارا من الدقيق زنته خمسون أقة فأكثر

مادة ٢ — يحظر نقل القمح والاذرة والأرز والدقيق أو الخبز بأية وسيلة كانت إلى خارج منطقة مدينة القاهرة قبل الحصول على ترخيص بذلك من وزارة التموين

مادة ٣ — يحظر بغير ترخيص سابق من وزير التموين نقل الدقيق خارج حدود المحافظة أو المديرية التى يكون فيها

مادة ٤ — يحظر بغير ترخيص سابق من المدير نقل دقيق التموين إلى خارج حدود عواصم المديريات أو بنادر المراكز التي يكون فيها .

مادة ٥ — يحظر بغير ترخيص سابق من وزير التموين صناعة المكرونة من غير دقيق القمح الصافي المستبعد منه سن المدابغ والسن الأحمر والردتين الناعمة والخشنة .

مادة ٦ — يجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها أن يستخرجوا دقيق القمح الصافي الذي يطحن للمكرونة ولمحال الحلوى وفي الأعياد والمواسم خاليا من الردتين الناعمة والخشنة .

مادة ٧ — لا يجوز بيع الدقيق والردة الناعمة المستعملة في الرغف أو عرضها للبيع أو حيازتهما بقصد البيع مالم يبين على عبواتهما الوزن القائم لكل عبوة بالأقة أو بالكيلوجرام وتاريخ العبوة واسم صاحب المطحن وعنوانه وعبارة (دقيق خليط) أو (ردة ناعمة لرغف العجين) حسب الأحوال وتكتب هذه البيانات باللغة العربية بحروف أرقام ظاهرة لا يقل ارتفاعها عن سنتيمتر واحد في وسط العبوات أو على بطاقة تعلق أو تلصق على العبوات باحكام تام .

مادة ٨ — على أصحاب المطاحن أن يميزوا أجولة الدقيق بأختام واضحة بالبوية في مكان ظاهر وبحروف لا يقل ارتفاعها عن خمسة سنتيمترات على أن تجدد كلما حال لونها ويحظر عليهم استخدام أجولة بها رقع من أي نوع كانت .

٩ — يجب على أصحاب المطاحن قبول الجوالات الفارغة المنصرفة من مطاحنهم والتي ردها إليهم أصحاب المخابز وتجار الدقيق على ان يدفعوا عنها خمسين مليما عن الجوال الكبير ٣٢ مليما و نصف للجوال الصغير .

كما يجب على أصحاب المخابز وتجار الدقيق أن يردوا هذه الجوالات الفارغة بالشروط السابقة عند طلبها بمعرفة أصحاب المطاحن .

مادة ١٠ — يجب على أصحاب المطاحن المخصصة للتموين أو المسئولين عن إدارتها أن يكون لديهم سجل خاص تثبت فيه مقادير الحبوب التي تكون في حيازتهم في تاريخ العمل بهذا القرار وما يرد إليهم منها بعد ذلك وتواريخ ورودها وأرقام الأذون الخاصة بها ومقدار ما يصرف منها للتشغيل وما ينتج من الدقيق والزوائد وما يسلم منها لأصحاب الأذون .

كما يجب عليهم أن يرسلوا إلى وزارة التموين ومكتب التموين بالمحافظة أو المديرية التي يقع في دائرتها محلهم الرئيسي أو أي فرع لهم في نهاية كل شهر بيانا بما طحن من الحبوب وما أنتج من الدقيق والزوائد وما سلم إلى أصحاب الأذون .

مادة ١١ — يجب على أصحاب المخابز والمحال العامة ومحال بيع الدقيق أو المسئولين عن إدارتها أن يكون لديهم سجل خاص تثبت فيه مقادير الدقيق وزوائده التي تكون في حيازتهم في تاريخ العمل بهذا القرار وما يرد إليهم منها بعد ذلك والجهات الواردة منها وما يبيعونه أو يستخدمونه يوما فيوما .

مادة ١٢ — كل مخالفة لأحكام المادتين ١٠ و ١١ يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

مادة ١٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٣٠ شوال سنة ١٣٦٤ (٦ أكتوبر سنة ١٩٤٥) طه السباعى

قرار وزارى رقم ٥١٦ لسنة ١٩٤٥

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة ٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ،

قرر :

مادة ١ — يحدد وزن الرغيف من الخبز فى الجهات الواردة فيما بعد وفقا لما هو مبين أمام كل منها .

الجهة	الوزن
(١) محافظتى القنال والسويس	٥٨ درهما
(٢) محافظة الاسكندرية وناحية القصاصين بمديرية الشرقية	٦٤ «
(٣) مديرية الفيوم	٨٠ «
(٤) مديرية المنيا	٧٤ «
(٥) باقى المديريات والمحافظات	٧١ «

مادة ٢ — يجوز لمتعهدى المدارس والمستشفيات والملاجىء ومتعهدى القوات المرابطة أن يصنعوا بترخيص خاص مقادير الخبز التى يحتاجونها للوفاء بتعهداتهم من غير الوزن المقرر بالمادة الأولى من هذا القرار .

ويعطى الترخيص من المحافظة أو المديرية بناء على طلب يقدم من المدرسة أو المستشفى أو الملجأ أو مركز القوة المرابطة حسب الأحوال — ويجب أن ترفق بالطلب صورة طبق الأصل من التعهد — ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية :

(١) اسم المتعهد وعنوانه .

(٢) تاريخ التعهد ومدته .

(٣) مقدار الخبز الذى يلتزم المتعهد بتوريده يوميا .
(٤) وزن الرغيف من الخبز كما هو وارد فى شروط التعهد .

مادة ٣ — فى جميع الأحوال يكون التسامح فى الوزن بسبب الجفاف الطبيعى للخبز هو على الأكثر ٥٪ ويجب أن يباع الخبز باعتبار السعر الذى تقرره لجان التسعيرة فى المديريات والمحافظات .

مادة ٤ — عند التفتيش على المخابز لمراقبة تنفيذ هذا القرار يراجع وزن عدد من الأرغفة الموجودة لدى المخبز لا يقل عن مائة رغيف وإذا لم يوجد هذا العدد بالمخبز فيكتفى بوزن الموجود من الأرغفة .

ويكون وزن الخبز مخالفا لأحكام هذا القرار إذا ثبت أن مقدار العجز فى متوسط وزن الأرغفة التى روجع وزنها يزيد على خمسة فى المائة من الوزن المقرر فى المديرية أو المحافظة .

مادة ٥ — يجب على البائع أن يسلم الخبز بالوزن إذا طلب المشترى ذلك باعتبار السعر المقرر للرغيف وأن يكمل وزن الرغيف إن وجد ناقصا .

مادة ٦ — يجب أن يوضع ميزان فى كل مخبز وفى كل دكان معد لبيع الخبز .

مادة ٧ — كل مخالفة لأحكام المادة السادسة من هذا القرار يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تزيد عن جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على أسبوع .

وفى كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

مادة ٨ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٣٠ شوال سنة ١٣٦٤ (٦ أكتوبر سنة ١٩٤٥) طه السباعى

قرار وزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٤٥

وزير التموين،

بعد الاطلاع على المواد من ٤ إلى ٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين،

قرر :

مادة ١ — يحظر على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها أن يستخرجوا أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير دقيق القمح المخلوط بدقيق الشعير بنسبة ٧٨٪ من الأول إلى ٢٢٪ من الثانى والمستبعد منهما الردتان الناعمة والخشنة

ويجب أن يكون خليط الدقيق الناتج طبيعى المذاق والرائحة ولا تزيد نسبة الرطوبة فيه عن ١٢ ٪ ودرجة الحموضة عن ٠٫٥٠ ونسبة الرمل (المواد المعدنية) عن ٠٫٥٪

مادة ٢ — يجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها قبل إجراء عملية الطحن تنظيف الحبوب جيدا طبقا لما هو وارد بالمادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وخلط حبوب القمح بحبوب الشعير بمعدل ٧٥ ٪ من الأول إلى ٢٥ ٪ من الثانى .

مادة ٣ — يجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها أن يسلموا لأصحاب المخابز أو المسئولين عن ادارتها الكمية اللازمة من الردة الناعمة لرغيف العجين (تقريصة) مقابل دفع الثمن حسب السعر الجبرى على أن تكون هذه الردة نظيفة وخالية من المواد الغريبة وتمر من المنخل ٢٥

مادة ٤ — يحظر على أصحاب المخابز أو المحال العامة أو تجار الدقيق والمسئولين عن ادارتها أن يستعملوا فى صناعتهم أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير الدقيق المشار اليه فى المادة الأولى من هذا القرار .

مادة ٥ — يحظر على أصحاب المخابز رغف العجين (تقريصة) الا على الردة الناعمة النظيفة الخالية من المواد الغريبة والمنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القرار .

ويجب ألا تزيد نسبة الرطوبة فى الخبز عن ٤٠ ٪ وأن يكون طبيعى المذاق والرائحة ومصنوعا من الدقيق المطابق لمواصفات أحكام هذا القرار .

مادة ٦ — جميع عينات الدقيق الخليط والردة الناعمة والخبز التى تؤخذ من المطاحن والمخابز ومحال بيع الدقيق تقوم مصلحة المعامل التابعة لوزارة الصحة العمومية بفحصها بطريق النخل والتحقق من مطابقتها للمواصفات الواردة فى هذا القرار .

مادة ٧ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

مادة ٨ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٣٠ شوال سنة ١٣٦٤ (٦ أكتوبر سنة ١٩٤٥) طه السباعى

قرار وزارى رقم ٥٨١ لسنة ١٩٤٥

بشأن خلط دقيق القمح بدقيق الذرة الرفيعة بمديرية أسيوط

وزير التموين

بعد الاطلاع على المواد من ٤ الى ٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين

قرر

مادة ١ — يحظر على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها بمديرية أسيوط أن يستخرجوا أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير دقيق القمح المخلوط بدقيق الذرة الرفيعة بنسبة جزأين من دقيق القمح إلى جزء واحد من دقيق الذرة على أن يكون خليط الدقيق خاليا من الردتين الناعمة والخشنة وأن يكون طبيعى المذاق والرائحة ولا تزيد نسبة الرطوبة فيه عن ١٢ ٪ ودرجة الحموضة عن ٥٫٠ ونسبة الرمل (المواد المعدنية) عن ٠٫٠٣ ٪

مادة ٢ — يجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها قبل إجراء عملية الطحن تنظيف الحبوب جيدا طبقا لما هو وارد بالمادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وخلط حبوب القمح بحبوب الذرة الرفيعة بمعدل ٦٨ ٪ من القمح ٣٢ ٪ من الذرة الرفيعة

مادة ٣ — يجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها أن يسلموا لأصحاب المخابز والمسئولين عن ادارتها الردة الناعمة اللازمة لرغف العجين (تقريصة) مقابل دفع الثمن حسب السعر الجبرى على أن تكون هذه الردة نظيفة وخالية من المواد الغريبة وتمر من المنخل ٢٥

مادة ٤ — يحظر على أصحاب المخابز أو المحال العامة وتجار الدقيق والمسئولين عن ادارتها أن يستعملوا فى صناعتهم أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة دقيقا غير الدقيق المشار اليه فى المادتين الأولى والثانية من هذا القرار

مادة ٥ — يحظر على أصحاب المخابز رغف العجين (تقريصة) الا على الردة الناعمة الخالية من المواد الغريبة والمنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القرار ويجب ألا تزيد نسبة الرطوبة في الخبز عن ٤٠ ٪ وأن يكون طبيعي المذاق والرائحة ومصنوعا من الدقيق المطابق لمواصفات أحكام هذا القرار

مادة ٦ — جميع عينات الدقيق والردة الناعمة والخبز التى تؤخذ من المطاحن والمخابز ومحال بيع الدقيق تقوم مصلحة المعامل التابعة لوزارة الصحة العمومية بفحصها بطريق النخل والتحقق من مطابقتها للمواصفات الواردة بهذا القرار

مادة ٧ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٣٠ شوال سنة ١٣٦٤ (٦ أكتوبر سنة ١٩٤٥)

طه السباعي

قرار وزارى رقم ٥١٩ لسنة ١٩٤٥

بتنظيم خليط القمح بدقيق الذرة بنوعيها بمديريات جرجا وقنا وأسوان

وزير التموين

بعد الاطلاع على المواد من ٤ الى ٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين

قرر

مادة ١ — يجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها فى مديريات جرجا وقنا وأسوان طحن حبوب القمح والذرة بنوعيها كل على حدة على أن يكون الدقيق المستخرج من كل منهما خاليا من الردتين الناعمة والخشنة وأن يكون طبيعى المذاق والرائحة ولا تزيد نسبة الرطوبة فيه عن ١٢٪ ودرجة الحموضة عن ٠٫٥٥ ونسبة الرمل (المواد المعدنية) عن ٠٫٠٣٪

مادة ٢ — يجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها قبل إجراء عملية الطحن تنظيف الحبوب جيدا طبقا لما هو وارد بالمادة ٤ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥

مادة ٣ — يجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها أن يسلموا دقيق القمح ودقيق الذرة كلا على حدة إلى أصحاب محال بيع الدقيق وذلك بنسبة جزأين من دقيق القمح إلى جزء من دقيق الذرة .

ولا يجوز تسليم دقيق القمح ودقيق الذرة بنوعيها لأصحاب المخابز إلا بعد خلطها بالنسبة المتقدم ذكرها .

مادة ٤ — يجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها أن يسلموا لأصحاب المخابز أو المسئولين عن إدارتها الكمية اللازمة من الردة الناعمة لرغف العجين (تقريصة) مقابل دفع الثمن حسب السعر الجبرى على أن تكون هذه الردة نظيفة وخالية من المواد الغريبة وتمر من المنخل ٢٥

مادة ٥ — على أصحاب محال بيع الدقيق أن يراعوا عند صرف كميات الدقيق المقررة لكل شخص أن يكون تسليم كل من دقيق القمح ودقيق الذرة بنوعيها على حدة بالنسب الواردة فى المادة الثالثة من هذا القرار .

مادة ٦ — مع عدم الاخلال بأحكام هذا القرار يجوز لأصحاب محال بيع الدقيق فى مديريات جرجا وقنا وأسوان أن يحوزوا بقصد البيع دقيق القمح المخلوط بدقيق الذرة بنوعيها بالنسب والمواصفات المذكورة فى هذا القرار وذلك فى حدود الكميات التى تأذن بها مراقبة التموين بالمديرية .

مادة ٧ — يحظر على أصحاب المخابز رغف العجين (تقريصة) إلا على الردة الناعمة النظيفة الخاليه من المواد الغريبة والمنصوص عنها فى المادة الرابعة من هذا القرار .

ويجب ألا تزيد نسبة الرطوبة فى الخبز عن ٤٠ ٪ وأن يكون طبيعى المذاق والرائحة ومصنوعا من الدقيق المطابق لمواصفات أحكام هذا القرار

مادة ٨ — جميع عينات الدقيق والردة الناعمة والخبز التى تؤخذ من المطاحن والمخابز ومحال بيع الدقيق تقوم مصلحة المعامل التابعة لوزارة الصحة بفحصها بطريق النخل والتحقق من مطابقتها للمواصفات الواردة فى هذا القرار

مادة ٩ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

مادة ١٠ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

تحريرا فى ٣٠ شوال سنة ١٣٦٤ (٦ أكتوبر سنة ١٩٤٥) طه السباعى

قرار وزارى رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٤٥

بشأن إنشاء لجان للتحكيم فى المنازعات التى تقع بين أصحاب المطاحن والبنوك المعتمدة وغيرها

وزير التموين

بعد الاطلاع على الباب الثالث (أحكام خاصة بتداول القمح والمشعر والشعير والأرز والذرة) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين

وحسما للنزاع الذى يقع بين أصحاب المطاحن والبنوك المعتمدة أو غيرها عند تسليم الحبوب .

قرر .

مادة ١ — تنشأ لجان للتحكيم تشكل على الوجه المبين بالجدول المرافق وتختص بالنظر فى المنازعات التى تقع بين أصحاب المطاحن أو مديريها المسئولين و بين البنوك المعتمدة لتسليم الحبوب بخصوص تقدير درجة النظافة .

مادة ٢ — لا يكون انعقاد لجنة التحكيم صحيحا إلا إذا حضر الاجتماع ثلاثة أعضاء على الاقل اثنان منهم من موظفى الحكومة وتصدر اللجنة قراراتها على وجه الاستعجال بالأغلبية المطلقة للحاضرين من الأعضاء وتكون القرارات نهائية غير قابلة للطعن .

مادة ٣ — تعقد لجنة التحكيم بناء على طلب يحرر على ورقة دمغة من فئة الثلاثين مليما ويتقدم به صاحب الشأن إلى مندوب البنك يتعهد فيه بأن يكون قرار اللجنة نهائيا ملزما له ، ويجب أن يكون الطلب مصحوبا بتأمين نقدى بواقع ٢٥ مليما عن كل أردب .

ولا يقبل الطلب إلا بعد دفع ثمن كمية الحبوب المتنازع عليها طبقا لتقدير البنك .

وعلى مندوب البنك أن يثبت على الطلب تاريخ وساعة تقديمه وأن يقيد فى سجل خاص برقم مسلسل ، وعليه أن يدعو اللجنة الى الانعقاد فى نفس اليوم بشونة البنك للنظر فى الطلب وعلى اللجنة أن تفصل فيه فى ظرف ٤٨ ساعة من تاريخ تقديم الطلب .

وفى حالة امتناع مندوب البنك عن قبول الطلب فلصاحب الشأن أن يقدمه إلى مراقبة التموين فى المحافظة أو المديرية ، وإذا كانت الشونة تابعة لأحد مراكز المديرية فيقدم الطلب لمفتش التموين بالمركز ، وعلى مستلم الطلب أن يقوم فورا بالاجراءات المبينة بالفقرة السابقة .

مادة ٤ — تقوم اللجنة بأخذ عينات من الحبوب المتنازع عليها وتقوم بتقدير درجة نظافتها بطريق الوزن بحضور صاحب الشأن وعليها أن تحرر محضرا تثبت فيه ساعة وتاريخ تقديم الطلب وقيمة التأمين وثمن الحبوب المتنازع على درجة نظافتها وتاريخ وساعة بدء اللجنة مباشرة مهمتها وأسماء الاعضاء الحاضرين وصفة كل منهم والاجراءات التى قامت بها اللجنة على وجه التفصيل وقرار اللجنة مع اثبات كافة الاعتراضات ، ويذيل المحضر بتوقيع جميع الحاضرين .

ويحرر المحضر من ثلاث صور تسلم إحداها للبنك وتحفظ الثانية بمراقبة التموين بالمحافظة أو المديرية أو مكتب تموين المركز حسب الأحوال وترسل الثالثة إلى الوزارة .

مادة ٥ — يتسلم طالب التحكيم كميات الحبوب المتنازع على درجة نظافتها فورا بعد دفع الثمن المقرر على أن تؤخذ عينات قانونية منها لفحصها بمعرفة لجنة التحكيم . وبعد ظهور نتيجة الفحص يسوى الثمن طبقا لتقدير اللجنة مهما كان الفرق ضئيلا .

مادة ٦ — يسترد طالب التحكيم التأمين المدفوع منه إذا كانت نتيجة التحكيم تخفيض درجة النظافة نصف قيراط أو أكثر وفى غير ذلك من الأحوال يفقد التأمين

مادة ٧ — على لجنة التحكيم أن تراعى فى إصدار قراراتها تعليمات وزارة التموين .

مادة ٨ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٣٠ شوال سنة ١٣٦٤ (٦ أكتوبر سنة ١٩٤٥) طه السباعى

جدول ملحق بالقرار الوزارى رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٤٥

(١) تنشأ لجنتا تحكيم بمحافظة القاهرة تختص الأولى بالشرابية وروض الفرج والثانية بساحل أثر النبى والملك الصالح .

وتشكل كل منهما على الوجه الآتى .

مندوب عن وزارة التموين .

مندوب عن وزارة التجارة والصناعة .
« عن وزارة الزراعة .
« عن البنك .
« عن أصحاب المطاحن (يختاره طالب التحكيم) .

(٢) تشكل لجنة التحكيم بمحافظة الاسكندرية على الوجه الآتى
مندوب عن وزارة التموين .
« عن وزارة التجارة والصناعة .
« عن وزارة الزراعة .
« عن البنك .
« عن أصحاب المطاحن (يختاره طالب التحكيم) .

(٣) تشكل لجنة التحكيم بعواصم المحافظات والمديريات الأخرى على الوجه الآتى :
مندوب عن وزارة التموين .
« عن وزارة الزراعة .
« عن القسم المالى .
« عن البنك .
« عن أصحاب المطاحن (يختاره طالب التحكيم) .

(٤) تشكل لجنة التحكيم فى مراكز المديريات على الوجه الآتى :
مندوب عن وزارة التموين .
« « وزارة الزراعة .
معاون المالية .
مندوب عن البنك .
« « أصحاب المطاحن (يختاره طالب التحكيم) .

قرار وزارى رقم ٥٢١ لسنة ١٩٤٥

وزير التموين

بعد الاطلاع على المواد ١ (بند ١ و ٢ و ٣) و ١٤ و ١٥ و ١٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

قرر :

مادة ١ — يجوز بعد ظهر الأحد والثلاثاء من كل أسبوع أن يذبح فى السلخانات الموجودة

بعواصم المديريات والمحافظات أو فى الأماكن التى تقوم مقامها الحيوانات المعدة لحومها للأكل بالقدر اللازم لمواجهة احتياجات المستشفيات ويجب فى هـذه الحالة على متعهدى توريد اللحوم أن يسلموا إلى إدارة المذبح بيانا من مدير المستشفى المختص بكمية اللحوم اللازمة ونوعها .

مادة ٢ — لا يجوز أن تتجاوز كمية اللحوم الناتجة من ذبائح كل متعهد عن المقدار اللازم للوفاء بتعهده أكثر من ٢٠ ٪

ويجب على المتعهد عدم بيع اللحوم الزائدة أو عرضها للبيع إلا فى الأيام التى يباح فيها بيع اللحوم طبقا لأحكام الباب الرابع من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

مادة ٣ — يرفع القيد الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بالقدر اللازم لمواجهة احتياجات وزارة الدفاع الوطنى . ويجب فى هـذه الحالة على متعهدى توريد اللحم لتلك الوزارة أن يسلموا إلى إدارة المذبح وثيقة مبينا فيها كمية اللحوم اللازمة فى كل يوم من الأيام التى أبيح الذبح فيها وموقعا عليها من ضابط تموين المنطقة .

مادة ٤ — فيما يتعلق بتطبيق المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يجوز حفظ لحوم الخنازير غير المستوردة من الخارج فى محال التبريد (الثلاجات العامة) كما يجوز استخدام هذه اللحوم فى صناعة المحفوظات واللحوم المجففة .

مادة ٥ — يحظر بغير ترخيص سابق من وزارة التموين نقل اللحوم من أية جهة أخرى ويستثنى من هذا الحظر مقادير اللحوم التى تنقل لحساب وزارة الدفاع الوطنى بشرط أن تكون مختومة بخاتم الوزارة المذكورة .

مادة ٦ — يرخص لمجازر الجهات الموضحة بالجدول المرافق لهذا القرار بالتجاوز عن القيد الوارد بالفقرة الثانية من المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ — بالمقدار المبين قرين كل منها فى كل يوم من الأيام المرخص فيها الذبح .

مادة ٧ — مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ لا يجوز بغير ترخيص خاص من وزير التموين فتح محال جديدة للجزارة

مادة ٨ — يعاقب على مخالفة أحكام هذا القرار بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

مادة ٩ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٣٠ شوال سنة ١٣٦٤ (٦ اكتوبر سنة ١٩٤٥)

طه السباعى

الجدول الملحق بالقرار الوزارى رقم ٥٢١ لسنة ١٩٤٥

كفرالدوار : مقدار التجاوز المرخص به ٣٨٠ رطلا من اللحم الضأن أو ما يعادلها من من أنواع اللحوم الأخرى فى كل يوم من الأيام المرخص فيها بالذبح .

حلوان ، الزيتون ، طره : مقدار التجاوز المرخص به ١٠ ٪ من الحيوانات المرخص بذبحها فى كل يوم من الأيام المرخص فيها بالذبح .

الأقصر : مقدار التجاوز المرخص به ٦٠٠ رطل من اللحم الكندوز فى كل يوم من الأيام المرخص فيها بالذبح وذلك لتغذية الفقراء بمبرة محمد على باشا .

أبنوب : مقدار التجاوز المرخص به ٣٦٠ كيلو من اللحم الكندوز أو مايعادلها من أنواع اللحوم الأخرى فى كل يوم من الأيام المرخص فيها بالذبح لمواجهة تغذية تلاميذ المدارس الالزامية التابعة لمجلس مديرية أسيوط بدائرة مركز أبنوب .

ملحوظة — تصرف تراخيص ذبح هذا المقدار لمتعهد توريد اللحوم للمدارس المذكورة بناء على طلب يقدم منه إلى سلخانة أبنوب مشفوعا بصورة من عقد التوريد مصدق عليه من الهيئة المختصة .

نجع حمادى ، دشنا ، قنا ، الأقصر ، أسنا ، ادفو ، اسوان ، كوم امبو : مقدار التجاوز المرخص به القدر اللازم لمواجهة احتياجات المطاعم الشعبية .

ملحوظة — يجب على متعهدى توريد اللحوم لتلك المطاعم أن يسلموا ادارة المذبح وثيقة مبين فيها كمية اللحوم اللازمة فى كل يوم من الأيام التى أبيح الذبح فيها موقعا عليها من مدير المطعم .

الزقازيق : مقدار التجاوز المرخص به كمية اللحوم الناتجة من ذبح عشرة عجول بقرى فى الشهر وذلك لمواجهة تموين عمال الجيش البريطانى بمنطقة التل الكبير .

بندر الجيزة : مقدار التجاوز المرخص به مقدار يعادل ٢٥ ٪ من الحيوانات المرخص بذبحها فى كل يوم من الأيام المرخص فيها بالذبح .

دمياط : مقدار التجاوز المرخص به مقدار لا يتجاوز ١٠ ٪ من عدد الحيوانات المرخص بذبحها فى كل يوم من الأيام المرخص فيها بالذبح .

المحلة الكبرى : مقدار التجاوز المرخص به مقدار يعادل ٥٠ ٪ من عدد الحيوانات المرخص بذبحها فى كل يوم من الأيام المرخص فيها بالذبح .

بندر المنيا ، بندر مغاغة : مقدار التجاوز المرخص به مقدار لا يتجاوز ٢٠ ٪ من عدد الحيوانات المرخص بذبحها فى كل من الأيام المرخص فيها بالذبح .

بنى سويف : مقدار التجاوز المرخص به مقدار لا يتجاوز ٢٠٪ من عدد الحيوانات المرخص بذبحها فى كل يوم من الأيام المرخص فيها بالذبح .

الاسماعيلية : مقدار التجاوز المرخص به مقدار لا يتجاوز ٤٨٥ كيلو فى كل يوم من الأيام المرخص فيها بالذبح .

السويس : مقدار التجاوز المرخص به .

(١) القدر اللازم لمواجهة احتياجات معتقلى الطور — ويجب على متعهد توريد اللحوم للمعتقل أن يسلم إدارة المذبح وثيقة مبينا فيها كميات اللحوم اللازمة فى كل يوم من الأيام التى أبيح فيها الذبح موقعا عليها من قومندان المعتقل .

(٢) مقدار يعادل كمية اللحم الناتج من ذبح ماشيتين أسبوعيا لمواجهة احتياجات معسكر العمل فى منطقة أتكه .

(٣) مقدار يعادل كمية اللحم الناتج من ذبح أربعة عجول كندوز وثلاثة رؤوس من الضأن أسبوعيا وذلك لمواجهة تموين عمال الجيش البريطانى بمنطقة القنال .

(٤) مقدار ١٤٥٦ كيلو جرام من اللحوم فى كل يوم من الأيام المرخص فيها بالذبح وذلك لمواجهة الزيادة فى عدد السكان المدنيين .

(٥) تخصص من كمية اللحوم المبينة فى الفقرة السابقة ٦٠٠ كيلو جرام يوميا لتموين السفن فى غير أيام الحظر وذلك عدا الكميات اللازمة لتموينها من لحم الخنزير .

(٦) تختم سلخانة السويس كميات اللحوم المشار اليها فى الفقرة السابقة بخاتم خاص ويرخص بادخال هذه اللحوم دون غيرها الى دائرة السويس الجمركية .

بور سعيد : مقدار التجاوز المرخص به .

(١) مقدار ٦١٠٠ أقة من اللحوم خلال الأيام المرخص فيها بالذبح أسبوعيا .

(٢) تخصص من كمية اللحوم المبينة فى الفقرة السابقة ألف أقة من اللحم الخشن أو مايعادلها من لحم الكندوز والبتلو والضأن لتموين السفن أسبوعيا وذلك عدا الكميات اللازمة من لحم الخنزير واللحم الجملى .

(٣) يضع مجزر بورسعيد ختما خاصا مكتوبا عليه (لحوم تموين السفن) بجانب ختم المجزر الشريطى على كميات اللحوم المشار اليها فى الفقرة السابقة ويرخص بادخال هذه اللحوم دون غيرها إلى دائرة بورسعيد الجمركية .

قرار وزارى رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٤٥

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة ٢١ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين

قرر :

مادة ١ — تسرى أحكام القرارين الوزاريين رقم ٥٠٢ لسنة ١٩٤٥ بشأن تحديد الفراغات اللازمة لحفظ تقاوى البطاطس فى الثلاجات ورقم ٢٠٦ بشأن تنظيم توزيع فراغات الثلاجات بين منتجى البطاطس .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٣٠ شوال سنة ١٣٦٤ (٦ أكتوبر سنة ١٩٤٥) طه السباعى

قرار وزارى رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٤٥

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة ١ بند ١ والمواد من ٣٨ إلى ٤١ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ،

قرر :

مادة ١ — يمنح الترخيص بالتعامل فى ورق الجرائد المشار اليه فى المادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى الحالات الآتية .

(ا) إذا كان الورق المحوز لا يصلح بطبيعته لطبع الصحف .

(ب) إذا كان الورق المحوز هو من ورق الجرائد الملون وكانت مقاديره تتناسب وحاجة الحائز

(ج) إذا كان الورق المحوز ناتجا من قطع اللفات من مقاس معين إلى آخر يناسب حجم الصحيفة .

(د) إذا كان الورق المحوز مملوكا للسلطات العسكرية أو مخصصا لأغراض الدعاية .

مادة ٢ — تصرف مقررات الورق للصحف المنصوص عنها فى المادة ٣٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بمقتضى أذون تسليم تشتمل على اسم المستورد واسم صاحب الاذن وكمية الورق التى تسلم بموجبه والغرض المراد استخدامه فيه .

مادة ٣ — يجب على أصحاب الصحف أو المسئولين عن إدارتها أن يمسكوا سجلا تثبت فيه البيانات الآتية .

(١) كمية ورق الجرائد الموجودة فى حيازتهم ونوعها ومقاسها ووزنها وما يرد اليهم منها بعد ذلك .

(٢) مقدار ما يستخدم منها فى طبع كل عدد مع بيان مقدار الدشت الأبيض وبواقى الفات الورق المتبقية بعد الطبع وعدد النسخ غير الصالحة للبيع كل على حدة

(٣) مقدار النسخ المتسلمة لمتعهدى التوزيع من كل عدد يصدر .

(٤) عدد ما يوزع على المشتركين أو الهيئات الرسمية أو بالمجان أو غير ذلك من الوجوه مع بيان ما يوزع لكل منها على حدة .

(٥) عدد النسخ المرتجعة والباقية بدون توزيع .

ويجب عليهم أن يرسلوا إلى وزارة التموين فى خلال النصف الأول من كل شهر بيانا بما ورد إليهم من ورق الجرائد وما استخدموه فى الطبع خلال الشهر السابق وما تبقى لديهم منها فى آخر الشهر وعدد النسخ المطبوعة والمسلمة لمتعهدى البيع وعدد النسخ الباقية بدون توزيع .

مادة ٤ — يجب على متعهدى بيع الصحف أن يمسكوا سجلا خاصا لكل صحيفة يقومون بتوزيعها تثبت فيه البيانات الآتية .

(١) مقدار النسخ المسلمة إليهم من كل عدد لتوزيعها .

(٢) مقدار النسخ التى ترسل من كل عدد إلى مختلف الجهات واسم المتعهد المكلف بالتوزيع فيها .

(٣) مقدار النسخ المرتجعة من كل جهة من جهات التوزيع وما سلم منها للصحيفة وما تبقى لدى متعهد البيع .

ويجب عليهم أن يرسلوا إلى وزارة التموين فى خلال العشرة الأيام الأولى من كل شهر بيانا بمقدار النسخ التى تسلموها من كل صحيفة على حدة خلال الشهر السابق ومقدار النسخ الموزعة منها فى كل منطقة من مناطق التوزيع وما أرسل منها للأقطار الخارجية ومقدار النسخ المرتجعة من مناطق التوزيع الداخلية .

ويرسل الاخطار عن النسخ المرتجعة من الأقطار الخارجية فى خلال الشهر التالى للشهر الذى أرسل عنه البيان .

مادة ٥ — يجب على أصحاب الصحف ومتعهدى التوزيع والمشتغلين بتجارة الصحف المرتجعة بالجملة أن يخطروا وزارة التموين فى خلال أسبوع من تاريخ نشر هذا القرار عن المخازن والأماكن التى يحفظون بها كميات النسخ المرتجعة من الجرائد والمجلات . ويعفى من هذا الاخطار الأشخاص الذين سبق أن قدموه تنفيذا للمادة ٨ من الأمر العسكرى رقم ٥٨١

وعلى الأشخاص المذكورين فى الفقرة السابقة أن يخطروا وزارة التموين عن كل تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور التغيير .

مادة ٦ — يجب على أصحاب المطابع أو المسئولين عن إدارتها أن يخطروا وزارة التموين فى خلال أسبوع من تاريخ نشر هذا القرار عن الصحف التى يتولون طبعها وعن فئات أجور الطبع المتفق عليها بينهم وبين أصحاب الصحف ، ويعفى من هذا الاخطار الأشخاص الذين سبق أن قدموه تنفيذا للمادة ٩ من الأمر العسكرى رقم ٥٨١ .

وعلى الأشخاص المذكورين فى الفقرة السابقة أن يخطروا وزارة التموين عن أى تعديل يطرأ على هذه البيانات فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ التعديل .

مادة ٧ — يجب على الأشخاص المذكورين فى المادة السابقة أن يمسكوا سجلا خاصا لكل صحيفة يتولون طبعها يثبت فيه يوميا مقدار النسخ المطبوعة من كل عدد يصدر .

ويجب عليهم أن يرسلوا إلى وزارة التموين في نهاية كل شهر بيانا بعدد النسخ المطبوعة من كل صحيفة خلال الشهر السابق .

مادة ٨ — يجب على أصحاب المطابع أو المسئولين عن إدارتها أن يمسكوا سجلا خاصا يثبت فيه مقدار ما يسلم إليهم من ورق الجرائد المصروف لغير أصحاب الصحف واسم صاحب الورق ورقم وتاريخ إذن الصرف الصادر له من وزارة التموين والغرض الذى صرف الورق من أجله ومقدار ما استخدم منه فى هذا الغرض وعدد النسخ المطبوعة وتاريخ طبعها .

كما يجب عليهم أن يخطروا الوزارة بعد أسبوع من تاريخ الانتهاء من طبع ما كلفوا به عن الكمية المتبقية لديهم من الورق .

مادة ٩ — يجب على أصحاب الصحف أو المسئولين عن إدارتها أن يسلموا فى الأسبوع الثالث من كل شهر إلى مخازن شركة الاعلانات الشرقية بالقاهرة ورق الدشت الأبيض بجميع أنواعه من قشرة وبواقي لفات وكنسة بواقع ٤٠ جنيها للطن الواحد .

مادة ١٠ — تمسك السجلات المنصوص عنها فى المواد ٣ و ٤ و ٧ و ٨ من هذا القرار باللغة العربية وفقا للنماذج (انظر ملحق الوقائع المصرية العدد ١٤٥ مكرر « غير اعتيادى » الصادر فى ٦ اكتوبر سنة ١٩٤٥ ص ٤٩ ، ٥٠)

وتحرر الاخطارات الشهرية المنصوص عنها فى المواد المشار اليها بالفقرة السابقة باللغة العربية أيضا وفقا للنماذج (انظر الوقائع المذكورة ص ٥١)

مادة ١١ — يراعى عند احتساب حصة الورق الشهرية للصحيفة ألا تزيد نسبة المرتجع عن ١٠ ٪ من عدد النسخ الموزعة فاذا زادت النسبة عن هذا القدر خفضت حصة الصحيفة بمقدار الزيادة ويراعى احتساب نسبة قدرها ١٠ ٪ مقابل ورق الدشت وعادم الطبع .

مادة ١٢ — كل مخالفة لأحكام المادة ٩ يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٤ فقرة أولى وثانية . وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٤ فقرة ثالثة .

مادة ١٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٣٠ شوال سنة ١٣٦٤ (٦ أكتوبر سنة ١٩٤٥) طه السباعى

قرار وزارى رقم ٥٢٤ لسنة ١٩٤٥

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادتين ١ بند ٢ و ٤٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين

قرر :

مادة ١ — فيما يتعلق بتطبيق هذا القرار تعتبر مديريتا قنا وأسوان منطقة واحدة ويحظر بغير إذن خاص من وزارة التموين نقل المواد الآتية من هذه المنطقة سواء أكان النقل شمال مديرية قنا أم جنوب مديرية أسوان .

(١) المنسوجات والبطانيات والملابس الجاهزة ماعدا أقمشة الفرك التى تصنع فى المنطقة المذكورة ويرخص بتصديرها للسودان .

(٢) حيوانات الفصيلة البقرية والأغنام والماعز واللحوم الناتجة منها ماعدا الحيوانات الواردة من السودان والحيوانات المنقولة إلى جهات سفاجا والغردقة والقصير .

(٣) الشعير والذرة الرفيعة والذرة الشامية والقمح .

مادة ٢ — يحظر الاستيلاء على المواد والمنتجات وغير ذلك من السلع التى توزعها الحكومة أو الهيئات أو الجمعيات الخيرية أو الأفراد لإغاثة الفقراء والمصابين من أهالى مديريتى قنا وأسوان سواء أكان الاستيلاء عن طريق الشراء أم المقايضة أم بأية وسيلة أخرى .

مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام المادة الأولى من هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة من خمسة جنيهات إلى خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من يخالف أو يشرع فى مخالفة أحكام المادة الثانية مع علمه بأن الصفقة تتناول شيئا من السلع المحظور الاستيلاء عليها .

وفى جميع الأحوال تضبط السلع موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٣٠ شوال سنة ١٣٦٤ (٦ أكتوبر سنة ١٩٤٥) طه السباعى

قرار وزارى رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٤٥

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة ١ (بند ٥) والمواد من ٤٣ إلى ٤٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

قرر :

مادة ١ — يستمر الاستيلاء استيلاء عاما على المواد الآتية

(١) كميات القصدير والنشادر الموجودة بالدوائر الجمركية والكميات التى ترد من هذين الصنفين فى المستقبل .

(٢) كميات غاز النوشادر (الأمونيا) الموجودة فى أى محل أو باحدى الدوائر الجمركية بالمملكة المصرية وكذلك الكميات التى ترد من هذا الصنف فى المستقبل .

(٣) كميات الكاوتشوك الخام (لاتكس وكريب وسموكندشيتس) الموجودة فى أى محل أو فى إحدى الدوائر الجمركية بالمملكة المصرية ، وكذلك الكميات التى ترد من هذا الصنف فى المستقبل

(٤) مايوجد من ورق الطباعة والكتابة من جميع الأوزان والمقاسات والأنواع بالدوائر الجمركية وعلى مايرد من هذا الصنف مستقبلا

(٥) ماوجد بالدوائر الجمركية من السيارات على اختلاف أنواعها ومايرد منها مستقبلا

(٦) أدوات الصينى والفخار والألمنيوم الموجودة فى مخازن ومحلات ياقوت أحمد أبو حمده بالأسكندرية والقاهرة وطنطا أو أية جهة أخرى من الأصناف الآتى بيانها

(١) فناجين شاى صينى
(٢) طواقم شاى
(٣) فناجين قهوه صينى
(٤) طواقم سفره صينى
(٥) كمالات طواقم سفره
(٦) قوارب صيني وفخار
(٧) صحون صينى بيضاء ثقيلة
(٨) عدلية فخار
(٩) صحون فخار مقاسات
(١٠) ملاعق وشوك وسكاكين الباكا
(١١) سلاطين فخار مكشوفة
(١٢) أبريق شاى صينى

(٧) كافة أنواع الاطارات الخارجية والأنابيب الداخلية الخاصة بالسيارات الموجودة بالدوائر الجمركية ومخازن الاستيداع ومايرد منها مستقبلا .

(٨) كميات الشب (سلفات الألومين) فى أى محل بالمملكة المصرية وما يرد منها فى المستقبل .

(٩) كميات الصودا الكاوية فى أى محل بالمملكة المصرية وما يرد منها فى المستقبل .

(١٠) كميات الحديد والصلب الخام وألواح الصاج السوداء والمجلفنة سواء كانت مستوية أو مضطلعة ومواسير الحديد الموجودة لدى المستوردين أو بمخازن اتحاد المستوردين أو بالدوائر الجمركية أو التى ترد من الخارج فى المستقبل .

(١١) جميع الأخشاب الواردة من السويد برسم دائرة أسعد باسيلى باشا والأخشاب التى وردت أو سترد مستقبلا برسم اتحاد مستوردى الأخشاب أو برسم أى مستورد آخر سواء كانت بالدوائر الجمركية أو بأى مكان تكون هذه الأخشاب قد نقلت إليه بجميع أنحاء المملكة المصرية .

مادة ٢ — تقوم وزارة التموين بتنظيم توزيع المواد المستولى عليها بمقتضى أحكام هذا القرار ويقوم المستولى لديهم بسحب هذه المواد المستولى عليها من الدوائر الجمركية ونقلها إلى مخازنهم وإبقائها بها فى حراستهم وتحت مسئوليتهم وتنفيذ نظام التوزيع الموضوع لها بمعرفة وزارة التموين .

مادة ٣ — كل من يرفض الاذعان لأحكام هذا القرار يعاقب بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٣٠ شوال سنة ١٣٦٤ (٦ أكتوبر سنة ١٩٤٥) طه السباعى

قرار وزارى رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٤٥

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا .

قرر .

مادة ١ — يحظر الاتجار فى إحدى السلع الموضحة بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار أو استخدامها فى الصناعة على كل شخص يحكم عليه فى جريمة يعاقب عليها بموجب المراسيم بالقوانين الواردة فى الجدول رقم (٢) .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٣٠ شوال سنة ١٣٦٤ (٦ أكتوبر سنة ١٩٤٥) طه السباعى

جدول رقم ١

الملحق بالقرار الوزارى رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٤٥

(١) الوقود السائل بأنواعه .
(٢) الحديد الخام والمصنوع .
(٣) الأخشاب بأنواعها .
(٤) الورق بأنواعه .
(٥) الجوت الخام والمصنوع .
(٦) الكاوتشوك الخام وكاوتشوك إطارات السيارات
(٧) مواد الصباغة والدباغة .
(٨) القصدير .
(٩) النوشادر .
(١٠) بذرة القطن .
(١١) المنسوجات بأنواعها .
(١٢) السكر .
(١٣) الشاى .
(١٤) زيت بذرة القطن .
(١٥) الدقيق .
(١٦) الذرة .
(١٧) الأرز

جدول رقم ٢

(١) المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩ الخاص بمنع تصدير بعض المنتجات والبضائع

(٢) المادتان ٥٤ (فقرة ١ و ٢) و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين

(٣) المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبري

قرار وزارى رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٤٥

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين

قرر :

مادة ١ — تشكل لجان التقدير المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من المرسوم بقانون رقم لسنة ١٩٤٥ كما يأتى :

(ا) فى المحافظات والمديريات

المحافظ أو المدير أو من ينوب عنه		رئيسا
مندوب عن وزارة المالية		أعضاء
« « التجارة والصناعة		
« « الدفاع الوطنى		
« « التموين		
اثنان أحدهما من أعضاء الغرفة التجارية والثانى من الأعيان أو اثنان من الأعيان فى حالة عدم وجود غرفة تجارية ، يعينهما المحافظ أو المدير		

(ب) فى محافظات سيناء والصحراوين الغربية والجنوبية والبحر الأحمر .

المحافظ أو من ينوب عنه		رئيسا
مأمور القسم الموجود بعاصمة المحافظة		أعضاء
باشكاتب المحافظة		
اثنان من الأعيان ينتخبهما المحافظ		

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٣٠ شوال سنة ١٣٦٤ (٦ أكتوبر سنة ١٩٤٥) طه السباعى

قرار وزارى رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٤٥

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة ٤٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين

قرر

مادة ١ — يمنح حضرات الموظفين الموضحة وظائفهم بالكشف المرافق صفة مأمورى الضبطية القضائية لمراقبة تنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم .. لسنة ١٩٤٥ وإثبات الجرائم التى تقع مخالفة لأحكامه .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٣٠ شوال سنة ١٣٦٤ (٦ أكتوبر سنة ١٩٤٥) طه السباعى

كشف مرفق بالقرار الوزارى رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٤٥

١ — مراقبة التفتيش العام .

مراقب التفتيش العام ووكيله .

كبير المفتشين بالمراقبة .

مدير إدارة محاسبة المطاحن ووكيله بالمراقبة .

« التفتيش على المطاحن والمخابز ووكيله بالمراقبة .

« « العام ووكيله .

مفتشو المراقبة ومساعدوهم .

مفتشو المطاحن والمخابز ومساعدوهم بالمراقبة .

محاسبو إدارة محاسبة المطاحن .

مراقبو التموين ووكلاؤهم ومساعدوهم بالمحافظات والمديريات .

مفتشو التموين ومساعدوهم بالمحافظات والمديريات .

٢ — مراقبة الاستيلاء والتوزيع .

(ا) إدارة توزيع الورق ومواد البناء

١ — مدير الادارة ووكيلها ورؤساء ووكلاء أقسام الادارة .

(ب) إدارة توزيع الوقود ووسائل النقل .

١ — مدير الادارة ووكيلها ورؤساء ووكلاء أقسام الادارة .

٢ — مفتشوا الاستيلاء ومساعدوهم

٣ — مراقبة الأغذية .

(ا) مديرو إدارة المراقبة ووكلاؤهم ورؤساء ووكلاء أقسام الادارات .

(ب) مفتشو الادارات ومندوبو الوزارة لدى مكتب توزيع الزيوت وشركة السكر .

٤ — مراقبة الحبوب والمطاحن

(ا) مديرو إدارات المراقبة ووكلائهم ورؤساء ووكلاء أقسام الادارات

(ب) مفتشو المطاحن والمخابز بالمراقبة

٥ — مدير إدارة الخبراء ووكيله والخبراء الملحقين بالادارة

٦ — مدير ووكيل ومحققو إدارة التحقيقات

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٤٥

بعد الاطلاع على المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى .

قرر :

الباب الاول

تعيين الحد الأقصى للربح الذى يرخص به لأصحاب المصانع والمستوردين وتجار الجملة ونصف الجملة وتجار التجزئة بالنسبة لبعض السلع

مادة ١ — فيما يتعلق بتطبيق المادة ٤ (بند ١) من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ يحدد أقصى الربح الذى يرخص به لصاحب المصنع والمستورد وتاجر الجملة ونصف الجملة وتاجر التجزئة وفقا لما يأتى :

(١) لصاحب المصنع بنسبة مئوية من تكاليف الانتاج الاجمالية .

(٢) للمستورد بنسبة مئوية من تكاليف الاستيراد .

(٣) لتاجر الجملة ونصف الجملة وتاجر التجزئة بنسبة مئوية من سعر الشراء .

وإذا كان المستورد يبيع بالتجزئة فيضاف إلى الربح النسبة المئوية المقررة لتاجر التجزئة محسوبة على أساس تكاليف الاستيراد ويسرى هذا الحكم على المصنع فى حالة الترخيص له بالبيع بالتجزئة .

مادة ٢ — يقصد بتكاليف الانتاج الاجمالية كل ما له علاقة مباشرة أوغير مباشرة بانتاج السلع وتشمل بالأخص العناصر الآتية .

(١) ثمن المواد الخام . (٢) أجور العمال . (٣) ثمن الوقود .

(٤) مصاريف الادارة . (٥) المصاريف العمومية . (٦) الاستهلاكات .

مادة ٣ — يقصد بتكاليف الاستيراد سعر السلعة فى موطن استيرادها مضافا إليه النفقات الآتية .

(١) رسوم التأمين .

(٢) أجرة الشحن .

(٣) الرسوم الجمركية وعوائد الرصيف وغيرها من النفقات التى يتحملها المستورد لحين استلامه السلعة من الدائرة الجمركية .

(٤) أجور نقل السلعة من ميناء أو محطة الوصول إلى المكان الذى تباع فيه .

(٥) مصاريف البريد والتلغراف وفتح الاعتماد .

مادة ٤ — (انظر ملحق الوقائع المصرية للعدد ١٤٥ مكرر « ا » « غير اعتيادى » الصادر فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٤٥)

مادة ٥ — يجوز للمستورد وتاجر الجملة ونصف الجملة وتاجر التجزئة — إذا وجدت فى حيازته مقادير من سلعة من صنف واحد — اشتراها بأسعار مختلفة — أن يبيع هذه السلع بمتوسط أسعارها بعد إضافة النسبة المئوية للربح المرخص به فى تجارتها .

وفى هذه الحالة يجب على صاحب الشأن أن يحرر قبل البيع بمتوسط السعر محضرا بجرد هذه السلع يشتمل على بيان بمقاديرها والمبالغ المدفوعة فى شرائها والرقم المعروفة به لدى المتجر .

الباب الثانى

تقرير بعض القيود على استهلاك المواد الغذائية فى المحال العمومية

مادة ٦ — يكون تقديم المأكولات فى المطاعم والفنادق والبنسيونات والنزل والمقاهى والحانات والبوفيهات وغيرها من المحال العمومية التى يرتادها الجمهور بالوجبات وبسعر لا يتجاوز ٢٥ قرشا فى وجبة الغداء و ٣٠ قرشا فى وجبة العشاء .

على أنه يجوز للمستهلك أن يكتفى بصنف واحد أو أكثر من الأصناف التى تشتمل عليها الوجبة بالسعر المحدد لهذه الأصناف .

ويحظر على أصحاب هذه المحال أن تتبع فى تقديم تلك المأكولات قوائم الطعام المتعددة الأصناف.

مادة ٧ — لا يجوز للمحال المشار اليها فى المادة السابقة أن تقدم لنفس الشخص أكثر من وجبة واحدة فى الغداء أو العشاء ولا يجوز لها أن تقدم فى الوجبة الواحدة أكثر من طبق من أحد الأنواع الآتية

اللحم ، السمك ، الدجاج ، الأرانب ، الطيور

ولا أن تقدم أكثر من طبق من أى نوع آخر

ولا يجوز للمحال المذكورة أن تعد فى الوجبة الواحدة أكثر من نوعين من الأنواع الآتية

اللحم ، السمك ، الدجاج ، الأرانب ، الطيور ، الخضروات .

ولا أن تهيىء من أى نوع سوى صنف واحد على أنه إذا اقتصر على إعداد نوع واحد من الأنواع المذكورة فيمكن إعداد صنفين من هذا النوع .

ومع ذلك يجوز للمحال المذكورة بترخيص سابق من مصلحة السياحة إعداد بعض الأطعمة الخفيفة التى تعينها المصلحة المذكورة ولا تقدم هـذه الأطعمة أو أى نوع من الشطائر لنفس الشخص مع وجبة الغذاء أو العشاء .

مادة ٨ — يجب على أصحاب المحال المشار إليها فى المادة السادسة أن يرسلوا لمصلحة السياحة فى خلال أسبوع من تاريخ نشر هذا القرار بالنسبة للمحال الموجودة وقت صدوره أو من تاريخ افتتاح المحل فى الأحوال الأخرى كتابا موصى عليه متضمنا سعر الوجبة الواحدة فى الغذاء أو العشاء وكذلك سعر كل صنف من الأصناف التى تشتمل عليها الوجبة الواحدة ومقدار رسم الدخول إذا وجد ويتبع فى تحديد هذه الأسعار والرسوم والإعلان عنها الاحكام الواردة فى الباب الثالث الخاص بإعلان الأسعار ورسم الدخول فى بعض المحال العمومية .

على أنه يعفى من إرسال البيانات المتقدم ذكرها — ما عدا رسم الدخول — أصحاب المحال الذين سبق لهم أن قدموا إلى مصلحة السياحة البيانات المطلوبة تنفيذا للتدابير التشريعية التى كانت قائمة قبل تاريخ العمل بهذا القرار

ويجب عليهم العمل بالأسعار التى تم تحديدها لهم وفقا للتدابير التشريعية المذكورة .

الباب الثالث

تحديد وإعلان الأسعار ورسم الدخول والأجور فى بعض المحال العمومية والاماكن المفروشة المعدة لايواء الجمهور

مادة ٩ — يجب على مديرى المطاعم والفنادق والبنسيونات والنزل والمقاهى والحانات والبوفيهات وغيرها من المحال العمومية المعدة لبيع الوجبات والمأكولات والمشروبات بقصد تعاطيها فى نفس المحل أن يعلنوا عن رسم الدخول وعن الاسعار والنسبة المئوية التى تضاف إليها مقابل الخدمة والتى لا يجوز أن تزيد على ١٠ ٪ من قيمتها وعند عدم ذكر هـذه النسبة يعلن أن تحديدها متروك لتقدير العملاء

كذلك يجب على مديرى الفنادق والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من الاماكن المعدة لايواء الجمهور أن يعلنوا عن عدد الغرف المعدة للايجار وأجرة كل غرفة بما فى ذلك ثمن الطعام أو بدونه على أساس أن الغرفة لشخص واحد وليوم واحد أو أسبوع أو شهر واحد وأن يعلنوا عند الاقتضاء عن أجرة الغرفة إذا كانت معدة لشخصين أو أكثر كما يجب أن يتضمن

الاعلان بيانا بعدد الغرف المشغولة والخالية والتى طلب حجزها .

ومع عدم الاخلال بأحكام المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ يجب أن يكون لدى الأشخاص المذكورين فى الفقرة السابقة دفتر خاص يثبتون فيه الطلبات من أى نوع كانت التى ترد من العملاء الخاصة بحجز الأماكن والغرف مع ذكر تاريخ الطلب ونوعه وإسم العميل ولقبه وعنوانه والتاريخ الذى تشغل فيه الغرفة.

ويمسك الدفتر المشار إليه باللغة العربية وتكون صفحاته مرقومة برقم مسلسل ويجب أن يقدم لمصلحة السياحة أو لمكتب مراقبة الأسعار حسب التفصيل المبين فى المادة ١١ من هذا القرار لختم صفحاته بخاتم وزارة التجارة والصناعة .

مادة ١٠ — يكون إعلان الأسعار والرسوم والأجور وغيرها من البيانات المشار إليها فى المادة السابقة على الوجه الآتى .

(١) تكتب البيانات المذكورة فى جداول باللغة العربية وباحدى اللغتين الانجليزية أوالفرنسية بحروف لا يقل ارتفاعها عن مليمترين .

(٢) فيما يتعلق بالفنادق والبيوت المفروشة كالبنسيونات وما يماثلها من الأماكن المعدة لايواء الجمهور يجب أن تعلن الجداول — على الدوام — فى مكان ظاهر فى مدخل المحل وعلى باب كل غرفة من الداخل مبينا فيها أرقام الغرف وسعر كل منها .

ويوضع البيان الخاص بعدد الغرف المشغولة والخالية والتى طلب حجزها على لوحة تعلق فى غرفة إدارة المحل بكيفية تستلفت النظر .

وفيما يتعلق بالبارات تعلق الجداول على الحائط الموجود خلف الساقى وكذلك تعلق الجداول فى بهو المحل وفى مدخله بكيفية تستلفت النظر .

وفيما يتعلق بالمطاعم وغيرها من المحال العمومية لبيع الوجبات والمأكولات بقصد تعاطيها فى نفس المحل تعلق الجداول فى مدخل المحل وبداخله فى مكان أو أكثر بكيفية تستلفت النظر

مادة ١١ — تختم الجداول المتضمنة للأسعار والأجور وغيرها من البيانات التى يجب على مديرى المحال العامة الاعلان عنها بختم وزارة التجارة والصناعة قبل تعليقها فى هذه المحال

وترسل الجداول — لهذا الغرض — لمصلحة السياحة إذا كان المحل موجودا فى دائرة محافظة القاهرة وبالنسبة لباقى المحافظات والمديريات ترسل الجداول لمكتب مراقبة الأسعار بالمحافظة أو المديرية التى يقع فى دائرتها المحل

مادة ١٢ — يجب على مديرى المحال المشار إليها فى المادة ٩ من هذا القرار أن يرسلوا لمصلحة السياحة كتابا موصى عليه متضمنا الأسعار ورسم الدخول والأجور الواجب عليهم الاعلان عنها ، ويكون ذلك فى خلال أسبوع من تاريخ نشر هذا القرار بالنسبة للمحال

الموجودة وقت صدوره ، ومن تاريخ افتتاح المحل فى الأحوال الأخرى .

على أنه يعفى من إرسال البيانات المتقدم ذكرها — ما عدا رسم الدخول — أصحاب المحال الذين سبق لهم أن قدموا إلى مصلحة السياحة البيانات المطلوبة تنفيذا للتدابير التشريعية التى كانت قائمة قبل تاريخ العمل بهذا القرار ويجب عليهم العمل بالأسعار التى تم تحديدها لهم وفقا للتدابير التشريعية المذكورة .

مادة ١٣ — تنشأ بالوزارة لجنة يكون تشكيلها على الوجه الآتى :

(١) مراقب مصلحة السياحة	رئيسا
(٢) حضرة الأستاذ حسن صقر	أعضاء
(٣) « « محمد صادق راشد	
(٤) « « فؤاد عبد العال	
(٥) « « أحمد بدر	
(٦) « « محمد كمال الدين الهاشمي . .	
(٧) « « واصف مرقص حنا	

مادة ١٤ — تجتمع اللجنة فى يوم الاثنين من كل أسبوع وعلى مصلحة السياحة أن تعرض الاخطارات التى ترد إليها أو للوزارة خلال الأسبوع السابق تنفيذا لحكم المادة ١٢ من هذا القرار .

وتصدر اللجنة قرارا بقبول الأسعار أو رسم الدخول أو الأجور الواردة فى هذه الاخطارات أو رفضها وفى الحالة الثانية تقوم اللجنة بتعيين الحد الأقصى للأسعار أو رسم الدخول أو الأجور التى توافق عليها

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا إذا حضره أربعة من الأعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس .

مادة ١٥ — تعلن مصلحة السياحة قرار اللجنة إلى المحل المختص بخطاب موصى عليه فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ صدوره

ويجب أن يشتمل الاخطار — فى حالة صدور قرار برفض الأسعار أو رسم الدخول أو الاجور المبلغة للوزارة — على بيان حق صاحب المحل فى التظلم الى اللجنة المنوه عنها فى المادة التالية من هذا القرار مع ذكر المواعيد والاجراءات المتعلقة برفع التظلم

مادة ١٦ — يجوز لذوى الشأن أن يتظلموا من قرار الوزارة الخاص بتعيين الحد الاقصى للأسعار أو رسم الدخول أو الاجور المرخص بها

ويجب تقديم التظلم فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالأسعار أو رسم الدخول أو الأجور وأن يشتمل التظلم على ثلاثة أسماء يختارهم صاحب الشأن من الجدول رقم ٤ المرافق لهذا القرار ليمثلوه فى اللجنة المذكورة وفى حالة عدم الاختيار يقوم رئيس اللجنة بانتخابهم من نفس الجدول بطريق القرعة .

ويعرض التظلم على لجنة تشكل على الوجه الآتى :

وكيل وزارة التجارة والصناعة	رئيسا
مدير عام مصلحة التجارة	نائبا للرئيس
مراقب عام مصلحة السياحة	أعضاء
مدير إدارة التحقيقات بوزارة التجارة والصناعة . .	
ثلاثة من بين أصحاب الفنادق والمطاعم والبارات يختارهم صاحب الشأن من الجدول رقم ٤ (انظر ملحق الوقائع المذكورة ص ٢٥)	

وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة لأى طعن

وإذا لم يقدم صاحب الشأن تظلمه فى الميعاد المقرر اعتبر قابلا للأسعار أو رسم الدخول أو الأجور التى حددتها الوزارة ووجب عليه العمل بها بمجرد انتهاء ميعاد التظلم

مادة ١٧ — ينظر التظلم فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وروده

ويكلف المتظلم بالحضور أمام اللجنة لسماع أقواله وذلك بخطاب موصى عليه يشتمل على التاريخ المحدد للنظر فى التظلم .

مادة ١٨ — تعلن مصلحة السياحة قرار اللجنة إلى صاحب الشأن بخطاب موصى عليه فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ويكون صاحب الشأن ملزما فى الحال بتعديل الاعلان عن الأسعار أو رسم الدخول أو الاجور بحيث يكون مطابقا لقرار اللجنة .

مادة ١٩ — يجب على مديرى المحال المشار إليها فى المادة التاسعة من هذا القرار أن يخطروا مصلحة السياحة بكتاب موصى عليه عن كل زيادة يراد إدخالها على الأسعار أو رسم الدخول أو الاجور قبل العمل بها بشهر على الاقل فاذا رأت مصلحة السياحة فى خلال هذه المدة أن الاسعار المبلغة اليها مرتفعة أخطرت بذلك المحل المختص بخطاب موصى عليه مع ذكر الحد الاقصى للاسعار أو رسم الدخول أو الاجور التى توافق عليها طبقا لما هو وارد فى المادة ١٥ من هذا القرار ولا يجوز العمل بأسعار أو رسم دخول أو أجور أعلى من التى توافق عليها الوزارة .

ويجوز لذوى الشأن أن يتظلموا من قرار الوزارة الخاص بتعيين الحد الأقصى للأسعار أو رسم الدخول أو الأجور وذلك وفقا للشروط والأوضاع المبينة فى المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ من هذا القرار .

الباب الرابع

تحديد واعلان أجور تفصيل ملابس الرجال والسيدات فى المحال المعدة لتجهيز هذه الملابس

مادة ٢٠ — يجب على أصحاب ومديرى المحال المعدة لتفصيل ملابس الرجال أن يعلنوا عن الأجور التى يتقاضونها نظير تفصيل كل نوع من أنواع الملابس التى يقومون بتفصيلها مع بيان مواصفات كل نوع .

وفيما يتعلق بالمحال المعدة لتفصيل ملابس السيدات يقتصر الاعلان على الأنواع المختلفة التى تقوم هذه المحال بتفصيلها من التايير وفساتين بعد الظهر وفساتين السهرة والبلطوات والفساتين العادية للصباح مع بيان أجرة كل نوع ومواصفاته .

ويكون الاعلان على الوجه الآتى :

(١) تكتب البيانات المذكورة فى الفقرة السابقة فى جداول باللغة العربية بحروف لا يقل ارتفاعها عن خمسة ملليمترات .

ويجوز أن تشفع هذه البيانات بترجمتها الافرنجية .

(٢) تعلق الجداول فى مكان ظاهر داخل المحل وبكيفية تستلفت النظر .

مادة ٢١ — تختم الجداول المتضمنة الأجور وغيرها من البيانات التى يجب على المحال المعدة لتفصيل ملابس الرجال والسيدات الاعلان عنها بختم وزارة التجارة والصناعة قبل تعليقها فى هذه المحال .

وترسل الجداول لهذا الغرض لادارة مراقبة الأسعار إذا كان المحل موجودا فى دائرة محافظة القاهرة وبالنسبة لباقى المحافظات والمديريات ترسل الجداول لمكتب مراقبة الأسعار بالمحافظة أو المديرية التى يقع فى دائرتها المحل .

مادة ٢٢ — يجب على أصحاب ومديرى المحال المعدة لتفصيل ملابس الرجال والسيدات أن يرسلوا لادارة مراقبة الأسعار كتابا موصى عليه متضمنا الأجور الواجب عليهم الاعلان عنها ويكون ذلك فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا القرار بالنسبة للمحال الموجودة

وقت صدوره وفى خلال أسبوع من تاريخ افتتاح المحل فى الأحوال الأخرى .

على أن يعفى من إرسال البيانات المتقدم ذكرها أصحاب ومديرو المحال الذين سبق لهم أن قدموا إلى إدارة مراقبة الأسعار البيانات المطلوبة تنفيذا للتدابير التشريعية التى كانت قائمة قبل تاريخ العمل بهذا القرار ويجب عليهم العمل بالأجور التى تم تحديدها لهم وفقا للتدابير التشريعية المذكورة .

مادة ٢٣ — تنشأ بالوزارة لجنة يكون تشكيلها على الوجه الآتى :

مدير إدارة مراقبة الأسعار	رئيسا
« « التحقيقات	أعضاء
وكيل إدارة مراقبة الأسعار	
اثنان من أصحاب المحال المعدة لتفصيل الملابس . .	
مندوبة إحدى مدارس الفنون الطرزية . . .	

ويجوز للجنة فى سبيل أداء مهمتها الاستعانة بخبراء

مادة ٢٤ — تجتمع اللجنة فى يوم الثلاثاء من كل أسبوع وعلى إدارة مراقبة الأسعار أن تعرض عليها الاخطارات التى ترد للوزارة فى خلال الاسبوع السابق تنفيذا لحكم المادة ٢٢ من هذا القرار.

وتصدر اللجنة قرارا بقبول الاجور الواردة بهذه الاخطارات أو رفضها وفى الحالة الثانية تقوم اللجنة بتحديد أقصى الاجور التى توافق عليها

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا إذا حضره ثلاثة من الاعضاء على الاقل بما فيهم الرئيس

مادة ٢٥ — تعلن إدارة مراقبة الاسعار قرار اللجنة إلى المحل المختص بخطاب موصى عليه فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ صدوره

ويجب أن يشتمل الاخطار — فى حالة صدور قرار برفض الاجور المبلغة للوزارة — على بيان حق صاحب المحل فى التظلم إلى اللجنة المنوه عنها فى المادة ٢٣ من هذا القرار مع ذكر المواعيد والاجراءات المتعلقة برفع التظلم

مادة ٢٦ — يجوز لذوى الشأن أن يتظلموا من قرار الوزارة الخاص بتحديد أقصى الاجور المرخص بها ويجب تقديم التظلم فى خلال أسبوع من تاريخ إخطارهم بتلك الاجور إلى لجنة تشكل على الوجه الآتى :

مدير عام مصلحة التجارة أو وكيله — — —	رئيسا
مدير إدارة مراقبة الاسعار — — — — —	أعضاء
مدير إدارة التحقيقات — — — —	
حضرة الاستاذ محمد صادق راشد — — —	
اثنان من أصحاب المحال المعدة لتفصيل الملابس —	
حضرة مدير الشركة المصرية للتجارة — —	
مندوبة من إحدى مدارس الفنون الطرزية — —	

ويجوز للجنة أن تدعو لحضور جلساتها من ترى ضرورة الاستنارة برأيه وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة لاى طعن .

وإذا لم يقدم صاحب الشأن تظلمه فى الميعاد المقرر اعتبر قابلا للأجور التى حددتها الوزارة ووجب عليه اتباعها بمجرد انتهاء ميعاد التظلم

مادة ٢٧ — ينظر التظلم فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وروده ويكلف المتظلم بالحضور أمام اللجنة لسماع أقواله وذلك بخطاب موصى عليه يشتمل على التاريخ المحدد لنظر التظلم

مادة ٢٨ — تعلن إدارة مراقبة الأسعار قرار اللجنة إلى المحل بخطاب موصى عليه فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ويكون المحل ملزما فى الحال بتعديل الاعلان عن الأجور بحيث يكون مطابقا لقرار اللجنة .

مادة ٢٩ — يجب على أصحاب ومديرى المحال المشار اليها فى المادة ٢٠ من هذا القرار أن يخطروا إدارة مراقبة الأسعار بخطاب موصى عليه عن كل زيادة يراد إدخالها على الأجور قبل العمل بها بخمسة عشر يوما على الأقل . فاذا رأت إدارة مراقبة الأسعار فى خلال هذه المدة أن الأجور المبلغة إليها مرتفعة أخطرت بذلك المحل المختص بخطاب موصى عليه مع ذكر أقصى الأجور التى توافق عليها طبقا لما هو وارد فى المادة ٢٥ من هذا القرار .

ولا يجوز العمل بأجور أعلى من الأجور التى توافق عليها الوزارة .

ويجوز للمحل أن يعارض فى قرار الوزارة الخاص بتحديد أقصى الأجور المرخص بها وذلك وفقا للشروط والأوضاع المبينة فى المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ من هذا القرار .

الباب الخامس

الوسائل الخاصة بمنع التلاعب بالأسعار والأرباح فى تجارة السلع والمواد

الفصل الأول — أحكام عامة

مادة ٣٠ — يجب على المستوردين وأصحاب المصانع وتجار الجملة ونصف الجملة أن يتحققوا من قيد اسم المشترى فى السجل التجارى قبل أن يبيعوا له مقادير من السلع الموجودة لديهم

ويرخص للغرف التجارية والجمعيات التعاونية المسجلة لدى وزارة الشئون الاجتماعية والباعة المتجولين والمتنقلين بالأسواق العامة أن يتعاملوا فى السلع التى تصنع محليا أو تستورد من الخارج دون حاجة إلى سبق قيد أسمائهم بالسجل التجارى

وكذلك يجوز لأصحاب المصانع والمستوردين والتجار أن يبيعوا للهيئات والأشخاص الوارد بيانهم فى الفقرة السابقة السلع المذكورة وفى هذه الحالة يجب على صاحب المصنع أو المستورد أو التاجر أن يثبت فى السجل المشار اليه فى المادة ٣١ من هذا القرار أمام كل صفقة اسم الجمعية أو الغرفة وعنوانها أو اسم البائع المتجول أو المتنقل بالأسواق العامة .

وبالنسبة للباعة المتجولين والمتنقلين بالأسواق العامة يكون صرف السلع اليهم بالقيود الآتية :

(١) أن يكون لدى البائع المتجول أو المتنقل بالأسواق العامة رخصة من الجهة الادارية طبقا لأحكام القانون الخاص بالباعة المتجولين .

(٢) أن يكون له سابقة التعامل مع أحد أصحاب المصانع أو المستوردين أو التجار قبل ١٣ يوليه سنة ١٩٤٣ .

(٣) أن تكون المقادير المبيعة له فى حدود مشترياته السابقة ومن الأصناف التى أعاد التعامل فيها .

مادة ٣١ — يجب على كل من يتجر فى السلع المصنوعة محليا أو المستوردة من الخارج وكذلك يجب على كل صاحب مصنع أن يكون لديه سجل خاص يثبت فيه ما يأتى :

(١) مقادير السلع التى تكون فى حيازته فى تاريخ نشر هذا القرار وما يدخل منها فى حيازته بعد ذلك والجهات الواردة منها ومحال تخزينها وما يبيعه منها أو يستخدمه فى شئون تجارته أو صناعته .

(٢) تكاليف إنتاج هذه السلع وتكاليف استيرادها والمبالغ المدفوعة فى شرائها والمتحصلة من بيعها وسعر الوحدة منها

(٣) إذا كان البائع من المستوردين أو تجار الجملة أو نصف الجملة فعليه أن يثبت فى السجل أسماء المشترين ومقدار المبيع من السلع لكل منهم ورقم القيد فى السجل إن كان المشترى من تجار التجزئة .

مادة ٣٢ — يقوم مقام السجل الخاص المشار اليه فى المادة ٣١ من هذا القرار ما يكون لدى صاحب المصنع أو المستورد أو تاجر الجملة أو نصف الجملة أو تاجر التجزئة من دفاتر تجارية منظمة وقانونية أو سجلات أخرى إذا كانت تلك الدفاتر والسجلات يمكن أن تؤدى إلى إعطاء البيانات المذكورة فى المادة ٣١ سالفة الذكر .

مادة ٣٣ — فيما يتعلق بمسك الدفاتر والسجلات الخاصة بتجار التجزئة لا ضرورة لرصد أسماء المشترين والمقادير المبيعة من السلع لكل منهم .

مادة ٣٤ — يجب أن تحرر باللغة العربية السجلات والدفاتر والاخطارات المشار اليها فى هذا القرار ويكون القيد فى السجلات والدفاتر والاخطارات بخط واضح وبدون كشط . ويوقع صاحب الشأن على كل إضافة أو شطب بهامش السجل أو الدفتر أو الاخطار مع ذكر تاريخ التعديل .

مادة ٣٥ — يجب على كل صاحب مصنع أو مستورد أو تاجر جملة أو نصف جملة أن يقدم للمشترين «فاتورة» معتمدة منه مبينا فيها :

(١) نوع السلعة المبيعة ومقدارها .

(٢) الثمن المدفوع .

(٣) تاريخ البيع .

(٤) ما إذا كان يبيع السلعة بصفته صاحب مصنع أو مستورد أو تاجر جملة أو نصف جملة.

كما يجب على تجار التجزئة أن يسلموا للمشترين مثل تلك الفاتورة إذا طلبت منهم .

مادة ٣٦ — يحظر على أصحاب المصانع والمستوردين أن يبيعوا مقادير من السلع المختزنة لديهم لغير تجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة .

ويجوز لصاحب المصنع أن يبيع السلع التى ينتجها لصاحب مصنع آخر إذا كان هذا الأخير يستخدم السلع المذكورة فى صناعته .

ولا يجوز لصاحب المصنع - بغير ترخيص سابق من وزارة التجارة والصناعة - أن يبيع منتجاته مباشرة للمستهلكين ويرخص للمصانع التى لها محال خاصة للبيع بالتجزئة بأن تبيع مباشرة للمستهلكين .

ويحظر على تجار الجملة أن يبيعوا مقادير من السلع المختزنة لديهم لغير تجار نصف الجملة والتجزئة .

كما يحظر على تجار نصف الجملة أن يبيعوا مقادير من السلع التى تكون فى حيازتهم لغير تجار التجزئة والمستهلكين .

ويجب على تجار التجزئة ألا يعرضوا للبيع السلع الموجودة لديهم لغير المستهلكين .

مادة ٣٧ — فيما يتعلق بالسلع التى يحدد الربح فى تجارتها بموجب المادة ٤ (بند ١) من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ يجوز للتاجر الذى يشترى إحدى هذه السلع بصفته مستوردا أو تاجر جملة أو نصف جملة أو تاجر تجزئة أن يبيعها لتاجر من نفس الفئة على أن يقتسما فيما بينهما الربح المرخص به بموجب القرار سالف الذكر .

ويجب على البائع فى هذه الحالة أن يثبت فى الفاتورة

(١) الصفة التى يبيع بها السلعة طبقا لحكم المادة ٣٥ من هذا القرار

(٢) الحد الأقصى للسعر الذى تباع به السلعة للمستهلكين .

مادة ٣٨ — يجب على أصحاب المصانع والمستوردين وتجار الجملة ونصف الجملة وتجار التجزئة أن يحتفظوا بالفواتير الخاصة بالسلع التى يتجرون فيها أو يستخدمونها فى صناعاتهم مدة العمل بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥

مادة ٣٩ — فى تطبيق المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ يعتبر التاجر ممتنعا عن بيع إحدى السلع الموجودة لديه إذا فرض على المشترى شراء سلعة أخرى معها أو علق البيع على أى شرط آخر يكون مخالفا للقواعد المألوفة فى تجارة هذه السلعة .

مادة ٤٠ — فيما يتعلق بالسلع المسعرة عن طريق تحديد الأرباح فى تجارتها لا يكون التاجر المشترى مسئولا بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ إذا توافرت الشروط الآتية

(١) إذا أثبت البائع فى فاتورة البيع أنه يبيع هذه السلع بالأرباح المقررة .

(٢) إذا تحقق التاجر المشترى من أن فاتورة البيع لا تحمل بيانا باسم تجارى وهمى أو مزور .

(٣) إذا لم يقم الدليل على أن التاجر المشترى يعلم بالأرباح غير المشروعة التى حصل عليها البائع .

ويقصر تطبيق الفقرة ٣ من المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ على السلع التى يشتريها التاجر بقصد الاتجار فيها أو استخدامها فى تجارته .

الفصل الثانى

زيت بذرة القطن

مادة ٤١ — لا يجوز بيع زيت بذرة القطن نمرة ١ و ٢ و ٣ وكذلك لا يجوز عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع إذا كان مطابقا للمواصفات الآتية

(أولا) زيت بذرة القطن نمرة ١

وهو زيت بذرة قطن نقى معادل مغسول مجفف مبيض ومنزوع الرائحة ومنزوع السترين منه جزئيا (تعكيرة فى درجة ٣ سنتجراد) ولا يحتوى على أكثر من ١ فى المائة حموضة محسوبة كحامض الأوليك ولا يتعدى لونه ٧ أحمر و٣٥ أصفر بمقياس تنتومتر لافيبوند حجم ٥ وربع

(ثانيا) زيت بذة قطن نمرة ٢

وهو زيت بذرة قطن نقي معادل مغسول مجفف مبيض ومنزوع الرائحة ولا تتعدى الحموضة فيه عن ١ر٠ فى المائة محسوبة كحامض الأوليك ولا يتعدى لونه ٧ أحمر و ٢٥ أصفر بمقياس تنتومتر لافيبوند حجم ٥ وربع .

(ثالثا) زيت بذرة قطن نمرة ٣

وهو زيت بذرة قطن نقي مكرر بالصودا الكاوية ومغسول ومجفف ولا يحتوى على أكثر من ١ر٠ فى المائة حموضة محسوبة كحامض الأوليك ولا يتعدى لونه ١٦ أحمر و ٣٥ أصفر بمقياس تنتومتر لافيبوند حجم ٥ وربع

مادة ٤٢ — زيت بذرة قطن نمرة ١ و ٢ و ٣ المعبأ فى الصفائح أو العلب أو أية عبوة أخرى لا يجوز بيعه أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان يحمل البيانات الآتية

(١) نوع الزيت والتسمية التجارية المميزة له

(٢) الوزن الصافى للعبوة

(٣) اسم المصنع

مادة ٤٣ — تكتب البيانات المشار اليها فى المادة السابقة باللغة العربية وبحروف لا يقل ارتفاعها عن ثلاثة ملليمترات

الفصل الثالث

الشـاى

مادة ٤٤ — لا يجوز بيع الشاى الأسود بجميع أنواعه وكذلك لا يجوز طرحه أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان معبأ فى علب أو أغلفة وكان مقدار الشاى الصافى فيها من أحد الأوزان الآتية

العبوة		الدرهم
١/٢	أوقية	٦
١	»	١٢
٢	»	٢٤
١/٨	أقـة	٥٠
١/٤	»	١٠٠

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على الشاى الأخضر .

الفصل الرابع

الحبوب والغلال

مادة ٤٥ — فيما يتعلق بأنواع الحبوب والغلال الآتية

(١) القمح هندى وبلدى
(٢) الفول صحيح ومجروش
(٣) العدس صحيح ومجروش
(٤) الشعير
(٥) الذرة شامى أو رفيعة عويجة - ناب الجمل
(٦) الأرز ممسوح عادة - مخصوص - أجلسيه - رشيدى مضروب بالجبس أو الملح أو بهما معا والأرز والشعير

يجب على التجار الموجودين فى دائرة السواحل الحكومية المقررة أن يكون لديهم دفتر خاص تقيد به مقادير الحبوب والغلال المخزّنة لديهم فى تاريخ نشر هذا القرار ومقدار مايرد عليهم منها بعد ذلك ومقدار مايبيعونه من هذه الأصناف

مادة ٤٦ — يجب على التجار المذكورين فى المادة السابقة أن يقدموا فى صباح كل يوم لمفتش السوق المختص كشفا ببيان المقادير الموجودة لديهم من الحبوب والغلال سواء أ كانت بالشونة أو فى المراكب مع ذكر رقم كل مركب

ويجب أن يكون البيان موقعا عليه من التاجر أو من وكيله .

الفصل الخامس

الجوارب والفانلات والكلسونات وأقمشة التريكو

مادة ٤٧ — تقسم الجوارب والفانلات والسراويل (الكلسونات) للرجال والسيدات وأقمشة التريكو المنتجة محليا إلى ثلاثة أقسام .

يشمل القسم الأول الجوارب والفانلات والسراويل (الكلسونات) وأقمشة التريكو التى تصنع من خيوط غزل قطنية ابتداء من خيط نمرة ٦ لغاية نمرة ١٨

ويشمل القسم الثانى الجوارب والفانلات والسراويل (الكلسونات) وأقمشة التريكو التى التى تصنع من خيوط غزل قطنية تزيد نمرها على ١٨ لغاية نمرة ٣٨

وتشمل القسم الثالث الجوارب والفانلات والسراويل (الكلسونات) وأقمشة التريكو التى تصنع من الخيوط المبينة أنواعها فيما يلى .

١ - خيوط تزيد نمرها على ٣٨ سواء أ كانت من القطن الخالص أو المخلوط بحرير أو من خيط قطن حرايرى .

ب ـ خيط حرير طبيعي .
ج ـ « « صناعي .
د ـ أصناف القسم الأول والقسم الثاني إذا صنعت من خيط قطن مخلوط بخيط حرير بنسبة تزيد على ٢٥٪

مادة ٤٨ ـــ يحظر على أصحاب المصانع أن يصنعوا جوارب أو فانلات أو سراويل (كلسونات) للرجال والسيدات أو أقمشة التريكو من غير الأصناف المشار اليها فى المادة السابقة إلا بعد أن يحصلوا على ترخيص سابق من وزارة التجارة والصناعة

مادة ٤٩ ـــ لا يجوز بيع أصناف الجوارب والفانلات والسراويل (الكلسونات) وأقمشة التريكو من أى قسم من الأقسام المشار اليها فى المادة ٤٧ من هذا القرار وكذلك لا يجوز طرحها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع مالم تحمل إشارة بنوعها ووفقا لما يأتى

(١) يوضع على أصناف القسم الأول خط واحد
(٢) « « « الثانى خطان
(٣) « « « الثالث ثلاثة خطوط

وتكون هذه الخطوط أفقية بمقاس لا يقل عن ثلاثة سنتيمترات وتكتب بشكل واضح تحت البيان الذى يوضع على الجوارب والفانلات والسراويل (الكلسونات)وأقمشه التريكو باسم الصانع أو علامته التجارية أو مصدر الانتاج .

ولا يسرى حكم هذه المادة إلا على الجوارب والفانلات وأقمشة التريكو التى يتم صنعها بعد ٢٥ مايو سنة ١٩٤٤ وعلى السراويل (الكلسونات) التى يتم صنعها بعد ٢٣ أبريل سنة ١٩٤٥

مادة ٥٠ ـــ يجب على أصحاب مصانع الجوارب وأقمشة التريكو أن يرسلوا إلى إدارة مراقبة الأسعار بوزارة التجارة والصناعة فى خلال أسبوع من نشر هذا القرار إخطارا مشتملا على ما يأتى :

(١) اسم ولقب مقدم البيان وعند الاقتضاء اسم المصنع التجارى وإذا كان الأمر متعلقا بشركة يبين اسمها وأغراضها ومن له حق التوقيع باسمها .

(٢) رقم القيد بالسجل التجارى .

(٣) عنوان المصنع .

(٤) أصناف الجوارب وأقمشة التريكو التى ينتجها المصنع من كل قسم من الأقسام المشار إليها فى المادة ٤٧ والعلامات والبيانات التجارية المميزة لكل صنف .

(٥) السعر الذى يبيع به المصنع كل صنف من أصناف الجوارب وأقمشة التريكو مع إرسال عينة من كل صنف .

على أنه يعفى من هذا الالزام أصحاب المصانع الذين سبق أن قدموا إلى إدارة مراقبة الأسعار البيانات المطلوبة تنفيذا للتدابير التشريعية التى كانت قائمة قبل تاريخ العمل بهذا القرار .

وكذلك يجب عليهم أن يرسلوا إخطارا مماثلا عن الأصناف الجديدة التي ينتجونها من الجوارب وأقمشة التريكو بعد صدور هذا القرار .

ولا يجوز لأصحاب المصانع أن يرفعوا أسعارهم إلا بموافقة وزارة التجارة والصناعة .

مادة ٥١ — يجب على الأشخاص المذكورين فى المادة السابقة أن يخطروا إدارة مراقبة الأسعار بوزارة التجارة والصناعة في الأسبوع الأول من كل شهر عن المقادير التي بيعت من الجوارب وأقمشة التريكو خلال الشهر السابق مع ذكر اسم كل مشتر وعنوانه ومقدار المبيع من كل صنف .

مادة ٥٢ — يجب على أصحاب المصانع وتجار الجمله ونصف الجملة وتجار التجزئة إرسال إخطار عن المقادير التى توجد فى حيازتهم والتي لم يتم تصريفها لغاية ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٤٤ من الجوارب والفانلات وأقمشة التريكو التى لاتتوافر فيها الشروط المبينة فى المادتين ٤٧ و٤٩ من هذا القرار ولغاية ٢٢ أغسطس سنة ١٩٤٥ بالنسبة للسراويل (الـكلسونات) التى لاتتوافر فيها الشروط المذكورة .

ويرسل الاخطار لمكتب مراقبة الأسعار الدى يوجد فى دائرة اختصاصه المصنع أو المحل ويجب على الحائز أن يتبع فى بيع هذه المقادير التعليمات التى تصله من مكتب مراقبة الأسعار فى هذا الشأن .

على أن يعفى من هذا الالزام الأشخاص الذين سبق أن قدموا البيانات المطلوبة لمكتب مراقبة الأسعار المختص تنفيذا للتدابير التشريعية التى كانت قائمة قبل تاريخ العمل بهذا القرار .

الفصل السادس

خيوط الغزل القطنية

مادة ٥٣ — يقصد بخيوط الغزل غير القطنية الخيوط المصنوعة من الصوف أو الـكتان أو الحرير الطبيعى أو الصناعى سواء أ كان إنتاجها من إحدي هذه المواد بمفردها أو من خليط منها أو من بعضها أو كانت مخلوطة بالقطن .

مادة ٥٤ — يجب على كل شخص يكون حائزا — بأى صفة كانت — لمقادير من الخيوط المشار اليها فى المادة السابقة أن يرسل إلى إدارة مراقبة الأسعار بوزارة التجارة والصناعة اخطار مشتملا على ما يأتى :

(١) اسم ولقب مقدم البيان وعند الاقتضاء اسم المحل التجارى واذا كان الأمر متعلقا بشركة يبين اسمها وأغراضها ومن له حق التوقيع باسمها .

(٢) عنوان المحل الرئيسى والفروع والوكالات .

(٣) المقادير الموجودة فى حيازته من هذه الخيوط عند نشر القرار وعنوان كل مخزن من المخازن الموجودة فيها هذه المقادير كل مخزن على حدة .

(٤) بيان ما اذا كانت هذه الخيوط منتجة محليا أو مستوردة من الخارج أو مشتراة من الأسواق المحلية مع ذكر تكاليف الانتاج أو تكاليف الاستيراد أو سعر الشراء حسب الأحوال

(٥) السعر الذى يبيع به الحائز هذه الخيوط للمصانع وكل تعديل أو تغيير يطرأ عليه .

ويرسل الاخطار فى خلال عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار بالنسبة للخيوط التى تكون موجودة لدى الحائز عند نشره وفى خلال عشرة أيام من تاريخ الحيازة أو التغيير أو التعديل فى الأحوال الأخرى .

ويعفى من هذا الالزام الأشخاص الذين سبق لهم إرسال البيانات المطلوبة إلى إدارة مراقبة الأسعار تنفيذا للتدابير التشريعية التى كانت قائمة قبل العمل بهذا القرار

مادة ٥٥ — يجب على الأشخاص المذكورين فى المادة السابقة أن يخطروا إدارة مراقبة الأسعار بوزارة التجارة والصناعة فى الأسبوع الأول من كل شهر عن المقادير التى بيعت أو استخدمت خلال الشهر السابق وما بقى لديهم من الخيوط المشار اليها فى المادة ٥٣ وأسماء المشترين ومقدار المبيع لكل منهم وعنوانه . ولا بد من الاخطار حتى ولو لم يتصرف الحائز فى مقادير من هذه الخيوط .

مادة ٥٦ — يحظر على الأشخاص المذكورين فى المادة ٥٤ من هذا القرار أن يبيعوا الخيوط الموجودة لديهم لغير المصانع التى تستخدم هذه الخيوط فى إنتاجها .

ويجب على أصحاب المصانع أن يستخدموا الخيوط الموجودة لديهم فى صناعة الأقمشة ويحظر عليهم أن يبيعوا أى مقدار منها بغير ترخيص سابق من وزارة التجارة والصناعة

الفصل السابع

خيوط الحرير الصناعى والأقمشة المحلية المصنوعة منها

مادة ٥٧ — يجب على مصانع النسيج أن تستمر فى نسج خيوط الحرير الصناعى الموجودة لديها أو التى تدخل فى حيازتها حسب قوتها الانتاجية خلال الستة أشهر التى سبقت ٧ يولية سنة ١٩٤٥ .

وكذلك يجب على مصانع النسيج أن تستخدم الخيوط المشار إليها فى الفقرة السابقة فى إنتاج أقمشة لا تقل نسبة الحرير الصناعى فيها عن ٥٠ ٪

مادة ٥٨ — استثناء من أحكام المادة السابقة يرخص لمصانع النسيج التى اعتادت — قبل

٧ يونيه سنة ١٩٤٥ — إنتاج أقمشة للمفروشات تقل نسبة الحرير فيها عن ٥٠ ٪ بأن تستمر فى إنتاج هذه الأقمشة.

ويجب ألا يتجاوز مقدار ما تنتجه مصانع النسيج من أقمشة المفروشات المشار إليها فى الفقرة السابقة النسبة المئوية التى كانت تخص عادة هذه الأقمشة من مجموع إنتاج المصنع

مادة ٥٩ — فى تنفيذ الجدول رقم ٢ الملحق بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ تحدد تكاليف إنتاج أقمشة الحرير الصناعى المحلية وفقا للقواعد الواردة فى الجدول رقم ٥ (انظر الوقائع المذكورة ص ٢٥)

مادة ٦٠ — مع عدم الاخلال بالمادة ٥٧ من هذا القرار يجب على مصانع النسيج أن تستمر فى إنتاج نفس الأصناف التى اعتادت إنتاجها من أقمشة الحرير الصناعى قبل تاريخ ٧ يونية سنة ١٩٤٥ ويكون إنتاج كل صنف فى نطاق الخيوط المتوفرة وفى حدود النسبة المئوية التى كانت تخص عادة ذلك الصنف من مجموع إنتاج المصنع.

وإذا وجدت أسباب فنية تمنع المصنع من تنفيذ الالتزامات الواردة فى الفقرة السابقة أو فى المادة ٥٧ من هذا القرار فعليه أن يخطر وزارة التجارة والصناعة (إدارة مراقبة الأسعار) فى الحال ببيان هذه الأسباب وأن يتبع ماتصدره الوزارة المذكورة من تعليمات بشأن استخدام خيوط الحرير الصناعى الموجودة لديه.

مادة ٦١ — يجب على أصحاب مصانع النسيج أن يرسلوا لوزارة التجارة والصناعة (ادارة مراقبة الأسعار) فى خلال أسبوع من تاريخ نشر هذا القرار عينة خام وأخرى مجهزة من كل صنف من أصناف أقمشة الحرير الصناعى التى ينتجها المصنع ويجب أن ترافق عينات كل صنف ببطاقة تشمل البيانات الآتية :

(١) اسم المصنع وعنوانه.

(٢) اسم الصنف والعلامات والبيانات التجارية المميزة له والرقم المعروف به لدى المصنع.

(٣) مواصفات القماش الخام وتشمل :

(ا) عدد الخيوط فى السداء واللحمة فى السنتيمتر المربع.

(ب) نوع ونمرة الخيط فى السداء واللحمة.

(ج) وزن المتر من القماش الخام.

(د) عرض القماش الخام والمجهز.

(هـ) ثمن الكيلو من كل نوع من أنواع خيوط الحرير الصناعى التى استخدمت فى النسيج

(و) بيان تكاليف انتاج المتر من القماش المجهز وفقا للعناصر الواردة فى الجدول رقم ٥ (انظر الوقائع المذكوره ص ٢٥)

(٤) سعر البيع.

ويعفى من هذا الالزام أصحاب المصانع الذين سبق لهم ارسال البيانات المطلوبة لادارة مراقبة الأسعار تنفيذا للتدابير التشريعية التي كانت قائمة قبل تاريخ العمل بهذا القرار .

وكذلك يجب على أصحاب مصانع النسيج أن يرسلوا عينات بالشروط والأوضاع الواردة في هذه المادة عن الأصناف الجديدة التي ينتجونها من أقمشة الحرير الصناعي بعد صدور هذا القرار وذلك في خلال أسبوع من تاريخ البدء في انتاج هذه الأصناف

مادة ٦٢ — يجب على أصحاب مصانع النسيج — عند بيع مقادير من أقمشة الحرير الصناعي — اتباع ما يأتي .

(١) أن يلحقوا بكل ثوب بطاقة تحمل بيانا برقم الثوب ومقاسه بالمتر .

(٢) أن يثبتوا في فاتورة البيع بيانا برقم كل ثوب ومقاسه بالمتر وسعره ويجوز إثبات هذه البيانات في كشف مستقل يحمل بيانا برقم فاتورة البيع وتاريخ تحريرها .

مادة ٦٣ — يجب على تجار الجملة - عند بيع مقادير من أقمشة الحرير الصناعي المحلية لتجار نصف الجملة أو لتجار التجزئة — أن يثبتوا في فاتورة البيع بيانا مطابقا لما ورد في فاتورة المصنع عن رقم كل ثوب ومقاسه بالمتر .

ويجوز إثبات هذه البيانات في كشف مستقل يحمل بيانا برقم فاتورة البيع وتاريخ تحريرها

مادة ٦٤ — يسرى حكم المادتين ٦٢ و ٦٣ من هذا القرار على أقمشة الحرير الصناعي التي تسلمها مصانع النسيج للمتاجر بعد ١٣ أغسطس سنة ١٩٤٥

ويسرى حكم المادة ٦٣ من هذا القرار على المبيعات التي تعقد بين تجار نصف الجملة وبين تجار التجزئة عن الأقمشة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ٦٥ — يجب على أصحاب مصانع النسيج أن يكون لديهم سجل خاص يثبتون فيه ما يأتي :

(١) مقادير خيوط الحرير الصناعي التي تكون في حيازتهم في تاريخ نشر هذا القرار وما يرد عليهم منها بعد وما يستخدمونه في صناعة الأقمشة .

(٢) مقادير أقمشة الحرير الصناعي التي تكون في حيازتهم في تاريخ نشر هذا القرار وما ينتجونه منها بعد ذلك وما يبيعونه مع ذكر أسماء المشترين وعنوان كل منهم ومقدار المبيع وسعر البيع ورقم وتاريخ فاتورة البيع .

كذلك يجب عليهم أن يرسلوا إلى إدارة مراقبة الأسعار في الأسبوع الأول من كل شهر مستخرجا من البيانات التي يتم قيدها في السجل خلال الشهر السابق .

ويحرر السجل والمستخرج باللغة العربية وفقا للجدول رقم ٦ (انظر ملحق الوقائع ص ٢٧)

ويقوم مقام المسجل الخاص ما يكون لدى المصنع من دفاتر تجارية منتظمة وقانونية أو سجلات أخرى إذا كانت تلك الدفاتر أو السجلات يمكن أن تؤدى إلى إعطاء البيانات المتقدمة

مادة ٦٦ — يجب على المشتغلين بتجارة أقمشة الحرير الصناعي المحلية بالجملة ونصف الجملة أن يرسلوا إلى إدارة مراقبة الأسعار فى الأسبوع الأول من كل شهر إخطارا مشتملا على ما يأتى :

(١) اسم مقدم البيان ولقبه وعنوان محله التجارى .

(٢) المقادير التى يتم بيعها خلال الشهر من أقمشة الحرير الصناعى المحلية مع ذكر اسم المشترى وعنوانه ومقدار المبيع وسعر البيع ورقم وتاريخ فاتورة البيع

الفصل الثامن

البطانيات

مادة ٦٧ — يجب على المصانع التى تنتج البطانيات أن تلحق بكل بطانية بطاقة تحمل البيانات الآتية :

(١) اسم المصنع .

(٢) العلامات والبيانات التجارية المميزة للبطانية .

(٣) مقاس البطانية .

(٤) الحد الأقصى لسعر البطانية للمستهلك بعد اعتماده من وزارة التجارة والصناعة (إدارة مراقبة الأسعار) .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجب أن تكون مطابقة للحقيقة .

مادة ٦٨ — يسرى حكم المادة السابقة على البطانيات التى يسلمها مصنع البطانيات الأهلى ومصنع أميليو ليفى للمتاجر بعد ٢٣ أغسطس سنة ١٩٤٥ .

الفصل التاسع

المشروبات الروحية

مادة ٦٩ — يكون تحديد الأرباح فى تجارة المشروبات الروحية بواسطة لجنة تشكل على الوجه الآتى .

وكيل وزارة التجارة والصناعة — أو من ينوب عنه —	رئيسا
مراقب مصلحة السياحة	أعضاء
مدير إدارة التحقيقات بوزارة التجارة والصناعة . .	
مندوب عن مصلحة الجمارك	

ويضم الى اللجنة الأعضاء المذكورين فيما يلى .

١ — فى حالة تحديد أسعار الجملة للمشروبات الروحية المستوردة .

(١) مدير عام بمصلحة التجارة .

(٢) المسيو جيننجز مدير محل كلانس سندر وشركاه .

(٣) المسيو جوزيف جولانبرج مدير محل ووكر فالواونيت .

(٤) المستر تشارلزهوبز رئيس الاتحاد الدولى لأصحاب المحلات العامة .

(٥) المسيو كونستانتين اندروبلو صاحب مطعم الكورسال .

٢ — فى حالة تحديد أسعار الجمله للمشروبات الروحيةالتى تصنع محليا .

(١) مدير عام مصلحة الصناعة .

(٢) المسيو ا . بولاناكى صاحب معامل تقطير بولاناكى .

(٣) المسيو مارتن مدير عام شركة الأهرام و بومونتى .

(٤) المسيو تشالزهوبز رئيس الاتحاد الدولى لأصحاب المحلات العامة .

(٥) كونستانتين أندروبلو صاحب مطعم الكورسال .

(٦) أرمان أربيب المدير التجارى لشركة الكروم والكحول المصرية بشارع البورصة رقم ٥ بالقاهرة .

ولا تكون قرارات اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره

مادة ٧٠ — يجب على أصحاب مصانع المشروبات الروحية ومستورديها والمتجرين فيها بالجملة أن يعلنوا عن أسعار الأصناف التى يتجرون بها فى مكان ظاهر من المحل بأن يوضع اسم الصنف ويبين الثمن المحدد لبيعه .

مادة ٧١ — يجب على الأشخاص المذكورين فى المادة السابقة أن يكون لديهم سجل خاص يثبت فيه مقادير الأصناف التى تكون فى حيازتهم فى تاريخ نشر هذا القرار مع إيضاح عدد العبوات وسعة كل باللتر وما يصنعونه عبوة أو ما يرد اليهم بعد منها ذلك وما يبيعونه مع ذكر بيان باسم المشترى وعنوانه ومقدار المبيع له من كل صنف .

كما يجب عليهم أن يرسلوا لمصلحة السياحة خلال الأسبوع الأول من كل شهر مستخرجا من القيود الواردة فى السجل عن الشهر السابق .

الباب السادس

إلزام تجار التجزئة باعلان سعر البيع للسلع والمواد التى تكون معروضة للبيع أو فى مخازنهم

مادة ٧٢ — كل تاجر يبيع بالتجزئة أية سلعة أومادة يجب عليه أن يعلن سعر كل صنف منها بطريقة واضحة غير قابلة للشك .

مادة ٧٣ — يجب أن يكون الاعلان بكتابة الأسعار باللغة العربية وفى المحال التجارية التى لها عملاء من الأجانب باللغتين العربية وبالفرنسية على بطاقات توضع على المواد أو البضائع الخاصة بها سواء أكانت فى واجهة المحل أم مدخله أم فى داخله وتكفى بطاقة واحدة للأصناف المجموعة فى مكان واحد متى كانت من نوع وصنف واحد .

مادة ٧٤ — المواد والبضائع التى تباع عادة بالوزن أو بالمقاس يكون الاعلان عنها فى البطاقات الخاصة ببيان وحدة الوزن أو المقاس .

مادة ٧٥ — لا يجوز الامتناع عن بيع أية سلعة أو مادة بالسعر المعلن عنه كذلك لا يجوز مطالبة أى عميل بسعر أعلى من السعر المعلن عنه :

مادة ٧٦ — يسرى حكم المادة ٧٢ على الكتب المدرسية والمؤلفات الأدبية والعلمية ويكون الاعلان عن أسعارها بكتابة السعر على الغلاف الخارجى للكتاب .

الباب السابع

إثبات المخالفات

مادة ٧٧ — يعين حضرات الموظفين المبينة وظائفهم فيما بعد لمراقبة تنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ واثبات المخالفات لأحكامه .

(١) وكيل وزارة التجارة والصناعة .

(٢) مدير عام مصلحة الصناعة ووكيلها وموظفوها الفنيون

(٣) « « التجارة «

(٤) « « الكيمياء «

(٥) « « المناجم والمحاجر ووكيلها .

(٦) مراقب مصلحة الدمغ والموازين ووكيلها .

(٧) « الادارة العامة «

(٨) « مصلحة مصايد الأسماك .

(٩) « « التشريع التجارى والملكية الصناعية .

(١٠) « « السياحة ووكيلها وموظفوها .

(١١) وكيل معهد الأبحاث بمصلحة الصناعة .

(١٢) مدير ادارة مراقبة الأسعار ووكيلها .

(١٣) مفتشو ومراقبو الأسعار .

(١٤) مدير ادارة السجل التجارى ووكيلها .

(١٥) رؤساء مكاتب السجل التجارى بالمحافظات والمديريات .

(١٦) مفتشو مكافحة الغش التجارى ومساعدوهم .

مادة ٧٨ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

حفنى محمود

قرار وزارى رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٤٥

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادتين ٤ « بند ٦ » و ٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥

قرر

مادة ١ — يكون تنظيم تداول الأقمشة الصوفية للرجال بين المستوردين وأصحاب المصانع وتجار الجملة والتجزئة وورش تشغيل الملابس الجاهزة والترزية خاضعا للأحكام المبينة فى المواد الآتية ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

مادة ٢ — لا يجوز الافراج من الجمارك عن رسالات الأقمشة الصوفية للرجال المستوردة من الخارج ما لم تكن الصناديق أو البالات الواردة بها مختومة بأختام من الرصاص باسم مصلحة الجمارك المصرية .

مادة ٣ — يجب على مستورد الأقمشة الصوفية للرجال أن يرسل لوزارة التجارة والصناعة (إدارة مراقبة الأسعار) فى يوم استلامه أية رسالة استوردها من الأقمشة المذكورة صورة طبق الأصل من فاتورة الاستيراد موقعا عليها منه .

مادة ٤ — لا يجوز لمستورد الأقمشة المذكورة فض الأختام الموضوعة على الصناديق أو البالات التى وردت بها تلك الأقمشة أو فتح الصناديق أو البالات المشار اليها إلا بحضور مندوب من وزارة التجارة والصناعة « ادارة مراقبة الأسعار » وللمستورد تحديد الميعاد الذى يحضر فيه مندوب الوزارة لفض الاختام وفتح الصناديق أو البالات بشرط أن يكون الميعاد فى خلال ١٥ يوما على الأكثر من تاريخ استلامه الأقمشة وأن يبلغ الوزارة بكتاب موصى عليه بهذا الميعاد وأن يصل التبليغ إلى الوزارة قبل الميعاد المحدد بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام .

فاذا تخلف مندوب الوزارة عن الحضور فى الميعاد المحدد يجوز للمستورد فض الأختام وفتح الصناديق أو البالات فى غيبته .

مادة ٥ — تؤخذ عند فتح صناديق أو بالات الأقمشة المذكورة عينات من كل صنف منها ويجب ألا يقل مقاس العينة التى تؤخذ من الاثواب عن ٧ فى ١٠ سم . والتى تؤخذ من القطع

« كوب » عن ٣ فى ١٠ سم وتلصق على كل عينة بطاقة تشتمل على ما يأتى .

١ – تاريخ أخذ العينة .

٢ – رقم الصنف كما هو مبين بفاتورة الاستيراد .

٣ – اسم المستورد ومحل إقامته وجنسيته .

٤ – عنوان المتجر .

٥ – اسم مندوب الوزارة الذى حضر عند أخذ العينة ووظيفته وتوقيعه .

٦ – توقيع المستورد أو من يمثله .

وتختم كل عينة بالجمع الأحمر عند موضع اتصالها بالبطاقة بختم مندوب الوزارة إذا كان حاضرا أو بختم المستورد أو من يمثله .

وتسلم العينات لمندوب الوزارة إذا كان حاضرا فاذا تخلف عن الحضور يجب على المستورد أن يرسلها لوزارة التجارة والصناعة فى نفس اليوم الذى أخذت فيه .

مادة ٦ — يجب على أصحاب مصانع الأقمشة الصوفية للرجال أن يرسلوا لوزارة التجارة والصناعة (ادارة مراقبة الأسعار) فى خلال ١٠ أيام من تاريخ نشر هذا القرار إخطارا يشتمل على ما يأتى .

١ – اسم ولقب مقدم الاخطار وعند الاقتضاء اسم المصنع التجارى واذا كان الأمر متعلقا بشركة يبين اسمها وأغراضها ومن له حق التوقيع باسمها .

٢ – رقم القيد بالسجل التجارى :

٣ – عنوان المصنع .

٤ – أصناف الأقمشة الصوفية للرجال التى ينتجها المصنع والعلامات والبيانات التجارية المميزة لكل صنف والأرقام المعروفة بها لدى المصنع .

٥ – السعر الذى يبيع به المصنع كل صنف منها مع عينات من هذه الأصناف على أنه يعفى من هذا الالزام أصحاب المصانع الذين سبق لهم ارسال البيانات المطلوبة لادارة مراقبة الاسعار تنفيذا للتدابير التشريعية التى كانت قائمة قبل هذا القرار – وكذلك يجب عليهم أن يرسلوا إخطارا مماثلا عن الاصناف الجديدة التى ينتجوها من الاقمشة الصوفية للرجال بعد صدور هذا القرار

مادة ٧ — يجب على كل مستورد أو تاجر جملة أو تجزئة يكون حائزا لمقادير من الاقمشة الصوفية للرجال فى تاريخ نشر هذا القرار أن يرسل لوزارة التجارة والصناعة « ادارة مراقبة الاسعار » اخطارا مشتملا على ما يأتى

١ – اسم ولقب مقدم الاخطار وعند الاقتضاء اسم المحل التجارى واذا كان الامر متعلقا بشركة يبين اسمها وأغراضها ومن له حق التوقيع باسمها .

٢ ـ عنوان المحل الرئيسي والفروع والوكالات .

٣ ـ المقادير الموجودة فى حيازته من هذه الاقمشة عند نشر القرار وعنوان كل مخزن من المخازن الموجودة فيها هذه المقادير كل مخزن على حدة .

٤ ـ بيان ما إذا كانت هذه الأقمشة مصنوعة محليا أو مستوردة من الخارج مع ذكر تكاليف الاستيراد أو سعر الشراء لكل صنف من أصنافها حسب الأحوال .

٥ ـ أصناف هذه الاقمشة والعلامات والبيانات التجارية المميزة لكل صنف والأرقام المعروفة بها لدى المتجر مع عينات من كل صنف .

ويرسل الاخطار فى خلال عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار . على أنه يعفى من هذا الالزام الاشخاص الذين سبق لهم ارسال البيانات المطلوبة لادارة مراقبة الاسعار تنفيذا للتدابير التشريعية التى كانت قائمة قبل هذا القرار .

مادة ٨ ـ على كل مستورد أقمشة صوفية للرجال وعلى كل صاحب مصنع ينتج هذه الأقمشة أن يرسل لوزارة التجارة والصناعة (إدارة مراقبة الأسعار) إخطارا بكل صفقة يبيعها من الأقمشة المذكورة إلى أحد تجار الجملة أو التجزئة ويجب أن يشتمل الاخطار المذكور على ما يأتى :

١ ـ اسم المشترى ولقبه وعند الاقتضاء اسمه التجارى

٢ ـ صفة المشترى تاجر جملة أو تجزئة .

٣ ـ رقم قيد المشترى بالسجل التجارى .

٤ ـ عنوان متجر المشترى .

٥ ـ أرقام الأصناف موضوع الصفقة كما هى مبينة بفاتورة الاستيراد أو كما هى معروفة لدى المصنع .

٦ ـ مقدار الصفقة والأسعار التى تمت بها .

ويرفق الاخطار بصورة طبق الأصل من فاتورة البيع موقعا عليها من المستورد أو صاحب المصنع . ويجب أن يرسل الاخطار المذكور فى نفس يوم إتمام البيع وكذلك يجب على كل تاجر يشتغل فى تجارة الجملة للأقمشة الصوفية للرجال سواء كانت مستوردة من الخارج أو مصنوعة محليا أن يرسل إخطارا مماثلا بكل صفقة يبيعها من الأقمشة المذكورة إلى أحد تجار التجزئة .

مادة ٩ ـ يحظر على كل مستورد أو صاحب مصنع أو تاجر جملة أن يبيع الأقمشة الصوفية للرجال إلى ورش تشغيل الملابس الجاهزة أو الترزية إلا بترخيص من وزارة التجارة والصناعة (إدارة مراقبة الأسعار)

مادة ١٠ ـ استثناء من أحكام المادة ٣٧ من القرار رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٤٥ يحظر على كل مستورد أو تاجر جملة أو تاجر تجزئة أن يبيع مقادير من الأقمشة الصوفية للرجال الموجودة

فى حيازته إلى تاجر من نفس الفئة إلا بترخيص من وزارة التجارة والصناعة (إدارة مراقبة الأسعار)

مادة ١١ — يحظر على كل مستورد أو تاجر جملة أو تاجر تجزئة أن يخصص مقادير من الأقمشة الصوفية للرجال الموجودة فى حيازته للتفصيل أو لتشغيل الملابس الجاهزة إلا بترخيص من وزارة التجارة والصناعة (إدارة مراقبة الأسعار) ، ويبين الترخيص مقدار الأقمشة التى تخصص للتفصيل أو لتشغيل الملابس الجاهزة .

ويقدم طلب الترخيص خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا القرار بالنسبة للمحال الموجودة وقت صدوره وفى خلال عشرة أيام من تاريخ استلام الأقمشة فى الأحوال الأخرى

وإذا لم يقدم طلب الترخيص خلال المدة الواردة فى الفقرة السابقة فلا تصرف الأقمشة الموجودة لدى المحل إلا للمستهلكين بموجب تراخيص تصدرها وزارة التجارة والصناعة .

ويسرى حكم هذه المادة على الأشخاص المقيدة أسماؤهم فى السجل التجارى بصفة (تاجر وترزى)

مادة ١٢ — يجب على مستوردى الأقمشة الصوفية للرجال والمتجرين فيها بالجملة أن يرسلوا لوزارة التجارة والصناعة (إدارة مراقبة الأسعار) إخطارا يشتمل على مقدار ما يخصص من هذه الأقمشة لبيعه بالجملة وما يخصص لبيعه مباشرة للمستهلكين . ويجب أن يرسل الاخطار فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ فتح الصناديق أو البالات أو من تاريخ استلام الاقمشة حسب الأحوال .

وإذا لم يرسل الاخطار خلال المدة الواردة فى الفقرة السابقة فلا تصرف الأقمشة التى استلمها المحل إلا للمستهلكين بموجب تراخيص تصدرها وزارة التجارة والصناعة .

مادة ١٣ — يكون تنظيم تداول الأقمشة الصوفية للرجال بين تجار التجزئة وبين المشترين خاضعا للأحكام المبينة فى المواد الآتية :

وتستثنى من ذلك الأقمشة الصوفية للرجال التى تصنع من غزل ناتج من الصوف المحلى سواء أكان صنعها من ذلك الغزل بمفرده أم كانت مخلوطة بالقطن .

ويعتبر فى حكم تاجر التجزئة المستورد وصاحب المصنع وتاجر الجملة اذا كان له محل معد للبيع بالتجزئة .

مادة ١٤ — يجب على كل مستهلك يريد شراء أقمشة صوفية أن يقدم طلبا بذلك لوزارة التجارة والصناعة (ادارة مراقبة الأسعار) بالطريقة المبينة بالمادة التالية ، ولا يجوز للمستهلك أن يقدم أكثر من طلب واحد .

مادة ١٥ — يجب أن ترد الطلبات المشار اليها فى المادة السابقة لوزارة التجارة والصناعة (ادارة مراقبة الأسعار) وفقا لما يأتى

١ - بالنسبة لموظفى ومستخدمى الحكومة .

ترصد أسماء ووظائف مقدمى الطلبات فى كشوف وترتب ترتيبا تصاعديا للدرجات الصغرى فالكبرى ، وترسل الكشوف عن طريق الوزارات والمصالح لوزارة التجارة والصناعة (ادارة مراقبة الأسعار)

٢ - بالنسبة لمستخدمى الدوائر والجمعيات والبنوك والشركات وغيرها من المحال التجارية والصناعية .

ترصد أسماء ووظائف مقدمى الطلبات فى كشوف وترتب ترتيبا تصاعديا للمرتبات الأصغر فالأكبر وترسل الكشوف عن طريق ادارات هذه الهيئات لوزارة التجارة والصناعة (ادارة مراقبة الأسعار) .

(٣) بالنسبة لطلبة الجامعة والأزهر والمدارس العليا .

ترصد أسماء مقدمى الطلبات فى كشوف ترسل عن طريق الكليات والمعاهد والمدارس لوزارة التجارة والصناعة (إدارة مراقبة الأسعار) .

(٤) بالنسبة لأرباب المهن الحرة وأعضاء الجمعيات التعاونية .

ترصد أسماء مقدمى الطلبات فى كشوف وترسل عن طريق النقابات والجمعيات لوزارة التجارة والصناعة (إدارة مراقبة الأسعار) بشرط عدم انتمائهم لأى هيئة من الهيئات الواردة فى الفقرات السابقة .

(٥) بالنسبة للأشخاص الذين لاينتمون لاحدى الهيئات السابقة .

يقدم الطلب مباشرة لوزارة التجارة والصناعة (إدارة مراقبة الأسعار)

ويجب أن يشتمل على الاسم واللقب والصناعة ومحل الاقامة على وجه الدقة مع إقرار من مقدم الطلب بأنه لاينتمى لاحدى الهيئات السابقة .

مادة ١٦ — لايجوز قبول طلبات شراء أقمشة صوفية من تلاميذ المدارس الابتدائية والثانوية والخصوصية والعمال ولهم أن يحصلوا على مايلزمهم من البدل .

من محال الملابس الجاهزة بغير ترخيص .

مادة ١٧ — تحدد وزارة التجارة والصناعة (إدارة مراقبة الأسعار) للطالب المقدار المرخص له بشرائه من الأقمشة الصوفية والتاريخ الذى يستلم فيه هذه الأقمشة والمحل الذى يستلم منه .

وترسل الترخيصات الخاصة بموظفى الحكومة ومستخدمى الدوائر والجمعيات والبنوك والشركات وغيرها من المحال التجارية والصناعية وطلبة الجامعة والأزهر والمدارس العالية وأرباب المهن الحرة للمصالح والهيئات والنقابات المختصة لتسليمها لطالبيها .

ولا يجوز أن تسلم هذه الترخيصات من وزارة التجارة والصناعة (ادارة مراقبة الأسعار) للأشخاص أنفسهم بأى حال من الأحوال .

مادة ١٨ — لا يجوز أن تؤخذ الأقمشة الصوفية للرجال أو تعطى لتجار التجزئة بقدر يتجاوز مارخص به .

مادة ١٩ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى غرة ذى القعدة سنة ١٣٦٤ (٦ اكتوبر سنة ١٩٤٥)

حفني محمود

قرار رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٤٥

بتنظيم تداول المشروبات الروحية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادتين ٤ (بند ٦) و ٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى .

قرر

مادة ١ — لا يجوز أن يطلق على المشروبات الروحية تسميات شمبانيا Champagne وكونياك Cognac وتوكي Tokey وبورت Port وهوك Hock وشيرى Sherry ومادير Madére وملجا Malaga وبورجونى Bourgogne وبوردو Bordeaux وغيرها من التسميات الأقليمية الخاصة بالمنتجات النبيذية إلا إذا كانت واردة من هذه الجهات مصحوبة بشهادة تدل على المصدر .

مادة ٢ — يحظر بيع المشروبات الروحية المقطرة أو المخمرة أو عرضها للبيع أوحيازتها بقصد البيع مالم تكن مطابقة لمواصفاتها وتركيبها الطبيعى الأصلي .

مادة ٣ — المشروبات المبينة فيما بعد يجب علاوة على ماذكر فى المادة السابقة أن تكون مطابقة فى وصفها ومحتوياتها وتركيبها لما هو مبين فى تعريف كل منها كما يلى

(١) النبيذ — هو المشروب الكحولى الناتج من التخمير الكحولى الطبيعى للعنب الغض أو

الجاف (الزبيب) وعصيرهما ويجب أن يكون خاليا من الرائحة والطعم الخلى وخاليا من المواد الحافظة والغريبة والضارة بالصحة ماعدا ثانى أكسيد الكبريت وأملاحه بشرط ألا يزيد مقدار ثانى أكسيد الكبريت عن مائه ملليجرام فى اللتر ومجموع ثانى أكسيد الكبريت الحر وأملاحه عن ٤٠٠ ملليجرام فى اللتر كما يجب ألا يزيد مقدار الحموضة الطيارة فى النبيذ عن ٢ جرام محسوبة كحامض الخليك فى اللتر ولا كمية النحاس به عن عشرة ملليجرامات فى اللتر . ويجب ألا يقل مقدار الكحول فى النبيذ عن ٧ فى المائة بالحجم ولا يزيد عن ١٦ فى المائة بالحجم .

وتطلق تسمية (نبيذ هلو) على المشروب الكحولى الناتج من عصير العنب الغض أو الجاف الآخذ فى التخمر والمعد للاستهلاك .

وتقصر عبارة (نبيذ فوار) على النبيذ الذى نتج فورانه باعادة التخمير له داخل إناء محكم القفل سواء أكان ذلك التخمير ذاتيا أم أجرى على طريقة شمبانيا .

وإذا كان فوران النبيذ ناتجا من إضافة ثانى أكسيد الكربون النقى فتطلق عبارة « نبيذ غازى Vin gazeux » أو عبارة نبيذ فوار باضافة ثانى أكسيد الكربون النقى .

ويجب أن يكتب على أوعية النبيذ ما يدل على أنه ناتج من العنب الغض أو العنب الجاف (الزبيب) .

والمواصفات المتقدم ذكرها تنطبق من حيث المواد الحافظة والمواد الضارة بالصحة على أنواع الأنبذة المشار إليها فى البنود ٢و٣و٤ من هذه المادة .

(٢) النبيذ الكحولى Vin de Liqueur هو المشروب الناتج من تخمير عصير العنب الغض أو الجاف سواء أكان نيئا أم مطبوخا مركزا أم غير مركز مضافا إليه كحول قبل أو بعد التخمير أو أثناءه بشرط ألا تقل كمية الكحول عن ١٥ درجة وألا تزيد كمية الكحول المضافة فى كل الأحوال عن الكمية اللازمة لرفع درجة النبيذ الكحولى إلى أكثر من ٢٣ درجة .

(٣) نبيذ التفاح Cidre . يجب أن يكون ناتجا من تخمير التفاح وألا يقل مقدار الكحول فيه عن ٣ ٪ بالحجم ولا تزيد الحموضة الطيارة عن ٣ جرام محسوبة كحامض الخليك فى اللتر .

وإذا كان أساس تحضير المشروب فاكهة من نوع آخر غير التفاح فتطلق عليه التسميات الآتية حسب الأحوال :

نبيذ البلح .
« الكمثرى .
« الخوخ .

(٤) الفرموت Vermouth والابرتيف المجهز على قاعدة النبيذ Apéritif à dase de vin تطلق على المشروبات التى لا تزيد درجة الكحول فيها على ٢٣ درجة وتكون محتوية على ٨٠ ٪ على الأقل من نبيذ كحولى أو من عصير العنب أو من نبيذ عادى محتو على الأقل على عشر درجات من الكحول .

(٥) عرق العنب Eau de vie de vin : أو براندى Brandy : هو المشروب الكحولى الناتج من تقطير النبيذ على شرط ألا تفقده التقطير خواصه النبيذية ولا يقل مقدار الكحول به بالحجم عن ٣٨ ٪ وأن يكون خاليا من المواد الغريبة أو الضارة بالصحة

وإذا كان أساس تحضير هذا المشروب فاكهة من نوع آخر غير العنب تطلق عليه التعليمات الآتية حسب الأحوال

عرق التفاح	— —	Eau de vié de cidre
« الخوخ	— —	» » prunes
« الكمثرى	— —	» » poire
تفل العنب		» » marc de raisins
عرق البلح	— —	» » dattes

ويجب ألا يقل مقدار الكحول فى عرق البلح عن ٣٠ ٪ بالحجم

(٦) الروم Rhum : هو المشروب الكحولى الناتج من تخمير عصير القصب أو العسل الأسود ثم تقطيره على شرط ألا يفقده التقطير خواصه قبل التقطير ويجب ألا يقل مقدار الكحول به عن ٤٣ ٪ بالحجم ويجب أن يكون خاليا من المواد الغريبة أو الضارة بالصحة

(٧) البيرة — هو المشروب الكحولى الغازى الناتج من تخمير المولت الناتج من الشعير النقى أو المضاف إليه الأرز والسكر بنسبة لا تزيد عن ٥٠ ٪ وزهرة حشيشة الدينار وخميرة البيرة والمياه

يعتبر من أنواع البيرة الممنوعة طبقا للمادة الثانية من هذا القرار كل نوع يخالف ما يأتى :

(أ) بيرة خفيفة — وهى التى لا يقل مقدار نقيعها الأصلى عن ٩ ٪ بالوزن ونسبة الكحول فيها لا تقل عن ٢ور بع ٪ بالوزن ودرجة تخميرها لا تقل عن ٥٠ ٪ ولا يقل وزنها النوعى قبل التخمير عن ١٫٠٣٦٣

(ب) بيرة متوسطة أو ماتسمى بيرة التصدير أو الحفظ Export Beer أو غيره المعلن عن نوعها : ويجب ألا يقل مقدار نقيعها الأصلى عن ١٢ ٪ بالوزن ونسبة الكحول فيها لا تقل عن ٣ ٪ بالوزن ودرجة تخميرها لا تقل عن ٥٠ ٪ ولا يقل وزنها النوعى قبل التخمير عن ١٫٠٤٨٨ .

(ج) بيرة قوية وهى المعروفة باسم Douple Malt . ويجب ألا يقل مقدار نقيعها الأصلى عن ١٦ ٪ بالوزن ونسبة الكحول فيها لا تقل عن ٣ ونصف ٪ بالوزن ودرجة تخميرها لا تقل عن ٤٤ ٪ ولا يقل وزنها النوعى قبل التخمير عن ١٫٠٦٥٧

ويجب إيضاح نوع البيرة على البطاقات أو الأوعية .

وعلى العموم يجب أن تكون البيرة ذات طعم ورائحة طبيعيين مقبولين وخالية من الروائح والمواد الغريبة وكذا من العكارة والرواسب والمواد المعلقة .

ولا يجوز أن تحتوى البيرة على أى مادة حافظة سوى ثانى أكسيد الكبريت للأوعية بشرط ألا تزيد نسبة مايوجد منه على ٧٠ مليجراما فى اللتر كما يجب أن تكون البيرة خالية من المعادن السامة وأن تكون خالية من السكارين والصابونين بأنواعه أو أية مادة أخرى ضارة بالصحة أو غريبة .

٨ — الجن Gin : وهو المشروب الناتج من تقطير حبوب الغلال المهروسة مضافا إليها المادة السكرية الناتجة من تخمر الشعير المنبت ومعطى له نكهة خاصة بإعادة تقطيره مع ثمر العرعر ومواد عشبية أخرى ولا يقل مقدار الكحول فيه عن ٤٢ فى المائة بالحجم .

ويجوز تحضيره من إعادة تقطير الكحول مع ثمر العرعر ومواد عشبية أخرى على أن لا يقل مقدار الكحول فيه عن ٤٢ فى المائة بالحجم .

٩ — الجنيفر : هو المشروب الناتج من تقطير عصير مختمر من القمح أو الشعير أو الشوفان مع ثمر العرعر ولا يقل مقدار الكحول فيه عن ٤٢ ٪ بالحجم .

(١٠) الويسكى Whiskey هو المشروب الكحولى الناتج من تخمير نقيع الغلال ثم تقطيره على شرط ألا يفقده التقطير خواصه قبل التقطير ويجب أن يكون كل نوع مطابقا لخواصه وتركيبه وألا يقل مقدار الكحول فيه عن مقدار ٤٠ ٪ بالحجم وأن يكون خاليا من المواد الحافظة أو الغريبة أو الضارة بالصحة .

(١١) الزبيب Zibib والأوزو Ouzo هو المشروب الكحولى الناتج من تقطير النبيذ مع الينسون ويجب ألا يقل مقدار الكحول فيه عن ٤٥ ٪ بالحجم

(١٢) المستكة Masticka هو المشروب الكحولى الناتج من تقطير النبيذ مع الينسون والمستكة ويجب ألا يقل مقدار الكحول فيه عن ٤٠ ٪ بالحجم وعبارة مستكة كيو Mostie de chio تطلق على المشروب الوارد من جزيرة كيو

مادة ٤ — تطلق تسمية « طافيا » على المشروبات الروحية التى لا تقل درجة الكحول فيها عن ٣٠ ٪ بالحجم والتى تحضر عن طريق مزج الكحول النقى بالماء والألوان . والخلاصات

أو الأرواح النقية غير الضارة بالصحة على ألا تضاف إليها مواد من شأنها أن تعطى المشروب خواص المشروب الطبيعى بقصد تضليل التحليل .

ولا يجوز أن تطلق على هذه المشروبات أية تسمية أخرى خلاف عبارة « طافيا » ويجب أن تردف التسمية بالبيان الآتى :

«مشروب اصطناعى محضر من الكحول الصناعى والماء ولون وأرواح» وتكتب التسميات المشار اليها فى هذه المادة باللغة العربية وباحدى اللغتين الفرنسية أو الانجليزية بدون اختصار وبحروف لا يقل ارتفاعها عن خمسة ملليمترات

ويجوز أن تضاف إلى الطافيا كمية من « عرق العنب Brandy » لا تقل عن ٣٠ ٪ ، ولا تزيد عن ٣٥ ٪ وفى هذه الحالة يجوز أن يضاف إلى البيان ما يدل على إضافة عرق العنب إليها مع ضرورة ذكر النسبة الداخلة فى تركيبها

ويجب أن يذكر على أوعية ذلك المشروبات بيان بدرجتها الكحولية .

مادة ٥ — لا يجوز أن يستعمل فى تلوين المشروبات الكحولية المنصوص عليها فى هذا القرار سوى الكرمل (السكر المحروق)

على أنه يجوز استعمال المواد الآتية فى تلوين المشروبات الاصطناعية المشار إليها فى هذا القرار وهى :

(١) المواد الملونة المستخرجة من الفواكه والنباتات الصالحة للأكل

(٢) الزعفران — — — — — Saffron

(٣) أورليان (أناتو) — — — Orlean(Annato)

(٤) حنا الغول — — — — Alkanna

(٥) الكوشنيلا (دودة القرمز والأحمر الدودى)

Cochineal & Cochineal Red

(٦) خشب الصندل — — — — Sandalwood

(٧) شبيبة الصباغة وعجينتها — Orseille & Orseille Paste

(٨) الكلوروفيل — — — — Chlorophyl

(٩) النيلة الطبيعية وكذلك الصناعية Indigo, Also Synthetic

(١٠) خشب البقم وخلاصته Logwood & Extract of Same

(١١) السماق وخلاصته — Sumac & Extract of Same

ويجب أن تكون هذه المواد الملونة نقية تجاريا وأن تطابق القيود الآتية

(١) ألا تزيد نسبة الزرنيخ فيها (أ ز ٢ أ ٣ أكسيد الزرنيخور $AS_2 O_3$) على عشرة أجزاء فى المليون .

(٢) ألا تزيد نسبة ما تحتويه من الرصاص (رصاص PP) على عشرة أجزاء فى المليون .

(٣) ألا تحتوى على انتيمون — باريوم — معدن الكروم — زئبق — زنك — قصدير — ورانيوم — مشتقات السيانوجين والنحاس .

مادة ٦ — لايجوز أن يزيد مقدار الزرنيخ فى المشروبات المنصوص عليها فى هذا القرار من نصف ملليجرام واحد في اللتر ، ماعدا النبيذ فيجوز أن يحتوى على كمية عن الزرنيخ لاتزيد عن ملليجرام واحد فى اللتر .

مادة ٧ — المحلات التي تبيع أى نوع من أنواع المشروبات الاصطناعية التى يطلق عليها اسم «الطافيا» وهى المشار إليها فى المادة الرابعة يجب أن يوضع .

فى مكان ظاهر بها إعلان يدل على بيع تلك المشروبات على الوجه الآتى :

طافيا

مشروبات اصطناعية

محضرة من الكحول الصناعى والماء ولون وأرواح

ويكتب البيان المذكور باللغة العربية وباحدى اللغتين الفرنسية أو الانجليزية وحروف الكتابة سواء العربية أو الافرنجية يجب أن يكون ارتفاعها ٥ سنتيمترات على الأقل

ويجب أن يوضع الاعلان على واجهة المحل وبداخله بحيث يكون ظاهرا للجمهور

مادة ٨ — يحظر على المحلات العمومية بكافة أنواعها التى تبيع مشروبات روحية طبيعية مقطرة بالقطاعي (بالكأس) وكذلك المحلات التجارية التى تبيع الخمور من أوعية مفتوحة أن تبيع فى نفس المحل أو تعرض للبيع أو تحوز لأى سبب كان المشروبات الاصطناعية المشار إليها فى المادة الرابعة

مادة ٩ — لايجوز بيع المشروبات المشار إليها فى هذا القرار أوعرضها للبيع أوحيازتها بقصد البيع ما لم تحمل أوعيتها بيانا بالتسميات الخاصة بها طبقا لما هو مبين فى القرار المذكور مع بيان جهة الانتاج .

ويحظر أن تقترن التسميات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بأى بيان أو وصف أو رسم أو علامة أو رمز من شأنه أن يحدث لبسا أيا كان فيما يتعلق بنوع المشروب أو مصدره .

مادة ١٠ — المشروبات الروحية المقطرة أو المخمرة التى تستورد من الخارج يجب أن تباع داخل الأوعية التى وردت فيها من الخارج بالحالة التي هى عليها .

على أنه إذا أريد تخفيف المشروبات الروحية الواردة من الخارج فيجب أن يراعى فى ذلك مطابقتها المطابقة التامة لمواصفات المشروب الذى تباع بتسميتها وألا تضاف إليها أية كمية من الكحول الصناعي أو الألوان أو الأرواح

مادة ١١ — مع عدم الاخلال بما يقرره القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ من عقوبات أشد يعاقب على مخالفة أحكام هـذا القرار بالعقوبات الواردة بالمادة ٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ .

مادة ١٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٤٥ حفنى محمود

قرار وزارى رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٤٥

بتشكيل لجان تحديد أقصى الأسعار للأصناف الغذائية ومواد الحاجيات الأولية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ ؛

قرر :

مادة ١ — تشكل لجان تحديد الأسعار في المحافظات وعواصم المديريات والمناطق التابعة لمصلحة الحدود على الوجه الآتى :

(أولا) مدينة القاهرة :

محافظ القاهرة . . . . رئيسا

أحد موظفى وزارة التجارة والصناعة . . . .
أحد موظفى وزارة الزراعة . . . . . .
مراقب التموين . . . .
عضوان من الغرفة التجارية المصرية يختارهما رئيس الغرفة
عضوان من الاتحاد المصرى للصناعات . . . .
مندوب من الجمعية التعاونية المركزية ينتخبه مجلس إدارتها
ثلاثة يعينهم المحافظ عن المستهلكين . . . .
} أعضاء

(ثانيا) مدينة الاسكندرية :

محافظ الاسكندرية . . . . رئيسا

أحد موظفى وزارة التجارة والصناعة	أعضاء
مراقب التموين	
اثنان تختارهما بلدية الاسكندرية	
ثلاثة من أعضاء الغرفة التجارية المصرية يختارهم رئيس الغرفة	
حضرة الدكتور عبد المنعم عاشور الأستاذ بكلية الزراعة بجامعة فاروق الأول ومدير قسم الانتاج الحيوانى بوزارة الأوقاف	
مندوب من الجمعية التعاونية المركزية ينتخبه مجلس إدارتها	
ثلاثة يعينهم المحافظ عن المستهلكين	

(ثالثا) باقي المحافظات وعواصم المديريات .

المحافظ أو المدير	رئيسا
أحد موظفى وزارة التجارة والصناعة	أعضاء
مراقب التموين فى كل محافظة أو مديرية . . .	
أحد أعضاء المجلس البلدى أو المحلى يختاره المحافظ أو المدير	
مندوب من الجمعية التعاونية المركزية إذا وجدت ينتخبه مجلس إدارتها	
ثلاثة من المشتغلين بانتاج وتصريف الأصناف المسعرة يختارهم المحافظ أو المدير على أن يكون أحدهم من أعضاء الغرفة التجارية المصرية	
ثلاثة يختارهم المحافظ أو المدير عن المستهلكين .	

(رابعا) محافظات سيناء والصحراء الغربية والصحراء الجنوبية والبحر الأحمر .

المحافظ أو من ينوب عنه	رئيسا
مأمور المركز بعاصمة المحافظة	أعضاء
باشكاتب المحافظة	
ثلاثة يعينهم المحافظ من المشتغلين بانتاج وتصريف الأصناف المسعرة	
ثلاثة يعينهم المحافظ عن المستهلكين	

مادة ٢ — لكل لجنة أن تستأنس بآراء ذوى الخبرة فى المسائل التى تعرض عليها .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى غرة ذى القعدة ١٣٦٤ (٦ أكتوبر سنة ١٩٥٤) حفنى محمود

قرار وزارى رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٤٥

بشأن تداول أقمشة الحرير الصناعى

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ٤ (بند ٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى .

قرر :

مادة ١ — يحظر على أصحاب مصانع النسيج أن يبيعوا أقمشة الحرير الصناعى الموجودة لديهم فى تاريخ نشر هذا القرار والتى ينتجونها بعد ذلك التاريخ لغير جمعيات التعاون المركزية وتجار الجملة وتجار التجزئة الكبيرة الذين تعينهم وزارة التجارة والصناعة وبالمقادير المقررة لكل منهم .

مادة ٢ — يحظر على جمعيات التعاون المركزية وتجار الجملة أن يبيعوا المقادير المقررة لكل منهم من أقمشة الحرير الصناعى لغير من تعينهم وزارة التجارة والصناعة من تجار التجزئة أو الجمعيات التعاونية أو أصحاب المصانع التى تستخدم هذه المواد فى صناعتها .

مادة ٣ — يحظر على أصحاب مصانع النسيج والمستوردين وتجار الجملة ونصف الجملة وتجار التجزئة أن يستخدموا بغير ترخيص من وزارة التجارة والصناعة — أقمشة الحرير الصناعى المستوردة من الخارج أو المنتجة محليا فى صنع الملابس الجاهزة .

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ .

مادة ٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٤٥ حفنى محمود

قرار وزارى رقم ٢٧١ لسنة ١٩٤٥

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى .

قرر :

مادة ١ — يضاف السردين إلى الجدول رقم (١) الملحق بالمرسوم رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٤٥ — حفنى محمود

مرسوم

برفع الأحكام العرفية فى جميع أنحاء المملكة المصرية

نحن فاروق الأول ملك مصر .

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٢٣ الخاص بتنظيم الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٥ بتعيين حاكم عسكرى عام ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ابتداء من ٧ أكتوبر سنة ١٩٤٥ ترفع الاحكام العرفية فى جميع أنحاء المملكة المصرية .

وعلى ذلك يلغى المرسومان المتقدم ذكرهما الصادران ، الاول بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية ، والثانى بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٥ بتعيين حاكم عسكرى عام .

مادة ٢ — على وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه

صدر فى ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥) . — فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية		رئيس مجلس الوزراء
محمود فهمى النقراشى		محمود فهمى النقراشى
وزير الخارجية	وزير المالية	وزير الأشغال العمومية
عبد الحميد بدوى	مكرم عبيد	محمود غالب
وزير العدل	وزير الأوقاف	وزير الصحة العمومية
حافظ رمضان	مصطفى عبد الرازق	إبراهيم عبد الهادى
وزير الزراعة	وزير المواصلات	وزير التموين
أحمد عبد الغفار	ابراهيم دسوقى أباظه	طه السباعى
وزير الدولة	وزير الدفاع الوطنى	وزير المعارف العمومية
راغب حنا	السيد سليم	السنهورى
وزير التجارة والصناعة		وزير الشؤون الاجتماعية
حفنى محمود		عبد المجيد بدر

مرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٥

بشأن عدم قبول الطعن فى التدابير التى أصدرتها السلطة القائمة على إجراء الاحكام العرفية

نحن فاروق الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الاحكام العرفية والقوانين المعدلة له ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥ برفع الاحكام العرفية ؛

وبناء على ماعرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لا تسمع أمام المحاكم المدنية أو الجنائية أية دعوى أو طلب أو دفع يكون الغرض منه الطعن فى أى اعلان أو تصرف أو أمر أو تدبير أو قرار وبوجه عام أى عمل أمرت به أو تولته السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أو مندوبوها عملا بالسلطة المخولة لهم بمقتضى نظام الأحكام العرفية وذلك سواء أكان هذا الطعن مباشرة من طريق المطالبة بابطال شىء مما ذكر أو بسحبه أو بتعديله أو كان الطعن غير مباشر من طريق المطالبة بتعويض أو بحصول مقاصة أو بابراء من تكليف أو التزام أو برد مال أو باسترجاعه أو باسترداده أو باستحقاقه أو بأية طريقة أخرى .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥) . فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
محمود فهمي النقراشي

وزير العدل
حافظ رمضان

مرسوم بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٥
باحالة الجرائم العسكرية إلى المحاكم العادية

نحن فاروق الاول ملك مصر ،

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — في تطبيق هذا المرسوم بقانون تشمل عبارة جرائم عسكرية عدا الجرائم الناشئة عن مخالفة الأوامر التي أصدرتها السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أو مندوبوها ، الجرائم المنصوص عليها في مواد قانون العقوبات والقوانين الخاصة التي قضت الأوامر التي أصدرتها تلك السلطة باحالتها إلى المحاكم العسكرية .

مادة ٢ — تحال قضايا الجرائم العسكرية المنظورة أمام المحاكم العسكرية عند العمل بهذا المرسوم بقانون بالحالة التي وصلت إليها الاجراءات إلى المحاكم العادية المختصة لمتابعة نظرها وفقا للأحكام المقررة في قانوني تحقيق الجنايات الوطني والمختلط حسب الأحوال .

أما الجرائم العسكرية التي لم يكن المتهمون فيها قدموا للمحاكم فيتبع في شأنها الاجراءات المنصوص عليها في القانونين المتقدم ذكرهما .

مادة ٣ — يخول رئيس مجلس الوزراء لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون سلطة التصديق على الأحكام التي تكون قد صدرت من المحاكم العسكرية قبل العمل به والتي لم يكن تم التصديق عليها من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أو مندوبيها في المناطق الخاصة ويكون له في هذا الخصوص نفس الحقوق التي كانت مخولة للسلطة المذكورة بمقتضى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٤٤

ويجرى حكم المادة الثانية فقرة أولى على القضايا العسكرية التى يقرر رئيس مجلس الوزراء إعادة المحاكمة فيها .

مادة ٤ — على وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥) . فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
محمود فهمى النقراشى

وزير الداخلية
محمود فهمى النقراشى

وزير الخارجية
عبد الحميد بدوى

وزير المالية
مكرم عبيد

وزير الأشغال العمومية
محمود غالب

وزير العدل
حافظ رمضان

وزير الأوقاف
مصطفى عبد الرازق

وزير الصحة العمومية
إبراهيم عبد الهادى

وزير الزراعة
أحمد عبد الغفار

وزير المواصلات
ابراهيم دسوقى أباظه

وزير التموين
طه السباعى

وزير الدولة
راغب حنا

وزير الدفاع الوطنى
السيد سليم

وزير المعارف العمومية
السنهورى

وزير التجارة والصناعة
حفنى محمود

وزير الشؤون الاجتماعية
عبد المجيد بدر

مرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٥

بالاذن للحكومة فى استعمال ٢٠ مليونا من الجنيهات من الاحتياطي العام لشراء القطن ولشراء الحبوب اللازمة لتموين المدن

نحن فاروق الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يؤذن للحكومة فى أن تأخذ من المال الاحتياطى العام ما يلزم لتمويل عمليتى شراء قطن سنة ١٩٤٥ — ١٩٤٦ وشراء الحبوب اللازمة لتموين سكان المدن وذلك فى حدود

۲۰٫۰۰۰٫۰۰۰ ج م (عشرين مليونا من الجنيهات) ، على أن يرد إلى الاحتياطى العام — عند التصرف فى هذه المحاصيل — ما يكون قد أخذ منه للتمويل .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والتموين تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه .

صدر فى ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥) فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير التموين	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
طه السباعى	مكرم عبيد	محمود فهمى النقراشى

مرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ القسم ١٢ « وزارة الأشغال العمومية » فرع ٢ « مصلحة الرى » باب ٣ « أعمال جديدة » اعتماد إضافى قدره ٦٠٫٠٠٠ ج . م (ستون ألف جنيه) لمشروع صرف مياه السيل فى طره والمعادى .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥) فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
محمود غالب	مكرم عبيد	محمود فهمى النقراشى

مرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ القسم ١٠ « وزارة الصحة العمومية » فرع ٢ « المرافق العامة » اعتماد إضافى قدره ٣٠٢٨٢ ج م « ثلاثون ألفا ومائتان واثنان وثمانون جنيها » منه ٢٠٧٣٥ ج . م فى الباب الأول « ماهيات وأجور ومرتبات » و٩٥٤٧ ج . م فى الباب الثانى « مصروفات عامة » للماهيات والمرتبات والمصروفات العامة المقتضى نقلها من ميزانيات مجالس المديريات إلى ميزانية وزارة الصحة العمومية للادارات والمنشآت الصحية والهندسية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه .

صدر فى ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥) فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الصحة العمومية	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
ابراهيم عبد الهادى	مكرم عبيد	محمود فهمي النقراشى

مرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ القسم ٩ « وزارة الداخلية » فرع ١ « الديوان العـام » باب ٢ « مصروفات عامة » اعتماد إضافى قـدره ٥٠٠٠٠٠ ج ٠ م (خمسون ألف جنيه) للمصروفات السرية (بند ١١) .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه .

صدر فى ٢٨ شوال سنة ١٩٦٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
مكرم عبيد	محمود فهمى النقراشى	محمود فهمى النقراشى

فهرس

العدد السابع والثامن — السنة الخامسة والعشرون

رقم الصفحة

رقم الصفحة

٣٦٢ أمر رقم ٩٣ بتخفيض المبالغ التى تحصلها الادارة عن بعض البرقيات
« أمر رقم ١٩٣ بالترخيص لشركة ماركونى التلغرافيـة بانشاء خط لاسلكى مباشر بين القاهرة ونيويورك
٣٦٣ أمر رقم ٢٨٥ بخصوص الترخيص لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر بنقل الصور باللاسلكى بين القاهرة ولندن
٣٦٤ أمر رقم ٢٨٦ بالترخيص لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر بنقل الصور باللاسلكى بين القاهرة ونيويورك
٣٦٥ أمر رقم ٣٧٠ بتخفيض المبالغ التى تحصلها الادارة عن البرقيات الخاصة بأعضاء قوات الولايات المتحدة الأمريكية
٣٦٦ أمر رقم ٣٧١ بتخفيض المبالغ التى تحصلها الادارة عن البرقيات الخاصة باعضاء القوات الفرنسية المحاربة
٣٦٧ أمر رقم ٤٤١ بالترخيص لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر فى أن ترسل باللاسلكى برقيات صحافية متعددة العنوانات إلى جريدة نيو يورك تايمز بنيويورك وشيكاغو
« أمر رقم ٤٤٢ بالترخيص لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر فى الاتصال باللاسلكى بمحطة راديو أورينت ببيروت ومحطة حيفا اللاسلكية
٣٦٨ أمر رقم ٤٩٢ بالترخيص لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر فى التقاط البرقيات الصحافية المتعددة العنوانات المرسلة من محطات الصحافة اللاسلكية بأمريكا برسم مكتب الاتصال الأمريكى للمخابرات بالقاهرة المعروف الآن باسم مكتب المخابرات الحربية
٣٦٩ أمر رقم ٤٩٣ بالترخيص لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر فى التقاط الأنباء الصحافية المتعددة العنوانات المسماة (Bromleighs) وإعادة إرسالها
٣٧٠ أمر رقم ٥١٥ بالترخيص لشركة ماركونى راديوالتلغرافية بمصر بنقل الصور باللاسلكى بين القاهرة ومدينة الكاب
٣٧١ أمر رقم ٥٤٢ بالترخيص لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر بأن تلتقط بالنيابة عن مكتب المخابرات الحربية الأمريكى بالقاهرة الأنباء الصحافية المتعددة العنوانات المرسلة باللاسلكى من إدارة عموم البريد بلندن برسم مكتب المخابرات الحربية
٣٧٢ أمر رقم ٥٤٣ بالترخيص لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر بأن تلتقط بالنيابة عن مكتب المخابرات الحربية الأمريكى بالقاهرة الأنباء الصحافية المتعددة العنوانات المرسلة باللاسلكى من محطال الارسالى الحربية التابعة لقيادة قوات الحلفاء بالجزائر برسم عدة مكاتب تابعة لمكتب المخابرات الحربية

رقم الصفحة

العدد التاسع والعاشر — المحاماة — شهر مايو ويونيو
السنة الخامسة والعشرون — سنة ١٩٤٥

قضاء محكمة النقض والإبرام الجنائية (١)

(برئاسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة منصور اسماعيل بك وجندى عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتى الجزايرلى بك مستشارين وحضور حضرة الأستاذ فهيم ابراهيم عوض رئيس النيابة بالاستئناف)

٨٣

٥ إبريل سنة ١٩٤٣

دفاع شرعى . خفير . إطلاقه النار على متجمهرين اعتقد أنهم كانوا متحفزين للاعتداء على آخرين وذلك بقصد تفريقهم . والحيلولة بينهم وبينهم تنفيذ مقصدهم . قيام اعتقاده على أسباب معقولة . عدم تجاوزه حدود الدفاع الشرعى . لا عقاب .

المبدأ القانونى

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم تفيد أن المتهم (وهو خفير) لم يطلق المقذوفين الناريين إلا حين اعتقد أن المتجمهرين من فريق المجنى عليهم كانوا متحفزين للاعتداء على الفريق الآخر فقصد باستعمال سلاحه تفريقهم والحيلولة بينهم و بين تنفيذ مقصدهم ، وكان اعتقاده مبنيا ـ كما هو واضح من الحكم ـ على أسباب معقولة وكان الثابت بالحكم أنه لم يخالف واجبات وظيفته ولم يتجاوز فيما وقع منه الحدود التى يقتضيها الموقف فان فعلته لا تكون مستوجبة للعقاب . ولا يغير من هذا النظر ماقد يقال من أنه أساء التقدير بعدم استطلاعه رأى العمدة وشيخ الخفراء فى إطلاق العيارين إذ هو من حقه حتى باعتباره من الأفراد أن يدفع خطر كل اعتداء

(١) استنبط قواعد هـذه الأحكام حضرة الأستاذ محمود عمر سكرتير محكمة النقض والابرام وراجعها وأقرها حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل محكمة النقض والابرام .

يكون على وشك الوقوع بكل ما من شأنه أن يحول دون وقوعه ثم إن من واجبه بصفة كونه خفيرا مكلفا بالعمل على صيانة الأمن أن يعمل على منع الجرائم فى الحدود المرسومة لذلك .

المحكمة

«حيث ان مبنى الطعن ان الواقعة التى أثبتها الحكم المطعون فيه تفيد أن الطاعن حين أطلق العيار من بندقيته كان فى حالة ضرورة الجأته إلى ذلك لأنه كان مضطرا لأن يستعمل سلاحه فى سبيل حماية أهل قريته من خطر محدق كان لا بد واقعا عليهم ممن كانوا متجمهرين من أهل القرية الأخرى .

« وحيث ان الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه شرع فى قتل السيد إبراهيم العطار وآخرين عمدا بأن أطلق عليهم أعيرة نارية قاصدا قتلهم ومحكمة الجنايات أدانته على أساس أن ما وقع منه يكون جنحة احداث جروح فقط لأنه لم يتعمد قتل المجنى عليهم وذكرت واقعة الدعوى كما حصلتها من التحقيقات التى أجريت فيها فى قولها : « إنه فى صباح يوم ٢٦ أبريل سنة ١٩٤١ الموافق ٢٩ ربيع أول سنة ١٣٦٠ بناحية كفر طنبول القديم مركز اجا مديرية الدقهلية تجمع أهالى طنبول فى الطريق العام أمام بلدتهم بقصد الاعتداء على من يمر عليهم من أهالى طنبول الكبرى انتقاما منهم لاعتداء بعضهم على مصطفى محمد فوده والعزازى حسنين السيد من كفر طنبول وعند ما مر عليهم إبراهيم حسن العطار وعلى عبد الرحمن المناخلى والسيد إبراهيم العطار فى طريقهم إلى سوق ميت العامل انهالوا بالضرب على الأولين فجرى ابراهيم حسن العطار تاركا بضاعته وقصد إلى عمدة « طنبول » وأبلغه بما وقع له فكلفه بالتبليغ وأبلغ النيابة تلغرافيا وعند ما أشيع خبر الاعتداء عليه بين أهل بلدته خرجوا لرد العدوان وقصدوا كفر طنبول ولما علم بذلك عمدة البلدة الأخيرة قام ومعه المتهم محمود محمد العزب وهدان وزميله بهنسى سليمان وشيخ الخفراء على عبد الهادى للمحافظة على الأمن ولما وصلوا إلى مكان الحادثة وجدوا كثيرين من أهالى القريتين مجتمعين ومتقابلين فأمر العمدة أهل بلدته بالانصراف وحاول إبعادهم وأطلق الخفير بهنسى سليمان عيارا فى الهواء للارهاب كما أطلق المتهم محمود العزب عيارين ناريين على أهالى طنبول الكبرى من بندقيته الاميريه بقصد الارهاب أيضا فأصاب كلا من السيد إبراهيم العطار ورحمى السيد أبو النجا وعبد اللطيف عبد الرحمن هلول والدسوقى مصطفى هلول وأحمد احمد الجندى بالاصابات الموضحة بالكشوفات الطبية وعلى أثر ذلك تفرق من تجمع من أهل البلدتين » . ثم أوردت الأدلة التى اعتمدت عليها فى ثبوت هذه الواقعة وبعد ذلك تعرضت لنية القتل فنفتها بقولها : « إن نية القتل غير متوفرة لدى المتهم لعدم وجود أى اعتداء سابق بينه وبين أى واحد من المجنى عليهم وقد قرروا أمام النيابة فى آخر التحقيقات أن المتهم لم يكن يقصد قتلهم وإنما كان يقصد حجز أهالى البلدين عن بعضهم كما قرر أغلبهم ذلك بالجلسة وفضلا عن هذا فان عمدة طنبول الكبرى وجميع المصابين بالرصاص من بلدته قرروا أن الخفير إنما استعمل بندقيته لتفريق الأهالى وترى المحكمة أنه لو كان المتهم يقصد القتل لتعمد إصابة المجنى عليهم ولصوب الطلقات إلى صدورهم وقد كانوا أمامه على مسافة قريبة

منه كما قرروا جميعا ذلك ولاستعمل أكثر من المقذوفين اللذين أطلقهما من بندقيته وكانت لديه ثمانية أظرف أخرى فى متناول يده مما يقطع بأن المتهم إنما أراد تفرقة من تجمع من أهالى طنبول ومنع اشتباك المتجمهرين بأهل بلده » . ثم انتهت إلى القول « بأنه قد اتضح من مواقع الاصابات التى بالمجنى عليهم أن غالبها بالأرجل ولم يشذ منها غير إصابة واحدة لابد أن تكون قد حصلت عفوا بتغير موقف المجنى عليه فيها وهو السيد إبراهيم العطار ويكون المتهم إنما قصد إحداث جروح بالمجنى عليهم وتعطيلهم عن الهجوم على أهل بلده وادخال الرعب فى نفوس غيرهم وقد تم ذلك فعلا وتفرق الناس عقب هذه الاصابات » .

« وحيث ان الواقعة الثابتة بالحكم على الوجه المتقدم تدل على أن الطاعن وهو خفير بالقرية — لم يطلق العيارين إلا حين اعتقد أن المتجمهرين من فريق المجنى عليهم كانوا متحفزين للاعتداء على الفريق الآخر فقصد باستعمال سلاحه تفريقهم والحيلولة بينهم وبين تنفيذ مقصدهم . ولما كان اعتقاد الطاعن مبنيا — كما هو ثابت بالحكم — على أسباب معقولة وكان من حقه باعتباره فردا من الناس أن يدفع خطر الاعتداء الذى كان على وشك الوقوع من فريق المجنى عليهم بكل ما من شأنه أن يحول دون وقوع هذا الاعتداء ومن واجبه بصفة كونه خفيرا مكلفا بالعمل على صيانة الأمن أن يعمل على منع الجرائم فى الحدود المرسومة لذلك ولما كان الحكم المطعون فيه صريحا فى أن الطاعن لم يتجاوز فيما وقع منه حدود الدفاع الشرعى أو يخالف واجبات وظيفته — لما كان ذلك كله فان فعلته لا تكون مستحقة لأن يعاقب عليها .

ولا يغير من هذا النظر ماقاله الحكم لتبرير إدانة الطاعن من أنه أساء التقدير بعدم استطلاعه رأى العمدة وشيخ الخفراء فى إطلاق العيارين ما دام هو قد أطلقهما تحت مسئوليته اعتمادا على حقه فى الدفاع الشرعى وعلى مايقتضيه حسن القيام بوظيفته .

« وحيث انه لذلك يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن مما أسند اليه .

(طعن محمود محمود المزب وهدان ضد النيابة رقم ٦٧١ سنة ١٣ ق)

٨٤

٥ إبريل سنة ١٩٤٣

بلاغ كاذب . ذكر اسم المبلغ ضده فى البلاغ . لايشترط . تعيينه بصورة دالة على أن المتهم إنما قصد شخصا بعينه . يكفى (المادة ٢٦٤ ع — ٣٠٥)

المبدأ القانونى

إن القانون لايشترط فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ مذكورا فيه اسم المبلغ ضده فيكفى أن يكون مبينا فيه بأية صورة يفهم منها أن المبلغ إنما قصده هو ولو أنه لم يصرح باسمه وإذن فاذا كان الثابت بالحكم أن المبلغ أبلغ جهة البوليس عن سرقة ادعى حصولها واتهم فيها إنسانا عينه تعيينا لايصدق إلا على شخص بعينه لم يذكر اسمه بالكامل لغاية فى نفسه وكان ذلك منه بقصد الايقاع به فان جميع العناصر القانونية لجريمة البلاغ الكاذب تكون متوافرة فى حقه .

المحكمة

« حيث ان مبنى وجهى الطعن أن الحكم لم يبين طريقة اشتراك الطاعن فى الجريمة ولا واقعة هذا الاشتراك وإن أركان جريمة البلاغ الكاذب التي أدين الطاعن من أجلها غير متوافرة لأن البلاغ لم يصدر من تلقاء نفس المبلغ وفى بيان ذلك يقول الطاعن أنه عند ماتوجه الفاعل الأصلى إلى البوليس وبلغه عن السرقة لم يذكر اسم المجنى عليه ولم ينسب إلى المجنى عليه شيئا ولولا أن البوليس هو الذى استحضر المجنى عليه وعرضه على المبلغ لاعتبرت القضية ضد مجهول ومن ثم فلا جريمة ولا عقاب .

« وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أدان الطاعن بصفة كونه شريكا لأنيس السيد الزينى فى جريمة البلاغ الكاذب وتتحصل واقعة الدعوى على ما جاء بالحكم المذكور فى أن أنيس السيد الزينى تقدم إلى قسم عابدين مساء يوم ٤ ابريل سنة ١٩٤٠ وبلغ بأن شخصين قابلاه بشارع مصطفى كامل باشا (الشيخ عبد الله سابقا) وهدده أحدهما بسكين بينما تولى ثانيهما تفتيشه وسرقا من جيبه محفظة من الجلد بها سبعون قرشا ثم انصرف الثانى واستمر الأول شاهرا سكينه حتى ابتعد زميله نحو ستين مترا ثم نادى عليه بقوله « يا حنفى » فانصرف الآخر وحضر هو إلى القسم مبلغا بالحادثة وقد أثبت المحقق أنه لم يوجد قطوعا أو آثارا فى ملابسه وكذلك لم يجد فى جسمه ووجهه ويديه أثرا لأية إصابة ولاحظ أنه متعاط مشروبات روحية وأن رائحة الخمر تتصاعد من فمه وقد أقر هو بأنه شرب خمسة كؤوس من الكونياك فى نفس الليلة وقال إنه لا يعرف الشخصين اللذين اعترضا طريقه على الصورة المتقدمة ولم يرهما قبل تلك الليلة وقال إن أولهما حليق وسنه بين الثلاثين والخامسة والثلاثين ويرتدى جلبابا بنيا وان الثانى وهو الذى ناداه زميله باسم « حنفى » قصير القامة ممتلىء الجسم أسمر اللون ضيق العينين ذو شارب طويل مبروم ويلبس جلبابا لبنى اللون بأقلام سوداء ويضع على رأسه طاقية من الصوف البنى وقال إنه لم يقاوم المعتدين ولم يستغث خوفا من السكين المشهرة عليه وقد تبين من معاينة المحقق لمكان الحادث أنه حصل على مقربة من ملتقى شارع الشيخ عبد الله والشيخ ريحان وأن فى هذا الملتقى مصباح عمومى يصل نوره بحالة كافية إلى مكان الحادث وعلى بعد أربعة أمتار منه باب المنزل رقم ٣٥ وفى مقابله المنزل رقم ٢٦ وكلاهما آهل بالسكان ووجد عدة دكاكين فى هذه الجهة وكانت كلها مغلقة ما عدا محل رجب محمد الترزى وعلم أن هذه الدكاكين تغلق عادة فى منتصف الساعة التاسعة مساء ولم يجد لأحد هناك معلومات فى الحادثة وإنما لاحظ المحقق أن الشارع مطروق بكثرة وأن مرور الناس لم ينقطع خلال عمل المعاينة رغم إجرائها فى ساعة متأخرة . وقد اتجهت شبهة البوليس بناء على المعلومات التى أدلى بها المشتكى إلى المدعو حنفى محمد حسن من باعة الصحف وقريب له يدعى صالح ابراهيم على فجىء بهما وعرضا على المشتكى عرضا قانونيا فتعرف على حنفى محمد حسن وقرر أنه هو الشخص الذى اعترضه وهدده بالسكين وقد أنكر حنفى ما نسب إليه وقال : إنه توجد خصومة قائمة بينه وبين عبد العزيز محمد الجندى

المتهم الثانى «الطاعن» وأن بعض الأفندية من وصف المشتكى يجتمعون عند عبد العزيز هذا ويصح أن يكون هو الذى حرضه على الادعاء عليه. وقد قرر حنفى أولا أنه لا يعرف المشتكى — المتهم الأول — ثم قال بعد ذلك أنه يذكر أنه رآه من قبل فى محل عبد العزيز الجندى — وقد أنكر المتهم الأول كل صلة بعبد العزيز الجندى هذا وقال انه لا يعرف محله كما أن عبد العزيز الجندى أنكر بعد ذلك فى التحقيق معرفته بالمتهم الأول أنيس السيد الزينى وتبين بعد ذلك من التحقيق أن المتهمين الأول والثانى كانا معا فى قهوة قريبة من وزارة الأوقاف فى نفس يوم الحادث ومعهما شخص يدعى ابراهيم ابراهيم الشال وشربوا خمرا وأن عبد العزيز الجندى هو الذى دفع الحساب وقد شهد بهذه الواقعة ابراهيم ابراهيم الشال كما شهد بها الكس ماندالوس ميخالى أرفتوه من خدم القهوة وقرر ابراهيم ابراهيم الشال أنه يشتغل فى محل عبد العزيز الجندى وأن المتهم الأول حضر إليه وسأله عنه فاستدعاه له من بيته ثم توجهوا إلى القهوة وطلبوا زجاجة من الخمر شرب هو كأسا منها وشرب المتهم الأول باقيها واشترى من الجرسون علبة سجاير بستة قروش وقد ذهبوا إلى الخمارة فى الساعة السابعة مساء وظلوا فيها نحو ساعة وقد سمع فى اليوم التالى أن شخصا اتهم حنفى بالسرقة وأن أوصافه تطابق الشخص الذى كان مع عبد العزيز الجندى فى الخمارة فى اليوم السابق وشهد خادم القهوة الكس ميخالى بحضور المتهمين مع الشاهد السابق إلى القهوة وتعاطيهم الخمر وأن المتهم الثانى هو الذى دفع ثمنها . وقد اعترف المتهم

الأول بوجوده فى القهوة وشرب الخمر وشراء علبة سجاير «لاكى سترايك» بستة قروش من الجرسون وقد وجدت هذه العلبة معه فعلا عند ذهابه إلى القسم للشكوى فى ليلة الحادث ولكنه أصر على أنه كان فى القهوة بمفرده كما أصر عبد العزيز الجندى على أنه لا يعرفه . وبعد أن أشار الحكم إلى الخصومة القائمة بين الطاعن والمجنى عليه وأورد الأدلة على كذب البلاغ قال : « إن المتهم الأول قد حرص بصفة خاصة على التعرف باسم حنفى ووصفه وصفا دقيقا لم يجد البوليس معه عناء فى الاستدلال على المتهم فى نفس الليلة وبمجرد أن عرض أمامه تعرف عليه وأكد أنه هو الذى شهر السكين فى وجهه بينما تمكن زميله الآخر من تفتيشه وسرقته وأنه لم يكن من محض الاتفاق ومجرد الصدفة أن يتبين على اثر ذلك أن هناك خصومة شديدة قائمة بين حنفى و بين عبد العزيز الجندى المتهم الثانى وأن المتهم الأول على صلة وثيقة بالثانى وأنه اجتمع به وأفرط فى شرب الخمر على حسابه فى نفس اليوم الذى تقدم فى مسائه إلى البوليس ببلاغه عن واقعة السرقة المزعومة فهذا البلاغ كان ولاشك وليد اتفاق المتهمين وتدبيرهما وقد دفع المتهم الثانى صاحبه المتهم الأول إلى اقترافه ليشفى بها غليله ضد حنفى محمد حسن وليكيل له بنفس الكيل الذى كاله حنفى لأخيه حسن الجندى إذ دبر له كما يقول المتهم الثانى أربع قضايا سرقة مازال محبوسا بسببها وإن إصرار كل من المتهمين على التبرؤ من معرفة صاحبه مع ثبوت ذلك قطعا بشهادة ابراهيم الشال وخادمى القهوة يدل بذاته على ما يقدره كل منهما من خطورة

ثبوت اتصالهما ببعضهما على الوجه الثابت فى التحقيق ودلالة ذلك اتفاقهما على تدبير هذا البلاغ كذبا للايقاع بحنفى محمد حسن عدو المتهم الثانى » .

« وحيث انه يستفاد من هذا الذى أورده الحكم أن المبلغ بناء على تحريض الطاعن واتفاقه معه تقدم إلى قسم عابدين وأبلغه بواقعة السرقة المكذوبة وأشار فى بلاغه إلى ما اهتدى به البوليس إلى تعيين المبلغ ضده لانطباق الأمارات التى ذكرها عليه . ولما كان القانون لا يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب أن يذكر فى البلاغ اسم المبلغ ضده بل يكفى أن يكون معينا بأية صورة كانت بحيث يفهم منه أن المبلغ قصده ببلاغه ولو لم يصرح باسمه ومادام الثابت بالحكم أن المبلغ هو والطاعن ادعيا كذبا بحصول سرقة وبلغا جهة البوليس عنها واتهما فيها المجنى عليه وعيناه تعيينا لا يصدق إلا عليه وذلك بقصد الايقاع به للنيل منه ولم يذكرا اسمه بالكامل لغاية فى نفسيهما فان جميع العناصر القانونية للجريمة التى أدينا من أجلها تكون متوافرة خلافا لما يدعيه الطاعن . أما عن طريقة الاشتراك وواقعته فان الحكم كما مر البيان قد بين ذلك بجلاء ووضوح خلافاً لما يزعمه الطاعن » .

« وحيث انه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(طعن عبد العزيز محمد الجندى ضد النيابة رقم ٧٦٥ سنة ١٣ ق)

٨٥

٥ إبريل سنة ١٩٤٣

اختلاس أشياء محجوزة . نقل المحجوز الى المكان المعين لبيعه فيه . ليس بواجب على الحارس . عدم قيامه بذلك . لا يعد امتناعا عن تقديم المحجوز مكونا للركن المادى لهذه الجريمة . تعهد الحارس بنقل المحجوز . اخلاله بهذا الاتفاق لا تأثير له فى تكوين الجريمة (المادة ٢٩٦ ع — ٣٤١)

المبدأ القانونى

إن الحارس غير ملزم قانونا بنقل المحجوز من محل الحجز إلى أى مكان آخر يكون غير معين لبيعه فيه . وإذن فعدم قيامه بالنقل لا يصح عده امتناعا عن تقديم المحجوز للتنفيذ عليه مكونا للركن المادى لجريمة اختلاس الأشياء المحجوزة ولا يقلل من هذا النظر أن يكون الحارس قد تعهد بنقل المحجوز فان مثل هذا التعهد لا يصح فى القانون اعتبار عدم احترامه مكونا لجريمة لأنه إخلال باتفاقه لا بواجب فرضه القانون

المحكمة

« حيث ان الطاعنين ينعيان فيما ينعيانه على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ إذ أدانهما على الرغم من تمسكهما فى دفاعهما بأنهما ليسا مكلفين بنقل المحجوز إلى السوق .

« وحيث ان الحكم المطعون فيه أدان الطاعنين وقال « إنه بتاريخ ٧ أغسطس سنة ١٩٤١ أوقعت وزارة الأوقاف حجزا بمقتضى الحكم فى الدعوى ٢٧٤٦ سنة ١٩٤٠ مدنى بنها ضد المتهمين (الطاعنين) على عجل بقر وثلاث نعاج ونورج ومحراث ودكتين خشب

وفاء لمبلغ ٣٢ جنيها و ٢٣٧ مليما وتعين المتهم الأول حارسا وتحدد للبيع يوم ٥ أكتوبر سنة ١٩٤١ بالناحية ويوم ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤١ بسوق بندر بيا إذا لم يتم البيع فى اليوم الأول وفى يوم ٥ أكتوبر سنة ١٩٤١ لم يوجد مشتر وتأجل البيع ليوم ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤١ وتعهد المدين الحارس كتابة بنقل المحجوزات للسوق لبيعها يوم ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤١ وفى اليوم المذكور لم يحضر المدينان ولم تقدم المحجوزات فبلغ المحضر ضدهما بالتبديد . . . .

« وحيث ان قول المتهمين بأنهما غير مكلفين بنقل المحجوزات للسوق فى غير محله بعد أن تعهد الحارس كتابة بالنقل للسوق وفى عدم قيامه بذلك عرقلة للتنفيذ فضلا أن هذا الدفاع غير جدى لأنه لا يتفق مع القول منهما بأنهما لا يعلمان باليوم الذى تحدد للبيع . وحيث ان المتهم الثانى بصفته مدينا ومالكا قد اشترك مع المتهم الأول فى تبديد المحجوزات بأن اتفق معه على عدم تقديمها يوم البيع وساعده على ذلك وتكون التهمة ثابتة عليهما طبقا للمواد المطلوبة ويتعين تأييد الحكم » .

« وحيث ان الحارس غير ملزم قانونا بنقل المحجوز من محل الحجز إلى أى مكان آخر يكون قد عين لبيعه فيه وإذن فعدم قيامه بالنقل لا يصح عده امتناعا عن تقديم المحجوز للتنفيذ عليه مكونا للركن المادى لجريمة اختلاس الأشياء المحجوزة ولا يقال من هذا المنظر أن يكون الحارس قد تعهد بنقل المحجوز فان مثل هذا التعهد لا يصح فى القانون اعتبار عدم احترامه مكونا لجريمة لأنه إخلال باتفاق لا بواجب فرضه عليه القانون .

« وحيث انه متى كان هذا مقررا فان الحكم المطعون فيه إذ لم يؤسس إدانة الطاعنين إلا على عدم تقديم المحجوز فى السوق يكون قد أخطأ لأن عدم التقديم فى هذا الظرف لا يصح اعتباره اختلاسا معاقبا عليه .

« وحيث انه لذلك يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة للبحث فى باقى أوجه الطعن .

(طعن عبدالله مرسى مصطفى وآخر ضد النيابة رقم ٨٢٥ سنة ١٣ ق)

٨٦

٥ إبريل سنة ١٩٤٣

١ — عقوبة . تقديرها فى الحدود المقررة بالمادة المنطبقة موضوعى . تقدير ظروف الشدة أو الرأفة . من سلطة محكمة الموضوع . توقيع عقوبة على متهم فى الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٤٢ / ١ ع فى حدود المقرر بهذه المادة . تحدث المحكمة فى حكمها عن جرائم قالت بسبق اتهامه فيها . اعتبارها تلك الجرائم ظرفا مشددا . مناقشتها فى ذلك لدى محكمة النقض . لا تقبل مطالبتها بتقديم صحيفة سوابقه . غير واجب مادامت هى لم تغلظ عليه العقاب على اعتبار أنه عائد .

٢ — استجواب المحكمة . حظره . مقرر لمصلحته . متى يكون الاستجواب باطلا ؟ عند حصول الاستجواب بعد اعتراض المتهم او محاميه . للمتهم ان يقبل استجوابه ولو ضمنا (المادة ١٣٧ تحقيق) .

٣ — ارتباط . تقدير ارتباط الجرائم بعضها ببعض . موضوعى .

المبادىء القانونية

١ — إذا كانت المحكمة قد أوقعت على المتهم فى جريمة الضرب عقوبة داخلة فى حدود العقوبة المقررة بالمادة ٢٤٢ / ١ ع التى تعاقب على هذه الجريمة وكانت حين تحدثت عن الجرائم

التى قالت بسبق اتهامه فيها لم تغلظ عليه العقاب على اعتبار أنه عائد حتى كانت تطالب بتقديم صحيفة سوابقه أو القضايا التى سبق الحكم عليه فيها بل اعتبرت ذلك — بما لها من الحق فى تقدير وقائع الدعوى وأدلتها — ظرفا يستدعى تشديد العقوبة فى حدود النص القانونى والذى يعاقب على الواقعة التى رأت ثبوتها فلا تقبل مناقشتها فى ذلك لدى محكمة النقض إذ أن تقدير ظروف الشدة أو الرأفة فى الحدود المذكورة من سلطة محكمة الموضوع وحدها .

٢ — إن حظر استجواب المتهم مقرر لمصلحته وحده فله أن يقبله ولو ضمنا ولذلك فلا بطلان فيه إلا إذا حصل بعد اعتراض المتهم أو المحامى عنه وإذن فاذا كان الثابت بمحضر الجلسة أنه عند ما احتج المحامى عن المتهم على استجوابه لم تسترسل المحكمة فى مناقشته فلا تثريب على المحكمة .

٣ — إن تقرير ارتباط الجرائم بعضها ببعض من سلطة محكمة الموضوع وحدها لتعلقه بموضوع الدعوى فالمناقشة فى ذلك لدى محكمة النقض لاتقبل .

المحكمة

« حيث ان محصل أوجه الطعن (أولا) أن الحكم المطعون فيه شدد العقوبة على الطاعن بناء أنه من ذوى السوابق والحال أنه لا توجد له صحيفة سوابق فى الأوراق وإنما اعتمدت المحكمة فى ذلك على إشارة تليفونية أرسلت من المركز أو البندر تفيد اتهامه فى جنايتى شروع فى قتل حفظتا مؤقتا لعدم كفاية الأدلة واتهامه بتخريب محل عام فى قضية مقدمة للمحكمة وسبق الحكم عليه بغرامة قدرها ٥٠٠ قرش لاتهامه بضرب مومس و(ثانيا) أن المحكمة استجوبت الطاعن فى الجلسة دون أن تأخذ رأى المحامى عنه فى ذلك (وثالثا) أن الطاعن عند ما ضرب المجنى عليه الأول هرب فتعقبه المجنى عليه الثانى لضبطه فضربه بقصد الافلات منه فكان يجب معاقبة الطاعن بعقوبة واحدة طبقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات لأن الجريمتين مرتبطتان ارتباطا لا يقبل التجزئة ووقعتا لغرض واحد .

« وحيث ان مايثيره الطاعن فى طعنه مردود (أولا) بأن العقوبة التى وقعت عليه داخلة فى حدود العقوبة المقررة بالمادة ٢٤٢ / ١ من قانون العقوبات التى تعاقب على الجريمة التى أدين من أجلها ، والمحكمة حين تحدثت عن الجرائم التى قالت بسبق اتهامه فيها لم تغلظ عليه العقاب على اعتبار أنه عائد حتى كانت تطالب بضرورة تقديم صحيفة سوابقه أو القضايا التى سبق الحكم عليه فيها بل اعتبرت ذلك — بما لها من الحق فى تقدير وقائع الدعوى وأدلتها — ظرفا يستدعى تشديد العقوبة فى حدود النص القانونى الذى يعاقب على الواقعة التى رأت ثبوتها . ولما كان تقدير ظروف الشدة أو الرأفة فى الحدود المذكورة من سلطة محكمة الموضوع وحدها فلا تقبل مناقشتها فى ذلك لدى محكمة النقض (وثانيا) بأن المحكمة — على ما هو ثابت بمحضر الجلسة عند ما احتج

المحامى على استجواب الطاعن لم تسترسل فى مناقشته، ولما كان حظر استجواب المتهم مقررا لمصلحته وحده وكان له أن يقبله ولوضمنا فانه لا يكون باطلا إلا إذا حصل بعد اعتراضه هو أو المحامى عنه (وثالثا) بأن الحكم تعرض للدفاع المشار إليه بوجه الطعن ورد عليه ردا صحيحا بقوله: — «إن ما دفع به الحاضر عن المتهم من ارتباط الجريمتين ببعضهما فان المحكمة لا ترى ذلك بل تتفق مع محكمة أول درجة فى عدم وجود الارتباط ذلك لأن الوقائع الثابتة أنه بعد أن ضرب المتهم المجنى عليه الأول لأنه رفض أن يبرز له اشتراكه استنجد المجنى عليه الأول بالمجنى عليه الثانى وتقدم هذا الأخير وقبض على المتهم وسار معه قليلا ثم ضربه المتهم بقبضة اليد بقصد الهرب فالقصد من الجريمة الأولى يختلف عن القصد من الثانية وكل واحدة منهما ارتكبت لغرض جنائى خاص مستقل عن الغرض الجنائى للأخرى والأفعال الخاصة بكل منهما ليست مرتبطة ارتباطا يجعلهما كل غير قابل للتجزئة ومثل ذلك ما إذا قبض على شخص لسرقته وسلم لأحد رجال الحفظ فشرع فى إعطاء رشوة لرجل الحفظ فانه لا ارتباط بين جريمتى السرقة والشروع فى الرشوة ومن ثم يجب أن يحكم بعقوبتين مستقلتين لكل جريمة». ولما كان تقدير ارتباط الجرائم بعضها ببعض من سلطة محكمة الموضوع وحدها لتعلقه بموضوع الدعوى فلا يقبل من الطاعن إثارة الجدل فى شأنه أمام محكمة النقض.

«وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(طعن يحيى سليم جابر ضد النيابة رقم ٨٦٣ سنة ١٣ ق)

٨٧

١٢ إبريل سنة ١٩٤٣

حكم. تسبيبه. مخالفة المبانى المنصوص عنها فى المادة ٣ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠. البيانات الواجب ذكرها فى الحكم الذى يعاقب على هذه المخالفة. عرض الشارع. الارتفاع الذى بلغه البناء.

المبدأ القانونى

إن المادة ٣ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بالمبانى قد نصت على أنه «يشترط فيما يقام من الأبنية على جانبى الطريق عاما كان أم خاصا مفتوحا للمارة أم غير مفتوح ألا يزيد ارتفاعها بما فى ذلك غرف السطوح والجمالون والدروة على مثل ونصف مثل من مسافه ما بين حدى الطريق دون أن يتجاوز ٣٥ مترا وإذا كان حدا الطريق غير متوازيين كان مدى الارتفاع مثلا ونصف مثل من المسافة الأدنى بين الحدين. ويحسب هذا الارتفاع ابتداء من أعلى نقطة لمنسوب سطح الافريز إن وجد وإلا فمن منسوب محور الشارع أمام وسط واجهة البناء» وهذا النص يقتضى من المحكمه أن تذكر فى حكمها بالادانة بيانا للواقعة الجنائية المكونة للمخالفة المشار اليها بهذه المادة عرض الشارع الذى أقيم البناء على جانبه والارتفاع الذى بلغه البناء بعد التعلية التى أجراها المخالف ليتيسر لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح. وخلو الحكم من هذا البيان يستوجب نقضه لقصوره فى بيان الواقعه المستوجبة للعقاب

المحكمة

« حيث ان الطاعن ينعى فيما ينعاه على الحكم المطعون فيه أنه أدانه على مقتضى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بالمبانى ولم يبين عناصر المخالفة التى عاقبه من أجلها فهو لم يذكر الارتفاع الذى بلغه البناء كله بعد أن أقيمت الغرفتان عليه بعلو ثلاثة أمتار وذلك قصور يستوجب نقضه .

« وحيث ان الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه « أقام بناء يتجاوز الارتفاع الذى يشترطه القانون ، وطلبت معاقبته بالمواد ١ و٣ و٧ و١٨ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ ، والحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أدانه وكل ما قاله فى ذلك هو « أنه يؤخذ من المحضر أن حضرة مهندس التنظيم عاين منزل المتهم (الطاعن) فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٤١ فرأى حجرتين للغسيل مشيدتين حديثا أعلى المنزل وبارتفاع داخلى ٢،٨٠ متر وبارتفاع خارجى ٣ متر وتبين لحضرته أن حالة المونة وأدوات العمارة تفيد أنها شيدت من يوم على الأكثر وأنها مخالفة للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ — «وحيث ان دفاع المتهم من أنه أقام المبانى سنة ١٩٣٩ ينفيه المعاينة التى أجراها حضرة مهندس التنظيم أما قوله بأن الحجرتين ليستا مطلتين على الشارع فان القانون لم يشترط أن تكون المبانى الجديدة مطلة على الشارع وكل ما تشترطه المادة ٣ من القانون أنه يشترط أن تقام الأبنية على جانبى الطريق وعقابه ينطبق على المواد الموضحة بوصف التهمة »

« وحيث انه لما كانت المادة ٣ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بالمبانى التى عوقب الطاعن بمخالفة مقتضاها قد نصت على أنه « يشترط فيما يقام من الأبنية على جانبى الطريق عاما كان أم خاصا مفتوحا للمارة أم غير مفتوح ألا يزيد ارتفاعها بما فى ذلك غرف السطوح والجمالون والدروة على مثل ونصف مثل من مسافة ما بين حدى الطريق دون أن يتجاوز ٣٥ مترا وإذا كان حدا الطريق غير متوازيين كان مدى الارتفاع مثلا ونصف مثل من المسافة الأدنى بين الحدين . ويحسب هذا الارتفاع ابتداء من أعلى نقطة لمنسوب سطح الافريز إن وجد وإلا فمن منسوب محور الشارع أمام وسط واجهة البناء » . ولما كان ذلك يقتضى أن يذكر الحكم — فى بيان الواقعة الجنائية التى قال بأنها تكون المخالفة — عرض الشارع الذى أقيم البناء على جانبه والارتفاع الذى بلغه البناء بعد التعلية التى أجراها الطاعن ليتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح — لما كان ذلك فان خلو الحكم من هذا البيان يكون مستوجبا لنقضه لقصوره فى بيان الواقعة التى استوجبت العقاب .

« وحيث انه لذلك يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة للبحث فى باقى أوجه الطعن .

(طعن مرجان بساده أسعد ضد النيابة رقم ٦٩٠ سنة ١٣ ق)

٨٨

١٢ إبريل سنة ١٩٤٣

استئناف . ميعاده . صدور الحكم فى يوم كان يجهله المتهم . دفع المتهم بذلك . الميعاد لا يبدأ فى حقه إلا من يوم علمه رسميا بصدوره . القضاء بعدم قبول استئنافه شكلا دون الرد على مادفع به . قصور .

المبدأ القانونى

إذا كان الدفاع عن الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة فى سبيل عدم تقريره بالاستئناف فى الميعاد القانونى محسوبا من يوم صدور الحكم المستأنف عليه بأنه كان مريضا فقط بل تمسك أيضا وبصفة أصلية بأنه ما كان يعلم بصدور ذلك الحكم فى اليوم الذى صدر فيه . لأن القضية لم تنظر فى اليوم الذى كان محدداً لنظرها بل أجلت إداريا ولم يعلن هو بعد ذلك للحضور فى اليوم الذى عين لنظرها واستدل على ماقاله فى ذلك بما أثبته وكيل النيابة فى رول النيابة عن القضية فى الجلسة التى حصل فيها التأجيل فانه لما كان هذا الدفاع مهما إذ هو لو صح لما جازت محاسبة المتهم على أساس أن ميعاد استئنافه يبدأ من وقت صدور الحكم عليه فى يوم كان يجهله بل يكون واجبا قانونا محاسبته على أساس أن الميعاد لا يبدأ فى حقه إلا من يوم علمه رسميا بصدور الحكم المستأنف — لما كان ذلك كان من الضرورى أن يرد الحكم على هذا الدفاع فاذا هو لم يرد عليه ثم قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد محسوبا من يوم صدور الحكم المستأنف فانه يكون قد جاء قاصراً فى بيان الأسباب قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه

المحكمة

«حيث ان الطاعن ينعى فى طعنه على المحكمة أنها أخطأت إذ قضت بعدم قبول الاستئناف المرفوع منه شكلا لأنه تمسك فى سبيل تبرير تأخيره فى التقرير بالاستئناف . أولا — بأن القضية نظرت أمام محكمة أول درجة بجلسة ٢ سبتمبر سنة ١٩٤٠ وبأنها لضيق الوقت ولكون القاضى كان متعبا أجلت إداريا مع عدة قضايا أخرى وتأشر بذلك فى رول النيابة بمعرفة ممثلها بالجلسة ولكن كاتب المحكمة أخطأ حين أثبت بمحضر الجلسة أن القضية أجلت لجلسة ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٠ التى صدر فيها الحكم المستأنف ومع ذلك فان المحكمة الاستئنافية قضت بعدم قبول الاستئناف شكلا دون أن ترد على هذا الدفاع المهم . وثانيا — بأنه كان مريضا يوم أن صدر الحكم المستأنف وظل كذلك حتى قرر بالاستئناف وقدم إلى المحكمة الاستئنافية شهادة بذلك من الطبيب المعالج . ولكن هذه المحكمة قالت إنها تشك فى صحة هذه الشهادة لأنها كلفت الطبيب بتقديم دفتر قيد المرضى فلم يقدمه ولم يشر إليه فى خطابه الذى أرسله للمحكمة مع أن الطبيب اعتذر عن عدم الحضور بجلسة ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٤٢ التى أعلن لها ولم تعلنه النيابة بأن المحكمة قررت الاطلاع على الدفتر بل اكتفت باعلانه كشاهد دون أن تطلب منه تقديم دفتره ويعقب الطاعن على ذلك بأن الحكم قد بنى على أساس يخالف الثابت فى الأوراق .

« وحيث ان الدعوى العمومية رفعت على الطاعن « بأنه اختلس الحاصلات المحجوز عليها إداريا لصالح الحكومة اضرارا بها حالة كونه مالكا وحارسا، ومحكمة ديروط الجزئية قضت غيابيا بادانته وقالت فى ذلك: إن التهمة ثابتة قبل المتهم من محضر الحجز وعدم تقديم الأشياء المحجوز عليها فى اليوم الذى حدد للبيع، فعارض الطاعن فى هذا الحكم وتحددت جلسة ٣ يونيه سنة ١٩٤٠ لنظر معارضته ثم أجلت لجلسة ٢ سبتمبر سنة ١٩٤٠ لتقديم مستندات ولاعلان الصراف. وأثبت بمحضر هذه الجلسة أن المعارض حضر وأن الشاهد لم يحضر وأن المحكمة قررت التأجيل لجلسة ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٠ لتنفيذ القرار السابق. وقد صدر الحكم فى المعارضة بجلسة ٢٨ أكتوبر المذكورة بتأييد الحكم المعارض فيه وذلك فى غيبة الطاعن لأنه سبق حضوره بالجلسات الماضية، فاستأنف الطاعن هذا الحكم والمحكمة الاستئنافية حكمت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا وقالت فى ذلك « أنه حكم ابتدائيا على المتهم (الطاعن) بتأييد الحكم الغيابى الابتدائى فى ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٤٠ فلم يستأنف هذا الحكم إلا فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٠ أى أن الاستئناف قدم بعد الميعاد القانونى ويتعين لهذا الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد ». فعارض الطاعن فى الحكم وقال فى دفاعه « انه بجلسة ٢ سبتمبر سنة ١٩٤٠ شعر حضرة القاضى بتعب وتأجلت القضايا إداريا ومؤشر بذلك فى الرول. وكاتب الجلسة أخطأ بعدم ذكر ذلك بالمحضر. ودليلنا على ذلك رول حضرة وكيل النيابة ثم إن المتهم كان مريضا أيضا وقدم شهادة مرضية. والدليل على صحة أقوالنا أننا مسددين كل مطلوبنا قبل الجلسة فلا مصلحة لنا فى التأخير عن الحضور بالجلسة لولا عدم علمنا بها — وهذه هى الحقيقة التامة نعرضها على المحكمة ». فأجلت المحكمة الدعوى إلى جلسة ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٤٢ وكلفت النيابة باعلان الدكتور لبيب خليل بالحضور ومعه الدفتر المعد لقيد أسماء المرضى فى المدة المحررة عنها الشهادة المقدمة من المتهم وتنبه على المعارض، ولكن الطبيب لم يحضر فحكم فى هذه الجلسة بتأييد الحكم الغيابى وكل ما قاله الحكم فى ذلك هو «أن الحكم المعارض فيه أمام هذه المحكمة قضى بعدم قبول استئناف المتهم شكلا لتقديمه بعد الميعاد إذ صدر الحكم المستأنف بتاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٠ فلم يستأنفه إلا فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٠. وحيث أن المعارض يرد على هذا بأنه كان مريضا فى اليوم الذى صدر فيه الحكم المستأنف ولذا لم يحضر أمام محكمة أول درجة فى هذا اليوم وظل مريضا إلى أن قرر بالاستئناف فى يوم ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٠ وقدم تدليلا على هذا شهادة من طبيب ليس لها تاريخ تفيد أن المتهم كان مريضا بالروماتزم ولا يمكنه مبارحة الفراش من يوم ٣ سبتمبر سنة ١٩٤٠ إلى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٠. وحيث ان المحكمة لها حق تقدير هذه الشهادة إذ هى ليست دليلا قاطعا على صحة ماجاء فيها ولهذا كلفت النيابة باعلان الطبيب الصادرة منه الشهادة بالحضور ومعه الدفتر المعد لقيد أسماء المرضى فى المدة المحررة عنها الشهادة وقد أعلن فلم يحضر ولكنه أرسل خطابا يعتذر فيه عن عدم الحضور ويقول فيه إنه كشف

على المتهم وعالجه بمنزله في المدة المذكورة بالشهادة وحيث ان عدم وضع تاريخ على الشهادة مبينا وقت تحريرها وعدم تقديم الدفتر الذى كلفت المحكمة الطبيب بتقديمه وعدم إشارة الطبيب إليه فى خطابه إلى المحكمة مما يجعل المحكمة فى حل من التشكك فى صحة الشهادة . وحيث انه لذلك يكون دفاع المتهم فى غير محله ويتعين رفض معارضته وتأييد الحكم »

« وحيث انه لما كان الدفاع عن الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة في سبيل تبرير عدم تقريره الاستئناف فى الميعاد القانونى محسوبا من يوم صدور الحكم المستأنف عليه بأنه كان مريضا فقط بل تمسك أيضا وبصفة أصلية — كما هو واضح من دفاعه الثابت على الوجه المتقدم — بأنه ما كان يعلم بصدور ذلك الحكم فى اليوم الذى صدر فيه إذ لم ينبه أحد عليه بالحضور فى هذا اليوم بسبب تأجيل القضية إداريا كما أنه لم يعلن بعد ذلك للحضور فى اليوم الذى عين لنظر القضية بعد تأجيلها واستدل على ما قاله من هذا بما أثبته وكيل النيابة فى رول النيابة عن القضية فى الجلسة التى حصل فيها التأجيل . ولما كان دفاع الطاعن المبنى على أنه كان يجهل يوم الجلسة التى صدر فيها الحكم المستأنف مهما إذ هو لو صح لما جازت محاسبته على أساس أن ميعاد استئنافه يبدأ من وقت صدور الحكم عليه فى يوم كان يجهله بل وجب قانونا محاسبته فى هذه الحالة على أساس أن ميعاد الاستئناف فى حقه لا يبدأ إلا من يوم علمه رسميا بصدور الحكم المستأنف لما كان ذلك كذلك فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا لرفعه بعد الميعاد محسوبا من يوم صدور الحكم المستأنف عليه من غير أن يرد على دفاعه يكون قد جاء قاصرا فى بيان الأسباب قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

« وحيث انه لذلك يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه بغير حاجة للبحث فى باقى الأوجه .

(طعن لبيب ديمترى طانيوس ضد النيابة رقم ٩٣١ سنة ١٣ ق)

٨٩

١٢ ابريل سنة ١٩٤٣

ضرب . انتواء المتهم وخصمه الاعتداء كل منهما على الآخر على اثر نزاع حصل بينهما . تنفيذ كل منهما مقصوده بضرب غريمه . كلاهما معتد ومعاقب على فعلته . لا تفريق بين من ابتدأ ومن لم يبتدىء . انتفاء حق الدفاع الشرعى فى هذه الحالة .

المبدأ القانونى

إذا كانت الواقعة كما استخلصتها المحكمة هى أنه على أثر النزاع الذى حصل بين المتهم وخصمه انتوى كل منهما الاعتداء على الآخر وبعد ذلك أنفذ مقصده بضرب غريمه فان كلا منهما يكون فى هذه الحالة معتديا إذ كلاهما حين أوقع فعل الضرب كان قاصدا الضرب لذاته لا ليرد به ضربا موجها إليه فهما كلاهما معاقب على فعلته بلا تفريق بين من بدأ منهما بالعدوان ومن لم يبدأ فان حق الدفاع الشرعى يكون منتفيا

المحكمة

« حيث ان الطعن يتحصل فى أن الطاعن تمسك أمام المحكمة بأنه حين أوقع فعل الضرب

على المجنى عليه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس والمال . فواقعة الدعوى هى أن مخدوم الطاعن أجر أرضا إلى المجنى عليه ثم عين الطاعن خفيرا عليها وكلفه بمنع المجنى عليه من حش البرسيم إلا بعد دفع الايجار أو بترخيص خاص منه ففى يوم الحادثة أراد المجنى عليه حش البرسيم عنوة فلما اعترضه الطاعن اعتدى عليه بالضرب فاضطر الطاعن إلى ضربه دفاعا عن نفسه وعن مال مخدومه وبالرغم من ذلك أدانته المحكمة دون أن ترد على دفاعه ردا مقنعا .

« وحيث ان المحكمة بعد أن تحدثت عن التحقيقات الابتدائية والتحقيقات التى تمت بالجلسة والكشوف الطبية استخلصت واقعة الدعوى فى قولها « إن مسعد عبد النور أقلاديوس أراد أن يحش البرسيم الذى زرعه فى أرض سليم أرمانيوس فتعرض له خفير الزراعة جيد فرج صليب (الطاعن) وأراد منعه حتى يدفع ما عليه بأمر المالك فتماسكا معا ثم تضاربا وضرب كل منهما الآخر بعصا غليظة على الرأس ومواضع أخرى من الجسم ولم يشترك أحد غيرهما فى المضاربة . وعلى هذا التصوير للحادثة تكون تهمة الضرب المسندة لكل من المتهمين الأول (الطاعن) والرابع (المجنى عليه من الطاعن) ثابتة عليهما » . ثم تعرضت إلى دفاع الطاعن فقالت إن ماجاء على لسان الدفاع عن المتهم الأول (الطاعن) بالجلسة من أنه كان فى حالة دفاع عن نفسه لا تلتفت إليه المحكمة لأن الحادثة مضاربة بين الفريقين حصلت بسبب طارىء كما أن المحكمة ترى أنه لم يكن فى حالة دفاع عن المال إذ أن المسألة لا تعدو منازعة مدنية والمتهم الرابع (المجنى عليه من الطاعن) هو الزارع للبرسيم موضوع المشاجرة .

« وحيث ان ما أورده الحكم على الوجه المتقدم يتضمن ردا صحيحاً على الدفاع المشار إليه بوجه الطعن . فانه لما كانت المحكمة قد استبانت — على ما قالت فى حكمها — أنه على أثر النزاع الذى حصل بين الطاعن وخصمه انتوى كل منهما الاعتداء على الآخر وبعد ذلك نفذ مقصده بضرب غريمه. فان ذلك يكون معه كل منهما معتديا لأنه حين أوقع فعل الضرب كان قاصدا الضرب بذاته لا ليرد به ضربا موجهاً عليه مما يكون معه كل منهما معاقبا على فعلته بلا تفريق بين من بدأ منهما بالعدوان ومن لم يبدأ — لما كان ذلك كذلك فان حق الدفاع الشرعى يكون منتفيا عن الطاعن كما قال الحكم .

« وحيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن جيد فرج صليب ضد النيابة رقم ٩٣٣ سنة ١٣ ق)

٩٠

١٢ ابريل سنة ١٩٤٣

قذف وسب . تنازل المجنى عليه فى هذه الدعوى . اثره . لا يتعدى حقوقه المدنية . لا ينبنى عليه انقضاء الدعوى العمومية .

المبدأ القانونى

إن تنازل المجنى عليه فى دعوى القذف أو السب لا يؤثر إلا فى حقوقه المدنية ولا يتعدى الى الدعوى العمومية التى ترفع باسم الجماعة عن الضرر التى يصيبها من الجريمة . وما دام القانون لا يشترط فى رفع الدعوى العمومية فى السب

والقذف رأى المجنى عليه فيها كما فصل ذلك — استثناء من القاعدة العامة — فى بعض الجرائم لاعتبارات خاصة بها فلا يصح القول بأن تنازل المجنى عليه عن دعواه فى هاتين الجريمتين تنقضى به الدعوى العمومية .

المحكمة

« حيث ان الوجه الأول من أوجه الطعن يتحصل فى أن ورقة التكليف بالحضور باطلة لأنها لم تتضمن بيانا دقيقا للمقالات والعبارات موضوع المحاكمة وبذلك تكون الاجراءات باطلة.

« وحيث ان الطاعن قد أبدى الدفاع الذى يشير اليه فى هذا الوجه أمام المحكمة الاستئنافية فردت عليه ردا صحيحا بأن كل ما يوجبه القانون فى ورقة إعلان الدعوى أن يذكر فيها التهمة ومواد القانون التى تقضى بالعقوبة . وبأنه بالرجوع إلى الورقة التى أعلن بها الطاعن يبين أنها تضمنت بصريح اللفظ التهمة والمواد القاضية بالعقوبة ولذلك فانها لم تعول على هذا الدفاع .

« وحيث ان محصل الوجه الثانى أنه ليس فيما ذكره المتهم فى رسائله ما يعد قذفا أو سبا وأنه إنما كان يقصد به نقد أعمال المجنى عليه لا المساس بكرامته .

« وحيث ان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه أخذا بأسبابه قد ذكر فيما ذكره : « أن المتهم بين الأسباب الدافعة له لأن يحمل على المجنى عليه حملته التى لم يفتر ولم يتوان عن توجيهها اليه بألفاظ قاذعة وعبارات دالة على منتهى القسوة فى النقد حتى خرجت عبارته عن النقد البرىء إلى الطعن المر إذ قرر أنه كان يعمل فى شركة الاعلانات الشرقية فى أواخر سنة ١٩٣٥ لغاية سنة ١٩٤٠ بصفته رئيسا لقلم حسابات الشركة إلى أن شجر بينه وبين أحد الموظفين سوء تفاهم بلغ حد السباب فقدم شكوى إلى المجنى عليه بصفته مدير الشركة ويمت اليه بصلة القربى فلم ينصفه وأنه بعد أن انفصل عن الشركة بناء على رغبته وسويت حقوقه قبل الشركة بدأ يتهم المجنى عليه « ابن عمه على حد دعواه » اذ أنه أساء معاملته . وأنه ثابت من مطالعة ملف الدعوى أن المتهم تناول المجنى عليه بالطعن والتجريح فى كثير من الظروف والمناسبات بسبب ما يقرره من أن المجنى عليه لم يأخذ بناصره فيما قام بينه وبين أحد الموظفين من خلف . واقتطف من الرسائل التى نشرها الطاعن بعض فقرات منها قوله فى خطابه الى المستر فنى بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٤١ « تعلمون تفاصيل الخلاف الخطير الموجود بيني وبين ابن عمى الصغير هنرى حايم (المجنى عليه) وأن هذا الخلاف لم يسو بسبب التشبث الأعمى لهذا الشخص .. وأن الملاحظة التى أبداها القاضى فى حكمه الموجهة للطرفين هى خاصة بهنرى حايم . ونظرا لمركزه فان هذه الملاحظة ليست الا نقدا جارحا بمثابة توبيخ .... حتى القاضى قد انتقد ووبخ ابن عمى الصغير هنرى حايم لسلوكه نحوى سلوكا أراه لنفسى خارجا عن كل تكييف نظرا لبعض الاعتبارات الخاصة ... وتفهمون لماذا مازلت أطلب من ابن عمى الصغير هنرى حايم بصفة ودية ومشرفة لخلافنا الخطير وقد تشبث هنرى حايم الى الآن باهداب سكوت خجول ولا

يخفى مغزاه . وهو بمثابة اعتراف بمسئوليته غير أنه الى الآن لم تكن لديه الشجاعة الكافية لوضع حد نهائى لخلافنا الخطير » . ثم قوله فى خطابه المؤرخ ١١ أغسطس سنة ١٩٤١ «ان الاحتفاظ بالثمن العالى (للجرائد الانجليزية) وهو عشرة مليمات لا يبرره فى رأيى الى السعى وراء غناء سهل للغاية وذلك على حساب القراء الانجليز وأغلبهم من الجنود البريطانيين » . ثم قوله فى بطاقات أرسلها بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٤١ إلى رئيس تحرير جريدة لا بورص اجيبين وإلى سكرتير عام شركة الاعلانات الشرقية والى رئيس تحرير جريدة اجيبين جازيت احتفظ بالحق فى العود إلى موضوع الموقف المجرد عن اللياقة الذى وقفه ابن عمى الصغير هنرى حاييم فهذا الأخير يستطيع فى هذه الاثناء أن يفكر جديا فى تقرير عزمه على تقديم اعتذاراته التى عليه أن يقدمها إلى وأن يعترف بمسئولياته الخطيرة التى أفهمها له محاموه » . ثم وصفه المجنى عليه فى رسالة مكشوفة أرسلها الى الأستاذ محمود كامل المحامى بأنه «صغير» ووصف موقفه معه بأنه « مذر مجرد عن اللياقة » . وعقب الحكم على ما قاله من ذلك بقوله : « انه يخلص من العبارات التى أبرزناها أن المتهم حمل على المجنى عليه حملة شعواء كلها تتضمن قذفا وسبا إذ نسب اليه فى الاذاعات التى تولى توزيعها والنشرات التى وجهها الى الكثير من أعضاء مجلس ادارة شركة الاعلانات الشرقية أنه غير صالح للقيام بالعمل الموكول اليه إذ هو قليل الخبرة به لا يدرى من حقيقة العمل الموكول اليه شيئا وأنه غير كفء فيما اضطلع به من عمل بدليل تلقيبه فى كثير من هذه الاذاعات « بابن العم الصغير » كما ذكر فى كثير من رسائله أيضا أن تصرفات المجنى عليه معه خالية من اللياقة والشفقة وأن ادارته للشركة تتنافى مع الصالح الأساسى الذى أنشئت من أجله الصحيفتان الانجليزيتان التى يديرهما . وأن المتهم بتوجيهه الحملة إلى من بيدهم أمر المجنى عليه لم يكن يقصد تخفيض ثمن الصحف حقا وصدقا بل التدليـل على أن المجنى عليه لا يصلح لادارة العمل الموكول اليه لما فى نفسه من ضغن وحقد عليه للأسباب التى نوهنا بها أيضا » ولا شك فى أن العبارات التى أثبت الحكم صدورها من الطاعن فى حق المجنى عليه تكون جريمتى القذف والسب اللتين أدين الطاعن من أجلهما . أما ما يدعيه الطاعن من أنه لم يكن يقصد سوى نقد أعمال المجنى عليه نقدا بريئا فمردود بما أثبته الحكم عليه من أنه لم يكن يرمى الى ذلك الذى يقول به بل انما أراد قذف المجنى عليه وسبه للنيل منه « كى يشفى ما فى نفسه من حنق وحقد » والطعن البرىء يجب أن يكون بنية بريئة حسنة .

« وحيث ان مبنى الوجه الثالث أن تنازل المجنى عليه عن دعواه المدنية يترتب عليه سقوط الدعوى الجنائية لأن جرائم القذف والسب هى من الجرائم التى يصيب ضررها شخص المجنى عليه ولا يؤثر فى النظام العام .

« وحيث ان تنازل المجنى عليه فى دعوى القذف أو السب لا يؤثر إلا فى حقوقه المدنية ولا يتعدى الى الدعوى العمومية التى ترفع باسم الجماعة عن الضرر الذى أصابهم من الجريمة . وما دام القانون لا يشترط فى رفع الدعوى العمومية فى السب والقـذف رأى المجنى عليه

فيهما كما فعل ذلك استثناء من القاعدة العامة فى بعض الجرائم لاعتبارات خاصة بها فلا يصح القول بأن تنازل المجنى عليه عن دعواه فى هاتين الجريمتين ينبنى عليه انقضاء الدعوى العمومية .

« وحيث ان محصل الوجه الرابع أن الطاعن لم يتكلم بعد سماع الدعوى وقبل قفل باب المرافعة أمام المحكمة الاستئنافية .

« وحيث انه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أنه بعد أن أبدت النيابة طلباتها ترافع المدافع عن الطاعن ولم يتكلم بعده أحد فاذا كان الطاعن شخصيا لم يتكلم فان ذلك لا يصح أن يكون وجها للطعن ما دام هو لم يطلب الكلمة وما دامت المحكمة لم تمنعه من الكلام .

« وحيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

(طعن البير حاييم ضد النيابة رقم ٥٩٣ سنة ١٣ ق)

٩١

١٢ ابريل سنة ١٩٤٣

حكم . تسبيبه . مجرد اعتذار المتهم عن عدم حضور الجلسة وطلبه التأجيل . لا يعد من الطلبات الجدية . الواجب الرد عليها عند رفضها .

المبدأ القانونى

إن اعتذار المتهم للمحكمة من عدم حضور الجلسة المطلوب اليها لا يكفى وحده لالزامها بأن تؤجل الدعوى أو بأن تتحدث عنه أوتشير اليه فى الحكم إذا هى لم تجب طلب التأجيل فان مثل هذا الاعتذار غير المدعم بالدليل لا يعد من الطلبات الجدية التى تقتضي ردا صريحا بل يعتبر عدم اعتداد المحكمة بها ردا عليها .

المحكمة

« حيث أن الطاعن يقول فى طعنه أنه كان مريضاً أقعده الذهاب للجلسة فى اليوم الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه وأنه أخطر المحكمة بذلك ولكنها لم تراع هذا الظرف وقضت فى الدعوى دون أن تتكلم عن الأخطار الذى بعث به إليها وهذا منها يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

« وحيث أنه لما كانت محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية خالية من الاشارة إلى أن عدم حضور الطاعن أمام المحكمة يرجع إلى مانع قهرى طرأ عليه . ولما كان ادعاء الطاعن فى طعنه بأنه كان مريضاً فى اليوم الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه غير مؤيد بدليل . ولما كان اعتذاره للمحكمة عن عدم الحضور لا يكفى وحده لأن يلزمها بأن تؤجل الدعوى أو أن تتحدث عنه أو تشير إليه فى الحكم عند عدم إجابته لأن مثل هذا الاعتذار الغير المدعم بالدليل لا يعد من الطلبات الجدية التى تقتضى أن يرد عليها صراحة ويعتبر عدم اعتداد المحكمة بها ردا عليها بأنها لم تر إجابتها — لما كان كل ذلك فلا محل لما يتمسك به الطاعن فى طعنه ويتعين إذن رفض الطعن موضوعا .

(طعن على احمد السيد المليجى ضد النيابة رقم ٩٣٧ سنة ١٣ ق)

٩٢

١٢ إبريل سنة ١٩٤٣

اخفاء أشياء مسروقة :

١ — فاعل السرقة . عدم معرفته أو عدم رفع الدعوى عليه . ليس ضروريا لمعاقبة المخفى .

٢ — الشيء المسروق . ادعاء المخفى ملكيته له . التحريات التى أجراها المالك له توصل الى اكتشاف سرقته . اقتناع المحكمة بأن هذا الشيء مسروق ومعاقبة المخفى لا تثريب عليها فى ذلك . هى غير مقيدة بقواعد الاثبات المدنية فى اثبات واقعة جنائية .

المبادىء القانونية

١ — إن ظهور فاعل السرقة أو عدم رفع الدعوى عليه ليس بضرورى لصحة معاقبة المخفى متى ثبت أنه أخفى ماسرقه غيره وهوعالم بحقيقة الأمر فيه . فاذا كانت المحكمة قد استخلصت من الأدلة التى أوردتها أن الشيء المضبوط لدى المتهم مسروق وأن المتهم أخفاه مع علمه بسرقته ثم عاقبته بمقتضى المادتين ٣١٨ ، ٣٢٢ فقرة أولى من قانون العقوبات فانها تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى .

٢ — لا تثريب على المحكمة إذا هى قالت بعد اقتناع بأن الشيء الذى ضبط مع المتهم والذى يدعى ملكيته مسروق من مالك عينته ولو كانت التحريات التى أجراها هذا المالك لم توصل إلى اكتشاف سرقة ذلك الشيء معه فان المحكمة وهى تفصل فى ثبوت واقعة جنائية لاتكون مقيدة بقواعد الاثبات المقررة بالقانون المدنى ولا بما يقوله الشهود وذوو الشأن عن المال موضوع الجريمة .

المحكمة

« حيث أن الوجه الأول من وجهى الطعن يتحصل فى أن المحكمة قد أخطأت فى معاقبة الطاعن بمقتضى المادة ٣١٨ و ٣٢٢ فقرة أولى من قانون العقوبات لأن هاتين المادتين لا تنطبقان على واقعة الدعوى فليس هناك أحد متهم بالسرقة ولم يثبت أن بطانية من متعلقات مصلحة السكة الحديد قد سرقت إذ لم يظهر أن هناك سارقاً لاحدى بطانيات المصلحة ولا أن هناك عجزاً فى عهدة الطاعن كما تبين من عملية الجرد .

« وحيث ان الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه أخفى بطانية لمصلحة السكة الحديد مسروقة مع علمه بسرقتها . والحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ادانه وقال « إن التهمة ثابتة قبل المتهم (الطاعن) من محضر ضبط الواقعة الدال على ضبط بطانية من متعلقات مصلحة السكة الحديد بمنزل المتهم ولما سئل عن مصدرها ادعى بأنه اشتراها من آخر لا يستطيع الاستعراف عليه وبذا لم يثبت المتهم (الطاعن) أنه حاز البطانية بطريقة مشروعة فضلا عن أن سلامه افندى فهمى أمين مخازن السكة الحديد بالزقازيق قرر بأن مثل هذه البطانية لا تباع للجمهور وعلم المتهم (الطاعن) بسرقة البطانية يستفاد من أنه مستخدم بمصلحة السكة الحديد وأن على البطانية علامة هذه المصلحة فلا يعقل أنه كان يجهل أنها مسروقة » فاذا كانت المحكمة بناء على الأدلة التى أوردتها قد استخلصت أن البطانية المضبوطة لدى الطاعن

هى لمصلحة السكة الحديد وأنها سرقت وأن الطاعن أخفاها مع علمه بسرقتها ثم عاقبته بمقتضى المادتين ٣١٨ و ٣٢٢ فقرة أولى من قانون العقوبات فانها تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وليس ظهور فاعل السرقة أو رفع الدعوى عليه بضرورى لصحة معاقبة المخفى متى ماثبت أنه أخفى شيئا مما سرقه غيره وهو عالم بحقيقة الأمر فيه .

« وحيث أن الوجه الآخر يتحصل فى أن الطاعن دافع بأنه مالك البطانيـة التى وجدت عنـده وقبل بسرقتها . ولما كانت تحريات مصلحة السكة الحديد لم يظهر منها أن البطانية سرقت فكان يتعين براءة الطاعن عملا بقاعدة أن الحيازة فى المنقول سند الملـكية .

« وحيث أنه لا محل لما يثيره الطاعن بهذا الوجه لأن الحكم المطعون فيه قد أثبت بالأدلة التى أوردها أن البطانية مملوكة للسكة الحديد وأنها سرقت وأن الطاعن قد أخفاها مع علمه بالسرقة . ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بذلك وهى تفصل فى ثبوت واقعة جنائية غير مرتبطة بقواعد الاثبات المقررة بالقانون المدنى ولا مقيدة بالأخذ بما يقوله الشهود وذوو الشأن فى المـال موضوع الجريمة فلا تثريب عليها إذ قالت بأن البطانية مسروقة من مصلحة السكة الحـديد ولو كانت تحريات المصلحة لم توصـل إلى اكتشاف سرقة .

« وحيث انه لذلك يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن السيد احمد البديوى ضد النيابة رقم ٩٣٨ سنة ١٣ ق)

٩٣

١٢ إبريل سنة ١٩٤٣

سرقة . شروع فيها . كسر المتهم باب المنزل وفتحه . كسر باب قاعة بقصد السرقة منها . مفاجأته قبـل أن يتم مقصده . شروع فى سرقة ولو لم يكن قد دخل القاعة .

(المادة ٢٧٣ ع — ٣١٦)

المبدأ القانونى

متى كان المتهم قـد فتح الباب العمومى للمنزل بواسـطة كسره من الخارج ثم كسر كذلك باب قاعة فيه بقصد السرقة منها ولـكنه فوجىء قبـل أن يتم مقصده فان ذلك يعد فى القانون شروعا فى سرقة المنقولات التى بالقاعة ولو لم يكن قد دخلها ولم يمس شيئاً ممـا قصد سرقته .

المحكمة

(حيث ان الوجه الأول من وجهى الطعن يتحصل فى أن الطاعنين دفعا بأن التهمة ملفقة عليهما وأورد الدفاع عنهما الأدلة على ذلك . ولـكن المحـكمة أدانتهما دون أن تشير إلى هذا الدفاع وترد عليه ممـا يجب عده قصورا يعيب الحكم .

« وحيث ان المحكمة بعد أن تحدثت عن واقعة الدعوى أوردت أدلة ثبوتها على الطاعنين ومنها أقوال المجنى عليه وعمه وأقوال رجال الحفظ الذين حضروا على الاسـتغاثة وأقوال الطاعن الأول نفسـه فى تحقيق النيابة من أن المتهم الثانى (الطاعن) حسن على هلال طلب اليـه بعد انتصاف ليلة الحادثة أن يرافقه إلى منزل المجنى عليـه وهناك وقف هو بجوار باب

المنزل وكسر المتهم الثانى هذا الباب ودخل ليسرق ثم سمع استغاثة المجنى عليه وحضر محمد سيد وأمسك به أى بالمتهم الأول وأن البندقية المضبوطة له . أما الابرة فهى للمتهم الثانى القاها وقت هربه ولما كانت هذه الأسباب التى ذكرها الحكم فى إدانة الطاعنين من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت اليه المحكمة ولما كان قول المحكمة بثبوت التهمة على الطاعنين يدل بذاته على أنها لم تر الأخذ بدفاعهما بتلفيق التهمة عليهما . فما ينعاه الطاعنان على الحكم بالصورة الواردة بوجه الطعن لا يكون له من معنى إلا المجادلة فى تقدير أدلة الثبوت فى الدعوى مما لا يجوز الخوض فيه لدى محكمة النقض لتعلقه بالموضوع وحيث ان الوجه الآخر يتصل فى أن الواقعة الثابتة بالحكم لا تعد فى القانون شروعا فى سرقة . فالطاعنان لم يدخلا القاعة التى كان بها النحاس والغلال ولم يمسا شيئا من ذلك ولم ينقلاه من مكانه فلم يقع منهما بدء فى تنفيذ السرقة .

« وحيث ان المحكمة قد تعرضت إلى ما يثيره الطاعنان فى هذا الوجه فقالت إنه ثبت مما تقدم أن المتهمين فتحا باب منزل المجني عليه بطريق الكسر كما فتحا الغرفة الشرقية بهذه الوسيلة ولم يتمكنا من سرقة الأوانى النحاسية والغلال التى بها لأسباب لا دخل لارادتهما فيها وهى استيقاظ المجنى عليه ومفاجأته لهما وهروبهما منه خشية القبض عليهما مما يدل على أن المتهمين بدءا فى تنفيذ عناصر السرقة ولم يتمماها على الرغم منهما وعلى ذلك يكون ما أتياه شروعا فى ارتكاب جريمة السرقة . ومتى كان الطاعنان فتحا الباب العمومى للمنزل بواسطة كسره من الخارج ثم كسرا كذلك باب القاعة بقصد السرقة منها ولكنهما فوجئا قبل أن يتما مقصدهما فان ذلك يعد فى القانون شروعا فى سرقة المنقولات التى بالقاعة ولو لم يدخلاها ولو لم يمسا شيئا مما قصدا سرقته خلافا لما يزعمه الطاعنان .

« وحيث انه لذلك يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا

(طعن حامد عبد الرحمن حامد واخر ضد النيابه رقم ٩٤٨ سنة ١٣ ق)

٩٤

١٩ إبريل سنة ١٩٤٣

موازين . ادانة المتهم فى جريمة انه وجد عنده بغير مبرر ميزان قبانى غير مضبوط . البيانات الواجب ذكرها فى الحكم . علم المتهم . الاعتماد فى اثباته على مجرد كونه وزانا عموميا . لا يكفى . (القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩)

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم حين أدان المتهم فى جريمة انه وجد عنده بغير مبرر ميزان قبانى غير مضبوط لم يتعرض لكيفية ضبط الميزان لدى المتهم وظروفه ولم يتحدث مطلقا عن مقدار الخلل الذى وجد فى الميزان لتعرف ما إذا كان يدخل فى نطاق الفرق المسموح به قانونا أو يزيد عليه — ثم فى صدد اثبات علم المتهم بأن الميزان غير مضبوط قد اعتمد على أنه بفرض كونه وزانا عموميا لا بد أن يكون عالما بحقيقة أمر الميزان الذى يستعمله فى حرفته فانه يكون حكما قاصرا متعينا نقضه إذ هو فضلا عن أنه لم يبين الواقعة الجنائية التى أدان المتهم من أجلها قد أسس علم

المتهم بأن الميزان غير مضبوط على فرض عام يصح الاستشهاد به فى حق كل صاحب حرفة يستخدم الموازين فيها على أنه إذا كانت نسبة الخلل فى الميزان ضئيلة بحيث لا يمكن إدراكها إلا بعملية المعايرة فلا تصح المؤاخذة إلا على أساس علم المتهم حقيقة بهذا الخلل ما دام القانون ليس فيه نص يفرض هذا العلم فى حقه .

المحكمة

« حيث ان الطاعن ينعى فيما ينعاه على الحكم المطعون فيه أنه لم يبين الواقعة التى عاقبه من أجلها بيانا كافيا :

« وحيث ان الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه وجد عنده بغير مبرر ميزان (قبان) غير مضبوط مع علمه بذلك وطلبت النيابة معاقبته بالمواد ١ و٣ و ٤ و ١٣ من القانون رقم ٣٠ سنة ١٩٣٩ . والحكم الابتدائى قضى له بالبراءة وقال فى ذلك « انه تبين من الاطلاع على التحقيقات أنه ضبط لدى المتهم (الطاعن) ميزان (قبان) غير مضبوط وقد دفع المتهم ما نسب اليه بجلسة اليوم بأن الميزان يضبط فى السنة مرة واحدة . وحيث إن كثرة الاستعمال من غير جدال تؤثر فى الميزان ولا سبيل للمتهم ليعيد ضبطه إلا فى الميعاد المحدد من كل عام كما أن الفرق تافه لا يمكنه معرفته » . والحكم المطعون فيه أدانه وذكر فى ذلك « أن ما ذهبت اليه محكمة أول درجة فى حكمها ببراءة المتهم من أن الموازين تعاير لضبطها كل سنة وأن الاستعمال يؤثر فى ضبطها وأن المتهم قد يكون لا يعلم بوجود العجز الذى ظهر فى الميزان المضبوط عنده أمر لا تحتمله ظروف الدعوى إذ أن المتهم يحترف القبانة ومن صميم عمله أن يتبين كل آونة أن موازينه التى يؤدى بها حرفته تكون دائما مضبوطة فعلمه بالعجز الذى ظهر ان لم يفترض فى غيره من الناس الذين يستعملون هذه الموازين عرضا فلا يستساغ عدم افتراضه فيمن يحترف الوزن والكيل للناس ويتقاضى منهم أجرا عن ذلك — يضاف إلى ذلك أن اللوائح قد توخت وقت سنها أن لا تأخذ الناس عسفا فجعلت حدا مسموحا فى النقص فى تلك الموازين ولا تبرر تجاوز هذا الحد بسبب الاستعمال أو غيره . وحيث إنه لما تقدم يكون ما ذهبت اليه محكمة أول درجة فى تبرئة المتهم على غير أساس و يتعين الغاء حكمها ومعاقبة المتهم » .

« وحيث ان الحكم الاستئنافى حين أدان الطاعن قد اكتفى بمناقشة أسباب البراءة التى أقيم عليها الحكم الابتدائى . ولم يبين الواقعة الجنائية التى أدان الطاعن من أجلها بيانا تستطيع معه محكمة النقض أن تراقب تطبيق القانون على الوجه الصحيح — فهو لم يتعرض لكيفية وظروف ضبط الميزان لدى الطاعن ، ولم يحدث أصلا من مقدار الخلل الذى وجد فى الميزان المضبوط لتعرف ما إذا كان يدخل فى نطاق الفرق المسموح به قانونا أو يزيد عليه ، وفضلا عن ذلك فانه حين أثبت على الطاعن علمه بأن الميزان غير مضبوط قد اعتمد على أنه بوصف كونه وزانا عموميا لابد أن يكون عالما بحقيقة أمر الميزان الذى يستعمله فى حرفته ، وهذا خطأ ، لأنه تأسس على فرض عام يصح الاستشهاد به فى حق كل صاحب حرفة يستخدم الموازين فيها مما لا يجوز القول به بدون نص

في القانون ، فانه إذا كانت نسبة الخلل في الميزان ضئيلة بحيث لا تدرك إلا بعملية المعايرة فلا يصح مؤاخذة الانسان إلا على أساس علمه حقيقة بهذا الخلل ما دام القانون ليس فيه نص يفرض العلم .

« وحيث انه لما تقدم يكون الحكم المطعون فيه قاصرا متعينا نقضه وذلك من غير حاجة إلى البحث فى باقي أوجه الطعن .

(طعن ابراهيم زايد ضد النيابة رقم ٧٥١ سنة ١٣ ق)

٩٥

١٩ إبريل سنة ١٩٤٣

ارتباط . تقدير ارتباط الجرائم المسندة الى المتهم ارتباطاً يستوجب توقيع عقوبة واحدة . موضوعى . متهم . احرازه مخدراً ثم دسه لغيره والتبليغ فى حقه كذبا باحرازه . توقيع عقوبة عليه عن جريمة الاحراز . وعقوبة عن جريمة البلاغ الكاذب . لا تثريب على المحكمة .

المبدأ القانونى

إن تقدير ارتباط الجرائم المسندة إلى المتهم ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويستوجب توقيع عقوبة واحدة طبقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات متعلق بموضوع الدعوى فلمحكمة الموضوع أن تفصل فيه حسبما تستخلصه من الظروف والوقائع المطروحة عليها ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيما تراه ما دام قضاؤها لا يتعارض مع العقل وحكم القانون وإذن فاذا كان الحكم قد استخلص من الأدلة التى ساقها أن أحد المتهمين اشترك مع آخرين فى احراز جوهر مخدر (حشيش) ثم اتفق معهم على التبليغ فى حق المجنى عليه كذبا بأنه يتجر فى المواد المخدرة ونفذ هذا الاتفاق بالفعل على الصورة التى بينها الحكم ثم قضت المحكمة على المتهم بعقوبة عن كل جريمة من الجريمتين احراز المخدر والبلاغ الكاذب على اعتبار أنهما لا تكونان مجموعا غير قابل للتجزئة ، فانه إذا كان يحرز فعلا أو يحرز الانسان المخدر ثم يبدو له بعد ذلك أن يدسه لغيره ويبلغ فى حقه كذبا باحرازه لا يكون ثمة تثريب على المحكمة إذا هى أوقعت عن كل من الجريمتين عقوبة .

المحكمة

« حيث ان مبنى الوجه الأول من أوجه الطعن أن جريمتى احراز المخدر والبلاغ الكاذب اللتين أدين الطاعن من أجلهما مرتبطتان ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة لوقوعهما لغرض واحد ، ولذلك فانه كان يتعين على المحكمة أن لا توقع عليه إلا عقوبة واحدة طبقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، أما وقد قضت بعقوبة عن كل جريمة فتكون قد أخطأت .

« وحيث أن تقدير ارتباط الجرائم المسندة إلى المتهم ارتباطا لا يقبل التجزئة ويوجب توقيع عقوبة واحدة طبقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات متعلق بموضوع الدعوى فلمحكمة الموضوع أن تفصل فيه حسبما تستخلصه من الظروف والوقائع المطروحة عليها . ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيما تراه مادام قضاؤها لا يتعارض مع العقل وحكم القانون .

« وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله

« إن الشاهد الأول ضابط مباحث قسم الموسكي شهد بأن المتهمين الأولين (قد قضى عليهما بالعقوبة مع الطاعن ولم يطعنا فى الحكم) حضرا اليه بالقسم و بلغاه بأنهما يعرفان أن على الجمال (شاهد الاثبات الثانى) يتجر فى الحشيش فاستمهلهما وكان يقصد التحرى عن حقيقة البلاغ فتحرى وظهر له أن على الجمال بعيد عن الاشتغال بالمخدرات ثم صار المتهمان يترددان عليه صباحا ومساء لمدة خمسة أيام يلحان عليه فى ضبط على الجمال وفى يوم ٤ ابريل سنة ١٩٤٢ حضرا اليه بالقسم ليلا وكررا بلاغهما فاستمهلهما بعض الوقت حتى ينهى عملا كان يشتغل فيه وحوالى الساعة الحادية عشرة قابلهما وأفهمهما أنه على استعداد للقيام معهما إلى حيث على الجمال فقرر المتهم الثانى أنه على استعداد لشراء الحشيش من على الجمال لولا أن الأخير لا يبيع له إلا نهارا فأظهر المتهم الأول استعداده للشراء ففتشه ثم سلمه ورقة بمبلغ ٥ قروش أخذ نمرتها وصار يرافقه مخبر مع المتهمين الأولين إلى أن وصلوا حارة بجهة الفواله وهناك أراه المتهم الأول شخصا يجلس على بعد بالحاره ذاكرا له أنه على الجمال فكلف المخبر بالوقوف بجوار المتهم الثانى وأراد هو أن يتبع المتهم الأول فلاحظ المتهم الثانى عليه بأنه يمكنه الوقوف معه وينظر ما يجرى بين على الجمال و بين المتهم الأول ولكن الشاهد الأول يقول انه ترك المتهم الثانى للمخبر وجرى وراء المتهم الأول وتبعه دون أن يشعر واختفى خلف باب على بعد حوالى مترين ونصف من محل جلوس على الجمال أمام بضاعته بالحارة ورأى إذ ذاك المتهم الأول يصل لمحل جلوس على الجمال ويسأله عن سبب تأخيره ولم يرها يتصافحان باليد وفى الأثناء حضر مجهول ووقف مع المتهم الأول ورأى يديهما تتقابلان ثم رأى المجهول يعطى شيئا إلى على الجمال والأخير يعطى البيض المجهول الذى انصرف وفى أثره المتهم الأول ولما مر أمامه الأخير خرج له من خلف الباب وسأله عما حصل فسلمه ورقة بها قطعتان من الحشيش وأخبره أنه اشتراهما من على الجمال وأنه سلمه ورقة البنك نوت المسلمة اليه ولما سأله عن المكان الذى استحضر منه على الجمال الحشيش أجاب بأن الحشيش موجود بجوار البضاعة ــ ويقول الشاهد الأول أنه ذهب إلى محل جلوس على الجمال فوجده يبيع البيض والليمون ففتشه ووجد معه نقودا من بينها ورقة البنك نوت التى سلمها للمتهم الأول ولما سأله عنها أخبره أن شخصا حضر الآن واشترى منه بيضا بمبلغ ٣ قروش وسلمه هذه الورقة فسلمه هو البيض ومبلغ ٢ قروش ولما فتش فرش على الجمال وجد فوق قفص الليمون علبة سجاير بها ست ورقات بداخلها حشيش فسأله عنها على الجمال الذى أجاب بأنه رأى شارى البيض يلقيها فاعتقد أنها فارغة فانتقل للقسم وأجرى التحقيق. ولاحظ على المتهم الأول أنه لم ير أن على الجمال قد سلمه شيئا وأنه يعتقد أن الحادث ملفق فأقر له بالتفصيل الوارد فى محضره وملخصه أن المتهمين الثانى والثالث (وهو الطاعن) حضرا اليه وقال له الثالث أنه يعرفه من مدة وأنه يرجوه معاونته وقص عليه ماجرى من على الجمال لأخيه حسن حيث أوقعه فى قضية مخدرات ورجاه فى أن يبلغ الضابط ضد على الجمال بانه يتجر بالمخدرات ويأخذ النقود من الضباط على ذمة شراء المخدر من على الجمال وأفهمه أنه قام بعمل الترتيب من أنه عند وصوله محل على الجمال

يحضر شخص ويسلمه أى يسلم المتهم الأول المخدر وهو يسلمه المبلغ الذى يكون قد استلمه من الضابط ليشترى المجهول من على الجمال البيض ثم يضع له باقى المخدر الذى يحمله فوافق المتهم الأول على ذلك ثم اجتمع بهما أى بالمتهمين الثانى والثالث فى قهوة سيد عبد الفتاح وحضر هو والمتهم الثانى وبلغا الشاهد الأول بأن على الجمال يتجر بالمخدرات وظلا يترددان عليه حتى يوم الضبط حيث قام مع الشاهد الأول والمتهم الثانى وأخذ من الشاهد الأول ورقة بنك نوت بمبلغ ٥ قروش ولما وصل مكان على الجمال حضر مجهول يعتقد أنه قريب الشخص الذى ضبط مع أخ المتهم الثالث فى قضية المخدرات السابقة وسلمه المجهول ورقة بها حشيش فسلمه بدوره ورقة البنك نوت والمجهول اشترى بيضا من على الجمال وسلمه الورقة وأخذ الباقى وأسقط علبة دخان وانصرف. فتبعه هو وخرج له الضابط وسلمه الورقة التى استلمها من المجهول وأخبره أنه اشتراها من على الجمال . وأضاف الشاهد الاول الى ذلك أنه سأل المتهم الثانى فأقر بأنه كان يقيم مع حسن أخ المتهم الثالث فى منزل واحد وأن حسن ضبط فى قضية حشيش فاعتقد أهل المنطقة أن على الجمال هو المبلغ ضد حسن فأصروا على الايقاع به وإذ ذاك تطوع المتهم الأول فى ابلاغ الشاهد الاول فذهب هو مع المتهم الأول للقسم وقابلا الشاهد الأول وتردد عليه يومين وانتقل معه يوم الضبط ولما سئل عن اجتماعه بالقهوة مع المتهمين الاول والثالث قرر أنه اجتمع بالمتهم الثالث فقط ليذهبا معا إلى محام يدافع فى قضية حسن» . واستخلص من الادلة التى ساقها على ثبوت هذه الواقعة أن الطاعن اشترك مع المتهمين الأولين وآخر مجهول فى احراز جوهر مخدر (حشيش) ثم اتفق معهم على التبليغ فى حق المجنى عليه كذبا بأنه يتجر فى المواد المخدرة ونفذ هذا الاتفاق بالفعل على الصورة المبينة بالحكم . وقد قضت المحكمة على الطاعن بعقوبة عن جريمة من جريمتى احراز المخدر والبلاغ الكاذب على اعتبار أنهما لا تكونان مجموعا غير قابل للتجزئة . ولما كان يجوز عقلا أن يحرز الانسان المخدر ثم يبدو له أن يدسه لغيره ويبلغ فى حقه كذبا باحرازه ، فلا تثريب على المحكمة إذا هى وقعت عقوبة عن كل من الجريمتين .

« وحيث ان محصل الوجه الثانى والثالث والرابع أن المحكمة بنت إدانة الطاعن على أدلة لا أصل لها فى التحقيقات . فقد قالت فى معرض بيان الأدلة على اشتراك الطاعن فى جريمة البلاغ الكاذب وتلفيقه تهمة احراز المخدر على المجنى عليه على حسن الجمال أن المجنى عليه المذكور كان حاضرا فى دكان حسن محمد عليوه أخى الطاعن عندما ذهب اليه ضابط البوليس لضبط متهم أبلغ عنه فى قضية سابقة بأنه يحرز مواد مخدرة مما حمل أهل حسن عليوه على الاعتقاد بأن المجنى عليه هو المبلغ فى تلك القضية . كما قالت أنه ليس لحسن عليوه هذا من يقوم بمهمة الانتقام له سوى أخيه الطاعن وهو عسكرى فى البوليس ، مع أن الثابت فى القضية السابقة أن على الجمال المجنى عليه لم يكن موجودا وقت تفتيش دكان حسن عليوه وأن لهذا الأخير أقارب كثيرين غير الطاعن . كذلك ذكرت المحكمة خطأ أن الطاعن قرر فى البوليس عند ما سئل عن ظروف قضية أخيه أن على الجمال (المجنى عليه) يعرف كل شىء

لأن له فترينة مودعة بدكان أخيه ولأنه لذلك يجلس أمام الدكان ، وهذا الكلام لم يرد على لسان الطاعن فى محضر البوليس ولا فى أية ورقة أخرى من أوراق القضية ، بل أن كل ما ورد فى محضر البوليس هو أن الطاعن لما سئل عن ظروف قضية أخيه قال انه لا يعرفها وأن الذى يعرف ظروفها هو على الجمال لأنه يجاور أخاه وكان يودع البيض الذى يتجر فيه عنده .

« وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قال فى بيان الأدلة على إدانة الطاعن « أنه بالاطلاع على القضية المضمومة ٦ جنح مخدرات عابدين سنة ١٩٤٢ يتضح أنها مقيدة ضد أبو السعود نصر محمد وحسن عليوه محمد (أخ المتهم الثالث) بأنهما فى يوم ٢٢ مارس سنة ١٩٤٢ بدائرة قسم عابدين الأول أحرز والثانى حاز جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الاحوال المصرح بها قانونا وقبض عليهما احتياطيا وعارضا وقضى بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٤٢ برفض المعارضة واستمرار الحبس وقدما للمحاكمة وهما محبوسان وقضى بجلسة ١٨ ابريل سنة ١٩٤٢ بحبس الأول سنة مع الشغل وتغريمه ٢٠٠ جنيه وحبس المتهم الثانى ستة شهور مع الشغل وتغريمه ٣٠ جنيها ولم يذكر اسم على الجمال فى أي دور من أدوار القضية وفقط قرر ضابط مباحث قسم عابدين أن التحريات واذن التفتيش ضد المتهم الأول ويوم الضبط علم بأنه دكان المتهم الثانى فانتقل وضبط المتهمين وقرر بجلسة المحاكمة أنه علم أن آل المتهمين اعتقدوا أن على الجمال هو الذى بلغه فلفقوا له قضية مخدرات وهى تحت نظر النيابة الآن . وحيث أن الاعتقاد بان على الجمال هو المبلغ فى القضية المضمومة قائم على أساس معقول إذ أن التحريات و إذن التفتيش كانا ضد المتهم الأول و إذا بالضابط ينتقل فورا ويضبط المتهم الأول فى دكان المتهم الثانى بحضور على الجمال والأخير له سابقة فى مخدرات ضبطه فيها نفس الضابط والطبيعى عند هذه الطبقة أن يتطوع على الجمال و يبلغ الضابط عن وجود المتهم الأول بدكان المتهم الثانى فاذاما قرر هذا تولد الحقد بين آل المتهم الثانى فى القضية المضمومة وبين على الجمال وليس للمتهم الثانى من يقوم بمهمة الانتقام سوى أخيه العسكرى المتهم الثالث فى القضية المعروضة ، والطبيعى أن يلجأ المتهم الثالث إلى أحد أصدقاء أخيه فلجأ إلى المتهم الثانى الذى يسكن مع أخيه فى منزل واحد ولأن المتهم الثانى يسكن بعيدا عن الفواله رؤى الركون إلى شخص بالفوالة يكون قريبا من على الجمال فلجأ المتهمان الثانى والثالث إلى المتهم الأول ودبروا الخطة وقام المتهم الثالث بالاتفاق مع الشخص المجهول على أن يذهب الأخير إلى حيث يوجد المتهم الأول يحادث على الجمال ويسلم المتهم الأول ورقة الحشيش ويستلم منه ورقة البنك نوت المسلمة اليه من الضابط ويسلمها هو إلى على الجمال ويشترى بجزء منها بيضا ثم يلقى بعلبة سجاير بها قطع حشيش لتكون دليلا على أن على الجمال باع من هذه العلبة كما اتفق ثلاثتهم على أن يقوم المتهمان الأولان بابلاغ الضابط أن عليا الجمال يتجر بالحشيش . وأن هذه الوقائع المسندة للمتهم الثالث ثابتة من القضية المضمومة ومن أقوال المتهمين الأولين فى تحقيق البوليس وفى النيابة

ومن أقوال على الجمال وصاحب القهوة وصبيه ومن أقوال ضابطى مباحث قسمى الموسكى وعابدين بل ومن أقوال المتهم الثالث نفسه أمام البوليس إذ قرر عند ماسئل عن ظروف قضية أخيه أن على الجمال يعرف كل حاجة لأنه يودع فرشه بدكان أخيه ويجلس أمام الدكان . » ولما كانت هذه الأدلة التى ساقها الحكم على إدانة الطاعن من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبت عليها ، ولما كان ما يقوله الطاعن فى طعنه يبرر ما قاله الحكم فى صدد علاقة المجنى عليه بالتفتيش الذى حصل فى القضية السابقة ، فأن مناقشة الطاعن على الصورة الواردة بأوجه الطعن لا تقبل منه ، لأنها فى مجموعها لا يكون لها من معنى سوى محاولة فتح باب المناقشة فى وقائع الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما لا شأن لمحكمة النقض به .

« وحيث ان مبنى الوجه الخامس أن المحكمة لم تبين فى حكمها العلاقة بين الطاعن والشخص المجهول الذى قالت انه دس المخدر للمجنى عليه ، ولم تذكر كيفية اشتراك الطاعن فى جريمتى احراز المخدر والبلاغ الكاذب .

« وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أثبت فى صراحة أن الطاعن اشترك مع المتهمين الأولين والشخص المجهول فى جريمتى احراز الحشيش والبلاغ الكاذب بالاتفاق والتحريض والمساعدة ، وأنه لجأ إلى المتهم الثانى الذى يسكن مع أخيه فى منزل واحد كما لجأ إلى المتهم الأول الذى يسكن بجهة الفوالة قريبا من المجنى عليه ودبروا الخطة التى يتبعونها فى التلفيق والتبليغ ، وقام الطاعن بالاتفاق مع الشخص المجهول على أن يذهب الأخير إلى حيث يجد المتهم الاول يحادث المجنى عليه ويسلمه ورقة بها الحشيش ويستلم منه ورقة البنكنوت المسلمة إليه من الضابط ثم يسلمها هو إلى المجنى عليه ويشترى بجزء منها بيضا ثم يلقى بعلبة سجاير بها قطع من الحشيش لتكون دليلا على أن المجنى عليه باع من هذه العلبة ، كما اتفق ثلاثتهم على أن يقوم المتهمان الأولان بابلاغ الضابط بأن المجنى عليه يتجر فى الحشيش . وفى هذا الذى أثبته الحكم بيان كاف لطريقة اشتراك الطاعن فى جريمتى احراز المخدر والبلاغ الكاذب المحكوم بادانته من أجلهما .

«وحيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

(طعن عبد الفتاح محمد عليوه ضد النيابة رقم ٨٦٣ سنة ١٣ ق)

٩٦

١٩ ابريل سنة ١٩٤٣

رشوة . متى يعد الموظف مرتشيا ؟ علاقة عقابه بالاتجار الفعلى بالوظيفة . الراشى كونه جادا فى الارشاء أو غير جاد . لا تأثير له ما دام عرضه جديا فى ظاهره . جريمة الراشى . متى تتحقق ؟ فى حالة قبول الموظف قبولا جديا . رفض الموظف العرض صراحة أو مجرد تظاهره بالقبول • جنحة شروع فى ارشاء (١) . (المواد ٨٩ و ٩٠ و ٩٦ ع — ١٠٣ و ١٠٤ و ١١١)

المبدأ القانونى

إن كل موظف يقبل من آخر وعداً بشىء ما أو يأخذ هدية أو عطية لأداء عمل من أعمال

(١) قررت المحكمة هذه القاعدة فى حكمها الصادر فى القضية رقم ٨٢٧ سنة ١٣ القضائية

وظيفته ولو كان هـذا العمل حقا . أو للامتناع عن عمل من الأعمال المذكورة ولو ظهر له أنه غير حق ، يعد مرتشياً ويكون مستحقا للعقاب على جناية الرشوة . يستوى فى هـذا أن يكون الراشى الذى تعامل معه جاداً فيما عرضه عليه أو غير جاد ، متى كان عرضه الرشوة جديا فى ظاهره ، وكان الموظف قد قبله على أنه جدى منتويا العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى. ذلك لأن العلة التى شرع العقاب على الرشوة من أجلها تتحقق بالنسبة للموظف بهذا القبول منه ، إذ أنه فى الحالتين على السواء يكون قد اتجر بالفعل بوظيفته ، وتكون مصلحة الجماعة قد هددت فعلا بالضرر الناشىء عن العبث بالوظيفة التى إئتمنت عليها الموظف ليؤدى أعمالها بناء على وحى ذمته وضميره ليس إلا أما الراشى فان جناية الرشوة لا تتحقق بالنسبة له إلا فى حالة قبول الموظف قبولا جـديا دون حالة تظاهره بالقبول وغير جاد فيه . إذ فى هذه الحالة — كما فى حالة الرفض الصريح — لا يكون هناك اتجار فعلى من جانب الموظف بالوظيفة التى أمرها بيده هو وحده ولا شأن للراشى فيه مما ينتفى به أى عبث بها وفى هاتين الحالتين لا يكون عرض الرشوة على الموظف إلا جنحة شروع فقط

المحكمة

« حيث أن حاصل وجه الطعن أن الواقعة المرفوعـة بها الدعوى على الطـاعن لا تكون جريمة رشوة . لأن هذه الجريمة لا تتم إلا بايجاب وقبول ، فهى نتيجـة تلاقى إرادتى الراشى والمرتشى ولما كان يشترط فى كل من الايجاب والقبول أن يكون حقيقيا صادقا فان الايجاب الصورى الظاهرى من جانب الموظف أو القبول الصورى الظاهرى من جانب الفرد حكمه حكم الرفض الصريح ، فلا يكون جريمة رشوة تامة كما لا يكون شروعا فى رشوة بالنسبة للموظف وقد دفع الطاعن بذلك أمام محكمة الجنايات ، فردت عليه بقولها ان الثابت من شهادة الراشى أنه قبل ما عرضه الطاعن عليه وأن فكرة التبليغ لم تطرأ عليه إلا بعد هذا القبول، ولكنها قالت فى موضـع آخر من الحكم أنه لا يشـترط فى الرشـوة أن يكون القبول حقيقيا صادقا بمقولة أن جدية قبول الراشى أو عـدم جديته أمر داخلى فى نفسه ليس فى وسع الغير إدراكه وأن اتجار الموظف بالوظيفة يكون متحققاً سواء كان الراشى جادا أو غير جاد ، ثم أنها قالت أيضاً بأن القبول فى هذه الحالة إنما يصدر فى الغالب تحت تأثير نوع من الاكراه لا يتسنى معه أن يكون حقيقياً مستدلة على ذلك النظر بما ذكرته من أن القانون — وقد عمل محاربة للفساد والفوضى — على استمالة الراشى والوسيط إلى إفشاء أمر الرشوة لا يمكن أن يشترط فى حقهما القبول جديا ، وعقبت على ذلك بأنه مع التسليم بأن الراشى لم يكن جادا فى قبـوله فان هـذا لا يؤثر فى وجـود الاتفاق بالنسـبة للمرتشى ويعلق الطاعن على ذلك بأن الحـكم أخطأ ، لأنه بينما قال ان جريمة الرشـوة تستلزم تلاقى إرادتين وأن اتفـاقا قد تم فعـلا بين الراشى والمرتشى وان دفع المال موضوع الرشوة لم يكن إلا تنفيذا لهـذا الاتفاق ، إذا به من جهته لم

يوزد الدليل على أن الراشى لم يفكر فى التبليغ إلا بعد قبول ماعرضه المرتشى عليه، ومن جهة أخرى وقع فى تناقض إذ قال أولا أن الراشي كان جادا ثم عاد وقال انه لم يكن جادا . وما دام الحكم لم ينف الغرض الأخير فانه ماكان هناك محل لمعاقبة الطاعن لمخالفة ذلك للقانون كما مر القول .

« وحيث ان الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه « بصفته موظفا عموميا ومنتدباً فى أعمال التموين قبل من عبد العزيز حسان سويلم مبلغ جنيهين على سبيل الرشوة ليمتنع عن عمل من أعمال وظيفته وهو التبليغ عنه بأنه لم يضع بطاقات بأثمان البضائع الموجودة بمحل تجارته . » والحكم المطعون فيه أدانه وبين واقعة الدعوى كما استخلصتها المحكمة من التحقيقات التى أجريت فيها بقوله « إن المتهم محمد أحمد هاشم (الطاعن) وهو الموظف بمصلحة الدمغة والموازين « ندب لأعمال التموين وعهد إليه مكتب محافظة العاصمة بمراقبة الأسعار ووضع التجار بطاقات على السلع التى يعرضونها للبيع بمنطقة الجمالية فأخذ المتهم فعلا فى مزاولة عمله وقد أدى به المطاف فى يوم ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤١ إلى محل عطارة عبد العزيز حسان سويلم فألقاه قد أغفل وضع بطاقات الأسعار على السلع التى يعرضها فتحدث إليه بهذا الصدد وألقى فى روعه أنه سيرفع أمره إلى جهة الاختصاص لتتولى تحرير محضر بهذه المخالفة فأخذ التاجر المذكور يستعطفه ويرجو منه مسامحته فأبى وأمعن فى تخويفه متوسلا فى ذلك بإبراز مايستهدف له من تغريم وحبس مما دعا هذا التاجر إلى الالحاف فى الاستعطاف وما أن أحس المتهم بأنه بلغ من التاجر السالف الذكر هذا المبلغ حتى أبدى استعداده إلى مسامحته إن هو قبل أن يدفع إليه رشوة قدرها جنيهان فنوه التاجر بأن هذا المبلغ فوق طاقته وحاول من طريق الرجاء والاستعطاف أن يحمل المتهم على تخفيفه فلم يستجب له وعندئذ لم ير التاجر بدا من الاذعان للمتهم والنزول على ارادته فقبل أن يدفع المبلغ المطلوب للمتهم واستمهله حتى يعمل على تدبيره فحدد المتهم له مهلة مداها أربعة أيام وفى خلال هذه المهلة أخذ التاجر المشار اليه يفكر فى الأمر فهداه تفكيره إلى أن يفزع بالشكوى إلى من يرفع عنه هذه البلية وتشكى فعلا لمفتش الضبط المختص بمحافظة العاصمة بعريضة قدمها فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤١ فأحال المفتش المشار إليه هذه الشكوى إلى عبد المجيد محمود الزميتى أفندى معاون المباحث بوزارة الداخلية والمنتدب لشئون التموين وهذا اتصل بالشاكى ورسم الخطة التى يسار عليها حتى يتسنى ضبط المتهم متلبسا بالرشوة وقد نفذت هذه الخطة فعلا وتمكن هو ومحمود فهمى على أفندى معاون بوليس قسم شبرا والمنتدب لشئون التموين والسيد على مرسى المرشد بمكتب المخدرات فى يوم ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤١ من ضبط المتهم وهو متلبس بجريمة الرشوة » . ثم أورد الأدلة التى استخلص منها ثبوت هذه الواقعة الجنائية على الطاعن وبعد ذلك ذكر أنه لا نزاع فى أن المتهم موظف تجرى عليه أحكام الرشوة ولا نزاع كذلك فى أنه امتنع عن أداء عمل من أعمال وظيفته وهذا واضح فى التحقيقات إذ حدد الزميتى أفندى فى محضر تحقيق النيابة مأمورية المتهم كمراقب تموين

فقال (أعمال وظيفته كمراقب للتسعيرة تنحصر فى أنه يمر على التجار فى دائرة المنطقة المخصصة له ويتأكد من وجود بطاقات للأسعار على البضائع كما أنه يلاحظ البيع حسب التسعيرة ويبلغ عن هذه المخالفات للقسم لعمل المحضر اللازم ويخطرنى بتقرير فى اليوم التالى عن نتيجة مروره يوضح فيه المخالفات التى أبلغ عنها تفصيليا وأنا بدورى أتولى إثباتها فى دفتر خاص وأحفظ أمثال هذه التقارير فى ملف خاص به) وكان المتهم على علم بذلك إذ سئل فى محضر تحقيق النيابة عن عمله فى شئون التموين فقال (وظيفتى هى مراقب التسعيرة بمعنى أنى أمر على التجار ومن أجده يبيع بأزيد من التسعيرة أو لا يضع بطاقات على البضائع أبلغ عنه لقسم البوليس) وعلى هذا يكون هذان الركنان بعيدين عن دائرة الجدل . من أجل هذا لم يتعرض الدفاع إلا إلى ركن واحد من أركان الجريمة وهو ركن الاتفاق. وحيث أن الدفاع فى صدد الكلام عن ركن الاتفاق ذهب إلى تقرير المبادىء التالية : ١ — أن الرشوة تؤخذ من إيجاب وقبول أو هى بعبارة أخرى ثمرة تلاقى إرادتين وهى على هذا الاعتبار عمل واحد بين المتعاقدين . ٢ — أنه يشترط فى الايجاب والقبول أن يكونا واقعيين صادقين ٣ — أن الايجاب الصادر من جانب الموظف والقبول الصورى من جانب الفرد أو عدم القبول إطلاقاً لا يعد شروعاً فى الرشوة ولا يعدو أن يكون عملا من الأعمال التحضيرية التى لا عقاب عليها . وخلص الدفاع من هذا كله إلى أن عبد العزيز حسان سويلم لم يكن صادقاً فى قبوله تأدية الرشوة التى طلبها منه المتهم

وعلى هذا تكون جريمة الرشوة المسندة إلى المتهم غير متوافرة الأركان ويتعين براءته منها — وحيث أن الثابت من شهادة عبدالعزيز حسان سويلم أنه قبل ماعرضه عليه المتهم وأن فكرة التبليغ طرأت عليه بعد ذلك أى بعد أن تمت جريمة الرشوة التى تأكدت فيما بعد بتأدية المجنى عليه المبلغ المتفق عليه للمتهم يؤيد هذا ان المتهم اكتشف المخالفة يوم ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤١ وفى هذا اليوم تم الاتفاق على الرشوة وتأجل أداؤها والبلاغ لم يقدم لمفتش الفرقة فرع «س» إلا فى ٢٤ منه كما يؤيده أيضاً مرور المتهم على المجنى عليه بعد اكتشاف المخالفة استنجاز الدفع وثانيا عدم ورود اسم المجنى عليه فى كشف ضبط مع المتهم تضمن أسماء بعض التجار الذين وقعوا فى نفس المخالفة التى وقع فيها المجنى عليه ولم يكن اسم المجنى عليه من بين هذه الأسماء فلا محل للقول بعد هذا أن قبول المجنى عليه ماعرضه عليه المتهم كان قبولا صوريا . وحيث أنه مع ماتقدم فان المحكمة تقر الدفاع على أن الرشوة لا بد وأن تكون نتيجة اتفاق وثمرة تلاقى إرادتين وهذا متخذ من نص المادة ١٠٣ من قانون العقوبات وتقره كذلك على أن قبول الموظف يجب أن يكون واقعياً وصادقاً إذ بدون ذلك لا تتحقق جريمة الرشوة وهى فى الأصل اتجار بالوظيفة أما أن قبول من طلب إليه الموظف أداء الرشوة يجب أن يكون واقعياً وصادقاً فمردود عليه أولا بأن كون القبول واقعيا وصادقا فأمر داخلى لا قبل للموظف الذى يعرض الرشوة بالوقوف عليه وعلى هذا يكون الاتجار بالوظيفة وهو ما يحاربه القانون قد تحقق فعلا بالنسبة للموظف وفوق هذا فان القبول فى هذه الحالة إنما يصدر فى الغالب تحت تأثير نوع من

الاكراه لا يتسنى معه تصور أن يكون هذا القبول واقعيا وصادقاً وفوق هذا وذاك فان القانون وقد عمل — محاربة للفساد والفوضى — على تحريض الواشي والوسيط على إخبار السلطات فى أى وقت بالرشوة لا يمكن أن يطالب فى هذه الحالة بأن يكون قبول الراشى واقعيا وصادقا وعلى هذا فانه مع التسليم جدلا بأن عبد العزيز حسان سويلم لم يكن صادقا فى قبوله دفع مبلغ الرشوة الذى طلبه المتهم فان هذا لا يأتى على ركن الاتفاق وإذن تكون جريمة الرشوة المسندة إلى المتهم محمد احمد هاشم متوافرة الأركان ثابتة الدعائم »

« وحيث ان كل موظف يقبل من آخر وعدا بشيء ما ، أو يأخذ هدية أو عطية، لأداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل حقا ، أو لامتناعه عن عمل من الأعمال المذكورة ولو ظهر له أنه غير حق ، يعد مرتشيا ويكون مستحقا للعقاب على جناية الرشوة . يستوى فى هذا أن يكون الراشى الذى تعامل معه جادا فيما عرضه عليه أو غير جاد ، متى كان عرضه الرشوة جديا فى ظاهره ، وكان الموظف قد قبله على أنه جدى منتويا العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى . ذلك لأن العلة التى شرع العقاب على الرشوة من أجلها تتحقق بالنسبة للموظف بهذا القبول منه ، إذ أنه فى الحالتين على السواء يكون قد اتجر حقيقة بوظيفته ، وتكون مصلحة الجماعة قد هددت فعلا بالضرر الناشيء عن العبث بالوظيفة التى ائتمنت عليها الموظف ليؤدى أعمالها بناء على وحي ذمته وضميره ليس إلا . أما الراشى فان جناية الرشوة لا تتحقق بالنسبة له إلا فى حالة قبول الموظف قبولا جديا دون حالة تظاهره بالقبول وهو غير جاد فيه ، إذ فى هذه الحالة — كما فى حالة الرفض الصريح — لا يكون هناك اتجار حقيقى من جانب الموظف بالوظيفة التى أمرها بيده هو وحده ولا شأن للراشى فيه ، مما ينتفى به أى عبث بها ، فلا يكون عرض الرشوة على الموظف فى الحالتين إلا جنحة شروع فقط .

« وحيث انه متى كان ذلك مقررا فان الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب فى إدانة الطاعن . سواء بناء على ما قاله من أن الراشى كان جادا عند قبوله ما طلبه الموظف من رشوة ثم بدا له فيما بعد أن يبلغ جهات الاختصاص ، أو بناء على ما قاله من وجوب العقاب حتى لو كان الراشى حين قبل إعطاء الرشوة لم يكن جادا بل متظاهراً بالقبول

« وحيث انه لذلك يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن محمد احمد هاشم ضد النيابة رقم ٧٥٤ سنة ١٣ ق)

٩٧

١٩ إبريل سنة ١٩٤٣

وقف التنفيذ . الحكم بعقوبتى الحبس والغرامة . سلطة المحكمة فى الامر بوقف تنفيذ إحدى هاتين العقوبتين او كليهما (المادة ٥٢ ع — ٥٥)

المبدأ القانونى

إن المادة ٥٥ من قانون العقوبات إذ نصت على أنه « يجوز للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر فى نفس الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة . . . . الخ » عند الحكم بعقوبتى الحبس

والغرامة معاً أن تأمر بوقف التنفيذ إحديهما أو كلتيهما وليس فيها ما يلزم المحكمة إذا مارأت وقف التنفيذ بأن تأمر به بالنسبة لها معاً

المحكمة

« حيث ان الوجه الأول من وجهى الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الاعتياد على الاقراض بالربا بيانا كافيا . وقد تمسك الطاعن فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن الدعوى العمومية قد سقطت بمضي المدة ، فرفضت المحكمة هذا الدفع وردت عليه ردا لا يتفق مع ما هو ثابت فى التحقيقات ، فقد ذكرت أن ساويرس جرجس قرر أن الطاعن أقرضه فى سنة ١٩٣٥ نقودا بفوائد ربوية قدرها ٢٤ فى المائة وأن قلته فرج جيد قرر أن الطاعن أقرضه فى سنة ١٩٣٦ نقودا بنفس الفائدة ، مع أن قلته فرج قال فى التحقيق أن معاملته كانت فى سنتى ١٩٢٨ و ١٩٢٩ وأما توفيق ساويرس جرجس فقد قال إن آخر معاملة له كانت من مدة سنتين أو ثلاث ، ولما كانت اجراءات التحقيق قد بدئت فى ٥ يوليه سنة ١٩٣٧ فتكون الدعوى العمومية قد سقطت بمضى المدة خلافا لما انتهت إليه المحكمة .

« وحيث ان الحكم المطعون فيه قد أحال فى بيان واقعة الدعوى إلى ما ذكره الحكم الابتدائى . وقد ورد فى هذا الحكم « أن الوقائع التى كشفت عنها التحقيقات التى بوشرت فى هذه القضية تتحصل فى أن سعيد جرجس ونجيب جرجس ووسيلى حنين وتوفيق ساويرس وحنا مقار قدموا للنيابة بتاريخ ١٠ يونيه سنة ٩٣٧ بلاغا كتابيا يتضمن أنهم يتعاملون منذ سنوات مضت مع المتهم بالاقتراض منه نقودا بفوائد ربوية فاحشة بسعر قرشين صاغ للجنيه الواحد فى الشهر أى بنسبة ٢٤ فى المائة فى السنة وأنه عند حلول الوفاء بالدين يتحاسب معهم المتهم عن الباقى بعد السداد ويضيف إليه فوائد التأخير وفوائد عن مدة مقبلة بنفس السعر السالف الذكر ويحرر كمبيالة أخرى بالدين الجديد ويحتفظ معه ببعض الكمبيالات القديمة المتخالص عنها ليهددهم بمقاضاتهم بها كلما تأخروا فى سداد ما يطلبه من تلك الفوائد الفاحشة وأن هذه الحسابات مثبوتة فى دفتر خاص بالمتهم مقدم فى قضية مدنية مرفوعة منه ضد أولهم وأنه ثابت بهذا الدفتر أيضا حساب تعامل المتهم بالربا الفاحش مع أشخاص آخرين عديدين ذكروا بعض أسمائهم فانتدبت النيابة لتحقيق هذا البلاغ معاون الادارة عياد حلمى أفندى فباشر التحقيق بتاريخ ٥ يوليه سنة ١٩٣٧ فقرر سعيد جرجس بأن المتهم يتعامل مع الناس بالربا الفاحش من عشرين عاما وأنه فى أواخر سنة ١٩٢٨ اقترض منه ١٣٢ جنيها بضمانة أخيه نجيب جرجس ثم أعطاه سدادا منها عشرين أردب ذرة بسعر الأردب ١٢٥ قرش وعشرة أرادب قمح بسعر الاردب ١٥٠ قرشا ثم عشرة أرادب ذرة أيضا بسعر الاردب ١٠٠ قرش دون أن يعطيه المتهم ايصالات بها ولكنه أثبت ورودها إليه فى دفتر حساب لديه ثم سدد إليه فى سنة ١٩٣٠ عشرة أرادب قمح بسعر الأردب ١٥٠ قرشا وعشرة أرادب ذرة بسعر الأردب ١٠٠ قرش ثم استمر يعطيه بعدئذ سنويا ثلاثة أرادب ذرة لغاية تلك السنة الأخيرة أى سنة ١٩٣٧ وكل ذلك بدون ايصالات أيضا وإنما مثبوت فى ذلك الدفتر ثم تحاسب معه فظهر أنه باق عليه مبلغ ٣٢ جنيها من ذلك الدين البالغ قدره ١٣٢ جنيها

فكتب له فى نظير هذا الباقى سند دين بعشرين أردب حلبة بسعر الأردب ٩٠ قرش وعشرة أرادب قمح بسعر الأردب ٨٠ قرش وسبعة أرادب فول بسعر الأردب ٩٠ قرشا ولماحل ميعاد الوفاء طالبه بها قضائيا فأعطاه سبعة أرادب فول وكان المتهم إذ ذاك قد بات عنده فى منزله فلما أخذ ذلك الفول وغادره فى اليوم التالى وجد هذا الشاكي تحت الفراش الذى كان ينام عليه المتهم دفتر الحساب المشار إليـه آنفا وتصادف أن زاره صراف الناحية فى ذلك الوقت فعرض عليه هذا الدفتر فوجد مثبوتا فيه أنه لم يسدد للمتهم إلا ٩٦ جنيها وعدة حسابات أخرى فأرسل المتهم انذارا رسميا بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٣٧ يشير فيه إلى حقيقة ذلك الدين وأنه يخفى معاملة ربوية فاحشة واستند فى إثبات ذلك إلى الحسابات المدرجة بهذا الدفتر فأوفد إليه المتهم شخصا يدعى حسن عبد الرحمن بهنسى يراوده على تسليم ذلك الدفتر الى المتهم فى مقابل اعطائه الكمبيالات فقبل ذلك وذهب فعلا معه الى المتهم فى منزله فطلب اليه أن يسلمه الدفتر أولا فانصرف لاستحضاره ولكن بعدئذ عدل المتهم عن هذا الاتفاق فقدم الشاكى ذلك الدفتر مستندا فى القضية المدنية التى كان قد رفعها المتهم ضده هو وأخيه الضامن مطالبا بذلك الدين ثم شفع ذلك بتقديم هذه الشكوى للنيابة ثم شهد كذلك بأنه فى سنة ١٩٢٨ أيضا اقترض قلته فرج جيد من المتهم ٨٦٨ قرشا بضمانة جندى بقطر وفى سـنة ٣٣ تحاسب مع المتهم بحضور جبالى سالم وشـكرى شرموخ وعميره هاشم والقمص داود عبـد المسيح فاحتسب المتهم الفوائد بسـعر ٢٤ ٪ فقفز بذلك الدين إلى ٢٠ جنيها وتحرر بها كمبيالة بخط القمص داود عبد المسيح لاذن فايق سند صهر المتهم و بضمانة هـذا الشاكى أيضا ثم ختم أقواله بذكر أسماء ١٤ شخصا قال عنهم أن المتهم أقرضهم نقودا بالربا الفاحش — وسئل تجيب جرجس الشاكى الثانى فقرر بما يؤيد أقوال أخيه الشاهد السابق وسئل وسيلى حنين الشاكي الثالث فقرر أنه في سنة ١٩٢٠ اقترض من المتهم ١٤ جنيها بموجب كمبياله بفوائد ٢ قرش عن كل جنية فى الشهر وفى كل سنة كان يعطيه أدرب غله من قيمة هذه الفوائد ومايتبقى منها يضيفه المتهم على الدين الأصلى ويحرر به كمبياله جديدة ويحتفظ معه بالكمبيالة القديمة واستمر الحال على هذا المنوال إلى سنة ١٩٣١ عندما توفيت زوجة هذا الشاهد فاقترض من المتهم عشرة جنيهات أخرى أضافها إلى الدين القديم وأضاف اليها الفوائد وحرر بالمجموع كمبيالة بمبلغ ٥٦ جنيها وفى سنة ١٩٣٣ سدد له من هذا المبلغ ٣٠ جنيها نقدا وأربعة أرادب ذرة ونصف أردب قمح عينا فحرر عليه كمبيالة جديدة بمبلغ ٢٢ جنيها وأعطاه القديمة التى قدمها هـذا الشاهد فى التحقيق ووجدت بمبلغ ٥٦ جنيها ومؤرخة أول سبتمبر سنة ١٩٣٠ وموقع عليها بختم هذا الشاهد بصفة مدين ومن سعيد جرجس بصفته ضامن ولاذن نسيمه مقار زوجة المتهم ثم استطرد الشاهد ذاكرا بأنه فى سنة ١٩٣٥ سـدد له أيضا أردبين ذرة عن يد تجيب جرجس ومراد مرجان وفى سنة ١٩٣٦ سـدد له أردب وكيلة ذرة وأن المتهم لم يكن يعطيه إيصالات عن هذا السداد ولكنه استند إلى دفتر الحساب المنوه عنه آنفا فى اثبات ماذكره وسئل توفيق ساويروس الشاكى الرابع فقرر

أنه اقترض فى سنة ١٩٢٩ مبلغ ١٠ جنيهات من المتهم الذى كتب بها كمبيالة بمبلغ ١٢ جنيها بضمانة سعيد جرجس وتستحق الوفاء بعد عشرة شهور واحتسب الجنيهين الزيادة بصفة فوائد بسعر ٢٤ ٪ وفى كل سنة كان يعطيه غلالا إلى أن تحاسب معه من مدة سنتين أو ثلاثة من قبل هذا التحقيق فكتب عليه كمبيالة أخرى بمبلغ ٢٠ جنيها بشهادة والده والقمص داود ووعده برد الكمبيالة القديمة اليه ولكنه لم يف بوعده للآن وأنه ترك اسم الدائن فى الكمبيالة على بياض ليملأه كما يشاء — ثم سئل بعض الاشخاص الذين ذكر أسماؤهم سعيد جرجس على اعتبار أنهم من ضمن من أقرضهم المتهم بالربا الفاحش وأثبت حسابه معهم فى ذلك الدفتر المضبوط » . وكذلك بين الحكم أسماء هؤلاء الأشخاص ومؤدى شهادة كل منهم ومن بينهم قلته فرج جيد الذى قال عنه أنه شهد بما يطابق ما قرره عنه سعيد جرجس . وكانت محكمة أول درجة قد استدلت على ثبوت الواقعة فيما ذكرته من أدلة بالدفتر الذى قدمه سعيد جرجس ونجيب جرجس فى الدعوى المدنية رقم ١٥٨٠ سنة ١٩٣٧ المنضمة ولكن المحكمة الاستئنافية استبعدته لأسباب ذكرتها وقالت «انه مع استبعاد هذا الدفتر فان الأدلة متوافرة على ثبوت التهمة قبل المتهم من أقوال شهود الاثبات سواء من شهدوا أمام محكمة أول درجة ومن ذكروا أقوالهم فى محضر البوليس فقد تضافرت جميعها على أن المتهم فى المدة بين سنتى ١٩٢٨ و ١٩٣٦ أقرضهم نقودا بفوائد ربوية قدرها ٢٤ ٪ وهى تزيد على الحد الأقصى المسموح به قانونا . وقد حاول المتهم تجريح أقوالهم فلم يقدم لذلك وجها مقبولا وكل ما أبداه منصب على أنهم مجنى عليهم فلا تصل أقوالهم إلى مصاف الشهادة التى تقبل ضده قانونا وهو قول يتنافى مع أبسط القواعد القانونية — وقد جاءت أقوال كل منهم مؤيدة لأقوال الآخر ومساندة جميعها فى توطيد دعائم الاثبات ضده » ثم تعرضت بعد ذلك إلى الدفع بسقوط الدعوى العمومية بمضى المدة وردت عليه بقولها « إن المتهم دفع بسقوط الدعوى العمومية بمضى المدة إذ كانت آخر معاملة له مع المجنى عليهم فى سنة ١٩٢٩ وبالرجوع إلى الوقائع الثابتة فى الدعوى من أقوال عجيب فرج جيد الذى قرر أن المتهم أقرضه فى سنة ١٩٢٨ سبعة جنيهات بفائدة ربوية قدرها ١٦٨ قرشا سنويا واستمر يدفع للمتهم الفوائد وجزءا من أصل الدين حتى سنة ١٩٣٠ حيث دفع له ٣٤٥ قرشا ثم تعاقد معه بسند آخر جعلت قيمته ٨٠٠ قرش مشتملا على فوائد قدرها ٢٤ ٪ سنويا ومن أقوال جبالى سالم عامر الذى قرر أنه تعامل مع المتهم فى سنة ١٩٣٢ بفوائد ربوية قدرها ٢٤ ٪ وقدم إثباتا لذلك الأقرار الصادر من المتهم والمؤرخ فى أول أغسطس سنة ١٩٣٢ بأن البيع الصادر له وفائى لمدة خمس سنوات تنتهى فى سنة ١٩٣٧ ومن أقوال زخارى فرج جيد الذى قرر أن المتهم أقرضه نقودا فى سنة ١٩٣٣ بفوائد ربوية قدرها ٢٤ ٪ ومن أقوال ساويرس جرجس الذى قرر أن المتهم أقرضه فى سنة ١٩٣٥ نقودا بفوائد ربوية قدرها ٢٤ ٪ ومن أقوال قلته فرج جيد بأن المتهم أقرضه فى سنة ١٩٣٦ نقودا بنفس الفائدة — أقوال هؤلاء الشهود

وجدهم على التفصيل الثابت فى وقائع الدعوى كما أوضحتها محكمة أول درجة كافية لقيام جريمة الاعتياد على الاقراض بفوائد ربوية المنسوبة للمتهم إذ أنه لم يمض بين كل قرض من هذه القروض والذى يليه مدة الثلاث سنوات المقررة قانونا لسقوط الدعوى العمومية فى مواد الجنح كما أنه لم يمض بين آخر هذه القروض وهو الذى حصل فى سنة ١٩٣٦ و بين اجراءات التحقيق التى حصلت فى ٥ يوليه سنة ١٩٣٧ بمعرفة معاون الأدارة حلمى أفندى عياد بناء على انتداب من النيابة العمومية المدة المقررة للسقوط .

« وحيث انه يبين من ذلك أن المحكمة قد بينت واقعة الاعتياد على الأقراض بالربا الفاحش التى عاقبت الطاعن من أجلها بيانا كافيا ، فقد ذكرت القروض الربوية ، وتاريخ كل منها ، والفوائد التى اتفق عليها وهى تزيد على الحد الأقصى المسموح به قانونا وأوردت على ثبوت الاعتياد فى حق الطاعن أدلة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبته عليها . كما عنيت بالرد على ما تمسك به من أن الدعوى العمومية قد سقطت بمضى المدة واستدلت على عدم سقوطها بما شهد به الشهود فى التحقيقات وفى جلسة المحاكمة ، ويستفاد مما ذكرته فى هذا الخصوص أن المعاملات الربوية قد بدأت فى سنة ١٩٢٨ ثم تتابعت فى سنى ١٩٣٠ و ١٩٣٢ و ١٩٣٣ و ١٩٣٥ . ومع التسليم بأن معاملة قلته فرج كانت فى سنتى ١٩٢٨ و ١٩٢٩ وأنه لم تحصل معه معاملة فى سنة ١٩٣٦ كما يقول الطاعن فان قرض توفيق ساويرس جرجس الذى يقول الحكم المطعون فيه أنه حصل فى سنة ١٩٣٥ يكفى للقول بأن الدعوى لم تسقط . ولا يجدى الطاعن ما يقوله عن ذلك من أن توفيق ساويرس جرجس لم يشهد الا بأن آخر قرض له كان من مدة سنتين أو ثلاث . قبل التحقيق الذى حصل فى ٥ يوليه سنة ١٩٣٧ لأن ما أورده الحكم من أن القرض كان فى سنة ١٩٣٥ لا يتعارض مع ما جاء فى شهادة الشاهد بل يتفق مع قوله بأن القرض كان منذ سنتين .

« وحيث ان محصل الوجه الآخر أن المحكمة الاستئنافية أمرت بوقف التنفيذ بالنسبة لعقوبة الحبس المحكوم بها ولم تحكم بوقف التنفيذ بالنسبة لعقوبة الغرامة مع أن عبارة المادة ٥٥ من قانون العقوبات توجب فى هذه الحالة أن يكون وقف التنفيذ بالنسبة للعقوبتين معا .

« وحيث ان المادة ٥٥ من قانون العقوبات إذ نصت على أنه « يجوز للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر فى نفس الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة . . . . . الخ » قد خولت المحكمة عند الحكم بعقوبتى الحبس والغرامة أن تأمر بوقف تنفيذ إحدى هاتين العقوبتين أو كلتيهما ، وليس فيها ما يلزم المحكمة إذا ما رأت وقف التنفيذ أن تأمر به بالنسبة للعقوبتين معا كما يزعم الطاعن .

« وحيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

(طعن القمص بطرس عبد السيد ضد النيابة رقم ٨٢٣ سنة ١٣ ق)

٩٨

١٩ ابريل سنة ١٩٤٣

حكم . تسبيبه . دوران النزاع حول مسألة فنـية . طلب المدعى الى المحكمة الابتدائية ندب خبير لفحص حبر العقد المطعون فيه بالتزوير . عدم إجابة هذا الطلب ابتناء على رأى المحكمة الشخصى . تقدم المدعى إلى المحكمة الاستئنافية بتقرير فنى مخالف لرأى المحكمة الابتدائية وطلبه اجراء تحقيق لاستجلاء حقيقة الأمر . وجوب التعرض لهذا الطلب وتحقيقه .

المبدأ القانونى

إذا كانت محكمة الدرجة الأولى إذ لم تجب طلب المدعى ندب خبير لفحص حبر العقد المطعون فيه بالتزوير لم تبن ذلك إلا على رأيها الشخصى ثم تقدم المدعى إلى المحكمة الاستئنافية بتقرير من أهل الفن مخالف لوجهة النظر هذه واستند إلى هذا التقرير فى طلب إجراء تحقيق فنى لاستجلاء حقيقة الأمر المتنازع فيه . فانه يكون متعيناً على المحكمة أن تعرض لهذا الطلب وتحققه فاذا هى لم تفعل مكتفية برأى محكمة الدرجة الأولى فى تلك المسألة الفنية فان حكمها يكون قاصرا فى بيان الأسباب .

المحكمة

« حيث ان الطاعن ينعى فيما ينعاه على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ إذ قضى برفض دعواه المدنية على أساس أن العقد المطعون فيه صحيح غير مزور . ذلك لأن الدفاع عنه استدل على تزوير هذا العقد بأن حبر الأمضاء عليه يختلف إختلافا بيناً عن الحبر الذى كتب به صلبه ، وطلب الى محكمة أول درجة ندب خبير فنى لفحص الحبر تحقيقاً لدعواه بأن المورث وقع على العقد على بياض ثم كتب العقد بعد ذلك بمدة طويلة فوق الأمضاء بطريق التزوير ، فرفضت المحكمة هذا الطلب بحجة أنه غير منتج . ولما كان هذا النظر خاطئاً فأن الطاعن كرر طلبه أمام محكمة ثانى درجة فأذنت له بالاستعانة بخبير ففعل وقدم لها تقريراً إستشاريا من خبير انتهى فيه إلى أنه من الممكن فنيا تحديد عمر كل من الحبرين ، فقدم المدعى عليه الأول فى الطعن من جانبه ردا على ذلك تقريرا إستشارياً من خبير آخر لم يقل فيا إلا أنه يرجح فقط أن الامضاء وصلب العقد كتبا فى وقت واحد ، ثم طلب الطاعن استدعاء الخبيرين لمناقشتهما بالجلسة لمعرفة وجه الحقيقة كما طلب ندب إخصائى من مصلحة الكيمياء لفحص العقد ، ولكن المحكمة قضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن ترد على الدفاع ، وهذا منها يعتبر قصورا موجبا لنقض الحكم .

« وحيث ان واقع الحال أن الطاعن رفع الدعوى مباشرة على المدعى عليهما فى الطعن بتزوير عقد نسبا صدوره إلى المرحوم محمد زكى عبد المجيد وجعل تاريخه أول يوليه سنة ١٩٢٩ وأن أولهما استعمل هذا العقد مع علمه بتزويره وطلب معاقبتهما والزامهما متضامنين بأن يدفعا له مبلغ ٢٥ جنيها تعويضا . وأثناء نظر الدعوى لدى محكمة أول درجة طلب الطاعن ندب خبير لفحص حبر الامضاء وصلب العقد . والمحكمة قضت ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية وقالت فى ذلك « حيث ان المدعى المدنى معترف بأن إمضاء مورثه المرحوم محمد زكى عبد المجيد هى إمضاء صحيحة إنما يدعى أنه وقع بها على عقد الايجار على بياض ثم ملأ المتهمان بياناته فى تاريخ لاحق لوفاته واستعمله الأول بتقديمه فى القضية المدنية رقم ٢١ سنة ١٩٣٣ كلى الزقازيق مع علمه بتزويره التى كانت مرفوعة منه ضد المتهم المذكور بطلب ريع وتثبيت ملكيته للأطيان موضوع هذا العقد .

« وحيث انه يرتكن فى إثبات التزوير إلى أن

الحبر الموقع به الأمضاء يخالف فى لونه وزمنه الحبر المحررة به باقي بيانات العقد وإلى أن المتهم الأول كان يقوم بالنيابة عن أخيه المورث بكثير من أعماله واستولى على كثير من أوراقة ومن بينها هذا العقد وأساء إستعماله كما أساء إستغلال الثقة التى منحها له أخوه فى كثير من الشئون . وحيث انه ثابت أن المورث المذكور كان محاميا وأن المتهم الثانى الكاتب لصلب العقد كان كاتبا فى مكتبه ومن المعقول أن يكلف كاتبه بتحرير صلب العقد ثم يوقع عليه هو بحبر آخر من الدواة الموضوعة على مكتبه الخاص فيختلف حتما لون حبر التوقيع عن حبر صلب العقد ولا يمكن أن يكون هذا الخلاف دليلا على التزوير . . . وحيث انه ظاهر من الأطلاع على الحكم الصادر إستئنافيا فى القضية رقم ٥٧٢ سنة ٥٣ قضائية إستئناف مصر بتأييد حكم الملكية الصادر لمصلحة المتهم الأول فى القضية رقم ٢١ سنة ١٩٣٣ كلى الزقازيق أن الملكية ثابتة من حكم مرسى مزاد ومن عقد شراء مسجل لم تجد عليه المحكمة مطعنا وقد فصل فى النقض المرفوع عن هذا الحكم بالرفض فى القضية رقم ٨٩ سنة ٨ قضائية . وحيث ان ماأرتكن عليه المدعى المدنى من الوقائع الخاصة بمسلك المتهم الأول فى إدارة شؤون المورث أو إدارة التركة لاعلاقة له بالأدعاء بالتزوير ولا يصلح دليلا على التهمة المنسوبة للمتهمين . وحيث ان المتهم الثانى اعترف بتحقيق النيابة بكتابة صلب العقد وقت حياة المورث بناء على أمره وأنه وقع عليه بنفسه بعد تحريره وقد سبق أن رفع المدعى المدنى دعوة جنحة مباشرة عن تزوير هذا العقد ضد المتهم الأول ولم يتهم فيها المتهم الثانى وحكم فيها بعدم الأختصاص فى القضية رقم ٥٠٨ سنة ١٩٤٠ جنح الخليفة

« وحيث انه فضلا عن كل ذلك فان المدعى المدنى رغم تقديم عقد الأيجار من المتهم الأول فى سنة ١٩٣٥ بالقضية المدنية ٢١ سنة ١٩٣٣ كلى الزقازيق لم يشأ أن يطعن عليه بالتزوير قانونا وسكت عن هذا الطعن طول مدة التقاضي ابتدائيا واستئنافيا — وحيث انه يتضح من كل ما تقدم أن تزوير العقد غير ثابت والدعوى المدنية على غير أساس . ومن ثم يتعين براءة المتهمين مما نسب اليهما عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ورفض الدعوى المدنية قبلهما . » وتعرضت الى طلب الطاعن وقالت بشأنه « وحيث ان مايطلبه المدعى المدنى من ندب خبير لفحص الأمضاء وصلب العقد للتحقيق فيما يدعيه من أن الصلب كتب بعد وفاة المورث لايمكن أن تكون له نتيجة لأن العقد مؤرخ أول يوليه سنة ١٩٢٩ والمورث توفى فى ديسمبر سنة ١٩٣١ وبذلك يكون قد مضى على وفاته أكثر من عشر سنوات فلا يمكن أن يتوصل أى بحث يعمل الآن فى سنة ١٩٤٢ لمعرفة إن كان العقد كتب فى سنة ١٩٢٩ كما هو مؤرخ أو سنة ١٩٣٢ بعد وفاته أو سنة ١٩٣٥ وقت تقديمه فى القضية المدنية بمحكمة الزقازيق الكلية لمضى سنوات عديدة على هذه التواريخ . » ولدى محكمة ثانى درجة طلب الطاعن الأذن لخبير بالاطلاع على العقد فقررت تأجيل الدعوى وصرحت له أو للخبير الذى يختاره بالاطلاع على العقد. وبجلسة تالية طلب محامى المدعى عليه الأول فى الطعن تقديم مستندات ردا على تقرير الخبير وقد وجد

بملف الدعوى الذى أمرت هذه المحكمة بضمه تقرير من الخبير حسن شهاب الذى استعان به الطاعن وغلاف حافظة من المدعي عليه الأول فى الطعن كان بها تقرير خبير آخر ومؤشر على هذا الغلاف بأن التقرير سحب . وقد اطلعت هذه المحكمة على المذكرة التى قدمها الطاعن إلى المحكمة الاستئنافية فتبين أنه طلب فيها استدعاء الخبيرين لمناقشتهما لأن خبير المدعى عليه الأول فى الطعن لم يستطع نفى ماقطع به خبيره وإنما لجأ الى الترجيح فقط وأن معرفة عمر الحبر أصبح الآن فى متناول الفن مهما إختلفت أنواعه ولذلك فأنه يلتمس من المحكمة أن تندب مصلحة الكيمياء لأداء المأمورية المبينة فى مذكرته أمام محكمة أول درجة . والمحكمة الاستئنافية قضت بعد ذلك بتأييد الحكم الأبتدائى لأسبابه ولم تزد عليها .

« وحيث ان محكمة أول درجة إذ لم تجب طلب المدعى ندب خبير لفحص حبر العقد المطعون فيه انما بنت ذلك على رأيها الشخصي فى المسأله الفنية التى أثارها الطاعن . ولما كان الطاعن قد تقدم الى المحكمة الاستئنافية بتقرير متضمن رأى أهل الفن بما يخالف ذلك النظر الذى ارتأته محكمة أول درجة ثم استند الى هذا التقرير فى طلب اجراء تحقيق فنى لمعرفة حقيقة الأمر المتنازع فيه ، فانه كان متعينا على المحكمة أن تتعرض لهذا الطلب وتحققه ، أما وهى لم تفعل مكتفيه برأى محكمة أول درجة الذى لم تستند فيه الى رأى أهل الخبرة فان حكمها يكون قاصرا فى بيان الاسباب .

« وحيث انه لذلك يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(طعن عبدالعزيز فهمى عبدالمجيد وآخر ضد النيابة رقم ٩٣٤ سنة ١٣ ق)

٩٩

١٩ ابريل سنة ١٩٤٣

غش البضاعة . المادة ٣٤٧ ع الملغاة . القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذى استبدلت به تلك المادة . مجرد عرض البضاعة فى السوق للبيع بعد بلها بالماء لزيادة وزنها . شروع فى الغش معاقب عليه . عدم تعيين مشتر بالذات . لاتأثير له .

المبدأ القانونى

إن المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات التى ألغيت واستبدل بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الصادر فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٤١ والمنشور بالوقائع المصرية فى ١٨ من ذلك الشهر إذ نصت فى الفقرة الأخيرة على عقاب كل من « غش البائع أو المشترى أو شرع فى أن يغشه فى مقدار الأشياء المقتضى تسليمها . . . الخ[1] » قد دلت على أن القانون لا يعاقب كذلك على الشروع فى الغش ، ولما كان عرض البضاعة فى السوق للبيع بعد بلها بالماء لزيادة وزنها إضراراً بمن يشتريها يعد طبقاً للمادة ٢٥ من قانون العقوبات بدأ فى تنفيذ الغش لأنه يؤدى اليه فوراً ومباشرة ولو لم يتعين مشتر بالذات إذ أنه يكفى للعقاب على الغش التام أن

(١) ان القانون المذكور الذى استبدل بالمادة الملغاه يتناول بالعقاب ما كانت تنص عليه تلك المادة .

يكون قد وقع على أى مشتر فيكفى فى البدء بتنفيذه أن يقع فعل يكون من شأنه أو يكون المقصود به غش أى شخص يمكن أن يتقدم للشراء — لما كان ذلك العرض للبيع شروعا فى الغش معاقباً عليه بمقتضى المادة المذكورة .

المحكمة

« حيث ان الوجه الأول من أوجه الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ قال إن التهمة المنسوبة إلى الطاعن ثابتة قبله من شهادة محمد شوقى الأنصارى افندى الذى ضبط القطن مبللا بالماء ومعروضا للبيع بشونة المحلج قد أخطأ لأن الشاهد لم يقل بواقعة عرض القطن للبيع

« وحيث ان هذا الوجه غير صحيح — لأنه تبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الابتدائية أن محمد شوقى الأنصارى افندى فراز منع خلط القطن شهد صراحة بالجلسة بأن المحلج تسوق للبيع وأن الطاعن كان يعرض القطن للبيع فيه ولكنه لم يشاهد مشترين .

« وحيث ان محصل الوجه الثانى أن الحكم المطعون فيه استند إلى إجابة مدير المحلج بأن الطاعن أودع كيس القطن بالشونة لعرضه للبيع لحسابه الخاص ، مع أن مدير المحلج لم يسأل فى التحقيقات ولا أمام المحكمة ، وكل ماورد فى التحقيقات بخصوصه هو أن محقق البوليس سأله تلفونيا عن هذا القطن وأثبت إجابته ، ولم يكن يسوغ للمحكمة أن تأخذ بهذه الاجابة كدليل على الطاعن بل كان يجب عليها أن تستحضر مدير المحلج أمامها وتناقشه فى مواجهته .

« وحيث ان هذا الوجه مردود بأن للمحكمة فى المواد الجنائية أن تزود لحكمها من أن عنصر من العناصر التى ترد فى التحقيقات الابتدائية ومحاضر جميع الاستدلالات المعروضة عليها بالجلسة . ولما كان الطاعن — كما هو مستفاد من محاضر جلسات المحاكمة — لم يطلب أمام محكمتى أول وثانى درجة استدعاء الشاهد لسؤاله فلا يصح له أن ينعى على المحكمة أنها لم تسمعه .

« وحيث ان مبنى الوجه الثالث أن الحكم المطعون فيه لم يرد على أسباب الحكم الابتدائى القاضى بالبراءة ، بل جاء برد غير متعلق بهذه الأسباب ، فقد قال ان محكمة أول درجة أخطأت إذ قضت ببراءة المتهم مستندة إلى أنه لم يبع القطن المغشوش فعلا بالمحلج ، بل كان يعرضه للبيع فقط وأخذ يقول إن مجرد العرض معاقب عليه ، مع أن الحكم القاضى بالبراءة لم يقل ان المتهم عرض القطن للبيع .

« وحيث ان محكمة أول درجة بنت حكمها بالبراءة على « أنه تبين من أقوال محمد افندى شوقى الأنصارى أنه ضبط كيس قطن مغشوش مملوك للمتهم بشونة موريس رستم وأن مدير المحلج قرر أن المتهم لم يبع القطن المضبوط للمحلج وهو الآن مودع على ذمة صاحبه ومن ثم فلا جريمة . » والمحكمة الاستئنافية قد اتخذت من شهادة محمد شوقى الأنصارى افندى واجابة مدير المحلج دليلا على إدانة الطاعن لما استبانته من أن الأول شهد بأنه وجد القطن معروضا للبيع فى المحلج ومن أن الثانى أجاب بأن الطاعن أودع هذا القطن بالشونة لعرضه للبيع لحسابه الخاص ، ورأت أن محكمة أول درجة قد أخطأت إذ قضت ببراءة الطاعن اعتمادا على أنه

لم يبع القطن للمحلج فقالت إن العرض للبيع يكفي لتكوين الجريمة التي أدين من أجلها ، وفي ذلك الرد الكافي على ما ورد بأسباب الحكم الابتدائي .

« وحيث ان مبنى الوجه الرابع أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ قال إن مجرد عرض القطن المبلول بالماء يكون جريمة الغش في مقدار الأشياء المقتضى تسليمها ، لأن القانون يشترط لذلك قيام الغش أو الشروع فيه ، وهذا يقتضي وجود مجني عليه يكون قد بدأ في الشراء ، أما قبل ظهور مشتر فكل غش أو تغيير في وزن البضاعة لا يعد إلا عملا تحضيريا لا عقاب عليه .

« وحيث ان المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات التي ألغيت واستبدل بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الصادر في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٤١ والمنشور بالوقائع المصرية في ١٨ من ذلك الشهر إذ نصت في الفقرة الأخيرة على عقاب كل من « غش البائع أو المشتري أو شرع في أن يغشه في مقدار الأشياء المقتضى تسليمها . . . . الخ » قد دلت على أن القانون لا يعاقب فقط على الغش في مقدار البضاعة المقتضى تسليمها بل يعاقب كذلك على الشروع في الغش . ولما كان عرض البضاعة في السوق للبيع بعد بلها بالماء لزيادة وزنها اضرارا بمن يشتريها يعد طبقا للمادة ٤٥ من قانون العقوبات بدءا في تنفيذ الغش لأنه يؤدي إليه فورا ومباشرة ولو لم يتعين مشتر بالذات ، إذ أنه يكفي للعقاب على الغش التام أن يكون وقع على أي مشتر ، فيكفي في البدء في تنفيذه أن يقع فعل يكون من شأنه أو يكون المقصود به غش أي شخص يمكن أن يتقدم للشراء — لما كان ذلك فإن العرض للبيع يعتبر شروعا في الغش معاقبا عليه بمقتضى المادة المذكورة ، وإذن فان الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب ولم يخطىء في شيء مما يدعيه الطاعن .

« وحيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(طعن فهمي بباوي ضد النيابة رقم ٩٣٩ سنة ١٣ ق)

١٠٠

١٩ إبريل سنة ١٩٤٣

محال عمومية . المحال التي تسري عليها أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ . فتح ناد للعب القمار بدون ترخيص لا يعاقب صاحبه عن جريمة فتحه بغير اخطار سابق . عقابه بمقتضى المادة ١٩ من القانون المذكور . المحال الواجب الاخطار عنها مقدماً .

المبدأ القانوني

ان القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية إذ عرف في المادة الأولى المحال التي تسري عليها أحكام بأنها : (١) الأماكن المعدة لبيع المأكولات والمشروبات بقصد تعاطيها في نفس المحل (٢) الأماكن المعدة لايواء الجمهور وإذ نص في المادة ٤٤ على أنه « فيما يتعلق بتطبيق أحكام المواد ١٨ و ١٩ و ٢٨ تعد المحال التي يغشاها الجمهور محال عمومية » إذ نص القانون على هذا بعد أن أورد ذلك التعريف فقد دل على أنه إذا كان المكان قد أعد للعب القمار بحيث يدخله الناس لهذا الغرض بلا تمييز بينهم ، ولا ينطبق عليه تعريف المحال العمومية كما جاءت به المادة الأولى لعدم

إعداده للأكل أو الشرب أو النوم فانه لا يعد من المحال العمومية إلا فيما يختص بأحكام المواد ١٨ و ١٩ و ٢٨ المذكورة . ولما كانت العقوبة المقررة بالمواد ١٩ و ٣٥ فقرة أخيرة و ٣٨ للعب القمار فى المحال العمومية هى الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور والغرامة التى لا تتجاوز عشرة جنيهات أو إحدى هاتين العقوبتين وإغلاق المكان لمدة لا تزيد على شهرين ، ولما كان المكان الذى يخصص للعب القمار فقط لا يفرض على من يفتحه إخطار جهة الادارة عنه وعن الغرض المخصص له لأن لعب القمار ممنوع أصلا فى المحال العمومية فلا يمكن أن يكون محل ترخيص صريح أو ضمنى حتى كانت تصح المطالبة بالأخطار عنه مقدما لأن هذا الاخطار بمقتضى المادة الرابعة خاصا بالمحال الوارد ذكرها فى المادة الأولى — لما كان ذلك كذلك فان فتح ناديا يغشاه الجمهور للعب القمار بدون ترخيص لا يمكن عده مخالفا للمادة الرابعة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ ولا محل إذن لمعاقبة صاحبه عن جريمة فتح المحال بغير إخطار سابق وكل ما يمكن معاقبته عنه هو مخالفة ترك الناس يلعبون القمار فى محل أعده خصيصا لذلك الأمر المعاقب عليه بالمادة ١٩ من القانون المذكور .

المحكمة

« حيث ان مبنى وجه الطعن أن المكان الذى نسب الي الطاعنه أنها إتخذته ناديا وتركت الناس يلعبون القمار فيه ليس محلا عموميا بل هو مسكن خاص بها وأن من وجدوا فيه أصدقاء لها جاءوا لزيارتها فيه .

« حيث أن واقعة الحال — كما يؤخذ من الحكمين الابتدائى والاستئنافى — هى أن النيابة أقامت الدعوى العموميه على الطاعنة بأنها « أولا فتحت محلا عموميا (ناديا) يغشاه الجمهور بدون ترخيص — وثانيا تركت رواد محلها يلعبون القمار فيه » . وطلبت عقابها بمقتضى المواد ١ و ٤ و ١٩ و ٢٠ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٤٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١. فحكمت محكمة أول درجة تطبيقا للمواد المذكورة والمادة ٣٢ من قانون العقوبات بتغريم الطاعنة مائة قرش وأمرت بالمصادرة والأغلاق على مصاريفها ، وبنت حكمها على ماقالته من «ان الثابت فى محضر ضبط الواقعة أن بوليس مكتب حماية الآداب السرية علم أن المتهمة أعدت الشقة التى تقيم فيها للعب القمار وأنه يتردد عليها لهذا الغرض كثيرا من الموظفين الذين شكت زوجاتهم للبوليس من تأخر أزواجهن فى الليل فى لعب القمار فتحرى البوليس عن ذلك وتأكد من صحة الشكوى فاستصدر أمرا من النيابة العمومية بتفتيش شقة المتهمة وداهمها المحقق اليوزباشى صالح أفندى زكى فى الساعة ١١ و ٣٠ دقيقة ليلة ٢١ مايو سنة ١٩٤١ ومعه المخبرون الملكيون محمود عبد المجيد ونجيب جبره وأحمد عبد المعطى فوجدوا فى غرفة داخلية أربعة أشخاص جالسين حول مائدة القمار وهم يلعبون وأمامهم الفيش والنقود وأوراق اللعب واعترفت له المتهمة بذلك وأنها تحصل من اللاعبين على مبالغ بسيطة جدا بقصد المساعدة لها لأنها فقيرة وأن كلا من اللاعبين يعطيها ٥ قروش فضبط أدوات القمار وسأل أحد اللاعبين لبيب

عريان فقرر أنه يتردد على المتهمة من اسبوعين للعب القمار فقط وكذلك قرر اللاعبون الآخرون الدكتور حسن الملوانى أفندى وحسن البارودى افندى وقررت المتهمة أن من يتردد عليها من اللاعبين إنما هم أصدقاؤها ويقصدون مساعدتها باعطائها خمسة قروش وأن محضر ضبط الواقعة وتحريات البوليس وأقوال المتهمة وقول لبيب عريان أفندى والدكتور الملوانى وحسن البارودى أفندى أنهم حضروا لشقة المتهمة للعب القمار دون أن تكون لهم صلة سابقة بها كل ذلك يدل تماما على أن المتهمة تفتح شقتها للجمهور المقامر يغشاها للعب القمار دون حائل أو مانع فهى محل عمومى وناد للمقامرة مفتوح للناس المختلفين من أصدقائها وغير أصدقائها يلعبون فية القمار دون أن يكون لديها ترخيص بادارة مثل هذا المحل العمومى وبذلك تكون التهمتان المنسوبتان اليها ثابتتين و يتعين عقابها بالمواد المطلوبه مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات لأن الجريمتين مرتبطتان إرتباطا لا يقبل التجزئة وقد وقعتا لغرض واحد» والمحكمة الأستئنافية قضت بتأييد هذا الحكم لأسبابه .

« وحيث ان القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية إذ عرف فى المادة الأولى المحال التى تسرى عليها أحكامه بأنها (١) الأماكن المعدة لبيع المأكولات والمشروبات بقصد تعاطيها فى نفس المحل (٢) الاماكن المعدة لايواء الجمهور ، وإذ نص فى المادة ٤٤ على أنه « فيما يتعلق بتطبيق أحكام المواد ١٨ و ١٩ و ٢٨ تعد المحال التى يغشاها الجمهور محالا عمومية » إذ نص القانون على هذا وأورد ذلك التعريف يكون قد دل على أنه إذا كان المكان قد أعد للعب القمار ، يدخله الناس بهذا الغرض بلا تمييز بينهم وكان لا يدخل فى تعريف المحال العمومية كما جاءت به المادة الأولى لعدم أعداده للأكل أو الشرب أو النوم . فأنه لا يعد من المحال العمومية إلا فيما يختص بأحكام المواد ١٨ و ١٩ و ٢٨ المذكورة . ولما كانت العقوبة المقررة للعب القمار فى المحال العمومية بالمواد ١٩ و ٣٥ فقرة أخيرة و ٣٨ هى الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور والغرامة التى لا تتجاوز عشرة جنيهات أو احدى هاتين العقوبتين واغلاق المكان لمدة لا تزيد على شهرين ، ولما كان المكان الذى يخصص للعب القمار فقط لا يفرض على من يفتحه اخطار جهة الادارة عنه وعن الغرض المخصص له ، لان هذا الأخطار بمقتضى المادة الرابعة خاص بالمحال الوارد ذكرها فى المادة الأولى ، ولأن لعب القمار ممنوع أصلا فى المحال العمومية فلا يمكن أن يكون محل ترخيص صريح أو ضمنى حتى كانت تصح المطالبة بالاخطار عنه مقدما — لما كان ذلك كذلك فان ماوقع من الطاعنة لا يمكن عده مخالفا للمادة الرابعة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ ولا محل إذن لمعاقبتها عن جريمة فتح المحل بغير إخطار سابق ، وكل ما يمكن معاقبتها عنه هو مخالفة ترك الناس يلعبون القمار فى محل أعدته خصيصا لذلك . الأمر المعاقب عليه بالمادة ١٩ من القانون المذكور .

« وحيث انه لذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لعقوبة الاغلاق وجعلها لمدة شهرين فقط عن جريمة لعب القمار . أما عقوبة الغرامة فانها صحيحة على أساس هذه الجريمة وحدها .

(طعن راشيل روفيه ضد النيابة رقم ٩٥٤ سنة ١٣ ق)

(٦)

١٠١

١٩ ابريل سنة ١٩٤٣

اثبات . قواعد الاثبات المقرره فى القانون المدنى . ليست من النظام العام . تمسك المتهم بعدم جواز اثبات قيمة الشىء المختلس بالبينة بعد سماع الشاهد . تنازل منه عن حقه فى المطالبة بالاثبات بالكتابة (المادة ٢١٥ مدنى)

المبدأ القانونى

إن قواعد الاثبات المقررة فى القانون المدنى ليست من النظام العام . فاذا كان المتهم لم يعترض على سماع شاهد الاثبات وقت سؤاله أمام محكمة الدرجة الأولى ولم يتمسك بأن قيمة الشيء المختلس لا يجوز اثباتها بالبينة لأنها تزيد على عشرة جنيهات إلا بعد أن سمع الشاهد وعلى لسان محاميه اثناء مرافعته فان هذا يعد تنازلا منه عن التمسك بضرورة الاثبات بالكتابة .

المحكمة

« حيث ان مبنى الطعن أن الطاعن تمسك أمام محكمة أول درجة بأن قيمة الحلية موضوع الدعوى تزيد على عشرة جنيهات ولا يجوز اثبات تسليمها اليه بالبينة والقرائن ، ولكن المحكمة أدانته اعتمادا على شهادة الشهود ، وهذا منها خطأ يعيب الحكم .

« وحيث انه يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يعترض على سماع شاهد الاثبات وقت سؤاله أمام محكمة أول درجة ، ولم يتمسك بالدفع الذى يشير اليه إلا بعد أن سمع هذا الشاهد وكان ذلك على لسان محاميه أثناء مرافعته ، وهذا يعد تنازلا عن التمسك بضرورة الاثبات بالكتابة . ولما كانت قواعد الاثبات المقررة فى القانون المدنى ليست من النظام العام ، فان تنازله هذا يسقط حقه فى التمسك بوجوب الاثبات بالكتابة . ومع ذلك فان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن بقوله ان قيمة الحلية تسعة جنيهات فقط ، والطاعن لم يعترض أمام المحكمة الاستئنافية على ماقالته محكمة أول درجة فى هذا الخصوص .

« وحيث انه لذلك يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن جبره سوريال منقريوس ضد النيابة رقم ١٠٥ سنة ١٣ ق)

١٠٢

١٩ إبريل سنة ١٩٤٣

١ — تكليف بالحضور . البيانات الواجب ذكرها فى ورقته الاشارة فى هذه الورقة الى مادة القانون القديم بدلا من الماده المعمول بها . استدراك النيابة هذا الخطأ فى جلسة المحاكمة وسير الدعوى على أساس الماده الصحيحة . لا تأثير لذلك الخطأ

(الماده ١٣٠ تحقيق)

٢ — سب وقذف . متى يكون الاستفزاز معفيا من العقوبة اذا لم يتوافر ركن العلانية .

(الماده ٣٤٧ ع — ٣٩٤)

المبادىء القانونية

١ — إن القانون لا يشترط أن يبين فى ورقة التكليف بالحضور أكثر من التهمة والمادة المطلوبة المحاكمة على مقتضاها . فاذا أشير خطأ فى هذه إلى مادة القانون القديم بدلا من المادة الحالية . فذلك لا تأثير له إذا كانت النيابة قد ذكرت فى الجلسة أرقام المواد كما هى فى القانون الذى تقع الجريمة تحت أحكامه

وسارت الدعوى أمام محكمتى الدرجة الأولى والدرجة الثانية على أساس هذه المواد

٢ — ان القانون لا يعد الاستفزاز عذراً معفياً من العقاب فى جريمة القذف والسب إلا أن تكون الواقعة مخالفة منطبقة عل المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات لعدم توافر ركن العلانية .

المحكمة

« حيث ان الوجه الأول من وجهى الطعن يتحصل فى أن ورقة التكليف بالحضور لم تشتمل على بيان كاف للتهمة ، وأنه طلب فيها تطبيق مادة لاوجود لها إلا فى القانون القديم ، الذى ألغى وهى المادة ٢٦٥ عقوبات ، ولذلك تكون الاجراءات باطلة .

« وحيث انه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة وعلى الحكمين الابتدائى والاستئنافى أن المدعيين بالحق المدنى رفعا هذه الدعوى مباشرة على الطاعنتين بأنهما فى يوم ٨ يناير سنة ١٩٤٢ ببندر الزقازيق سبتاهما وقذفتا فى حقهما علنا بالألفاظ المبينة فى العريضة وأن النيابة طلبت بالجلسة عقابهما بالمواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٨ و ١٧١ من قانون العقوبات . وقد تعرض الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إلى الدفاع المشار اليه بوجه الطعن ولم يأخذ به اعتمادا على ما قاله من أن القانون لا يوجب على المدعى بالحق المدنى أن يذكر في صحيفة دعواه مواد القانون المنطبقة على الواقعة وإلا كانت هذه الصحيفة باطلة ، وأن المحكمة استبانت من الاطلاع على صحيفة الدعوى أن المدعيين ذكرا فيها أن السب والقذف حصلا علنا فى حارة الخشاب . ثم بينت المحكمة واقعة الدعوى والأدلة التى اعتمدت عليها فى فى ثبوتها على الطاعنتين وأشارت إلى مواد القانون المنطبقة عليها وقضت بالعقوبة والتعويض والمحكمة الأستئنافية قضت بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه .

« وحيث انه لما كان ما أثبته الحكم على الوجه المتقدم يستفاد منه أن ورقة التكليف بالحضور قد ورد فيها بيان التهمة والمادة التى طلبت محاكمة الطاعنتين على مقتضاها ، فلا محل إذن لما تشكوان منه . لأن القانون لا يشترط أن يبين فى تلك الورقة أكثر مما قد بين فيها أما الأشارة خطأ فيها الى مادة القانون القديم فذلك لا تأثير له . مادامت النيابة قد ذكرت فى الجلسة رقم المواد كما وردت فى القانون الحالى الذى وقعت الجريمة بعد العمل به ثم سارت الدعوى أمام محكمتى أول وثانى درجة على أساس هذه المواد .

« وحيث ان مبنى الوجه الثانى أن الدفاع عن الطاعنتين تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بأن القصد الجنائى ليس متوفرا فى حقهما لأن المجنى عليهما ابتدارهما بالسب ولكن المحكمة أدانتهما من غير أن ترد على هذا الدفاع .

« وحيث ان ما تتمسك به الطاعنتان من هذا مردود بأنهما اتهمتا فى جنحة قذف وسب علنى ، وبأن القانون لا يعد الاستفزاز عذرا معفيا من العقوبة فى جريمة القذف والسب إلا أن تكون الواقعة مخالفة منطبقة على المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات لعدم توفر ركن العلانية .

« وحيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن عزيزه على الضهيرة بعدولة واخرى ضد النيابة واخرين مدعين حق مدنى رقم ١٠٤٦ سنة ١٣ ق)

قضاء المحاكم المختلطة

١٠٣

محكمة الاستئناف المختلطة

١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٢

وقف . الواقف حقه فى النظارة . تمثيله للوقف . جواز إدخال المستحقين للدفاع عن الوقف بغير مساس بولاية الناظر — عدم بطلانه إذا أثبت المدين الواقف أن لديه أملاكا تفى لسداد الدين . الشروط العشرة . تأثره بنظرية سوء استعمال الحق(١)

المبادىء القانونية

١ — يعتبر الواقف ناظرا للوقف حتى لو أخرج نفسه من النظر عليه ، و بعد موت الناظر الذى عينه .

يعتبر الواقف ناظرا للوقف متى كانت نظارة الوقف شاغرة حتى ولو ترك إدارة شئون الوقف ، لذلك يصح طلب عزل الواقف من النظر لا طلب تعيين ناظر

٢ — الناظر وحده هو الذى يمثل الوقف تمثيلا قانونيا جامعا شاملا فى جميع مظاهره وأحواله إدارة واستحقاقا وملكية .

٣ — يجوز تدخل أو إدخال المستحقين فى الوقف فى الدعوى المرفوعة ضد ناظر الوقف إذا وجدت مصلحة ظاهرة فى ذلك لتمكينهم من الدفاع عن حقهم فى الاستحقاق فى أصله ومصدره وكيانه وجوهره — إذا كان تدخلهم لا يؤثر على الناظر باعتباره صاحب الولاية على الوقف .

٤ — لكل شخص خصم فى دعوى مسه الحكم فيها حق التظلم بالطرق القانونية .

٥ — إذا صح الاستئناف من البعض فى موضوع دعوى غير قابل للتجزئة استفاد البعض الآخر بسبب التضامن وعدم التجزئة .

٦ — لا يبطل الوقف إذا أثبت المدين الواقف ملكيته لأموال أخرى تكفى لسداد الدين بأدلة ثابتة قاطعة

٧ — يتقيد صاحب الشروط العشرة فى الوقف فى استعمال حقه بنظرية التعسف باستعمال الحق(١) .

المحكمة

« حيث ان كلا من الخصمين المستأنفين والمستأنف عليه ، دفع أولهما بعدم قبول الدعوى وثانيهما بعدم قبول الأستئناف ، ولذا يتعين أولا الفصل فى هذين الدفعين قبل الدخول فى تمحيص موضوع الدعوى .

(١) الحكم وضع فى اصله باللغة العربية

(١) فيما تتعلق بنقد نظرية الاعتساف فى استعمال الحق والشروط العشره فى الوقف : انظر كتاب الحقوق للدكتور عبد السلام ذهنى بك المستشار ص١٩٧ — ٢٠٨ النبذة ١٣٤ مكررا (١) بعنوان : الشروط العشرة ودعوى الابطال .

دفع المستأنفين بعدم قبول دعوى محل مواس :

دفع المستأنفون بعدم قبول دعوى محل مواس لأنها رفعت على بعض ورثه بنبه ، زوجة جمدة المتوفاة وهما مجد ورشيقة باعتبارهما قاصرين وأن أباهما جمدة وصى عليهما مع أنهما بالغان رشيدان .

ويلاحظ فى هذا الشأن أن جمدة وقف ٢١ ط من المنزل فى ٢٤ مارس سنة ١٩٢٦ ووقف ٣ ط الباقية فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٠ وجعل نفسه الناظر والمستحق بقدر ٣/٤ ثلاثة أرباع ريع المنزل والربع الباقي لاولاده المرزوقين له من زوجته بنبة . واحتفظ فى الوقفين بالشروط العشرة .

وبتاريخ ٢٤ يوليو سنة ١٩٣٢ جعل الواقف المذكور النظر لزوجته بنبة وأخرج نفسه من النظر .

ولما توفت زوجته بنبة فى يونيو سنة ١٩٣٧ رفعت دعوى شرعية من المدعو عبد المقصود عبد الحميد الشحات يطلب فيها تعيينه ناظرا على الوقف لأن الوقف اصبح شاغرا ليس له ناظر يرعاه بعد وفاة الناظرة بنبه ، ولأن الواقف وإن كان لازال حيا فانه تارك إدارة شئون الوقف . وقد صدر حكم محكمة اسكندرية الشرعية بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٧ برفض الدعوى « لأن المنصوص عليه شرعا أن الولاية على الوقف تكون للواقف وان اخرج نفسه من النظر عليه وبذلك لا يكون الوقف شاغرا من ناظر يدير شئونه ، فلا محل لطلب الطالب أقامته فى النظر عليه . وقوله أن الواقف تارك إدارة شؤون الوقف ، على فرض صحته ، فطريقته رفع دعوى عليه بالعزل من النظر . . »

وهذه الدعوى الحاضرة رفعت من محل مواس فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٣٦ ضد جمدة وزوجته بنبة الناظرة . وتوفيت هذه الأخيرة أثناء نظر الدعوى فى شهر يونيو سنة ١٩٣٧ وقد ادخل محل مواس ورثتها فى الدعوى باعلان فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٣٧ ، وسار النظر فى الدعوى وصدر الحكم فيها على هذه الحال أى على أعتبار جمدة بصفته الشخصيه أى المدين الواقف ، وعلى اعتباره وصيا شرعيا على أولاده القصر المرزوقين له من زوجته بنبة المتوفاة ، وعلى إعتباره هذه المرة ناظرا للوقف اخذا بوجهة نظر حكم محكمة اسكندرية الشرعية الذى صدر فى ١٨ اكتوبر سنة ١٩٣٧ بعد اعلان الورثة فى الدعوى الحاضرة فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٣٧ .

والدعوى الحاضرة وقد أراد بها رافعها إبطال الوقف الحاصل فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٠ بشأن القدر ٣ ط فى المنزل ، دون الوقف الخاص بمقدار ٢١ ط فى المنزل والواقع فى ٢٤ مارس سنة ١٩٢٦ وابطال الاعلام الشرعى الصادر بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٥ الخاص باخراج الواقف من الاستحقاق وجعل أولاده هم المستحقين ، هذه الدعوى وقد مست الوقف فى صميمه وكيانه من حيث ابطاله فهى لا بد وأن ترفع على الناظر وهو صاحب الولاية على الوقف . ولما كانت الدعوى تمس أيضا المستحقين الجديدين الذين دخلوا فى الوقفية بحكم الشروط العشرة التى احتفظ بها الواقف فى الوقفيتين ، فانه وإن كان الناظر يمثل الوقف فى جميع مظاهره وفى جميع أحواله إدارة واستحقاقا وملكية ويمثل المستحقين الحاضرين

والقادمين (حكم ١٦ مايو سنة ١٩٣٩ المجلة ٤١ و ٤٠٩) على اعتبار أن للوقف كينونة معنوية ووجودا قانونيا يختلف عن شخص الناظر والمستحقين (حكم ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣ ، المجلة ٤٦ و ٨٧) إلا أنه لما كان هذا الناظر لا يملك ما يملكه صاحب الشأن الأصلي وهو المستحق ، فلا تجوز يمينه ولا يجوز إقراره (راجع كتاب الوقف والمواريث للشيخ احمد ابراهيم بك الطبعة الثانية سنة ١٩٣٨ ص ١١٩ و ١٧٢) فانه مما يجوز القول به ، وقد مس الأستحقاق أشخاصا معينين واتصلت بهم حقوق خاصة بهم ، ان يدخل المستحقون الجديدون في الدعوى أما من تلقاء أنفسهم (حكم الأستئناف في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٩ المجلة ٤٢ و ٣١) أو بناء على طلب الناظر اذا وجدت مصلحة ظاهرة في ذلك (حكم ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٩ ، المجلة ٤٣ و ٥٨) على أعتبار أنهم يدافعون عن حقهم في الأستحقاق في أصله ومصدره وكيانه وجوهره ، إذ المطلوب في الدعوى الحكم بابطال اتصافهم بالمستحقين في الوقف ، أي زوال حقوقهم عنهم وهي الحقوق التي تلقوها عن الواقف بحكم الشروط العشرة . ولا يمكن اعتبار ادخال ورثة بنبة في الدعوى لأجل أن يحلوا محل مورثتهم الناظرة لمجرد انهم ورثة . لأنه إذا توفي ناظر الوقف أثناء نظر دعوى إبطال الوقف وإبطال حق التصرف في الشروط العشرة فانه يتعين في هذه الحالة مخاصمة الناظر الجديد الذي حل محل الناظر المتوفى . ولا شأن لورثة الناظر المتوفى مادام ان الناظر لم تتوجه اليه في الدعوى طلبات شخصية خاصة بشخصه . وأما إذا دخل ورثة الناظرة لا على اعتبارهم ورثة لها وإنما على اعتبار أنهم مستحقون في الوقف باعتبار أنهم تلقوا حق الأستحقاق من الواقف مباشرة لا من الناظر المتوفى فدخولهم هذا جائز لا يمس الناظر من حيث وجوده في الدعوى في شيء ما لأن دخولهم لا يؤثر على الناظر باعتباره هو صاحب الولاية على الوقف وهو ذلك الكائن المعنوي الذي يمثله الناظر تمثيلا قانونيا جامعاً شاملا ، لأنه هو قيم الوقف .

وعلى ذلك فدخول ورثة الناظرة في الدعوى بلغا أو قصرا لا على أعتبارهم ورثة لها . لأن هذا غير مقبول في الدعوى ، بل على اعتبارهم مستحقين في الوقف ، أمر لا يفت في عضد الناظر وهو جمدة ولا يؤثر فيه في شيء ما ، لان الوقف ممثل في الدعوى في شخص ناظره والدعوى صحيحة في شكلها مادام قد توجهت الدعوى على الناظر .

دفع محل مواس بعدم قبول الأستئناف:

ان لجمدة صفات ثلاثا : صفة المدين الأصلي وصفته ناظرا للوقف ، وصفته وصيا على القصر من أولاده . وقد خوصم في الدعوى الحاضرة على هذه الأسس الثلاثة . وهي صفات مجتمعة فيه معا . واهم هذه الصفات في الدعوى اعتباره الناظر وهو الواقف بالذات وهو المستحق في ثلاثة أرباع إيراد المنزل الموقوف . وقد أدخل في الوقف أولاده المرزوقين له من زوجته بنبه المتوفاة أخذا بحقه في الشروط العشرة التي احتفظ بها في حجتي الوقف . والدعوى لا تصح إلا إذا كان الناظر داخلا فيها باعتباره صاحب الولاية على الوقف اذ هو ولي الوقف والقيم عليه واما دخول غيره من المستحقين وغيرهم فلا يمس شكل الدعوى في شيء ما . وقد صدر الحكم

الأبتدائى المستأنف فى الدعوى على أعتبار أن جمده هو الخصم الوحيد فى الدعوى والذى جمع فى شخصه تلك الصفات الثلاثة من مدين وناظر ووصى ، والعبرة كلها فى وجوده فى الدعوى . ومجرد وجوده فى الدعوى يجعل الدعوى قائمة والحكم صدر فيها فى مواجهته . ولما صدر الحكم ورفع عنه الاستئناف الحاضر ، فان الذى رفعه هو ، وهو جمدة بالذات ولم يرفعه غيره . ورفع الاستئناف عن الحكم الذى صدر ضده فهو أى جمدة أراد فعلا وحقيقة الطعن من طريق الأستئناف فى الحكم لأجل زوال أثره وفعل ذلك على أعتبار أنه الناظر هو حتما ولأنه هو الذى يملك تمثيل الوقف ولا محالة ، وعلى أعتبار أن صفة النظارة لاصقة به لصوقا لازما لأن خصمه نفسه محل مواس أعتبره كذلك بعد وفاة بنية بحكم الشريعة الاسلامية . فاذا جاء جمدة ورفع استئنافا عن الحكم فى آخر لحظة وسهى عليه سهوا ذكر صفته باعتباره ناظرا للوقف وأشار فى عريضة الاستئناف الى صفته الشخصية والوصى على أولاده القصر ، فانه لم يرد بذلك مطلقا أن ينزع عن نفسه صفته ناظرا . وقصر الخصومة فى الدعوى على صفتى الشخصية والوصاية ، وهما صفتان لا يمكن أن يكون قد أراد بهما مخاصمة محل مواس دون مخاصمته له بصفته ناظر الوقف . ومما يؤيد أن عدم ذكر صفته ناظرا إنما جاء من طريق السهو الذى يصح التجاوز عنه لانه جاء عفوا لا قصدا ، وان عريضة الاستئناف تناولت بحث موضوع الدعوى من وجوهها عامة دون قصرها على ناحية دون أخرى . وقد كان يصح القول بأن الناظر أراد فعلا الخروج عن الخصومة لو كان هناك ناظر هو غير الواقف المدين وغير الوصي على القصر ، وأما والشخص الجامع للصفات الثلاثة واحد ولم يكن هناك ثلاثة أشخاص متميزين عن بعضهم البعض ، فانه وقد وجد بالذات فى الدعوى وتناول استئنافه محتويات الدعوى برمتها وأجزاءها جميعاً ، فانه مما لاشك فيه أنه أراد الخصومة من أجل الوقف وإن عدم الاشارة إلى صفة كونه ناظرا ، ان هو إلا غفل لم يرد لذاته بل وقع عن غير قصد أو عمد .

على أنه وإن كان محل مواس قد أبدى ذلك الدفع وهو يريد به أن يصبح الحكم نهائيا بالنسبة للناظر ، أى يصبح الحكم نهائيا ضد الوقف ، كما أنه يريد أيضا ، كما صرح بذلك بمذكرته الأولى أمام هذه المحكمة المؤرخة ١٠ يناير سنة ١٩٤٠ بالصفحة ٦ ، أن يقول بان المدين شخصيا وورثة الناظرة المستحقين فى الوقف لا يجوز لهم رفع استئناف لأن الحكم لم يصدر ضدهم شخصيا ، وإن كان محل مواس قال ذلك ، فانه يجب أن يلاحظ فى هذا الشأن أمور ثلاثة : أولها ان محل مواس هو الذى ادخل ورثة الناظرة وبذا أصبحوا خصوما فى الدعوى لأنهم يدافعون عن حقوق خاصة بهم فيما اذا كانوا مستحقين أو غير مستحقين . وبدخولهم فى الدعوى أصبح لهم شأن فيها لأنهم خصوم بها ولكل شخص خصم فى الدعوى مسه الحكم فيها ، له حق التظلم منه بطرق التظلم القانونية .

ثانيا : ان جمدة باعتباره مدينا واقفا هو خصم فى الدعوى ، وله حقوق كل خصم ومنها التظلم من الحكم ، وهو المدين والواقف والناظر . ولا يمكن أن يقبل بسهولة القول بانه خوصم باحدى

الصفات الثلاثة ، مع أنه موجود بالدعوى وانه شخص واحد فيها لا متعدد الأشخاص بتعدد الصفات . ومادام هو موجودا بالدعوى بلحمه ودمه فهو المدين وهوالواقف ، وهوالناظر بالرغم منه ، وبحكم محكمة اسكندرية الشرعية الصادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٧ وبحكم الفقه الاسلامى . ثالثا . إن الاستئناف ويفرض حصوله من المدين الواقف ومن المستحقين وهم خصوم فى الدعوى ولهم قانونا حق التظلم من الحكم بالطرق القانونية ، هذا الاستئناف ولم يكن الناظر موجودا به ليكون ممثلا للوقف وليكون حكم الاستئناف فى مواجهته ، هذا الاستئناف قد تدخل فيه ذلك الناظر وأصبح خصما فيه ، كما أبدى ذلك محامى المستأنفين بمذكرته المقدمة منه أمام المحكمة والمؤرخة ٢٧ مارس سنة ١٩٤١ بالصفحة ٤ وبذلك استكملت الدعوى فى دورها الاستئنافى شكلها القانونى . وان كان الحكم الابتدائى فى نظر محل مواس قد أصبح نهائيا بالنسبة لناظر الوقف أى بالنسبة للوقف بالذات فانه يجب ان لا يفوت هنا القول ، بأنه لما كان الاستئناف المرفوع من خصوم فى الدعوى مسهم الحكم فيها جائزا قانونا ، وإن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة إذ لا يصح عقلا ولا قانونا اعتبار المستحقين مستحقين فى الوقف بالنسبة لهم وعدم اعتبارهم مستحقين فى الوقف بالنسبة للوقف . أو اعتبار ان ٣ ط فى المنزل موقوفة بالنسبة للمستحقين وغير موقوفة بالنسبه للوقف ، حيث أن مثل هذا القول تهاتر لا يقبله العقل ولا يستقيم له أمر فى الفكر : يجب ان لا يفوت القول هنا ان أجزاء الدعوى فى نواحيها الثلاثة . الاستدانه والوقف والاستحقاق اجزاء ، متضامنة يكمل بعضها البعض الآخر فاذا صح الاستئناف من البعض استفاد البعض الآخر بسبب التضامن وعدم التجزئة كما هو معروف قانونا .

ولذا يتعين رفض هذا الدفع المقدم من محل مواس .

هذا عن الدفعين المدفوع بهما من كلا الخصمين المستأنفين والمستأنف عليه .

وأما عن الموضوع فان هذه المحكمة ترى تأييد الحكم الابتدائى المستأنف للاسباب الواردة به والتى تتخذها هذه المحكمة أسبابا لها . وان كان المستأنفون قد أبدوا ملاحظات بمحضر حضور الخصوم شخصيا الذى فتح بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٤٢ بما يفيد بان جمدة المدين إنما يملك أملاكا أخرى يجوز للدائن التنفيذ عليها ، إلا أنه مما تجب ملاحظته فى هذا الشأن ان المدين جمدة لم يدل بالدليل الفاطع على صحة ما يدعيه بل كان يرسل القول إرسالا دون أن يقدم مستندات تدل على صحة قوله . ولعل الظاهر من أوراق الدعوى وملابساتها أنه لو كان مليئا حقا وأنه لم يجر وقفية القدر ٣ ط فى المنزل ولم يخرج نفسه من الاستحقاق ويدخل أولاده مستحقين مكانه ، بقصد الاضرار بدائنيه ، لما تردد لحظة فى أن يدفع دينه لدائنه حتى لا يتركه يرفع هذه الدعوى تمر بهذه الأدوار المتعاقبة وهو لا يدفع شيئا من دينه .

وحيث انه وان كان للناظر الواقف صاحب الشروط العشرة أن يستعمل هذه الشروط العشرة كما يشاء وفى أى وقت يشاء ، الا انه يجب ان يلاحظ بان حق الاستعمال هذا لم يخرج عن كونه حقاً مثل الحقوق الأخرى التى يجب

فى استعمالها أن يراعى انه لا يقصد من الأستعمال مجرد الضرر بالغير بل يجب أن يكون الغرض من الأستعمال غرضا جديا لا مجرد التعسف فى استعمال الحق. وقد تبين من ظروف الدعوى كما تقدم بيانه أن الواقف الناظر صاحب الشروط العشرة إنما أراد بإخراج نفسه من الأستحقاق وادخال أولاده مكانه، ان لا يمكن دائنه من التنفيذ على استحقاقه فى الوقف فى حدود قانون التنفيذ على إستحقاق المستحقين. ولذا يجب اعتبار استعمال هذا الحق استعمالا تعسفيا لا يجيزه القانون.

(استئناف ورثة السيدة بهيه ابراهيم زويدل وحضر عنهم الاستاذ ا دانون ضد محل تجارة عبده مواس وولده واخرين وحضر عنهم الاستاذ زكى مواس رقم ١٢٤ سنة ٦٥ قضائية رئاسة وعضوية حضرات جناب الكونت دى اديتو ومصطفى نجيب بك وعبد السلام ذهنى بك ووليم حدراى جراهام و س. م. ا. فلاخوس مستشارين

١٠٤
محكمة الاستئناف المختلطة

١٩ يونيه سنة ١٩٤٥

١ — قوة الشىء المقضى فيه — وجوب وحدة الاشخاص والسبب والموضوع وحدة تنم فيها الرغبة عن وضع حد للنزاع وبالقدر الذى يرغب فيه فى حماية النظام من تعدد النزاع بعناصره الثلاثة

٢ — صدور حكم ضد شركة تأمين نهاية هذا الحكم على أساس معين . عدم جواز نظر الدعوى إذا ظهر فى حكم آخر بطلان هذا الاساس فى دعوى أخرى ولنفس المؤمن لها — كأن يحكم فى الدعوى الاولى ان سيدة من مواليد ٨٥ وفى الثانية أنها من مواليد ٧٥ — حقها فى المطالبة بالفرق فى دعوى مستقلة لاختلاف دعوى التنقيص فى الموضوع والسبب عن دعوى الشركة المحكوم فيها ضدها — الاخذ بقوة الشىء المحكوم فيه بدرجة لا يجوز فيها المساس بحق لم يمس بالدعوى الاولى مساساً ظاهراً اوخفيا — دعوى الالزام بالقسط المقرر غير دعوى فسخ عقد التأمين — وجود حكمين نهائيين فى موضوع واحد ولسبب واحد ومن نفس الاشخاص يؤخذ بالاخير منهما

٣ — المادة ٢٣٢ وطنى وضعت بطريق ادق واقطع فى تحديد منزع القوه القانونية للدعوى بخلاف الماده ٢٩٧ مختلط و ١٣٥١ فرنسى(١)

المبادىء القانونية

١ — وإن كان الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه دفعاً مما يدق فيه النظر والتحقيق ، لما تتعدد له وفيه الملابسات المختلفة للأنواع العديدة من النزاع بين الناس ، إلا أنه يجب أن يراعى فى الدفع ضرورة توافر عناصره وهى الوحدة فى كل من الأشخاص وصفاتهم والسبب القانونى والموضوع ، توافراً تلتئم فيه معا الرغبة فى وضع حد للنزاع الواحد بين طرفيه فى موضعه وسنده القانونى مع الرغبة أيضاً فى أن لا يؤيد غبنٌ ظاهر بيِّن ما دام الطريق القانونى إليه مفتوحاً لرفعه وإزالته ، وبالقدر الذى يُرغب فيه فى حماية النظام من تعدد النزاع الواحد بعناصره الثلاثة المتقدمة ، فانه يتعين أيضاً أن يرغب فى معالجة الضرر الذى ينشأ فى ظروف خاصة معالجة يشد أزرها القانون ويؤيدها فيه .

٢ — إذا صدر حكم ضد شركة تأمين بإلزامها بدفع مبلغ التأمين لورثة المؤمن لها على أساس أنها من مواليد سنة ١٨٨٥ وأصبح الحكم نهائيا وتنفذ بإيداع المبلغ بخزانة المحكمة على ذمة الورثة وعلى ذمة الدائنين الآخرين طالبى التوزيع فانه لا يجوز لهذه الشركة المساس بذلك المبلغ

(١) الحكم وضع فى أصله باللغة العربية

وتعديله ، لأن الحكم به حاز قوة الشيء المحكوم به ، فيما إذا صدر حكم آخر ضد الورثة برفض دعواهم التي رفعوها على شركة أخرى ، على اعتبار أن المؤمن لها هي من مواليد سنة ١٨٧٥ وعلى اعتبار أن المؤمن لها أدخلت الغش على الشركة . ولعل من الحكمين قوة الشيء المحكوم به فيما قضى به .

٣ — إن المادة ٢٣٢ مدني وطني الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه وضعت سنة ١٨٨٣ بطريقة أدق وأوسع وأقطع في تحديد منزع القوة القانونية للدعوى ، عن المادة المدنية المختلطة ٢٩٧ الموضوعة سنة ١٨٧٥ والمأخوذة من المادة ١٣٥١ مدني فرنسي الموضوعة سنة ١٨٠٤ التي توجهت في تفسيرها وتحديد مداها هناك آراء عدة ومذاهب مختلفة مما نمت عليه أحكام محاكم فرنسا وآراء الفقه عندها .

٤ — إذا صدر الحكم الأخير في دعوى أخرى بأن المؤمن لها من مواليد سنة ١٨٧٥ وإن صدوره كان بناء على أوراق قاطعة وعلى أصول تلك الأوراق ، فانه يتعين التعويل في تقدير السن على ذلك الحكم الأخير ، لا على ذلك الحكم السابق عليه الذي اعتبر المؤمن لها من مواليد سنة ١٨٨٥ اعتباراً رجع فيه إلى قرائن وظنون بالدعوى . وإذا كان لا يجوز المساس بما قضى به الحكم الأول من الزام الشركة بمبلغ التأمين ، فانه يجوز مع ذلك للشركة أن تطالب هذه المرة ، وعلى أساس ما تقضى به القوانين الفرنسية للتأمين ، أن تطالب بتنقيص مبلغ التأمين على أساس التنقيص المقرر بعقد التأمين ، إما بدعوى على حدة أو بالدخول في التوزيع بقيمة ما تطالب به .

٥ — لو كانت شركة التأمين المحكوم ضدها ، قد طلبت في الدعوى الخاصة بها أن يقضى لها احتياطيا بقيمة التنقيص ، لكان نصيب ذلك الطلب الاحتياطي الرفض إذ ذاك . وأما وهي لم تطالبه فالطلب قائم ويصح النظر فيه أخيرا على أساس أن المؤمن لها هي من مواليد سنة ١٨٧٥ قطعاً وأنه لا يمكن اعتبار سنها إلا على ذلك الأساس الذي قضى به حكم التسنين الأخير الباتّ القاطع .

٦ — إن دعوى المطالبة الحاضرة الخاصة بالتنقيص تختلف في موضوعها وسببها مع الاتحاد في الأشخاص ، عن دعوى الشركة المحكوم فيها ضدها ، والحق والالتزام فيهما يختلفان ، والسن الحقيقية تقررت نهائيا وأخيرا ضد نفس الورثة المحكوم لهم أولا والمحكوم ضدهم أخيراً .

٧ — الأخذ بقوة الشيء المحكوم فيه يجب أن يكون من الحيطة إلى الحد الذي لا يجوز فيه المساس بحق لم يمس بالدعوى الأولى مساساً ظاهراً أو خفيا .

٨ — إذا حكم على مؤمن له بدفع قيمة

القسط المقـرر ، دون التعرض لمسألة فسخ التأمين بسبب خطاب مرسـل من المؤمن له للشركة ، فانه ليس للحكم الأول قوة الشيء المحـكوم به فى دعوى الفسخ التى ترفع فيما بعد (نقض فرنسى : د ، ٩٠٩ ، ١ ، ٢٤٨ — دالوز براتيك ج ٢ سنة ١٩١١ ص ٥٦٨ ن ١١٩) لأن موضوع الدعوى الأولى هو النزاع المؤمن له بالقسط ، وموضوع الدعوى الثانيـة هو فسخ عقد التأمين .

٩ — إذا كان هناك حكمان حائزين لقوة الشيء المحـكوم به بين شخصين مع الاتحاد فى الموضوع والسبب ، وأصبحا بحيث لا يمكن الطعن فيهمـا بالطرق القانونيـة ، فانه يجب التعويل على الحكم الأخير والمتأخر فى التاريخ (النقض الفرنسى ، دالوز الصغير سـنة ١٩٤٠ ص ٤٨٠ العامود الثانى فى منتصفه تعليقاً على المـادة ١٣٥١ مدنى فرنسى) .

١٠ — إن ورثة المؤمن لها قد أثروا بالمبلغ الذى تطالب به الشركة إثراءاً بلاسبب ، وعليهم رده اليها .

المحكمة

« حيث ان السيدة مارى جوسيو أمنت على حياتهـا لدى جمـلة شركات ومن بينها شركة «لاباتير نيل» بموجب عقدى تأمين أولها بتاريخ ٢٢مارس سنة ١٩٣٥ رقم ١٨٦و١٦٢ بمبلغ ١٥٠٠ جنيه . والثانى بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٣٦ رقم ١٧٠٨٥٥و١٧٠ بمبلغ ١٣٠٠ جنيه ومجموع المبلغين ٢٨٠٠ جنيه . وقد توفيت السيدة المؤمن عليها بتاريخ ٧-٨ أغسطس سنة ١٩٣٨ . ورفعت الدعوى من أحـد ورثة المتوفية وتدخل فيها بقية الورثة ضد شركة التأمين المذكورة وطلب فيهـا الورثة إلزام شركة التأمين بايداع المبلغ ٢٨٠٠ جنيـه بخزانة المحكمة ودفعت الشركة الدعوى بأن المؤمن لها قررت فى عقدى التأمين بأنها مولودة سنة ١٨٨٥ بكفر الزيات مع أنها مولودة بالاسكندرية فى ١٧ مارس سنة ١٨٧٥ بما يجعل أن هنـاك فرقا بين سنى الميلاد عشر سنوات . ودفعت الدعوى أيضاً بأن السـيدة المذكورة كانت مصابة بمرض السكر وأنهـا تعمدت إخفـاء سنها الحقيقى من طريق الغش والتضليل بالشركة . وقـد حكم من محكمة اسكندرية المختلطة بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٤٠ بالزام الشركة بايداع المبلغ ٢٨٠٠ جنيه بخزانة المحكمة لتوزيعه على من يسـتحقه ومن بينهم دائن يقول بأن التأمين كان من أجـل ضمان دين له قبل المتوفاة . وقد لاحظت محكمة أول درجة فى حكمها ضرورة استبعاد أمر مرضها بالسكر لأسبـاب موضـوعية ذكرتها وكما استبعدت عنها نية الاهمال بالرجوع إلى القانون الفرنسي الصادر بتاريخ ١٣ يوليو سنة ١٩٣٠ بالمادة ٢٢ التى قالت بأن مجرد الاهمال لا يترتب عليه إبطال عقد التأمين وكما استبعدت أيضاً نية الكذب فى الافصاح عن العمر ، وأنه مادام لم يثبت سوء النية فلا يجوز الحكم بابطال عقد التأمين مادام أنه لم يحصل تعمد فى الأغلاط والأخطاء وقال الحكم بأن شركة التأمين اعتمدت إقرار السـيدة المذكورة أساساً لعقد

التأمين وقالت بأن هناك شكا يحوم حول سن السيدة وأن الشك هو فى مصلحتها . وأنه إذا فرض ووجد اختلاف فى السن عند الوفاة وتبين أن هناك خطأ فى تقدير السن فان هذا الخطأ لا يترتب عليه إبطال عقد التأمين إلا إذا ظهر بأن السن الصحيح لا يمكن أن يكون محلا للتأمين طبقا للقواعد المقررة لدى شركة التأمين ثم أشار إلى المادة ١٣ من عقد التأمين وهى التى تذكر بأنه يترتب على اختلاف السن ضرورة تنزيل المبلغ المطلوب دفعه أورد ما أخذ زيادة .

وقد رفعت شركة التأمين استئنافاً عن ذلك الحكم وحكم فيه بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٤١ بتأييد الحكم المستأنف مع حفظ الحق لطرفى الدعوى بما لهما من الحقوق عند التوزيع . ورجع حكم الاستئناف على الأخص إلى ما يأتى :

١ — أنه لا يترتب على البيان الخاطىء إبطال عقد التأمين طبقاً للقانون الفرنسي فى ١٣ يوليو سنة ١٩٣٠ — ٢ — أنه لم يثبت حصول غش وتدليس من قبل السيدة المؤمن لها — ٣ — أن شهادة التعميد الصادرة من بطركخانة اليونان الأرثوذكس والتى تفيد أن السيدة المؤمن لها مولودة باسكندرية فى ١٧ مارس سنة ١٨٧٥ ، وكذا شهادة زواج السيدة المذكورة ومعها صورة فوتوغرافية لسجلات البطركخانه ، فانه لا يمكن التعويل عليها — ٤ — وأما ما ادعته شركة التأمين من أن السيدة كثيرا ما تخبر عن سنها بأرقام مختلفة لدى شركات التأمين التى أمنت على حياتها لديها ، فانه ظهر من مستندات المستأنف عليهم ومنها شهادة شهود شهدوا أمام القنصل اليونانى بأن السيدة المذكورة مولودة بكفر الزيات سنة ١٨٨٥ — ٥ — أن شهادة التعميد المقدمة من الشركة شهادة تشوبها عيوب كثيرة بحيث لا يمكن التعويل عليها — ٦ — أن سجلات البطركخانة كانت بحالة غير منتظمة — ٧ — ان استناد الشركة على موقف السيدة لدى شركة التأمين « فينكس » استناد خال من كل دليل . وقال أخيرا حكم الاستئناف المذكور فى آخره ما يأتى « وحيث أن المحكمة وهى ترى أن هناك إبهاما وغموضا يعيبان الأوراق متقدمة الذكر وأنه كان من شأن الابهام والغموض أن يولدا لدى الشركة شكوكا جدية ، هذه المحكمة لا تتردد فى القول بأن الشركة لم تثبت مطلقاً صدور الغش الذى تنسبه إلى المؤمن لها

« وحيث ان هناك دعوى نظرت بين ورثة السيدة المذكورة وشركة التأمين فينكس بشأن مطالبة هذه الأخيرة بمبلغ ٥٠٠ جنيه قيمة التأمين على السيدة المشار اليها — وفيها صدر حكم تمهيدى بالانتقال الى بطركخانة اليونان الأرثوذكس لتحقيق شهادة التعميد المقدمة من شركة التأمين والاطلاع على سجلات البطركخانة المذكورة . وبتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٣ أصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة حكما يقضى ببطلان وثيقة التأمين المذكورة الخاصة بشركة التأمين فينكس واستندت الى ما يأتى ١ — محضر الانتقال الخاص بالحكم التمهيدى وما ثبت فيه من اطلاع القاضى المنتقل على أصول السجلات وعلى الأخص على السجل الذى يرجع تاريخ وضعه الى سنة ١٨٧٦ بما لا يحوم حوله شك ما — ٢ — ان الشهادة المقدمة من شركة التأمين فينكس هى شهادة صحيحة وأنها شهادة التعميد الخاصة بلا أدنى ريبة بالسيدة المؤمن عليها — ٣ — وان

كانت ورقة التعميد الخاصة بالسيدة المؤمن عليها لا يمكن أن تحل محل الورقة الرسمية الدالة على تاريخ الميلاد وهو ١٧ مارس سنة ١٨٧٥ وهو التاريخ الذى ذكر عند ذلك بناء على ما يقرره أحد أقارب الشخص المعمد : وان كان ذلك صحيحا الا أنه يجب أن يلاحظ أن ورقة التعميد هذه تفيد افادة ثابتة بأن الشخص قد جرى تعميده في ٧ يناير سنة ١٨٧٦ وان ذلك الشخص قد وجد فعلا وضرورة فى ذلك التاريخ —٤— واذا كان عقد التأمين لا ينطبق عليه القانون الفرنسى فى ١٣ يوليو سنة ١٩٣٠ فانه ينطبق عليه أيضاً حكم المادة ١٩٤ بشأن الغلط فى العقد بما يجعله فاسدا —٥— وقضي الحكم بتعويض للشركة قبل أحد خصوم الدعوى على اعتبار أن هناك خطأ جسيما وقع منه مما يجعل ذلك الخطأ الجسيم فى مقام الغش

« وحيث انه رفع استئناف عن ذلك الحكم وقضى فيه من محكمة الاستئناف بتاريخ ٢١ يونيو سنة ١٩٤٤ بالتأييد وقد اعتمد على حكم الانتقال الصادر من محكمة أول درجة وما أجراه قاضى الانتقال من الاطلاع على السجلات الأصلية من أجل تحقيق أصل وحقيقة ورقة التعميد الخاصة بالسيدة المؤمن عليها أو ما ظهر من صحة تلك الورقة وأن السيدة المؤمن لها انما ولدت سنة ١٨٧٥ لا سنة ١٨٨٥

« وحيث انه لما كان قد صدر الحكم الاستئنافى فى ٢٨ مايو سنة ١٩٤١ بالزام الشركة لاباترنيل بايداع المبلغ ٢٨٠٠ جنيه بخزانة المحكمة وقد صدر بعده الحكم الابتدائى فى القضية بين ورثة السيدة المذكورة وشركة التأمين فينكس بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٣ متقدم الذكر باعتبار السيدة مولودة فى سنة ١٨٧٥ لا فى سنة ١٨٨٥ فان الشركة لاباترنيل قد سارعت إلى رفع التماس اعادة نظر عن الحكم الاستئناف المذكور الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٤١ وقالت بحصول غش من قبل المؤمن لها بشأن الافصاح عن سنها الحقيقى واستندت الى الحكم الابتدائى المذكور الصادر فى قضية شركة التأمين فينكس فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٣ .

وقد حكم فى التماس اعادة النظر المذكور بتاريخ أول مارس سنة ١٩٤٤ برفضه .

وحيث ان شركه التأمين لاباتيرنيل قد أودعت بخزانة المحكمة المبلغ ٢٨٠٠ جنيه ودخلت أخيرا ضمن دائنى التوزيع بمبلغ ٢٠٣ مليم و١١٩٢ جنيه من طريق الامتياز على اعتبار أن المبلغ هو ما تستحقه قبل المؤمن لها باعتبار أنها استولت عليه بلا حق مادام أن سنها الصحيح قد تبين بطريقة لا تقبل شكا ما على اعتبار انها ولدت فى سنة ١٨٧٥ لا فى سنة ١٨٨٥ كما قررت بعقدى التأمين المذكورين .

وحيث ان قائمة التوزيع المؤقت وضعت واستبعدت فيها الشركة ورفض طلبها .

وقد قدمت مناقضة ضد قائمة التوزيع المؤقت وحكم فيها من محكمة أول درجة بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٤٤ برفض المناقضة وتأييد القائمة المؤقتة ووضع قائمة التوزيع النهائية على أساسها . وحكم ضد الشركة المناقضة بتعويض قدره ٢٠٠ جنيه تدفعه لورثة السيدة المؤمن لها وذلك على اعتبار ان الحكم الأستئنافى الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٤١ قد حاز قوة الشيء المحكوم فيه . وان عبارة حفظ الحق الواردة به انما تختص

باصحاب الدين ليقتسموه طبقا لما يتبين وقت التوزيع من مقادير الأنصبة .

«وحيث ان شركة التأمين رفعت استئنافا عن ذلك الحكم فى الميعاد القانونى ولذا يكون الاستئناف مقبول شكلا كما رفع الورثة استئنافا فرعيا وهم جماعة موسكوس وطلبوا تعديل الحكم المستأنف والحكم لهم بتعويض قدره ٥٠٠ جنيه وهو ما طلبوه أمام محكمة أول درجة .

«وحيث أن جماعة موسكوس دفعت الاستئناف الحاضر المرفوع من شركة التأمين لا باترنيل بعدم قبوله لأن دخول الشركه فى عملية التوزيع كدائنة لم يكن مصحوبا بمستند يؤيدها فيما تطلبه . إذ دخلت التوزيع على أعتبار أنها ترجو مجرد عمل تصفية عن الحكم الصادر ضدها استئنافيا فى ٢٨ مايو سنة ١٩٤١ بايداع المبلغ ٢٨٠ جنيه بخزانة المحكمة . أما هذا الدفع فهو فى غير محله لأن سند الشركة فى الدخول فى عملية التوزيع انما هو نفس الحكم الصادر بالزامها بايداع المبلغ والذى تنفذه بالذات بالايداع والحكم الصادر فى قضية شركة التأمين فينكس برفض دعوى الورثة والحكمان معلومان للورثة وكانوا فيهما أخصاما . وما دام ان الشركة تنفذ حكم الايداع فهى أرادت به أن تكون ضمن الدائنين الداخلين فى التوزيع على اعتبار أن لها حقا تطالب به فى التوزيع .

«وحيث ان الورثة المؤمن لها يدفعون المناقضة المتقدمة من شركة التأمين المستأنفة ضد قائمة التوزيع المؤقت بالدفع الخاص بقوة الشىء المحكوم فيه ، إذ حكم الايداع انما قضى بصحة عقد التأمين والزم الشركة بدفع قيمتها وايداعه بخزانة المحكمة لتوزيعه على المستحقين له بالطرق القانونية . وكان أساس الزام الشركة بالمبلغ أن السيدة المؤمن عليها ولدت سنة ١٨٨٥ لا سنة ١٨٧٥ كما تدعى الشركة . وان فى رفع الدعوى الحاضرة وهى الخاصة بالمناقضة رجوعا الى النزاع فى تعيين سن السيدة المؤمن لها ، ذلك الشىء الذى قضى فيه نهائيا بحكم الايداع وبحكم التماس أعادة النظر المرفوع عنه قضى فيه قضاء نهائيا له قوة المحكوم به بين الشركة والورثة ، بان السيدة ولدت فى سنة ١٨٨٥ . وأن تقدير السن للسيدة قدحاز بدوره قوة المحكوم به لدى طرفى الحكم القاضى بالايداع فى مواجهة كل من الورثة وشركة التأمين المستأنفة لا باتيرنيل . وأنه إذا كان الامر كذلك فلا محل للعدول عن حكم الايداع وعن اسبابه ما دامت عناصر الدفع بقوة الشىء المحكوم به متوافرة فى دعوى الحكم بالايداع ودعوى المناقضة الحاضرة .

«وحيث ان بالنسبة للدفع بقوة الشىء المحكوم به فانه ولئن كان الدفع مما يدق فيه النظر والتحقيق لما تتعدد له وفيه الملابسات المختلفة للانواع العديدة من النزاع بين الناس ، إلا انه يجب أن يراعى فى الدفع ضرورة توافر عناصره وهى الوحدة فى كل من الأشخاص وصفاتهم والسبب القانونى والموضوع توافرا تلتئم فيه معا الرغبة فى وضع حد للنزاع الواحد بين طرفيه فى موضوعه وسنده القانونى ، مع الرغبة أيضا فى أن لا يؤيد غبن ظاهر بين مادام الطريق القانونى اليه مفتوحا لرفعه وازالته ، وبالقدر الذى يرغب فيه فى حماية النظام من تعدد النزاع الواحد بعناصره الثلاثة المتقدمة ، فانه يتعين أيضا أن يرغب فى معالجة الضرر الذى ينشأ فى ظروف خاصة

معالجة يشد أزرها القانون ويؤيدها فيه .

«وحيث انه مما يجب ملاحظته فى هذا النزاع الحاضر الخاص بالمناقضة المرفوعة من شركة التأمين لابانيرنيل أن الحكم الأستئنافى الصادر فى ٢٨ مايو سنه ١٩٤١ والقاضى بايداع قيمة عقدى التأمين وجملتهما ٢٨٠٠ جنيه والمؤيد للحكم الأبتدائى الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٩٤٠ قد صدر على اعتبار أن السيدة المؤمن لها هى من مواليد سنة ١٨٨٥ بينما كانت الشركة تلح من طريق الاثبات والتدليل باوراق قدمتها من جانبها على أنها من مواليد سنة ١٨٧٥، وعلى أنها خدعت الشركة وضللت بها فى تقدير سنها الصحيح بما يجعل الفرق فى مقدار عشرة سنوات فرقا له وجاهته وقدره ، وان الشركة تطلب من أجل ذلك . إبطال عقد التأمين أخذاً بالقانون الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ والذى يطبق على موضوع الدعوى باعتباره قانون الطرفين كاتفاقهما . ويلاحظ فى ذلك الحكم أنه استبعد عيب الغش والتضليل من جانب السيدة استبعادا أيدته المحكمة نفسها بحكمها الصادر منها فى التماس اعادة النظر بتاريخ أول مارس سنة ١٩٤٤ بعد الاشارة الى الحكم الابتدائى الصادر فى قضية شركة التأمين فينيكس بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٣ والذى تأيد بعد حكم الألتماس بتاريخ ٢١ يونيو سنة ١٩٤٤ . ومع استبعاده الغش من جانب السيدة فانه أعتمد على الحكم بايداع المبلغ على اعتبار انها من مواليد سنة ١٨٨٥ لاسنة ١٨٧٥ كما تدعى الشركة باوراق منها، أعتمد على مالا يمس الدعوى من ظروف خاصة . وان التدليل من جانب شركة لاباتيرنيل لم يكن قاطعا ولا جازما فى تحديد السن ، وان الشكوك فى تحديد السن على أساس الميلاد فى سنة ١٨٧٥ الذى تدعيه الشركة شكوك ظاهرة لما يحيط الأوراق المقدمة منها بالغموض والتردد ، ولعل ابلغ عبارة من عبارات الحكم المذكور مما يؤيد هذا القول ماقال به الحكم نفسه فى عبارته الآتية :

«وحيث ان المحكمة وهى ترى أن هناك غموضا وأبهاما يعيبان الأوراق متقدمة الذكر وانه من شأن الابهام والغموض أن يولدا لدى الشركة شكوكا جدية : هذه المحكمة لاتتردد فى القول بان الشركة لم تثبت مطلقا صدور الغش الذى تنسبه الى المؤمن لها »

وكل هذا يدل وبما ورد باسباب حكم الأيداع المذكور على ان البت فى الدعوى بالحالة التى كانت عليها أمام المحكمة فى حكم ٢٨ مايو سنة ١٩٤١ أنما لوحظت فيه ظروف الدعوى وإلى أن اثبات سن ميلاد السيدة فى سنة ١٨٧٥ جاء غير واف من جانب الشركة ، لأنها لم تتقدم باوراق قاطعة فى التدليل وكأن الشركة قد جازفت بعقد التأمين مجازفة لم تتهيأ لها الظروف فيها بتحقيق السن تحقيقا كاملا سليما بما يجعل أمر التقدير فيه أمرا جازما .

«وحيث انه بناء على حكم الأيداع الذى ألزم الشركة بالمبلغ ٢٨٠٠ جنيه على أساس سن الميلاد سنة ١٨٨٥ لا سنة ١٨٧٥ هو حكم حائز حقيقة لقوة الشىء المحكوم فيه لايجوز لشركة التأمين لاباتيرنيل فى أن ترجع فيه مطلقا بعناصره الثلاثة فى أية دعوى أخرى . ولا يجوز لها بعد صدور الحكم فى قضية شركة فينكس الصادر

فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٣ والمؤيد من محكمة الأستئناف فى ٢١ يونيو سنة ١٩٤٤ ، لايجوز لها أن تمس نصه القاضي باعتبارها مدينة لورثة السيدة المؤمن لها بمبلغ ٢٨٠٠ جنيه ، لا تمسه فيما قضى به ، بمعنى انه لايجوز لها بعد ثبوت ميلاد السيدة سنة ١٨٧٥ بحكم شركة فينكس ، أن تأتى وترفع دعوى بأى شكل قانونى ما وتطلب فيها تنفيص حكم الأيداع من مبلغ ٢٨٠٠ جنيه إلى أقل منه . لأن حكم الأيداع قطع بالزامها بمبلغ ٢٨٠٠ جنيه ولذا هى نفذته بالايداع ولأن الالتزام بالمديونيه بالمبلغ ٢٨٠٠ جنيه التزام حاز قوة الشيء المحكوم فيه على أساس ما قالت به المادة ٢٩٧ مدنى مختلط المنقولة الى القانون الوطني بمادته ٢٣٢ ، بطريقة أوسع وأدق وأقطع فى تحديد منزع القوة القانونية فى الدعوى بطريقة أدق من المادة ١٣٥١ من القانون المدنى الفرنسى ، وهى المادة التى توجهت فى تفسيرها وتحديد مداها آراء عدة ومذاهب مختلفة مما نمت عليه أحكام المحاكم وآراء رجال الفقه هناك

« وحيث ان الدعوى الحاضرة لم ترفع من الشركة فى شكل المناقضة فى التوزيع على اساس تعديل حكم الالتزام بالمبلغ ٢٨٠٠ جنيه وايداعه وعلى أساس العدول عنه ومسه فى كيانه من حيث تمتعه بعد صدوره بقوة الشيء المحكوم به ، إنما رفعت الدعوى الحاضرة وطرح النزاع فيها على أساس أن سن السيدة المذكورة قطع فيه قطعا باتا بالحكم الاستئنافى فى قضية فينكس فى ٢١ يونيو سنة ١٩٤٤ بأنها من مواليد سنة ١٨٧٥ لا سنة ١٨٨٥ وهو ذلك الحكم الذى أيد الحكم الابتدائى الصادر فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٤ الذى رجع إلى تنفيذ حكم اطلاع أحد

قضاة محكمة أول درجة على سجلات بطركخانة اليونان الأرثوذكس بالاسكندرية وهو ذلك الاطلاع الذى ثبت فيه ثبوتا ماديا مرئيا ملموسا ان السيدة من مواليد سنة ١٨٧٥ وأن شهادة التعميد المقدمة من شركة فينيكس شهادة صحية لا غبار عليها ، وانه من المقطوع فيه قطعا كاملا لا من طريق الظن والتخمين أو من طريق الترجيح لقرينة على قرينة ، ان السيدة ليست من مواليد سنة ١٨٨٥ . وقد صدر الحكم الاستئنافى فى هذا القاطع فى تحديد السن فى ٢١ يونيو سنة ١٩٤٤ أى بعد صدور الحكم اقرار الالتزام بالمبلغ ٢٨٠٠ بذمة شركة لا باتيرنيل الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٤١ وبعد صدور حكم الالتماس فى أول مارس سنة ٩٤٤ . ولما رأت محكمة الاستئناف أن حكم محكمة أول درجة فى قضية شركة فينيكس الصادر فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٣ قد جاء مدعما بمحضر الاطلاع على السجلات الأصليه وان التدليل فيه مادى لاجدل فيه مطلقا ولم يسعها الا أن تؤيد بتاريخ ٢١ يونيو سنة ١٩٤٤ تأييدا رجعت فيه هذه المرة لا إلى وجود قرائن وملابسات تحف بالدعوى وتحف بطبيعتها ولا إلي مجرد ترجيح قرينة على قرينة مما لابد فيه فى كل دعوى غمرتها القرائن وطغت عليها وأعوز الدعوى الدليل المادى القاطع فيها ، بل رجعت الى ما رجع إليه الحكم المستأنف لديها من الادلة القاطعة المادية . والحكم الاستئنافى فى قضية فينيكس صدر فى مواجهة نفس ورثة السيدة وهم هم بذاتهم نفس الورثه الذين صدر فى مواجهتهم أيضا الحكم القاضي بالزام شركة لا باتيرنيل بالمبلغ ٢٨٠٠ جنيه وكان هذا الحكم

الأخير معلوما لدى المحكمة التى أصدرت حكم شركة فينيكس فى ٢١ يونيو سنة ١٩٤٤ استئنافيا . والحكم بالايداع صدر على اساس سن الميلاد سنة ١٨٧٥ بينما الحكم فى شركة فينيكس صدر على أساس الميلاد سنة ١٨٧٥ والحكمان صدرا فى مواجهة ورثة السيدة ، ولكل من الحكمين قوته القانونية من حيث ضرورة نفاذه والأخذ به . ولكن الحكمين متناقضان ومتعارضان فيما اختلفا فيه بشأن السن وتاريخ الميلاد . وحكم شركة فينيكس جاء بعد حكم شركة لاباتيرنيل . ومن المفهوم بالبداهة أنه مع ضرورة المحافظة على ما لحكم الايداع من القوة القانونية وعدم المساس به من حيث عدم الرجوع فيه الى ماقضى به قضاء نهائياً وهو الزام شركة لاباتيرنيل بمبلغ عقدى التأمين وقدره ٢٨٠٠ جنيه فانه يجب أن يعتبر أن سن السيدة يجب تقريره بعد صدور حكم شركة فينيكس في ٢١ يونيو سنة ١٩٤٤ يجب تقريره على أساس أنها من مواليد ١٨٧٥ لا سنة ١٨٨٥ وليس معنى ذلك أنه يجوز لشركة لاباتيرنيل ان تعود إلى رفع الدعوى وتطلب فيها تعديل حكم الايداع . إنما الذى يجوز لها ان تستفيده هى من التحديد الأخير القاطع للسن . وأن تستفيد فى حدود مانص عليه عقد التأمين والقانون الفرنسي الصادر فى ١٣ يوليو سنة ١٩٣٠ والمأخوذ به فى هذه الحالة إنما الذى يجوز لها الاستفادة منه رفع الدعوى بطلب تنقيص مبلغ التأمين على اساس التنقيص المقرر بعقدى التأمين وبالقانون الفرنسى سنة ١٩٣٠ إذ ورد بعقدي التأمين في حدود القانون الفرنسي الصادر فى ١٣ يوليو سنة ١٩٣٠ بالمادة ١٣ بانه من اللازم عقب الوفاة تقديم عقد التأمين للشركة وكذا شهادة الميلاد والوفاة وشهادة طبيب بسبب الوفاة . وإذا تبين بعد تقديم الاوراق المذكورة ان هناك اختلافا بين تاريخ الميلاد الوارد بعقد التأمين وشهادة الميلاد المقدمة بعد الوفاة فانه يجوز فى هذه الحالة اما تنقيص مبلغ التأمين تنقيصا نسبيا أو رد مادفع زيادة فى الأقساط . وتقرر بالقانون الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليو سنة ١٩٣٠ بالمادة ٢١ بان بطلان التأمين لا يكون إلا عند سوء النية في تقرير السن . وتقول المادة ٢٢ بانه لا محل للبطلان إذا حصل الاقرار دون ان يكون مشفوعا بسوء النية ، وتقرر المادة ٨١ بانه عند حصول خطأ فى تقدير السن فانه يجوز تنقيص مبلغ التأمين تنقيصاً يتناسب مع السن الذى تبين بانه صحيح .

وحيث انه قد تبين من حكم الايداع بانه لم يكن هناك غش أو تدليس من جانب السيدة ولذا لم يقض ببطلان عقدى التأمين . إنما الذى تبين بعد ذلك أن السن الحقيقية للسيدة يجب تقريره على أساس ميلادها سنة ١٨٧٥ لا سنة ١٨٨٥ . وهذا التقدير الذى ظهر أخيرا بحكم نافذ فى مواجهة الورثة ، هذا التقدير لا يمكن صرف النظر عنه في أى نزاع يقوم بعد حكم فينيكس فى ٢١ يونيو سنة ١٩٤٤ .

وحيث ان شركة التأمين لاباتيرنيل لم تطلب فى قضية الايداع والزامها بالمبلغ ٢٨٠٠ جنيه لم تطلب احتياطيا ان يخصم لها مبلغ ١١٩٢ جنيه و ٢٠٣ مليم وهو ماتطلبه الآن فى الدعوى الحاضرة وأخيراً بعد تعديل طلباتها على أساس مواد عقدي التأمين ومواد

قانون ١٣ يوليو سنة ١٩٣٠ المار ذكرها ، فيما إذا ظهر ان السيدة من مواليد سنة ١٨٨٥ لا من مواليد سنة ١٨٧٥ ، لم تطلب فى ذلك الطلب الاحتياطى إذ لو كانت طلبته لكان قضى برفض طلبها ، مادام أن السن الذى اعتبره حكم الايداع هو على أساس ميلاد السيدة سنة ١٨٨٥ لا سنة ١٨٧٥ ، ولما استطاعت رفع للدعوى الحاضرة وأثارت النزاع فى صورة المناقضة مادام قد أعتمد حكم الايداع على سن الميلاد فى سنة ١٨٨٥ لا سنة ١٨٧٥ . ومادام أنها لم تطلب ذلك الطلب الاحتياطى وهو غير الطلب المتعلق بالالتزام والايداع ، فكأن حقها فيه لم يمس وهى ليست ممنوعة من طلبه الآن فى الدعوى الحاضرة فى صورة المناقضة .

وحيث ان الطلب الجديد فى الدعوى الحاضرة هو طلب له سببه القانونى وله موضوعه وهو بين نفس الخصوم فى الدعويين فاذا اتحد شرط وحدة الخصوم فانه لم يكن هناك اتحاد فى الموضوع ولا فى السبب القانونى ، أو بعبارة أخرى وطبقا للتعبير الوارد بالقانون المصرى بالمادة ٢٩٧ مدنى مختلط ، لم تكن هناك وحدة تشمل الحق فى ذاته أو الالتزام فى ذاته . ذلك لأن الدعوى الحاضرة انما ترجع لشروط وردت بعقدى التأمين ومنوه عنها بالقانون الفرنسى فى ١٣ يوليو سنة ١٩٣٠ كما مر بيانه . وهو خاص بتنقيص مبلغ التأمين بالقدر الذى يتعين طبقا للسن الحقيقية وهذه السن الحقيقية تعينت الآن تعيينا قاطعا ماديا صحيحا بحيث لا يقبل شكا ما ، وتحددت السن فى مواجهة نفس الورثة تعينا حاصلا بعد التعيين الذى ورد فى حكم الايداع . واذا صح القول بجواز رفض الطلب الاحتياطى فيما إذا تقدمت به شركة لاباتير نيسل فى قضية الايداع ، فانه مما يجب أن يقطع فيه أيضا بانه لو كانت دعوى الايداع نظرت بعد دعوى شركة فينيكس لكان يقضى فى مصلحة شركة لاباتير نيل . على أن السن وقد تحددت بعد كل ذلك تحديدا يؤثر تأثيرا ظاهرا على الشىء المحدد فى حكم الايداع ، وكان التحديد فى مواجهة نفس الورثة ، فانه مما لا شك فيه أنه يجوز لشركة لاباتير نيل ان تطلب الطلب الحاضر ولا يستطيع الورثة الاستناد الى سن حكم الايداع بعد ظهور حقيقته فى قضية شركة فينيكس ، لان الحق والالتزام فى الدعوى الحاضرة هو غير الالتزام والحق فى الدعوى السابقة .

وحيث ان موضوع الدعوى الحاضرة هو غير موضوع دعوى الالتزام بالمبلغ ٢٨٠٠ جنيه والايداع ، لانه خاص بطلب حق للشركة تقرر لها بمقتضى عقدى التأمين وقانون سنة ١٩٣٠ ولأن المسوغ القانونى لذلك الطلب ، أو السبب القانونى له ، انما يرجع لأسباب ترجع الى التقدير الصحيح للسن ، ذلك التقدير الذى ظهر فيما بعد ظهورا ماديا صحيحا لا مطعن فيه وهو حجة على الورثة لأنه تقرر فى مواجهتهم . وإن صح القول بان لقوة الشىء المحكوم به قرينة على ظهور الحق الوارد به ، فانه يجب ان يلاحظ وقد تعددت أوجه النظر فى تحديد وتعيين الوحدة فى العناصر الثلاثة الموضوع والسبب والخصوم (أنظر دالوز براتيك ج ٢ سنة ١٩١١ ص ٥٦٢ ف ٧٧ بالعامود الثانى فى منتصفه وأقوال لوران — وانظر الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٩ ابريل سنة

١٩٣٨ ومنشور بالمجلة ٥٠ ، ٢٤٥) ان الحكم الآخر والأخير الذى صدر فى قضية فينيكس لم يصدر على أساس ترجيح قرينة على قرينة ، بل صدر وقوة الشيء المحكوم با قد اعتمدت على ادلة مادية يقينية بحيث يجب أن يعنى بتقدير السن فى قضية فينيكس المذكورة عناية خاصة لها وجاهتها . أما وقد ثبتت السن الصحيحة للسيدة المؤمن على حياتها ، فأنه مما لاشك فيه ان للشركة حقا تعلق بذمة ورثتها فى أن يدفعوا لها ما تقرر لها من الحق على أساس عقدى التأمين وقانون سنة ١٩٣٠ ذلك الحق الذى تقدر بمبلغ ١١٩٢ جنيه و ٢٠٣ مليم طبقا لما هو وارد بخطاب الشركة الى محاميها بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٤٥ والمودع بملف الدعوى الحاضرة ضمن مستندات الشركة . وهذا الحق موضوع النزاع الحاضر لم يكن هو موضوع دعوى الايداع السابقة،والسبب القانونى فيه أو الدعامة القانونية ، لم يكن هو نفس الدعامة فى دعوى الايداع . وان كان قد يدق التقدير فى معرفة الوحدة فى الموضوع والسبب القانونى وقد تبلغ حدا كبيرا ، إلا انه يجب ان يراعى بانه مادم أن الحق أو الألتزام كما يقول النص المصرى ٢٩٧ مدنى مختلط فى الدعويين مختلفان ، فانه لا يجوز القول بقوة الشيء المحكوم فيه ، مهما كان الاختلاط بسيطا أو كبيرا . إذ الأخذ بقوة الشيء المحكوم به يجب ان يكون من الحيطة الى الحد الذى لا يجوز فيه المساس بحق لم يمس بالدعوى الأولى مساسا ظاهرا أو خفيا . ولعل فى حكم النقض الفرنسى الصادر فى أول فبراير سنة ١٩٠٩ خير سند فى هذا الشأن إذ قضى فى حالة تأمين بأنه إذا حكم على مؤمن له بدفع قيمة القسط المقرر ، دون التعرض لمسألة فسخ التأمين بسبب خطاب مرسل من المؤمن له للشركة ، فانه ليس للحكم الأول قوة الشيء المحكوم به فى دعوى الفسخ التى ترفع فيما بعد (مجلة دالوز الدورى ١٩٠٩ ، ١ ، ٢٤٨ — انظر دالوز براتيك ج ٢ سنة ١٩١١ ص ٥٦٨ ن ١١٩) إذ الحكم بالزام المؤمن له بدفع القسط لا يحول دون رفع دعوى فسخ العقد فيما بعد ، لأن موضوع الدعوى الأولى هو التزام المؤمن له بالقسط ، وموضوع الدعوى الثانية فسخ عقد التأمين . ولعل فى هذه الحالة شبه كبير بالدعوى الحاضرة . إذ الحكم بالزام شركة لاباتير نيل بالمبلغ ٢٨٠٠ جنيه لا يتعارض فيما إذا جاءت وطالبت الشركة ورثة المؤمن لها بمبلغ لها فى ذمتهم على أساس السن الحقيقية التى لا يمكن تجاهلها والتى يجب التعويل عليها تعويلا مطلقا . على أنه مما بت فيه قضاء أيضا من النقض الفرنسى فى ١٥ مايو سنة ١٩١٢ (د ، ١ ، ١٢ ، ٩١٢ ، ٢٣٢) أنه إذا كان هناك حكمان حائزين لقوة الشيء المحكوم به بين شخصين مع الاتحاد فى الموضوع والسبب ، وأصبحا بحيث لا يمكن الطعن فيهما بالطرق القانونية ، فانه يجب التعويل على الحكم الأخير والمتأخر فى التاريخ (انظر دالوز الصغير سنة ١٩٤٠ ص ٤٨٠ العامود الثانى فى منتصفه تعليقا على المادة ١٣٥١ مدنى فرنسى . وانظر هذا الحكم أيضا بكتاب تعليقات سيرى على القانون المدنى الفرنسى ج ٣ سنة ١٩١٣ ص ١٨٨ ن ٢١٥ فى منتصف العامود الأول) . وان كان يلاحظ فى الدعوى المنظورة الآن أن تحديد سن السيدة المؤمن عليها بحكم قضية شركة فينيكس

صدر فى مواجهة الورثة دون أن يكون فى مواجهة شركة التأمين لاباتيرنيل ، فانه يجب أن يلاحظ كما تقدم بيانه بأنه بمقارنة حكمى الاستئناف فى قضية الايداع وفى قضية شركة فينيكس، يرى أن هذا الحكم الأخير كان أقطع فى التدليل على تحقيق السن الحقيقية من حكم الايداع ، وذلك لما توافر لديه فى الدعوى الأخيرة من الأدلة المادية القاطعة على أن السيدة المذكورة هى من مواليد سنة ١٨٧٥ لا سنة ١٨٨٥ . وان كانت الدعويان مختلفتين من حيث الموضوع والأشخاص والسبب ، الا انه لا يجوز غض النظر على أن الدعويين إنما يتعلقان بالتأمين بصرف النظر عن اسم الشركة وعن قانون واحد يشملهما معا وهو القانون الفرنسى فى ١٣ يوليو سنة ١٩٣٠ ، وانهما يتعلقان بالسن عن نفس وذات المؤمن لها فى الدعويين ، وان نفس الورثة هم هم فى الدعويين .

« وحيث وقد تبين أن الحق فى الدعوى الحاضرة والالتزام فيها بمعنى ونص المادة ٢٩٧ مدنى مختلط هو غير الحق والالتزام فى دعوى إيداع المبلغ ٢٨٠٠ جنيه فانه يجب أن يلاحظ أن الدعوى الحاضرة إنما ترجع العلة القانونية فيها أيضا خلاف ماتقدم إلى أن الورثة قد أثروا فى المبلغ ١١٩٢ جنيها و ٢٠٣ مليما إثراء بلا سبب ، وجاء ضارا بشركة التأمين لاباتيرنيل ، إذ استولى الورثة على هذا المبلغ بلا حق . نعم ولو أنه حكم بالمبلغ ٢٨٠٠ جنيه جميعه فانه يجب أن لا يفوت هنا أن ذلك الحكم لم يتناول هذا البحث فيما للشركة من الحقوق قبل الورثة لأسباب وعلل قانونية أخرى ترجع إلى ظهور السن الحقيقية . وإذا لوحظ أن الفرق فى تاريخ الميلاد بين سنة ١٨٧٥ وسنة ١٨٨٥ هو عشر سنوات وهو فرق عظيم ما كان يصح الوقوع فى خطأ عند تقديره ، فان اللوم فى التقدير وإن كان يرجع للشركة باعتبارها ذات مصلحة صارخة فى تقدير السن ، برغم مالها من حق طلب شهادة الميلاد عقب الوفاة تطبيقا للمادة ١٣ من عقد التأمين عندها ، فانه قد يجوز أن يوجه اللوم على الأكثر إلى ذات الشخص بنفسه ولأنه لا يجوز أن يخطىء باعتباره صاحب الشأن فى مقدار عشر سنوات وهو مقدار ليس من السهل قبول الخطأ فيه . وإذا تبين أخيرا السن الحقيقية فانه يتعين أن يتحمل صاحبه نتائج هذه الحقيقة ولو فرض بأن التقدير من جانبه لم يكن مشفوعا بالغش، مادام أنه هو صاحب السن ، ويتحمل ذلك فى كل دعوى تأتى بعد حكم قضية فينيكس ؛ باعتبار أن هذا التقدير للسن أصبح تقديرا سليما لاشك فيه ، ما دام للدعوى الجديدة حق جديد والتزام جديد هما غير الحق والالتزام فى الدعوى السابقة .

« وحيث ان شركة التأمين المستأنفة لاباتيرنيل قد عدلت طلباتها إلى طلب الحكم لها فقط بالمبلغ ١١٩٢ جنيها و ٢٠٣ مليما دون غيره وتنازلت عن طلباتها الأخرى ، وهذا الطلب الأخير هو الذى يتعين الحكم لها به .

« وحيث ان الشركة المذكورة طلبت أن تكون ممتازة فى أخذ هذا المبلغ ١١٩٢ جنيهاً و ٢٠٣ مليما من المبلغ المودع وقدره ٢٨٠٠ جنيها ولم يقم أى دفاع من خصومها فى الدعوى بشأن ذلك الامتياز. وترى المحكمة إجابتها إلى طلبها فى أن تأخذ ذلك المبلغ ١١٩٢ جنيها

و ٢٠٣ مليما بطريق الأفضلية والأولوية عن بقية خصوم الدعوى .

«وحيث متى تبين ماتقدم ذكره فانه لامحل لذلك التعويض المحكوم به ومن باب أولى زيادته .

« وحيث ان جماعة موسكوس المستأنف عليها طلبت تأييد الحكم وزيادة التعويض ورفعه إلى ٥٠٠ جنيه وطلب جوستاف نهمان المستأنف عليه بالنسبة لشركة التأمين إثبات لتعديل طلباتها وأن تحكم المحكمة بما تراه فيما عدا ذلك وانضمت السيدة انى انانيتز واوليس ملتيوس إلى جماعة موسكوس وكذلك السيدة افروديست بوليتيس وغاب باقى الخصوم .

(استئناف الشركة الفرنسية للأمينات لاباتيرنيل وحضر عنها الأستاذ ا. دلندا ضد السيده كريستين اميرو ــ وآخرين وحضر عن الرابعة والخامس الأستاذان نيقولا وسراتسيس وعن السادس ر. كدهين وعن الثامن الأستاذ م . بتريديس وعن العاشر س . هنوكا رقم ١٧٥ سنة ٧٠ ق رئاسة وعضوية حضرات الكونت دى انديتو وعبد السلام ذهنى بك و و . م . جراهام و س . ا . فلاخوس وأحمد مظلوم بك مستشارين)

نص المحاضرة التي القيت بدار نقابة المحامين الوطنيين فى شهر ديسمبر سنة ١٩٤٥

التوازن
فى عناصر الكيان الوجودى
وفى الحقوق العامة والخاصة

جزاء الأختلال التوازنى والتعسفى الخاص عمليا وقضائيا

للدكتور عبد السلام ذهنى بك المستشار بمحكمة الاستئناف المختلطة

التوازن آية من آيات العمران وهو أساسة وعماده وسنده الحيوى . وهذه السماوات والكواكب فى الفضاء بما نعلمه وبما لا نعلمه إن هى قائمة الا على التوازن والتعادل والتناسب فيما بينها بالقدر الذى أراده الخالق جل وعلا . وإذا اختل ذلك التناسب واختل معه التوازن انهار الفضاء الكونى على بعضه البعض وتلاشى العالم الوجودى لذلك الاضطراب التوازنى الذى يسوده إذ ذاك .

ولهذا التوازن العالمي السماوى فى القبة الزرقاء أثره فى عمران الكوكب الارضى . والأرض لاتحي ولا تعيش الا اذا حكمها التوازن فى عناصرها . والا إذا طغى عنصر على عنصر طغيانا مس التوازن فى صميمه لأصبحت الأرض غير الأرض والسماء غير السماء .

ولهذا التوازن فى العالم الأرضى أثره أيضا فى الحياة الكونية الأنسانية . والناس فيما بينهم وبين حاكمهم إنما يعيشون تحت سلطان التوازن . فاذا طغت الطائفة الحاكمة كما حصل بروما فى القرن السادس قبل الميلاد بين عوام الشعب واشراف الأمة ونزلت بالطائفة المحكومة انواع من الأذى ، قفز الدهماء وجعلوا من ضعفهم قوة جاءتهم من الايذاء ومن الاستهتار بحقوقهم الطبيعية وقاموا فى وجه الارستقراطية ونادوا بما اسبغت عليهم الطبيعة من حقوق ومزايا لاصقة بالفرد وحيوية الفرد وكيان الفرد . وما عتم ان تم الاتفاق بالوفاق بين الدهماء والاشراف ووضعت قوانين الاثنى عشرة لوحة .

وهذه فرنسا وثورتها سنة ١٧٨٩ وقد قام شعبها ونادى بسقوط حملة الاستبداد فاستقرت

له حقوقه بما نشر على الكافة فى نشرة حقوق الانسان والمواطن سنة ١٧٩٢ ، ووضع القانون المدنى سنة ١٨٠٤ وعرف كل فرد ماله وماعليه واصبح لا يسوده الا ما أراده بمحض رغبته فلا يقيده الا ما تعاقد عليه وارتضاه لنفسه وبنفسه وتقررت قاعدة « العقد قانون المتعاقدين » (المادة ١١٣٤ مدنى فرنسي) وفازت بما نالته من التوفيق فى مجالات التقاضى . وتعينت حقوق السلطة الحاكمة ورسمت لها مناهج ووضع الدستور على خير ماتبغيه طبيعة العمران الصحيح وتوازنت الأمور واستقرت فى مواطنها .

ولهذا التوازن العمراني والكونى صداه فى العالم الدولى وما للدول مع بعضها البعض من شئون وأمور مختلفة متباينة . ولم تلبث الدول من عهد بعيد مترامى الاطراف فى بطون التاريخ الدولى العام أن تعمل من جانبها على حفظ ذلك التوازن العالمى الدولى حتى تضمن لها هدوءا وطمأنينة وامنا يسود أرجاء العالم فتعمل ما من شأنه رفع شأنها ورفع شأن الانسانية .

وما الحروب إلا أمارة من امارات فقدان التوازن الصحيح السليم . فاذا ما اختل التوازن الدولى لسبب من الاسباب السياسية وغيرها بانت إذ ذاك مظاهر ذلك الاختلال وقامت الحرب وفكر زعماء الدول فى ردء الصدع ولم الشعث وجمع الشمائر والتفاهم فى رد المياه الى مجاريها وفى محاولة ازالة الاسباب وتخيل ماشاءت لهم مقاديرهم الفكرية من النظم والمشاريع طلبا فى سيادة الهدوء وشمول الطمأنينة نحو الكافة .

والتوازن وهو لازم فى الحياة الكونية والدولية فهو كذلك لازم فى حياة الافراد وفى معاملاتهم مع بعضهم البعض . والفرد وقد حمل حقه واصبح صاحبه وحده لا يزاحمه مزاحم ولا يعتدى عليه معتد ، فانه يتعين عليه ان يقف فى الاستمتاع بحقه بما ينطوى مع طبيعة الحق وبما للحق فى يده من رسالة عمرانية لازمة فى الحياة والوجود . فاذا شاء التمتع بحق وجب عليه الا يرهق الغير فيه وأن لا يصيبه بأذى غير مشروع وان لا يخرج فيه عما رسم له اجتماعيا وعمرانيا وان لا يبتغى منه سوى القدر اللازم واللازم له فى مصلحته وان لا يصرفه فى سبيل النيل من خصيم له والحاق الأذى به لا يقصد الا الاذى . والا إذا بان بأن صاحب الحق إنما اراد الأذى والأذى وحده بخصم له وجب حينئذ الضرب على يده وايقافه عند حده .

وإذا كان الحق متعة فى يد صاحبه ينفرد بها وحده لا يشاركه فيها أحد ، وجب أن تقف المتعة لديه عند حد المنفعة الخاصة فحسب . وأما والتطوح بالحق فى سبيل الأذى والحاق الضرر بالغير دون إبتغاء المصلحة الجدية ، فهو أمر لا يبيحه القانون الصحيح ولا يقره العمران وتمقته الأخلاق وتزدريه الآداب .

والحق فى روما وقد رسمت له مناهج وتعينت له طقوس ووضعت له رموز وعرفت له عبارات مألوفة ، والحق وقد وضعت هذه القيود الشكلية التى أستمدت كيانها مما أودع فى خلق الرومانى

من صفات بارزة تولدت عنده بحكم أنه كان جنديا جبل على الطاعة ومزارعا طافت به الوساوس فمال للقساوسة وما لهؤلاء فيها من شأن وشئون دينية ، ومالوا اليه بما قام فى نفسه من نزعة تقديس أرواح الآباء والاجداد : هذا الحق الرومانى وقد أحاطت به الدقة فى الشكل والمعنى حيث يتعين الحق تعينا لا يقبل طعنا ، مادام قد أفرغ فى القالب التشريعى المعد له : هذا الحق على شدته ، ومع سد أوجه الطعن فيه فيما نزل الى الغش والطواطؤ وسوء النية ، قد انتهى الأمر فيه أن عالج عنده كل من البريتور الرومانى والفقيه المفسر تفسيرا رسميا أو عرفيا ، عالجوه بأن أحترموا الحق فى ذاته وما حفه من قيود شكلية ورمزية وقداسة خارجية ، عالجوه بذلك الاحترام الشكلى ، وبأن قرروا فى وجه صاحبه دفوعا فرعية (١) ان هو قام بالمطالبة فى وجه من مسه بسوء وأراد الايذاء له والاصرار عليه ، أجاز له البريتور الرومانى حق اللجوء الى دفع فرعى يبطل الحق لدى صاحبه فيبطله إبطالا . ومع التطور فى الدفوع ، قامت بجانبها حقوق لأصحابها يصبح لهم مباشرتها دون تربص صاحب الحق الأول فى المطالبة به . وبذا ظهرت الدعوى البوليسية (٢) تحمل إسم المشترع التى قال بها بولص (٣) والدعوى البوبليسية (٤) بما قاله فيها صاحبها بوبلو سيوس (٥) .

وصاحب الحق وهو فى طريق الاستفادة منه انما يعول على ماله فيه من منفعة مطلقة غير عابىء بما يمكن أن يلحق حقه من عيب عاصره وقت إنشائه ، أو عيب لحقه فيما بعد اذا ما تعسف فى استعماله وأراد ان يمس ما يجب أن يكون بينه وبين غيره من التوازن الوجوبى بين الافراد .

وجاء قانون نابليون سنة ١٨٠٤ وقد تميز بطابع الفردية (٦) وما لها من قداسة تقررت له بحكم الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ وبحكم نشرة حقوق الانسان سنة ١٧٩٢ (٧) ، جاء وبرغم تميزه بذلك الطابع فانه لم يشأ أن يجعل لسوء النية وتبييت الايذاء أثرا فى تكوين الحقوق ، ومد أصحابها بسلاح القوة وأداة الحماية . فأبطل الغش والاعتداء بالقوة وأبطل التعاقد مع مفقودى الأهلية ولم يجز الغبن فى صور معينة (٨) ، وكره أن يتجرد العقد فى كثير من صوره من الطابع الاخلاقى والميزة الأدبية .

---

(١) exceptio

(٢) action paulienne

(٣) Paulus او Paul

(٤) la publicienne

(٥) Publicius

(٦) individualisme

(٧) déclaration des droits de l'homme

(٨) البيع بوجه عام والقسمة

وبرغم ما للعقد من قداسة وما للحق فيه من قوة وما لسلطان الفردية فيه من أثر ، فانه كلما هم صاحب حق فى الانتفاع بحقه : وهو لا يلوى الا على الحاق الأذى بالغير دون أن ينشد مصلحة مادية معينة ، ولم يرد من الاستفادة من حقه سوى السوء والنزول بالضرر لدى خصم له بيت الشر له : كلما حصل ذلك أبى القضاء الفرنسي ان يقيم لهذا العمل وزنا وعمل على الضرب على يد صاحبه . وبذا تقررت نظرية الأعتساف فى استعمال الحق (١) حفظا لميزة التوازن بين الحقوق حيث لا يعبث بها عابث ، وتقررت فى مناح عدة من القانون وتوزعت على أشكال متباينة من صوره وتقررت للحق ميزة اخلاقية لا يفترعنها ولا تفترعنه .

ولما نانت نظرية الاعتساف بالحق وانطلقت فى ميادين العمل القضائى وأقرها القضاء الفرنسى ، ظهر صداها بالتشريع المصرى المختلط سنة ١٨٧٥ (٢) وبالتشريع الوطنى الاهلى سنة ١٨٨٣ (٣) ، ولا يزال التشريع المصرى بنوعيه يؤيدها فى كثير من تشريعاته ، من طريق الحد من حرية صاحب الحق وتقييده بقيود عدة حفظاً للتوازن بما فيه حفظ للعدالة وضمان لحياة بعض المنكودين ممن افترستهم ملابسات الحاجة وتندرت لهم ظروف اليأس والبؤس

وانطلقت نظرية الاعتساف فى القضاء الفرنسي والمصرى المخلط والوطني إنطلاقا بعيد المدى وقامت فى وجهها ثورة من خصومها أرادوا الوقوف دون نموها وهم يكيدون لها كيداً بحجة أن الأساس فيها إثبات سوء النية وهو عمل نفسانى بسيكولوجى ، وهو من الوهن والضعف بما يجعل طريق الاثبات فيه محفوفا بالمخاوف والمخاطر والخطأ والغلط ، وبما يعرض الحقوق لخطر الزوال والانهيار ، وفى هذا ما فيه من المساس بذات الحق وكيانه وأصله .

ولكن نظرية الاعتساف أو نظرية التوازن أبت إلا أن تنطلق فيما أعد لها بطبيعة الحال فى ميادين الحياة القضائية وأخذت بها تشريعات عدة وأقرتها أمم فى نصوص قوانينها وأخذت الحملة عليها عندئذ تخف من وطأتها وأبوا خصومها إلا أن يسيروا بها فى طريق المسؤلية بنوعيها المسئوليه التقصيرية (٤) والمسئولية الشيئية أو اللاتقصيرية (٥) على اعتبار أن ماوقع فى نظرهم لم يقع من طريق استعمال الحق لأن استعمال الحق لا يمكن أن يترتب عليه مسئولية ما ، إنما وقع من طريق الحاق الضرر بالغير ضررا يرجع السبب فيه اما إلى خطأ (٦) أو إلى ضرورة الأخذ بقاعدة المخاطر (٧) اى قاعدة الغرم بالغنم (٨) .

(١) abus des droits

(٢) التشريع الذى وضعه المحامى الفرنسى موفورى Maunoury

(٣) وضعه القاضى الايطالى موريوندو Moriondo

(٤) responsabilité délictuelle

(٥) responsabilité objective

(٦) faute

(٧) risque

(٨) قاعدة الغرم بالغنم قال بها الرومان ، قالوا ubi emolumentum ubi et onus esse debet

(٩)

وسواء اتصلت نظرية الأعتساف بنظرية المسئولية فى شطريها التقصير والشيئى كما ذهب خصومها ، أو قامت على أسس خاصة بها من حيث الطابع الاخلاقى اللازم للحق بحيث لا يجوز بحال أن يتجرد الحق فى ذاته عن العناصر الاخلاقية ، وبحيث الحيلولة بين صاحب الحق وبين تمتعه بحقه من طريق الاخلال بالتوازن ومن طريق رغبته فى الوصول بالأذى الى من يريد ايذاءه : سواء كان هذا أو ذاك فقد تقررت النظرية « نظرية الأعتساف فى إستعمال الحق » وشقت لها طريقا بعيد المدى فى القضاء الفرنسى والقضاء المصرى المختلط والوطنى ، وأخذ بها كثير من الشرائع الأجنبية التى أيدتها بنصوص لم تخش فيها الجانب البسيكولوجى وما يقوله فيه خصومها من خطرة على الحقوق والمعاملات ، مادام أن الشرائع جميعها من عهد الرومان حتى اليوم لا تقيم وزنا لسوء النية والغش والتدليس ، وهى عيوب إن دلت عليها أحيانا بعض الدلائل المادية كالارقام وغيرها ، فانها فى ذاتها تتكون من عنصر نفسانى أخلاقى لا بد فيه من الدخول فى قرارة النفس للوقوف على ما عبثت به تلك النفس من رغبة الأيذاء بالغير ومن نية إيصال الأذى به .

وأما وقد استقرت النظرية نظرية الاعتساف أو التوازن فها نحن أولاء نقوم بعملية الاستعراض لها فى ميادينها الحيوية وفى مساقطها التشريعية وفى منابتها القضائية العملية . وإنا لننوه على الأخص بما لها من مظاهر حيوية مادية وما استجلاه القضاء لها وما أفاده منها مما كشف عنه الكثير من الأقضية بين الافراد . والقاضى انما هو الملجأ الذى يهرع اليه الفرد ويطلب إليه أن يرفع عنه ما نزل من أذى لا مبرر له . وأن يقف به دون المعتدى وعلى الأخص ذلك المعتدى الذى جرد فى اعتدائه سلاحا انتزعه من حقه فشوه الحق ومسخه مسخا وذهب فيه مذهبا لا يتفق والحياة والعمران ، إنما هو مذهب مشبع بالسوء مغمور بسوء النية ، لم يرد به نفعا بل أراد به سوءاً وسوءاً .

وللاعتساف والاخلال بالتوازن مظاهر بين الحاكم والمحكوم وبين السلطة والفرد .

والذى يجب أن يحمى ويعنى بأمره هو الفرد والجماعة : الفرد من حيث حقوقه الفردية ، والجماعة من حيث أن لها كينونة هى ملاذها الأكبر وتتركز فيها حيويتها .

وقانون الجماعة والفرد والحاكم والمحكوم هو الدستور . وواضع الدستور مأخوذ بالحق الاسمى(١)

أى : là où est l'avantage, là doit être la charge

أى : حيث يكون النفع يجب ان يكون العبء

اى : من اختص بالمنافع وجبت عليه التكاليف . انظر حكما هاما لمحكمة استئناف مصر الوطنية فى ١٧ اكتوبر سنة ١٩٤٠ المحاماه ٢١ رقم ٢٧٦ ص ٨٩١ — جوسران فى الاعتساف ص ٣٣ ن ٢٥ — كتابنا فى الحقوق ص ١٣٨ وما بعدها .

(١) droit supérieur

والحق الأعلى . فان هو خالفه كان دستوره معيبا . وواجب القاضى أن يحمى الفرد من غصب الغاصب مهما كان الغاصب . فاذا التوى القانون وخالف الدستور أخذ القاضي بيد الفرد المضار وقضى له بعدم دستورية القانون لأن فى التواء القانون ومخالفتـه للدستور وللحق الأعلى مساسا بقاعدة التوازن لأعتساف اصاب القانون . فاذا قضى القانون بابطال حرفة تركزت فيها حقوق لبعض الافراد ونالهم ضرر بسبب إلغائها وجب على القانون القضاء بتعويض فى مقابل الضرر الذى وقع من طريق حماية الجماعة التى استفادت من نزع ملـكية الحقوق لدى الأفراد المضارين . فان لم يفعل القانون وجب على القاضي القضاء بالتعويض . لأن فى الالغاء نزع ملكية للمصلحة العامة : ولا بد من تعويض الفرد فيما ذهب للمصلحة العامة والمنفعة العامة .

والحاكم فى توزيعه سلطان الحكم على الافراد إنما يقوم بأعمال إدارية (١) يجب أن تتصرف وأن لا تتصرف إلا إلى المنفعة العامة . فاذا أريد بالعمل الأدارى نية الأضرار بفرد معـين زالت عن العمل الادارى مسحته الأدارية وتولت عنه حصانته القضائية . وزوال الحصانة يتعين إما فى إبطال العمل الادارى وعدم نفاذه وفى التعويض الكلى أو التهديدى (٢) أو بالتعويض فقط بشأن الموظف المفصول . ولمجلس الدولة (٣) الضمان للموظف باعتباره دستوره وسنده الأساسى .

* * *

وللحق فى ذاته قوة تشد أزره وتحمى حماه . ولا يفهم الحق إلا إذا أمدته القوة بسلطـان الحماية . وقوة الحق العقيدة فيه وبصحته لصاحبه ، والالتجاء إلى القاضى بالدعوى . والدعوى سلاح الحق . وهى ترفع فى جميع الاحوال ولا يحول دونها حائل ولا يوقفها موقف ويجب ان تقبل فى شكلها امام القضاء . فاذا تعسف فيها رافعها ورفعها مدفوعا بغرض التنكيل بخصيمـه وتبييت الايذاء له ، نظرت وقتئذ وقضي فيها بالرفض . وجاز لمن قضى له برفع دعوى التعويض على رافع الدعوى الأول .

ولقد عمل الانكليز على تعطيل الدعوى فى ناحيه مبينة بقانونهم الصـادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٨٩٦ بتقرير قاعدة مانعة (٤) برغم ماعرف به التشريع عندهم من طابع الفردية (٥) وطابع الاطلاق (٦) والنزوع الى غير روح التضامن وإلي النبو عنه ، والأخذ بقدر وافر من التشدد فى أمور الحياة (٧)

---

١ — actes administrattf
٢ — astreintes
٣ — Conseil d' Elat
٤ — systeme préventif
٥ — indidualisme
٦ — absolutisme
٧ — struggle for life

ذلك انه قرر الحجر على المدعى فى رفع الدعوى اذا أكثر من رفعها بلا طائل وكان خاسرا لها . ويصدر الحجر من محكمه الاستئناف وبناء على طلب النائب العام (١) . وانتهت بان لانت شرائعها وانسابت فى طريق الضرب على أيدى كل من يعبث بالحقوق من طريق الايذاء والمضايقة (٢) أو من التعسف المؤذى فى القضايا (٣)

والدعوى اذا رفعت تعين فتح الابواب فيها فى المعارضة والاستئناف واعادة النظر والنقض . وفى إعادة النظر والنقض يقول القانون بالغرامة لمن فشل ، ويجيز التعويض أيضا (المادة ٣٨٧ / ٤٣١ مرافعات و ٥٠٠ فرنسى ، و ١٦ و ٣٠ من قانون إنشاء محكمة النقض الصادر فى ٢ مايو سنة ١٩٣٢ ، والمعدل بالقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣٣ ، إذ أجاز مصادرة الامانة والحكم بالتعويض) . وخاسر الدعوى يتحمل مصاريفها . على أنه يجوز الحكم بالمقاصة فيها وتوزيعهـا على طرفيهـا (المادة ١١٣ / ١١٨ مرافعات) (٤)

والحكم بالتعويض على رافع الدعوى اذا خسرها وكان ينوى الـكيد بها لخصيمه منصوص عنه بالقانون (المادة ١١٤ / ١١٩ مرافعات)

ومصاريف الدعوى على من خسرها . ويتحمل بها حتى من كسب الدعوى اذا تبين انه هو الذى تسبب فيها كغيابه وصدور الحكم غيابيا ورفع معارضة من جانبه (الماده ١١٨ مرافعـات مختلط ومعدلة بالقانون فى أول ديسمبر سنة ١٩١٣)

وإذا رفع الاستئناف وتبين أنه كيدى جاز للمستأنف عليه ان يطلب أمام الاستئناف الحكم له بتعويض عن ذلك الاستئناف الـكيدى .

وكان الرومان فى عهودهم الأولى فى عصر نظام الدعاوى القانونية (٥) يقررون قبـل البدء فى الدعوى والمرافعة فيها على شرط اليمين والمراهنة (٦) تكليف كل من الخصمين على رصد مبلغ معين فى التراهن يتراوح بين ٥٠ آس (عملية رومانية) و ٥٠٠ آس يضيع على من يخسر ، ويأخذه القساوسة مضافا إلى الأملاك العامة (٧) وكانوا يقررون عقوبة خاصة (٨) تقضى بمعاقبة البائع بضعف قيمة ما قرره على غير صحة بقائمة شروط البيع ، الأمر الذى من أجـله اضطر المشترى

١ — انظر كتابنا فى الحقوق ن ٢٩٤ ص ٢٧٨ و ٢٨٨

٢ — malicious prosecution

٣ — malicious abus of psocess

٤ — وفيما يتعلق بالدعوى عند الرومان انظر كتابنا فى الحقوق

٥ — legis actiones

٦ — sacramentum

٧ — الحقوق لنا ص ٣٩١ وما بعدها

٨ — infiliatio

الى رفع الدعوى عليه (١) . وقرروا عقوبة العار والتشهير (٢) على من يلجأ للغش والتدليس ويعبث باحكام الرهن والوصاية والقوامه والوديعة .

واليمين فى الدعوى جائزة فى صورتيها المتممة والحاسمة . ولكل طرف من طرفى الدعوى أن يوجه اليمين الحاسمة الى الطرف الآخر (المواد ١٦٣ — ١٧٦ مرافعات) ولا يجوز رفضها ويجوز ردها على طالب الحلف . وإذا تبين للقاضى أنّ اليمين طلبت حاسمة وكان طالبها يرمى إلى التنكيل بخصمه حتى إذا ماحلفها أخذ يشنع عليه فى مجالات التعامل بالتحدث بالسوء فيه وأنه حلف يميناً كاذبة ، عند ذاك وجب عدم توجيه اليمين الحاسمة باعتبارها فى هذه الحالة حقاً تعسف فيه صاحبه واراد به خرق التوازن بين الحقوق .

والانكار بالتوقيع والطعن بالتزوير جائز وعلى من فشل فيه دفع الغرامة القانونية (المواد ٢٥١ — ٢٧٢ مرافعات و٢٧٣ — ٢٩٢ مرافعات)

ويلزمه التعويض اذا كان الانكار أو الطعن بالتزوير كيدياً غير جدى . والتعويض فى ذلك كله على أساس المادة ١٥١ مدنى وطنى المنقولة حرفاً بحرف عن المادة ١٣٨٢ مدنى فرنسى . والمادة تقرر قاعدة لعلى المكان اللائق بها هو الدستور لأنها تقرر مبدأ له مساس بالحرية العامة .

***

وقد يقف فى وجه التوازن فى الحقوق الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه فيحول دون استقرار التوازن ويقف منه موقف حجر عثرة . وذلك أنه لابد فى سبيل الهدوء العام والطمأنينة الشاملة أن ينتهى النزاع بحكم يضع حداً لما يشتجر بين الفردين بحيث لا تجوز العودة إلى النزاع من جديد إذا ما أثاره أحدهما . وقد يكون الحكم قد حصل عليه صاحبه بما لا يلائم مع الحقيقة المستورة ثم وفق خصيمه إلى سند قاطع فى هدم ما حكم به . وإذا كان سبب اختفاء السند إهمال من صاحبه فلا سبيل له فى العودة إلى النزاع . أما إذا كان الاختفاء يرجع لسبب قهرى خارج عن إرادته ربما جاز النظر من جديد . والمسئلة شائكة فى حاجة إلى عناية خاصة .

وقد ثار الجدل طويلا فقهاً وقضاء بشأن عناصر قوة الشىء المحكوم فيه بشأن الوحدة فى كل من العناصر الثلاثة الشخصية والموضوع والسبب وعلى الأخص فى الأخيرين . وربما جنحت الآراء إلى التوسع فيهما كلما كان محل العدالة صارخاً واختلال التوازن فى الحقوق داعياً إلى الأخذ بالعدالة فى سبيل الأخذ بيد من كان الحكم فى غير مصلحته . وقد تعددت المناهج وتواردت الآراء بشأن المادة الفرنسية ١٣٥١ مدنى فرنسي الموضوعة سنة ١٨٠٤ والتى أخذ عنها الشارع المختلط سنة ١٨٧٥ المادة ٢٩٧ مدنى . وقد وضع الشارع الوطنى مادته ٢٣٢ فى سنة ١٨٨٣

---

١ — plus petitio

٢ — note d' infamie

بحيث يتسع لها ميدان فسيح فى تبرير العودة إلى النزاع بالرجوع إلى اختلاف فى السبب أو الموضوع أى السند القانونى والتكافؤ العلميـة وذلك فى سبيل الاصـلاح من خطأ وإزالة ما قد يقع من الضرر .

ولعل من الأمثلة البارزة حديثاً فى هـذا الشأن ذلك الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٩ يونيو سنة ١٩٤٥ فى القضية رقم ١٧٥ للسنة القضائية ٧٠(١) إذ صدر الحكم بالزام شركة تأمين بدفع قيمة مبلغ التأمين إلى ورثة الشخص المؤمن له ولم يأخذ بما قالت به الشركة فى أن المؤمن له ، وكانت امرأة هى من مواليد سنة ١٨٧٥ وتدعى أنها من مواليد سـنة ١٨٨٥ واستند الحكم إلى ظروف وقرائن . بينما قد صدر حكم فى قضية شركة تأمين أخرى برفض دعوى الورثة إذ تبين أن المؤمن لها من مواليد سـنة ١٨٧٥ بينما كانت تدعى هى وورثتها من بعدها أنها من مواليد سنة ١٨٨٥ أى أنها غشت الشركة فى عشر سنوات من عمرها وهو تقدير لا يصح التجاوز فيه . وأصبح الحكمان نهائيين وصدرا فى مواجهة الورثة . والحكم الأول ضد الشركة الأولى . والثانى فى مصلحة الشركة الثانية وهو القائل بأن المؤمن لها من مواليد سنة ١٨٧٥ . وأودعت الشركة المحكوم ضدها المبلغ بخزانة المحكمة لتوزيعه على الدائنين أصحاب الحقوق فيه وقالت بأنها هى منهم على اعتبار أنها أصبحت تداين الورثة الآن بالفرق بين المبلغ المحكوم به و بين المبلغ الذى يستحق لهم على أسـاس مواليد سـنة ١٨٧٥ . وصدر حكم قاضى التوزيع برفض طلبها عند عمل قائمة التوزيع المؤقتة . فعملت مناقضة نظرت أمام المحكمة الابتدائية الكلية وقضى برفضها . فرفعت استئنافاً قضت فيه محكمة الاستئناف المختلطة بالغاء الحكم واعتبار الشركة دائنة بالفرق الذى تدعيه . وقد لاحظ الحكم الاستئنافى أنه لا محل للقول بقوة الشىء المحكوم فيه بين الحكم السابق صدوره ضد الشركة و بين النزاع الحاضر لاختلاف الموضوع والسند القانونى أى السبب لأن المطالبة بالفرق هى غير المطالبة بالأصل وأن السن الحقيقية هى السن التى تعينت بالحكم الثانى فى مواجهة نفس الورثة ذلك الحكم الذى بنى على أدلة مادية محسوسة على خلاف الحكم الأول الذى بنى على قرائن ظنية . واستند الحكم الاستئنافى إلى حكمين للنقض الفرنسى أحدهما سنة ١٩٠٩ قرر بأنه إذا حكم على مؤمن له بدفع قيمة القسط المقرر ، دون التعرض لمسألة فسخ التأمين بسبب خطاب مرسل من المؤمن له للشركة ، فانه ليس لذلك الحكم قوة الشىء المحكوم به فى دعوى الفسخ التى ترفع فيما بعد . وثانى الحكمين سنة ١٩١١ بأنه اذا كان هناك حكمان حائزين لقوة الشىء المحكوم به بين شخصين مع الاتحاد فى الموضوع والسبب فانه يجب التعويل على الحكم الأخير .

ولقوة الشىء المحكوم به أثر بليغ ظـاهر فى نظـرية التوازن فى الحقوق ، لأنه وإن كان لا بد فى ان تستقر الحقوق بين ايدى أصحابها استقرارا نهائيا لا عودة فيه رغبة فى الطمأنينة

(١) منشور بالمحاماة العدد ٩ و ١٠ السنة ٢٥

وتهدئة للنفوس ، فان للعدالة أيضا شأنا ظاهرا فى هذا الاستقرار وللأخلاق أثرا فيها أيضا فاذا تعارضت العدالة مع الواقع تعارضا شدت أزرها فيه الناحية الخلقية بما يضطرب له الحق اضطرابا اصبح التمسك بقوة الشيء المحكوم به غير مجد اذا ما تلمس الباحث اسبابا ترجع حتى ولو من بعيد الى اختلاف فى الموضوع والسند القانونى اى السبب القانونى . ولعل من أظهر الحالات فى هذا المنحى ذلك الحكم الاستئنافى المختلط الذى لمس فيه الخرق للعدالة بين الحكمين فيما إذا أخذ بالتمسك بالدفع بقوة الشيء المحكوم به بينما الورثة في الدعوين هم هم وبينما قد اتضح وضوحا بينا بان السن الحقيقية هى على اعتبار مواليد سنة ١٨٧٥ لا سنة ١٨٨٥، واصبح من الثابت الذى لا جدال فيه بان الورثة يستولون بالحكم الأول على مبلغ هو ملك الشركة فكأنهم يثرون بلا سبب قانونى على حساب الغير واضراراً بالشركة ، وأنه من العدل والقانون معا رد الفرق الى الشركة المغبونة أخذا بنظرية الاختلاف فى الموضوع والسند القانونى أى السبب وأخذا بنظرية الأثراء بلا سبب ، والأخذ بهما معاً حتى يتضافرا مع بعضهما البعض فى سبيل التوازن بين الحقوق (١).

وللقاضى عند نظر الدعوى أن يقرر بوجه عام تقسيط الدين على المدين أو تقرير مهلة قضائية للوفاء (١٦٨ / ٢٣١ مدنى) أو مهلة قضائية لدفع باقى ثمن الصفقة (٣٣٣ / ٤١٤ مدنى) . ولما انتهت الحرب العالمية الأولى عالج الشارع الفرنسي بعض الأمور الصارخة فأباح بقانون ٥ مارس سنة ١٩٣٦ لقاضى الأمور المستعجلة تقرير المهلة القضائية ، وأزال بقانون ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٦ كل قيد لها بما يطلق يد التقدير عند القاضى المانح لها . وذلك كله أمام ما أثارته وتثيره حوادث الأيام والساعة من الاشكالات ومن النعى على شدة القانون وقسوته فى بعض الظروف (٢) ، وكل ذلك فى ضوء ما تمخضت به الحوادث العالمية من وجوب التدخل فى العقود تخفيفاً لعبئها وما تحمله من وزن ثقيل (٣) وضرورة التوجه فيها توجهاً يخفف من ثقلها (٤)

وحق الحبس وقد أقره القانون فى الرهن الحيازى الخاص بالمنقول أو العقار (٥٤٠ وما بعدها مدنى) وفى الاحوال الأخرى الخاصة بالتحسينيات وغيرها (المادة ٦٠٥ مدنى) فانه لا يجوز الأخذ فيه أيضا بالعنت والاعتساف وتصريفه إلى غير ما وجد له . فلا يجوز استخدامه فى حالة

---

(١) والحكم كتب فى أصله باللغة العربية ثم اخرج بعد ذلك الى اللغة الفرنسية . وعلقت عليه جريدة « جورنال المحاكم المختلطة » بالعدد ٢٦ و ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٤٥ رقم ٣٥٣٠ بما يفيد اقرار وجهة النظر التى اتجه اليها الحكم

٢ — انظر كتاب : Morin : la révolte des faits contre le code.

٣ — interventionnisme

٤ — dirigisme contractuel

تخرج عن التعامل بين الأفراد . وعلى ذلك لايجوز للشخص القائم بعملية الجنازة والصرف على المشهد حتى دفن الجثة أن يدعى بحبس الجثة لديه حتى يستوفى الدين المطلوب له . وادعاؤه غير قانونى (١) .

وللمحتبس للعقار أو المنقول حق الاحتفاظ بالحبس حتى يستوفى دينه المضمون بالشيء المرهون حتى ولو بيع جبراً عليه ، وليس له حق تتبعه فى يد من حازه حيازة قانونية

وحق الحبس خاضع لأصول التعسف . فلا يجوز التعويل عليه إذا ما كان الدين المضمون قد أصبح زهيداً لا يتناسب مع قيمة الرهن وكان المدين مليئا تظهر عليه أمارات اليسر .

وليس للمحتبس حق الاستفادة من حق الحبس إذا ما دخل فى نزاع مع مدينه وعرض هذا الأخير الدين عرضا قانونيا صحيحاً مصحوبا بالايداع فى خزانة المحكمة . وقد رفعت دعوى من هذا النوع وقضى فيها قضاء النقض الفرنسى فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٣ (د ، ٩٢٤ ، ١ ، ١١) . وذلك أن « شركة تعاون طالبى التعويض بسبب الحرب » كلفت مهندسا بدرس ملفات الطالبين وتقديم تقرير عن كل حالة وبيان ما يجب القيام به من الأعمال لكل طالب . وقدرت له الشركة أتعاباً بنسبة المبالغ المخصصة للطالبين . ثم صدر بعد ذلك قانون يقضى باختيار المهندسين للقيام بالعمل المتقدم من بين الذين ترد اسماؤهم بقائمة تضعها المديرية . ولما كان المهندس السابق الذى حصل معه الاتفاق ابتداء لم يكن أسمه وارداً بالقائمة الموضوعة ؛ فقد اضطرت الحال الى طلب الملفات من تحت يده . وهنا أبى المهندس اقلات الملفات من يده ، على اعتبارها محبوسة عنده وفاء بماله عند شركة التعاون المذكورة . وعلى ذلك قامت الشركة برفع دعوى طلبت فيها أولا تعيين المهندس الجديد طبقا للقانون المشار اليه للقيام بالاعمال المتقدمة من درس كل حالة وتقدير التعويض فيها . ثانيا تقدير أتعاب المهندس السابق . ثالثا . الزام المهندس القديم بتسليم الشركة والمهندس الجديد ملفات الطلبات لدرسها . وقد عرضت الشركة مبلغا على المهندس السابق أتعابا له تبريرا للتخلى عن حق الحبس ، فلم يقبله ، فكلفتها المحكمة بأيداعه بخزانتها فأودع وقضت محكمة استئناف « ايميان » بطلبات الشركة على اعتبار ان حق الحبس هو ككل حق يجب أن يخضع لقاعدة الاعتساف وأصولها وأحكامها . فاذا ما شابه الاعتساف بقصد الايذاء من طريق العنت والعناد وكان حق الدائن المحتبس فى غير خطر ومأمون الوفاء به وجب سلخ حق الحبس ممن ادعاه وسحب الشيء المحبوس من تحت يده . وقد أقرت محكمة النقض الفرنسية الحكم الاستئنافى المذكور على طول الخط

والاختصاص ضمان يرجوه الدائن بناء على حكم بيده وفاء لدينه (٥٩٩ / ٦٠٠ / ٧٢١ / ٧٢٦ مدنى . و٦٨١ — ٦٨٤ / ٧٦٩ — ٧٧٢ مرافعات) وطالب الاختصاص يقدم طلبا به

---

(١) حكم استئناف فرنسى . س ، ١٩٣٢ ، ٢ ، ٤٤ . جوسران فى الاعتساف فى استعمال الحق ، الطبعة الثانية سنة ١٩٣٩ ص ٥٦ الهامش ٢

لرئيس المحكمة فيأمر به في حدود المبلغ وبالقدر الذى يفي به العقار. ولرئيس المحكمة تحميل عقار واحد بالاختصاص بدلا من اثنين وللطالب حق المعارضة. ولم يذكر القانون شيئاً بشأن المدين وحق معارضته في الأمر الصادر ضده على خلاف ما رسمه القانون في مكان العرائض بالمواد ١٢٧ — ١٣٢ / ١٣٠ — ١٣٣ مرافعات. ولكن إذا لم يذكر شيئاً فان حق المدين في طلب تنقيص العقارين إلى عقار واحد مثلا لم يزل فله حق المطالبة به بدعوى مستقلة أخذا بالقياس مع جواز رفع دعوى شطب الرهن (٥٧١ / ٦٩٥ مدنى) وباعتبار الاختصاص كالرهن (٥٩٩ / ٧٢٥ مدنى)

وإذا فرض وارتفعت أسعار العقارات لمناسبات اقتصادية عامة لها بعض الدوام فانا لا نرى مايحول من رفع دعوى بطلب تنقيص العقارات المحملة بحق الاختصاص من عقارين إلى عقار مثلا ما دام الوفاء بدين الدائن مضمونا. ذلك لأن القانون أباح في ناحية أخرى بأن للدائن حق الزام مدينه بتقديم عقار أو الوفاء بالدين حالا إذا أصاب العقار المرهون عطب أو تلف قهرى أو بسبب فعل المدين (٥٦٢/٦٨٦ مدنى). إذا علم ذلك فلماذا لاتكون الحالة العكسية في حق المدين في طلب التنقيص العقارى عند ارتفاع الأثمان ؟ وإذا كان الرهن لا يقبل التجزئة، ولذا قرر القانون بنفاذه مع مايصيب العقار المرهون من إصلاح وزيادة إلا إذا اتفق على خلاف ذلك (٥٦٤ /٦٨٨ مدنى) فان عدم القابلية للتجزئة وقد أريد بها مبالغة الحيطة بدين الدائن، لاتضير الدائن ما دام العقار الواحد مثلا يفي ثمنه بالدين وأكثر. ويجب أن يلاحظ في هذا الشأن ماقد يقع من ملابسات لها بعض الأثر في دعوى التنقيص: قرب تاريخ الوفاء بالدين، استمرار الزيادة القيمية في العقارات بطريقة شبه مطردة، بقاء الأسباب العامة في زيادة قيمة العقارات. وإذا كان القانون أباح المطالبة بزيادة العقارات المرهونة عند نزول قيمتها بخلل أو هلاك حماية للدائن، فانه يتعين عدالة أن يتقرر الحق العكسي للمدين في طلب تنقيص عدد العقارات المرهونة عند زيادة قيمتها زيادة محسوسة. والقانون أباح للدائن الحق في طلب زيادة العقارات المرهونة عند الخلل أو الهلاك، ولم يقل شيئا إذا مانزل سعر العقار لمناسبات اقتصادية مفاجئة وفي حالة شبه استمرار، ولم يقرر حق الزيادة للدائن. فهل يجوز له طلب الزيادة مادام للمدين حق التنقيص ؟ نظن أن القاعدة القانونية العلمية واحدة. ولا يصح معاملة أحد الاثنين بمقياس ومعيار يخالف الآخر. وعلى الأخص إذا لوحظ بأن المدين وهوملتزم بالدين في جميع الأحوال فانه لا يضيره أن يقدم عقارا زيادة ضمانا لدين بعيد الأجل، وكان مليئا لاعسر لديه لضآلته. على أن الأمر في الواقع من الدقة بما هوفي حاجة إلى زيادة في التمحيص وكفاية في الدرس لمن شاء التوغل في بحث صنوف وأشكال متعددة، وذلك على أساس أن الدائن وهو مجازف في رهنه فانه يجوز أن يتحمل ما يصيبه من مجازفته عند نزول قيمة العقار.

***

ووسائل التنفيذ شرعت للحصول على الديون المطلوبة لجماعات الدائنين من جماعات المدينين . ويجب أن يؤخذ فيها برفق وبغير اعتساف ، فاذا اختار الدائن عقارا للتنفيذ عليه من حيث بيعه بالمزاد بعد الاجراءات المطولة ، وكان العقار مسكنا خاصا للمدين يضم أسرته وأفراده ، وكان هناك عقار آخر يفي بالدين أو منقولات تفي أثمانها به وجب وقف الدائن في عمله التعسفي حتى ولو كان لا يبغي ابتداء السوء بمدينه ، ومن باب أولى ما إذا كان مدفوعا بدافع النية السيئة حتى تجاوز بذلك حقه من حيث ضرورة الأخذ بالوسيلة الأقل ضررا .

والأمثلة في هذا الشأن كثيرة في الميادين القضائية ، إذ الاختيار في ذاته وهو اختيار الدائن للتنفيذ على عقار دون عقار بما فيه ضرر حتمي على دائن آخر ، هـذا الاختيار خاضع أيضا لأحكام نظرية الاعتساف في الحق

فاذا كان المدين عقاران مرهونين لدائن واحد وثاني العقارين مرهون أيضا لدائن آخر بمبلغ صغير أقل كثيرا عن دين الدائن الأول ، وجاء هذا الأخير وبدلا أن ينفذ على العقار الأول الذي يفي ثمنه بالدين ، جاء هذه المرة ونفذ على العقار الثاني . وعند التوزيع الترتيبي أو التوزيع بالدور يفوز الدائن الأول نازع الملكية بدينـــه الذي يكون استغرق دينه كله جميع الثمن فيخرج بدينه مدفوعا على أثمه ويخرج الدائن الثـاني صاحب الدين الاصغر صفر اليدين . وفي هذا ما فيه من الاجحاف والضرر بالدائن الثاني الذي كان يستطيع الحصول على دينه لو قام الدائن الاول بالتنفيذ على العقار الأول فيأخذ دينه من ثمنه دون المساس بالعقار الثاني الذي يفي ثمنه وزيادة بدين الدائن الثاني صاحب الدين الصغير (١) .

ولحق الاختيار بصفة عدم جواز التجزئة والانقسام في الرهن صلة كبرى . فالاختيـار يخضع لقواعد الاعتساف . وكذلك عدم التجزئة . ويجب أن ينصرف كل منهما في الطريق الذي يتفق مع المصلحة الجدية المنشودة وأن لا يؤخذ فيه بالعنت أو العناد أو تبييت سـوء النية وانتواء الغدر بالآخرين(٢).

وإذا كان لدائن رهن على عقـارين . وباع المدين الراهن أحدهما إلى مشتر . فهل يجوز أخذاً بعدم جواز تجزئة الرهن ، للدائن أن ينفذ على العقار المبيع دون غير المبيع ، الأمر الذي يترتب عليه أن يلتزم المدين البائع بأن يرد ثمن الصفقة إلى المشتري المنزوعة ملكيته باعتباره ضامنا للعقار ، أو أن يتعين على الدائن أن ينفذ على العقار الأول غير المبيع وفي ثمنه كفاية الوفاء بالدين ؟ نظن أن تصرف الدائن نازع الملكية يكون سليما فيما إذا لم ينتو ضررا . وأما إذا تعمد الضرر وأراد إحراج المدين حتى يلزمه برد ثمن الصفقة وقد يكون غير موجود لديه ، إذا تعمد الضرر وجب اعتبار عمله تعسفا وتقرر له الجزاء .

---

١ — الحقوق لنا ص ٣٧٨

٢ — فرونن ج ٢ ص ١٢٧ ن ٦٣ مكررا ؛ استئناف مختلط ٢٦ مايو سنة ١٩٣٦ المجلة ٤٨ ، ٢٨٢

وما القول فيما يأتي : لدائن رهن على عقارات مدينه . وباع المدين أحد عقاراته المرهونة إلى مشتر ورهن رهنا ثانيا أحد العقارات المرهونة أولا إلى دائن ثان. وهنا ثلاثة أشخاص يتنازعون : الدائن المرتهن الأول للعقارات جميعها . المشترى لعقار مرهون . الدائن برهن ثان لعقار مرهون من قبل للدائن الأول

فهل للدائن الأول صاحب الرهن على العقارات كلها أن ينفذ على المشترى باعتباره حائزا ؟ وهل للمشترى أن يحتج عليه ويكلفه أن ينفذ على العقار غير المباع ليحصل على دينه من ثمنه ؟

وهل للدائن الثانى صاحب الرهن الثانى اكراه الدائن المرتهن الأول على أن ينفذ على العقار المبيع والمحمل بالرهن الأول وغير محمل بالرهن الثانى ؟

أجاب القضاء المختلط بالسلب وأن للدائن الأول صاحب الرهن على جميع العقارات حق التنفيذ على مايشاء وفاء لدينه(١) .

وقد تعددت أوجه البحث فى تخير أسلم الطرق للخلوص برأى يوفق بين الحقوق المتنافرة والعدالة . وللفقه فى ذلك آراء وللقضاء آراء . وهى مبسوطة فى كتب التفسير بسطاً وافيا(٢) .

* * *

وتصاب الوكالة بالاعتساف أيضاً . والوكالة باعتبارها عقدا بين موكل ووكيل لابد فيها من إيجاب وقبول (٥١٢ مدنى) وهى فى الأصل بلا مقابل إلا إذا اشترط فيها الأجر المعين أو النسبي أو كان شرط الأجر مستفاداً من حالة أعمال الوكيل (٥١٣ مدنى) وللقاضي حق التدخل فى التقديران زيادة أو نقصا وباعتبار التقصير فى أعمال الوكالة ودرجاته (٥٢١ مدنى) وللموكل حق عزل وكيله ولهذا الأخيرحق عدم الاستمرارفىالوكالة (٥٢٩مدنى) .

والوكالة فى طرفيها خاضعة لاحكام الاعتساف . وان كان يجوز للوكيل الحق فى الاعتزال فانه يجب عليه إخبار موكله فى وقت مناسب حتى لا يصاب الموكل بضرر (٥٢٢ مدنى) وإلا أصبح مسئولا .

وإذا كان للموكل الحق فى عزل وكيله فانه لايجوزله أن يعتسف فى استعماله لهذا الحق إذا ثبت أن هناك مصلحة ظاهرة للوكيل فى البقاء فى الوكالة ، كما إذا تقررت الوكالة لادارة الشركة لأحد أعضاء الشركة وبعقد الشركة ، أو كما إذا تقررت الوكالة على اعتبارها شرطا لعقد تبادلى ، أو حصل تحويل للوكيل بجزء من الدين المكلف بتحصيله(٣) .

١ — استئناف م ١٦ مارس سنة ١٩١٥ المجلة ٢٧ ، ٢٢٠ : انظر مناقشة ذلك المثل بكتابنا فى الحقوق ص ٢٨١ وما بعدها

٢ — اوبرى ورو الطبعة الخامسة ج ٣ النبذة ٢٨٤ — جوسران فى الاعتساف ص ٥٠ ن ٣٣

٣ — فرونن ج ٢ ص ٣٢٤ ن ١٦٢ و ن ١٦٣

والاصلاح التعويضي عيني فى بعض الأحوال ومالى فى البعض الآخر ، وذلك وراء ماتجرى به الظروف وتنادى به الملابسات ويحتمله القانون وتجيزه أصوله .

* * *

والشركة كائن معنوى لغرض معين لها أجل يحين باحدى الأحوال المبينة قانونا ، ومنها رغبة أحد أعضائها فى الانفصال إذا كانت مدتها غير معينة وعلى شرط أن لا يكون الانفصال مبنيا على غش أو كان فى وقت غير لائق (المادة ٤٤٥ مدنى) . وهذا الانفصال من الشركة وتعريضها للخطر وسوء النهاية أمر يخضع لأصول الاعتساف . فاذا شابه الاعتساف وأراد العضو المنفصل الايذاء بالشركة وبأعضائها فى سبيل قضاء لبانات خاصة به أصبح عمله تعسفيا وحق عليه جزاء الاعتساف وهو رفض انفصاله وضرورة بقائه ، كما إذا جاء وطلب الانفصال وهو يرمى بذلك الى محاولة الافلات من الوفاء بحصته فى رأس مال الشركة وهى الحصة التى أصبح هو مدينا بالذات بها للشركة باعتبار هذه الأخيرة كائنا معنويا (١) .

وللشركة وهى كائن معنوى حقوق يجب أن تجرى فيها طبقا لأصول القانون فى غير تعسف وفى غير تعمد الأيذاء ولو كان عملها مطابقا مع ذلك لأصول دستورها ومواد قانونها الأساسى ، كما إذا صدر قرارها برغبة الحاق الأذى ببعض أعضائها ، أو صدر لأغراض ملتوية ضارة (٢) وفى الجزاء العينى على الأخص حماية للشركة فى ذاتها ولأعضائها جميعا بما فيهم الحاملون والمحمول عليهم وحماية الأقلية بينهم (٣)

* * *

وحق الافصاح عما يجول بالخاطر ونقد ما تكشف عنه الحياة حق طبيعى مقرر أقرته الدساتير بقدر ماتوحى به بداهة الحياة وطبيعة الوجود وكرامة الفرد فى نفسه وفى جماعات الأفراد ، بالقدر الذى تبيحه القوانين الموضوعة فيما يتعلق بالنشر والاجتماعات . وهذا الحق خاضع أيضا لأصول الاعتساف . فاذا شابه الاعتساف وعابه القصد السيء تقرر له الجزاء ، الجزاء الجنائى باعتبار ماوقع سبا أو قذفا أو إهانة (٤) ويجوز الطعن فى أعمال الموظف الحكومى القائم بأعمال عامة بشرط أن يكون الطعن بحسن نية وقاصراً على أعمال الموظف وبشرط إثبات أوجه الطعن (المادة ٣٠٢ عقوبات) وأن يكون الطعن فى الوقت المناسب من أجل المصلحة العامة .

---

١ — د ، ١٨٩٣ ، ٢ ، ٢١

٢ — الحقوق لنا ص ٣٠٩ والهامش ٢

وكما إذا صدر قرار الشركة بتغيير محل إقامتها فرارا من مضايقة بعض الاعضاء لها فى محل اقامتها الحاضر : جوسران فى الاعتساف ص ١٨٣ ن ١٣٢

٣ — جوسران فى الاعتساف ص ١٨١ — ١٨٣ ن ١٣٢ والهوامش

٤ — المواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٨ عقوبات — ٣٠٦ عقوبات . أو نشر أقوال كاذبة : المادة ٦٨ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ سنة ١٩٣٥

فاذا عاب الطعن تعسف وتوارت وراءه نية الايذاء بذات الموظف وفات أوان الطعن وتبينت وجهة السوء ، أوخذ الطاعن على عمله مؤاخذة جنائية ومدنيه (١) . ويجوز نقد أعمال المتوفين فى حدود النفع التاريخى والمصلحة العامة . وإلا اذا عاب النقد تعسف جاز للورثة حق المطالبة بما يجيزه القانون .

والجماعات أنصار الفضيلة والاخلاق الكريمة حق نقد مايتبينوه من سوء المغبة وخطر النتيجة على الاخلاق العامة ، كنقد فلم من أفلام السينما قبل عرضه وترغيب الناس عن مشاهدته لما فيه من خطر أخلاقى عام ، ولا جزاء على الانصار ما دام القصد حسناً والظروف مؤيدة لما يقولون .

والنشر فى أساليبه المختلفة أمر لازم من لوازم الحياة . والنقد أكبر مظهر له . والصحف السيارة أداته . وتقول المادة ٢٤ من قانون الصحافة رقم ٢٠ والصادر فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٦ بأنه : « يجب على رئيس التحرير أوالمحرر المسئول أن يدرج بناء على طلب ذوى الشأن تصحيح ماورد من الوقائع ...» . وتقول المادة ٢٥ منه « لايجوز الامتناع عن نشر التصحيح فى غير الاحوال.. » وحق النقد مقيد وكذا حق نشر التصحيح مقيد أيضا . ويجب فى كل منهما عدم الاعتساف .

* * *

وعقد إيجار الأشياء هو كالعقود الأخرى خاضع أيضا لنظرية الاعتساف فى استعمال الحق فى مواضع غير قليلة مما كشفت عنه الحياة العملية والقضائية . وذلك :

فيما يتعلق بالتأجير من الباطن : جرى التآجر التقليدى بين الافراد فى عقودهم الخاصة أن يشترط المؤجر عدم جواز التأجير من الباطن اشستراطا عاما بلا قيد ، أو اشتراطا بقيد خاص وهو جواز التأجير الباطنى بشرط رضاء المالك . ويقع ذلك فى عقود الأيجار الزراعى . وهذا الشرط باعتباره شرطا وارداً بالعقد له قيمته القانونية فهونافذ على الطرفين . والشرط وهو على تلك الحال حق للمؤجر ، وهو ككل الحقوق يخضع أيضا لأصول الاعتساف فى استعمال الحقوق فلا يجوز الأخذ فيه بما يتعارض مع كرامة الحق فى ذاته وماله من غرض جدى يسمو به عن التهاتر الخلقى والأيذاء الكيدى

وعلى ذلك إذا تبين أن الشرط الخاص بقبول المالك قد استخدمه المالك لغير غرض جدى بل أراد الانتفاع به من طريق الأذى بالمستأجر ، وجب اعتبار موقف المؤجر فى رفض الموافقة على التأجير الباطنى موقفا تعسفيا جزاؤه عدم إقراره عليه والقول بصحة التأجير الباطنى .

وقد يرد شرط عدم جواز التأجير من الباطن بعقد صدر لمصلحة مستأجر ليس مزارعا ويستحيل عليه أن يزرع بنفسه وبرجاله ، ويعلم المؤجر بحالة المستأجر ويلم بتلك الاستحالة . فاذا جاء المستأجر وأجر من الباطن فان المالك المؤجر يمنع من الانتفاع بشرط الحظر الذى يعتبر لغواً

(١) — الحقوق لنا ص ٣٦٤ وما بعدها نبذة ٢٧١

ولا محالة ولا يجوز للمالك طلب الفسخ بتاتاً (١)

وفى عقود البيع الايجـارى أو الأيجار البيعى (٢) وما يرد فيها من دفع الثمن منجمعا مقسطا واحتفاظ البائع بالملكية (٣) حتى تمام الوفاء بالثمن جميعه وورود الشرط الجزائى بالعقد باعتبار الاقساط المدفوعة ملكا حرا للبائع كتعويض له عند عدم دفع الثمن كله (المادة ١٢٣ مدنى والشرط الجزائى وعدم جواز مساسه بالتعديل نقصاً أو زيادة) فان الحياة القضائية أسفرت عن تعسف فى هذه العقود عابها فى صميمها : ذلك لأنه وإن كان شرط الاحتفاظ بالملكية صحيحاً قانونا إلا أن الشرط الجزائى فى تملك البائع للأقساط المدفوعة يجب أن يخضع لقاعدة التوازن فى الحقوق وأن يقف التعويض عند الضرر فقط بالقدر الذى عاد على البائع من رد السيارة إليه وفسخ العقد ومدة استعمالها . وأما عكس ذلك فهو تعسف تأباه طبيعة الحقوق . وإن كان الشرط الجزائى لا يقبل بالقانون تعديلا فى إيجابه أو فى سلبه إلا أن ذلك مشروط بعدم الاعتساف وإذا بانت بوادر الاعتساف جاز القول قضاء بالزيادة أو النقص للشرط الجزائى . إذ لا يؤخذ به كما هو إلا إذا كان نقيا لم يعبه تعسف ما (٤)

ويرد فى عقود البيع الايجارى للسيارات أو غيرها أن للبائع الحق فى الفسخ قبل تسليم السيارة المبيعه ورد ما قبضه من العربون أو من قيمة الثمن مقدما . وقد يرمى البائع فى ذلك إلى غرض بيته فى نفسه فى أن يرد ما قبضه ويفسخ العقد عليه إذا ما لاحظ ارتفاعا مفاجئا فى الثمن يستفيد من ورائه عند الفسخ ورد ما قبضه . إذا فعل ذلك وتبينت ظروف ارتفاع الثمن ولوحظ أن فى استخدام حق الاختيار هذا تعسفا وجب قضاء تفويت الغرض المقوت على صاحبه ، ووجب القضاء بالتعويض العينى وهو تسليم السيارة ، أو التعويض المالى ، والمشترى فى ذلك بالخيار إن شاء ذلك أو ذاك (٥)

وفى عقد إيجار الأشخاص لغير مدة معينة يجوز فى أى وقت فسخ العقد بشرط أن يكون الفسخ فى وقت مناسب (المادة ٤٠٤ مدنى) وحتى يستطيع الشخص المستأجر إعداد العدة لنفسه فى تهيأة عمل جديد آخر . وإلا جاز التعويض المالى دون العينى إذا ما تبين بأن هناك خطأ أو تعسفاً أو عناداً أو عنتاً

وللموظف الحكومى اعتبارات خاصة ترجع لطبيعة العقد الذى ارتبط فيه مع الحكومة على

---

١ — استئناف مصر فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٧ المحاماة ١٨ رقم ٣٥٧ ص ٧٢٣

٢ — location-vente

٣ — clause reservati domini

٤ — قضت الدوائر المجتمعة لمحكمة الاستئناف المختلطة فى ٩ فبراير سنة ١٩٢٢ ، المجلة ٣٤ ، ١٥٥ ، جازيت ١٢ ، ٧١ ، ١١٦ ، بانه لا يجوز القضاء بالشرط الجزائى للدائن لمجرد ادعاء هذا الأخير بان المدين لم يف بتعهداته ، بل يجب على الدائن أن يقيم الدليل على أن هناك ضررا وقع بالفعل

٥ — الحقوق لنا ص ٢٤٥ وما بعدها

أساس قوانين التوظف المقررة . وله أيضا الاحتجاج بما يشوب قرار فصله من عيوب التعسف ومن تصريف الأمر الحكومى القائل بفصله تصريفا تعسفيا معيبا لم تلاحظ فيه المصلحة العامة ، مع ضرورة ملاحظة ما لمجلس الوزراء من حق الفصل إذا لم يتلمس المعونة له من الموظف وعلى شرط عدم الاعتساف (١) . على أنه إذا صح القول بالفصل بسبب عدم الالتئام فى المنهج السياسى ، فقد يكون مع ذلك للتعويض المالى أثر ظاهر أخذاً بنظرية المخاطر الاجتماعى (٢) واعتبار خزانة الدولة مسئولة عن ذلك لا من طريق الخطأ بل من طريق أن الفصل إنما جاء للمصلحة العامة التى تستفيد وحدها منه فكأنه بمثابة نزع ملكية للمنفعة العامة لا بد فيه من التعويض ، إلا إذا كان الفصل للمصلحة العامة بمعنى آخر وكان الموظف المفصول محل مؤاخذة معينة فى عهد سابق بما لا تقره الوطنية الصحيحة والقومية السليمة . ولا يخفى ما فى ذلك كله من دقة فى التقدير ووزن الاعتبارات لدى القضاء العادى ، بما يجعل الأمر أقل دقة وأبعد خطورة فيما لو كان هناك مجلس دولة يفصل فى أمر الموظف طبقا لأصول مرسومة هى دستور الموظف ودستور الوظيفة وهو ما ترجوه الأمة وتلحف فى المسارعة بانجاز مشروعه

* * *

وللحرية التجارية اتصال بحرية الشخص . وفيها يتقرر حق إنشاء المحل التجارى وحق الاصطناع والانتاج وحق التصريف لبضائعه ومنتجاته . ويتصل بالحرية التجارية المزاحمة التجارية ويجب أن تكون مشروعة ومباحة فى حدود القانون وأن لا يعتدى عليها بالمزاحمة اللامشروعة . والاختراع لمن اخترع وحده لا يزاحمه أحد فيه . والمزاحمة اللامشروعة فيه مؤاخذ عليها جنائيا (المواد ٣٤٨ — ٣٥١ عقوبات) ومدنيا (المادة ١٥١ مدنى) وتجوز فيها المصادرة فى حالة التقليد .

وللمزاحمة اللامشروعة صور مختلفة وألوان متباينة : منها تسمية التاجر لمحله باسم سابق لمحل موجود من قبل . ومنها الترويج لبضاعته بالأكاذيب والتشهير بالافتراء لبضائع تاجر آخر .

والمزاحمة المشروعة جائزة مهما أصاب الغير من الضرر ما أصابه . ويجوز الاتفاق بين تاجر ومصنع على أن يورد هذا الأخير منتجاته إلى التاجر وحده دون غيره ، وعلى أن يستورد التاجر صنفا معينا الا من ذلك المصنع وحده . وكذلك يصح الاتفاق بين تاجرين على أن لا ينشىء أحدهما محلا تجاريا فى منطقة معينة أو فى وقت معين . ولا يصح هذا الاتفاق إذا أطلق الحظر اطلاقا مكانيا وزمانيا . والجزاء فى المزاحمة اللامشروعة عينى بالمصادرة ومدنى بالتعويض المالى الفعلى والتهديدى . والتهديدى جائز فى حالة فتح محل مخالف للمزاحمة المشروعة . والتعويض التهديدى

١ — الحقوق لنا ص ٢٩٧ وما بعدها

٢ — الحقوق لنا ص ٣٢٢ والهامش — و ص ١٢٣ — استئناف مختلط فى ٢١ مايو سنة ١٩٠٦ المجلة ١٨ ص ٣١٤

قابل للزيادة باصرار المتسبب فى الضرر. وان أغرق فى الاصرار جاز التنفيذ الفعلى بالغلق

وإذا كان الضرر ناشئا عن عمل عدائى فى ذاته أى مؤاخذ عليه جنائيا فلا بد من إزالته مهما صغر الضرر كما لابد من إزالة العمل العدائى لأنه اجرامى لا مبرر له مطلقا . ويقع أن يكون العمل العدائى بسيطا يكفى فيه التعويض إذا وقع بحسن نية . كما يحصل عند ما يبتدىء المالك عند بنائه الحد الفاصل بينه وبين جاره (١) .

وإذا كان العمل فى ذاته مشروعا ومرخصا كانشاء مصنع أو تكوين شركة قطارات حديدية فيجوز تحمل الضرر البسيط . أما الكبير فلابد من التعويض ولا محل للازالة لأن فيها ضرراً عاما شاملا . ولابد لصاحب المصنع أو للشركة من تتبع خطوات العلم والعمل بما يترتب عليه أقل الأضرار . والرخصة الادارية من الحكومة لا تحول دون المطالبة بالتعويض ، لأن أساس التعويض قاعدة « الغرم بالغنم »

أما إذا كان العمل فى ذاته صحيحا ولكن شابه الاعتساف وقت الاستغلال والاستعمال فان الجزاء عينى ومالى . وبناء الحائط التعسفية باطل ويجوز هدمها . كما يجوز إزالة العوائق التى يحدثها صاحب أرض لمضايقة الجار فى مطاره ولأجل إكراهه على شراء أرضه المجاورة للمطار. وإذا أجرى مالك حفريات بأرضه حتى ينضب الماء عند جاره جاز ردم الحفريات

وفى الجزاء العينى لابد مع ذلك من احترام الحرية الشخصية . فمن تعهد بتمثيل دور أو وضع صورة فلا يكره على العمل فيهما . والجزاء هنا مالى فقط . وإذا تعهد ممثل بعدم تمثيل دور أو رواية وخالف عهده جاز التعويض وجاز الجزاء العينى إذا كان للأمر المحظور اتفاقا مساس بالآداب العامة . وهذا الجزاء العينى يسمى أيضا بالجزاء الواقى

* * *

وفى نظرية الالتزامات ميادين فسيحة لقاعدة اختلال التوازن فى الحقوق ولقاعدة الاستعمال التعسفى للحقوق .

وفى الوفاء بالالتزام يجوز للغير أن يفى بالدين للدائن الذى يستلم قيمة دينه برغم إرادة مدينه ورغم معارضته (المادة ١٦٠ مدني) إلا إذا كان للمدين سبب معقول فى المعارضة . فان امتنع السبب ولم يحصل وفاء للدائن وأصابه ضرر أصبح المدين مسئولا عن ذلك الضرر أخذاً بنظرية التعسف فى استعمال الحق . وللاعتساف ثمنه ، فمن عمل به دفع فيه جزاءه . ومن اعتسف دفع . ومن آذى جوزى .

---

١ — المادة ٩١٢ مدنى ألمانى تقول : « إذا جاء المالك للعقار وأجرى بناءه وقد تعدى الحدود المقررة لعقاره دون أن يحصل منه الاعتداء بنية وقصد منه أو حصل الاعتداء بناء على خطأ وتقصير كبير من جانبه فانه يتعين على الجار أن يتحمل وجود تلك الزيادة الحاصلة بالبناء فى ارضه الا اذا سبق له ان عارض فى التعدى على ملكه عند وقوعه او بعد وقوعه . ويجب ان يدفع التعويض للجار بتقرير مبلغ كمرتب يدفع له فى اوقات معينة . ويقدر ذلك المرتب بالرجوع الى الوقت الذى حصل فيه التعدى .

ويقع أن تكون لذلك الغير مصلحة فى الوفاء بالدين للدائن . كما إذا كان مشتريا لعقار من المدين وفى ذمته بقية من الثمن بقدر يفى بدين البائع للدائن . فاذا تعرض المدين البائع بغير عذر مقبول أصبحت معارضته غير مشروعة ويجب أن يتحمل جزاءها فيما إذا أصاب المشترى ضرر . وإذا اتفق المدين البائع مع الدائن على عدم أخذ الدين من المشترى أصبح المتواطئان ملزمين بتعويض الضرر للمشترى . ولهذا الأخير حق العرض القانونى مع الايداع . وحق رفع دعوى مستعجلة بايقاف البيع حتى يتم الفصل فى صحة العرض .

وإن كان الوفاء يحصل فى محل المدين وهو الأصل إلا أنه يجوز أن يحصل فى محل الدائن وبالبريد . وإذا أراد المدين الوفاء بالشيك على البنك جاز للدائن الرفض للفروق الظاهرة بين البريد والبنك إذ للشيك ظروف قد تحول دون اعتباره أداة وفاء صحيح لاحتمال أن لا يكون هناك رصيد أو أن هناك حجزاً ، إلا إذا كان الشيك من البنك على البنك

وإذا كان للمدين الواحد جملة دائنين فله أن يختار الوفاء لأحدهم كما تهديه إليه مصلحته ، وكما يريد حتى ولو أراد أن يفى بدين لم يحل بعد مع أن هناك ديونا عليه قد حلت . ولا يقع تصرفه تحت طائلة التصرف البوليصى ودعوى الابطال لأن عمله ليس من شأنه القاءه فى العوز والضيق . وحق الاختيار هنا حق له حصانة الحق المطلق ، إلا فى حالة الافلاس إذا ما أشرف التاجر عليه ففضل دائنا على آخر وخالف بذلك قاعدة المساواة فى حالات الافلاس (المواد ٢٢٧ و ٢٢٨ تجارى)

وإذا ثقل كاهل المدين بجملة ديون فله حق الخيرة فى الوفاء بما يريد هو لا دائنه (المادة ٢٧٢ مدنى) وله حق تعيين محل الوفاء بالدين الذى يرضاه . وإن كان حق الاختيار هذا مطلقا إلا أنه قد يقع أن يشوبه الاعتساف فيسرى عليه جزاء التعسف فى استعمال الحقوق إذا ما انتوى المدين المدنى بالدين إيذاء مبيتا ضد آخر ونية مقصودة ترمى وترمى الى الاضرار ضد الغير : ويقع ذلك فيما إذا كان هناك مدين بجملة ديون أحدها مضمون من آخر ضمانا تضامنيا وجاء المدين ودفع دينا عاديا ولم يدفع الدين المشمول بالتضامن مع أن المصلحة هى فى الوفاء بهذا الدين الأخير لما فيه من خلاص الاثنين المدين وضامنه . وقد فعل ذلك حتى يلجأ الدائن الى التوجه فى الوفاء الى الضامن فينفذ عليه بما فيه المساس به وبسمعته بسبب اجراءات التنفيذ العقارى واعلاناته وما الى ذلك كله . وقد قضي القضاء فى ذلك بأن حق الاختيار هذا قد شابه التعسف فى الاستعمال وجاز عليه الاصلاح العيني أو المالى (١) . كما أنه قضى فى مسائل عدة بسريان التعسف على حق الاختيار فى حالة الملكية وفى حالة الاجراءات ، كما إذا جاء الوارث وقد حكم ضده فى

١ — النقض الفرنسى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٢ ، د ، ١٩٢٥ ، ١ ، ١٤٥ ومقال جوسران تعليقاً على ذلك الحكم — جوسران فى الاعتساف ص ١٧١ — ١٧٣ ن ١٢٦ والهامش ٢ من ص ١٧٢ — كتابنا فى الحقوق ص ٢٦٢ وما بعدها ن ١٨٤

معارضة رفعها هو ضد تنبيه نزع الملكية ولم يشأ أن يرفع استئنافا عن ذلك الحكم بل جاء ورفع دعوى مستقلة بتثبيت الملكية وفيها كثير من العراقيل والمضايقة بخصيمه (١)

وقد تدق مهمة القاضي في تنقية العقد من الادران والشوائب الأخلاقية وفي توجيه العقد توجيها سليما (٢) بحيث يصبح وقد انساق وراء البحث عن أصح المثل العليا دقة واتساعاً وهو يهدف إلى ما يجعلها تتفق مع العدالة في المعاملات بين الناس اتفاقا صحيحا (٣)

وقد وقع أن شركة سكة الحديد اتفقت مع شركة صناعية تجارية على أن تمدها بفرع من سككها الحديدية وأن تجهز الفرع الحديدى بعربات للنقل في مدة معينة تعيينا واسعا . وجاءت شركة سكة الحديد وأضمرت السوء والإيذاء للشركة الصناعية وأرادت التنكيل بهـا وبعثت بعرباتها وبالكمية المطلوبة جميعها في الوقت الواسع المضروب بحيث قد شعرت الشركة الصناعية أن العربات وإن كانت قد وصلتها في الميعـاد إلا أنها وصلت بكمية تتعدى الحد المألوف لنقل البضائع بحيث أصبحت تشعر بضرر يلحق بها من جراء تراكم العربات لديها تراكما لا يتسع له الوقت الموجود . وأصبحت تشعر بالحاجة الى العربات فيما بعد وفيما لو وردتها شركة سكة الحديد في أوقات مختلفة في حدود المواعيد المضروبة . وأما وقد زادت كمية العربات عن القـدر المألوف عادة وأرادت شركة سكة الحديد من هذا التراكم احراج الشركة الصناعية لتنزل بهـا ضررا مبينا ضدها ، فقد تقرر لهـا الجزاء التعويضى القضائى المالى ضد الشركة الحديدية نظراً لذلك الاعتساف الظالم في الحقوق ، برغم ما لتعريفات السكك الحـديدية من دقة ملحوظة في التفسير اللفظي والشكلي . وهنا لعبت الحكم الرومانية دورها من الأثر وهي القائلة بأن الغش يفسد كل شيء (٤) ولا يجوز التسامح مع المدلسين (٥) والمبالغة في الحق ظلم فادح (٦)

* * *

وفي تحويل الديون من الدائن لآخر باعتباره بيعاً للدين (المـادة ٣٤٨ و ٣٤٩ مدني)

---

١ — استئناف م ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٠ ، المجلة ، ٤٣ ، ٧٨ — الجـدول العشرى الخامس المختلط ص ١٠ ن ٥ — كتابنا في التدليس بالقانون ص ٢٠٤ ن ١ في آخرها — كتابنا في الحقوق ص ٢٦٤ .

٢ — dirigisme contractuel او contrat dirigé

٣ — يقول جوسران في هذا الشأن ما يأتي · le juge est devenu le champion d'un idéal plus vaste, genérique : celui d'un équitable commerce juridique»

اى . « لقد اصبح القاضي في مهمته زعيم الدفاع عن مثل عال عام بعيد المدى ، الا وهو العناية بوضع اسس عادلة في تعامل الناس مع بعضهم البعض »

كتابه في الاعتساف ص ١٦٧ وما بعدها وما قبلها — كتابنا في الحقوق ص ٢٥٣

٤ — fraus omnia corrumpit

٥ — malitũs non est indulgendum

٦ — summum jus sunma injuria

يلاحظ ضرورة رضاء المدين بالتحويل كتابة للرابطة الشخصية بينة ودائنه (المادة ٣٤٩ مدنى) فاذا تعدد المشترون لدين واحد كان أولاهم بالوفاء اليه أسبقهم بأخبار المدين بالتحويل .

وإذا تحول الدين الى محتال واحد ولم يزاحمه محتال آخر ولم يقم باخطار المدين ثم جاءه وطالبه بالوفاء ، وأبى المدين الوفاء إليـه جاز للمحتال مقاضاته وطلب الحكم عليه على أساس أن المدين تعسف معه من حيث جهله بالتحويل وعدم علمه به لأن الضرر بعيد كل البعد ولا محل عندئذ للامتناع عن الوفاء

وللمدين المحول عليه الحق فى حالة بيع الدين المتنازع عليه (١) أن يدفع للمحتال مادفعه هذا الأخير بالفعل إلى البائع له (المـادة ٣٥٤ مدنى) . وذلك قراراً من رجال اعتادوا شراء الديون المتنازع عليها ليصيبوا من ورائها مكاسب بما اعتادوه من انتهاز الفرص والوقوف بالكيد في وجوه الضعفاء من المدينين المنكوبين (٢) وذلك تأسيساً لما قاله سيلسوس (٣) حكيم الرومان فى أن القانون هو فن الحق والعدل (٤)

* * *

وللملكية لدى صاحبها حرية يتملكها المالك ، فان شاء تصرف وإن شاء لا . وترد على حرية التصرف قيود . فلا يجوز أن يتصرف أضرارا بدائنيه والا جاز الطعن فى تصرفه بدعوى الأبطال أى الدعوى البوليصية (المواد ١٤٣ و ٥٥٦ و ٥٣ و ٢٠٦ مدنى (٥)) ولا يجوز له التصرف إضراراً بورثتـه مهما كانت صيغة التصرف الذى يرمى فى حقيقته إلى الوصية حيث لا وصية لوارث . ولمحكمة النقض آراء معروفة فى هذا الصدد .

ويبطل الوقف إذا حصل بنية الاضرار بدائنى الوقف (المادة ٥٣ مدنى وطنى) ولا بد حينئذ من النية ، ولكن القضاء المختلط يقول بالبطلان لمجرد وقوع الضرر اعتماداً على المادة ٧٦ مدنى مختلط التى لم تشترط النية ولأنها وردت عقب المادة ٧٤ مدنى مختلط التى قالت ببطلان

---

١ — retrait litigieux

٢ — الحقوق لنا ص ٢٢٦ وما بعدها

٣ — Celsus او Celse

٤ — «jus est ars boni et acqui» le droit est l'art de ce qui est bon et équitable

٥ — انظر تفصيل ذلك بكتابنا فى الحقوق ص ١٨٩ وما بعـدها وعلى الأخص فيما يتعلق بنية الأضرار لدى المتصرف أو بمجرد الاحساس لديه بالضرر ، وأصل ذلك بالقانون الرومانى وما جرى عليه الفقه الفرنسى والقضاء الفرنسى فى الأخذ بالاحساس بالضرر . ص ١٩٣ من كتابنا الحقوق ن ١٣١ و١٣٢ — وانظر تعليقات الدكتور كامل باشا مرسى وزير العدل على القانون المدنى تعليقاً على المادة ٣٨ الخاصة بتفسير العقود والمشارطات طبعة نوفبر سنة ١٩٤٢ ص ١١٤ وما بعدها .

الهبة الحاصلة إضراراً بالدائنين دون شرط نيـة الأيذاء ، وأصر القضاء المختلط على رأيه برغم وضع المـادة ٣٨ من لائحة التنظيم القضائى وضعا أشير فيه إلى نية الأضرار وهى اللائحة التى وضعت بمؤتمر مونترو بسويسرا سـنة ١٩٣٧ . وهذا الاضرار فى غـير محله لأن نية الايذاء عنصر أساسي لدعوى الأبطال ولأن المـادة ٧٤ مدنى مختلط الخاصة ببطلان الهبـة الضارة بالدائنين إنما تقرر قاعـدة عامة الأمر الذى لم ير الشارع المصرى الوطنى سـنة ١٨٨٣ محلا لنقلها بالقانون المدنى ، ولا يمكن أن يكون الشارع الوطنى أراد سنة ١٨٨٣ غير ما أراده زميله الشارع المختلط سنة ١٨٧٥ وكان يجتزىء المواد ولا ينقل بعضها اكتفاء بما هو موجود منها .

ولا بد فى دعوى الأبطال لنفاذها ضدالمشترى ، أوالمتعامـل تعامل عينيا عقاريا مع المدين بوجه عام ، أن يكون ذلك المشترى شريكافى الايذاء أومتواطئا مع المدين . وإلا اذا كان حسن النية فلا محل للقول وقتئذ باختلال التوازن فى الحقوق لأنه عندالأخذ بنظرية المفاضلة بين مشتر حسن النية معنى بأمره ولم يخطىء وبين دائن عادى لم يحتط فى أخذ ضمان يجب تفضيل الأول على الثانى .

وهـل تنفذ دعوى الابطال على التصرف فى الشروط العشرة المعروفة فى الوقف اذا أراد الواقف اخراج نفسه من الاستحاق وادخل آخر مكانه فاصاب دائنيه ضرر من ذلك ؟ أجاب القضاء المختلط بالايجاب (١) . ولعل الرأى السلبي هو الأصح لأن التصرف فى الشروط العشرة لا يعتبر تصرفا بالمعنى الصحيح انما هو انتفاع بحق ذى لون وطبيعة خاصة ولأن الغالب فيها النزعة الشخصية ولا تعتريها النزعة المالية إلا عرضا ولأن الوقف غير الهبة ، ولأن الوقف المصحوب بالشروط العشرة فقد حصل قبل الاستـدانة ويعلم الدائن به وبشروطه العشرة ، ولأن الشروط العشرة قد اتصلت بالواقف أو نائبه اتصالا وثيقا لا يجوز النزول عن الحق فى استخدامها والا كان النزول باطلا وجاز الرجوع فيه(٢) ولأن علماء الشريعة الاسلامية يقولون بشأن الشروط العشرة « يملك العمل بمقتضاها كل من شرطت من واقف وناظر وغيرهما سواء كان صحيحا معافى أم مريضا مرض الموت . اذ المريض مرض الموت ممنوع فقط من التصرفات الانشائية التى تضر بدائنيه أو ورثته . وفيما عدا ذلك هو وغيره سواء » (٣)

ولمناسبة الوقف هل يجوز لشخص يتعين فيما بعد مستحقا فى وقفية عند نزول المستحق الآخر ،

---

١ — استئناف مختلط ١٧ نوفبر سنة ١٩٤٣ المجلة ٥٦ ، ٥٥

٢ — محكمة استئناف مصر الوطنية فى ٢٥ مارس سنة ١٩١٦ المجموعة الرسمية للمحاكم الوطنية المجلد ١٧ ص ١٩٠ رقم ١١٢

٣ — كتاب احكام الوقت والمواريث للشيخ احمد ابراهيم بك الوكيل السابق لكلية الحقوق بجامعة فؤاد مصر ص ٦٤ تحت كلمة تنبيه — وفى شرح ذلك كله انظر كتابنا فى الحقوق ص ٢٠٣ وما بعدها فى الملاحظات من ١ الى ٩ وهذا ومما لا حظناه عند البحث انه هل يجوز للدائن الطعن على مدينه فيما اذا كان هـذا الاخير ناظرا ومستحقا فى استحقاق بسيط وبيده الشروط العشرة ولم يعمل بها فى اخراج الآخرين وادخال نفسه مكانهم ليستطيع الوفاء بدينه ؟ نظن لا لأن حق الاستفادة من الشروط العشرة حق شخصى خاص بصاحبها وله اتصال بالوقف الذى ينتهى فيه الأمر الى جهة بر لا تنقطع .

هل يجوز له قبل أن يصبح مستحقا بالفعل حق التنازل لدائن له عن استحقاقه الذى لم يقع بعد؟ وهل ذلك التنازل يثمر ثمره فيما اذا جاء الدائن المتنازل إليه واعلن ناظر الوقف بالتنازل، ثم جاء وقت الاستحقاق الفعلى وزاحمه دائنون آخرون، فهل يفوز عليهم بالاولوية فى الاستيلاء على الاستحقاق أم انه يتزاحم معهم فيه كل بقدر النسبة فى دينه؟ قضى القضاء المختلط بالجواز. ولكن الصحيح عدم الجواز لان الاستحقاق قبل وقوعه هو أمل كالأمل عند الوارث في الأرث عن مورثه. إذ قد يحصل ان لا يتحقق الأمل فيموت المستحق القادم قبل أن يكون مستحقا بالفعل أو يموت الوارث قبل مورثه (١)

* * *

والشفيع وقد تقرر له حق الشفعة لمجرد توافر شروطها وعند حصول البيع للغير، انما يتقرر له الحق تقريرا موقوفا نفاذه على رغبته فى الأخذ بالشفعة. فاذا قرر الأخذ قضى له بها من وقت اظهار الرغبة وله الغله من ذلك التاريخ. واذا تحايل المشترى على تفويت حق الشفعة إضراراً بالشفيع كان فى ذلك إخلال بالحقوق المتوازنة فيما بينها وتعين القضاء بالشفعة واعتبار الحيلة وسيلة غير مشروعة قانونا وإنما تخل بالتوازن بين الحقوق وبين بعضها البعض. والحيلة فى الشفعة ان هى الا تدليس بالقانون أو اعتساف فى استعمال الحق حق الشراء من الغير، أو انها عمل باطل لان السبب فيه معيب ولحقه الغش والتدليس فاصابه البطلان بعلة بطلان السبب.

* * *

والملك وهو على صاحبه يصبح فى يده حرا يفعل فيه المالك كما يشاء. ولكنه إذا تصرف مرة فانه لايجوز التصرف مرة أخرى وعلى الأخص إذا تواطأ مع المشترى الثانى على التسجيل قبل المشترى الأول اضراراً بهذا الاخير إذ يعتبر ذلك العمل إعتسافا فى التسجيل (٢)

* * *

وهل يختل التوازن فى الحقوق بين بعضها البعض فى حالة ما إذا باع المورث لمشترٍ لم يسجل عقده ثم جاء الوارث وباع لمشترٍ آخر وسجل؟ وهل يختل التوازن فيما إذا تنازع المشترى من الوارث هذه المرة مع دائن عادى للمورث؟ ان الأمر فى ذلك يرجع لنظرية التفاضل. ولاشك فى أن الفوز للمشترى الذى سجل واشترى بعد زمن حصل فيه التأكيد بأنه لم يكن للمورث

---

١ — راجع فى ذلك مقالنا فى مجلة الحقوق لكلية الحقوق بجامعة فاروق بالاسكندرية العدد الأول من السنة الثانية ص ١٥٧ — ١٨٦ تحت العنوان الاتى: «الحوالة والاسقاط فى حصة المستحق فى وقف».

٢ — abus de transcription

دائنون أو ان المشترى سجل وهو لم يعلم مطلقا بالبيع الحاصل من المورث (١)

* * *

والمالك حر فى أن يتصرف فى ملكه ببيعه إلى الغير . ولا يكره على البيع للغير مهما عرض هذا الأخير من الثمن . ومن غرائب الأقضيه فى هذه الحالة ان مالكا لارض بناء متسعة لانفع من ورائها تغمرها الأوساخ وتشيع فيها الاحجار . وكان يجاوره مالك لمصنع اراد ضم الارض الى مصنعه رغبة منه فى توسيعه وسدا لحاجاته الملحة وعرض على مالك الارض ثمنا عاليا ثلاثة أضعاف ثمنها الحقيقى فلم يرد عليه المالك فرفع صاحب المصنع الدعوى على المالك فقضى برفض الدعوى(٢) . وقضاء النقض صحيح لان القول بالاعتساف لا يكون الا إذا كان هناك رباط قانونى بين طرفين جمعهما ظرف من الظروف فربط الواحد منهما بالآخر واذا فرض وقام صاحب المصنع باعمال ضارة بصاحب الارض ليحرجه وليزيد من التنكيل به حتى يضطره إلى البيع وجب إيقاف تلك الاعمال وهدم ماتم منها مادام لم يكن هناك غرض جدى منها (٣)

* * *

والانتفاع بالحق يجب أن يكون متفقا مع رسالة الحق فى ذاتها . والخروج عن حدود الرسالة موجب للمسئولية متى كان الخروج مشوبا بالغل والحقد . ويقول فى ذلك « سافاتييه » (٤) بان صاحب الحق يرتكب فى هذه الحالة خطأ . والخطأ فى نظره مخالفة الواجب الأدبى (٥) وان الخطأ يفيد بان هناك واجبا عاما يسبق وقوع الخطأ وانه لايجوز لأحد أن يسىء الى الغير (٦) . ويقول « جوسران » بان الخطأ هو الأضرار بحق مقرر للغير(٧) .

---

١ — راجع تفصيل ذلك بكتابنا الحقوق ص ٢١٧ — ٢٢٤ ن ١٤٦ — ١٤٨

٢ — النقض الفرنسى س ١٩٢٥، ١، ٢١٧ ومقال بريت Brethe — جوسران فى الاعتساف ص ١٣٢ ن ٩٢ . ويلاحظ جوسران ان محكمة النقض عالجت الأمر على اساس قاعدة الاعتساف فى استعمال الملكية ، ويرى هو أنه كان يجدر معالجة الحال تأسيسا على قاعدة الاعتساف فى استعمال حق السكوت

٣ — كتابنا فى الحقوق ص ٩٨ وما بعدها — وص ١٨٥ وما بعدها

٤ — Savatier: traité de la rseponsabilité civile en droit français, Paris, 1939, t, I, n. 95, No. 73

٥ — toute faute se ramène à la violation d'un devoir moral
ص ٩ ن ٦ من كتاب سابق الذكر

٦ — expliquer la faute par l'existence d'un devoir genéral de ne pas nuire à autrui
ص ٩ ن ٦

٧ — la faute est la lésion d'un droit chez autrui
جوسران فى القانون المدنى ج ٢ ن ٤٢٦

ويقول «سافاتييه» إن أصول الاخلاق ومبادىء الادب انما تقضى على الانسان بان يبقى مخلصا أمينا فى عقوده والتزاماته وأن يعمل طبقا للقانون وفي حدود العوائد الحسنة وان لايؤذى الغير (١)

ويقول سافاتييه فى تعليل الالتزامات الناشئة عن حسن الجوار فى المساكن وفى غيرها فى مقاعد قطارات السكة الحديدية والمسارح والملاهي والترام والسيارات ، يقول بان المسوغ العلمى لتلك الالتزامات هو الخطأ . والمضايقة حق مقرر للافراد فى الحياة على أساس العدالة التى ترجع للضرورات الاجتماعية . والخروج عن حدودها يعتبر خطأ . وان الجار يعتبر مخطئا فى كل حالة لم يأخذ فيها مايلزم من الحيطة حتى يجنب جيرانه مضايقات بليغة (٢) .

والتغابن فى العقود جائز بما يرجع فيه إلى مهارة المتعاقدين وما أكتسبوه من مران فى مزاولة الاعمال الحيوية ، على أن لا يكون هناك عيب الغش والتدليس (١٣٣ و ١٣٦ و ٢٥١ مدنى) . ويبطل العقد بسبب الغبن فى حالة معينة . وهى حالة البيع لعقار مملوك للقاصر وكان الغبن يزيد عن خمس الثمن (٣٣٦ مدنى) ويزيد القانون الفرنسى على ذلك حصول الغبن فى البيع بوجه عام اذا زاد الغبن عن $\frac{7}{12}$ (المادة ١٦٧٤ مدنى) وحصوله فى القسمة إذا زاد عن مقدار $\frac{1}{4}$ ويزول عيب العقد بدفع الفرق والا كان الابطال . والتقادم فيه سنتان من وقت البلوغ أو الوفاة (٣٣٧ مدنى) . ويعاقب القانون من انتهز فرصة احتياج أو ضعف أوهوى شخص لم يبلغ سن الرشد وتحصل منه إضرارا به على كتابة سنديه أو مخالصيه (٣٣٨ عقوبات) أو انتهز فرصة الضعف والهوى وأقرض نقودا بأى طريقة كانت بفائدة تزيد عن الحد الاقصى أو اعتاد الربا «٣٣٨ عقوبات»

والغبن فى ذاته ليس مبطلا للعقود الا فى حالات خاصة ، وفى غيرها لا يبطلها . إلا ان بعض الشرائع أجازت البطلان بسبب الغبن الفاحش . أجازه القانون الالمانى سنة ١٩٠٠ بالمادة ١٣٨ ، ومشروع قانون الالتزامات الفرنسى الأيطالى سنة ١٩٢٨ بالمادة ١١٢ والقانون اللبنانى بالمادة ٢١٣ . والقانون السوفييتى بالمادتين ٣٣ و ٩٧٢ . وفى ذلك تقول المادة ١١٢ من المشروع الفرنسى الايطالى « إذا عقد شخص وهو تحت سلطان الضيق والضرورة الملحة عقدا ضارا به ضررا ظاهرا جاز للقاضى ، بناء على طلب الشخص المضار أو النائبين والممثلين له تمثيلا اجتماعيا واصحاب الاختصاص فى ذلك ، له الحكم ببطلان العقد أو الحكم بوقف سريانه ومفعوله فى

---

١ — La morale oblige à rester fidèle à ses contrats, à observer la loi, des bonnes moeurs, et à ne pas nuire à autrui.

كتابه المذكور ص ٤٠ ن ٣٠

٢ — كتابه ص ٩١ ن ٧١ والهامش ١ — ص ٥٠ ن ٣٦ وما بعدها وذلك فيما يتعلق بحق مضايقة الغير ، أى الأعمال التى يبررها القانون ولا يؤاخذ عليها .

المستقبل » (١) وتقول المادة الالمانية ١٣٨ : « يبطل العمل القانونى الذى يمس العوائد الحسنة ويبطل أيضا العمل القانونى الذى يعمل فيه الشخص على استغلال الحاجة الملحة عند البعض أو ضعفه وعدم تجاربه ويرمي فيه فى مقابل التزام من جانبه الى الحصول على وعد من الوعود أو على أن يقوم هذا البعض ببعض المزايا من ماله ، وهى وعود ومزايا تزيد كثيرا فى قيمتها عن قيمة الالتزام من جانب الشخص المستغل زيادة صارخة اذا مالوحظت ظروف التعاقد وملابساته » (٢)

وليس أدل على أثر الاخلاق والآداب فى العقود من اشتغال الشارع نفسه به ورغبته فى أن تصطبغ العقود به بين الافراد . وهذا كله انما يدور حول مبدأ الاغراء (٣) سواء روعى فى سببه الاكراه الادبى أو الغلط ، اذ قد شوهت الحرية فى التعاقد وانتقصت (٤) . وقد كشف القضاء عن مثل كان فيه الاستغلال قد بلغ شأوا كبيرا عن زوج اتفق مع زوجته على تطليقها على شرط دفع مبلغ معين دفع بعضه والبعض منجما . فرفعت الزوجة دعوى على الزوج برد مادفع وبراءة ذمتها من الباقى . وعقب الزوج على الدعوى بدعوى فرعية بطلب ما تبقى له . وقد حكم برفض رد المدفوع وبراءة ذمة الزوجة من الباقى ورفض الدعوى الفرعية (٥) . وذلك على اساس أن هناك اتفاقا على الخلع فى مقابل مبلغ ، وأنه يجوز شرعا وقانونا النظر فى المقابل والنزول به الى الحد المناسب لظروف الدعوى وملابساتها .

ولا تقف مسئولية المغرى أمام من أغراه ، بل قد تقذف به المسئولية إلى أن يكون مسئولا أمام الغير الذى أراده بالسوء . فاذا أغرى صاحب مسرح ممثلا على التمثيل عنده بمبلغ كبير جدا وهو يريد بذلك تفويت المنفعة على صاحب مسرح آخر يشتغل فيه ذلك الممثل ، أصبح

---

art. 112 : « lorsque, sous l'influence de la gêne ou de — ١ l'extrême nécessité, une personne à stipulé un contrat manifestement préjudiciel pour elle, le juge, peut à la requête de la partie lésée ou de ses organes sociaux compétents, peut déclarer cet acte nul ou en faire cesser les effets pour l'avenir. »

٢ — وقد لوحظ وقت مناقشة تلك المادة بمجلس الرشتاغ انه يخشى من صيغتها العامة ان تستحيل إلى خطر محدق بالمعاملات إذ قد يظن القاضى أنه ربما كان على حق فيما إذا لجأ فى التقدير والوزن الى اعتبارات فلسفية أو سياسية أو دينية « القانون الالمانى ترجمة موليلير Meulenaere ص ١١٢ تعليقا عن المادة الالمانية »

وبهذا المعنى أيضا المادة ١٧٩ من مشروع القانون المدنى المصرى

٣ — principe d' exploitation

٤ — كتابنا فى الحقوق ص ٢٣٦ وما بعدها

٥ — محكمة استئناف مصر فى ١١ يناير سنة ١٩٣٦ المحاماه ١٦ رقم ٣٣٩ ص ٧٢٣

الشخص المغرى مسئولا أمام صاحب المسرح الذى أصابه الضرر . وكذلك إذا أغرى ترزى مستخدما فى محل ترزى آخر على ترك محله فى مقابل أجر كبير وفى مقابل تعهده بالتعويض (١)

ويدخل فى الاغراء ماإذا جاء تاجر وهو فى طريق المزاحمة التجارية وأراد إدخال الاغراء على جماعات المشترين فى سبيل إلحاق الضرر بتاجر آخر يزاحمه ، وذلك أن يجىء التاجر وقد انتوى السوء بالآخر ويأخذ فى بيع بضاعته بأسعار منخفضة انخفاضا ظاهرا (٢) وهو بذلك يسىء إلى التاجر الآخر ويستفيد أيضا من تلك الاساءة

* * *

وحق الملكية حق مطلق (المادة ١١ مدنى) ولكنه مقيد بأن لا يعيبه الاعتساف وليس للجار أن يجبر جاره على إقامة حائط بملكه ولا أن يعطيه جزءا من حائطه أو من أرضه وليس لصاحب الحائط أن يهدمه لمجرد إرادته إذا ترتب عليه ضرر للجار ، إلا إذا كان هناك باعث قوى على الهدم ومع الحيطة (٣٧ مدنى) . وهناك واجبات فى الجوار يرجع فى تسويغها القانونى إلى التزامات الجوار وما يتكون فى عنق كل جار من واجب رعاية جاره وعدم المساس به. وفى الاعتساف بالملكية شيء كثير فاضت به الأمثلة القضائية بما هو وارد بالمؤلفات القانونية فى غزارة وسعة (٣)

* * *

والاعتساف فى الحق إنما يرجع إلى اعتبار الحق متعة يندمج فيها الالتزام العمرانى بعدم إيذاء الغير لاستحالة العزلة الاجتماعية (٤) .

والأعمال الضارة بوجه عام على ثلاثة أنواع :

١ — الأعمال المخالفة للقانون وهى واجبة الازالة ولو لم يترتب عليها ضرر ما

٢ — الأعمال الخاطئة وهى المشوبة بالاعتساف والشهوة الجامحة

٣ — والأعمال الخطيرة أو المتعدية وهى ما تستند إلى قاعدة الغرم بالغنم

* * *

---

١ — الحقوق لنا ص ٢٤٢ الهامش ١ — وانظر أيضا :

Hugney : de la responsabilié du tiers complice de la violation de l' obligadiou contractuelle, thése, Dijon, 1910 .

٢ — وهو ما يسمى dumping

٣ — الحقوق لنا ص ١١٩ — ١٥١ ن ٦٠ — ٨٨ وفيما يتعلق بالملكية الشائعة انظر الحقوق لنا ص ١٦٣ وملكية المراسلات ص ١٦٥

٤ — الحقوق لنا ص ١٥٦ وما بعدها

الاعتساف فى الحق والانصراف فيه بقصد الايذاء على ما يخالف رسالته العمرانية ، عمل غير مقبول .

وفى ذلك تقول القوانين الأجنبية شيئا غير قليل . المادة ٢٢٦ مدنى ألمانى « لا يعتبر استعمال الحق مقبولا إذا انصرف ذلك الاستعمال إلى مجرد الأضرار بالغير » (١) وقالت المادة ٨٢٦ منه ما يأتى « إذا أضر الشخص الية على الأضرار بالغير وقام نحوه بأعمال تخالف العادات الحسنة ، وجب عليه التعويض (٢) » . وقالت المادة ٩٠٣ مدنى المانى بشأن الملكية . « يجوز لمالك الشىء فى غير الأحوال المحظورة بحكم القانون أو فيما يمس حقوق الغير ، أن يتصرف فى ذلك الشىء كما يشاء وأن يمنع الأشخاص الآخرين من القيام فيه بأى عمل ما (٣) » . وفى القانون النمساوى تقول المادة ١٣٠٥ . « لا يسأل الانسان عن الضرر الذى يتسبب فيه للغير إذا ما استعمل حقوقه (٤) » . وقررت المادة ١٢٩٥ فقرة ٢ من القانون النمساوى المعدل سنة ١٩١٦ « بأنه يلزم بالتعويض كل من استعمل حقه بطريقة مخالفة للعوائد الحسنة ومع تبييت النية على الايذاء بالغير » . وورد بالمادة ١٤٨ من القانون الصينى المعمول به من سنة ١٩٢٩ ما يأتى « لا يجوز أن يكون الفرض الأصلى من استعمال الحق مجرد ايذاء الغير . » وجاء بالقانون المدنى السويسرى الموضوع سنة ١٩٢٧ والمعمول به سنة ١٩١٢ بالمادة . « كل إنسان ملزم باستعمال حقوقه وتنفيذ التزاماته طبقاً للأصول المقررة فى حسن النية (٥) » وورد بالقانون السوفييتى الموضوع سنة ١٩٢٣ تلك القاعدة التى تزعمت القوانين السوفيتية . « الحقوق المدنية يحميها القانون إلا فى الأحوال التى تستعمل فيها تلك الحقوق استعمالا يتجه فى طريق معارض للغرض المرجو منها اقتصاديا واجتماعيا . »

وقال مشروع القانون البولونى بمادته ١٠ « يعتبر باطلا وليس له أى أثر قانونى كل التزام مخالف للغرض الاجتماعى والاقتصادى المعين بالقانون » .

---

١ — art· 226 l,exercice d'un droit n' est pas admissible, lorsqu'il a seulement pour but de nuire à autrui· »

٢ — art· 826 : « celui qui a à dessein nui à autrui par des agissements contraires aux bonnes mœurs est tenu de réparer le dommage · »

٣ — art. 903 : « le propriétaire d'une chose peut, sauf l'effet des prescriptions de la loi ou les droits des tiers, disposer de cette chose à son gré, et exclure toutes les autres personnes.»

٤ — art· 1305 : « · · · · · ou ne repond pas du dommage que l'on cause à autrui en usant de ses droits·»

٥ — art. 2 : « chacun est tenu d'exercer ses droits et d'exécuter ses obligations selon les règles de la bonne foi· L'abus manifeste d'un droit n'est pas protégé par la loi. »

أما القانون البولونى نفسه فقد ورد به بالمادة ١٣٥ ما يأتي . « كل من استعمل حقه فأضر الغير بقصد أو إهمال وجب عليه تعويض الضرر وذلك فيما إذا كان قد تعدى الحدود التى يقضى بها حسن النية أو يعينها الغرض الذى من أجله تقرر له ذلك الحق »

وورد بالمادة ١٢٤ من القانون اللبنانى « يلزم أيضا بالتعويض كل من تسبب فى إلحاق ضرر بالغير اذا ما تعدى وهو فى طريق استعمال الحق الحدود المعينة فى حسن النية أوالحدود التى تعينت للغرض الذى من أجله تقرر له ذلك الحق » .

ويقول قانون العقوبات الايطالى بالمادة ٦٤١ « كل من أخفى حالته الشخصية الخاصة باعساره أو تعاقد عن التزام بنية عدم القيام به يعاقب بناء على شكوى الشخص المضاد بالحبس لمدة لاتزيد عن سنتين أو بغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ليرة ، واذا حصل القيام بالالتزام قبل صدور الحكم بالعقوبة سقطت الجنحة »

* * *

هذا ما قطعته نظرية التوازنى فى الحقوق أو نظرية الاعتساف فى استعمال الحق، فى ميادين الفقه والقضاء والتشريع ، ولقد أصبحت الآن وقد اندمجت فى الأصول القانونية العامة ولها ما لها وعليها ما عليها . والعبرة بها فى مجال العمل وما تكشف عنه القضايا مما تسفر ملابساتها عن نية مبيتة لسوء وغدر بالغير . وهنا يأتى دور الجزاء فيلعب دوره ليضع كل واحد عند حده حتى لا يصبح القانون لعبة فى يد الفرد . وانا قد أردنا الاجتزاء فيما أخرجناه لما للنظرية من سعة المجال واتساع الميدان ولما يدور حولها من مختلف وجهات النظر من حيث التقدير العملى والوزن العلمى أيضا . والله الموفق .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			(١) قضاء محكمة النقض والابرام الجنائية
٨٣	٤٩٣	٥ ابريل سنة ٩٤٣	دفاع شرعى . خفير . إطلاقه النار على متجمهرين أعتقد أنهم كانوا متحفزين للاعتداء على آخرين وذلك بقصد تفريقهم والحيلولة بينهم و بين تنفيذ مقصدهم . قيام اعتقاده على أسباب معقولة . وعدم تجاوزه حدود الدفاع الشرعى . لاعقاب .
٨٤	٤٩٥	» » »	بلاغ كاذب . ذكر اسم المبلغ ضده فى البلاغ . لا يشترط . تعيينه بصورة دلة على أن المتهم إنما قصد شخصا بعينه . يكفى (المادة ٢٦٤ع – ٣٠٥)
٨٥	٤٩٨	» » »	اختلاس أشياء محجوزة . نقل المحجوز الى المكان المعين لبيعه فيه . ليس بواجب على الحارس . عدم قيامه بذلك . لا يعد امتناعا عن تقديم المحجوز مكونا للركن المادى لهذه الجريمة . تعهد الحارس بنقل المحجوز . اخلاله بهذا الاتفاق لا تأثير له فى تكوين الجريمة (المادة ٢٩٦ع – ٣٤١)
٨٦	٤٩٩	» » »	١ – عقوبة . تقديرها فى الحدود المقررة بالمادة المنطبقة موضوعى . تقدير ظروف الشدة أو الرأفة . من سلطة محكمة الموضوع . توقيع عقوبة على متهم فى الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٤٢/١ع فى حدود المقرر بهذه المادة . تحدث المحكمة فى حكمها عن جرائم قالت بسبق اتهامه فيها . اعتبارها تلك الجرائم ظرفا مشددا . مناقشتها فى ذلك لدى محكمة النقض . لا تقبل مطالبتها بتقديم صحيفة سوابقه . غير واجب مادامت هى لم تغلظ عليه العقاب على اعتبار أنه عائد . ٢ – استجواب المحكمة . حظره . مقرر لمصلحته . متى يكون الاستجواب باطلا ؟ عند حصول الاستجواب بعد اعتراض المتهم أو محاميه . للمتهم أن يقبل استجوابه ولو ضمنا (المادة ١٣٧ تحقيق) ٣ – ارتباط . تقدير ارتباط الجرائم بعضها ببعض . موضوعى
٨٧	٥٠١	١٢ » »	حكم . تسبيبه مخالفة المبانى المنصوص عنها فى المادة ٣ من

العدد التاسع والعاشر فهرست السنة الخامسة والعشرون

العدد التاسع والعاشر فهرست السنة الخامسة والعشرون

العدد التاسع والعاشر فهرست السنة الخامسة والعشرون

رقم القضية	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			وبالقدر الذى يرغب فيه فى حماية النظام من تعدد النزاع بعناصره الثلاثة ٢ – صدور حكم ضد شركة تأمين نهاية هذا الحكم على أساس معين ، عدم جواز نظر الدعوى إذا ظهر فى حكم آخر بطلان هذا الأساس فى دعوى أخرى ولنفس المؤمن لها – كأن يحكم فى الدعوى الاولى أن سيدة من مواليد ٨٥ وفى الثانية أنها من مواليد ٧٥ – حقها فى المطالبة بالفرق فى دعوى مستقلة لاختلاف دعوى التنقيص فى الموضوع والسبب عن دعوى الشركة المحكوم فيها ضدها – الأخذ بقوة الشىء المحكوم فيه بدرجة لا يجوز فيها المساس بحق لم يمس بالدعوى الأولى مساساً ظاهرا أو خفيا – دعوى الالزام بالقسط المقرر غير دعوى فسخ عقد التأمين – وجود حكمين نهائيين فى موضوع واحد ولسبب واحد ومن نفس الاشخاص يؤخذ بالاخير منهما ٣ – المادة ٢٣٢ وطنى وضعت بطريق أدق وأقطع فى تحديد منزع القوة القانونية للدعوى بخلاف المادة ٢٩٧ مختلط و١٣٥١ فرنسى
	٥٥٤		محاضرة (التوازن فى عناصر الكيان الوجودى وفى الحقوق العامة والخاصة – جزاء الاختلال التوازنى والتعسفى الخاص عمليا وقضائيا) التى ألقاها حضرة صاحب العزة الدكتور عبد السلام ذهنى بك المستشار بمحكمة الاستئناف المختلطة بنادى المحامين الوطنيين فى شهر ديسمبر سنة ١٩٤٥



